الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية ـ أدرار
كليـــة العـــلوم الإنسانية والاجتماعيـــة والعلوم الإسلاميـــة
قســم: العلوم الإسلامية

عنوان الأطروحة:

شرح الأحاديث المقرية

للشيخ مَحَمَّد باي بن عمر الكنتي(ت١٣٤٨هـ)

من كتاب الجهاد إلى كتاب الأيمان والنذور

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إعـداد الطالـب:
بن يمينة محمد

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد دباغ

السنة الجامعية:

١٤٣٨ — ١٤٣٩هـ

٢٠١٧ — ٢٠١٨م

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ
ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾

[البقرة: ١٢٧].

إهداء

إلى والديَّ الكريمين، (رضي الله عنهما) وأرضاهما في الدارين كما ربياني صغيرا وكبيرا.

إلى كل من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) نبيا ورسولا، وبالمؤمنين إخوانا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة.

إلى هؤلاء جميعا....

أهدي هذا العمل.

□

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى حضرة الأستاذ الدكتور محمد دباغ على نصائحه الخالصة، وإرشاداته القيمة، وصبره طيلة مدة الإشراف.

كما أتقدم إلى حضرات الأساتيذ، أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

والشكر ذاته موصول إلى أخويّ الشقيقين:

حضرة الأستاذ: بن يمينة مروان.

وحضرة الأستاذ: بن يمينة عبد الحق.

والشكر لله أولا وآخرا، على سابغ نعمه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

مقـــدمـــة

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، ونعوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهِدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ : ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [سُورَةُ الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أَمَّا بَعْدُ:

فإن المخطوطات ثروة علمية وثقافية ثمينة، وتراث إنساني نفيس، تحمل في طياتها أفضل ما أنتجه العقل البشري عبر القرون وفي الكثير من العلوم الفنون. وخدمتها (دراسة، تحقيق، نشر...) من أفضل ما يمكن تقديمه للعقل البشري، لا سيما ما تعلق بالتراث الإسلامي، على تنوعه وغزارته وثرائه.

وقد سجل التاريخ لمنطقة توات نشاطا علميا ثريا عبر القرون، تنوع بين التصنيف والتدريس، يشهد لذلك مئات المخطوطات المنتشرة على مستوى المدارس والزوايا التي تزخر بها المنطقة.

ويعد كتاب السنن المبين للإمام المحقق سيدي محمد باي بن عمر الكنتي من أنفس ما كتب المالكية في شرح أحاديث الأحكام، فلا جرم أن كانت خدمة هذا السفر الضخم الفخم، والعناية به (دراسة وتحقيقا)، من أهم ما ينبغي أن يعنى به، خدمة للمذهب، وتجلية لإسهامات علماء المنطقة وتعريفا بهم، وسندا للعلماء والباحثين من أجل تكملة مسيرة البحث العلمي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث في جملة من العناصر، منها:

- كون المخطوط من أنفس ما كتب في شرح أحاديث الأحكام.

- أن هذا الشرح ينتظم الكثير من الفنون، ويزخر بعلوم شتى: (عقيدة، فقه، أصول الفقه، علوم العربية، طب....).

- مسيس الحاجة إلى العناية بالمخطوطات، وذلك بالنظر إلى نسبة المحقق إلى غير المحقق؛ فإن ملايين المخطوطات الإسلامية لا تزال تملا المكتبات الإسلامية، بله المكتبات العالمية؛ وفي هذا دافع ملح من أجل الكشف عن خبايا تلك الأسفار، وإخراجها في ثوب قشيب.

- أن أسلافنا من علماء الأمة تجشموا صعابا كثيرة في تدوين العلم، بدء من إعداد الورق والمداد والقلم، إلى تصنيف الدرر الغوال من العلوم والمعرفة؛ وإن أقل ما يمكننا تقديمه إزاء هذا التراث الغزير، أن نكشف عن دره، ونميط اللثام عن خباياه؛ بأن نوثق النص، ونرد الفرع إلى أصله.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني إلى خوض غمار هذا الموضوع أسباب عديدة، منها:

- أن الكثير من العلماء – وحتى الراسخين منهم – كانوا يصنفون التصانيف على سبيل التذكرة لأنفسهم، كما فعل ابن رشد في بداية المجتهد؛ فقد صرح بأن تصنيفه لذلك الكتاب النفيس كان على سبيل التذكرة لنفسه، حتى لا يذهب علمه؛ وقد صرح بأن غالب مادة كتابه جاءت من كتاب التمهيد لابن عبد البر.

وإذا كان الأمر كذلك مع الراسخين، فالأحرى بنا نحن معاشر طلبة العلم، أن نشتغل بما يسعفنا في تثبيت ما حصلنا من علوم على زهادتها؛ ولا أنفع لنا من الاشتغال بتحقيق المخطوطات، حتى نحقق المطلوب من جهة تثبيت الحفظ، ونحقق الواجب الكفائي في خدمة تراثنا الغزير.

وإن هذا لهو السبب الرئيس الذي حملني على تقحم هذا الموضوع.

- أن المتن يعد من أنفس ما ألف المالكيون في شرح أحاديث الأحكام، فهو فريد في موضوعه، فكانت الحاجة ملحة إلى كشف النقاب عنه.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أن لهذا المخطوط تحقيقات سابقة، عدا ما حققه جملة من الأساتيذ (د. مختار بن جعفري، ود. محمد قطّار، ود. حرمة بوفلجة)، لبعض مواضيع المخطوط، على شكل رسائل دكتوراه.

وقد طبع المخطوط بدون تحقيق، وصدر عن دار المعرفة بالجزائر العاصمة في عام ٢٠١١م، تحت إشراف الأستاذ يحي ولد سيدي أحمد.

كما طبع أيضا بعناية الأستاذ: مالك كرشوش، والشيخ: حيمد الكنتي، وأشرف على طبعه: مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر العاصمة، ط ١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١ م.

ويأتي عملي في هذا المخطوط إكمالا لما قدمه هؤلاء؛ وقد قمت بتحقيق مائة حديث؛ وترقيمها في الجزء الأول من النسخة الأولى (نسخة تمنراست): من اللوحة رقم: ٦١٤ إلى نهاية الجزء، لوحة رقم: ٧٠١، أي: ٨٨ لوحة؛ ومن الجزء الأول من النسخة الثانية: من اللوحة ٢٦٦ إلى نهاية الجزء، لوحة رقم ٣٤٤، أي: ٧٩ لوحة.

وفي الجزء الثاني من النسخة الأولى: من البداية، لوحة رقم: ١ إلى اللوحة رقم ٣٣٢ فيكون عدد ألواح الجزء الأول كاملة: ٣٣٢+٨٨=٤٢٠ لوحة.

وفي الجزء الثاني من النسخة الثانية: من البداية المخطوط: لوحة رقم: ١ إلى اللوحة رقم: ٤٥٥. مع ملاحظة أن الكثير من الألواح مكررة.

خطة البحث:

القسم الأول (القسم الدراسي): وفيه:

الفصل الأول: وفيه: ترجمة المصنف والشارح.

المبحث الأول: ترجمة الإمام المقري (المصنف)

المطلب الأول: اسمه، نسبه، ومولده

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه

المطلب الخامس: آثاره

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني: ترجمة الإمام محمد باي الكنتي(الشارح)

المطلب الأول: اسمه، نسبه، ومولده

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: مراسلاته

المطلب الرابع: مؤلفاته

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: وفاته

الفصل الثاني: دراسة المخطوط، وفيه:

المبحث الأول: ذكر نسخ المخطوط

المطلب الأول: النسخة الأولى.

المطلب الثاني: النسخة الثانية.

المطلب الثالث: النسخة الثالثة.

المطلب الرابع: النسخة الرابعة.

المبحث الثاني: مضمون المخطوط ومنهج الشارح.

المطلب الأول: مضمون المخطوط.

المطلب الثاني: مصادر المخطوط.

المطلب الثالث: طريقة الكنتي في شرح الأحاديث.

المطلب الرابع: منهجي في تحقيق المخطوط.

القسم الثاني: (قسم التحقيق): وفيه:

الفصل الأول: كتاب الجهاد.

الفصل الثاني: كتاب الصيد والذبائح.

الفصل الثالث: كتاب آداب الأكل والشرب

الفصل الرابع: كتاب الرقى والطب

الفصل الخامس: كتاب الأيمان والنذور

القسم الأول:

القسم الدراسي

الفصل الأول:

ترجمة المصنف

والشارح

الفصل الأول: ترجمة المصنف والشارح.

تمهيد:

متن الكتاب: عبارة عن شرح: لـ "الأحاديث النبوية" ، وهي القسم الأول من كتاب: 'عمل من طب لمن حب' للإمام المقري؛ وقد قام بشرحه الإمام محمد باي بن عمر الكنتي، في كتاب سماه: 'السنن المبين'.

وقبل الخوض في تحقيق المتن، يحسن بنا أن نترجم لهذين العلمين الكبيرين.

المبحث الأول: ترجمة الإمام المقري.

الإمام أبو عبد الله المقري، من أئمة المالكية الذين طارتهم شهرتهم شرقا وغربا، وأثنى عليه كبار العلماء، وأفردوا حياته بالتصنيف.

وسنحاول سرد جزء يسير من سيرة الرجل من خلال ما كتبه عنه كبار العلماء.

المطلب الأول: اسمه، نسبه، ومولده:

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقري، يكنى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان. [1]

قال في الإحاطة: "نقلت من خطه: كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيّان. وقد وقفت على تاريخ ذلك، ورأيت الصّفح عنه" [2]

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

جاء في نيل الابتهاج: "الإمام العلامة النظار المحقق القدوة الحجة الجليل أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحولة المتأخرين الأثبات قاضي الجماعة بفاس، ذكره ابن فرحون في الأصل وأثنى عليه، ونزيد هنا ما تيسر، قال ابن الخطيب في الإحاطة: كان مشارًا إليه اجتهادًا ودؤوبًا وحفظًا وعناية واطلاعًا ونقلًا ونزاهة، يقوم أتم قيام على الفقه والتفسير والعربية، ويحفظ الأخبار والحديث والتاريخ ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجدل والمنطق، ويكتب ويشعر، مصيبًا غرض الاجادة ويتكلم في طريق

---

١ ـ محمد بن عبد الله الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٢/١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ؛ وأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٤٢٠، تحيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢ ـ لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج٢/١٤٣.

الصوفية ويعتني بالتدوين فيها، شرق وحجّ ولقي أجلاء كأبي حيان والشمس الأصبهاني وابن عدلان وبمكة الرضي إمام المقام، وبدمشق ابن قيم الجوزية، وصنف في الفقه التصوف– اهـ.

قال الخطيب ابن مرزوق الجد: كان صاحبنا المقري معلوم القدر مشهور الذكر ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال، وتبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء وعوارفه معروفة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء– اهـ."

وفي شجرة النور الزكية: "الإمام العلامة المحقق القدوة الفهامة الفقيه الأصولي الحجة النظار المتحلي بالوقار أحد محققي المذهب الثقات وأكابر فحوله الأثبات العمدة المتفنن في العلوم الحامل لواء المنثور والمنظوم"

المطلب الثالث: شيوخه:

قال في نفح الطيب: "وقد ذكر لسان الدين (رحمه الله) تعالى في الإحاطة شيوخ مولانا الجد، فلنذكرهم من جزء الجد الذي سماه" نظم اللآلي في سلوك الأمالي "، ومنه اختصر لسان الدين ما في الإحاطة في ترجمة مشيخته فنقول: قال مولاي الجد (رحمه الله) تعالى: فممن أخذت عنه، واستفدت منه، علماها – يعني تلمسان – الشامخان، وعالماها الراسخان":

١. ابنا الإمام:

"أبو زيد عبد الرحمن، وأبو موسى عيسى، ابنا محمد بن عبد الله ابن الإمام، وكانا قد رحلا في شبابهما من بلدهما برشك إلى تونس فأخذوا بها عن ابن جماعة وابن العطار واليفرني.

ورحلا إلى المشرق في حدود العشرين وسبعمائة فلقيا علاء الدين القونوي، وجلال الدين القزويني صاحب البيان؛ وناظرا تقي الدين ابن تيمية فظهرا عليه، وكان ذلك من أسباب محنته. توفي أبو زيد سنة ٧٤٣هـ، وتوفي أبو موسى سنة ٧٤٩هـ." [١]

٢. أبو عبد الله الزبيدي:

قال المقري المصنف: "حدثني بالصحيحين قراءة لبعضهما ومناولة لجميعهما عن أبي اليمن ابن عساكر، لقيه بمكة سنة إحدى وثمانين وستمائة بسنده المشهور" [٢]

٣. إبراهيم بن حكم الكناني السلوي:

---

١ . ينظر: المقري، نفح الطيب، ج٥/٢١٥ وما بعدها.

٢ . المصدر نفسه، ج٥/٢٣٩.

قال في نيل الابتهاج: "شهر بأبيه أبو إسحاق. قال تلميذه أبو عبد الله المقري في مشيخته: هو شيخنا مشكاة الأنوار يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، ورد على تلمسان بعد العشرين والسبعمائة، ثم لم يزل بها إلى أن قتل يوم دخلت علي بني عبد الوادي في ثامن عشرين من رمضان عام سبعة وثلاثين." [١]

"ومنهم: الأستاذ المقرئ الراوية الرحلة أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن سبع بن مزاحم المكناسي؛ وإمام الحديث والعربية، وكتاب الخلافة العثمانية والعلوية، أبو محمد عبد المهيمن بن محمد الحضرمي السبتي؛ والأستاذ أبو عبد الله الرندي، والقاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي، والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي يحيى، في كثير من الخلق." [٢]

المطلب الرابع: تلاميذه:

"منهم الإمام الشاطبي ولسان الدين ابن الخطيب وابن خلدون وابن عباد وابن علاق وابن زمرك وعبد الله بن جزي والقيجاطي وغيرهم مما هو كثير" [٣]

وفي نفح الطيب: "وقد أخذ عنه (رحمه الله) تعالى جماعة أعلام مشهورون، منهم لسان الدين ابن الخطيب ذو الوزارتين، والوزير أبو عبد الله ابن زمرك، والأستاذ العلامة أبو عبد الله القيجاطي الآية في علم القراءات، والشيخ الفقيه القاضي الرحال الحاج أبو عبد الله محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي الزموري الدار المعروف بنقشابو، والولي ابن خلدون صاحب التاريخ، وفي بعض المواضع يعبر عنه بصاحبنا، وفي بعضها بشيخنا، والنظار أبو إسحاق الشاطبي، والعلامة أبو محمد عبد الله ابن جزي، والحافظ ابن علاق، وغيرهم ممن يطول تعداده، ولا كالشيخ الشهير الكبير العارف بالله سيدي محمد بن عباد الرندي شارح حكم ابن عطاء الله فإنه ممن يفتخر مولاي الجد (رحمه الله) تعالى بكون مثله تلميذاً له" [٤]

المطلب الخامس: آثاره:

ترك الإمام المقري تراثا زاخرا من العلوم والآثار الأدبية، تدل لغزارة علمه، وسعة اطلاعه.

---

١ ـ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص٤١، مصدر سابق.

٢ ـ المقري، نفح الطيب، ج٥/٢٣٨ ـ ٢٤١.

٣ ـ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٣٤، مصدر سابق.

٤ ـ المقري، نفح الطيب، ج٥/٣٤٠ وما بعدها.

جاء في نفح الطيب: "وأما تآليفه فكثيرة: منها كتاب" القواعد "، اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، قال العلامة الونشريسي في حقه: إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح؛ انتهى.

ومنها كتاب:" الطرف والتحف "غاية في الحسن والظرف، قاله الونشريسي وقد وقفت على بعضه فرأيت العجب العجاب.

ومنها اختصار المحصل ولم يكمله، وشرحه لجمل الخونجي، كذلك، ومنها كتاب عمل من طب لمن حب وهو بديع في بابه، مشتمل على أنواع: الأول فيه أحاديث حكمية كأحاديث الشهاب وسراج المهتدين لابن العربي، والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة، والثالث في قواعد وأصول، والرابع في اصطلاحات وألفاظ، قال الونشريسي: وقد أطلعني الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الخالق على نسخة من هذا الكتاب، فتلطفت في استنساخها، فلم يسمح به؛ انتهى.

قلت: وقد رأيت هذا الكتاب بحضرة فاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان وهو فوق ما يوصف، وفيه يقول مولاي الجد (رحمه الله) تعالى:

هذا كتاب بديع في محاسنه = ضمنته كل شيء خلته حسنا

فكل ما فيه إن مر اللبيب به = ولم يشم عبيراً شام منه سنا

فخذه واشدد به كف الضنين وذد = حتى تحصله عن جفنك الوسنا

وهذه الأبيات كافية في وصف هذا الكتاب، إذ صاحب البيت أدرى بالذي فيه." [1]

المطلب السادس: وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته، فجاء في نفح الطيب ـ نقلا عن الونشريسي ـ: "توفي بها ـ فاس ـ إثر قدومه من بلاد الأندلس في غرض الرسالة لأبي عنان عام تسعة وخمسين وسبعمائة، ثم نقل إلى مسقط رأسه تلمسان.

وقال في موضع آخر: إنه توفي (رحمه الله) تعالى يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام تسعة وخمسين وسبعمائة، بمدينة فاس المحروسة، ثم نقل تلمسان محل ولادته ومقر أسلافه، ودفن بها في البستان الملاصق لقبلي داره الكائنة بباب الصرف من البلد المذكور." [2]

---

١ ـ المقري، نفح الطيب، ج٥/٢٨٤ وما بعدها.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٥/٢٨٠.

وقال في الإحاطة: "توفي بمدينة فاس في أخريات محرم من عام تسعة وخمسين وسبعمائة، وأراه توفي في ذي حجة من العام قبله. ونقل إلى تربة سلفه بمدينة تلمسان حرسها الله." [١]

المبحث الثاني: ترجمة الإمام محمد باي الكنتي:

ينتهي نسب الكنتيين إلى الصحابي الجليل عقبة بن نافع الفهري، على ما صرّح به الشارح، إذ قال: "وأما نسب كناتة، فقد اتفقت كلمة أهل الصحراء قاطبة على أنهم من نسل عقبة مفتتح إفريقيا، وباني القيروان. والذي وقفت عليه من كتب الأنساب والتواريخ، كجمهرة ابن حزم، والإصابة للحافظ ابن حجر، ودر السحابة للحافظ السيوطي، اتفقوا على أنه فهري" [٢]

المطلب الأول: اسمه، نسبه، ومولده:

"هو الشيخ باي بن سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن سيدي المختار الكبير." [٣]

قال الشيخ بن بادي الكنتي – تلميذ الشارح –: "شيخنا وقدوتنا: سيدي مَحمّد بفتح الميم، الملقب: باي بن الشيخ سيدي عمر" [٤]

ومرة قال: "سيدي امحمد الملقب: باي بن الشيخ سيدي عمر" [٥]

ولد سنة ١٨٦٥م، على ما ذكره الفرنسي بول مارتي. [٦]

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

قال الشيخ بن بادي الكنتي – تلميذ الشارح –: "خالي، شيخنا العلاّمة، البحر الفهّامة، الشيخ: سيدي امحمد الملقب: باي بن الشيخ سيدي عمر" [٧]

---

١ ـ ابن الخطيب، الإحاطة، ج٢/١٤٤، مصدر سابق.

٢ ـ الصديق حاج أحمد آل المغيلي، الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، ص٣٦، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ط د، ت د.

٣ ـ الشيخ باي بن سيدي اعمر الكنتي الوافي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، ج١/٤٠، اعتنى به: أ. مالك كركوش والشيخ حيمد الكنتي، مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، رويبة ـ الجزائر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٤ ـ الصديق حاج أحمد آل المغيلي، الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، ص٥٤، مرجع سابق.

٥ ـ المرجع نفسه.

٦ ـ بول مارتي، كنتة الشرقيون، ص١٣٠، تعريب: محمد محمود ولد ودادي، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٩٨٥م.

٧ ـ الصديق حاج أحمد آل المغيلي، الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، ص٥٤، مرجع سابق.

وقال في موضع آخر: "شيخنا العالم العامل، بدر التمام، الكامل أبي السامي والخامل، ذا الصيت العلي، والخلق السني، وارث متروك النبي – (ﷺ) –، شيخنا وقدوتنا: سيدي مَحمّد بفتح الميم، الملقب: باي بن الشيخ سيدي عمر" [1]

وقال أيضا: "وما قبض (رحمه الله) حتى قرأت عليه الفقه قراءة إتقان وبحث ومناظرة، على نصوصه المتداولة: كالأخضري، وابن عاشر، والمبطلات، والزكاة، والرسالة، والمختصر، وأكثر العاصمية، ولامية الزقاق.

وقرأت عليه: قواعد الفقه على نصوصها: كالمنهج المنتخب، وتكميل ميارة له.

وفن الأصول بكتبه: كالكوكب الساطع للسيوطي؛ كما قرأت نظم الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار للورقات لإمام الحرمين، الذي سماه بمنح الفعال.

وفن المعاني والبيان والبديع بكتبها: كالجوهر المكنون للأخضري، والجمان للسيوطي، والتبيان للطيبي،.

وفن النحو بكتبه: كآجروم، والملحة للحريري، وتحفة ابن الوردي، وألفية ابن مالك، وأكثر حمرة بن بونة، ولامية الأفعال.

وسمعت منه أكثر السنة من الحديث، قراءة وإقراء." [2]

المطلب الثالث: شيوخه ومراسلاته[3]:

قال بول مارتي: "كوّن أجيالا من كنتة صالحين" ، ومن جملة شيوخه: والده عمر، وأخوه الأكبر: سيدي محمد الملقب: بابا الزين.

ومن مراسلاته:

١- مراسلاته مع بكته بن إبراهيم الهكاري.

٢- مراسلاته مع علماء فلاّن بأقبلي بتوات.

٣- مراسلاته مع الشيخ أبي الأعراف.

٤- مراسلاته مع: شبّ، وأماقر، الشنقيطيين.

٥- مراسلاته مع محمد المختار بن لفاد.

---

١ ـ المرجع نفسه.

٢ ـ الصديق حاج أحمد آل المغيلي، الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، ص٤٤، مرجع سابق.

٣ ـ المرجع نفسه، ص٥٤ وما بعدها.

٦- مراسلاته مع سيد عمر بن سيد علي الكنتي.

المطلب الرابع: مؤلفاته[١]:

١- شرح الأخضري في العبادات.

٢- شرح احمرار بن بونة الجكني على ألفية ابن مالك.

٣- السنن المبين: وهو شرح 'عمل من طب لمن حب'، وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه.

٤- شرح المبطلات.

المطلب الخامس: تلاميذه[٢]:

١. ابن أخته: الشيخ محمد بن بادي الكنتي:

ألف في العقيدة والفقه وأصوله والنحو والبلاغة والتاريخ والطب والتشريح والتصوف، كان شديد التأثر بشيخه.

١- الشيخ سيدي محمد البكاي، وهو من أكابر تلامذته، كما عبر عن ذلك الشيخ محمد بن بادي الكنتي.

٢- الشيخ محمد امبارك بن سيد أعمر الأحبوسي الجعفري.

٣- الشيخ محمد بن يونس السوقي.

٤- الشيخ الحاج محمد سيدي علي المتوفى سنة (١٣٤٨) بـ (إينغر)، من نواحي عين صالح.

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم الدرعي.

٦- الشيخ أحمد بن الجنيدي السوقي.

المطلب السادس: وفاته:

"قال الشيخ محمد بن بادي الكنتي في كتابه: 'مراتع الخريف على بغية الشريف':" توفي عشاء خميس تسعة وعشرين ربيع الثاني، سنة ثمان وأربعين، وثلاث مائة، وألف (١٣٤٨هـ) ".

ونظم ذلك في بيت شعري:

عشاء خميس يوم طك ربيع عام حمسش مات شيخنا باي الإمام." [٣]

---

١ . المرجع نفسه، ص٤٤.

٢ . الصديق حاج أحمد آل المغيلي، الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، ص٤٤، مرجع سابق.

٣ . المرجع نفسه، ص٥٦ وما بعدها.

الفصل الثاني:

دراسة المخطوط

الفصل الثاني: دراسة المخطوط

وأنا بإزاء البحث عن موضـــوع أعده كأطروحة دكتوراه، بلغني أن كلية العلوم الإنســـانية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار، فتحت مشروعا، من أجل تحقيق كتاب: 'السنن المبين'، فتوجهت إلى الإدارة بطلب تحصيل جزء من المخطوط؛ وقد أجابني إلى المراد حضرة الأستاذ الدكتور محمد دباغ مشكورا؛ وقد قمت بتحقيق القســم الذي يبدأ من حديث: ((كانت بنو إســرائيل"حتى حديث: ((من حلف على يمين))، بمجموع مائة حديث من أحاديث الإمام المقري المعدّة للشرح.

وقد أنجزت القسم الدراسي في مبحثين:

المبحث الأول: ذكر نسخ المخطوط، والمبحث الثاني: مضمون المخطوط ومنهج الشارح.

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط

جميع نســخ المخطوط حصــلت عليها مصــورة من الكلية، على فترات. وجميع ما تعلق ببحثي من أحاديث بشرحها موجودة ـ على الإجمال ـ في أربع نسخ:

المطلب الأول: النسخة الأولى: (و)

عباره عن نسـخة مصـورة من زاوية كنتة، مكتبة الشـيخ الحاج امحمد الكنتي. وقد حصـلت على الجزء الأول فقط، من حديث ٢٧٦ لوحة رقم: ٦١٤، إلى الحديث رقم: ٣١٠ لوحة رقم: ٦٩٤.

فيكون عدد الأحاديث المعدة للتحقيق: ٣٥ حديثا؛ على معنى: أن هذه النســـخة مفتقرة إلى مجموع ٦٥ حديثا مما يتعلق بموضوعي.

ويكون عدد اللوحات: ٨٠ لوحة.

وتمتاز هذه النســخة بخط مغربي واضــح ومقروء على الإجمال؛ مع ترقيم للصــفحات بالأرقام العربية والغربية، وبعض التصحيحات على هوامش بعض الصفحات.

وقد وضع لها فهرسة للأحاديث المراد شرحها، مع بيان أرقامها وأرقام صفحاتها.

معدل الأسطر في الصفحة الواحدة: ٣٨ سطرا.

معدل الكلمات في السطر الواحد حوالي: ١٧ كلمة.

المسطرة: ٢٩×٢٠ سم.

وقد رمزت لها بالرمز (و).

قال ناسخها: فُرغ من مقابلته في: ٠٢ من شهر صفر عام ه١٣٧٤جرية، على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم.

المطلب الثاني: النسخة الثانية: (د)

جاء في نهاية الشرح: انتهى الجزء الأول من هذا الشرح، بحمد الله وحسن عونه، ضحوة الأحد، لستة بقين من المحرم، فاتح ســـنة ١٣٤٧هـ، على يد أحوج العبيد وأحقرهم، وأذنبهم وأغربهم وأذلهم،... لبات بن محمد، كان الله له ولأشياخه ولوالديه وليا ونصيرا.

كتبه لسيده وسنده ومعتمده، سيده ابن ساداته وعمدته، سيدي باب أحمد، الملقب: الميمون.

وقد كتبت بخط مغربي، الكلمات فيه ضـيقة ومتداخلة إلى حدّ ما، ولكنه واضـح عموما، مع طمس لبعض العبارات وبعض الكلمات.

وجاءت الفهرسة ناقصة جدا، فليس فيها سوى صفحة واحدة؛ وكتب عليها: فهرست السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين.

وابتدأ الجزء الثاني بقوله (ﷺ): ((إذا أكل أحدكم فيأكل بيمينه)).

كما أن أحاديث المقري كتبت بخط بارز، حتى تمتاز عن خط المتن، ولكنها لم تكن مرقمة كما هو الحال في النسخة السالفة.

معدل الأسطر في الصفحة: ٤٤ سطرا. ومعدل الكلمات: ٢١ كلمة.

مسطرة: ٢٨×١٧ سم.

وقد رمزت للجزء الأول منها بالرمز (د)، وللجزءالثاني منها بالرمز (دَ).

فيكون عدد لوحات الجزء الأول: النسخة (د): من لوحة ٢٦٦ إلى نهاية المجلد لوحة ٣٤٤.

وبالتالي: عدد لوحات الجزء الأول: ٧٩ لوحة.

أما عدد لوحات الجزء الثاني: النسخة (دَ): من اللوحة رقم ١، إلى اللوحة رقم ١٦٠.

ويكون مجموع لوحات النسختين ـ التي اشتغلت عليها ـ: ٢٤٠ لوحة.

وهي النسخة التي اعتمدها كنسخة أم، وذلك لقرب عهدها بوفاة الشارح.

المطلب الثالث: النسخة الثالثة: (ح)

نسخة تتمثل في المجلد الثاني، مكتوب عليها: تصوير: د. كشنيط عز الدين

تمنراست ماي ٢٠١٠م.

القســـم المراد تحقيقه: من بداية المخطوط –ابتداء من قوله (ﷺ): ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه)) –حتى اللوحة ٣٣٢.

كتبت النسـخة بخط مغربي واضـح على العموم، مع وجود بعض الصـفحات ممزقة الأطراف، ووجود الشريط اللاصق على بعضها، والتسطير باللون الأحمر على الكثير من الكلمات والعبارات.

المسطرة: ٢٩× ١٧ سم.

معدل الأسطر في الصفحة: ٢٣.

معدل الكلمات في كل صفحة: ٢١ كلمة.

لم تكن الأحاديث مرقمة، وإنما جاءت مكتوبة بخط أكبر من خط المتن، حتى يسهل امتيازها.

ليس فيها ما يدل على ناسخها، ولا على زمن نسخها.

وقد رمزت لها بالحرف (ح).

المطلب الرابع: النسخة الرابعة: (ب)

نسخة تتمثل في المجلد الثاني، مكتوب عليها:

١ـــ في أولها: ابتداء الجزء الثاني من شرح الأحاديث المقرية، المسمى بالسنن المبين من كلام سيد المرسلين، للشيخ باي بن الشيخ سيدي عمر، ابتداء من قوله قوله (ﷺ): ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه))

٢ـــ في نهاية الشـرح: انتهى الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث، على يد ناسـخه الفقير إلى رحمة ربه: المحمودي بن حما السوقي، عفا الله عنهما آمين آمين آمين.

وكان الفراغ من نسخه ليلة ٢٧ من جمادى الثانية، عام ألف وأربعمائة وعشرين من هجرة النبي (ﷺ).

القسم المراد تحقيقه:

من بداية المخطوط –ابتداء من قوله (ﷺ): ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه)) –حتى اللوحة ٤٥٥.

مع ملاحظة اختلال الترقيم، بدء من اللوحة ١٤٠؛ فبعدها مباشـرة تأتي اللوحة ١٤٥، مع بقاء النص كما هو دون سقط.

ثم بدأ تكرار اللوحات من ٢٧٨ إلى ٢٨٢، كل لوحة تكررت مرتين.

وقد قال الدكتور عز الدين كشنيط: ج٢ من مخطوط السنن المبين (شرح الأحاديث المقرية) من نسخة مصوّرة عند الشيخ عيسى قمامة بتمنراست

ورقتان مفقودتان:

ورقة (ص٣٧٨/ ٣٧٩)

ورقة (ص٢٤٣/ ٢٤٤)

وربّما ورقة (٧٠٦/ ٧٠٧) والأرجح أنّه خلل في الترقيم فقط.

وهنالك خلل في الترقيم في بعض المواضع، من دون سقط.

المسطرة: ٢٩×١٧ سم.

معدل الأسطر في الصفحة: ٢٣.

معدل الكلمات في كل صفحة: ٢١ كلمة.

أحاديث المقري كتبت باللون الأحمر.

وقد رمزت لها بالحرف (ب).

المبحث الثاني: مضمون المخطوط ومنهج الشارح

أتناول في هذا المبحث درس المخطوط، من حيث مضمونه، ومصادره، ومنهج الشارح فيه، ومنهجي في تحقيقه.

المطلب الأول: مضمون المخطوط

الكتاب عبارة عن شرح لـــ " الأحاديث النبوية "، وهو القسم الأول من كتاب:" عمل من طب لمن حب "للإمام المقري.

وقد راعى الشـــارح ترتيب أحاديث المقري، واعتمد الإطناب في الشـــرح مع كل حديث غالبا، على طريقة شـــرح المطولات عند ســـلفه من العلماء، كالقاضـــي عياض والنووي وابن حجر والســـيوطي وغيرهم.

قال في مقدمة الشرح، اللوحة الأولى من النسخة (و):

" قد سـنح لي أن أعلق شـرحا غير خال من الإسـهاب والإطناب، على الأحاديث التي جمع الشـيخ العلامة محمد بن محمد المقري ".

وقال في اللوحة رقم ٥ من النسخة (و):

" وقد أكثرت في هذا المجموع من التكرار، وبسـطت الكلام في بعض المسـائل، ونقلت فيها الخلاف، وتوجيهات الأقوال وأدلتها؛ وذلك مما يجلب السآمة...؛ لكن ذلك كله إنما فعلناه لمقاصد:

أما نقل الخلاف: فلأن الحديث هو مبنى الأقوال وأصـــلها؛ فإذا ذكر معنى الحديث المشـــروح، تعيّن ذكر من قال به، ومن لم يعمل به؛ وحجة من خالف مقتضـــاه؛ وإن عارضـــه حديث آخر صـــار إليه بعض العلماء، حسـن ذكره، وبيان الراجح منهما سـندا، والأوضـح منهما دلالة، ليظهر ما هو الأولى بالاتباع؛ ومن قصـر عن هذا لم يعط الشـرح حقه؛ مع أن معرفة الخلاف والإجماع من المهمات التي لا ينبغي جهلها؛ إذ على معرفة ذلك انبناء كثير من الأحكام، خصـــوصـــا في المذهب المالكي، المختص بمراعاة الأحكام "

وقد تضـــمن الكتاب الكثير من نفائس العلوم، بحيث يشـــرح الحديث من زوايا عديدة؛ فنجد في الشرح: (الفقه، العقيدة، العربية، الطب، الشعر، التراجم،...).

المطلب الثاني: مصادر المخطوط

قال الشـارح في مقدمة كتابه 'السـنن المبين':" ومسـتمدا من كتب أيمة مشـهورين، اتفق على جلالتهم ألوا الألباب، وهم:

"الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر، والفقيه المحدث سليمان بن خلف الباجي، والإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، والعالم العابد الزاهد أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة..." فذكر نحوا من اثني عشرا إماما، ختم ذكرهم بجد والده قائلا: "وشيخ شيوخنا الإمام العلاّمة القطب، الجامع المجدد، الشيخ سيدي المختار بن أحمد جد الوالد"

والذي يظهر، أن هذه الكتب هي من جملة المصادر الرئيسة التي اعتمدها الشارح، وإلا، فإن الشرح قد حوى من المصادر أكثر مما ذكر؛ وقد أثبتُّ ذلك كله على الحواشي السفلية، وجعلته في قائمة المصادر في نهاية البحث.

كما أنه لم يشر إلى كتب السنة التي اعتمدها، وهي كثيرة ومتعددة، منها: الصحاح والمسانيد والسنن، وكتب التخريج، وغيرها مما أثبتّه في الحواشي السفلية، وفي ثبت المصادر.

هذا التنوع في المصادر وكثرتها ونفاستها يدلّ على غزارة الشرح وثرائه، وبيان قيمته العلمية والأدبية، فلا غرو بعد هذا أن نسمع عن هذا السفر، من كونه يدرس، بل وبالإسناد إلى مصنفه كما يفعل تلاميذه.

المطلب الثالث: طريقته في شرح الأحاديث

يختلف تعامل الشارح مع الأحاديث من حيث الإيجاز والإطناب، فنجده في موضع يطيل التفريع والتفصيل، كما في شرح حديث خصال الفطرة، وأحيانا لا يتعدى الشرح الصفحة الواحدة؛ ولعل مردّ هذا إلى طبيعة الحديث المراد شرحه، أو قلة المصادر التي تناولت هذا الحديث.

ويمكن عرض طريقة الشارح فيما يلي:

١. بيان مظان الحديث، لاسيما في كتب الصحاح والسنن.

٢ـ شرح الكلمات الغريبة الواردة في الحديث، وعمدته في ذلك: كتب غريب الحديث، مثل النهاية لابن الأثير.

٣ـ يكثر النقول عن النووي والسيوطي والخطابي، وهؤلاء أئمة شافعيون، كما يكثر النقل عن ابن عبد البر وابن رشد وزروق، وهم أئمة مالكيون؛ والمتأمل أدنى تأمل في مجموعة الكتب التي صدّر بها الشرح، يدرك بأن أصحابها مختلفو المذاهب الفقهية، ويكتشف بأن الشارح بصدد التأليف في الفقه المقارن، ولا يتقيد بمذهب معيّن، مع أنه مالكي.

٤ــ ظهور شخصية الشارح أثناء شرحه، بحيث لا يكتفي بنقل آراء فحول العلماء، بل يساهم معهم، ويبدي رأيه في الكثير من المسائل؛ ويظهر هذا جليا في كثرة استعماله لكلمة: قلتُ.

٥. حرصه على بيان موقف المالكية من المسائل الفقهية غالبا.

٦. الدقة والتفصيل أثناء مناقشة الآراء المختلفة (فقهية، عقدية، لغوية...).

٧ــ غالبا ما يشير إلى المصدر الذي ينقل عنه، وقد ينقل من مصدر دون أن يشير إليه، وقد وضعت ما نقله دون إحالة بين معقوفتين [].

٨. الترجمة لجملة من العلماء.

المطلب الرابع: منهجي في تحقيق المخطوط

أما ما تعلق بالقسم الدراسي، فإن طبيعة الموضوع تفرض اعتماد المنهجين: التاريخي والوصفي، مع تغليب التاريخي؛ لأننا بإزاء الترجمة للمصنف والشارح، ووصف المخطوط ضمن إطاره الزمني.

أما ما تعلق بقسم التحقيق، فقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي، من أجل الوقوف على منهج الشارح في تعامله مع النصوص.

وقد اعتمدت النسخة (د) كنسخة أم، لقرب عهدها من وفاة الشارح؛ مع الإشارة إلى مواطن الاختلاف مع النسخ الأخرى على الهامش.

بل إنني في كثير من الأحيان ألجأ إلى الكتب التي نقل منها الشارح، من أجل إكمال النقص؛ وذلك عند عسر النقل من المخطوطات، كوجود بياض أو طمس في النسخ.

وعلاوة على ما تقدم، اتبعت في بحثي هذا الخطوات التالية:

١-ترقيم الآيات القرآنية.

٢-أكتفي بتخريج الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم أجد، أخرجتها من مظانها: (كتب السنن، المسانيد، كتب التخريج...).

٣-أشير إلى الجزء الأول من النسخة (د) بالرمز: (د)، وإلى الجزء الثاني بالرمز: (دَ).

٤-وضعت عناوين خاصة داخل الشرح، وجعلت كل عنوان داخل معكوفتين []؛ ذلك لأن شرح الأحاديث غالبا ما يكون طويلا جدا، وبالتالي خفاء الكثير من النفائس في تضاعيفه؛ وحتى لا يمل القارئ من التمادي في القراءة.

٦ الكلمات أو العبارات الساقطة من إحدى النسخ، وكذا التي أثبتها من خارج النسخ، وضعتها بين معقوفتين []، مع الإشارة في الهامش.

٧ توثيق النقول من مظانها ما وسعني ذلك.

٨ تشكيل بعض الكلمات أو العبارات، حتى يتضح المعنى المراد.

٩ وضعت فهارس عامة كالتالي:

فهرس الآيات ـ فهرس الأحاديث ـ فهرس الآثار ـ فهرس الأعلام ـ فهرس الأماكن ـ فهرس المصادر والمراجع .

صور النسخ الأربع

اللوحة الأولى من القسم المخصص للتحقيق، النسخة (و)

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (و)

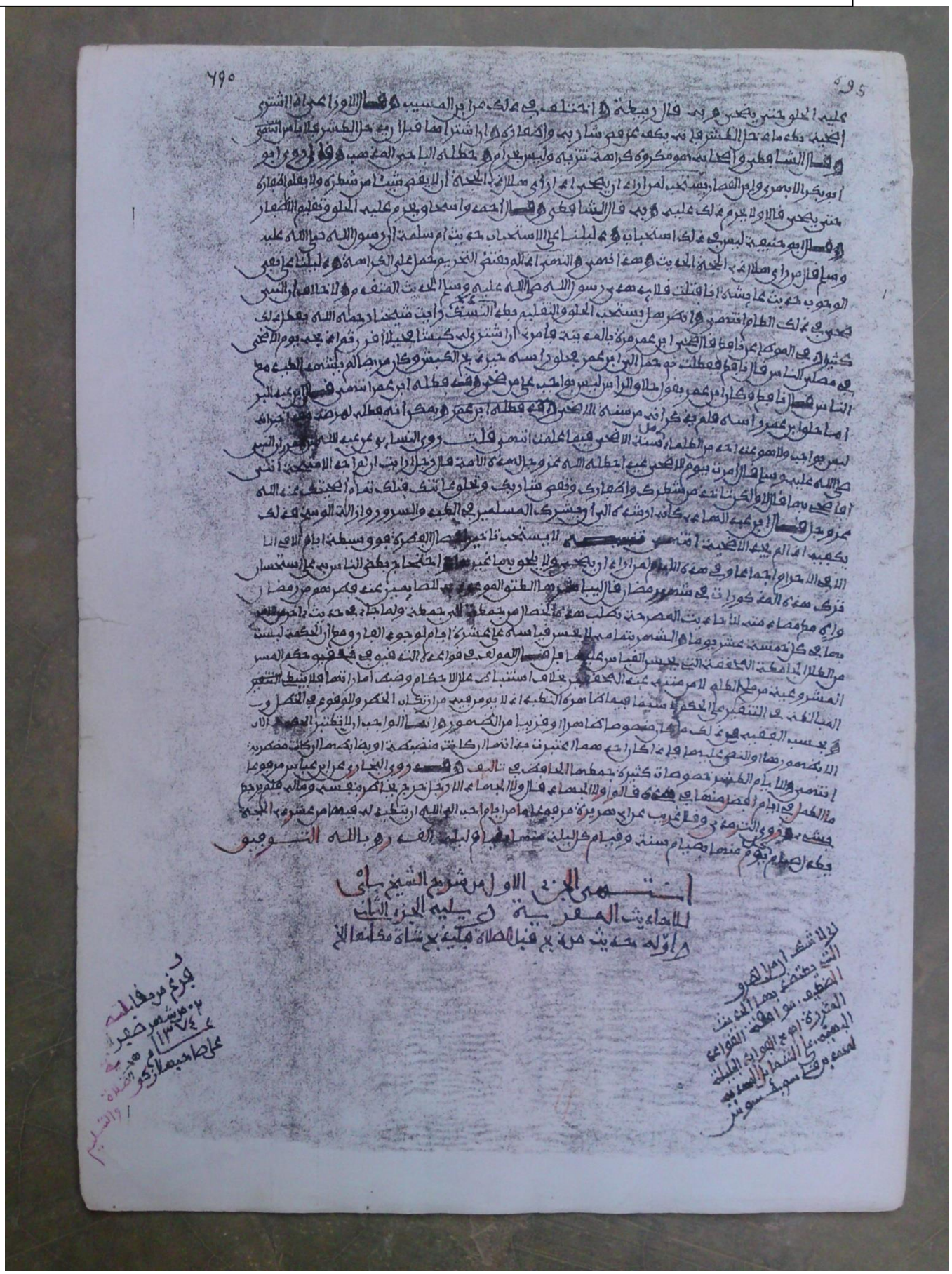

اللوحة الأولى من الجزء الأول من النسخة (د)

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (د)

فهرست السنى المبيب في شرح احاديث اصول الربيب

2 خطبة الشارح اسماء الكتب التي استعان بها
3 التعريف برجال الائمة
5 اصطلاحات الشارح
7 مقدمة الشارح الفصل الاول في فضل الاشتغال بالحديث
9 الفصل الثاني في حد الحديث
11 حال العمل بالاحاديث
12 الفصل الثالث في التعريف بالمؤلفات التي اشتملت عليها الاحاديث
15 التعريف بالامام مالك
20 التعريف بالجامع الصحيح
30 بصحيح مسلم
31 بسنن ابي داود
32 بالترمذي
33 بالنسائي
35 خاتمة المقدمة
36 الكلام على البسملة
39 فواتح البسملة
44 التعريف بالمتن
46 قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

اللوحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (د)

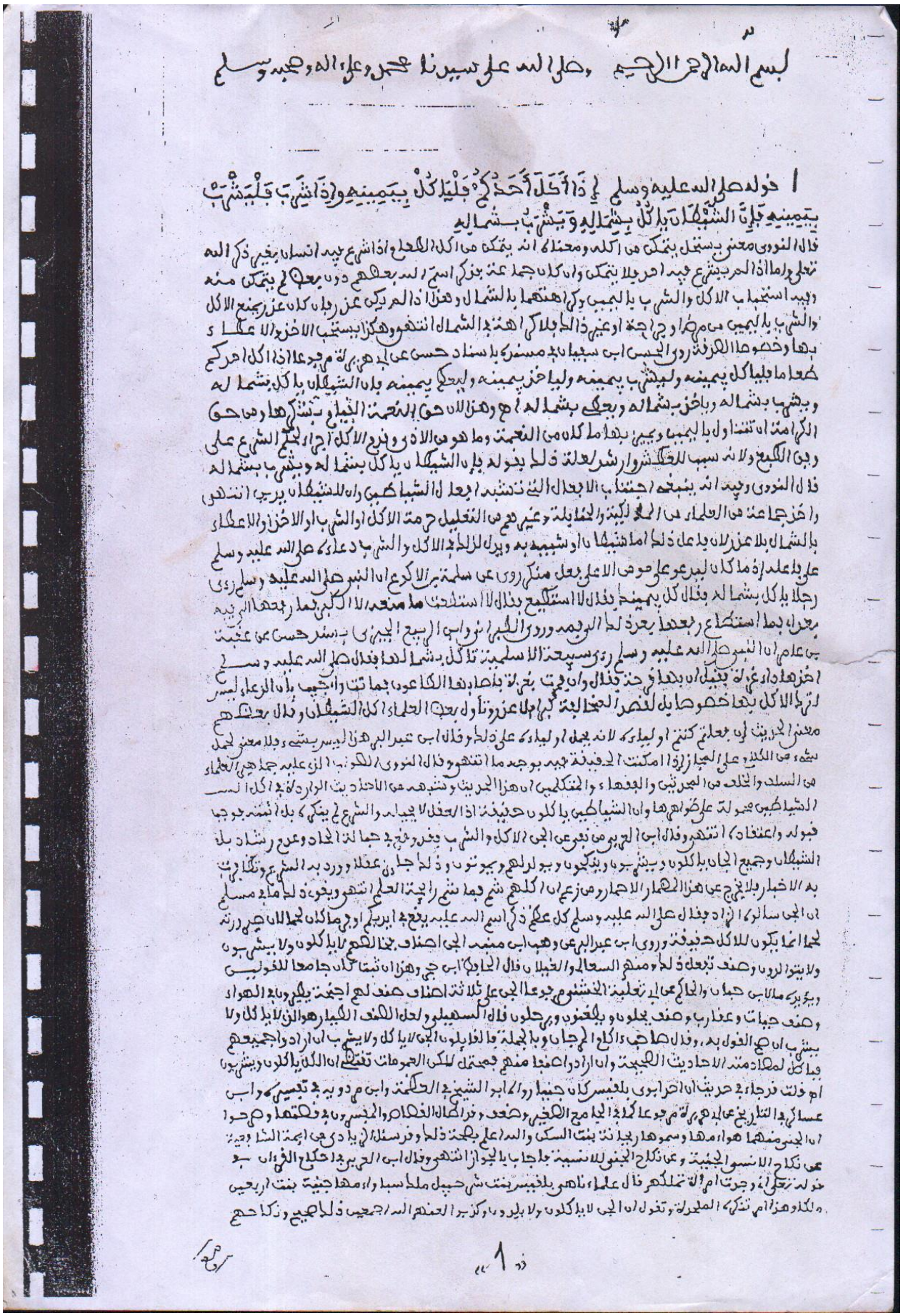

اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة (د)

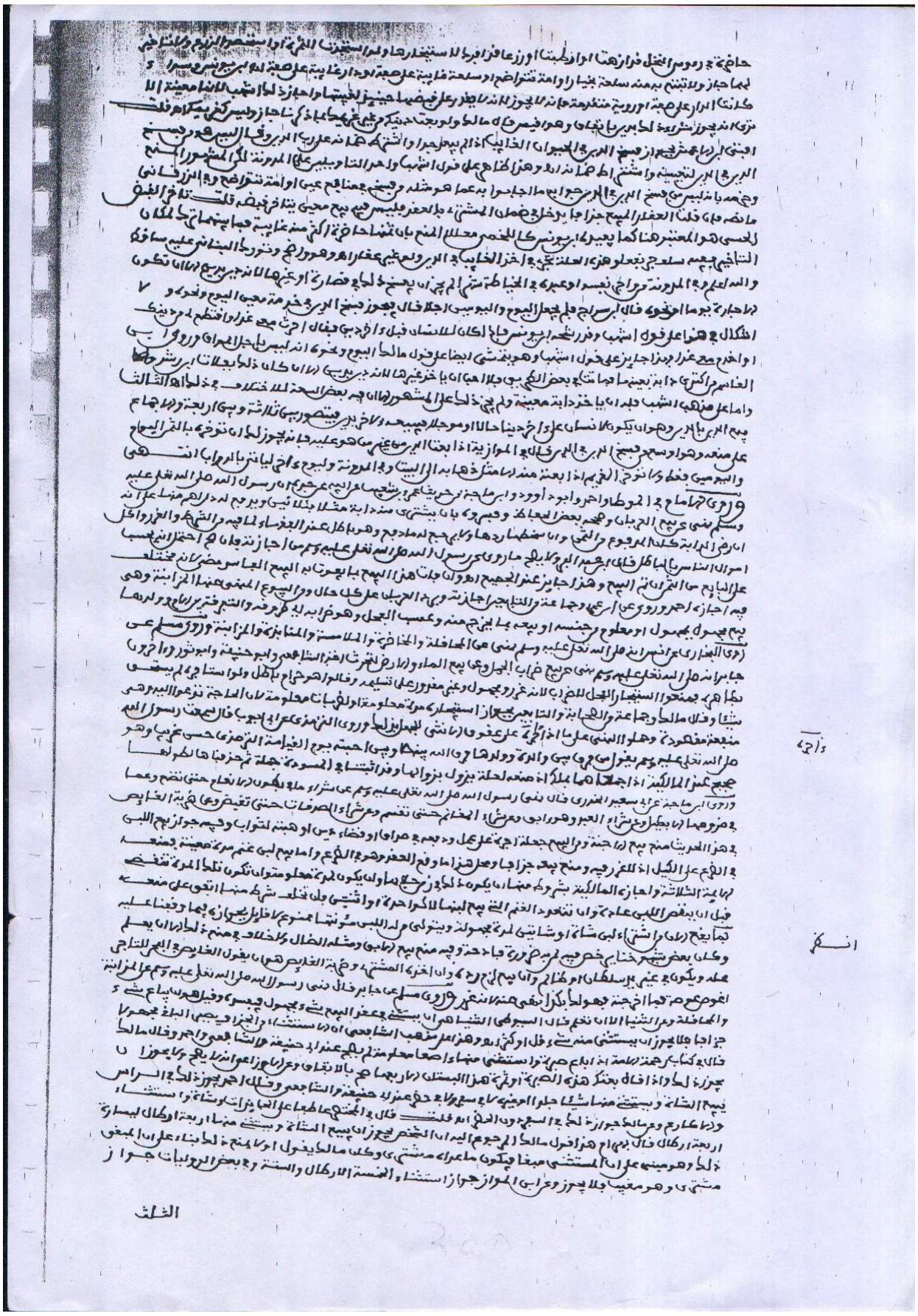

اللوحة الأولى من النسخة (ح)

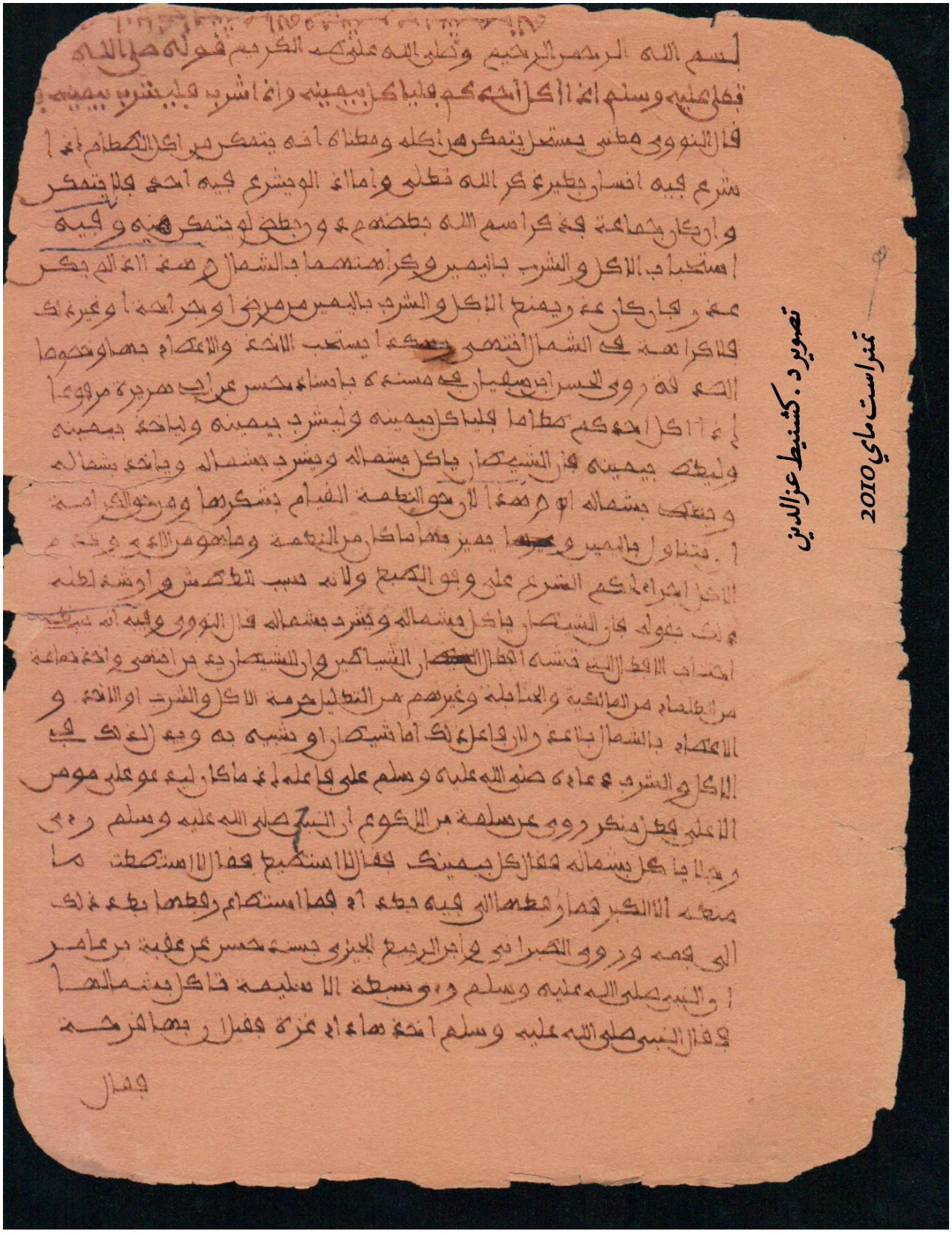

تصوير د. كشنيط عزالدين
تمراست ماي 2010

اللوحة الأخيرة من التسخة (ح)

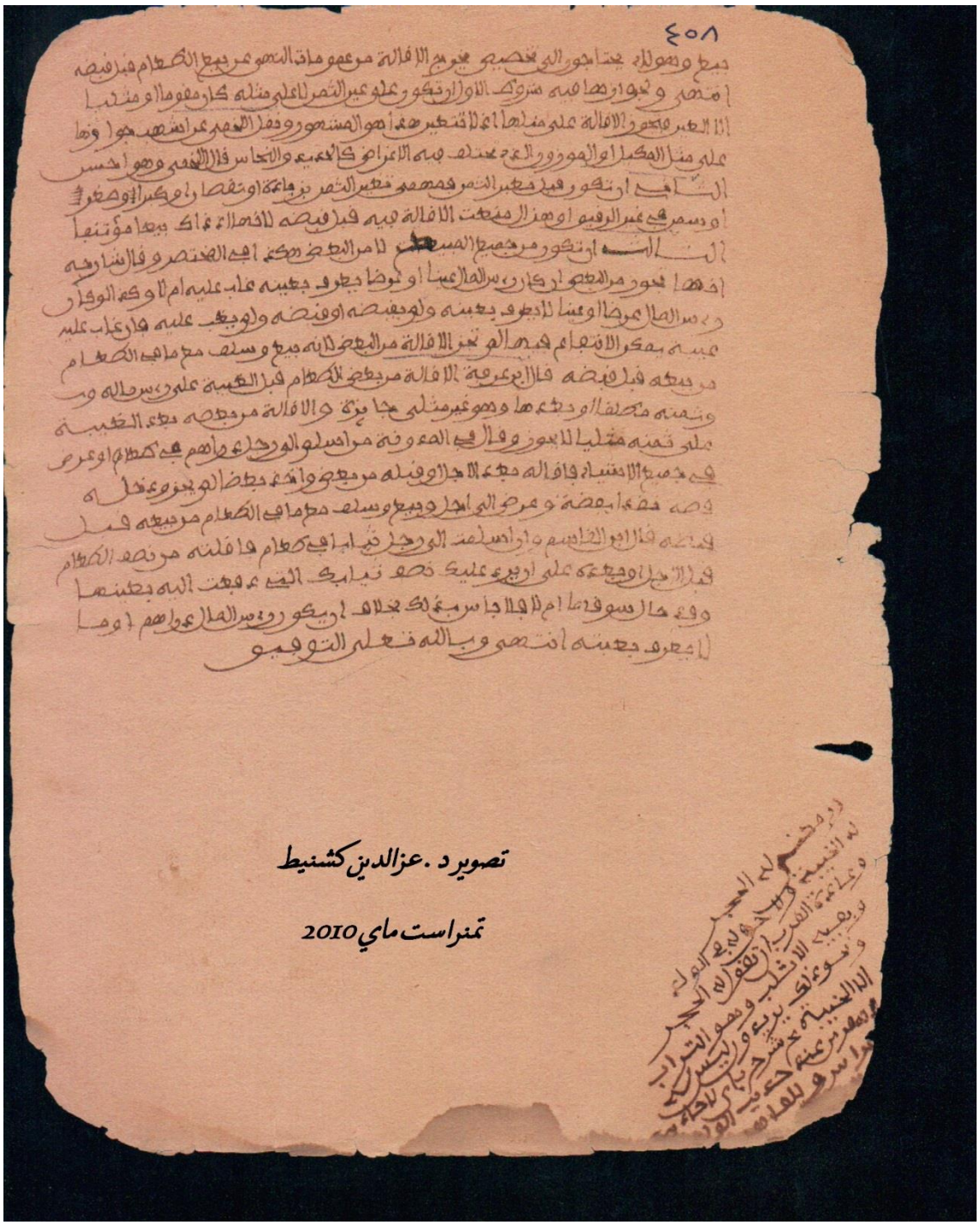

تصوير د .عزالدين كشنيط

تمنراست ماي 2010

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

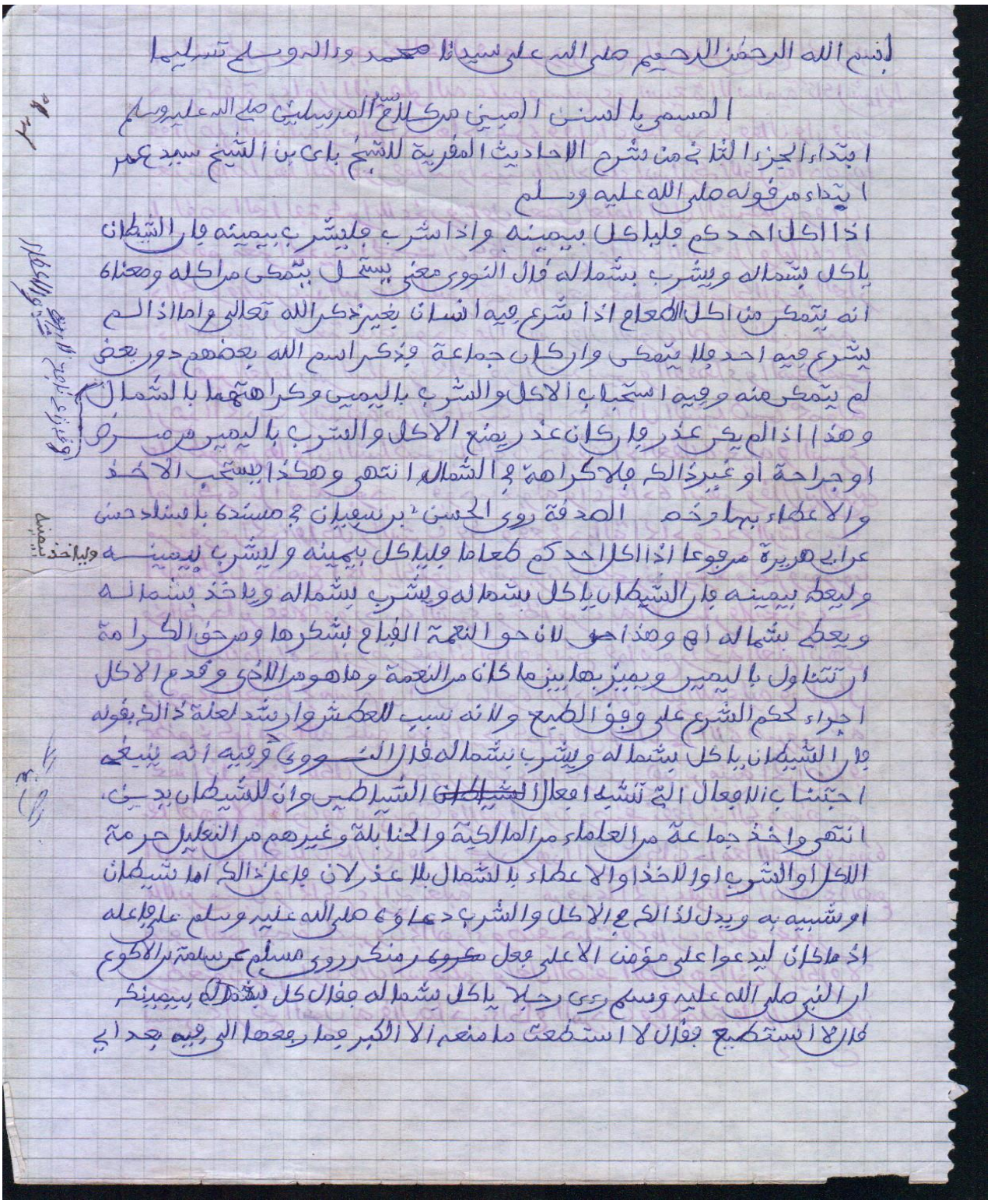

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

المسمى بالمنن المبين من كلام المرسلين صلى الله عليه وسلم
ابتداء الجزء الثاني من شرح الأحاديث المغربية للشيخ باي بن الشيخ سيد عمر
ابتداء من قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله قال النووي معنى يستعمل بتمكن من أكله ومعناه
أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم
يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض
لم يتمكن منه وفيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال
وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض
أو جراحة أو غيرذلك فلا كراهة في الشمال انتهى وهكذا يستحب الأخذ
والإعطاء بهما رخصة الصدقة روى الحسن بن سفيان في مسنده بإسناد حسن
عن أبي هريرة مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه
وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله
ويعطي بشماله اهـ وهذا حق لأن حق النعمة الفم بشكرها وصرف الكرامة
أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الأذى وقدم الأكل
إجراء لحكم الشرع على وفق الطبع ولأنه سبب للعكس وأيضا لعلة ذلك بقوله
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال النووي وفيه أنه ينبغي
اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين
انتهى وأخذ جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة وغيرهم من التعليل حرمة
الأكل أو الشرب أو الأخذ أو الإعطاء بالشمال بلا عذر لأن فاعل ذلك أما شيطان
أو شبيه به ويدل لذلك مع الأكل والشرب دعاؤه صلى الله عليه وسلم على فاعله
إذا كان ليدعوا على مؤمن الأعلى فعل مكروه فمنكر روى مسلم عن سلمة بن الأكوع
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه بعد أي

ومكروا ومكر الله والله خير ماجاء على سبيل المشاكلة وفي سنن ابي داود عن ابي رمثة انه لما رأى الخاتم كفنه ساعة فقال انى طبيب اطبها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الطبيب فاخذ منه بعض العلماء انه يقال للذي يعالج الطبيب وقد جاء في الاحاديث تسميته طبيبا وانما معنى الحديث ان العالم بالامراض على تخفيفه هو الله وهو العالم بادوية لها والقادر على شفائها لا غيره وقال الحنفي يؤخذ منه جواز اطلاق الطبيب عليه تعالى اي وعلى هذا التركيب نحو الله الطبيب او هو الطبيب بخلاف يا طبيب فلا يجوز كذا قال المناوي وفيه نظر اذ لا فرق بين النداء وغيره فالجمهور على انه متى اطلق عليه تعالى لفظ لم يتقيد بحالة وانما ذلك فيما جاء اذا كان اللفظ اطلق عليه تعالى مشاكلة نحو تزرعونه ام نحن الزارعون فيتقيد اطلاقه بكونه في مشاكلة غيره اهو فائدة قال الفركوسي يستحب لمريد البذر في الارض ان يقول بعد الاستعاذة اجراء بتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون الاية ثم يقول اللهم الزارع والمنبت والمبلغ اللهم صل على محمد وازرفنا ثمره وجنبنا ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين فانه امان لذلك الزرع من جميع الافات الدود والجراد وغيرها الى وجرب وجد ذلك اهو البرزلي ويستحب لمن زرع او نوى ان يزرع او يغرس ليتنفع به هو وجميع المسلمين فيحصل له ثواب ما دام فائما على اصوله وان تبدلت املاكه اهو والله التوفيق

انتهى الجزء الثاني ويليه

الجزء الثالث واوله حديث

ايما رجل اعمر رجلا عمرى

الخ وكان الفراغ من نسخه

ليلة ٢٧ من جمادى الثانية

عام الف واربعمائة وعشرين

من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

اهو على يد ناسخه العبد الفقير الى رحمة ربه المجد ومرجعها السوقي غفر الله عنهما وامين ءامين

القسم الثاني:

قسم التحقيق، وفيه:

الفصل الأول: كتاب الجهاد

الفصل الثاني: كتاب الصيد والذبائح

الفصل الثالث: كتاب آداب الأكل والشرب

الفصل الرابع: كتاب الرقى والطب

الفصل الخامس: كتاب الأيمان والنذور

الفصل الأول:
كتاب الجهاد

[كتاب الجهاد]

[من أخبار بني إسرائيل]

٢٧٦ قوله ﷺ: ((كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهم الأنبياءُ. كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ. وإنه لا نبيَّ بعدي وستكون خلفاءُ فتكثرُ قالوا: فما تأمرُنا؟ قال فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ وأعطوهم حقَّهم فإنَّ اللهَ سائلُهم))[١]

إسرائيل هو نبي الله يعقوب ابن نبي الله إسحاق ابن خليل الله إبراهيم عليهم الصلاة والسلام[٢]، وإسرائيل لقبه كما لقب عيسى بالمسيح.

ومعنى إسرائيل: "عبد الله، وقيل: صفوة الله، وقيل: سري الله، لأنه أسرى لما هاجر" [٣]، والأول هو الأكثر.

روى ابن جرير من طريق عمير عن ابن عباس أن: إسرائيل كقولك: عبد الله[٤]، فـ: "إيل" اسم الله ﷻ بالعبرانية.

روى ابن جرير عن ابن عباس: ((كل اسم فيه "إيل" فهو معبد لله))[٥].

١- رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ج١٤٧١/٣، رقم ١٨٤٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط د، ت د. والبخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ج١٦٩/٤، رقم ٣٤٥٥، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ه١٤٢٢.

٢. قال الفخر الرازي: "اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن إبراهيم"، ينظر: تفسير الفخر الرازى، ٣٩٨/١، دار إحياء التراث العربى، ط د، ت د.

٣. قاله السيوطي، ينظر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، النوع التاسع والستون، فصل في الكنى والألقاب في القرآن، ج٢٠١٤/٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط د، ت د.

٤. قال أحمد شاكر: الخبر في ابن كثير ١/ ١٤٩، والدر المنثور ١/ ٦٣، وهذا إسناد صحيح، ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٥٥٣/١، حديث رقم: ٧٩٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥. ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٣٩١/٢، حديث رقم: ١٦٢٦.

وفي إسرائيل لغات، "أشهرها بياء بعد الهمزة ولام" [١]، وبها قرأ الجمهور، "وقرأ أبو جعفر والأعمش:" إسرايل "بالياء بعد الألف بغير همز.

وروي عن ورش:" إسرائل "بهمزة بعد الألف ودون ياء، و" إسرأل "بهمزة مفتوحة بين الراء واللام، و" إسرئل "بهمزة مكسورة، و" إسرال "بهمزة محضة بين الراء واللام" [٢].

"وتروى قراءة عن نافع:" إسرائين "أبدلوا من اللام نونا كأصيلان في أصيلال" [٣].

قال الصفار[٤]: ولا نعلم أحدا حذف الهمزة من أوله[٥].

وهو ابن نبيين[٦]، وهو الثالث، وأجمع الناس على نبوة ابنه يوسف عليه السلام وأنه مرسل، واختلفوا في نبوة بقية أولاده، فالأكثرون على نبوءتهم، والمحققون على أنهم صلحاء وليسوا بأنبياء، وأن المراد بالأسباط: الموحى إليهم من ولدوه من الأنبياء[٧].

---

٦. قاله السيوطي، ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ج٢٠١٥/٥، مصدر سابق.

٢. قاله السمين الحلبي، ينظر: "الدر المصون في علم الكتاب المكنون"، ج١٤٠/١، ط د، ت د.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ قال الذهبي: "الإِمَامُ النَّحْوِيُّ الأَدِيْبُ، مُسنِدُ العِرَاقِ، أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بن صَالِحٍ البَغْدَادِيُّ الصَّفَّارُ المُلَحِيّ، نسْبَةً إِلَى المُلَح والنَّوَادِر وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وصَحِبَ أَبَا العبَّاس المُبَرِّد، وَأَكثَرَ عَنْهُ. وَكَانَ مقدَّمًا فِي العَرَبِيَّة. توفِّيَ بِبَغْدَادَ فِي رَابِعَ عَشَرَ المُحَرَّم سنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. "، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤٦/١٢ وما بعدها، دار الحديث–القاهرة، ط د، ه١٤٢٧–٢٠٠٦م.

٥ ـ المصدر نفسه. وينظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج٥٦٨/١، ط ١، دار الكتب العلمية –لبنان/ بيروت –١٤٢٢ ه ٢٠٠١ م.

٦ ـ أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس؟ قال ((أتقاهم لله)). قالوا ليس عن هذا نسألك قال ((فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله))، ينظر: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف، ج١٢٣٨/٣، حديث رقم: ٣٢٠٣.

٧ ـ قال ابن كثير: قال أبو العالية والربيع وقتادة: الأسباط: بنو يعقوب اثنا عشر رجلا، ولد كل رجل منهم أمة من الناس، فسمّوا الأسباط. وقال الخليل بن أحمد وغيره: الأسباط في بني إسرائيل، كالقبائل في بني إسماعيل؛ وقال الزمخشري في الكشاف: الأسباط: حفدة يعقوب ذراري أبنائه الاثنى عشر، وقد نقله الرازي عنه، وقرره ولم يعارضه. وقال البخاري: الأسباط: قبائل بني إسرائيل، وهذا يقتضي أن المراد بالأسباط هاهنا شعوب بني إسرائيل، وما أنزل الله تعالى من الوحي على الأنبياء الموجودين منهم، كما قال موسى لهم:: (اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)[المائدة: ٢٠] وقال تعالى:: (وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا) [الأعراف: ١٦٠]، ينظر: إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج٤٤٩/١، تفسير سُورَةُ البَقَرَة ، الآية: ١٣٦، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ه١٤٢٠ ١٩٩٩م.

قيل: عاش يعقوب عليه السلام مائة وسبعا وأربعين سنة، وابيضت عيناه من الحزن لما فقد يوسف، ثم لما جاءه القميص ارتد بصيرا كما في الكتاب العزيز.

واختلف: هل كف بصره أو ضعف من غير عمي؟

وظاهر الآية ونص كلام أهل القصص على أنه فقد الإبصار، وجمهور أهل العلم على الثاني، وأن العمى وسائر العاهات المنفرة لا تجوز على الأنبياء.

"قال السبكي: لا يجوز العمى على الأنبياء لأنه نقص، ولم يعم نبي قط. وما ذكر عن شعيب أنه كان ضريرا فلم يثبت قط، وأما عمي يعقوب عليه السلام فحصلت له غشاوة وزالت" . [1] اهـ

وقد جزم جماعة بكفر من ينسب إليهم العاهات كما يذكره القصاص من قصة مرض أيوب عليه السلام، والمختار عند التفصيل، وأن غير المنتقص لا يكفر لقيام الشبهة.

وأبناء إسرائيل هم اليهود: أمة العجائب ومنبع أكثر الأنبياء والرسل، وأولهم من أنبيائهم يوسف وآخرهم عيسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام.

ولا نبي بين عيسى ونبينا ﷺ، ففي الصحيح: ((أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي))[2]، وهذا الحديث الصحيح "يضعف ما قيل من أن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى"[3]، أو يبطله.

قال الحافظ: "إلا أن يجاب بأنهما بعثا بتقرير شريعته لا بشريعة مستقلة." [4]

وقد أنعم الله على بني إسرائيل بنعم كثيرة، وفضلهم على العالمين، فلما ضيعوا الدين وقتلوا الأنبياء واتبعوا أهواءهم واتكلوا على شرف النسب سخط عليهم ولعنهم وضرب عليهم الذلة إلى يوم القيامة، وفي ذلك عبرة وموعظة وزجر عن الاتكال على النسب والاغترار بالله وحسد عباده.

---

١ ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٧/٣٢٩، مصدر سابق.

٢ ـ رواه البخاري في الصحيح بلفظ: ((أنا أولى الناسِ بابنِ مريمَ، والأنبياءُ أولادُ عَلّاتٍ، ليس بيني وبينه نبيٌّ))، أحاديث الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ج٤/١٦٧، رقم: ٣٤٤٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى (عليه السلام)، ج٤/١٨٣٦، رقم: ٢٣٦٥.

٣ ـ ينظر: السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤ ـ المصدر نفسه.

ومن آمن منهم ضوعف له الأجر كما في كتاب الله، وقد [آمنت][1] منهم جماعة في زمنه ﷺ كعبد الله بن سلام الذي أخبر ﷺ أنه من أهل الجنة، ودخلت منهم جماعة وافرة في الدين بعده، منهم كعب الأحبار إلا أنه أصله من [العرب][2]، والإمَام القرظي علامة التفسير.

وقد منَّ الله على بعضهم بدخوله في هذا الزمن الفاسد.

قال بعض العلماء: "لم يخاطب اليهود في القرآن إلا بـ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [سورة البقرة:٤٠]﴾ دون يا بني يعقوب لنكتة: وهو أنهم خوطبوا بعبادة الله وذكروا بدين أسلافهم، فهو موعظة لهم وتنبيه من غفلتهم، فسموا بالاسم الذي فيه تذكرة بالله، فإن اسم إسرائيل مضاف إلى الله في التأويل، ولما ذكر موهبته لإبراهيم وتبشيره به قال: يعقوب، وكانت أولى من إسرائيل لأنها موهبة بعقب آخر، فناسب ذكر اسم يشعر بالتعقيب" [3].

وأنبياء بني إسرائيل على ما قيل: أربعة آلاف[4]، ذكر ذلك المحلى في المكمل والحافظ في التكميل، وقد نظم كلامهما الأجهوري[5] فقال:

وقد جاء في عد النبيين أنهم[6]	**	ثمان ألوف نصف يعقوب قد ولد
ونصفهم من غيره هكذا روي[7]	**	كذا للمحلى المفسر ذي الرشد

---

١ . في (و): "آمن".

٢ . في (و) و(د): "العربي"، ولعله تصحيف.

٣ . قاله السيوطي، ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ج٢٠١٥/٥، مصدر سابق، وقد نقله السيوطي بتصرف يسير عن الزركشي، ينظر: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، النوع السادس: علم المبهمات، ج١٦١/١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

٤ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ) -: ((بَعَثَ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ آلَافِ نَبِيٍّ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ))، أخرجه أبو يعلى في مسنده، ينظر، مسند أبي يعلى الموصلي، ج١٥٩/٧، حديث رقم: ٤١٣٢، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤؛ قال الهيثمي: فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢١٠/٨، حديث رقم: ١٣٨٠٦.

٥ . " أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمَّد بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري: شيخ المالكية في عصره وصدر الصدور في مصره إمام الأئمة وعلم الإرشاد. ألّف تآليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل. مولده سنة ٩٦٧ هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ١٠٦٦ هـ - ١٦٥٥ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج٤٤٠/١، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٦ . نهاية اللوحة ٦١٤ من (و).

٧ . نهاية اللوحة ٢٦٦ من (د).

وروى ابن المنذر والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: ((كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة هم: نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وشعيب ومحمد نبينا ﷺ))[1]. نقله الحافظ.

قلت: لعله يريد من ذكر في القرآن منهم، والله أعلم.

وللسيد محمد الحسيني الشهير بالحجازي[2]:

وكلهم من نسل يعقوب ما عدا	**	صفي إله الخلق صوره الصمد
وشيثا وإدريسا ونوحا وصالحا	**	وهودا ولوطا ثم يونس ذا الرشد
محمد إبراهيم إسحاق هكذا	**	حكاه رواة النقل فالتمس العدد

اهـ

فحمل الكلام على العموم بدليل ذكر شيث، وهو لم يذكر في القرآن، والله أعلم بحقيقة الحال.

وبالجملة: فلم يأت ما يقطع به في هذا، والآثار فيه مختلفة، ولم يأت فيه ما يقطع الحجة، فلهذا قال جماعة من العلماء: الصواب ألا يقطع في ذلك بشيء لعدم الدليل القاطع للنزاع فيه، ويجب الإيمان بجميع رسل الله وأنبيائه، فمن عرف اسمه منهم بالكتاب العزيز أو السنن أو قام عليه الإجماع كشيث لزمت معرفته والإيمان به، ومن لم يثبت اسمه بما ذكر فيجب الإيمان به إجمالا، ومن يذكر أهل الكتاب أنه منهم، ولم يرد ما يحقق قولهم ولا ما ينفيه، توقف فيه.

وقال المسئول عنه: إن كان من أنبياء الله آمنت به وصدقته، وإن لم يكن منهم كفرت به. وأكثر أنبياء بني إسرائيل إنما أرسلوا بإقامة التوراة والعمل بما فيها وتبيينه، ولم نسمع بمن أتى منهم بما ينسخ أحكامها حتى بعث روح الله عيسى بشرع جديد ناسخ لبعض أحكامه، فكفرت به بنو إسرائيل ونسبوه

---

١ ـ قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن المنذر والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: ((كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوح وهود وصالح ولوط وإبراهيم وإسحاق وإسماعيل ويعقوب وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم))
ج٢/٧٤٨، وقال في ج١/١٥٣: أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: ((كانت الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة...))
وساقه نحو الأول، ينظر: الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ط د، ١٩٩٣.

٢ ـ " محمد بن موسى بن محمد الحسيني الحجازي: فقيه مالكي، من أهل المدينة. نظم (أم البراهين) للسنوسي بأرجوزة سماها (الحجة في الكلام – خ)، (٠٠٠ – بعد ١٠١٥ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٦٠٦ م)"، الزركلي، الأعلام، ج١١٩/٧، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

وأمه إلى السحر – إلا من هدى الله منهم — وهمّوا بقتله، فرفعه الله إليه وألقي شَبهه على صاحبهم الذي قدموه ليدلهم على محله، فصلبوه.

وإقامة أنبيائهم للتوراة وذبهم لمن تعرض لتحريفها أو الانحراف عنها وتبيينهم لأحكامها والعمل بها والإرشاد إليها هو مثل ما ألزم الله لعلماء هذه الأمة من الحكم بكتابه واتباعه والذب عن الدين، وهذا هو وجه التشبيه الوارد في الحديث المشهور: ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل))[1] أي: مثلهم في الذب عن الدين وإقامته لا في الفضل، إذ لا يساوي فيه غير النبي النبي، وإن بلغ في الفضل ما عساه أن يبلغ، على أن هذا الحديث لم تقف الحفاظ له على سند. وقال الحافظ في الدرر المنتثرة: حديث: ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"لا أصل له[2]. ه

قلت: قد لهج الصوفية وكثير من الفقهاء به، وذكر شيخ شيوخنا جد الوالد[3] أنه صحيح، ولا أدري هل ذلك من طريق الكشف كما صحح جماعة من المشايخ أحاديث به، وإن لم يسلم لهم العلماء ذلك، أو وقف له على سند لم يقف عليه الحافظ، إذ ذلك غير مستنكر، وإن كان قد يستبعد لطول باع الحافظ في علم الحديث، أو صح معنى، إذ يدل له هذا الحديث وغيره.

ومعنى" تسوسهم ": يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية." والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه "[4].

ومعنى هلك: مات، وفيه جواز قول: هلك فلان إذا مات.

---

١ . قال الزركشي: لا يعرف له اصل، ينظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، النشر ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م؛ وقال الملا علي القاري: صَرَّحَ الْحُفَّاظُ كَالزَّرْكَشِيِّ وَالْعَسْقَلَانِيِّ وَالدَّمِيرِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ أَنَّهُ لَا أَصْلَ، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩/٣٩٣٢.

٢ . ينظر: السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ج١/١٤٨، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات –جامعة الملك سعود، الرياض، ط د، ت د.

٣ . " أبو عبد الله محمَّد الكنتاوي: بأرض أزوات بالقرب من تنبكتو. كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء وأحد الأساتذة المشهورين والجهابذة المعروفين. أثنى عليه الشيخ رفاعة في رحلته وقال: ألّف مختصراً في فقه مالك ضاهى به مختصر خليل وألفية ضاهى بها ألفية ابن مالك، وله مصنفات في كثير من العلوم الظاهرية والباطنية، وله أوراد وأحزاب كأحزاب الإمام الشاذلي. مات سنة ه١٢٢٩ ١٨١٣م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٥٤١.

٤ . ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، باب سوس، ج٦/١٠٧، دار صادر — بيروت، ط١، ت د؛ ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط د، ت د.

قال النووي[1]: وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سُورَةُ غَافِرٍ: ٣٤].

و" خلفه "بتخفيف اللام والفاء المفتوحتين: قام مقامه" نبي "يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة إلى غير ذلك كإنصاف الظالم من المظلوم.

وقال الحافظ[2]: إذ كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. اه

قلت: نظير هذا ما صح في الحديث من: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))[3].

وقال أبو محمد ابن أبي جمرة[4]: معنى (تسوسهم):" تهديهم إلى طريق النجاة وتلطف بهم في الحمل عليها، كما يسوس الرائض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجميلة، والحكمة في الإخبار بهذا هي الإشارة إلى أنكم بعدي ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا عن سياسة أنفسكم، وحافظوا على ما هديتكم إليه. وقد جاء في هذا المعنى مبينا في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: ((تَرَكْتُ

---

١ . ينظر: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ج٢٣١/١٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٢ . قاله ابن حجر، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤٩٧/٦، دار المعرفة – بيروت، ط د، ١٣٧٩.

٣ . قال السيوطي: "اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ بن حجر"، ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ج٣٦٩/٣، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤ . "أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة: المحدّث الراوية القدوة المقرئ العمدة الولي الصالح الزاهد العارف بالله له كرامات جمعت في كراريس، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الزيات أخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج ألّف مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس مشهور. توفي سنة ٦٩٩ هـ ١٢٩٩م. "، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج٢٨٥/١.

فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))[1] معناه: أن هذين يقومان لكم مقام الأنبياء لبني إسرائيل.

وقوله ﷺ في حديث آخر: ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل))، معناه: أن علماء هذه الأمة تسوسهم[2] وترشدهم إلى طريق الحق كما كانت أنبياء بني إسرائيل؛ ومن هذا الوجه يكون الشبه[3].

يكون بينهم لأن أحدا من بني آدم لا تكون درجته مثل درجة نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أرفع الناس درجة وأعلاهم منزلة.

وفيه دليل على حسن طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ جُبل الكل على حسن اللطف بقومهم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ عن بني إسرائيل أن جميع أنبيائهم كانوا يسوسونهم، والسياسة لا يمكن توفيتها إلا ممن طبع على أحسن الخلق.

وفيه دليل على فضائل علماء أمة محمد ﷺ، يؤخذ ذلك من الحديث الذي ذكرناه وهو قوله ﷺ: ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"بالدليل منه على فضل علماء أمته ﷺ أن جعلهم في الهدى والسياسة لأمته كأنبياء بني إسرائيل." [4]اه

وقوله: ((وإنه لا نبي بعدي)) فيه إثبات كونه خاتم النبيين، وبذلك صرح القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، وعلى ذلك إجماع الأمة، فيكفر منكره ولا يصح إيمان من جهله، والظاهر أنه يحكم بكفره إلا أن يرتاب بعد التقرير، إذ الجهل غير الامتناع.

قال أبو محمد: "وفيه دليل على قطع الوحي من الأَرْض، وتكذيب من ادعى من ذلك شيئا بعد وفاته ﷺ، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: ((لا نبي بعدي))" [5]. اه

---

١ ـ أورده بهذا اللفظ ابن الحاج في المدخل، ينظر: أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، المدخل، ج١/٢٧٦، دار الفكر، ط د، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م؛ قال الألباني: ورد من حديث زيد بن أرقم، وسعد ابن أبي وقاص، وبريدة بن الحصيب، وعلي بن أبي طالب، وأبي أيوب الأنصاري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، وأبي هريرة؛ قال: وجملة القول أنّ حديث الترجمة حديث صحيح بشطريه. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤/٣٣٠-٣٤٣، حديث رقم: ١٧٥٠، مكتبة المعارف، الرياض، ط د، ت د.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٦٧ من (د).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦١٥ من (و).

٤ ـ محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، بهجة النفوس بشرح مختصر صحيح البخاري، ج٤/٤٩. ٥٠، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٥ ـ المصدر نفسه.

قلت: أجمع العلماء على كفر من ادعى النبوة، أو ادعى أن جبريل ينزل عليه، أو أنه يأتيه نسخ بعض الأحكام.

وقال بعض من شذ: إن هذا كذاب مفتر ولا يكفر. وهذا بعيد من الصواب، وما ادعاها حتى جوز إمكان وقوعها.

[القول في إلهامات الأولياء]

وأما منازلات الأولياء ورؤيتهم للملائكة وكلامهم معهم فليست من هذا ولا من بابه، وإنما هي عندهم كرامة ومعجزة لنبيهم لصدورها على يد المتمسك بسنة المتبع له، وقد أجمعوا على أن الإلهامات والمحادثات لا تأتيهم برفع حكم مقرر ولا بما يخالف الشريعة المطهرة على الجملة.

قال سيدي علي الخواص: حقيقة الإلهام أنه خبر إلهي على يد ملك مغيب عن ذلك الملهم، فما انقطع بعد النبي ﷺ إلا وحي التشريع فقط، أما التعريف بأمور مجملة في الكتاب والسنة فهو باق لهذه الأمة، وذلك ليكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس إليه من الشرع الكريم.

قال: ولا يأتي إلا بما يوافق صريح السنة أو معناها فهو محفوظ، وإن وقع فيه غلط فذلك الغلط راجع إلى عين العلم.

قال الشعراني[1]: فقلت له: فهل ملك الإلهام رقائق ممتدة من الملائكة أو نفس الملائكة؟ فقال: لا أعلم.

"قال الشعراني: قد رأيت في كلام محي الدين ابن عربي[2] ما نصه:

اعلم أنا لا نعني بملك الإلهام حيث أطلقناه إلا الرقائق الممتدة من الأرواح الملائكة لا نفس الملائكة، فإن الملك لا ينزل بوحي على غير قلب نبي أصلا، ولا يأمر بأمر إلهي جملة واحدة، فإن

---

١ . " هو الإمام الفقيه المحدث الصوفي، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني أو الشعراوي، ولد سنة ٨٩٨هـ، قال المناوي عنه: "كان جيد النظر، صوفي الخبر، له دراية بأقوال السلف، ومذاهب الخلف. توفي بمصر سنة ٩٧٣. "، ينظر: محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج١٠٧٩/٢، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢ . "أحد أشهر المتصوفين لقبه أتباعه وغيرهم من الصوفيين "بالشيخ الأكبر". ولد في مرسية في الأندلس عام ٥٥٨ هـ الموافق ١١٦٤م. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة. توفي في دمشق عام ٦٣٨هـ الموافق ١٢٤٠م. ودفن في سفح جبل قاسيون. "، ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس، ج٣١٦/١ وما بعدها؛ والزركلي، الأعلام، ج٢٨١/٦.

الشريعة قد استقرت وتبين الفرض والواجب وغيرهما، فانقطع الأمر الإلهي بانقطاع النبوءة والرسالة، وما بقي أحد من خلق الله يأمره الله تعالى بأمر يكون شرعا مستقلا يتعبد به أبدا، لأنه إن أمره بفرض كان الشرع قد أمر به، وإن أمره بمباح فلا يخلو إما أن يكون ذلك المباح المأمور به صار واجبا أو مندوبا في حقه، فهذا هو عين نسخ الشرع الذي هو عليه حيث صير المباح الشرعي واجبا أو مندوبا، وإن أبقاه مباحا كما كان فأي فائدة الذي جاء به ملك الإلهام لهذا المدعي.

قال: فإن قال قائل: لم يجئني بذلك ملك الإلهام، وإنما أمرني الله به من غير واسطة. قلنا: لا يصدق في مثل ذلك، وهو تلبيس من النفس، فإنه ادعى أن الله كلمه كما كلم موسى، ولا قائل به. ثم إنه تعالى لو كلمه ما كان يلقي إليه في كلامه إلا علوما وأخبارا لا أحكاما وشرعا ولا يأمره أصلا." [1] انتهى كلامه.

ومن كلام أهل العرفان: لا يصدق الإلهام في الأحكام حتى ياتي بشاهدين عدلين: أي حتى يأتي دليل ما فيه في الكتاب والسنة.

وقال الإمَام الولي الصالح سيدي أحمد التيجاني[2]: "اعلم أن النص الصريح والكشف الصحيح من أربابه لا يختلف لا مادة ولا نهاية، فكلاهما وأحد من عين واحدة، لأن النص الصريح من ذات سيدنا محمد ﷺبرز، سواء كان حديثا أو قرآنا، والكشف الصحيح لأربابه من فيض حقيقته المحمدية فاض، وكلاهما إنما كان ﷺ فيهما واسطة وهما من عند الله منشأ، فلذلك قلنا: لا يختلفان. فإن الكشف الصحيح[3] لا يدل إلا ما دل عليه النص الصريح بتصريح أو تلويح أو تضمن، فإن المكاشف في بعض أحواله إذا توجه مطالعا للحكم في عين المسألة التي يريدها إن رآها[4] نورا أو ليست نورا، أو أحاط بها النور دل على أنها مطلوبة شرعا إما وجوبا أو ندبا، وإن رأى المسألة ظلمة أو كستها ظلمة أو أحاطت بها ظلمة دل على أنها مطلوب تركها شرعا تحريما أو كراهة، وإن رآها في كشفه لم يقع عليها لا نور ولا ظلمة دل على أنها مباحة لا يطلب فعلها ولا تركها لذاتها. وقد ينتقل حكم المباح إلى الوجوب أو

---

١ . ينظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٨/٣٤٠، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ ه.

٢. "أبو العباس أحمد بن محمَّد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني: العالم العامل المتصوف العارف بالله، شيخ الطائفة التجانية. مولده سنة ١١٥٠ه وتوفي سنة ١٢٣٠ه ـ ١٨١٤م. "، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٥٤٢.

٣ . نهاية اللوحة ٢٦٨ من (د).

٤ . نهاية اللوحة ٦١٦ من (و).

التحريم لعارض في الوقت إذا كان يؤدي ارتكابه إلى محرم، أو كان يتوقف عليه تحصيل واجب أو مندوب.

وقد حكى الشاذلي[1] ﷺ قال: كنت كثيرا أبحث عن كلام القوم حتى قال له الحق في بعض وقائعه: تعريفي لك يغنيك عن علم الأولين والآخرين ما عدا علم النبيين والمرسلين. اه فإنه هو الأصل المرجوع إليه، لا واسطة بين الله وبين العباد إلا النبوة، ومن رام الخروج عنها طالبا للأخذ عن الله من غيرها كفر وخسر الدنيا والآخرة.

وما ذكر من أن العقل يأخذ العلم عن الله بلا واسطة فإنه نفى الواسطة المشهودة، لا يشهد واسطة بينه وبين الحق أصلا، لكنها موجودة في نفسها غير مشهودة له، وهي الحقيقة المحمدية.

فهذا معنى أخذ العلم عن الله بلا واسطة.

وأما أن يتوهم أن العقل أو غيره يأخذ العلم عن الله تعالى من غير واسطة الحقيقة المحمدية مجردا عنها، فهذا لا سبيل إليه، وهذا الوهم أمر باطل، وإنما نفى الواسطة في حقه نفيا شهوديا لا وجوديا."[2] انتهى المراد منه.

ولا يعترض على هذا الحديث والأحاديث والآيات المصرحة بأنه خاتم النبيين بنزول عيسى عليه السلام في آخر الدنيا الذي صحت به الأحاديث، لأنه لا يأتي بشريعة جديدة، وإنما ينزل حكما عدلا وإماما مقسطا وواحدا من هذه الأمة، وهو في تلك الحالة نبيا رسولا لم ينزل عن مرتبته ورفعة منزلته.

"وقد صح أنه لقي سيدنا ورسولنا ليلة الإسراء، فهو رسول صحابي كما جزم بذلك الذهبي والسبكي، فعلى هذا: هو أفضل الأمة على الإطلاق.

قال الفقيه أحمد بن أحمد بن عمر: وقد ألغز السبكي في ذلك بقوله:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ** خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ** من أمة المصطفى المختار من مضر

قال أحمد بن أحمد: فأجبته بقولي:

---

١ . " على بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف أبو الحسن الهذلي الشاذلي، نسبة إلى شاذلة قرية بأفريقيا، الضرير الزاهد، نزيل الإسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية. كان كبير المقدار، عالي المقام، له نظم ونثر. ولد عام ٥٩١هـ، وتوفي عام ٦٥٦هـ.

٢ . العارف بالله سيدي علي حرازم بن العربي برّادة الفاسي، جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، ج٢/٦٧٥ إلى ٦٧٨ تحقيق وتصحيح: محمد الراضي كنون الإدريسي الحسني، ط د، ت د.

هو ابن مريم عيسى الروح ذاك ولا ** يرد قولك ذو فقه ولا أثر

" [1] اهـ.

[ترجمة الشيخ أحمد بن أحمد بن اعمر أقيت الماسني]

قلت: أحمد بن أحمد هو السيد الصالح أحمد بن أحمد بن اعمر أقيت الماسني والد الشيخ أحمد بابا وأخو الأئمة.

قال ابنه أحمد بابا في كفاية المحتاج: "كان ذكيا دراكا متفننا محدثا أصوليا بيانيا منطقيا، أخذ عن عمه محمود بن عمر وغيره، ورحل للمشرق سنة ست وخمسين فحج وزار، واجتمع بجماعة كالناصر اللقاني والشريف يوسف الأرموني تلميذ السيوطي، والجلال بن الشيخ زكريا، والأجهوري أي سيدي عبد الرحمن، والتاجوري، وبمكة وطيبة بأمين الدين الميموني والملاني وابن حجر أي المكي وعبد العزيز اللمطي وعبد المعطي السخاوي وعبد القادر الفاكهي وغيرهم، وانتفع بهم، ولازم أبا المكارم البكري وتبرك به وقيد عنه فوائد، ثم رحل لبلده فدرس قليلا وشرح مخمسات العشرينيات الفازازية ومنظومة المغيلي في المنطق شرحا حسنا، وعلق على مواضع من خليل، وعلى شرحه للتتائي حاشية بيّن فيها مواضع السهو منه، وعلى صغرى السنوسي والقرطبي، وجمل الخونجي في الأصول ولم يكمل غالبها، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين سابع عشر من شعبان عام إحدى وتسعين وتسعمائة." [2]

"قوله:" فتكثر "بالثاء المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي عياض: وضبطه بعضهم: ((فتكبر))، بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف.

وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ" [3] قاله النووي.

ورواية البخاري: ((فيكثرون))، بالتحتية المفتوحة وبالمثلثة المضمومة.

---

١ ـ ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦٣٤/٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٢ ـ ينظر: أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج١٣٢/١ وما بعدها، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٢٣١/١٢، مصدر سابق.

والخليفة، قال في النهاية: "من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهاء فيه للمبالغة، وجمعه الخلفاء على معنى التذكير لا على اللفظ مثل ظريف وظرفاء، ويجمع على اللفظ خلائف كظريفة وظرائف، فأما الخالفة فهو الذي لا غناء عنده ولا خير فيه، وكذلك الخالف، وفي حديث أبي بكر: ((جاءه أعرابي فقال له: أنت خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. قال: فما أنت؟ قال: أنا الخالفة بعده))[1] وإنما قال ذلك تواضعا وهضما من نفسه." [2]اهـ

وقال الماوردي رحمه الله: "سمي ـ أي الخليفة خليفة ـ لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته، فيجوز أن يقال: خليفة رسول الله ﷺ، [3] وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة. واختلفوا هل يجوز أن يقال: يا خليفة الله؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه [في خلقه][4] ولقوله تعالى:" وهو الذي جعلكم خلائف الأَرْض ورفع بعضكم فوق بعض درجات "، وامتنع جمهور الفقهاء من ذلك ونسبوا قائله إلى التجوز، وقالوا: إنما يستخلف من يغيب ويموت، والله باق موجود على الأبد لا يغيب ولا يموت." [5]اهـ

وقال ابن عطية: "لا يقال خليفة الله إلا لرسوله، وأما الخلفاء فكل وأحد منهم خليفة للذي قبله، وما يجيء في الشعر من تسمية أحدهم خليفة الله كقول ابن قيس الرقيات:

خليفة الله في رعيته جفت بذاك الأقلام والكتب

فذاك غلو، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم حرزوا هذا المعنى فقالوا لأبي بكر: خليفة رسول الله، وبهذا كان يدعى خلافتَه. فلما ولي عمر فقالوا: يا خليفة خليفة رسول الله، فطال الأمر ورأوا أنه في المستقبل سيطول أكثر فدعوه أمير المؤمنين، وقصر هذا الاسم على الخلفاء." [6]اهـ

"قوله: ((قالوا: فماذا تأمرنا؟))؛ القائلون هم الصحابة، والفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا أن نفعل؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): ((فوا))

---

١ ـ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج١٩/٤٩٧، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/٦٩، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦١٧ من (و). واللوحة ٢٦٩ من (د).

٤ ـ في (و): "في قوله تعالى".

٥ ـ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٩، مصدر سابق.

٦ ـ تفسير ابن عطية، ج٤/٥٠٢، مصدر سابق.

بضم الفاء، أمر من الوفاء، وفي رواية ابن ماجة: ((أوفوا ببيعة الأول فالأول))[1]، والفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار، ولم يرد به في زمان واحد، بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة." [2] قاله الطيبي.

وقال النووي: "معنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو في بلد أو أحدهما في بلد الإمَام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمَام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر وأحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا.

وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين.

قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه.

قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال.

قال: وهو خارج عن القواطع.

وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث." [3]اهـ

وقال القرطبي: "في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثاني، وقد نص عليه في الحديث الآتي حيث قال: ((فاضربوا عنق الآخر))" [4]. اهـ

وقال الأبّي: حديث: "((إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا))[5]، يدل على أن شرطها أيضا الوحدة وعدم التعدد. وكان الشيخ يقول: إن هذا الشرط إنما هو بحسب الإمكان، فلو بعد موضع إمام

---

١ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، ج٢/٩٥٨ـ ٩٥٩، رقم: ٢٨٧١، دار إحياء الكتب العربية، ط د، ت د.

٢ ـ ينظر، الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٨/٢٥٦٤، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٢٣١، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٤/٤٩، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٤٨٠، بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، حديث رقم: ١٨٥٣.

حتى لا ينفذ حكمه ببعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر." [1]اهـ ومراده بالشيخ: شيخه ابن عرفة.

وهذا لا يدفع ما قاله الجمهور ودلت عليه الأحاديث، وإنما هو رخصة لارتكاب أخف الضررين، وما أوجب استباحة بيضة الإسلام إلا افتراق الكلمة، وقد كانت دائرة الإسلام أوسع من هذا وإمامهم واحد وكلمتهم متحدة.

وقد قال العلماء: إذا استقرت الخلافة لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفه منهم بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعهم تنعقد الخلافة.

قال الماوردي: "وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمَام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ورسوله." [2] قال الماوردي: والذي عليه الجمهور أن معرفة الإمَام بعينه تلزم الكافة دون [التَّفْصِيلِ][3] وليس على كل واحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه، وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال. "[4]اهـ

وفي الحديث: وجوب طاعة الإمَام ووجوب الصبر على أذاه، وتفويض الأمر في ذلك إلى الله.

قال ابن أبي جمرة:" وفيه دليل على تقديم آكد الحقين إذا تعارضا، يؤخذ ذلك[5] من قوله ﷺ: ((اعطوهم حقوقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)) معناه: لا تمنعوهم أنتم حقوقهم لكونهم يمنعون حقوقكم، فأعطوهم ما لهم من الحقوق، واتركوا أنتم حقوقكم فإن الله ينصفكم منهم، لما تعارض حق الملك وحق المسترعى كان حق الملك آكد لأنه يترتب عليه خير متعد قدم على حق المسترعى[6]، لأن الخير فيه مقصور عليه وهو لا يفوته، إما أن يأخذه في هذه الدار وإما أن يأخذه في الدار الآخرة، فقدم الأهم، وهذه قاعدة مطردة: إذا تعارض أمران قدم أيهما أنفع.

---

١ ـ ينظر: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبيّ، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، ج٥/٢٠٤، دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط د، ت د.

٢ ـ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٩، مصدر سابق.

٣ ـ بياض في (و) و(د)، وقد أكملته من الماوردي.

٤ ـ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٩، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٦١٨ من (و).

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٧٠ من (د).

وفيه دليل على تقديم أمر الدين على غيره، يؤخذ ذلك من تقديم حق الراعي على حق الرعية، لأن حق الراعي به صلاح الدين لأنه قال ﷺ: ((ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن)).

وفيه إشارة من طريق القوم الذين يقولون لحمل الأذى وإدخال السرور، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: ((أعطوهم حقوقهم))، ولا سرور أعظم من إعطاء الحقوق لأهلها وحمل الأذى، فلا حمل إذاً أشد على النفس من أن يكون لك حق وعليك حق، فتعطي ما عليك، وما لك لا تطلبه. فهذا عدم النصرة لها، وهو غاية التسليم والمجاهدة، وهو أعلى أحوال القوم.

وفيه دليل لأهل الصوفية الذين يبدؤون بتبرئة ذممهم ولا يعبؤون بما لهم لعلمهم بأنه ﷻ لا يغادر من حقهم شيئا، فأراحوا أنفسهم من أجل التصديق بهذا الخبر ومثله، فاستراحوا أفلحوا.

وفيه دليل على أن الله لا يغادر من حقوق عباده صغيرة ولا كبيرة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: "فإن الله سائلهم عما استرعاهم" يدخل تحت ذلك الدق والجل.

ومما يقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧﴾ [سُورَةُ الأنبياء: ٤٧].

وفيه دليل على أن كل من له حق يوفى له يوم القيامة وإن لم يكن يعلمه، لأن كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له على الخليفة، فإذا كان الله تعالى يحاسبه على ما استرعاه فلا شك أنه يوفي لصاحب الحق حقه وإن لم يكن يعلم صاحب الحق به.

وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى، وأنه سبحانه ليس كمثله شيء. يؤخذ ذلك من إخباره ﷺ بأنه ﷻ يسأل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه واحدا واحدا، وكم على كل خليفة في العالمين، وتداخل الحقوق بعضها على بعض في ما أخذوا فيه.

هذا في الخلفاء ليس إلا، وفي ما بين الناس، ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما تفعل صلاة واحدة من المفروضة، وقد جاء قدر ركعتي الفجر، ولذلك كان ﷺ يخففها رجاء تخفيف الحساب على أمته، هذا لا تقدره العقول ولا تحيط به الأوهام، ولا يمكن أن يكون هذا من صفة من يحد أو يكيف، فإن هذا لا يدخل تحت هذه الحدود، ولا تحت حد محدود، تعالى الله علوا كبيرا.

وفيه دليل على أن تأخير الحق لا ينقصه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: ((فإن الله سائلهم عما استرعاهم))، فالتأخير لم يبطله إذا كان الله سائلا عنه. "[1] انتهى كلامه.

وهمزة" أَعطوهم "مفتوحة. أي: أعطوهم حقهم الذي يجب لهم من السمع والطاعة، فإن في ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر، وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم يوم القيامة كما استرعاهم، ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق. فقوله: ((أعطوهم حقهم)) إلخ كالبدل من قوله: ((فوا ببيعة الأول)). وبالله التوفيق.

١ . ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٥٠. ٥١.

٢٧٧ قوله ﷺ: ((إِذَا بُويِعَ [لِخَلِيفَتَيْنِ][1] فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا))[2]

المبايعة:" المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره "[3]، قاله في الدرر.

والمراد بالبيعة هنا: عقد الإمامة ممن يمكن عقده لها لمن يجوز عقدها له، إذ ذلك هو ثمرة المبايعة ومقصدها مع قبول المعقود له لها.

فمتى عقدت على الوجه المذكور ثبتت له ولزم الذب عنه والقيام بنصره في ما وافق الحق، إلا أن يحدث به ما يوجب حلها ويمنع استمرارها.

وفيه كسابقه: جواز إطلاق الخليفة على متولي أمر الأمة لكونه خليفة ممن تقدمه.

قال البغوي في شرح السنة:" لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين أو الخليفة وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل، قال: ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود. "[4]اه

لكن الذي دلت عليه الأحاديث أن مدة خلافة الخلفاء لرسول الله ﷺ انقضت بموت الحسن كما يرشد إلى ذلك حديث: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا))، [5] فكل من بعدهم إنما هو من الملوك إلا القليل كابن عبد العزيز.

والإمامة في معنى الخلافة، وفرق بعض الناس بين الثلاثة فقال: النبوة لها ظاهر وباطن، فظاهرها القيام بأمر الدين أعمالا وأخلاقا، وباطنها القيام بأمره علما وتحققا.

فالأول: خلافة، والثاني: إمامة، ولم يتحقق اجتماعهما بعد الأربعة في شخص.

وهذا كلام صوفي، والفقهاء واللغويون على الاتحاد.

نعم ورد أن هذا الأمر يكون نبوة ثم خلافة ثم ملكا عضوضا.

---

١ ـ في (د): "الخليفتين".

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١/١٧٤، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: البغوي، شرح السنة، ج١٤/٧٥، مصدر سابق.

٥ ـ أخرجه الترمذي بلفظ: ((الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ))، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٥٠٣، حديث رقم: ٢٢٢٦.

قوله: ((فاقتلوا الآخر منهما))، قال[1] النووي: هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله[2].

وفي الحديث الآخر: ((فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ[3] الأُمَّةِ وهي جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ))[4].

النووي:" فيه الأمر بقتال من خرج على الإمَام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل. وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله. فقوله ﷺ: "فاقتلوه" معناه: إن لم يندفع إلا بذلك. وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين، وقد سبق قريبا نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين. "[5] اه

وتقدم نقل الأبيّ عن شيخه ابن عرفة أن هذا الشرط إنما هو بحسب الإمكان، فلو بعُد موضع الإمَام حتى لا ينفذ حكمه ببعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر. اه وعلى هذا عمل الأمة اليوم، وعليه: فلا يحل لأحد بايع بعضهم أن ينزع يده بعد ذلك من طاعته، ولا يحل لواحد منهم أن ينازع الآخر فيما تحت يده إلا لعذر، وبهذا أفتى جماعة من الأعيان، وهو الظاهر، وإن قيل بمنع التعدد دفعا للفساد والهرج.

قال محمد بن أحمد الشهير بميارة:" أنظر إذا خلا الوقت من الأمير، وأجمع الناس رأيهم على بعض أكابر الوقت لتمهيد سبلهم، ورد قويهم عن ضعيفهم، فقام بذلك قدر جهده وطاقته، والظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمعترض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته. ففي صحيح مسلم ﷺ عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وهي جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَان))[6].

وفيه أيضا عن عرفجة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ أَتَاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ واحد يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ))[7] "[8]. اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦١٩ من (و).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، بَاب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، ج٢٤٢/١٢، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٧١ من (د).

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، ج٢٢/٦، حديث رقم: ٤٩٠٢.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٤٢.٢٤١/١٢، مصدر سابق.

٦ ـ صحيح مسلم، ج١٤٧٩/٣، حديث رقم: ٥٩ -(١٨٥٢).

٧ ـ صحيح مسلم، ج١٤٨٠/٣، حديث رقم: ٦٠ -(١٨٥٢).

٨ ـ ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ص١٧١. ١٧٢، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ـ المغرب، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

[أجوبة الإمام المغيلي على أسئلة الأمير أسكيا التكروري]

وقال الإمَام المحقق سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي في أجوبته لأسئلة الأمير الحاج محمد أسكيا التكروري ما نصه: البلاد على ثلاثة أقسام:

" الأول: بلاد سائبة ليس فيهم أمير، بل هم مهملون، فهؤلاء أجبهم إلى مبايعتك والدخول تحت طاعتك، وإن أبوا ذلك فأجبرهم عليه بما استطعت، لأنه لا يحل لطائفة من المسلمين أن يكونوا هملا، فجاهدهم بالسيف حتى يدخلوا تحت طاعتك على طاعة الله ورسوله.

الثاني: بلاد لهم أمير يرعاهم في مصالح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان في هذا الزمان، وهؤلاء لا يحل لأحد منهم أن يزع يده من طاعته، ولا يحل لأحد أن ينازعه في رعيته، لأنه أولى بهم من غيره مادام على طاعة الله في أمره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ : ٤٦].

الثالث: بلاد لهم أمير من هؤلاء الأمراء الذين وصفت بأخذ المكس وبالظلم والفساد وعدم الإصلاح، فإن استطعت أن تزيل ظلمه عن المسلمين من غير مضرة عليهم حتى تقيم فيهم أميرا عادلا، فافعل ذلك، وإن أدى ذلك إلى القتل وقتل كثير من الظلمة وأعوانهم وقتل كثير من أعوانك، لأن من قتل منهم شر قتيل، ومن قتل منكم خير شهيد، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ [سُورَةُ التَّوۡبَةِ : ١١١] الآية، ومن سبيل الله دفع الظلم عن المسلمين وتغيير المنكر، فالجهاد في المحاربين والظالمين من الأمراء وغيرهم لأجل تغيير المنكر والدفع عن المسلمين من أفضل الجهاد، وإن لم تستطع أن تزيل ظلمه عن المسلمين إلا بمضرة عليهم، فقد تعارض هنا ضرران فاحذر أن تغير منكرا بمنكر أعظم منه أو مثله، فتثبّت ها هنا وارتكب أخف الضررين، لأن ارتكاب أخف الضررين قاعدة مشهورة وسنة مأثورة.

فإن كان بلد من بلاد المسلمين فيها سلاطين كثيرة أو كبراء- كما وصفت — وزعم بعضهم أنه يقيم العدل ويزيل الظلم إن أعنته عليهم، فانظر في حقيقة قوله وبرهان زعمه، فإن وثقت بزعمه وأنه إذا قويته وفي بعهده، فقوّه على ما فيه منفعة للمسلمين، وإن لم تثق به في ما زعم فلا تعنه، واعمل لنفسك ما ينبغي لك. "[1] انتهى المراد من كلام المغيلي.

---

١ ـ محمد بن عبد الكريم المغيلي، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، من ص٤٩ إلى ص٥٢، تقديم وتحقيق: الأستاذ عبد القادر زبايدية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، ط د، ١٩٧٤م.

وقد جعل جملة السودان كلامه في هذا حجة لهم وذريعة إلى ما هم عليه من القتال والتنازع، وكل واحد منهم يدعي أنه المحق وأنه العادل، وأن الأخر على العكس، وقد برأ الله ساحة الشيخ مما تخيلوه، وإنما كلامه مع أمير مشهور الولاية والعدل حج مع جماعة من أعيان علماء هذه الأَرْض ولقي الأكابر كالمغيلي وزكرياء الأنصاري والحافظ السيوطي، وألّف له السيوطي عدة كتب، وكاتب السلطان الأعظم فولاه على هذه الأَرْض، فقام بذلك، وصدر عن أمر العلماء ورأيهم فيما يأتي ويذر.

وقد نص علماؤنا على أن الإِمَام الذي يجب نصره وقتال من نازعه وقتله هو المقسط العادل لا الجائر، وبذلك أفتى الإِمَام الأعظم[1].

قال ابن يونس:" سئل[2] مالك عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟

فقال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما.

وسئل أيضا: إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام أخر فدعا الناس إلى البيعة فبايعه بعضهم؟

فقال: قد روى معاوية ﷺ أنّ المبايع الثاني يقتل، وهذا عندي إذا كان الإِمَام الثاني عدلا، وأما إن كان مثل هؤلاء فليس له بيعة إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إذا كان عدلا، وإلا فلا بيعة لهم تلزم. "[3]

ونقل عن سحنون ما نصه:" إن كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله، وإن كان الخارج غير عدل وسعك الوقوف، إلا أن يريد نفسك ومالك، فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين إن قدرت، وإن كانوا يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل، كان هو القائم أو المقوم عليه. "[4]اه

وقال ابن أبي إسحاق: بلغني أنه كان يقول" لا تكرهوا الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين "[5]. اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٢٠ من (و).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧٢ من (د).

٣ ـ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٦/٢٣٨ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٦/٢٣٧.

٥ ـ قال في الفتح: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِلَفْظِ: ((لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَإِنَّهَا تبين الْمُنَافِقِين)) وَفِي سَنَدِهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/٤٤، مصدر سابق.

قلت: هذا الفقه إنما يأتي على القول بوجوب عزل الإمَام الفاسق، وبه قال الإمَام في أحد قوليه، وهو قول جماعة من السلف، وقد خرج أهل المدينة على يزيد وخلعوا بيعته، وفيهم جماعة من الصحابة وخلائق من أعيان التابعين، وخلع فقهاء العراق وقراؤه الحجاج وخرجوا عليه، وفيهم الحسن وسعيد بن جبير وغيرهما، لكن لم يأت ذلك كله بخير، بل جلب من المفاسد ما أجمع بسببه العلماء على منع الخروج عليهم وإن جاروا، وهو قول الإمَام الثاني، وعليه تدل الآثار منها حديث عبادة بن الصامت: ((دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا وأَثَرَةً عَلَيْنَا، وأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْر أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) رواه البخاري. [1]

[وقال عياض في إكماله:" أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة، وفي لزوم طاعتهم.

وقال فيه أيضا: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه. "[2]اه

قال أبو عمر: قال مالك:" وذلك إذا رجا أن يسمع.

قال أبو عمر: وإلا دعا لهم فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. "[3]اه

ولابن محرز[4] في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يؤمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفك دمه إن سفك. اه][5]

وأما الكافر، فيجب القيام عليه إن قدر وإلا هاجر؛ قال الونشريسي في شرح ابن الحاجب: تنبيه:" إنما يجب قيامهم على الكافر منهم أو على الفاسق على أحد القولين إذا تخيل المسلمون العزة

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٩/٤٧، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): ((سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا))، حديث رقم: ٧٠٥٥.

٢ ـ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٦/٢٥٦، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٣ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١/٢٨٥ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ "أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني: الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز. مات في نحو الخمسين وأربعمائة ١٠٥٨ م. "، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/١٦٣.

٥ ـ ينظر: ميارة، شرح لامية الزقاق، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، مصدر سابق.

عليه، وإن تحققوا العجز عنه لم يجب القيام على الأول ويحرم على الثاني، ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها "[1]. اه

وسيأتي الكلام على معارضة الجائر إن ظلم بأخذ مال أو غيره.

وقول ابن أبي إسحاق: لا تكرهوا الفتن.... إلخ، معترض، وقد ذكرهم بعضهم حديثا لكن نص الحفاظ على أنه لا أصل له.

[أوجه انعقاد الإمامة]

واعلم أنّ الإمامة تنعقد على ما قاله الماوردي وغيره من وجهين:

" أحدهما: اختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمَام من قبل. "[2]

قال:" واختلف العلماء في عدد من تنعقد به على مذاهب شتى:

-فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بإجماع جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضى به عاما والتسليم لإمامته إجماعا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر ﷺ على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها.

-وقالت طائفة: أقل ما تنعقد به منهم خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم ويرضى الأربعة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

-وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. "[3]

وإذا تعيّن لأهل الاختيار واحد وهو أفضل الجماعة فبايعوه، ثم ظهر بعده من هو أفضل منه انعقدت إمامة الأول، ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نُظر: فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب انعقدت بيعة

---

١ . لم أقف على هذا الشرح، وينظر المصدر السابق ص١٦٩.

٢ . الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١، مصدر سابق.

٣ . ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢ وما بعدها.

المفضول، وإن بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته، والقول بصحتها[1] هو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين.

قال:" وإذا عقدت[2] الخلافة في بلدين لشخصين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان بوقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه، واختلف الفقهاء في الإمَام منهما:

– فقالت طائفة: هو الذي انعقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، لأنها بعقدها أخص وبالقيام بحقها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه.

– وقال آخرون: يقرع بينهما دفعا للنزاع.

والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء أن الإمامة لأسبقهما مبايعة وعقدا كذات الوليين في النكاح، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته.

وإن عقدت لهما في حال واحد ولم يسبق بها أحدهما فسد العقد واستؤنف.

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته. "[3]اه وانظر تمام فروع المسألة فيه.

قال ميارة:" وقد تلقينا من بعض شيوخنا المحققين أنها تنعقد بوجه ثالث، وهو التغلب وعظم الشوكة، ولا تجوز منازعته ارتكابا لأخف الضررين، ولا يشترط فيه إذ ذاك شرط من الشروط.

ودليل هذا الوجه ما قاله محيي الدين النووي في قوله ﷺ: ((اسمع وأطع وإن كان عبدا)) قال: تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، فيسمع له ويطاع.

وقال ابن العربي في قوله في الحديث: ((ولا ننازع الأمر أهله)): يعني من ملكه لا من استحقه، فإن الأَمْر فيمن ملكه أكثر منه في من يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين. اه

فقف على قول النووي "أو تغلب..." إلى آخره، وقول ابن العربي "والطاعة واجبة..." [4] إلى آخره. انتهى كلام ميارة.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٢١ من (و).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧٣ من (د).

٣ ـ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢ وما بعدها.

٤ ـ ينظر: ميارة، شرح لامية الزقاق، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

قال الماوردي: "فإذا استقرت الخلافة إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفه منهم بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة." [1]

[ما يلزم الخليفة من أمور الأمة]

قال: "والذي يلزمه من أمور الأئمة عشرة أشياء:

-أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فأن نجم مبتدع فيه أو راغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

-و الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

-و الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

-و الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر العدو بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقوم بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

- والسابع[2]: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته بلا تقديم ولا تأخير. [3]

---

١ ـ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩.

٢ ـ قال الماوردي: "وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ. وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ. "، ويظهر التداخل بين الفرعين السابع والثامن.

٣ ـ مكتوب على هامش (د): "سقوط الفرع الثامن".

والتاسع: [استكفاء][1] الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأمور لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض سياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ٢٦﴾ [ص: ٢٥-٢٧].

فلم يقتصر الله تعالى به على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في التشاغل اكتفاء بالاستنابة حتى قرنه بالضلال، قال النبي ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[2].

وإذا قام الإمَام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله في مالهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة." [3]اهـ

قلت: هذه الحقوق التي لهم وعليهم هي التي أشار إليها في الحديث الذي قبله، ومن أعظم الحقوق التي عليه لهم أن لا يظلمهم ولا يأخذ من أموالهم غير ما أحل له الله منها، وقد أشار إلى ذلك في كلامه، وله عليهم الدعاء والثناء، ففي الحديث: ((السلطان ظل الله يأوي[4] إليه كل مظلوم[5] من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا خفرت الذمة أديل الكفار))، رواه الحكيم الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا[6]. وبالله التوفيق.

---

١ ـ في (و): "استعفاء".

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج٥/١٩٩٦، حديث رقم: ٤٩٠٤.

٣ ـ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٠ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٢٢ من (و).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٧٤ من (د).

٦ ـ ينظر: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الأصل الخامس والسبعون والمائتان، في غياث العباد في أربع السلطان والقرآن وأهل الإيمان وأشرف المكان الكعبة، ج٤/١٥٣، دار الجيل- بيروت، ط د، ١٩٩٢م.

٢٧٨ قوله ﷺ: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ومَنْ عصاني فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ومَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عصاني))[١]

من خصائصه ﷺ أن قرن الله طاعته بطاعته فقال جل من قائل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٨٠]، وأمر تعالى بطاعته بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٥٩]، وأمر ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة، وكل أمير لسلطان فهو من أمرائه ﷺ إذ هو الآمر بطاعة جميعهم، وهم نوابه في أمته.

وفي رواية للبخاري: ((ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير...))[٢] إلخ. وهو نص في ذلك.

وفيه وجوب طاعة الأمراء وحرمة عصيانهم فيما تجب الطاعة فيه، وهو الحق.

قال ابن الخطيب في قوله: ((من أطاعني فقد أطاع الله))، "أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره" [٣].

وقال: قال الخطابي: "كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، فأعلمهم ﷺ بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمّره عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة." [٤] اهـ

فائدة: قال الحافظ في حاشيته على الترمذي في شرح حديث: ((مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ))[٥] ما نصه:

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: ٥٩]، ج٦/٢٦١١، حديث رقم: ٦٧١٨؛ ومسلم، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، ج٦/١٣، حديث رقم: ٤٨٥٤.

٢ ـ قال مسلم: " وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) بِذَلِكَ، وَقَالَ: ((مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ))، وَلَمْ يَقُلْ: ((أَمِيرِي))، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"، ينظر: صحيح مسلم، ج٣/١٤٦٧، حديث رقم: ٣٤ – (١٨٣٥).

٣ ـ قاله ابن حجر في الفتح، ج١٣/١١٢، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث، ج٢/١٤٢٠ وما بعدها، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ج٢/٥٣٦؛ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٥٠٢، حديث رقم: ٢٢٢٤.

"قال ابن الخازن في كتابه" نزهة الأخيار في شرح محاسن الأخبار ": المراد منه أن الله سبحانه نصب السلطان لينفذ أوامره، فإذا أكرمه الإنسان أكرم من نصبه، فيكرمه الله وبالعكس، وإهانته في ترك أوامره في الطاعات، وإكرامه في مسارعة أمره في طاعة الله.

وقيل: من نظر إليه بعين الإكرام والتعظيم فذلك علامة تعظيم الله تعالى، والله يكرمه بذلك. وهذا الكلام في الإهانة. وفيه دليل على تحريم قتال السلطان العادل والخروج عليه." [1] اه

وقال ابن العربي في "سراج المريدين" [2] في شرح حديث: ((الدين النصيحة)) ما نصه: وأما النصح للسلطان فهو نائب رسول الله ﷺ، فيجب له ما يجب لرسول الله ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على رسول الله ﷺ لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها: الصبر على أذاه، ويدعى له عند فساده بصلاحه، وينبه إذا غفل. اه وبالله التوفيق.

---

١ ـ جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ج٢/٥٣٦، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ط د، ١٤٢٤ هـ.

٢ ـ قام بتحقيقه باحث مغربي، وكتب في مقدمته: " وكتبه عبد الله بن عبد السَّلام التَّوْرَاتِي، ليلة المولد النبوي الشَّريف من عام ١٤٣٨هـ، بمحروسة تِطَّاوْن، قاعدة العلم بشمال المغرب. "، ولم أستطع الحصول على نسخة منه.

٢٧٩ قوله ﷺ: ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ ولاَ طَاعَةَ))[1]

[حكم طاعة الأمراء]

قال العزيزي: "قال القاضي عياض وغيره: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية للأحاديث المصرحة بذلك، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٥٩].

قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء.

هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم." [2]اهـ

وقال العلامة محمد الحفني: "إنما قدم السمع – مع أن الطاعة تغني عنه– إشارة إلى أن الإمام إذا أمرهم بأمر وجب عليهم الإصغاء ليفهموه ويمتثلوه إن كان مندوبا أو فرض كفاية أو ترك مكروه فيصيره ذلك فرض عين، فلو أمر طائفة أن يقدموا بتجارة مثلا ولم ينتقلوا إلى غيرها صار ذلك فرض عين عليهم بعد أن كان فرض كفاية، أما لو أمر بحرام حرمت طاعته أو بمكروه كرهت طاعته." [3]اهـ

قلت: المكروه وإن لم يأثم مرتكبه فهو غير خارج من حيز العصيان لأن حده ما ورد فيه نهي غير جازم، فمرتكبه ارتكب ما نهي عنه، وذلك من العصيان، فالأمر به أمر بمعصية فلا تجب طاعته، ويؤيد ذلك الحديث الآخر المخرج في الصحيحين: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))[4].

وقال القرطبي في شرحه: "(إنما) للحصر، ويعني به ما ليس بمنكر ولا معصية، فتدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوبة والأمور الجائزة شرعا. فلو أمر بجائز صار طاعته فيه واجبة وامتنعت مخالفته،

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، ج٦/١٥، حديث رقم: ٤٨٦٩؛ والبخاري في صحيحه، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج٦/٢٦١٢، حديث رقم: ٦٧٢٥.

٢ ـ الشيخ علي بن الشيخ أحمد الشهير بالعزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ج١/٢٠٦، ط د، ت د؛ وانظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦/٢٤٠.

٣ ـ حاشية الحفني على شرح العزيزي، ج١/٢٠٦.

٤ ـ صحيح البخاري، ج٩/٦٣، حديث رقم: ٧١٤٥؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٤٦٩، حديث رقم: ٣٩ – (١٨٤٠).

فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم فهذا مشكل، والأظهر جواز المخالفة تمسكا بقوله:" إنما الطاعة في المعروف "، وهذا ليس بمعروف، إلا أن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل" [1]. اه

ورجح سيدي إبراهيم[2] اللقاني وجوب طاعته إن أمر بمكروه.

وكلامه يدل على أن المحرم الذي تحرم طاعته فيه هو المجمع عليه لا المختلف فيه.

ونصه: "الطاعة للإمام ونوابه وخلفائه واجبة على جميع الرعايا، فلا تجوز مخالفتهم له في أمر ولا نهي، حيث كان ذلك مما لم ينه الشرع عنه بأن لم يكن معصية مجمعا عليها، ففي نصيحة العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق: تجب طاعة الإمَام فيما يأمر به إن لم يأمر بمحرم مجمع عليه." اه فيدخل أمره بالمكروه في حكم الوجوب.

وذكر الإمَام ابن عرفة أنه إن أمر بمباح وجب وإن أمر بمكروه فقولان.

قلت: الراجح حيث لم تكن الكراهة مجمعا عليها وجوب الامتثال.

واعلم أن الطاعة للإمام واجبة بالظاهر والباطن، فإن أطاع بالظاهر فقد عصى. "[3]اه

ثم قال بعد كلام القرطبي المتقدم ما نصه:" قلت: ما ذكره في المكروه أحد القولين المشار إليهما فيما مر، ولعل محل الخلاف ما كان مجمعا على كراهته وإلا فالعبرة بمذهب الإمَام قياسا على الحاكم. "[4]اه

وقال جماعة: لا تجب طاعة الإمَام إلا فيما هو طاعة أو مصلحة لعامة المسلمين أو لطائفة منهم، وهذا هو مختار جل شيوخنا، فإن نهى عن مباح لم يحرم لنهيه، لأن نهيه عن المباح لغير مصلحة من الممنوع المحرم عليه، فلا يحرم به إلا أن يخشى من مخالفته مضرة، وإن تعلق بالمباح بعض المصالح وجب امتثال أمره فيه.

قال الحافظ في شرحه حديث: ((الطاعة في معروف)) ما نصه:" قال الخطابي: "هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف، وأما غيره فلا طاعة فيه" [5].

---

١ ـ القرطبي، المفهم، ج٤/٤١، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٢٣ من (و). واللوحة ٢٧٥ من (د).

٣ ـ ينظر: إبراهيم اللقاني المصري المالكي، هداية المريد لجوهرة التوحيد، ص٤٤٨ وما بعدها، تحقيق: الشيخ محمد الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط د، ١٩٧١م.

٤ ـ المصدر نفسه، ص٤٤٩.

٥ ـ الخطابي، معالم السنن، ج٢/٢٦٦، مصدر سابق.

قلت: "أمر الإمَام تابع، فإن أمر بواجب وجبت طاعته، أو بمندوب ندبت ولم تجب، وإن أمر بمباح لم يجب ولم يندب، أو بمكروه كرهت طاعته فيه، أو بحرام حرمت.

ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة الإمَام واجبة في كل شيء يأمر به، وهذا جهل يؤدي إلى الكفر، فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله ﷺ وأمر الشرع كفر، ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو بمكروه يحله فضلا عن أن يوجبه كفر" [1]. انتهى كلام الحافظ.

وما تقدم عن القرطبي هو الأقرب، والله أعلم.

ولا يسقط وجوب طاعة الإمَام في المعروف من جهاد أو غيره جوره ولا ظلمه، كما لا يحل الخروج عليه لذلك، ولا تحل منازعته ولا قتاله إن ضرب الظهر وإن غصب المال ومنع الحق. هذا ما أجمع عليه أهل الأثر والفقه والنظر.

وقد خالف بعض السلف في ذلك، وروي عن مالك والشافعي جواز منابذته لذلك، لكن استقر الإجماع بعد ذلك على هذا للأحاديث الصحاح.

وإن أكره السلطان أو غيره الإنسان على ما لا يحل من فعل أو ترك وسعه الترك فيترك الفرائض وينطق بالكفر فما دونه إن تحقق القتل، وصبره أجمل، ولا يعد به ممن ألقي بيده إلى التهلكة. وأما الأفعال فما كان في حق الغير فلا يسعه فعله، وإن تحقق القتل، ونقل ابن رشد الاتفاق على ذلك.

وما لاحق فيه لأحد كشرب الخمر وأكل الخنزير والسجود للصنم والزنا بالطائعة وهي غير ذات زوج فيجوز على المشهور.

"قال ابن مرزوق[2]: اختلف الناس في الإكراه على فعل المحرم مما ليس بقتل غير المكره من معصوم ولا جرحه ولا زنا هل يسع المكره فعله إن خُوّف بالقتل أم لا يسعه فعله ويصبر للقتل؟ واتفقوا على أنه لا يسعه فعل ما استثني بالإكراه، كما اتفقوا على أنه يسعه القول من الكفر فما دونه بالإكراه." [3]اهـ

---

١ ـ ينظر: علي بن الشيخ أحمد العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير، ج٢/٣٨، المطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى ـ مصر، ط د، ١٣٠٥هـ.

٢ ـ "أبو عبد الله محمَّد بن أحمد ابن الخطيب محمَّد بن مرزوق: الإمام المحقق العلامة المفسر المحدّث، له تآليف منها ثلاثة شروح على البردة، وله أراجيز كثيرة في فنون شتى. مولده في ربيع الأول سنة ٧٦٦ هـ وتوفي يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ٨٤٢ هـ. ١٤٣٨ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٦٥.

٣ ـ ينظر: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج١/١٤١، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

وفي العتبية: "سئل سحنون عن رجل من العمال أكره رجلا على أن يدخل بيت آخر يخرج منه متاعه ففعل ودفعه إليه ثم عزل ذلك العامل، فهل للمغصوب منه أن يتبع بماله أيهما شاء؟ قال: نعم، فإن أخذه من المكره رجع على مكرهه، فإن عزل الآمر الغاصب وغلب المغصوب منه كان للمأمور أن يغرمه، لأنه المأخوذ به إذا جاء صاحبه.

قال ابن رشد: هذا كما قال، لأن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح بإجماع، وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الأقوال، أي كالنطق بالكفر باتفاق، ومن الأفعال أي كشرب الخمر وأكل الخنزير والسجود للصنم على خلاف." [1] اه

وقال بعضهم: الإجماع مخدوش فيه بما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما من نقل الخلاف فيه. "وفي معين الحكام: ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني[2] بامرأته أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى وقع[3] به ذلك، فإن فعل فعليه القَود ويغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم" [4]. اه

قلت: الجاري على ما أطبق عليه المتأخرون من جبر صاحب السلعة على بيعها إذا طلبها السلطان أو غيره ولم يمكن الخلاص من شره إلا بدفعها إليه، وعلى ما أفتى به العلماء من وجوب استنقاذ المستهلك ودفع المال في فكه أن له أن يأخذ المال إن خاف القتل، وكانت له ذمة تفي بما أخذ، وأما النفس أو العضو فلا يباح الإقدام عليها بحال، ولا مخرج إلا الصبر والاستسلام للقضاء.

وانظر إذا أمره الإمَام بأمر محتمل للجواز والمنع، هل يحل له الإقدام أو يلزم الإحجام؟ الظاهر الثاني.

وفي شرح ابن أبي جمرة للبخاري: "قال علماء الدين: إنه لا يجوز لشرطي أن يضرب أحدا بأمر أميره حتى يعلم أنه مستحق للضرب بأمر واجب عليه." [5]اه

وأما الحدود فيقيمها إذا أمره الإمَام، وثبتت بما تثبت به على مذهب الإمَام، إذ العبرة فيها بمذهب الإمَام وإن خالف مذهب المأمور. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٢٧٨/١١، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧٦ من (د).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٢٤ من (و).

٤ ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤٦/٤، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥ ـ محمد بن أبي جمرة، بهجة النفوس بشرح مختصر صحيح البخاري، ج٢٥٦/٤.

٢٨٠ قوله ﷺ: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ [يخرج][1] مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))[2]

[حكم الخروج على الحاكم]

"الميتة: بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم، الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت والقتل والجلوس، أي من فعل ذلك، وهو الخروج من طاعة الأمير قدر شبر، أي ولو بأدنى شيء، فمات على ذلك كان موته على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية، لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام، بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالأمور، وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا" [٣].

قال ابن الخطيب: "وفي هذا الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، إذ في عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. وقد أجمع الفقهاء على أن الإمَام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد، إلا إذا وقع في كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر." [٤]اهـ

وقال الإمَام ابن أبي جمرة: "ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: الحكم لمن رأى من أميره ما يكرهه بالصبر على ذلك، ولا ينكث بيعته.

والثاني: إخباره ﷺ أنه من فارق الجماعة قدر شبر مات على سنة الجاهلية.

قال: ومعنى هذه المفارقة أن يسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء، فعبر عنه بمقدار الشبر، لأن الأخذ في حل تلك البيعة هو مخالفة [للجماعة][5] المسلمين الذين هم منعقدون

---

١ ـ في مسلم: "خَرَجَ".

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ، ج٦/٢١، حديث رقم: ٤٨٩٧.

٣ ـ ينظر: أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١٠/٢٢٠، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٤ ـ المصدر نفسه، ج١٠/١٦٩.

٥ ـ كذا في (و) و(د).

عليها، وهو مع ذلك أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، وقد قال ﷺ: ((من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله))[1]." [2]اهـ

قلت: على هذا درج أكثر العلماء، وبه صحت الأحاديث فلا محيد عنه، فلا يقاتل السلطان ولا يخلع وإن كان فاسقا ظالما، ارتكابا لأخف الضررين وامتثالا لأمر الشارع الذي هو أعلم بالمصالح.

وروى مسلم عن وائل قال: سأل سلمة بن يزيد رسول الله ﷺ فقال: يَا نبي اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ [فقال رسول الله (ﷺ)][3]: ((اسْمَعُوا وأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ))[4].

وروى عن حذيفة مرفوعا: ((تكون[5] بعدي أَئِمّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ولاَ يَسْتَنُّونَ بسنتي وسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ [الإنس][6])).

قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: ((تَسْمَعُ وتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وأَطِعْ))[7].

وروى عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خِيَارُ أَئِمّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ وتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ويُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وشِرَارُ أَئِمّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ)).

---

١ ـ أخرجه ابن ماجة بلفظ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرناؤوط، ج٣/٦٤٠، حديث رقم: ٢٦٢٠؛ قال الزيلعي: "حَدِيثٌ ضَعِيفٌ"، ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٤/٣٢٧، مدر سابق.

٢ ـ محمد بن أبي جمرة، بهجة النفوس بشرح مختصر صحيح البخاري، ج٤/٢٥٦.

٣ ـ في مسلم: "وقَالَ".

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب في طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، ج٦/١٩، حديث رقم: ٤٨٨٨.

٥ ـ في مسلم: "يَكُونُ".

٦ ـ في مسلم: "إِنْسٍ".

٧ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٤٧٦، حديث رقم: ٥٢ -(١٨٤٧).

قَالُوا[يا رسول الله فَلاَ نُنَابِذُهُمْ][1] عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: ((لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ ولِي عَلَيْهِ والٍ فَرَآهُ يأتي شَيْئًا[2] مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ولاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ))[3].

وروى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ومَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ولَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ)) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: ((لاَ مَا صَلَّوْا))[4].

وروى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّهَا سَتَكُونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا)). قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ: ((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ))[5].

وتقدم حديث عبادة: ((دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه"إلى آخره.

وهذه الأحاديث كلها حجة لمن قال من العلماء: تجب طاعة الإمام وإن ظلم فأخذ المال وضرب الظهور. وكذلك إن طرأ فسقه ما لم يكفر.

وقال ابن المنذر:" ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[6].

وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلما للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ لم يخص منها وقتا من وقت ولا حالا من حال إلا السلطان، فإن أهل العلم كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عليه ومحاربته أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ بالصبر على ما يكون منهم من الجور. "[7]اهـ

---

١ . في مسلم: "قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ".

٢ . نهاية اللوحة ٦٢٥ من (و). واللوحة ٢٧٧ من (د).

٣ . صحيح مسلم، ج١٤٨١/٣، حديث رقم: ٦٦ – (١٨٥٥).

٤ . صحيح مسلم، ج١٤٨٢/٣، حديث رقم: ٦٣ – (١٨٥٤).

٥ . أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ، ج٨٧/١، حديث رقم: ٣٧٨.

٦ . صحيح البخاري، ج١٣٦/٣، حديث رقم: ٢٤٨٠؛ وصحيح مسلم، ج١٢٤/١، حديث رقم: ٢٢٦ – (١٤١).

٧ . ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢٤٧/٧ وما بعدها، مصدر سابق.

وقال الطرطوشي[1] في سراجه:" يعطى السلطان ما طلبه من الظلم ولا ينازع في ذلك "[2].

وقال ابن عبد البر في التمهيد:" ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعته في ذلك. قال: وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى. "[3]اه

قلت: بهذا يرد قول سيدي محمد البناني في حاشيته:" أنظر إذا كلف الإمَام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فجاء لقتالهم هل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم؟ فإن تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة، لأنهم لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائز. وتعريف المصنف – يعني خليلا – يقتضي أنهم غير بغاة، لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه، وهو صريح ما يأتي لابن عرفة عن سحنون. "[4]اه

وحدُّ ابن عرفة للبغي هو قوله:" هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا. "[5]اه

وكلام ابن عرفة الذي وعد به هو قوله:" الصقلّي: صوب شيخنا القاضي أبو الحسن قول سحنون: "يجب قتال أهل العصبية إن كان الإمَام عدلا وقتال من قام عليه، فإن كان غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله، وإلا وسعك الوقوف" إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما، ولا يجوز لك دفعه عن الظالم. "[6]اه

والصقلي هو ابن يونس، وقد تقدم كلامه على وجهه.

وقد قال بعض العلماء: ما توقف فيه البنّاني منصوص عليه لغير واحد، وما استظهره خلاف المنصوص، وما استدل به وقوله:" إنه صريح "لا دليل له فيه، لأن الضمير في قول سحنون:" فادفعه للظالم القائم على الإمَام الظالم لا للإمام الظالم نفسه "وذلك ظاهر بأدنى تأمل. اه

---

١ ـ "أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري: المعروف بابن رَنْدَقَه الطُرطوشي الإسكندري الإمام الفقيه الحافظ العالم، له تآليف مفيدة منها سراج الملوك وكفى به دليلاً على فضله ومختصر تفسير الثعالبي وكتاب كبير في مسائل الخلاف؛ مولده سنة ٤٥١ هـ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ ـ١١٢٦ م بالإسكندرية. "

٢ ـ ينظر، الطرطوشي، سراج الملوك، ص١١٥، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٣/٢٧٩، مصدر سابق.

٤ ـ حاشية البناني على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج٨/١٠٣، مصدر سابق.

٥ ـ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، ص ٤٨٩، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٦ ـ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ج٣/١٧٥، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

وقال الإمَام النووي:" أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وأما الوجه المذكور لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل.

قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها.

قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة.

قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له لأنه متأول.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك.

فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام[1]، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة[2] من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى ابن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: "أن لا ننازع الأمر أهله" في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجّاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. "[3]اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٢٦ من (و).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧٧ من (د).

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٢٩/١٢، مصدر سابق.

والأمير: كل من له التقدم والترأس؛ فالإمام الأعظم هو أمير العامة، ولذلك كان يسمى في الصدر الأول: أمير المؤمنين، وتسمى غير واحد من الخلق بأمير المؤمنين، ونوابه أمراء على من ولوا عليه.

قال ابن الأثير: في الحديث: ((أميري من الملائكة جبريل))[1] أي" صاحب أمري ووليي، وكل من فزعت إلى مشاورته ومؤامرته فهو أميرك. "[2]اه

وقد تقدم أن بيعة الإمَام تحصل بأحد ثلاثة أشياء، أيها حصلت وجبت طاعته، وأن منها تغلبه بقهره وشوكته، فتجب طاعته كمن بويع عن إجماع ومشورة أو باستخلاف المتولي قبله وعهده بها إليه.

قال النووي في شرح قوله ﷺ: ((أطعه في طاعة الله...)) إلخ:" فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد. "[3]اه

وقال بعض أصحابنا ممن قرب عهده: أما عقد الغوغاء ومن لا خلاق له لها لبعض الأشخاص فليس بعقد، وإنما العقد لأهل النظر. اه

ولا يخفى أن هذا إنما هو إن أمكن تدارك الأمر قبل استحكامه لا إن قويت شوكته واشتدت وطأته، والله أعلم.

---

١ ـ الدين أبو الفرج بن الجوزي، غريب الحديث، ج١/٤٠، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١/٦٦، مصدر سابق.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٢٣٤، مصدر سابق.

٢٨١قوله ﷺ: ((لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا والأَجْرُ بَيْنَهُمَا))[١]

[الترغيب في إخلاف الغازي في أهله بخير]

قال في النهاية:" يقال: انبعث فلان لشأنه إذا ثار ومضى ذاهبا لقضاء حاجته. "[٢] اه

وفي مسلم أنه ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال: ((لينبعث...)) إلخ.

وفي رواية: ((لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ)) ثُمّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: ((أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ))[٣].

وهذه الرواية مفسرة للأولى، ومثلها ما أخرجاه من حديث زيد بن خالد مرفوعا: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا))[٤].

في هذا الحديث الترغيب في إخلاف الغازي في أهله بخير.

وقال النووي:" هذا الأجر يحصل لكل مخالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمر. ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. "[٥]اه

ومعنى قوله:" والأَجْرُ بَيْنَهُمَا "أن لكل واحد منهما أجر مجاهد بتمامه، لأن أحدهما يزاحم الآخر في ثوابه.

قال الحافظ في الديباج: قال القرطبي:" كلمة نصف في قوله: ((مثل نصف أجر الخارج)) مقحمة، وكأن زيادتها ممن تسامح في إيراد اللفظ، لقوله في الرواية الثانية: ((والأجر بينهما))، [أو هو

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج٦/٤٢، حديث رقم: ٥٠١٣.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١/١٣٩، مصدر سابق.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج٦/٤٢، حديث رقم: ٥٠١٦.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٦/٤١، حديث رقم: ٥٠١١؛ وأخرجه البخاري بلفظ: ((من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا))، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، ج٣/١٠٤٥، حديث رقم: ٢٦٨٨.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٤٠، مصدر سابق.

نصف باعتبار مجموع أجر غاز وخالف كما يؤول قوله: ((والأجر بينهما))[1] على ذلك لا أنه مثلان مثل الغازي ومثل الخالف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه. "[2]انتهى بالمعنى.

والمختار أن أجره يضاعف كأجر الغازي كما تقدم بسطه.

وقال ابن أبي جمرة:" ((من جهز غازيا)) على الكمال وخلفه في أهله بخير هل له أجر غازيين أو غاز واحد؟ ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين، لأنه ﷺ جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره، وهذا فضل من الله ورحمته.

قال: وهل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس إلا؟

فإن قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله ﷺ: ((ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر))[3] فهو كذلك، وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق، فقد يرجى ذلك من طريق آخر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٢].

"ولقوله ﷺ: ((الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ))[4].

فإذا كان الدال على الخير كفاعله، فكيف المعين عليه حسا؟ والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد كثرت الدلائل فهل من عامل؟" [5]اه

قلت: ورد في الحديث:

---

١ ـ ساقطة من (و).

٢ ـ القرطبي، المفهم، ج٣/٧٣٠، مصدر سابق.

٣ ـ أورده الغزالي في الإحياء بلفظ: ((مَا أَعمال الْبر عِنْد الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِلَّا كنفثة فِي بَحر لجي))، وضعف إسناده الحافظ العراقي، ينظر: إحياء علوم الدين بتخريج العراقي، ج٢/٣٠٨؛ وأورده ابن كثير في جامع السنن بلفظ: ((أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله كمصفر في بحر خرار))، وقال: "قال الحافظ أبو موسى: أبرأ إلى الله من هذا الإسناد. "، ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، ج١٠/٢٥٤، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤ ـ قال البوصيري: لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَرَوَاهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الشِّهَابِ لكن مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ بِمَعْنَاهُ، ينظر: إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، كتاب الإيمان، ج١/١٩٥، حديث رقم: ٢٥٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))، باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ، ج٦/٤١، حديث رقم: ٥٠٠٧.

٥ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ص١١٦.

أنَّ: ((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا)) رواه الترمذي[1] وغيره[2].

وفي الحديث أيضا: ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا))[3].

١- وفيه: ((الْعَالِمُ والْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ)) رواه ابن ماجة[4]. والذي قبله في الصحيحين.

وفيهما: ((إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الذي يُنْفِذُ [5]مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً[6] مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الذي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ))[7].

٢- وفيهما من حديث عائشة: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ولِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا))[8].

٣- وفي حديث: ((لِلإِمَامِ والمُؤَذِّنِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُمَا)) رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. [9]

---

١ ـ أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، ج٣/١٧١، حديث رقم: ٨٠٧.

٢ ـ أورده السيوطي عن: أحمد، والدارمي، والترمذي –حسن صحيح –وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء عن زيد بن خالد الجهني، ينظر: الجامع الكبير للسيوطي، حرف الميم، ج١/ ٢٣٧١٨، حديث رقم: ٥٨١٦. وهي نهاية اللوحة ٦٢٧ من (و).

٣ ـ أخرجه مسلم بلفظ: ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيء وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيء))، باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، ج٣/٨٦، حديث رقم: ٢٣٩٨.

٤ ـ ينظر: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على آثاره: الشيخ الألباني، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١/٥٧، حديث رقم: ٢٢٨، والحديث ضعفه الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط ١، ت د.

٥ ـ في مسلم: "يُنْفِذُ –ورُبَّمَا قَالَ يُعْطِي –مَا أُمِرَ".

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٧٨ من (د).

٧ ـ صحيح مسلم، ج٢/٧١٠، حديث رقم: ٧٩ –(١٠٢٣).

٨ ـ صحيح البخاري، ج٢/١١٢، حديث رقم: ١٤٢٥؛ وصحيح مسلم، ج٢/٧١٠، حديث رقم: ٨٠–(١٠٢٤).

٩ ـ قال الألباني: ضعيف جدا، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٦٨٣، مصدر سابق.

٤- وفي صحيح مسلم: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))[١] وهذا الحديث يجمع أكثر هذه الخصال.

وقال النووي رحمه الله: "فِيهِ فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِفَاعِلِهِ، وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الفعل، كما أن لفاعله ثوابا؛ ولايلزم أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً." . [٢]اهـ

قلت: وذهب آخرون إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف.

وقال القرطبي: "إنه مثله سواء في القدر والتضعيف، لأن الثواب على الأعمال إنما هو تفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه خصوصا إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بُعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه. قال: وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كحديث: (من فطر صائما)" [٣]. اهـ

وانظر إن كان المقيم هو الذي حمل الخارج على الخروج بأن كفاه المؤونة وأعطاه أجره لأن يخرج، ولم تكن للخارج نية.

والظاهر أن الأجر في هذا كله للمقيم ولا أجر للخارج، يدل على ذلك ما رواه النسائي وغيره عن عبادة مرفوعا: ((مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى))[٤].

وما رواه أبو داود عن يعلى بن منبه قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له وسهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسمّ لي شيئا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، قال: ((مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ التي سمي))[٥].

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٥٠٦، حديث رقم: ١٣٣ - (١٨٩٣).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٣٩.

٣ ـ القرطبي، المفهم، ج٣/٧٢٨ ـ ٧٢٩، مصدر سابق.

٤ ـ أخرجه النسائي، ينظر: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، باب من غزا سبيل في الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا، ج٦/٢٤، حديث رقم: ٣١٣٨، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦؛ وأخرجه: أحمد، والدارمي، والنسائي، والروياني، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، والضياء عن عبادة بن الصامت، ينظر: الجامع الكبير للسيوطي، حرف الميم، ج١/٢٣٦٤٧، حديث رقم: ٥٧٤٥.

٥ ـ صحح إسناده الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/١٨١، حديث رقم: ٢٥٢٧.

وما رواه أبو داود أيضا عن أبي أيوب مرفوعا: ((سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقْطَعُ [عليهم][1] فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ)) [2]. اه

وعلى هذا تظاهرت الأحاديث أنه لا أجر إلا بنية، والظاهر أنه لا إثم على هذا الفاعل إن أظهر مقصده من أول الأمر إذا لم يراء بعمله.

وقد أجاز علماء لأهل الديوان الواحد أن يجاعل بعضهم بعضا على أن يخرج عنه إلا من عينّه الإمَام فلا ينوب عنه غيره إلا بإذن الإمَام.

قال مالك: "لا بأس بالجعائل، ولم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة، وذلك لأهل العطاء ومن له ديوان." [3]اه

"وقال الكوفيون: لا بأس لمن أحس من نفسه جبنا أن يجهز غازيا ويجعل له جعلا لغزوه في سبيل الله، وكره الليث والثوري الجعل. وقال الشافعي: إن أخذ جعلا من رجل جعله له وغزا به فعليه أن يرده، وأما الجعل من السلطان فلا بأس به، لأنه يغزو بشيء من حقه." [4]، ولا يسهم لهذا الأخير عندنا وعند الحنفية، "إذ لم يحضر مجاهدا لإعراضه عنه بالإجارة، وهو أحد الوجهين للشافعية، وبه قطع البغوي منهم، وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه." [5]

---

١ ـ في أبي داوود: "عَلَيْكُمْ".

٢ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٧٩/٤، باب في الجَعائل في الغزو، حديث رقم: ٢٥٢٥.

٣ ـ ينظر: محمد بن عيسى بن محمد أبو عبد الله القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، ص ١٢٧، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ط د، ت د؛ وينظر: الإمام مالك، المدونة، ج٥٢٩/١، مصدر سابق.

٤ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥٠/٥، مع تقديم وتأخير في العبارات، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٦٧/٤، بتصرف يسير، مصدر سابق.

تنبيه:

قال ﷺ: ((حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، ومَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟))[1]، رواه مسلم وغيره. وبالله التوفيق.

١ . صحيح مسلم، ج١٥٠٨/٣، بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ، حديث رقم: ١٨٩٧.

[القول في الرماية]

٢٨٢قوله ﷺ: ((سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ))[١]

قال النووي رحمه الله: "الأرضون بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها. و" يعجز "بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة، ومعناه: الندب إلى الرمي. قال: وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك[٢] المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها. [٣]

والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك." [٤]اهـ

وفي حديث عقبة بن عامر قال ﷺ: ((مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا)) أَوْ ((قَدْ عَصَى))، رواه مسلم[٥].

قال النووي: "هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر." [٦]اهـ

وروى مسلم عن عقبة أيضا: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ : ٦٠]، ((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)). [٧]

قال النووي رحمه الله: "هذا صريح بتفسير الآية، وردٌّ لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا." [٨]اهـ

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٥٢٢/٣، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم: ١٩١٨.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٢٨ من (و).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٧٩ من (د).

٤ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٦٤/١٣ مع تقديم وتأخير في العبارة، مصدر سابق.

٥ ـ صحيح مسلم، ج١٥٢٢/٣، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم: ١٩١٩.

٦ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٦٥/١٣، مصدر سابق.

٧ ـ صحيح مسلم، ج١٥٢٢/٣، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم: ١٩١٧.

٨ .. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٦٤/١٣، مصدر سابق.

ومما صح في فضل الرمي:

١- ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرَّامِيَ بِهِ ومُنْبِلَهُ، [وارموا][1] واركَبُوا وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، ولَيْسَ اللهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ))[2].

٢- وفي رواية الترمذي: ((كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ))، قال الترمذي حسن صحيح.[3]

٣- وروى النسائي والبزار والطبراني عن جابر بن عبد الله أو ابن عمير الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كُل شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ لَغْوٌ وسَهْوٌ إِلَّا أَرْبَع خِصَالٍ؛ مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وملَاعَبَتُه أَهْلَه، وتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ))[4].

٤- وروى الغراب عن عقبة بن عامر قال: لا أترك الرمي أبدا ولو كانت يدي مقطوعة بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ((مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي))[5].

٥- وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي والبيهقي في الشعب عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ والسِّبَاحَةَ والرَّمْيَ "[6].

٦- وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عُمرَ قال: قا رسول الله ﷺ: ((عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ والرَّمْيَ، والْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ))[7].

ذكر هذه الأحاديث الحافظ في الدر المنثور، وفيه:

---

١ . في النسائي: "فَارْمُوا".

٢ . السنن الكبرى للنسائي، ج٣١٨/٤، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، حديث رقم: ٤٤٠٤؛ قال الأرنؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج١٦٧/٤، باب في الرمي، حديث رقم: ٢٥١٣.

٣ . قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١٧٤/٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّه، حديث رقم: ١٦٣٧.

٤ . قال ابن حجر: أخرجه النَّسَائِيّ وَإِسْحَاق وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن، ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢٤٠/٢، كتاب الكراهية، حديث رقم: ٩٧٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ط د، ت د.

٥ . قال الأرنؤوط: حديث صحيح، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٩١/٤، باب الرمي في سبيل الله، حديث رقم: ٢٨١٤.

٦ . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج١٣٦/١١، حديث رقم: ٨٢٩٨؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير، ج٤٠١/٤، حديث رقم: ٢٠٣١.

٧ . رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج١٣٥/١١، حديث رقم: ٨٢٩٧، مصدر سابق؛ وقال الألباني: ضعيف جدا، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣٣٥/٨، حديث رقم: ٣٨٧٧، مصدر سابق.

١- روى الطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ كَان لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ)) [١].

٢- وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ فَإِنَّ [٢] بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))[٣]. اه

والغرض بالإعجام والتحريك: الذي يرمى إليه، وتسمية محل وقوف الرامي غرضا تغليب. اه

٣- وروى الطبراني في الصغير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إذا أَلَحَّ بِهِ هَمّهُ أَنْ يَتَقَّلدَ قَوْسَهُ، فَيَنْفِي [بها] [٤] هَمّهُ))[٥]. اه

تنبيه: الظاهر أن هذا الفضل يحصل لمن اشتغل بتعلم ما تجدد من السلاح بعد الصدر الأول كالبنادق التي آل الأمر إليها، وظاهر كلام ابن رشد يقتضي أن الأَمْر منوط بما نص إليه به الدين في أول الأَمْر، وهذا نصه:" وأما زي العجم فمكروه التشبه بهم، وقد قال ﷺ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))[٦]، ((وَمِنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ))[٧]، وقد جاء في لابسه: ((ملعون)) وكذلك سيوفهم وشكلهم وجميع زيهم هو مثله في اللعنة والكراهة.

روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل متنكبا قوسا فارسية فقال له: ((يا صاحب القوس إلقها عنك فإنها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذه القسي العربية وبهذه القنا فبها يعز

---

١ . ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٨٤٥، حديث رقم: ٥٨٥٨، مصدر سابق.

٢ . في التلخيص: "مَا".

٣ . قال ابن حجر: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَعَ انْقِطَاعِهِ، ينظر: التلخيص الحبير، ج٤/٤٠٠، حديث رقم: ٢٠٢٨، مصدر سابق.

٤ . في الطبراني: "بِهِ".

٥ . رواه الطبراني في المعجم الصغير، ج٢/٢٧٥، حديث رقم: ١١٥٨؛ وصعفه الهيثمي، ينظر: مجمع الزوائد، ٥/٢٦٩، حديث رقم: ٩٣٨٨.

٦ . ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/١٤٤، باب في لبس الشُّهْرَة، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه.

٧ . قال ابن حجر في الدراية: أخرجه أبو يعلى، وَعلي بن معبد فِي كتاب الطَّاعَة، وَأخرج ابْن الْمُبَارك فِي الزّهْد عَن أبي ذَر نَحوه مَوْقُوفا، وَفِي الْبَاب حَدِيث: ((من تشبه بِقوم فَهُوَ مِنْهُم))، ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢/٢٦٧، حديث رقمك ١٠١٥، مصدر سابق.

الله دينكم ويمكن لكم في البلاد))"فلا يجوز لأحد لبس شيء من زي العجم في صلاة ولا غيرها، ومن جهل فلبسه في صلاته فقد أساء ولا إعادة عليه إن كان طاهرا." [1] انتهى كلامه برمته.

وحديث علي رواه ابن ماجة ولفظه: ((كَانَتْ بِيَدِ [النبيّ] [2] ﷺ [قَوْسٌ] [3] عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: ((مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وأَشْبَاهِهَا، ورِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، ويُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ)) [4].

وفي سنده عبد الله بن بشر ضعفه يحي القطان وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٦٦/١٧، مصدر سابق.

٢ ـ في ابن ماجة: "رَسُولِ اللَّهِ".

٣ ـ في (و): "قوسا".

٤ ـ قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، ومتنه منكر، أشعث بن سعيد –وهو أبو الربيع السفان– متروك، وشيخه عبد الله بن بسر –وهو السكسكي الحبراني– ضعيف أيضا، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٨٩/٤، باب السلاح، حديث رقم: ٢٨١٠.

[من تصحب الملائكة]

٢٨٣قوله ﷺ: ((لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ))[١]

قال النووي: "الرفقة بضم الراء وكسرها، والجرس بفتح الراء وهو معروف، هكذا ضبطه الجمهور، ونقل عياض أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها، وهو اسم الصوت. فأصل الجرس بالإسكان: الصوت." [٢]اهـ

قلت: نقل غيره أن راء رفقة مثلثة، وأن الضم هو الأكثر، وأن "التحقيق أن الجرس بفتحها اسم الآلة، وبسكونها اسم الصوت." [٣]اهـ

قال النووي[٤]: "أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما.

والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة" [٥]، "فإنهم يدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب هو كثرة أكله للنجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمان الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشياطين.

قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

وأشار القاضي عياض إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٦٧٢/٣، بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ، حديث رقم: ٢١١٣.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج٩٥/١٤، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٥٠٢/٤، باب ما جاء في نزع المعاليق، والجرس من العنق، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٢٩ من (و). واللوحة ٢٨٠ من (د).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج٩٥.٩٤/١٤، مصدر سابق.

ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع ذلك امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل." [1] انتهى كلامه ببعض تصرف.

وما جزم به من استثناء الحفظة هو الذي جزم به ابن وضاح والخطابي، ورجح القرطبي العموم لأنه ظاهر الحديث. قال: "والتخصيص الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا" [2]. اهـ

قال ابن حجر: "ويؤيده أن من الجائز أن يطلعهم الله على عمل العبد، ويسمعهم قوله، وهم بباب الدار مثلا. انتهى.

ورجح القرطبي ما للنووي في عموم الكلاب.

وقال العلامة المحقق محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل المكي المولد والمنشإ المعروف بالحطاب[3]: الأظهر ما قاله الخطابي وعياض، لأنه قد ورد التصريح باستثناء كلب الصيد والماشية والزرع في الحديث الذي فيه أن: ((من اقتنى كلبا نقص من عمله قيراطان))[4] فكذلك هنا.

قال: وانظر قولهم إن الحفظة لا تفارق ابن آدم على حال من الأحوال مع ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وأَكْرِمُوهُمْ))[5]. اهـ

وقال المحقق ابن عبد الهادي السندي:" أدلة التخصيص أقوى وأظهر "[6]. اهـ

ولم يظهر لي وجه قولهما، والفضائل والعقوبات لا قياس فيها، والله أعلم.

وقال الحافظ:" قال الشيخ ولي الدين: اختلف في علة ذلك:

---

١ ـ المصدر نفسه، ج١٤/٨٤ وما بعدها.

٢ ـ القرطبي، المفهم، ج٥/٤٢١، مصدر سابق.

٣. "أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار والقرار الإمام العمدة العالم الشهير، جلس للإقراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمَّد وبركات. ولد في صفر سنة ٨٦١ هـ وتوفي في شعبان سنة ٩٤٥ هـ.١٥٣٨م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٨٩.

٤ ـ أخرجه البخاري بلفظ: ((مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ))، ينظر: صحيح البخاري، ج٧/٨٧، حديث رقم: ٥٤٨٢؛ وينظر: صحيح مسلم، ج٣/١٢٠١، حديث رقم: ١٥٧٤.

٥ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير – سنن الترمذي، ج٤/٤٠٩، حديث رقم: ٢٨٠٠، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط د، ١٩٩٨م.

٦ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج١/١٤٢، مصدر سابق.

- فقيل: إنه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة لصحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع، فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان، فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب مأذون في اتخاذه. وهذا مبني على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.

- وقيل: إنما نافرتها الملائكة لكونها نجسة، وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها.

- وقيل: لأنها من الشيطان على ما ورد، والملائكة أعداء الشيطان في كل حال. "[1]اه

قال النووي:" وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالناقوس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية: ((الجرس مزامير الشيطان)).

وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير. "[2]اه

قلت: التعليل بصوته هو اختيار مالك.

قال في جامع العتبية:" سئل مالك عن كراهة القلائد في أعناق الإبل هو مثل الجرس؟ قال: لا، الجرس أشد. قيل له: لم كره الجرس؟ قال مالك: ما أراه كرهه إلا لصوته ذلك الذي يقع في قلبي.

قال ابن رشد: تقليد الأجراس والقلائد وهي التمائم مما ليس فيه ذكر الله في أعناق الإبل مكروه عند عامة العلماء، وإذا كان الجرس إنما كره لصوته كما قال مالك، فلا شك أنه كلما عظم فهو أشد كراهية. "[3] انتهى المراد منه.

قال العلقمي:" وفي معنى الجرس ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان ليصوت، وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس إذا شد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة. "[4]اه

قلت[5]: هو عند مالك أخف من الجرس[6].

قال في العتبية:" سئل عن الذي يكون في أرجل النساء من الخلاخل، قال: ما هذا الذي جاء في الحديث، وتركه أحب إليّ من غير تحريم.

---

١ ـ علي ابن أحمد العزيزي، السراج المنير، ج٣/٤٣٠، مصدر سابق.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٩٥، مصدر سابق.

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٩٥.

٤ ـ علي ابن أحمد العزيزي، السراج المنير، ج٣/٤٢٥، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٨١ من (د).

٦ ـ نهاية اللوحة ٦٣٠ من (و).

قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلم أن مالكا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل، وهن إذا مشين بها سمعت قعقعتها، فرأى ترك ذلك لهن أحب إليه من غير تحريم، لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى سماع ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يحظيهن عليه من الرجال. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية))[١]. اهـ

وقال الحطاب بعد نقله: قلت: سياق كلام مالك يدل على أنه إنما تكلم على ما يكون في الخلاخل ونحوها من الصوت نحو الجرس، ورأى أنه أخف من الجرس، بدليل ذكره قبل مسألة الجرس وقوله: "ما هذا الذي جاء فيه الحديث" ولم يقل: ما هذا الذي نهى عنه القرآن، والله أعلم. [٢]

وقد ذكر أبو داود في آخر كتاب الخاتم أن مولاة ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ))[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنه دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها [خلاخل][٤] يُصوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلَها، وقالت: سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقول: ((لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه جَرَسٌ))[٥]. اهـ

فكأن مالكا رضي الله عنه رأى أنّ ما يكون من الخلاخل في أرجل النساء أخف من الجرس المنهي عنه، وإن كان تركه أحب إليه، فتأمله.

وأما ما ذكره ابن رشد فصحيح، وقد قال القرطبي في تفسير:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].: "إن ضربن بأرجلهن ليسمعن صوت خلاخلهن إن كان تبرجا وعرضة للرجال فهو حرام، وهو أشد تحريكا للشهوة من إبدائها، وإن فعلن ذلك فرحا بحليهن فمكروه.

---

١ . ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٦٢٤.٦٢٥، مصدر سابق.

٢ . لم أقف عليه.

٣ . ضعفه الألباني، ينظر: ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، ج٢/٢٨٦، حديث رقم: ١٨١٩، مصدر سابق.

٤ . في أبي داوود: "جَلَاجِلُ".

٥ . سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٢٨٦، باب في الجَلاجِل، حديث رقم: ٤٢٣١، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

قال: وكذلك من ضرب بنعله الأَرْض من الرجال، إن فعل ذلك تعجبا حرم، لأن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجا حرم." [1] انتهى كلام الحطاب.

ثم قال: وقال في المدخل: "ويجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر، وينبغي له ألا يركن إلى تعليل من يقول: إن حس الجرس يذهب الحشرات من الطريق، وأنه إذا لم يكن فقد تعطب المشاة والدواب، لما تقدم من أن اللعين إبليس إذا أراد أن يوقع الناس في مخالفة يوجه ذلك، ويلقي إليهم من التعليل ما يمكنه أن تقبل نفس من لا يعرف العلم، أو استحكمت عليه العوائد الرديئة، بل الأمر على العكس من ذلك، لأن الرفقة إذا كانت ممتثلة السنة سلمت من آدمي وحشرات." [2]اهـ

قلت: المتبادر من هذا الكلام أنه يكره في جميع الأحوال فانظره، مع قول الوقار في مختصره: يكره الأجراس في أعناق الدواب إلا أن يكون في أرض العدو تهييبا للعدو. انتهى بالمعنى.

ومع قول الإمَام السمرقندي الحنفي: "قد أجاز العلماء الجرس للدواب إذا كان فيه منفعة أو مصلحة، والخبر إنما ورد في الذي هو للهو. وأما إذا كانت فيه منفعة أو مصلحة فلا بأس به." [3] اهـ

والسمرقندي: "هو نصر بن محمد بن إبراهيم، صاحب التصانيف المشهورة الجليلة كالتفسير والنوازل وخزانة الفتاوى وتنبيه الغافلين والبستان، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الأخيرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة." [4]

[ترجمة الإمام الوقار]

والوقار: "هو محمد بن زكرياء الوقار. كان حافظا لمذهب مالك، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ. وتوفي في رجب سنة تسع وستين ومائتين.". [5] والوقار بتخفيف القاف.

---

١ ـ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٣٨/١٢، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج٤٩/٤، مصدر سابق.

٣ ـ أبو الليث السمرقندي، بستان العارفين، ص٤٠٣، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

٤ ـ ينظر: محمد بن علي الداوودي المالكي، طبقات المفسرين، ج٣٤٦/٢، دار الكتب العلمية -بيروت، ط د، ت د.

٥ ـ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١٠١/١.

وقال في المدخل: "فإن ابتلي بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب، ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره، وهو أن يقول: اللهم إن هذا منكر، ثلاثا." [1] اهـ

وقال ابن الصلاح: "فإن وقع في شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك." [2] اهـ

تنبيه:

قال الطيبي: "عطف قوله:" ولا جرس "على قوله:" فيها كلب "وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي." [3]

تنبيه ثان:

روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رِفْقَةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ))[4].

وروى أيضا عن علي عن النبي ﷺ قال: ((لا تَدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ))[5].

وروى أيضا عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ[6] قال: ((ثلاثَةٌ[7] لا تَقْربُهُم الملائِكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتضمّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ)) [8]. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/٤٩، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ٦٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت –المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م.

٣ ـ ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج٨/٢٦٧٩، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة –الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م.

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/٢١٦، باب في جلود النُّمور والسِّباع، حديث رقم: ٤١٣٥، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف وفيه اضطراب.

٥ ـ المصدر نفسه، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "ولا جنب"، وهذا إسناد ضعيف.

٦ ـ نهاية اللوحة ٦٣١ من (و).

٧ ـ نهاية اللوحة ٢٨٢ من (د).

٨ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/٢١٦، باب في جلود النُّمور والسِّباع، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

[القول في الشؤم]

٢٨٤قوله ﷺ: ((الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ والْفَرَسِ والدَّارِ))[1]

قال ابن حجر: "الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا." [2] اه وقال الطيبي: "واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة." [3] اه

ومقتضى كلام ابن حجر خلافه.

وهو ضد اليمن، وكلام ابن الأثير يوافق ما للطيبي ونصه:

"الواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبتناها ها هنا أي في الواو، أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما.

قال:" فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس ".

وقيل: إن الشؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة ألا تلد، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها." [4] انتهى كلامه.

وقال المحقق ابن عبد الهادي: "اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد، والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسبابا عادية واقعة قطعا. فقيل: المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز، بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء. فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسبابا عادية لكان ذلك جائزا، بخلاف غيرها، فالتشاؤم بها باطل، إذ ليست هي من الأسباب العادية لما

---

١ ـ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ج٤/٣٤٢، حديث رقم: ٣٥٠٥؛ وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ"، ج٤/٢٩، حديث رقم: ٢٨٥٨؛ وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ((إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ))، ج٤/١٧٤٧، حديث رقم: ٢٢٢٥.

٢ ـ ابن حجر، فتح الباري، ج٦/٦١، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج٧/٢٢٦١، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/٥١١، مصدر سابق.

يظنه فيها المتشائم بها. وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل، وقيل: بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلا. وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول." [1] انتهى كلامه.

والأول هو قول مالك. قال في العتبية: "سئل مالك عن تفسير الشؤم في الدار والفرس، قال: ذلك في ما نرى كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره في ما نرى." [2].

وروى مثله أبو داود عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك.

قال في البيان: "المروي في ذلك عن النبي ﷺ حديثان في جامع الموطإ، أحدهما قوله: ((إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، والْمَرْأَةِ، والْمَسْكَنِ)) [3]؛ يعني الشؤم. و((فِي الدَّارِ، والْمَرْأَةِ، والْفَرَسِ))[4]،

وليس ذلك بتعارض بين الحديثين، والمعنى فيهما: أنه قال في الأول منهما:" إن كان "قبل أن يعلم أن ذلك يكون، فلما علم بإعلام الله له – إذ لا ينطق عن الهوى – أن ذلك يكون قال: ((الشؤم في الدار والفرس والمرأة)).

وفسر مالك الشؤم بما فسره به مما قد يصيب ساكن بعض الدور في أغلب الأحوال من إهلاك وشبهه، ومعناه: بعادة أجراها الله تعالى من غير أن يكون للدار في ذلك تأثير أو عدوي.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن حديث النبي ﷺ في الشؤم في الدار والمرأة والفرس يعارضه ما جاء عنه من أنه: ((لاَ عدوي ولاَ طِيَرَةَ)) [5]، وضعف حديث الشؤم بما روي أن عائشة أنكرت ذلك على أبي هريرة وقالت: ((ما قاله رسول الله ﷺ قط، وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه))[6]، ثم قرأت: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

---

١ ـ محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج٦/٢٢٠.٢٢١، مصدر سابق.

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٢٧٥، مصدر سابق.

٣ ـ رواه الإمام مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، ج٢/١٥١، باب مايتقى فيه الشؤم، حديث رقم: ٢٠٤٦، تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط د، ١٤١٢ هـ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٣/١٦١، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، حديث رقم: ١٩٩٤.

٤ ـ أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: ((الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ))، ج٤/١٧٤٦، حديث رقم: ٢٢٢٥.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٧/١٢٦، بَابُ الجُذَامِ، حديث رقم: ٥٧٠٧.

٦ ـ أخرجه أحمد في المسند عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ)، كَانَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ)) قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ

ومنهم من صحح الحديث، وتأوله على أن الشؤم في الدار معناه سوء الجوار، وفي المرأة سوء خلقها.

والذي أقول به أنه لا تعارض بين الحديثين، لأن المعنى الذي أوجبه في أحدهما غير المعنى الذي نفاه في الآخر، نفى في الحديث الواحد أن يكون لشيء من الأشياء عدوي في شيء من الأشياء أو تأثيرا فيه بقوله: ((لا عدوى ولا طيرة)) إذ لا فاعل إلا الله ﷻ، وأعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدار والمرأة والفرس، وهو تكرر الأذى على ساكن بعض الدور أو ناكح بعض النساء أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله وقدره السابق على ما أخبر به حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ : ٢٢]. الآية، لا بعدوى بشيء من ذلك إلى شيء ولا تأثير له فيه، فلم ينف ﷺ بقوله: ((لا عدوى)) وجود ما هو موجود مما يعتري، وإنما نفى أن يكون شيء من الأشياء يعدي على ما[1] يعتقده أهل الجاهلية والجهالة بالله ﷻ." [2] انتهى كلامه. [3]

فحمل الإمَام ﷺ الحديث على ظاهره ولم يتأوله، واتبعه على ذلك جماعة من أصحابه وغيرهم، إذ لا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجري العادة بأن من شرب السم يموت ومن قطع رأسه يموت. والمعنى عندهم أن الله ﷻ قد جعل سكنى الدار ونكاح تلك المرأة سببا للضرر والهلاك، لكن بإرادته. ويشهد لهذا التأويل حديث المرأة التي جاءت وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا والْعَدَدُ كَثِيرٌ والْمَالُ وافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دَعُوهَا ذَمِيمَةً))[4]، رواه أبو داود.

وَالدَّابَّةِ)) ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ) [الحديد: ٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ج١٩٧/٤٣، حديث رقم: ٢٦٠٨٨. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد، ج١٠٤/٥، باب ما جاء في الدار والمرأة والفرس والطيرة من ذلك ونحوه، حديث رقم: ٨٤٠٤، مصدر سابق.

١ ـ نهاية اللوحة ٦٣٢ من (و).

٢ ـ المصدر نفسه، ج٢٧٥/١٧.٢٧٦.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٨٣ من (د).

٤ ـ رواه الإمام مالك في الموطأ، ج١٥٢/٢، باب مايتقى فيه الشؤم، حديث رقم: ٢٠٤٨؛ قال الألباني: الحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤١٨/٢، حديث رقم: ٧٩٠.

[وقال المازري: "حمل مالك الحديث على ظاهره، والمعنى: أن قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار، فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في إضافة الشؤم إليه اتساعا." [1]

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة، فأشار إلى أنه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقال القرطبي: لا يظن بمن حمله على ظاهره أنه يحمله على معتقد الجاهلية أن ذلك يضر وينفع بذاته، وإنما يعني أن هذه الثلاثة لما لازمت الإنسان وكانت أكثر ما يتشاءم به، أذن الشارع لمن كره شيئا منها أن ينكره ويستبدل منه ما تطيب به نفسه. اه

قال ابن حجر: والأَوْلَى ما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوي أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى بقي فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم. اه][2]

قلت: هذا التأويل هو مثل قول الإِمَام الخطابي رحمه الله: "واليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل." [3] اه

ثم ظهر لي أن بينهما بعض المخالفة، ولا يشكل هذا مع قوله ﷺ: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة))، لاحتمال أن الشؤم في غير التي ربطت للجهاد، والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة.

أو يقال: الخير والشؤم يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون الفرس مما يتشاءم به، والله أعلم.

---

١ ـ ينظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم، ج١٧٣/٣، كتاب الطاعون، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨ م.

٢ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٦٠٢/٤، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: الخطابي، أعلام الحديث، ج١٣٧٩/٢، مصدر سابق.

[هل تردُّ الدار والفرس لمن تشاءم بها]

وانظر هل تردُّ الدار والفرس بظهور مثل هذا فيها؟ والظاهر أنه لا يرد به وإن كرهته بعض النفوس كما أفتى به الفقيه ابن بَكَّر – بفتح الباء وتشديد الكاف –في دار قتل بها إنسان فصارت الدار موحشة تنفر عنها النفوس ويتراءى فيها الساكن خيالات مفزعة، وأثبت القائم أن الرغبة فيه قلَّت لأجل ذلك، وبخُس ثمنه، وعلى فتواه عول العلماء، وخالفه بعض أصحابه فأوجب بذلك الرد، واحتج بقوله في المدونة: "ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يردّ به إذا كان ذلك ينقص من الثمن" [1].

فقوله: ((ما كان عيبا عند الناس فهو عيب))، ما: لفظ من ألفاظ العموم تدخل تحته هذه المسألة التي وقعت، وسواها إذا ثبت أنه عيب عند الناس ينقص من الثمن، واللفظ يحمل على عمومه، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل.

وبقول ابن عبد البر في كافيه: "كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه – يعني المبيع – فالرد به واجب." [2]

قال: ومن ذلك قول ابن رشد: "الأصل أن كل ما حط القيمة يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار." [3]

ورأيت لشريح ﷺ في بعض ما قضى به ما هو أشد الأشياء مطابقة لهذه النازلة التي نحن بسبيلها، ولها مُقَدِّمَةٌ من تمام بيانها، وهي أن العرب كانت تحب الهقعة في الفرس، وهي دائرة بجنب الفرس، قالوا: لأن أقوى الخيل المهقوع، حتى إذا أراد رجل شراء فرس مهقوع، فامتنع صاحبه من بيعه منه فقال:

إذا عرق المهقوع[4] بالمرء[5] ينعطب

فكان مكروها بسبب هذا البيت، ثم إن كان مستحبا.

ثم إن رجلا اشترى فرسا فوجده مهقوعا فخاصم بائعه منه إلى شريح، فأوجب شريح على البائع أخذ فرسه ورد الثمن، فقال له البائع: أيمتنع بهذا من مطعم أو مشرب أو ينقص من قوة أو جري؟ فقال: لا، أفمن أجل قول شاعر زعم ما زعم ويقول ما شاء يرده علي؟

---

١ ـ الإمام مالك ابن أنس، المدونة، ج٣/٣٤٩، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢/٧١٢، مصدر سابق.

٣ ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣/١٩٥، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٣٣ من (و).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٨٤ من (د).

قال شريح: قد صار عيبا عند الناس فخذ فرسك ودعني من هذا. اه.
وقد نقض ابن بكر هذا كله. أنظر كلامه في شرح التحفة لابن الناظم.

[ترجمة الإمام ابن الحاج المري]

وصاحب ابن بكر هذا هو: "أبو البركات الإمَام ابن الحاج المري من ذرية العباس بن مرداس. قال الحضرمي شيخنا كان فقيها جليلا عالما صالحا إماما خاشعا، رحل في العلم قديما وحديثا، وحصل المعقول والمنقول، أخذ عن ابن الزبير وابن البنا والناصر المشدالي وابن خليل السكوني وأبي القاسم ابن الشاط وأبي إسحاق الغافقي، وتوفي عام إحدى وسبعين وسبعمائة عن نحو تسعين سنة." [1]

[ترجمة الإمام ابن بكَّر]

وابن بكَّر هو: "محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المالقي. قال الحضرمي فيه: فقيه جليل إمام عالم خطيب عدل نزيه خاشع صالح شهيد. توفي شهيدا بطريف مقبلا غير مدبر ضحى سابع جمادى الأُولَى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة." [2]

وفي هذه الواقعة توفي أبو القاسم ابن جزي وابن سلمون مؤلف العقد المنظوم وغيرهم ﷺ.

"واعترض بعض الملاحدة بحديث: ((لا طيرة)) على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: ((لا طيرة)) أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة" [3]، قاله النووي.

---

١ . ينظر: أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ص١٦٤وما بعدها، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة –بيروت/لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م؛ وجاء فيه ص١٦٦: " توفِّي فِي شهر رَمَضَان عَام ٧٧٣"، خلافا لما ذكر الشارح.

٢ . "ومولده فِي أَوَاخِر شهر ذِي الْحجَّة من عَام ٦٧٣"، ينظر: أبو الحسن المالقي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ص١٤٧.

٣ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٢٢٢/١٤، مصدر سابق.

وقال بعضهم: ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء حيث وسع رب الدار أن ينتقل عنها ولم يسع في أرض الوباء أن ينتقل إذا وقع وهو بها؟

والجواب: ما قاله بعض العلماء أن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

- قسم أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطّردت به عادة خاصة ولا عامة، كصريخ بوم على دار ونعيق غراب في سفر وما يشبه هذا، فهذا لا يلتفت إليه، وهو الذي أنكر الشارع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

- والثاني: ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ويندر ولا يتكرر كالوباء، وهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه ولا يفيد.

- والثالث: ما تقع به الطيرة ولكنه لا يعم، كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه.

نقله عياض[1]، وارتضاه النووي[2] وغيره.

والحاصل أن الواجب في هذا الوقوف عند النقل الصحيح عن الشارع، فلا يعترض على المنقول، ولا يقاس عليه غيره مما يشبهه، إذ الأصل النهي عن جميع أنواع التطير والتشاؤم، إلا ما استثني فلا يقاس عليه. والمنقول عنه ﷺ في هذا هو الأمر بالفرار من المجذوم، وإثبات الشؤم في بعض هذه الثلاثة إذا جرب ذلك فيها بالمشاهدة وتكرر التجربة، ولا دليل ولا علامة يعرف بها ذلك، وتطلب معرفة ذلك بالعلامات الظاهرة من التطير المنهي عنه، كالاستدلال على شؤم الفرس بدارة أو هقعة، أو على شؤم المرأة بعقوب أو خال أو شقرة أو غلظ أرنبة أو بعدد نقط حروف اسمه مع اسمها على هيئة معروفة عندهم نظمها بعضهم بقوله:

إذا رمت تزويجا فخذ عدد اسمها ** مع اسمك مع ست وعشر محررا
وتسقط ذا تسعا فتسعا وما بقي ** فإن يك تسعا كنت منها محذرا
كذا إن بقي ست وإن يبق أربع ** يطلقها بعد الزواج بلا مرا
وإن يكن الباقي سوى ما ذكرته ** فخذها ترى خيرا وأمرا ميسرا
سوى أن باقيه من ذي ثلاثة ** ففي بدئه شر وأمر معسرا

---

١ . ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج١٤٨/٧ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٢٢٢/١٤، مصدر سابق.

[حكم التشاؤم ببعض الأيام والساعات والنجوم والصنائع ونحوها]

فكل ذلك من الباطل الذي لا يحل الالتفات إليه، وكذلك التشاؤم ببعض الأيام والساعات والنجوم والصنائع وأهلها وأهل العاهات كالأعور، أو ببعض الحيوانات أو بهيئتها وحركتها، أو اختصاص بعض الأعمال ببعض الأيام أو ببعض الساعات.

نص على منع جميع هذا علماؤنا ﷺ. قال في العتبية: "سئل مالك عن الحجامة والإطلاء يوم السبت والأربعاء قال: لا بأس بذلك. فقيل له: فتفعله أنت؟ قال: نعم وأكثر وأتعمده، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئا من هذا لا حجامة ولا اطلاء ولا سفرا ولا نكاحا في شيء من الأيام." [1] اه

قال ابن رشد ﷺ: "هذا كما قال أنه لا بأس بالحجامة والاطلاء والنكاح والسفر وغير ذلك من الأشياء في يوم السبت والأربعاء[2]، لأن الامتناع من شيء من ذلك في يوم السبت ويوم الأربعاء من التطير الذي قد أبطله رسول الله ﷺ لقوله:" لاطيرة ".

والأصل في تطير الناس بيوم الأربعاء ما جاء من أن الأيام النحسات التي أهلك الله فيها قوم عاد بالريح كانت[3] ثمانية، أولها الأربعاء وآخرها الأربعاء، وهي الثمانية الأيام التي قال الله فيها: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [سُورَةُ الحَاقَّةِ ٦٩/: ٧].

والأصل في تطيرهم بيوم السبت أن بني إسرائيل اعتدوا فيه، فمسخهم الله قردة وخنازير. قال تعالى: ﴿إذ يعدون في السبت إذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا﴾ الآية.

ولصحة إيمان مالك ﷺ بالقدر، ومعرفته أن اليوم لا يضر ولا ينفع، وتصديقه بما جاء عن رسول الله ﷺ من إبطال التطير، كان لا يكره حجامة ولا نكاحا ولا شيئا من الأشياء في يوم السبت والأربعاء، بل يتعمد ذلك فيهما، وكذا ينبغي لكل مسلم أن يفعل، لأن كل من تطير فقد أثم، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: ((لاطيرة والطيرة على من تطير)). ومعنى قوله أن: ((الطيرة على من

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٢/١٧، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٣٤ من (و).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٨٥ من (د).

تطير)) أن عليه إثم ما تطير به، لأن ما تطير به على نفسه يكون، لأنه نفى ذلك في أول الحديث بقوله: ((لا طيرة)). [1] اهـ

قلت: حديث: ((لَا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)) رواه ابن حبان[2] بإسناد فيه مقال من حديث أنس.

وقال القرافي:" قلما يخلص المتطير من وقوع ما تطير به، وسببه أنه لما أساء الظن بربه عاقبه بحلول ما خاف منه به، ومن توكل عليه ولم يتطير بشيء، سلم من الضرر بحصول المضرة بسبب اعتقاده لا من قبل المتطير به. "[3]

وقد عقد ذلك بعضهم فقال فيه:

تعلم أنه لا طير إلا ** على متطير وهو الثبور

اهـ

وفي أول سماع أشهب من جامع العتبية:" سئل مالك عن الحجامة يوم السبت والأربعاء فقال: لا أرى بأسا بالحجامة يوم السبت والأربعاء، والأيام كلها لله، وإني لا أكره أن تترك الحجامة. على هذا قالوا: لا يحتجم يوم كذا ولا يسافر يوم كذا وكذا، والأيام كلها لله. "[4] اهـ

وتكلم عليه ابن رشد بمثل ما تقدم، ونقله ابن المعلى السبتي وقال بعده ما نصه:

" فأنت ترى كيف أطلق عليه الإثم، فدل على أن التطير حرام. وقد رأيت في تعاليق لعز الدين أنه قال: إنما حرمت الطيرة لأنها من باب سوء الظن بالله تعالى. قال: وإنما نبهت على هذا لأن بعض المتأخرين من الشافعية قال في مناسكه: إن بعض العلماء قال: لا يسافر أحد والقمر في العقرب، ولا في سبعة أيام: ثالث الشهر، وسابعه، وثالث عشرة، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، وآخر أربعاء من الشهر. قال ابن المعلى: وهذا المذهب خطأ صريح بنص الحديث الصحيح، فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه. وبعضهم يعزو هذا المذهب إلى ابن عباس، وما أظنه يصح عنه.

ولقد أحسن الإمَام القرطبي في قوله: أكثر ما روي عن ابن عباس لا يصح عنه، ثم تكلم على ذلك وعلى كراهة الجهال النكاح في شوال أو في المحرم، وتوقفهم على الحركات والأسفار حتى ينظروا ساعة كذا ويوم كذا.

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج٤٩٢/١٣، حديث رقم: ٦١٢٣، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

٣ ـ ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٢٥٤/١٣، مصدر سابق.

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٢٦٢/١٨، مصدر سابق.

وقال: إنه من أعظم الفسوق، وأنه انسلال من الدين، وفاعله محروم من التوفيق والبركات في تلك الحركات لتعويله على الأباطيل والترهات، وتصديقه كلام الملحدين. "[1] اه

وقال ابن العربي رحمه الله: قد جعل الله لنا سنة مطلقة في أفعال، وجعلها مقيدة في أخرى، فأراد الشيطان أن يتحكم فيشرع أفعالا في وقت، وينهى عنها في وقت آخر ليطاع عليها ويعبد فيها، فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه، وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حد بأمر ولا نهي، من روى في ذلك شيئا فهو كاذب، أو عمل به فهو عاص. اه

وسئل الحافظ أحمد ابن حجر رحمه الله عن النحس والسعد، وعن الأيام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال، فأجاب بما نصه:" من سأل عن النحس والسعد لا يجاب إلا بالإعراض عنه، ويسفه من فعله، ويبين له قبح فعله، وأن ذلك من سنة اليهود لا من هدي المسلمين الذين هم على ربهم يتوكلون. وما ينقل عن الأيام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله وجهه باطل كذب لم يصح عنه أصلا، فليحذر من ذلك، والله أعلم. "[2] انتهى جوابه، وهو إمام الحفاظ وقدوة النقاد.

وقال العالم العلامة الأمير عثمان بن فودي الفلاني[3] في كتابه:" أحكام الاس "ما نصه: ومن الأمور التي عمت بها البلوي قولهم: هذا يوم صالح، وهذا يوم قبيح. وكل ذلك كذب وزور وبدعة محرمة مخالفة لسنة نبينا محمد ﷺ، وسنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولم يقبل ذلك أحد من علماء الإسلام، ومن السلف الصالح والتابعين ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وتابعيهم من المتقدمين والمتأخرين، وإنما هذا إفك منقول من كذب اليهود والنصارى الذين بدلوا وغيروا ونبذوا طريق أنبيائهم وراء ظهورهم، واتبعوا أهواءهم وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل.

هذا هو الحق الذي لا شك فيه، ولا يجوز لأحد أن يقتدي[4] باليهود[5] والنصارى لكفرهم إجماعا، ومن شك في كفرهم فكافر إجماعا.

---

١ ـ ينظر: محمد بن علي بن معلّى القيسي، غنية الناسك في علم المناسك، ص ١٨٨ إلى ١٩٠، تحقيق: علي سلمان يوسف الحمادي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٢ ـ ينظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، ص ٢٠، مصدر سابق.

٣ ـ "الأستاذ أبو محمد عبد الله بن محمد، الملقب بفودي بن عثمان، العالم العلامة المصنف المفسر، من غرب بلاد نيجيريا، ترك ما لا يقل عن المائة كتاب، ما بين منظوم ومبسوط. ولد سنة ١١٧٩هـ وتوفي سنة ١٢٤٥هـ"، ينظر مقدمة كتابه في التفسير: عبد الله بن محمد بن عثمان فودي، ضياء التأويل في معاني التنزيل، ص٣ وما بعدها، مطبعة الاستقامة ـ القاهرة، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٨٦ من (د).

٥ ـ نهاية اللوحة ٦٣٥ من (و).

وما ينسب لكعب الأحبار من أنه قد حكم بذلك فلا يصح، إلا أن يكون ذلك قبل إسلامه، ولم يحكم به بعد إسلامه أصلا، هذا هو الحق.

وأما الذين يقولون: قد علمنا أن الأيام كلها لله، وأن اليوم لا يضر ولا ينفع، لكن وجدنا آباءنا يعملون به فلذلك نعمل به، فهذا خطأ عظيم وبدعة محرمة يجب على قائله التوبة والاستغفار لأنه اقتدى بأقوال الكافرين: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [سُورَةُ : ١٧٠]، ويا عجبا كيف يختارون بعض الأيام على بعض لمنافع فيها أو مضار يتقونها، وكل ما ينفع الإنسان تابع للأكل والشرب، وهم يأكلون فيها ولا يضرهم ذلك، فكيف يضر غيرهما فيه؟ وهذا جهل وضلال وبدعة محرمة.

فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحكم بهذا الجهل ولا يعمل به، إذ لم يأت شيء من ذلك في القرآن العظيم ولا في الحديث الصحيح، بل ولا في حديث سقيم أصلا، وإنما هو منقول من كتب أهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا. انتهى كلامه.

قلت: بل ورد في الضعاف ما يشهد لهذا، لكن لا التفات إليه لمصادمته للأحاديث الصحاح المجمع على عليها.

ومما ورد في ذلك حديث: ((آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر))[1] رواه وكيع في الغزو وابن مردويه والخطيب من حديث ابن عباس، وهو ضعيف.

" قال العلقمي: وحاصل كلام الحافظ على الموضوعات أنه ليس بموضوع. "[2] اهـ

وإنما أطلت بتكرار النقول في مثل هذا لعموم البلوي به وعمل الخواص فضلا عن العوام به، وخصوصا أصحاب العزائم، وقد ألفت في ذلك الكتب ونظمت فيه الأشعار، وجلب الهمداني في سبعياته كثيرا من ذلك، وكل ذلك لا اعتماد عليه، وقد شحن رحمه الله كتابه من الموضوعات التي لا يحل ذكرها إلا مقرونا ببيان وضعها وبطلانها.

وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها عن المسجد، وشؤم المرأة سوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم قنعها أو بسط لسانها وكونها لا تلد، وشؤم الفرس ألا يغزو عليها أو حرنها.

---

١ ـ قال ابن حجر: حديث منكر، ينظر: أحمد بن علي حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج٥٩/٨، حديث رقم: ٧٧٣٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١١/١، مصدر سابق.

واحتج قائله بما رواه الدمياطي بإسناد ضعيف: ((إِذَا كَانَ الْفَرَسُ [حروناً][1] فَهُوَ مَشْئُومٌ وإذا حَنَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى بَعْلِهَا الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْئُومَةٌ وإذا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانُ فَهِيَ مَشْئُومَةٌ))[2]. ورجح هذا جماعة، والله أعلم.

١ . في الفتح: "ضَرُوبًا".

٢ . قال ابن حجر: رواه الدمياطي بإسناد ضعيف، ينظر: فتح الباري، ج٦/٦٢، مصدر سابق.

[القول في الاستعانة بغير المسلمين]

٢٨٥قوله ﷺ: ((ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ))[1]

قاله ﷺ لرجل أدركه بحرة الوبرة متوجها لبدر، فقال له ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟ ((قال: لا. قال: ((فارجع...)) إلخ.

وأخذ مالك وأصحابه فلم يجيزوا للإمام أن يستعين بالكفار على قتال العدو ولا أن يأذن لهم في الغزو مع المسلمين ولا سفر دين أيضا. لأنه وجه من العون، ولأنهم يستبيحون فيه ما لا يجوز في الغزو، هذا هو المشهور عنه.

ولا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم.

قال ابن رشد: قال ابن القاسم في سماع يحيى:" لا أحب للإمام أن يأذن لهم في الغزو.

ففي قوله: "لا أحب" دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم، وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف، خلاف قول أصبغ في نوازله: أنهم يمنعون أشد المنع من ذلك، وقد ذكر أبو الفرج عن مالك أنه لا بأس على الإمَام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك، وهو دليل قوله ﷺ للأنصار – لما قالوا له يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ –: ((لا حاجة لنا فيهم)).

وقد روي أنه ﷺ لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد استعان بيهود النضير، فقال لهم: ((إنا وأنتم أهل كتاب وإن لأهل الكتاب النصر على أهل الكتاب فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا)). [2]

فإن غزوا بإذن الإمَام أو بغير إذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم نصيب في الغنيمة، إلا أن يكونوا مكافئين أو كانوا هم الغالبين، فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة.

---

١ . صحيح مسلم، ج٣/ ١٤٤٩، حديث رقم: ١٨١٧.

٢ . رواه الطحاوي بلفظ: ((إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا))، ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٤١٥/٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حديث رقم: ٢٥٧٩، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

وأهل الكتاب وأهل الأوثان سواء عند مالك في هذا، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أجازوا الاستعانة بأهل الكتاب دون من سواهم من المشركين عبدة الأوثان والمجوس، وصحيح الآثار على ذلك.

قال: وإنما لم يستعن رسول الله ﷺ[1] بحلفاء الأنصار من اليهود للحلف الذي كان بينهم وبين ابن أبيّ المنافق، لأنهم خرجوا بذلك عن حكم أهل الكتاب. وهو من التأويل البعيد.

ولا بأس بأن يستعار السلاح من الكفار كما فعل رسول الله ﷺ، وأجاز ابن حبيب أن يقوي الإمَام من سالمه من أهل الحرب على من لم يسالمه منهم بالقوة والسلاح، وأن يسايروه بحذاء عسكره يقفون بظله على من حازَبه منهم، فلا بأس بذلك ما لم يكونوا في داخل عسكره. "[2] انتهى من البيان، وأكثره باللفظ.

ولا تمنع الاستعانة بهم في غير القتال من رعاية أو خدمة أو إصلاح سلاح.

وقوله ﷺ للرجل: ((ارجع)) يؤيد ما لأصبغ، وخروج صفوان لا يقتضي جواز ذلك، لأنه لم يخرج معينا على القتال، وإنما خرج هو وأصحابه لينظروا على من الدابرة.

وقال النووي رحمه الله:" قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره. "[3] اه

قلت: هذا مثل ما رواه أبو الفرج عن مالك.

قال النووي:" وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له. "[4] اه

قلت: ما عزاه لمالك من الرضخ له هو غير مشهور عنه، وإنما المشهور عنه عدم الرضخ له، وقال سحنون:" إن رأى الإمَام أن يرضخ له فعل. "[5]

ولا خلاف في منع إعانتهم والاستعانة بهم في قتال البغاة والخوارج.

واختلف العلماء في كفر من أعانهم غير مكره أو استعان بهم، فجزم المغيلي والشيخ عثمان بن فودي بكفره، ونص المغيلي:" ومما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن تولية الكفار لقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٣٦ من (و)، واللوحة ٢٨٧ من (د).

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٦-٧، مصدر سابق.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/ ١٩٩، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٣/٢٢٥و٢٥٣، مصدر سابق.

كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٨٠-٨١] لأن الدليل المذكور بيّن أنّ من لازمِ الإمَام عدمُ موالاة الكفار، فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا منهم كائنا من كان في كل زمان ومكان، وتوليتهم نصرهم، لأن الولي هنا: الناصر، فكل من يحمي يهوديا أو نصرانيا ويحاميه على شيء من تعدي حدود الشريعة كخلائف اليهود في البلاد الصحراوية، ويعتبر بما ظهر عليه من التولية، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة، فمن سجد لصنم بمائة ألف درهم يستتاب بالسيف، فإن مات أو قتل قبل أن يتوب مات كافرا، وإن كان مدة حياته ينطق بالشهادتين يصلي ويصوم ويحج ويفعل جميع أنواع البر، لأنه لا عمل إلا بالإيمان، وواحدة من خصال الكفر تحبط ألفا من خصال الإيمان، ألم تر أن المنافق يفعل كثيرا من أعمال البر وهو كافر في نفس الأمر، فأولياء اليهود والنصارى منهم في أحوالهم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥١]. منافقون في أعمالهم لقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاء : ١٣٨-١٣٩]. "[1] انتهى المراد من كلامه.

وذكر البرزلي أن الأمير يوسف بن تاشفين استفتى علماء زمانه رضوان الله عليهم في استنصار ابن عباد الأندلسي بالكتب إلى الإفرنج ليعينوه على المسلمين فأجابه جلهم بردته وكفره.

وقال بعض العلماء: من فعل ذلك فعل كبيرة عظيمة[2] ولا يكفر.

وممن جزم بهذا عمنا البكّاي، وهو ظاهر كلام ابن عطية وغيره، وأما المكره فلا يكفر.

وأجمع علماؤنا ﵃ على أنه لا يحل أن يقتل مؤمنا وإن تحقق أنه يقتل إن لم يفعل ذلك. وبالله التوفيق.

---

١ ـ لم أقف على هذا النص بهذه العبارات، ووجدته بمعناه في كتاب مصباح الأرواح للمغيلي، فصل: فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، ص٢٣ وما بعدها، دراسة وتحقيق: الأستاذ عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٣٧ من (و).

[الكلام في الطيرة]

٢٨٦قوله ﷺ: ((لَا طِيَرَةَ وخَيْرُهَا الْفَأْلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ومَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ))[1]

قال النووي رحمه الله:" الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة، هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب، وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الياء، والمشهور الأول، قالوا: وهي مصدر تطير طيرة، قالوا: ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة، وجاء في الأسماء حرفان وهما سبي طيبة أي طيب، والتولة – بكسر التاء المثناة وضمها – وهو نوع من السحر، وقيل: يشبه السحر، وقال الأصمعي: هو ما تتحبب[2] به المرأة إلى زوجها.

والتطير: التشاؤم، وأصله: الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرأى، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر، فهذا معنى قوله ﷺ: ((لاطيرة)).

وفي حديث آخر: ((الطيرة شرك))، أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك، لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد.

وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه، وجمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الطيبة والحسنة والصالحة.

قال العلماء: يكون الفأل في ما يسر وفي ما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا في ما يسوء.

---

١ ـ أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح مسلم، ج٤/١٧٤٥، بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، حديث رقم: ٢٢٢٣؛ وصحيح البخاري، ج٧/١٣٥، باب الفأل، حديث رقم: ٥٧٥٥.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٨٨ من (د).

قالوا: وقد يستعمل مجازا في السرور، يقال: تفاءلت كذا بالتخفيف، وتفأَّلت بالتشديد وهو الأصل، والأول مخفف منه ومقلوب عنه.

قال العلماء: وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قويّ أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمع، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان، والله أعلم. "[1] اه

وقال ابن الخطيب:" الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية: التشاؤم بالشيء. "[2]

قال في القاموس:" الطِّيَرَةُ والطِّيْرَةُ والطُّوْرَةُ: ما يتشاءم به من الفأل الردي. "[3] اه

وأصل ذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع، وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك، وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين، فنهى الشرع عن ذلك، وهي من أعمال أهل الشرك والكفر، فقد حكاه الله عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون.

وورد: ((من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك))[4].

وفي حديث ابن مسعود مرفوعا: ((الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، ومَا مِنَّا إِلَّا، ولَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ))[5].

والمشروع[6] اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم، وأما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه، فإنه من الطيرة المنهي عنها، وفي حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ الطِّيَرَةُ والظَّنُّ والْحَسَدُ فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ وإذا

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢١٨/١٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٩٦/٨.

٣ ـ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٤٣٢، مصدر سابق.

٤ ـ صححه الألباني، ولفظه: " مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ"، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٥٣/٣، حديث رقم: ١٠٦٥، مصدر سابق.

٥ ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٤/٦، حديث رقم: ٣٩١٥.

٦ ـ نهاية اللوحة ٦٣٨ من (و).

ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقَّقْ))[1]. وهذا كما في الفتح:" مرسل أو معضل، لكن له شواهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب، وفي حديث أبي هريرة بسند ليّن عند ابن عدي مرفوعا: ((إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا))[2].

وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: ((خَيْرُهَا الْفَأْلُ ولَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ولَا [يذهب][3] السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِك))[4].

وفي حديث "ابن عمرو موقوفا: ((مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الطِّيَرَةِ شَيْءٌ فَلْيَقُلِ اللَّهُمّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، ولَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ)) رواه البيهقي في الشعب" [5].

وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (([ليس عبد إلا يدخل][6] قَلْبَهُ طِيَرَةٌ، فَإِذَا أَحَسَّ [ذلك][7] فَلْيَقُلْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، [8] أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمّ يَمْضِي لِوَجْهِهِ))[9].

قوله: ((وخيرها الفأل"أي: خير الطيرة، قال في شرح المشكاة:" الضمير المؤنث راجع إلى الطيرة، وقد علم أنه لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: "﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [سُورَةُ الفرقان: ٢٤]. فهذا مبني على زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن

---

١ ـ أورده ابن حجر في الفتح بلفظ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ الطِّيَرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقَّقْ))، وقال: هَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ينظر: فتح الباري، ج١٠/٢١٣، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ في أبي داوود: "يَدْفَعُ".

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٦٢، حديث رقم: ٣٩١٩، قال الأرناؤوط: حسن لغيره.

٥ ـ نقله الشارح عن ابن حجر من الفتح، ولم أجده في البيهقي كسياق ابن حجر، وساقه الهيثمي بلفظ: ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " يَقُولُ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ))، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/١٠٥، حديث رقم: ٨٤١٢، مصدر سابق.

٦ ـ في أبي داوود: "لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا سَتَدْخُل".

٧ ـ في أبي داوود: "ذَلِكَ".

٨ ـ في أبي داوود: "ولَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ".

٩ ـ أخرجه أبو داوود في المراسيل، ص٣٦٢، حديث رقم: ٥٣٩، قال الأرناؤوط: عمرو بن عثمان صدوق، ومن فوقه ثقات.

يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه، فإذا تفكر أنصف وقبل الحق، أو هو من باب قولهم: الصيف أحر من الشتاء، أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها." [1] اهـ

"والإضافة في قوله: ((وخيرها الفأل)) مُشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى، وقول صاحب الكواكب:" إنه ليس كذلك بل هي إضافة توضيح "[2] مردود بحديث حابس التميمي عند[3] الترمذي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَيْنُ حَقٌّ وأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ))[4]. ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة، لكنه استثني، وقد قال أهل اللغة: الطيرة تستعمل في الخير والشر، نعم، المشهور استعمال الطيرة في المكروه، قال تعالى:" ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ﴾ [سُورَةُ يسٓ: ١٨]، أي تشاءمنا، و: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [سُورَةُ يسٓ: ١٩]. أي سبب شؤمكم معكم، والفال في المحبوب، وربما يكون في المكروه "[5] انتهى كلام ابن الخطيب.

وحديث: ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ)) رواه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا، وهو حديث حسن. [6]

وحديث ابن مسعود رواه أبو داود والترمذي وصححه.

" ومعنى: "الصالحة" الطيبة الحسنة كما في رواية أخرى، وذلك كالمريض يسمع: يا سالم، وطالب الحاجة: يا واجد، وذلك إذا اتفق، أي ذلك من غير تطلُّب، إذ طلب ذلك والتشوف له من الزجر المنهي عنه.

وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيحُ يَا رَاشِدُ))[7].

---

١ ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج٩/٢٩٧٨، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: شرح الكرماني على البخاري، ج٢١/٣٢، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٨٩ من (د).

٤ ـ صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢/١٢٤٨، حديث رقم: ٧٥٠٣، مصدر سابق.

٥ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٣٩٨؛ وينظر: محمد حبيب الله مايابي الجكني، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج٦/٧٥٦، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ط د، ت د.

٦ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج١٣/٢٢، حديث رقم: ٣٨؛ وفي مجمع الزوائد بلفظ: ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ))، قال الهيثمي: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ أَسَدِ بْنِ مُوسَى رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، وَشَيْخُ الْبَزَّارِ إِبْرَاهِيمُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/١٠٥، حديث رقم: ٨٤١٥.

٧ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٦١، حديث رقم: ١٦١٦، ولفظه: ((كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ))، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وكَانَ إذا بَعَثَ [غلاماً][1] سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ ورُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ في وجْهِهِ، وإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ في وجْهِهِ، وإذا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ ورُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ[2] في وجْهِهِ، وإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ في وجْهِهِ))[3]."[4]

وروى أبو داود عن رجل عن أبي هريرة: أن رسولَ الله –ﷺ– سَمِعَ كلمةً فأعجبتْه فقال: ((أخذْنا فَأْلَكَ مِن فِيك))[5]

وروى الحكيم الترمذي في نوادره عن الرويهب قال: قال رسول الله ﷺ: ((الفأل مُرْسل والعطاس شَاهد عدل))[6].

وقال الحكيم: قوله: ((الفأل مرسل)) مثل ما يروى:" أنه سمع رجلا في العسكر: يا حسن فقال: ((أخذنا فألك من فيك)). و: ((استقبله بريدة في طريق الهجرة فقال: ما اسمك؟ قال: بريدة. فالتفت إلى أبي بكر ﷺ فقال: "برد أمرنا" قال: ممن؟ قال: "من أسلم" قال: سلمنا يا أبا بكر. قال: ثم ممن؟ قال: من بني سهم. قال: خرج سهمك)).

ومعناه أن هذه الأسماء مما يرسله الله تعالى حتى يستقبلك كالبشير لك، فإذا تفاءلت فقد أحسنت به الظن، والله ﷻ عند ظن عبده. "[7]

" روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال الله: ((أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شاء))[8]؛ فإذا أحسن ظنه وفي له بما أمل وظن. والتطير سوء الظن بالله وهرب من قضائه، والعقوبة إليه سريعة، وكان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، لأن التفاؤل هو حسن الظن بالله، وهو شيء يخص به قوم وليس يكون لكل أحد كالفراسة والإلهام وكالحكمة، فمن أعطي حظا من الفأل انتفع به كمن أعطي الفراسة فله منها حظ، ومن لم يعط لم يكن له منها حظ. "[9]

---

١ ـ في أبي داوود: "عَامِلًا".

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٣٩ من (و).

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/٦٢، حديث رقم: ٣٩٢٠، قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

٤ ـ ينظر: محمد حبيب الله مايابي الجكني، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج٦/٧٥٦، مصدر سابق.

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٦٠، حديث رقم: ٣٩١٧، قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

٦ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٦، مصدر سابق.

٧ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٦، مصدر سابق.

٨ ـ صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط، ج٢/٤٠٢، حديث رقم: ٦٣٤، قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

٩ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/٣٠٦.

قال: (و روي أيضا)[1]" عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولا، فَاجعلوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ)).

وهذا من طريق التفاؤل، وذلك أن أهل اليقظة والانتباه يرون الأشياء كلها من الله تعالى، وإذا ورد وارد حسن الوجه حسن الاسم تفاءل به. "[2] اه

قلت: حديث: ((إِذَا أرسلتم إِلَيَّ رَسُولا))[3] رواه البزار والطبراني في الأوسط كما في الجامع الصغير، وإسناده حسن قاله العزيزي.

وحديث: ((أَخَذْنَا فَأَلَكَ مِنْ فِيكَ)) رواه أبو داود وغيره[4].

وقال بعض العلماء: ينبغي لمن سمع الفأل الحسن أن يقول: ((يَا لَبَّيْكَ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ)). [5] اه

فتحصل من جميع هذا أن الفأل الحسن هو ما سمع من غير تعرض، وأن الطيرة بجميع أنواعها محرمة الاتباع، فيحرم الرجوع بسببها والامتناع من الفعل لأجلها، وليستعذ بالله مما هجس في قلبه منها فلا تضره، وأنه يحرم التعرض لسماع ما يتفاءل به أو رؤيته، لما فيه من التطلع والتشوف للأمور المغيبة والتجسس على ما استأثر الله بعلمه، وذلك ما يفعله العوام وغيرهم من الاشتغال:

- بالقرعة: وهي رقعة فيها أسماء الأنبياء على هيئة يضع الواضع يده عليها بعد قراءة آيات، فمن الأسماء ما يتطيرون به إن وقعت اليد عليها وبعضها بالعكس.
- ومنها ما يفعله بعضهم من أخذ ثلاثة أعواد فيقرأ عليها آيات من القرآن أو يكتبها عليها ويدخلها في جيبه، وقد علّمها بعلامات، فإذا خرج ما يدل على الإذن فعل أو عكسه ترك، وهذا أشبه شيء بالاستقسام بالأزلام الوارد في الكتاب العزيز تحريمه.

---

١ ـ هذه الجملة مدرجة من كلام الشارح وغير موجودة في نوادر الترمذي.

٢ ـ المصدر نفسه، ج١/٣٠٥.

٣ ـ قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: "لَا يَصِحُّ، عُمَر لَيْسَ بِشَيْء، قَالَ ابْن حبَان: يضع الحَدِيث (قلت) روى لَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: لين، وَقَالَ الْعجلِيّ: لَا بَأْس بِهِ. والْحَدِيث أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَزَّار وَقَالَ عُمَر لين، وَقد ورد من حَدِيث بُرَيْدَة وَعلي وَابْن عَبَّاس وَأبي أُمَامَة وَغَيرهم "، ينظر: السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج١/١٠٣، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٦٠، حديث رقم: ٣٩١٧، قال الأرناؤوط: حسن لغيره.

٥ ـ ((يَا لَبَّيْكَ، نَحْنُ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ)) هذا حديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ. وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/١٠٦، حديث رقم: ٨٤١٩، مصدر سابق.

- ومنها أخذ الفأل من المصحف وتقطيع حروف بعض الآيات[1] وتوضع اليد عليها بعد قراءة الفاتحة كذا كذا مرة.

فكل هذا من المنهي عنه، وقد عده العلماء من الكبائر.

قال سيدي يوسف بن عمر[2] في شرح قول الرسالة:" وكان عليه السلام[3] يكره سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن "هذا ما لم يقصده مثل أن يقول: ننتظر حتى نرى ما نسمع، فإن سمع خيرا خرج، وإن سمع شرا رجع.

وهذا مِنْ الْأَزْلَامِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُهَا الْجَاهِلِيَّةُ، وهي قداح يكون في أحدها: افعل، وفي الآخر: لا تفعل، والآخر لا شيء فيه، فكانوا إذا أراد أحدهم السفر أو أمرا ضربها، فإذا خرج الذي فيه: افعل، مشى. وإذا خرج له الذي فيه: لاتفعل، رجع. وإن خرج له الذي لا شيء فيه أعاد. والاستفتاح في المصحف من الأزلام." [4] اه

وقال خليل في مناسكه: "وليحذر مما يفعله بعضهم من أخذ الفأل في المصحف أو في غيره والتطير من ذلك" .[5]

قال شارحها الحطاب: قال بعضهم: "الفأل فيما يحسن فقط، والفأل ما وقع من غير قصد بخلاف الطيرة." [6] اه

القرافي: "الفأل ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير، غير أنه تارة يتعين للخير وتارة يكون مترددا بينهما، فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو: يا فلاح ويا مسعود، ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن، حتى متى يسمع استبشر القلب، فهذا حال حسن مقصود، وقد ورد في الصحيح أنه حول أسامي مكروهة بأسام حسنة، هذان القسمان هما الفأل المباح، وعليهما يحمل قوله: ((إنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن)).

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٩٠ من (د).

٢. " أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي: كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علماً وصلاحاً ودِيناً وزهداً وورعاً. وله شرح على الرسالة قيده عنه الطلبة. توفي سنة ٧٦١ هـ ١٣٥٩ م وعمره مائة سنة. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٣٥.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٤٠ من (و).

٤ ـ ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢/٣٤٢.

٥ ـ خليل بن إسحاق المالكي، منسك خليل، ص٢٢ وما بعدها، تحقيق: المجتبى بن المصطفى، دار يوسف بن تاشفين، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧.

٦ ـ هذه عبارة ابن حجر، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١/١٦٥.

وأما الفأل الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه: إن أخذ الفأل في المصحف والضرب في الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام، لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، والأزلام أعواد كانت في الجاهلية..." [1] إلى آخر كلام ابن عمر المتقدم في تفسيره.

قال: "فهذا يطلب قسمة من الغيب بتلك الأعواد، فهو استقسام أي طلب القسم الجيد يتبعه، والرديء يتركه، وكذلك من أخذ الفأل في المصحف أو غيره إنما قصد بهذا المقصد، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم." [2]

قال القرافي: "وما رأيته حكى في ذلك خلافا، والفرق بينه وبين المباح أن هذا متردد بين الخير والشر، والأول متعين للخير، فهو يبعث على حسن الظن بالله فهو حسن، والثاني بصدد أن يتبين سوء الظن بالله فحرم لذلك." [3] انتهى، أكثره باللفظ.

ونقل ابن المعلى كلام الطرطوشي والقرافي قبله، قال: "وكذا قال ابن عطية: ومن قبيل الاستقسام بالأزلام الزجر بالطير وأخذ الفأل بالكتب ونحو ذلك مما يفعله الناس اليوم، أخبر الله أنها كلها رجس." [4] اهـ

وقال الباجي في المنتقى في باب ما يكره من الأسماء في قوله: ((فقام رجل اسمه يعيش فقال له رسول الله ﷺ: إحلبها)).

"قال: على معنى التفاؤل بحسن الاسم، وقد روي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال يوم الحديبية لما ورد سهيل بن عمرو: ((قد سهل لكم أمركم))؛ ولا يجري هذا مجرى الطيرة، لأن الفأل إنما هو لاستحسان اسم يتضمن نجاحا أو مسرة أو تسهيلا، فتطيب النفس لذلك ويقوى العزم على ما تقدم، وإنما ذلك لما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه ويقدم من أجله على فعل أو يرجع من أجله على أمر، لأن ذلك من الاستقسام بالأزلام." [5]

---

١ ـ القرافي، الفروق، ج٤/٢٤١، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٤/٢٦٣.

٣ ـ المصدر نفسه، ج٤/٢٤١.

٤ ـ ينظر: ابن المعلّى، غنية الناسك، ص١٩٢ وما بعدها، مصدر سايق.

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٧/٢٩٧، مصدر سابق.

ثم قال: "ومن هذا الباب رقاع يكتب فيها مثل ذلك وتطوى، ثم يؤخذ منها واحدة يقرأ ما فيها، وقد يكون ذلك بخطه، وقد يكون بكتب من شاءه، يؤخذ فينظر فيه، وقد يكون بقرعة، وأنواعها كثيرة، وقد يكون بزجر[1] الطير، وقد يكون بالعطاس، وهذا كله ممنوع بالشرع.

وأما ما روي أنه ﷺ: ((صرف من اسمه حرب ومرة عن حلب الناقة))، فليس من هذا الباب، وإنما هو من باب كراهة اسم، ولم يتسبب بذلك إلى علم ما يكون في المستقبل ولا إلى قوة العزم عليه وإلا أضرب عنه." [2] انتهى المراد من كلام الحطاب. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٤١ من (و).

٢ ـ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٢٩٧/٧، مصدر سابق.

[القول فيمن أتى عرافا]

٢٨٧قوله ﷺ: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً))[١]

العرّاف بشدة الراء هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها بواسطة حساب عنده ونحو ذلك، والفرق بينه وبين الكاهن: أن الكاهن يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

وقال النووي: "قال القاضي عياض رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

- [أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ وَهَذَا الْقِسْمُ بَطَلَ مِنْ حِينِ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا (ﷺ).][٢]

- الثاني: أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا يَطْرَأُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمَا خَفِيَ[٣] عَنْهُ مِمّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وُجُودُهُ.

وَنَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

- الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة.

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم." [٤]

اهـ

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٥١، حديث رقم: ٢٢٣٠.

٢ ـ في (و) و(د): "أحدها: يكون للإنسان وليّ من الجن يخبره بما يطرأ أو يكون... "، ويظهر فيه تداخل الضرب الأول والثاني، مع وجود سقط في العبارة، وقد أكملت الساقط من شرح النووي.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩١ من (د).

٤ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٢٣، مصدر سابق.

قال النووي: "وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذا الصلاة في الأَرْض المغصوبة مجزئة مسقطة للفرض ولكن لا ثواب فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم." [1] انتهى كلام النووي.

قلت: في هذا الحديث تشديد الوعيد والتحريم في إتيان العراف، ويدخل مدخله كل من يتعاطى علم المغيبات اعتمادا على تنجيم أو طرق أو زجر أو عيافة أو كهانة أو غير ذلك من الأسباب التي يدعي معرفته بها، وكذلك يحرم الاشتغال بشيء من هذا، بل هو أعظم لما فيه من مواقعة الكذب في الغالب، وإن وافق بعضه في بعض الأحيان، ومن التطلع للغيب من وجه لم يأذن الله فيه، مع الاشتغال بما لا فائدة فيه.

- وقد قال ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ولاَ مَنْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحِّرَ له))، رواه الطبراني من حديث عمران بن حصين. [2]

- وقال ﷺ: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ ﷺ))؛ رواه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح. [3]

- وقال ﷺ: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ)) [4] رواه الطبراني عن واثلة، وضعفه المنذري.

---

١ ـ المصدر نفسه، ج١٤/٢٢٧.

٢ ـ أخرجه الطبراني عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بلفظ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلَا تُطُيِّرَ لَهُ، وَلَا تَكَهَّنَ وَلَا تُكُهِّنَ لَهُ» أَظُنُّهُ قَالَ: «أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨/١٦٢، حديث رقم: ٣٥٥؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢/٩٥٦، حديث رقم: ٥٤٣٥.

٣ ـ الحاكم، المستدرك، ج١/٤٩، حديث رقم: ١٥، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا.

٤ ـ رواه الطبراني في الكبير عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، ج٢٢/٦٩، حديث رقم: ١٦٩؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ أَيْضًا: " ((فَإِنْ آمَنَ بِمَا يَقُولُ " مَكَانَ: " فَصَدَّقَهُ)) ". وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/١١٨، حديث رقم: ٨٤٨٤.

– وقال ﷺ: [1] ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امرأة حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمّدٍ ﷺ)). رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. [2]

– وعن قبيصة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْعِيَافَةُ، والطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ)). [3]

– وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ))[4] رواهما أبو داود، أي كلما زاد من علم النجوم زاد إثمه.

والظاهر أن الوعيد يتعلق بمن صدّقه وإن لم يذهب إليه، أو ذهب إليه وإن لم يصدقه، إذ لو لم يطمئن إلى قوله لم يذهب إليه.

وقال بعض من تكلم على هذا الحديث: إنه إن أخبره من غير سؤال لم يدخل في هذا وإن صدقه، لأنه قيد الوعيد بالسؤال والتصديق معا، فلا يحصل بأحدهما. اه

وهذا هو مفهوم هذا الحديث كما قال، إلا أن الأحاديث الأخرى مصرحة بتعلق الوعيد بمن سأله وإن لم يصدقه، أو صدقه ولو لم يذهب إليه، وإذا تعلق هذا الوعيد بمن ذهب إليه أو صدقه فكيف بمن يباشر هذا الفعل الشنيع ويتعاطى هذا الفضول؟

وقد نص العلماء على أن الاشتغال بهذه القاذورات من الكبائر التي يفسق مرتكبها، فتسقط شهادته ويجب تأديبه إلى أن يقلع.

قال النووي رحمه الله: "إتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصريح." [5]

وقال ابن قدامة الحنبلي: "حكم الكاهن والذي له رئي من الجن والعراف عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا." [6] اه

وبمثل هذا أفتى العلامة المغيلي.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٤٢ من (و).

٢ ـ أخرجه الترمذي بلفظ: ((مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))، وقال: " وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ –يعني البخاري– هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١/٢٤٢ وما بعدها، حديث رقم: ١٣٥..

٣ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٥٢، حديث رقم: ٣٩٠٧.

٤ ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: المصدر نفسه، ج٦/٥١، حديث رقم: ٣٩٠٥.

٥ ـ النووي، روضة الطالبين، ج٩/٣٤٧، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩/٣٢، مصدر سابق.

وقال الشيخ زروق في الاشتغال بعلم المغيبات وتحصيلها بطريق الكسب من أحكام النجوم والفأل والقرعة والسانح والبارح وعلم الكتب والرمل ونحو ذلك:

"هذا الفن هو مفتاح كل فتنة في الدين والدنيا، وقل من يتعلق به فأفلح، لأن مرجعه إلى الكهانة وهي ضد الحقيقة، وقد قال العلماء في قرعة الطيور والدوائر والأنبياء عليهم السلام ونحوها: إنها من باب الاستقسام بالأزلام.

قال علماؤنا: ولو لم يكن في ذلك إلا التجسس على رب العالمين[1] لكان كافيا، ومن تجسس على أقل الخلق ماذا ترى يلقى منه من سوء، فكيف بمن يتجسس على ملك السماوات والأَرْض؟ فلذلك ابتلاهم الله سبحانه بالفقر والذل والمنة وميتة السوء، وكذلك الكيميائيون والكنازون وأهل علوم التصريف ابتلوا بذلك في الغالب لإرادتهم إبطال حكمة الله في الوجود من اتخاذ بعضهم بعضا سخريا بطريق الأسباب العادية الجامعة لتحصيل المعاش.

فأما أهل علم الحدثان والإجفار وما يكون من الملوك والأمراء وغيرهم فزادوا على الكل بالفضول ودخول المضايق التي لا حاجة بها، وقلّ أن تجد أحدهم يموت في العافية، وما ذاك إلا لمخالفة الشرع في الاشتغال بما لا يعني وفتح باب الفتن على الناس إلى غير ذلك، وكل من تكلم فيه من العلماء، فإما صاحب حال لا يقتدى به، أو صاحب هوى لا يصح اتباعه، أو ذو مسلك ضيق لا يصح لغيره." [2]

قال: "وإذا اختبرت من يصحب الجان لا تجد معه علما إلهيا أبدا، ثم إن أتاه بخبر دخل معه في حيز الكهان، وقد يدعي بعضهم أن ذلك من حيز المكاشفات، ويراه من محادثة الأسرار، وما هو إلا الكهانة. ويرحم الله من قال: أطاعوا الجن فأطاعوهم، وحصلت لهم المصادقة فسموها مكاشفة." [3] اهـ

قال الأمير العالم عثمان بن فودي: وهذا كله في غير من سخر الله له الجن من الأنبياء كسليمان عليه السلام والأولياء كالجيلي والقرشي وأبي الخير وغيرهم، وذلك فضل من الله[4] كما قال الشعراني في المنن، لأنهم لم يكونوا مع الجن، بل الجن هم الذين كانوا معهم. اهـ

وقال شيخ شيوخنا الجد في الطرائف ما اختصاره: وجوه التشوف إلى الاطلاع على الغيب كثيرة، فما كان منها بأسباب عادية وتوصلات وهمية كالنيرجيات والطيوريات والخط الرملي المسمى

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٩٢ من (د).

٢ ـ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي المعروف بـ زروق، عدة المريد الصادق، ص٢٢٧، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣ ـ المصدر نفسه، ص٢٢٣.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٤٣ من (و).

عند العامة بلكزان – بالكاف المعقودة – والتنجيم ونحوها، فحرام ضار – على ما سيأتي –، وما كان منها عن صقالة بصيرة واستنارة نفس وكمال تعلق بالأسماء الربانية والآي القرآنية فغير مذموم ولا مرغوب عنه، بل ممدوح مرغب فيه، والأصل فيه الفراسة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة الحجر: ٧٥]. وقال ﷺ: ((اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ))[1].

ومنها أنواع الاستخارة المأثورة عن النبي ﷺ وعن بعض أعيان السلف. فمنها ما يؤول إلى انشراح النفس لما فيه الخير وانقباضها عما فيه الشر.

وقد قال المقدسي: وما ذلك إلا من مطالعة النفس لما قضي به في غيب ذلك الأمر من غير حفظ ولا ضبط لما طالعت.

ومن ثم تفاوتت أحوال الناس في الاستخارة، فمنهم من يقصر به عن الانشراح المذكور والانقباض، ومنهم من تحفظ نفسه ذلك المثال المنشرح له والمنقبض عنه صريحا أو رمزا يَعبرُه أو يُعبر له، ومنهم من تَرد عليه الواردات بما يؤول إليه الأمر المستخار فيه من خير أو شر.

ومنها تجريد الهمة بعد تهذيب الأخلاق، وتزكية النفس من الأكدار إلى الاطلاع على عاقبة أمرٍ ورشده، فيرفع تعالى الموانع المانعة لعين بصيرته من مشاهدة رشد ذلك الأمر وعاقبته، وربما كان ذلك منه في الأوقات الفاضلة ومواضع الحضور مع رب العزة جلّ وعزّ، كالصلاة والخطبة.

فهذه الأنواع كلها وإن كانت من باب الاطلاع على الغيب فلا تذم لا شرعا ولا عرفا، ولا يرغب عنها. قال تعالى: . ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [سُورَةُ الجِنِّ: ٢٦-٢٧]، فهذه الآية مخصصة لآية الغيب التي لا يعلمهن إلا الله، إذ كثيرا ما يطلع الله جل وعز بعض أنبيائه أو أوليائه على وقت نزول المطر وما في الرحم وما تكسب النفس غدا والأَرْض التي يموت فيها الشخص، ولا

---

١ . قال الذهبي: منكر، ينظر: شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج١٧/٤، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٣ م؛ وقال الهيثمي: إسناده حسن، ينظر: أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢٦٨/١٠، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط د، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

يكون ذلك مصادما لمدلول الآية، إذ هو تعالى المنفرد بعلم الغيب، فلا وصول لأحد إلى الاطلاع على غيب أمر من الأمور إلا باطلاعه، وقد أرشدنا جل وعز أنه يطلع عليه من ارتضى من رسول أو وارثه.

وأما التطلع إلى الغيب بالأسباب العادية فمنه ما هو شرك صراح، ومنه ما هو زيغ وإلحاد، ومنه ما هو دون ذلك، وهو مذموم بالجملة.

فإن اعتقد المتطلع أن تلك الأسباب مؤثرة بأنفسها، أو بطبع أودع فيها في كشف ذلك الغيب فهو كافر يقتل بغير استتابة.

وقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قاله أشهب.

وقيل: يزجر عن ذلك ويؤدب.

وليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال، فإن ادعى أن تلك الأشياء مستقلة بالتأثير في إظهار ذلك الأمر الغائب قتل ولم يستتب إن كان يُسرُّه لأنه زنديق، وإن أظهره فهو مرتد يستتاب. وإن اعتقد أن الله سبحانه هو الفاعل عندها فهي كسائر الأسباب العادية إلا ما نهي عنه منها[1] لكونه أمرا جاهليا كالكهانة والعرافة والزجر والطيرة والتنجيم ونحوها.

ثم قال بعد كلام عياض المتقدم ما محصله: وهؤلاء يتوصلون إلى صحبة الجان بأنواع من الاستخدامات والعزائم والسحر، وقلما أفلح متعاطي ذلك، بل لا يكاد ينجو منهم من فتك الجان به بتخييل أو هلاك إلا القليل.

قال: ومن كان يتصرف فيهم عن قهر من غير أن يتقرب إليهم بمكروه فضلا عن محرم فهذا لا يكره له ذلك، وأما من صاحبهم على ترك شيء من الدين، أو بالتقرب إليهم بالاستغاثة بهم، أو استعاذ بذكر مردتهم، أو بالطلاسم[2] والألفاظ المجهولة، فهذا هو المكروه الممنوع، وربما كان كفرا، بل هو الغالب عليه. وأما تصرف أولياء الله فيهم فهو من باب الكرامات لا من هذا القبيل. اه

"وعلم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان بأوقات هبوب الريح ومجيئ المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور، يزعمون أنهم يدركونها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٩٣ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٤٤ من (و).

لها تأثيرا في السفليات، وأنها تجرى على قضاء موجباتها، وهذا منهم تهجم على الغيب وتعاطي علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه." [1] قاله الخطابي.

والعيافة المذكورة في حديث أبي داود المتقدم هي زجر الطير، والطرق: الخط.

[معنى قوله (ﷺ): ((كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ))]

وفي حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره أنه قال للنبي ﷺ في حديث طويل: ومنا رجال يخطون، قال: ((كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ))[2].

قال النووي: "اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح.

وقال عياض: معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته في ما يقول، إلا أنه أباح ذلك لفاعله، ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذ كان علما لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت، فنهينا عن تعاطي ذلك." [3]

قال النووي: "فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن." [4] اهـ وبالله التوفيق.

---

١ ـ أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج٤/٢٢٩ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ صحيح مسلم، ج١/٣٨١، حديث رقم: ٥٣٧.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج٥/٢٣، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

[القول في الغزو في سبيل الله]

٢٨٨قوله ﷺ: ((اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا))[1].

هذا لفظ الحديث في مسلم، وفي نسخة الأصل بعض المخالفة لهذا، ولا أدري هل ذلك من الناسخ أو من اختصار المؤلف، وقد أجاز جماعة من العلماء نقل الحديث بالمعنى، لكن للعالم دون غيره، ومنع ذلك جماعة، واتفقوا على منع نسبة الحديث المنقول بالمعنى للأصل المنقول منه إذا خالف لفظه، إلا أن ينبه على ذلك، وأما الاقتصار على جملة من الحديث فلا تمنع العزو إلى الأصل، وتجوز كانت من وسطه أو من أحد طرفيه.

---

١ . صحيح مسلم، ج٣/١٣٥٧، حديث رقم: ١٧٣١.

وهذا الحديث عظيم الموقع كثير الأحكام، ولهذا تكرر منه ﷺ الوصاة به لأمرائه، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة[1] عن بريدة قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله[2] ﷻ ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا باسم الله...)) إلى آخره.

قوله: ((أغزوا باسم الله"خطاب لجميع الجيش، أي: ابدءوا بذكر الله أو اذهبوا على اسم الله كما تقول: اذهب على بركة الله، وتكتب الباء في مثل هذا منفصلة عن السين، إذ لا تطول وتوصل بالسين إلا إذا كتبت البسملة بجملتها.

وقوله: ((في سبيل الله)) أي أخلصوا النية، فالإخبار بمعنى الأمر أو التنبيه المشاكل له.

وقوله الثاني:" أغزوا "تأكيد للأول.

[بيان النهي عن الغلول]

وقوله:" ولا تغلوا "أي لا تخونوا في المغنم." والغلول بضم الغين المعجمة واللام: الخيانة في المغنم، سمي بذلك لأن آخذه يغله أي يخفيه في متاعه ويدخله في أضعافه، ومنه سمي الماء الجاري بين الشجر غللا. "[3]" وقال يعقوب: يقال في المغنم غل يغل بضم المعجمة وبكسرها إذا خان. "[4]

فيه النهي عن الغلول، ولا خلاف في حرمته وأنه من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٦١]".

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٤٥ من (و).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٩٤ من (د).

٣ ـ ينظر: محمد بن عبد الحق اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، ج٢/٢٣، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١ م.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٩٨، مصدر سابق.

-وروى أحمد بسند صحيح أنه قيل للنبي ﷺ: استشهد مولاك وغلامك فلان فقال: ((بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا)) [1]. ومثله في البخاري[2] في غلام يقال له كركرة.

-وروى أحمد وأبو داود: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))، فَتَغَيَّرَتْ وجُوهُ [لذلك][3]، فَقَالَ: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ف ففتَّشنا متَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ)) [4].

-وقال ﷺ في حديث رواه النسائي وغيره: ((أَدُّوا الْخَائِطَ، والْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نار وشنار)) [5].

-وروى الطبراني بإسناد جيد: ((لو لَمْ تَغُلَّ أُمّتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوٌّ أَبَدًا)) [6].

-وفي حديث رواه أبو داود: ((مَنْ كَتَمَ عَلَى غَال فَهُوَ مِثْلُهُ)) [7].

"والجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن الغالَّ يؤدب ولا يحرم سهمه ولا يحرق رحله، وذهب أحمد والحسن والأوزاعي إلى تحريق متاعه ورحله، قال الحسن: يحرق جميع متاعه إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا. واختار هذا القول بعض الشافعية والمالكية لحديث ورد بذلك عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا وجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا متَاعَهُ)) [8]. وهو حديث ضعيف، بل قال البخاري في تاريخه[9]:" هو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه "[10].

---

١ . مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط، ج٣٣/٤٦٠، حديث رقم: ٢٠٣٥١، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ . ولفظه في صحيح البخاري: ((كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ (ﷺ)، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((هُوَ فِي النَّارِ))، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا))، ج٤/٧٤، حديث رقم: ٣٠٧٤.

٣ . في أبي داوود: "الناس لذلك".

٤ . قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٣٤٤، حديث رقم: ٢٧١٠؛ وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص٤٩.

٥ . أخرجه ابن ماجه بلفظ: ((أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ))، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/١١٣، حديث رقم: ٢٨٥٠، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

٦ . أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: "إن لم" بدل: "لو لم" وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/٣٣٨، حديث رقم: ٩٧٤٠.

٧ . ضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١٢/٥، حديث رقم: ٥٥٠٢، مصدر سابق.

٨ . ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص١٠٢، حديث رقم: ٧١٧، كصدر سابق.

٩ . قال البخاري: "صالح بْن مُحَمَّد بْن زائدة أبو واقد الليثي المدني، تركه سلمان بْن حرب، منكر الحديث، يَرْوِي عَنْ سالم عَنِ ابْن عُمَر عَنْ عُمَر رفعه: من غل فأحرقوا متاعه"، ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ج٤/٢٩١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط د، ت د.

١٠ . ابن حجر، الفتح، ج٦/١٨٧، مصدر سابق.

وليس من الغلول أكل الطعام للمحتاج إليه، ولا أخذ السلاح للقتال به ثم يرده للمغنم، ولا ركوب الدابة إن اضطر، ولا أخذ الإنسان قدر حقه إن كان الإمَام يستأثر بالغنيمة أو حصلت من الغانمين نهبة وتعذر القسم على ما أفتى به المواق وغيره. وقيل: إن ذلك لا يحل له الاستئثار به، وهو في الوجه الأول أظهر." [1]

[بيان النهي عن الغدر]

"قوله:" ولا تغدروا "؛ أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم وبين أحد منهم، واللفظ بكسر الدال ثلاثي. والغادر: هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال. فيه النهي عن الغدر وهو نهي تحريم، ولا خلاف في ذلك، فمن أمّن كافرا أو صالح أهل حصن أو أشار إلى فارٍّ بما يُشعر التأمين وجب عليه الوفاء بذلك وحرم عليه وعلى غيره قتله، ويمضي تأمين المرأة والعبد على الصحيح، وقد قال ﷺ: ((ذِمّةُ [المؤمنين] [2] واحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)) [3]. وأمضى ﷺ في غير قضية تأمين النساء.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ:" نَعَمْ. وإِنِّي [4] أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ)) [5]. "[6] اه

وإن أمّن الإمَام أو نائبه أو غيرهما جماعة كثيرة أو أهل حصن وجب الكف عنهم، وكذلك إن هادن أهل ناحية أو صالحهم على مال أو غيره حرم غدرهم إلى انتهاء المدة، وإن تخيل [منهم] [7] مخايل الغدر نبذ إليهم عهدهم كما قال الله سبحانه، ولا يعاجلهم قبل الإنذار. وأفتى بعض العلماء بأنّ أمان

---

١ ـ ينظر في تفصيل هذه المسألة: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢/٢٣ وما بعدها، مصدر سابق؛ شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج٥/٢٣٥، مصدر سابق؛ الخطابي، معالم السنن، ج٢/٣٠٠، مصدر سابق.

٢ ـ في الصحيحين: "الْمُسْلِمِينَ".

٣ ـ صحيح البخاري، ج٤/١٠٢، حديث رقم: ٣١٧٩؛ وصحيح مسلم، ج٢/٩٩٤، حديث رقم: ١٣٧٠.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٤٦ من (و).

٥ ـ موطأ الإمام مالك بتحقيق عبد الباقي، ج٢/٤٤٨، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، حديث رقم: ١٢.

٦ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٤٣، مصدر سابق؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٨/٦٦٦، مصدر سابق؛ الحطاب، منح الجليل، ج٣/١٧٠، مصدر سابق.

٧ ـ ساقطة من (و).

أهل المشرق ومهادنتهم مع بعض الكفار لا يدخل فيها أهل الغرب ونحوهم ممن بعد، وإنما يلزم أهل الإقليم الذين أجاروا، وسلَّمه صاحب المعيار وغيره، وعليه عمل الناس اليوم، والذي عليه الجمهور أن ذلك يعم جميع أهل الأرض.

[بيان النهي عن المثلة]

قوله:" ولا تمثلوا ". أي لا تمثلوا بالقتلى بعد الموت كما يفعل السفهاء من تقطيع الأطراف والاحراق بالنار وبالأحياء بفعل ذلك، وهو فيهم أشد لما فيه من التعذيب والتشفي لغير فائدة. وضبط الأكثرون اللفظ بمثلثة مشددة للمبالغة والتكثير.

وقال ابن عبد الهادي:" تمثل بضم [المثلثة][1] المخففة وضبط من باب التفعيل أيضا، لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية. "[2] اه

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات:" مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا بالتخفيف في الجميع، مثل: قتل يقتل قتلا، إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك[3]، والاسم: المثلة، قالوا: وأما مثَّل بالتشديد فهي للمبالغة "[4]

وقال الجوهري:" مثل به مثلا أي نكل به، والاسم: المثلة بالضم، ومثَّل بالتشديد: جدعه، والمُثُلة بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والجمع: المُثُلات. "[5] اه

والنهي عن المثلة هو عندنا على التحريم.

قال ابن عبد البر:" المثلة محرمة في السنة المجتمع عليها للحديث: ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان"ولحديث مسلم: ((إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ))[6] ونهى ﷺ عن المثلة." [7] اه

---

١ ـ ساقطة من (و).

٢ ـ ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج١٩٩/٢، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٥ من (د).

٤ ـ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١٣٣/٤، مصدر سابق.

٥ ـ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١٨١٦/٥، مصدر سابق.

٦ ـ صحيح مسلم، ج١٥٤٨/٣، حديث رقم: ١٩٥٥.

٧ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣٣/٥ وما بعدها، مصدر سابق.

وقال الباجي: قوله: "((ولا تمثلوا))؛ يريد العبث في قتلهم من قطع الأيدي والأعضاء، وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فلا ينبغي أن يمثل بهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرا.

وأما ضرب أوساط رؤوسهم بالسيف فلا يجوز إلا قبل الأسر في نفس الحرب إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين فيعمل بهم [مثله][1] لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [سورةالنحل: ١٢٦].

وأما في الحرب فعلى ضربين: أن يضعف المشرك ويستسلم فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون قصد التمثيل والتعذيب، والضرب الثاني في حال القتال والدفاع فيجوز أن يتوصل إلى أذيته بكل ما يمكن من تمثيل وغيره. قال: وقصة العُرنيين وأمره بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فإنهم كانوا فعلوا بالراعي مثل ذلك فكان ذلك قصاصا. "[2] اه

[بيان النهي عن قتل الصبيان ونحوهم]

قوله: ((ولا تقتلوا وليدا))." الوليد: الطفل فعيل بمعنى مفعول، والجمع ولدان، والأنثى وليدة والجمع الولائد، وقد تطلق الوليدة على الأمة وإن كانت كبيرة "[3]، والمراد: الصبي ما لم يبلغ، ومنه النهي عن قتل الصبيان في الجهاد؛ وفي حديث آخر النهي عن قتال النساء أيضا[4]، وهو نهي تحريم.

قال ابن عبد البر:" أجمع العلماء على القول بمنع قتل نساء الحربيين وأطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ : ١٩٠].

ولحكمه ﷺ في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذراري والعيال، والآثار بذلك متواترة.

---

١ ـ في (و): "مثلة".

٢ ـ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١٦٨/٣ و١٧٢، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢٢٥/٥، مصدر سابق.

٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))، أخرجه البخاري في الصحيح، ج٦١/٤، حديث رقم: ٣٠١٥؛ وصحيح مسلم، ج١٣٦٤/٣، حديث رقم: ١٧٤٤.

ومر ﷺ بامرأة مقتولة فقال: ((ما كانت هذه تقاتل إلحق خالدا فقل له لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفا))[1].

وقال عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ : ١٩٠]: ((إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب، وقال: لا تقتل امرأة ولا شيخ ولا صغير ولا أكار ولا راهب)). "[2] اه

وقال الباجي:" الصبي هو الذي لم يحتلم ولم ينبت، فإن أنبت ولم يحتلم فقال أصحابنا يقتل، وقال ابن القاسم لا يقتل حتى يحتلم. وحجة الأول فعله ﷺ يوم قريظة أنه قتل من أنبت ومن لم ينبت خلي سبيله، وأيضا فإن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الله تعالى، وأما حقوق الآدميين والأحكام التي تنفذ بين الناس فلا يتعلق بالاحتلام، لأنه أمر يمكن كتمانه وادعاؤه، وإنما يتعلق بأمر يظهر، والأغلب في الإنبات أن يكون مقارنا للاحتلام "[3]

" وقوله ﷺ: ((ما كانت هذه تقاتل)) يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان إنما كان لأنهم لا يقاتلون، وأما إن قاتلن فإنهن يقتلن، وهذا إذا قاتلن بالسلاح والسيف والرمح وشبهه، وأما الرمي بالحجارة فقال ابن حبيب: لا يستباح به قتلهن. "[4] اه

[دعوة المشركين إلى ثلاث خصال قبل القتال]

" قوله: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم" .

الخطاب للأمير، لأن غيره تبع له. وخصال وخلال بمعنى، إذ الخَلة بفتح الخاء هي الخصلة، والتردد من الراوي.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٤٧ من (و).

٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٦٩، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٣/١٦٦.

وكف بضم الكاف وتشديد الفاء أمر من الكف، وهو يكون لازما بمعنى الامتناع ومتعديا بمعنى المنع، فإن جعل هنا متعديا يقدر له مفعول أي: امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم. "[1]

ثم بيّن الخلال التي أمره بالدعاء إليها بقوله:" ثم ادعهم إلى الإسلام... "إلخ.

" وثم ها هنا ثابتة في جميع نسخ مسلم. وقال القاضي عياض ﷺ: صواب الرواية: ((ادعهم)) بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليس غيرها.

وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ. "[2] اهـ.

وقال بعض المتأخرين: هذا هو معنى زيادتها، إذ مراد من قال زائدة أنها غير عاطفة لا أنها ذكرت بلا إرادة معنى ما، وهكذا كل ما يقال فيه إنه زائد في القرآن والحديث. اهـ

قال النووي:" ومعنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام المسلمين ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها.

قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء، والفيء للأجناد.

قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات[3] من الفيء، واحتج بهذا الحديث.

وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء ويجوز صرف كل وأحد منهما إلى النوعين.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ : ٧٥].

وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له. "[4]اهـ

وهل هذه هي الخلة الثانية من الثلاث التي أمره بالدعاء إليها؟

والثالثة هي إعطاء الجزية.

---

١ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٢٠٠، مصدر سابق.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٨، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٦ من (د).

٤ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٨، مصدر سابق.

قال ابن عبد الهادي:" ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام. "[1] اه

أم هي مع الأُولَى خصلة واحدة، والثانية الجزية والثالثة المقاتلة؟

لكن عدُّ المقاتلة منها لا يناسبه قوله: ((فإن أجابوك إليها فاقبل منهم[2] وكف عنهم)). إلا أن يقال: ليس معنى: ((كف عنهم)) لا تقاتلهم، بل معناه لا تطلب منهم الثانية، والأول أظهر. والمراد أنه يطلب [منهم][3] الإسلام مع الهجرة ثم الإسلام بدونها ثم الجزية، فإن امتنعوا من جميع ذلك قاتلهم، والله أعلم.

[ممن تؤخذ الجزية]

قوله: ((فإن هم أبوا فسلهم الجزية...))، إلخ. قال النووي:" هذا مما استدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو أعجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما.

وقال أبو حنيفة ﷺ: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما، ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).

ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرِك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة.

واختلفوا في قدر الجزية:

– فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي.

– وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة.

– وقال أبو حنيفة ﷺ وغيره من الكوفيين وأحمد ﷺ: على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر. "[4]اه

---

١ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٢٠٠، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٤٨ من (و).

٣ ـ ساقطة من (و).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٩، مصدر سابق.

قلت: ولصحة قبولها عدة شروط:

-منها أن يلتزموا الذمة.

-وأن يكونوا بمحل تنالهم فيه المذلة أو ينتقلوا إلى قرب دارنا.

وقد صار التغلب اليوم لهم فلذلك أعرضنا عن ذكر أحكامها.

ويلزم تقديم الدعاء إلى الإسلام كما في الحديث لأنها ليست هي المقصود بالذات.

[حكم الدعوة إلى الدين قبل القتال]

وفي الحديث وجوب الدعوة إلى الدين قبل القتال، وقد أجمع العلماء على وجوبها في حق من لم تبلغه الدعوة أو بلغته ورجيت إجابته، واختلف فيمن بلغته، فقيل تجب دعوته، وهي أحدي الروايتين عن مالك،" قال: أحب إليّ أن يدعى العدو قبل القتال بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا سواء قربوا أو بعدوا، ولا يبيتوا حتى يدعوا. قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا إلى بلادنا لا يبيتوا غزوناهم نحن أو غزونا في بلادنا حتى يدعوا. "[1] اهـ

قال النووي:" وهذا ضعيف، وقيل: لا تجب ولكن تستحب، وهو الرواية الثانية عن الإمَام. "[2] قال النووي:" وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه منها حديث ابن عمر: ((أَغَارَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ))[3] وحديث قتل ابن الأشرف وحديث قتل ابن أبي الحقيق[4]. "[5] اهـ

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢١٧، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٦، مصدر سابق.

٣ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٣٥٦، حديث رقم: ١ -(١٧٣٠).

٤ ـ قال البخاري: "بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ، وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»"، صحيح البخاري، ج٥/٩١.

٥ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٦.

وقال الباجي:" أما من بلغته الدعوة فروى العراقيون عن مالك: يلتمس غرتهم ويقاتلون دون دعوة. "[1]اه

" وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه، وأما من بلغه ذلك وعلم ما يدعى إليه وحارب وحورب كالروم والإفرنج ممن دنا من أرض الإسلام وعرفه فالدعوة فيهم ساقطة.

قال ابن حبيب: فيجب أن يغار عليهم وتنتهز فيهم الفرصة. "[2]اه

الباجي:" وأما من شك في أمره فخيف ألا تبلغه الدعوة فإن الدعوة أقطع للشك وأنزه للجهاد، هذا حكم الروم، وأما القبط فقال مالك: لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا، وكذلك الفزازنة.

ووجهه أنهم كفوا عن المسلمين فلم يكن في تقديم الدعوة لهم مضرة، وكذلك إذا كان المسلمون ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة[3] وجه من المضرة فإن الدعوة ثابتة في حقهم، ولذلك أمر رسول الله ﷺ عليا بالدعوة يوم خيبر وقد تقدم علمهم بالدعوة لطول المدة وقرب المسافة، فإن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة فقتل قبلها، فقال أبو حنيفة: لا دية فيه، وقال الشافعي: فيه الدية على العاقلة، قال ابن القصار: ولا أعرف لمالك فيه نصا، والأظهر عندي قول أبي حنيفة. [4]اه

"وصفة الدعوة على ما ذكره العلماء هي أن يدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام ويرغب فيه ويناظر إن أراد ذلك ويبين له، فإن لم يجب إليه دعي أول الرابع إلى الجزية فإن امتنع قوتل، وقد جاء تكرير الدعوة ثلاثة أيام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وغيره." [5]

قوله: ((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه))، قال النووي: "قال العلماء الذمة هنا العهد، و(تُخفروا) بضم التاء يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته أمنته وحميته.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج١٦٨/٣، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٢١٧/٣.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٤٩ من (و).

٤ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج١٦٨/٣.

٥ ـ ينظر: علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١٢٣٧/٣، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م؛ وشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، ج١٦٤/٧، تحقيق: نخبة من الباحثين، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش." [1]اهـ

وقال في النهاية: "خفرت الرجل آجرته وحفظته، وخفرته إذا كنت له خفيرا أي حاميا وكفيلا، وتخفرت به إذا استجرت به، والخفارة بالكسر والضم الأمان، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته، وهو المراد في الحديث." [2]

قال: "والذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة." [3]

ومعنى: ((أرادوك)): أرادوا منك.

قوله: ((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن[4] تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله... ((الخ.

قال النووي: "هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم." [5]اهـ

"وقال سحنون: صح النهي عن إنزالهم على حكم الله، فإن جهل الإمَام فأنزلهم عليه ردوا لمأمنهم ولينزلهم الإمَام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه، فإن أنزلهم على حكم غيره فإن كان مسلما عدلا نفذ حكمه ولم يردهم لمأمنهم، فإن كان فاسقا تعقب حكمه إن رآه الإمَام حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا ولا يردهم لمأمنهم، والصحيح أن للإمام إنزالهم على حكم غيره إذا كان عدلا مسلما عارفا بالمصالح، وقد أنزل رسول الله ﷺ اليهود على حكم سعد بن معاذ.

وينفذ حكم المحكم إن حكم بقتل أو سبي أو جزية، وإن حكم بغير ذلك مما لا يباح في حقهم لم ينفذ حكمه على المسلمين ولا على غيرهم، وإن نزلوا على حكم اثنين فمات أحدهما أو اختلفا ردوا لمأمنهم" [6]

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٩، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٢/٥٢، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج٢/١٦٨.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩٧ من (د).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٤٠، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٣٦٠، مصدر سابق.

[استحباب وصية الإمَام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى]

"وفيه استحباب وصية الإمَام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب." [1]

وفي أبي داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وضُمّوا غَنَائِمَكُمْ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))[2].

ومعنى: ((استعن بالله"ثق به وتوكل عليه، أو المراد اطلب منه المعونة واستنصر به، وهذا هو الأظهر، إذ الاستعانة هي طلب العون وهو المظاهرة والنصرة، وهذا من المستحبات، وفي الصحيحين وغيرهما من دعائه ﷺ في ذلك: ((اللَّهُمّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا[3] عَلَيْهِمْ))[4]. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٣٧، مصدر سابق.

٢ ـ قال الأرناؤوط: حسن لغيره، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٢٥٦، حديث رقم: ٢٦١٤.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٥٠ من (و).

٤ ـ صحيح البخاري، ج٤/٥١، حديث رقم: ٢٩٦٦؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٣٦٢، حديث رقم: ٢٠ – (١٧٤٢).

[الحث على الرفق بالدواب]

٢٨٩قوله ﷺ: ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وإذا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وإذا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، ومَأْوَى الْهَوَامّ بِاللَّيْلِ))[١]

" الخصب: "بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب، والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ١٣٠]. أي بالقحوط؛ ونِقْيها: بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ.

ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأَرْض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت.

وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ: ((إن الله رفيق يحب الرفق))[٢]." [٣]قال جميعه النووي.

وفي رواية لأبي داود بعد قوله: ((حقها)) ((وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ))[٤].

قال الحطاب: ومحل ذلك إذا لم تدع إلى الإسراع حاجة.

قال في البيان: "أجاز مالك أن يسرع الرجل السير في سفره لحاجة تعرض له وإن تجاوز في ذلك المراحل المعهودة في المشي ولم ير عليه حرجا في إتعاب دابته في ذلك، واستدل بسير ابن عمر من مكة للمدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشر مراحل على السير المعتاد، وأجاز للرجل حمل المشقة على نفسه

---

١ . صحيح مسلم، ج٣/١٥٢٥، حديث رقم: ١٩٢٦.

٢ . صحيح مسلم، ج٤/٢٠٠٣، حديث رقم: ٢٥٩٣.

٣ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/٦٩، مصدر سابق.

٤ . سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٢١٦، حديث رقم: ٢٥٧٠، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

في إسراع السير جاز أن يَجف على دابته لما أباح الله له من تسخيرها وعدد النعمة بذلك فقال: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ [سورة النحل: ٧].

قال: ومما يدل من الحديث على أنه يكره أن يفعل ذلك من غير حاجة ويجوز أن يفعله لحاجة قوله:" إن الله رفيق يحب الرفق "[١]. اهـ

وفي رواية مالك في الموطأ: ((وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الأَرْض تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ))[٢]. اهـ

ونص جماعة من المالكية[٣] والشافعية على استحباب ذلك؛ قال في المدخل:" ينبغي أن يكثر السير بالليل لما ورد. "[٤] وهكذا أطلق النووي استحباب تكثيره، ولم يخصه بآخره." وقال البيهقي: يكره السير أول الليل لحديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ [تنتشر][٥] إذا غَابَتِ الشَّمْسُ))[٦] "[٧]

قال النووي في شرح المهذب:" فيما قاله البيهقي نظر، وليس فيما استدل به ما يقتضي الكراهة في حق المسافر، فالاختيار أنه لا يكره. "[٨] اهـ

قال الحطاب: لكن قال السيد في حاشية الإيضاح في الأوسط للطبراني:"كان ﷺ بعد المغرب ومعه أصحابه إذا مرت بهم رفقة يسيرون سائقهم وقائدهم يحدو "الحديث.

فيه أن النبي ﷺ قال لهم: ((فما سيركم في هذه الساعة فَلَا تَسِيرُوا ولَا خَطْوَةً))[٩] الحديث.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٧٧، مصدر سابق.

٢ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٤٢٦، حديث رقم: حديث رقم: ٣٥٩٠؛ وفي رواية لغير الموطأ: ((عليكم بالدُّلْجَةِ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوى باللَّيْلِ))، صححها الألباني، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، ج٧/٣٢٣، حديث رقم: ٢٣١٧.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٨ من (د).

٤ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/٤٧، مصدر سابق.

٥ ـ في مسلم: "تَنْبَعِثُ".

٦ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٥٩٥، حديث رقم: ٢٠١٣.

٧ ـ النووي، شرح المهذب، ج٤/٣٩٣، مصدر سابق.

٨ ـ المصدر نفسه.

٩ ـ أخرجه الطبراني في الوسط بنحوه، ج٦/٦٤، حديث رقم: ٥٨٠٣؛ قال الهيثمي: " وَفِيهِ سُلَيْمٌ أَبُو سَلَمَةَ صَاحِبُ الشَّعْبِيِّ وَمَوْلَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٣/٢١٢، حديث رقم: ٥٢٩٤.

" وَفِيهِ سُلَيْمٌ أَبُو سَلَمَةَ صَاحِبُ الشَّعْبِيِّ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا عِيبَ الْأَسَانِيدَ لَا يُتْقِنُهَا. "[1] اه

وفي مختصر الوقار: ولا تستعمل الدواب ليلا إلا أن تستريح نهارا مثل السير عليها ليلا والتعريس نهارا. اه

ومراده والله أعلم أن تحصل لها راحة بالنهار لا أنها تستريح جميع النهار. اه قاله الحطاب.

وقال في البيان في قوله:" فإن الأَرْض تطوى بالليل... "إلخ:" حظ على السير بالليل لأن الدواب إذا استراحت في النهار نشطت في الليل، وكان أخف عليها من المشي بالنهار وقطعت فيه من المسافة ما لا تقطع في قدره من النهار، فهذا معنى قوله: "فإن الأَرْض تطوى بالليل" إذ لا تطوى في الحقيقة لا في الليل ولا في النهار إلا للأنبياء معجزة وللأولياء كرامة. "[2]اه ونحوه لابن عبد البر.

وقال السمهودي: لا منع من عموم الكرامة لذلك لمن أتى بهذا[3] الأدب، إذ في رواية الطبراني: ((وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ لِلَّهِ ﷻ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ، يَطْوُونَ الأَرْض لِلْمُسَافِرِ كَمَا تُطْوَى الْقَرَاطِيسُ))[4]. اه

قال الحطاب: وما قال السيد أظهر مما قاله ابن رشد، والله أعلم.

ومن المستحبات النزول إذا حمي النهار رفقا بالأنفس والدواب، ففي الحديث: ((قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ))[5]، رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم عن أنس. وقال ابن خليل المكي:" من السنة ألا ينزل حتى يحمى النهار "[6].

قال في المدخل:" وينبغي له أن يريحها بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة. "[7] ثم قال:" وينبغي أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم. "[8]

ثم قال:" وهذا كله مع القدرة على المشي وصحة البدن، وأما مع عدم ذلك فلا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٨٦] "[9]

---

١ ـ قاله الهيثمي، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٣/٢١٢، حديث رقم: ٥٢٩٤.

٢ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ح١٧/٢٧٩، مصدر سسابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٥١ من (و).

٤ ـ هو تمام الحديث الذي قبله، وقد أنكره الألباني كما سبق ذكره.

٥ ـ حسنه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير، ح٢/٨١٥، حديث رقم: ٤٤٣١.

٦ ـ قاله الغزالي في الإحياء، ج١/٢٤٧، مصدر سابق.

٧ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/٤٧، مصدر سابق.

٨ ـ المصدر نفسه.

٩ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/٤٨، مصدر سابق.

ونحوه لابن جماعة قال:" وفي ذلك آثار عن السلف ﷺ تعالى "[1].

ثم قال ابن جماعة:" ويجب ذلك في الدابة المستأجرة حيث جرت العادة به "[2]. وعن أنس بن مالك قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ في السَّفَرِ مَشَى)) زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: ((قَلِيلًا ونَاقَتُهُ تُقَادُ)) رواه البيهقي. [3] اه

قال الحطاب: وقبله – أي كلام ابن جماعة – ابن فرحون، وذكر السمهودي في حاشية الإيضاح عن النووي[4] أنه" إذا اعتيد النزول والمشي للإراحة وعند العقبات الصعاب فإن شرطاه أو عدمه اتبع، وإن أطلقا لم يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز. وقال النووي: "وينبغي أن يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة وشهرة بحيث يخل المشي بمروءته" [5]. "[6] قال:" وفي الرجل القوي وجهان ينبغي أن يكون أصحهما وجوب النزول عند العقبات دون الإراحة، وهذا في طريق يعتاد فيها النزول للإراحة، فإن لم يعتد لم يجب مطلقا. "[7] ثم قال السيد: إن الذي صححه النووي هو المعتمد. اه

قال الحطاب: وهذا كله ظاهر جار على قواعد المذهب. اه

[حكم النوم على الدواب ونحوه]

وقال النووي وابن الحاج في المدخل وغيرهما:" وليجتنب النوم عليها لأنه يثقل بالنوم "[8].

---

١ ـ عبد العزيز بن جماعة الكناني الشافعي، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ج٢/٤٧٧، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيّم، ط د، ت د.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ البيهقي، السنن الكبرى، ج٥/٤١٨، حديث رقم: ١٠٣٣٨.

٤ ـ ذكر ذلك في: الغرر البهية شرح المناسك النووية للنووي في الفقه، وهو مخطوط لم أقف عليه.

٥ ـ النووي، روضة الطالبين، ج٥/٢٢٢، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

٧ ـ المصدر نفسه.

٨ ـ ينظر: المصدر نفسه.

وقال ابن معلى:" مرادهم باجتناب النوم على الدابة الإكثار من ذلك، وإلا فقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه ((نام على راحلته)). خرجه مسلم[1].

وقد قال أبو حامد وغيره من العلماء: إنما نهى عن الإكثار من النوم، وأما الغفوة ونحوها فلا بأس بها. "[2] اه

وقال السيد في حاشية الإيضاح وفي أصل الروضة: ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته، ويمنعه في غير ذلك الوقت لأن النائم يثقل، قاله ابن كج. اه

قال الحطاب: قلت: وهو جار على مذهبنا أيضا، والظاهر أن النوم الخفيف جائز من غير كراهة إذ لا بد منه، والذي ينبغي تجنبه هو الإكثار منه إلى أن يصل إلى النوم المعتاد، ويمنع مما زاد على ذلك، هذا الذي تحصل من كلامهم. اه

" وينبغي ألا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمنا طويلا وإن كان لشغل بل ينزل عنها إلى الأَرْض حتى يقضي ما يريد، ثم إذا أراد السير إن شاء ركبها وإن شاء تركها. "[3] قاله في المدخل.

وقال ابن جماعة:" ولا بأس بالمكث على ظهر الدابة إذا كان يسيرا أو كثيرا[4] لغرض صحيح، فإن كان كثيرا لغير ذلك فيكره لنهيه ﷺ عن اتخاذها كراسي "[5]. اه

ويستثنى من هذا الوقوف بعرفة فيستحب راكبا، وحديث النهي عن اتخاذها كراسي هو ما رواه" أحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: ((عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ: أَنَّهُ مرَّ عَلَى قَوْمٍ وهُمْ وقُوفٌ عَلَى [دوابهم][6] ورَوَاحِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: "ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابّ سَالِمَةً، ودَعُوهَا سَالِمَةً، ولَا تَتَّخِذُوهَا

---

١ ـ صحيح مسلم، وفيه: ((فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ))، حديث رقم: ٦٨١.

٢ ـ ينظر: ابن المعلّى، غنية الناسك، ص٢٠٦، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/٤٧، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩٩ من (د).

٥ ـ محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيّم، ٢/٤٨٠، ط د، ت د.

٦ ـ في مجمع الزوائد للهيثمي، والدر المنثور للسيوطي، بل وفي جميع ما وقفت عليه من كتب الحديث: "دَوَابِّ لَهُمْ". ولعله تصحيف من النساخ.

كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ والْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ – تَبَارَكَ وتَعَالَى – مِنْهُ))[1]" [2].

وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ[3] الْأَنْفُسِ، وجَعَلَ لَكُمْ الأَرْض، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)) [4]. اه

وقال ابن جماعة في منسكه: "وإذا نزل المنزل فحسن ألا يصلي الفريضة حتى يحل الرحال عن الإبل ما لم يخش فوتها." [5]

ونحوه لابن خليل المكي في منسكه وزاد: وحسن ألا يطعم الراكب حين ينزل منزله حتى يعلف دابته، وكذلك كان يفعل بعض العلماء، فإنه من الإحسان إلى الدابة، وقد روى أبو داود عن أنس ابن مالك قال: ((كُنَّا إذا نَزَلْنَا منْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ))[6]. يعني أنهم كانوا لا يتنفلون ولا يشتغلون بشيء حتى يريحوا دوابهم بحل رحالها.

ويكره ركوب ثلاثة على الدابة إن أضر ذلك بها.

وقال النووي في شرح المهذب: "يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة، فأما دليل المنع إذا لم [تكن][7] تطيق فالأحاديث مع الإجماع، ودليل الجواز إذا أطاقت أحاديث كثيرة." [8] ثم ذكرها. اه

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ﷺ قال: ((لَمّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ))[9].

---

١ ـ قال الهيثمي: إسناده حسن، ينظر: مجمع الزوائد، ج١٠/١٤٠، حديث رقم: ١٧١٥٦.

٢ ـ قاله السيوطي، ينظر: الدر المنثور، ج٥/١١١.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٥٢ من (و).

٤ ـ قال الأرنؤوط: إسناده حسن، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنروط، ج٤/٢١٤، حديث رقم: ٢٥٦٧.

٥ ـ محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٢/٤٧٨، مصدر سابق.

٦ ـ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، ج٧/٣٠٤، حديث رقم: ٢٢٩٩.

٧ ـ ساقطة من (و).

٨ ـ ينظر: النووي، شرح المهذب، ج٤/٣٩١، مصدر سابق.

٩ ـ صحيح البخاري، ج٣/٧، حديث رقم: ١٧٩٨.

وفي صحيح مسلم في فضائل الحسن والحسين أنه: "صلى الله عليه وسلم حملهما على بغلته أحدهما قدامه والآخر خلفه" [1].

قال في الإكمال: "هو دليل على جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا لم يفدحها، ورد على من كره ذلك جملة وقال: إنما يكره ذلك إذا لم تحمل على ذلك الدابة، كما يكره حمل أقل من ذلك إذا أفدحها، وعلى هذا يحمل الحديث الوارد في النهي عن ركوب أكثر من اثنين على الدابة، وما روي عن علي وغيره في منع ذلك." [2] اه

قال الحطاب: والكراهة فيما إذا أثقلها محمولة على المنع. اه

وفي المدخل: "ولا بأس أن يردف عليها إذا كانت ملكه وأطاقت ذلك، وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا." [3] اه

قلت: ويضمن إن عطبت بسبب إردافه، ومثله المردف – بالفتح – حيث علم، وإن لم يعلم المردف بتعدي مردفه لم يضمن مع حضور مردفه، وعليه فإن أعدم أو امتنع غرم المردف – بالفتح- ولم يرجع على صاحبه. والله أعلم.

"وليحذر من لعنها فإنه حرام، وكذلك ضرب وجهها المنهي عن ضربه، وأما ضربها في غير الوجه فيجوز منه قدر الحاجة والمصلحة لا غير، ويجوز ركوبها بالمهاميز، وقد حرك ﷺ بعيره بالمحجن، لكن يكون ذلك برفق لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية والأيدي الخاطئة من المبالغة في ضربها، فإن ذلك تعذيب لها، وهو حرام لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان.

وفي الصحيح: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))[4].

وقال ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً))[5]." [6]

---

١ ـ أخرجه مسلم من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)، ((إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا قَالَ فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ)) قَالَ: ((فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ))، صحيح مسلم، ج١٨٨٥/٤، حديث رقم: ٢٤٢٨.

٢ ـ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٧/ ٤٣٤، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤٧/٤، مصدر سابق.

٤ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣٢٣/٤، حديث رقم: ١٩٢٤.

٥ ـ قال الألباني: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي، ينظر: الألباني، صحيح أبي داوود، ج٣٠١/٧، حديث رقم: ٢٢٩٦.

٦ ـ ينظر: ابن المعلّى، غنية الناسك، ٢٠٣ إلى ٢٠٥، مصدر سابق.

فائدة:

"روى الطبراني في الدعاء عن فضالة بن عبيد ﷺ أنه جهد الظهر في غزوة تبوك جهدا شديدا فشكى ذلك إلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فوقف ﷺ على مضيق والناس يمرون، ونفخ فيها وقال: ((اللَّهُمّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيّ والضَّعِيفِ، والرَّطَبِ والْيَابِسِ فِي الْبَرّ والْبَحْرِ)) فَاسْتَمْرَتْ فَمَا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ إِلَّا وهِيَ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا" [1].

فينبغي قول هذا لمن أجهد ظهره.

"وعن بعض العلماء أنه خرج إلى الشام وخاف على نفسه ضعف الجمال، فرأى في المنام قائلا يقول له: قل: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فَاطِر: ٤١] الآية.

قال: ففعلتها فما وقف جملي حتى دخلنا البلد وهلك للناس شيء كثير من سقوط جمالهم، وسلم ما معي. رواه ابن العديم في تاريخ حلب." [2] ومناسبة ذلك ظاهرة.

ومما يتأكد على الراكب حفظ ظهر دابته من الدبر بإنعام الولايا وتنقيتها مما يلصق بها من شوك أو غيره.

ولهذا نهي عن الجلوس عليها في خبر أو أثر.

قال ابن الأثير في نهاية الغريب ما نصه: "وفيه أنه نهى أن يجلس الرجل على الولايا، وهي البرادع، سميت بذلك لأنها تلي ظهر الدابة، قيل: نهى عنها لأنها إذا بسطت وافترشت تعلق بها الشوك[3] والتراب وغير ذلك مما يضر الدواب، ولأن الجالس عليها ربما أصابه من وسخها ونتنها ودم عقرها." [4] اهـ

---

١ ـ أخرجه الطبراني عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَجَهَدَ الظَّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ: وَرَآهُمْ رِجَالًا لَا يَرِيحُونَ ظَهْرَهُمْ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ مَضِيقٍ يَمُرُّ النَّاسُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ فَنَفَخَ فِيهَا وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالرَّطَبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)) فَاسْتَمْرَتْ فَمَا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ إِلَّا وَهِيَ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا ، الدعاء، ص٢٦٥، حديث رقم: ٨٤٠؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلُتِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٩٣/٦، حديث رقم: ١٠٣١٧؛ وقال الألباني: صحيح لغيره، ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج٨٥/٧، حديث رقم: ٤٦٦٢.

٢ ـ ينظر: عمر بن أحمد كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٧٤٤/٤، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، ط د، ت د.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٠٠ من (د).

٤ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢٣٠/٥، مصدر سابق.

[من آداب السير والنزول]

"قَوْلُهُ ﷺ: ((وإذا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ...))، إلخ." قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين.

وقال أبو زيد: هو النزول[1] أي وقت كان من ليل أو نهار.

والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ، لأن الحشرات ودواب الأَرْض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولا نلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق. "[2] انتهى كلام النووي.

وفي النهاية:" الهامة: كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام. فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع اسم الهوام على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات. "[3] اه

ومن آداب النزول أن يقدم ذكر الله. قال في المدخل:" ينبغي إذا جاء الراجل والراكب إلى حط الرحال أن يسمي الله تعالى ويكثر من ذكره ﷻ لتحصل البركة من وجهين: أحدهما ذكر الله، والثاني: امتثال السنة المطهرة. "[4] اه

وفي الموطإ من حديث خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ))[5].

وإن نزل من آخر الليل كان المستحب له ألا يتمكن في الاضطجاع لئلا تفوته الصبح. وقد صح أنه ﷺ كان إذا كان في سفر فعرَّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه[6]. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٥٣ من (و).

٢ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/٦٩، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٥/٢٧٥، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج٤/٥٠، مصدر سابق.

٥ ـ الموطأ بتحقيق عبد الباقي، ج٢/٩٧٨، حديث رقم: ٣٤؛ وأخرجه مسلم بنحو رواية مالك، ينظر: صحيح مسلم، ج٤/٢٠٨٠، حديث رقم: ٢٧٠٨.

٦ ـ أخرج مسلم في الصحيح عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ))، ج١/٤٧٦، حديث رقم: ٦٨٣.

[الأمر بسؤال العافية]

٢٩٠ قوله ﷺ: ((لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ))[١]

" التمني: تفعُّل من الأمنية، والجمع أماني، والتمني: طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، فالأول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما، فإن عَوْد الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة، والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به: ليت لي مالا فأحج منه، فإن حصول المال ممكن ولكن فيه عسر، ويمتنع: ليت غدا يجيء، فإن غدا واجب المجيء.

والحاصل أن التمني يكون في الممتنع والممكن، ولا يكون في الواجب.

وأما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو: لعل الحبيب قادم، والإشفاق في الشيء المكروه نحو: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ﴾ [سورة الكهف: ٦]، أي قاتل نفسك، والمعنى: أشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك. "[٢]

" قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، خصوصا أن لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، فلا يؤمن عدم الصبر عند [ملاقاة العدو][٣].

ولسعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي بكر مرسلا: ((لَا تمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ عَسَى أَنْ تبتلوا بهم))".[٤] اهـ

" فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب، وقد صح: ((من تمنى الشهادة أناله الله ثواب الشهادة وإن مات على فراشه))[٥]، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٤/٥١، حديث رقم: ٢٩٦٦؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٣٦٢، حديث رقم: ٢٠ – (١٧٤٢).

٢ ـ قاله القسطلاني، ينظر: إرشاد الساري، ج١٠/٢٧٥، مصدر سابق.

٣ ـ في (و) و(د): "الملاقاة العدو"، وهو تصحيف.

٤ ـ ينظر: جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج٥/٢٠٠٤، حديث رقم: ٣٠٢٦، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٥ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ))، ج٣/١٥١٧، حديث رقم: ١٥٧ – (١٩٠٩).

أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. "[1] قاله ابن الخطيب.

وقال النووي:" إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله ﷻ لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي: إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تممه ﷺ بقوله: ((وسلوا الله العافية))"[2].

اه أي:" من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو، وهو نظير سؤال العافية من الفتن.

"وَقَدْ قَالَ الصِّدِّيقُ الأكبر أبو بكر ﷺ: ((لَأَنْ أُعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ))" [3]

وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لأنه من تمني لقاء العدو؟

ومن ثم قال علي لابنه: ((يا بني لا تدع أحدًا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه لأنه باغٍ، والله قد ضمن نصر من بُغي عليه)).

ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه إذا اجتمعت أمن معها المحذور في تمني لقاء العدو المنهي عنه. "[4] انتهى من ابن الخطيب.

وقال النووي:" قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة[5] لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية لي ولأحبابي ولجميع المسلمين. "[6] اه

---

١ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/٢٢٤، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج١٠/٢٨١، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٤٦، مصدر سابق.

٣ ـ أصل العبارة في الفتح، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٦/١٥٦؛ وعند الطبراني في الأوسط أن القائل هو أبو الدرداء، ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج٣/٢٦٥، حديث رقم: ٣١٠٢؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءَ بْنَ النَّضْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢/٢٩٠، حديث رقم: ٣٧٢٩.

٤ ـ قاله القسطلاني في شرح البخاري، ج٥/١٥٤، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠١ من (د).

٦ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٤٦، مصدر سابق.

قال بن أبي جمرة:" فيه دليل على طلب العافية في زمن المهلة، وقد قال ﷺ: ((إذا سألتم الله فسلوه العافية)). [1]

وقد مر ﷺ على رجل به بلاء[2] كثير فقال له: ((يا هذا هل دعوت الله بشيء))[3] فقال سألت ربي إن كان لي في الآخرة عذاب أن يجعله لي هنا فقال له ﷺ: ((هلا سألته العفو والعافية)).

فإنه ﷻ لا يعجزه شيء فكما ينجي من الأكبر بفضله فكذلك ينجي من الأصغر لأن الدارين له وحكمه فيهما نافذ ما شاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن.

وكذلك فيما نحن بسبيله، هو ﷻ قادر على نصر المؤمنين من غير أن تقع منهم مقاتلة لعدوهم، فتحصل من هذا إن شاء المؤمن أن يسأل من الله العافية حيث كانت، وأن يترك التمني والاختيار لجهة دون أخرى. "[4] اه

قلت: روى الحكيم الترمذي عن أبي بكر الصديق أنه قال:" سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر عام أوَّلَ والعهد قريب يقول: ((سلوا الله اليقين والعافية فإن الناس لم يعطوا شيئا خيرا من اليقين والعافية))[5].

قال الحكيم: "اليقين هو استقرار النور في القلب والصدر، يقال في اللغة: يقن الماء في الحفرة إذا استقر فيها.

والعافية هي أن يعفى عنك من الخذلان، فلا تخذل حتى لا تقع في الذنب، وأن يعفى عنك حتى لا تصيبك الشدائد والبلايا، وأصله من العفو." [6] انتهى باختصار.

---

١ ـ أخرج الترمذي في سننه عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ (ﷻ)، قَالَ: ((سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ))، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: ((يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٣٤، حديث رقم: ٣٥١٤.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٥٤ من (و).

٣ ـ أخرجه الطبراني عَنْ أَنَسٍ، (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) عَادَ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ: ((هَلْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا رَبِّ مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَاقِبَنِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))"، ينظر: الطبراني، الدعاء، ص٥٦١، حديث رقم: ٢٠١٧.

٤ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٣/١٣٥.

٥ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/٢٩٢، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

ورواه الترمذي ولفظه: ((اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ))[1]، وقال: غريب.

وروى الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، ومَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يعْطى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ))، وقال: غريب[2].

وروى عن معاذ بن جبل قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: ((أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟)) قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ. قَالَ: ((فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ والفَوْزَ مِنَ النَّارِ))، وسَمِعَ رَجُلًا وهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ، فَقَالَ: ((اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ))، وسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: ((سَأَلْتَ اللَّهَ البَلَاءَ فَسَلْهُ العَافِيَةَ)). وقال: حديث حسن[3].

وروى عن أنس أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ))، ثُمّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ((فَإِذَا[4] أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ))؛ وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه[5].

وروى عن العباس بن عبد المطلب قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ ﷻ، قَالَ: ((سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ))، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: ((يَا عَبَّاسُ يَا عَمّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ، العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ)). وقال: حديث صحيح[6].

وروى عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ فَقَالَ لَهُ: ((أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ)) قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي

---

١ ـ قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٥٧، حديث رقم: ٣٥٥٨.

٢ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٥٢، حديث رقم: ٣٥٤٨؛ وضعفه اللباني، ينظر: صعيف سنن الترمذي، ص٤٦٣، حديث رقم: ٩٠٨.

٣ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٤١، حديث رقم: ٣٥٢٧.

٤ ـ في الترمذي: "فَإِذَا".

٥ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ينظر: المصدر نفسه، ج٥/٥٣٣، حديث رقم: ٣٥١٢.

٦ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ينظر: المصدر نفسه، ج٥/٥٣٤، حديث رقم: ٣٥١٤.

فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ))، وقال: حديث حسن صحيح. [1] اه

[سؤال العافية لا يعارض وقوع البلاء]

تنبيه:

قد تقرر واشتهر أن النبي ﷺ سأل الله العافية، وحض الناس على سؤالها، وامتثلوا فسألوها ولاسيما الخلفاء، وأجيبوا وما خيبوا، وهذا لا يعارض ما ثبت في الحديث من أن: ((أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ)) [2].

لأن العلماء أجمعوا على تفسير العافية بأن لا يكل الله العبد إلى نفسه، وألا يخذله، وأن لا يحرمه توفيقه، وأن لا يهمله، وأن يتولاه ويحفظه ويرعاه في سائر أحواله. ولذا" قال المرسي: إذا سألت الله العافية فسله العافية من حيث يعلمها لك عافية "[3]، فإن البلاء الذي تكفر به السيئات وترفع به الدرجات ويكون معه الرضا عن الله وانحياش العبد به إلى باب مولاه على حد الفاقة والاضطرار، كل هذا في الحقيقة عافية.

ولهذا قالوا: بلاء يلجئك إليه خير من نعمة تقطعك عنه. اه

---

١ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ينظر: المصدر نفسه، ج٥/٥٢١، حديث رقم: ٣٤٨٧.

٢ ـ صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١/٢٣١، حديث رقم: ٩٩٣.

٣ ـ ينظر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٤/١٥٣١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

[حكم سؤال العصمة والغنى عن الناس]

وانظر سؤال العصمة والغنى عن الناس، والظاهر جواز سؤالهما خلافا لجماعة كثيرة في الأول زعماً منهم اختصاصها بالأنبياء. [1]

والجواب: أن المختص بهم وجوبها لا وقوعها وحصولها، فهي في حقهم واجبة وحصولها لغيرهم جائز عقلا[2]، وورد سؤالها من الأكابر، ودلائل الكتاب والسنة لذلك شاهدة.

قال الشيخ جد الوالد ﷺ: أدلة الكتاب والسنة في ذلك كثيرة، وقد روي عن بعض علماء الأندلس أنه استنبط من الكتاب ما ينيف على عشرين موضعا فيه الدلالة على جواز سؤال العصمة والاتصاف بها لمن أيده الله بعنايته.

ومر إلى أن قال: وأما ما يدل على ذلك من جهة النظر فاعلم أن الله تعالى كلف عباده بطاعته ونهاهم عن معصيته فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٠٢]. وقد جاء عن ابن عباس مرفوعا أن معنى ذلك: ((أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، ويُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، [وأن يشكر][3] فَلَا يُكَفَرُ))[4].

ففي ذلك أعظم دليل على أن الله كلفنا أن نخرج عن كل ذنب نهانا عنه، وأن نفعل كل طاعة أمرنا بها، والكتاب والسنة مشحونان بذلك، وذلك معنى العصمة، وهو أن الله تعالى أمرنا بالعصمة من ترك أمره وبالعصمة من فعل نواهيه، وذلك ظاهر لا خفاء فيه، وإذا كان كلفنا بذلك فكيف لا يجوز لنا أن نسأله التوفيق لما به أمرنا والعصمة مما نهانا عنه؟ وهل يفعل ذلك ويقدر عليه سواء؟ وهل يسأل العبد غير مولاه ذلك؟ ومن الذي يمنع العبد أن يسأل سيده أن يوفقه لما به كلفه وينصره ويعضده؟ وهو يقول: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [سُورَةُ النِّسَآءِ : ٣٢].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٠٢ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٥٥ من (و).

٣ ـ في أبي داوود: "ويُشْكَرَ".

٤ ـ أخرجه أبو داوود في الزهد، ص ١٤٧، حديث رقم: ١٤٥؛ وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي، وليس فيه: ((وَيُشْكَرَ فَلَا يُكَفَر)) ينظر: الحاكم النيسايوري، المستدرك على الصحيحين، ج٣٢٣/٢، حديث رقم: ٣١٥٩.

ثم قال بعد جلب آثار في ذلك عن الصحابة فمن بعدهم ما نصه: فهذه أدلة من الكتاب والسنة والنظر وأقوال الصحابة والعلماء والصالحين في بيان جواز سؤال العصمة، إذ قد فرض جوازها سؤالها، ففي هذا بيان لمن أراد الله تعالى به التوفيق.

وإياك بعد ذلك أن ترجع إلى قول أحد من الناس، فلا بيان بعد كتاب الله، ولا حجة بعد سنة رسوله، ولا قدوة إلا بالعلماء المهتدين الذين جعلهم الله حجة ظاهرة على الخلق أجمعين. اه

وأما الأول ففي غير حديث سؤال الغنى عن الناس: منها حديث أبي ذر عند الحكيم الترمذي: ((وَأَسْأَلك الْعَافِيَة من كل بلية وأَسْأَلك تَمام الْعَافِيَة وأَسْأَلك دوَام الْعَافِيَة وأَسْأَلك الشُّكْر على الْعَافِيَة وأَسْأَلك الْغنى عَن النَّاس))[1].

ورأيت في الشرح المنسوب للنووي على الأربعين التي جمع ما نصه: قوله:" ((إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ))[2] إشارة إلى أن العبد لا ينبغي له أن يعلق سره بغير الله، بل يتوكل عليه في سائر أموره، ثم إن كانت الحاجة التي يسألها التي لم تجر العادية بجريانها على أيدي خلقه كطلب الهداية والعلم وشفاء المريض وحصول العافية من البلاء والعذاب سأل ربه ذلك، وإن كانت الحاجة التي سألها جرت العادة أن الله ﷻ يجريها على أيدي خلقه كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنائع وولاة الأمور سأل الله أن يعطف عليه قلوبهم فيقول: اللهم حنّن علينا قلوب عبادك وإمائك، وما أشبه ذلك، ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق، لأنه ﷺ سمع عليا يقول: اللهم اغننا عن خلقك فقال: ((لا تقل هكذا فإن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض ولكن قل اللهم اغننا عن شرار خلقك)). "[3] اه، فانظر في ذلك.

[الحث على الصبر في القتال]

" أما قوله ﷺ: ((فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))[4]، فهذا حث على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه.

---

١ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٤٠-٤١، مصدر سابق.

٢ ـ أخرجه الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٦٦٧، حديث رقم: ٢٥١٦.

٣ ـ النووي، شرح الأربعين، ص٦٣، مكتبة دار الفتح ـ دمشق، ط٤، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤ ـ صحيح البخاري، ج٤/٦٣، حديث رقم: ٣٠٢٤؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٣٦٢، حديث رقم: ١٧٤١.

وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ : ٤٥-٤٧]. "[1]. انتهى، قاله النووي.

وقال ابن الخطيب: ((فإذا لقيتموهم)) أي: الكفار عند الحرب والتصافّ، ((فاصبروا)) أي: اثبتوا ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا إذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم، ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم، فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل، وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين، فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما، لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة." [2] اه

[معنى الجنة تحت ظلال السيوف]

قال النووي: "وأما قوله ﷺ: ((واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)) فمعناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل[3] الله ومشي المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا." [4]اه

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٤٦، مصدر سابق.

٢ ـ قاله القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/٦١، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٠٣ من (د).

٤ ـ قاله القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/٦١.

وقال[1] ابن الخطيب: "وهو من المجاز البليغ، لأن ظل الشيء لما كان ملازما له، وكان ثواب الجهاد الجنة، كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة، أي ملازمها استحقاق ذلك. ومثله: ((الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ)). [2]

وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها، لأنها أسرع إلى الزهوق، وهو كناية على الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

قال ابن الجوزي: إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال." [3] اهـ

وقال ابن أبي جمرة ﵀: "لقائل أن يقول: لم جعل ﷺ الجنة تحت ظلال السيوف؟

قال: والجواب من وجهين: الأول: أن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب، وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل، وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف، فأخبر بما هو صادر عنه بظله، لأن العرب تسمي الشيء بأصله أو بما قاربه، والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل، وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمقتضى الوعد الصدق، لأنه إذا كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة، وإن كان هو المقتول فقد حصلت له الشهادة، والشهيد في الجنة.

وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث المهمة، وإن كان من نزل به ذلك عارفا بهذا، لأن التذكار زيادة قوة للمذكر وإن كان عارفا بذلك. ومثل ذلك ما روي عن أبي بكر ﷺ عند وفاة النبي ﷺ قام في الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٤٤].

فكأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها، وقوي بها إيمانهم ويقينهم، فما تسمع بشرا إلا يتلوها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٥٦ من (و).

٢ ـ قال في أسنى المطالب: " صَحححهُ الْحَاكِم، وَتعقب لِأَن فِيهِ مَجْهُولَانِ، فَهُوَ مُنكر، وَمن عزاهُ لمُسلم فقد ذهل. "، ينظر: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص١٢١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

٣ ـ قاله القسطلاني، ينظر: إرشاد الساري، ج١٢٣/٥، مصدر سابق.

وفيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم، وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله في قضائه ورضوا به، ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب، ولأن تذكيرك إياه بذلك عون له على الصبر. وفيه دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال." [1] انتهى، وبالله التوفيق.

١ . ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، صج٣/ ١٣٥ . ١٣٦.

٢٩١ قوله ﷺ: ((الحَرْبَ خَدْعَةٌ))[1]

قال النووي: "فيها [ثَلَاثُ لُغَاتٍ][2] مَشْهُورَاتٍ:

– اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَفْصَحَهُنَّ خَدْعَةٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ. قَالَ ثَعْلَب وَغَيْرُهُ: وَهِيَ لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

–الثانية: بِضَمّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ.

–والثالثة بِضَمّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل. هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل." [3] انتهى كلامه.

[أقسام الكذب]

قلت: قال ابن رشد في البيان: "الكذب ينقسم على أربعة أقسام:

–كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق، وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على أحد، ولا يقصد به وجه من وجوه الخير، وهو قول الرجل في حديثه: كان كذا وكذا وجري كذا وكذا، لما لم يكن ولا جري، فهذا الكذب محرم في الشريعة بإجماع العلماء، وهو الذي جاء فيه عن النبي ﷺ:" المؤمن لا يكون كذابا "يريد أن المؤمن الممدوح إيمانه لا يكون كذابا، وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به، وقد يكون جبانا وبخيلا، والتوبة منه بالإقلاع عنه والاستغفار منه.

---

١ . صحيح البخاري، بَابٌ: الحَرْبُ خَدْعَةٌ، ج٤/٦٤، حديث رقم: ٣٠٣٠.

٢ . في (و): "لغات ثلاث".

٣ . شرح النووي على مسلم، ج١٢/٤٥، مصدر سابق.

-وكذب يتعلق به حق لمخلوق، وهو أن يكذب الرجل على الرجل فينسب إليه أنه فعل ما لم يفعل أو قال ما لم يقله وهو أشد من الأول، لأن التوبة لا تصح إلا أن يحلله صاحبه أو يأخذ حقه منه.

-وكذب فيما لا مضرة فيه على أحد، ويقصد به وجه من وجوه الخير، وهو الكذب في الحرب والإصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته فيما يعدها به يستصلحها، فهذا الكذب جوزته السنة.

وقيل: إنه لا يباح فيه إلا معاريض الكلام لا التصريح بالكذب.

والأول أصح: أن التصريح بالكذب في ذلك جائز، يدل عليه قوله ﷻ حكاية عن إبراهيم:" بل فعله كبيرهم هذا ".

وقد قيل: إن معاريض القول جائزة في كل موضع لما جاء عن بعض السلف أن فيها مندوحة عن الكذب.

والذي أقول به: إن ذلك مكروه لما فيه من الإلغاز على المخاطب فيظن أنه كذبه، فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب[1]، فتركه أحسن.

-وكذب في دفع مظلمة عن أحد، مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما، فيسأله[2] عنه هل هو عنده أو يعلم مستقره، فيقول: ما هو عندي ولا أعلم مستقره.

فهذا الكذب واجب لما فيه من الدفع عن دم الرجل، أو الدفع عن بشرته." [3] انتهى كلامه.

والحديث الذي أشار إليه النووي هو ما رواه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا: ((لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: [تحديث][4] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، والكَذِبُ في الحَرْبِ، والكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ))[5]. اهـ

وما نقل ابن رشد عن بعض السلف هو حديث مرفوع رواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين ولفظه: ((إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ))[6].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٠٤ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٥٧ من (و).

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٥١. ١٥٢، مصدر سابق.

٤ ـ كذا في إرشاد الساري، في الترمذي: "يُحَدِّثُ".

٥ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، ج٤/٣٣١، حديث رقم: ١٩٣٩؛ والحديث ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص٢١٩، مصدر سابق.

٦ ـ ضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣/٢١٣، حديث رقم: ١٠٩٤، مصدر سابق.

وروى ابن عدي أيضا من حديث علي: ((إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَعفُّ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ عَنِ الْكَذِبَ))[1].

والأوجه الثلاثة التي ذكر النووي في ضبط "خدعة" زيد عليها اثنان:

"فتح الأول والثاني جمع خادع.

-وكسر أوله وسكون ثانيه." [2]

وقال ابن الخطيب: "معنى الإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الأمير، أي مضروبه.

وعن الخطابي أنها المرة الواحدة، يعني أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته.

ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال، أي هي محل الخداع وموضعه، ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم، كالضحكة إذا كان يضحك بالناس.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم، لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل." [3] انتهى، وبالله التوفيق.

---

١ ـ أخرجه ابن عدي في: الكامل في ضعفاء الرجال، الْبَابُ الثَّالثُ وَالْعِشْرُونَ، ج١/١٠٨، مصدر سابق؛ قال ابن حجر: أخرجه بن عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ وَاهٍ، ينظر: فتح الباري، ج١٠/٥٩٤، مصدر سابق.

٢ ـ قاله القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/١٥٥، مصدر سابق.

٣ ـ قاله القسطلاني، المصدر نفسه.

٢٩٢قوله ﷺ: ((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا))[1]

"جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَقْصَى الْيَمَنِ كُلِّهَا إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جَدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَفِي الْمَشْرِقِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مُنْقَطَعِ [السماوة][2]." [3]

وعن مالك: "هِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ، أَيْ: وَقُرَاهَا." [4]

"سُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِإِحَاطَةِ الْبَحْرِ بِهَا.

وقد هم ﷺ بإخراجهم وأجلى بعض اليهود، وأوصى في آخر ما أوصى به بأن لَا يَجْتَمِعَ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قبل موته بثلاث قال: ((أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ))[5]."

اهـ[6]

"فلما ولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [فَفَحَصَ][7] عَنْ ذلِكَ" حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ))، فأجلى يهود خيبر "[8]، ونجران وفدك، فلا يحل إقامة مشرك بشيء من جزيرة العرب، ومن قدم منهم بتجارة يضرب له أجل ثلاثة أيام لا يقيم بموضع أكثر منها ثم ينتقل إلى غيره، ولا فرق في هذا بين الكتابي والوثني والذمي والحربي، واختلف في سكنى العبد الكافر فيها تبعا لسيده.

---

١ ـ صحيح مسلم، ح١٣٨٨/٣، حديث رقم: ١٧٦٧.

٢ ـ في الزرقاني: "السِّمَارَةِ".

٣ ـ قال الزرقاني: "وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: "، وساق الكلام بلفظ الشارح، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣٦٨/٤.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٦٩/٤، حديث رقم: ٣٠٥٣؛ وصحيح مسلم، ج١٢٥٧/٣، حديث رقم: ١٦٣٧.

٦ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣٦٨/٤، مصدر سابق.

٧ ـ كذا فيما وقفت عليه من نسخ الموطأ وشراحه، وفي (د): "فحص"، وفي (و): "فحض".

٨ ـ رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا، ينظر: الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١٣١٤/٥، حديث رقم: ٣٣٢٣؛ قال ابن حجر: وَصَلَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ح٢٢٧/٤، حديث رقم: ٢٣٠٧.

وكان عمر ﷺ لا يرى سكناهم بها، ولا يحل لوال ولا لغيره إسكان أحد منهم لمصلحة ولا لغيرها." [1] وبالله التوفيق.

١ . ينظر في تفصيل هذه المسألة: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١٩٥/٧، مصدر سابق؛ وابن عبد البر، التمهيد، ج١٣/١٢، مصدر سابق؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٤٦/٨، مصدر سابق.

٢٩٣قوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))[1]

القتيل هو المقتول، "أوقع القتيل على المقتول باعتبار ما آل إليه كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ : ٣٦].

والسَلَب بفتحتين: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعند أحمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب، واتفق الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له أنه قتله لمفهوم قوله: ((له عليه بينة)).

وعن الأوزاعي: يقبل بلا بينة.

ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفي به." [٢]

وقال ابن عبد البر: "اختلف في ذلك، فقال الشافعي والليث وجماعة أهل الحديث لا يأخذه إلا بشاهدين أو شاهد ويمين، لأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين، واحتجوا بهذا الحديث.

وقال [ابن زيد][٣]: ظاهر حديث أبي قتادة يدل على أنه حكم فيما مضى لا أمر في المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة واحد دون يمين." [٤] اه

وقال الباجي: "ظاهر قوله: ((عليه بينة)) يقتضي الشهادة، ولا يكون ذلك أقل من شاهدين، ولا يجوز على هذا القول فيه شاهد ويمين، لأن الشهادة لا تتناول المال، وإنما تتناول القتل، وهو حكم في الجسد." [٥] اه.

وهذا القول قاله ﷺ يوم حنين.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٥/١٥٤، حديث رقم: ٤٣٢١؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٣٧٠، حديث رقم: ١٧٥١.

٢ ـ قاله الزرقاني في شرح الموطأ، ج٣/٣٢، مصدر سابق.

٣ ـ كذا في النسختين (و) و(د)، وفي الاستذكار: "الأوزاعي".

٤ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٦٤.

٥ ـ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣/١٩٢، مصدر سابق.

[مذاهب العلماء في تصرفات النبي ﷺ.]

واختلف العلماء هل هو على سبيل الحكم الخاص ترغيبا لهم، فلا يتناول غيرهم إلا أن يرى الإمَام ذلك مصلحة، أو على سبيل الإخبار عن حكم عام؟

فذهب إلى الأول الإمَام أبو[1] حنيفة وغيره، وإلى الثاني الشافعي وأكثر العلماء وجماعة من أصحابنا.

قال المؤلف في قواعده: "تصرف النبي ﷺ يقع تارة بالإمامة لأنه الإمَام الأعظم فيفتقر مثله إلى الإذن، ومرة بالقضاء[2] لأنه القاضي الأحكم، فيفتقر مثله إلى الحكم، وطورا بالفتيا لأنه المفتي الأعلم، فيمضي دائما وإن لم يصحبه إذن إمام ولا حكم حاكم.

فمن تصرفاته ما تعين لأحدهما، ومنها ما تنازع فيه كقوله: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ))[3]: قال مالك والنعمان: بالإمامة.

وقال محمد: بالفتيا.

وكقوله: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))[4]: قال النعمان: بالإمامة. وقالا بالفتيا.

وكقوله لهند: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))[5]: قال محمد: بالفتيا، فمن ظفر بحقه أخذه من غير إذن الإمَام.

وللمالكية خلاف، والمانع بالحكم، والمنصور أن الأصل كون تصرفه بالفتيا كالشافعي إلا بدليل.

ومقتضى مذهب النعمان بالإمامة، ولم يقف بمالك العمل بالاستحسان على ساق." [6] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٠٥ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٥٨ من (و).

٣ ـ قال البخاري: "بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ"، ينظر: صحيح البخاري، ج٤/٩١.

٤ ـ قال البخاري: " قَالَ عُمَرُ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))، ينظر: صحيح البخاري، ج٣/١٠٦.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٣٣٨، حديث رقم: ٧ - (١٧١٤).

٦ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦، القاعدتان رقم: ٤١٠ ـ ٤١١، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان ـ الرباط، ٢٠١٢م.

وقال ابن عبد البر والنووي: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي والأوزاعي والليث والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل ذلك.

قالوا: وهذه فتوى من رسول الله ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد." [١]

قال ابن عبد البر: "إلا أن الشافعي قال: إنما يكون له ذلك إذا قتله مقبلا عليه غير مدبر، وحجته إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلا أو شيخا هرما أو أجهز على جريح مثخن.

وقال سائر الفقهاء: له ذلك على كل حال مقبلا قتله أو مدبرا، في معركة أو غير معركة على ظاهر الحديث: ((من قتل قتيلا)).

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وسليمان بن موسى وفقهاء الشام: إذا كانت المعمعة والْتَحمت الحرب فلا سلب حينئذ لقاتل." [٢]

"وقال نافع مولى ابن عمر: بل لم أزل أسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار أن له سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال، أو في زحف لا يدركان أحدا قتل أحدا." [٣] اهـ

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري فيما نقل النووي[٤]: "لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقا من النبي ﷺ، وليس بفتوى[٥] وإخبار عام." [٦]

قال النووي: "وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم." [٧] اهـ

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٥٩، مصدر سابق.

٢ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٦٠، مصدر سابق.

٣ ـ المصدر نفسه، ج٥/٦٩.

٤ ـ في النسختين (و) و(د) ورد ذكر: "ابن عبد البر"، وهو تصحيف، والصواب: "النووي".

٥ ـ في النسختين (و) و(د) ورد ذكر: "يعتدي"، ولعله تصحيف، والصواب: "بفتوى" كما هو موجود في شرح مسلم، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٥٩، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

٧ ـ المصدر نفسه.

قال الباجي: "واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والصبي، والأظهر عندي على مذهبه أن من قتل منهم قتيلا فله سلبه، لأن اللفظ عام." [1]اهـ

[حكم تخميس السلب]

واختلف في تخميس السلب:

"-فروي عن مالك أنه يخمس. وروي عنه أن الإمام مخير إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه. واختار إسماعيل القاضي هذه الرواية.

-وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه: لا يخمس. وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر، واحتجوا بقول عمر: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ. ومن حجتهم ما خرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. والحديث: ((من قتل قتيلا فله سلبه))، فملكه إياه ولم يستثن عليه شيئا منه.

-وقال مكحول والأوزاعي كقول مالك الأول، وهو قول ضعيف للشافعي.

ولا يسلب المؤمن وإن قتل لحرابة أو غيرها، ويترك على المسلوب ما يواري سوأته." [2] وبالله التوفيق.

---

١ . الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣/١٩١، مصدر سابق.

٢ . ينظر في تفصيل هذه المسألة: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٦١، مصدر سابق؛ وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٥/٦٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط د، ت د.

٢٩٤قوله ﷺ: ((أَنَّ الأَرْض لِلَّهِ ورَسُولِهِ))[1]

معناه: "ملكها والحكم فيها، فالله ﷻ هو الخالق المالك، ورسوله ﷺ يحكم فيها بما أراه الله، لكونه المبلغ عنه تعالى، القائم بتنفيذ أوامره" [2].

و: "أن" في الحديث بفتح الهمزة، إذ أوله كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ((يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا))، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا))، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ذَلِكَ أُرِيدُ))، [أسلموا تسلموا، قالوا قد بلغت يا أبا القاسم][3] فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ: فَقَالَ: ((اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْض لِلَّهِ ورَسُولِهِ، وأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْض، فَمَنْ وجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وإِلَّا فَاعْلَمُوا أن الأَرْض... ((الخ[4]، والظاهر أنه يجوز كسرها هنا، إذ ترك من الحديث ما هو سبب فتحها، ولا شك في جواز مثل هذا[5]، وليس من الرواية بالمعنى.

وقد قال الدماميني في مصابيحه: "إن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن تقرن بالعاطف، وأن تخلى منه، نص على جواز الأمرين[6] الشيخ بهاء الدين السبكي.

مثال الأول: قول عائشة في حديث الإفك: ((مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ العبد الصالح: ﴿فصبرجميل﴾))[7]. إلى غير ذلك.

ومثال الثاني: قوله (عليه الصلاة والسلام) حين سئل عن الخمر: ((مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سُورَةُ الزَّلْزَلَة : ٧]))[8]." [9] اهـ

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٩/٢٠، حديث رقم: ٦٩٤٤؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٣٨٧، حديث رقم: ١٧٦٥.

٢ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٢/٣١٨، مصدر سابق؛ وبدر الدين العيني، عمدة القاري، ج٢٤/١٠١، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج١٠/٩٧، مصدر سابق.

٣ ـ ساقطة من الصحيحين.

٤ ـ صحيح البخاري، ج٩/١٠٧، حديث رقم: ٧٣٤٨؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٣٨٧، حديث رقم: ٦١ -(١٧٦٥).

٥٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠٦ من (د).

٦ ـ نهاية اللوحة ٦٥٩ من (و).

٧ ـ صحيح مسلم، وفيه: "أَبُو يُوسُفَ" بدل: "العبد الصالح"، ينظر: صحيح مسلم، ج٤/٢١٢٩، حديث رقم: ٥٦ -(٢٧٧٠).

٨ ـ صحيح البخاري، ج٣/١١٣، حديث رقم: ٢٣٧١.

٩ ـ محمد بن أبي بكر القرشي المعروف بالدماميني، مصابيح الجامع، ج١٠/١٥٨، حديث رقم: ٣٠٠٠، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

ولا خلاف أن حكمه ﷺ في الأَرْض لا يتعقب ولا ينقض، وأن إقطاعاته ﷺ لا ترد، وإنها لمن أقطعها له ولورثته إلى آخر الدهر، سواء أقطعها بعد فتحها أو قبله. وقد أفتى جماعة من العلماء بكفر من نقض أحميته أو رد إقطاعاته، لأن ذلك من نقض أحكامه ﷺ. وبالله التوفيق.

٢٩٥ قوله ﷺ: ((إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ))[1]

"أكثبوكم: بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة، أي: إذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به" [٢].

قال في النهاية: "يقال كثب وأكثب إذا قارب، والكثب القرب، والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب، فلذلك عداها إلى ضمير" هم "." [٣]اهـ

وقال ابن الخطيب: "قال ابن فارس: أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه، فالمعنى: إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم بالنبل" [٤].

"وإنما أمرهم بالرمي عند القرب لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا يصل إليهم، ويذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في رواية أبي داود: ((وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ))[٥].

وليس المراد الدنو الذي لا يليق به إلا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى" [٦].

"والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف." [٧] اهـ، وهذا من مصالح القتال. [٨]

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٥/٧٨، حديث رقم: ٣٩٨٤.

٢ ـ قاله القسطلاني، ينظر: إرشاد الساري، ج٥/٩٤، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤/١٥١، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٦/٢٥٨، مصدر سابق؛ وابن حجر، فتح الباري، ج٧/٣٠٦، مصدر سابق.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٤/٣٨، حديث رقم: ٢٩٠٠.

٦ ـ قاله القسطلاني، ينظر: إرشاد الساري، ج٥/٩٤، مصدر سابق.

٧ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٦/٩٢، مصدر سابق.

٨ ـ بياض في (و) و(د)، ومكتوب على هامش (د): "بياض في الأصل".

[حكم المكس]

٢٩٦قوله ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ))[١]

قال في النهاية: "المكسُ: الضَّريبَةُ الَّتِي يأخذُها الماكِسُ، وهُوَ العَشَّارُ." [٢] اهـ

"وأصل المكس: النقصان، وصاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار أو غيرهم إذا مروا به مكسا باسم العشر." [٣] وهو بهذا المعنى حرام بالإجماع. فمن أخذه مستحلا له لم يدخل الجنة أصلا، لكفره باستحلاله ما عُلمت حرمته من الدين ضرورة، وأما غير المستحل فقد يدخلها إن مات على الإسلام.

ويحمل الحديث على أنه لا يدخل الجنة مع السابقين إليها، أو لا يدخلها حتى يعاقب إلا أن يغفر الله له كما قيل في نظائره.

واختار جماعة عدم تأويل هذا وأمثاله مما قصد به التنفير، ويحتمل أن يكون إخبارا وإعلاما لما يصير إليه حال صاحب المكس من سلب الإيمان منه إن لم ينزع عنه.

وقد قال أرباب القلوب: مضرة أهل الإيمان من أسباب سلب الإيمان.

ومن المكس ما يأخذه الظلَمة أهل الشوكة من الضعفاء، ولاستحلالهم لذلك كفّرهم عالم المغرب عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[٤]، ولشيخ الشيوخ جد الوالد ما يقرب من ذلك، انظره في الأجوبة المهمة له.

ولا خلاف في وجوب جهادهم، وهو من أعظم الجهاد لمن قدر عليه، وما ظفر به من أموالهم يجب رده لأربابه إن عرف، وإن جهلوا صرف في مصارف بيت المال، ولا يحل لسلطان ولا لغيره أن

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٦٢/٤، حديث رقم: ٢٩٣٧، قال الأرناؤوط: حسن لغيره.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣٤٩/٤، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٦٠/١٠ وما بعدها؛ والخطابي، معالم السنن، ج٥/٣، مصدر سابق.

٤ ـ "سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم لم يشبع منه يأخذ عن من وجد عنده زيادة، حتى انتهى إلى الغاية القصوى، فكان كثير الشروح والمتون؛ ألف هذا النظم المسمى بمراقي السعود، وشرحه نشر البنود، على أصول الإمام مالك ﷺ. كانت وفاته في حدود الثلاثين ومائتين وألف"، ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص٣٧ وما بعدها، الشركة الدولية للطباعة – مصر، ط٥، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

يأخذ من المسلمين إلا ما أوجب الله عليهم من الزكاة، وقد قال ﷺ: ((إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، والنَّصَارَى، ولَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ))[1] رواه أبو داود، وقال ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ))[2] رواه الترمذي.

وفي مصباح الأرواح لابن عبد الكريم ما نصه: "ومن الظلم المكس، وهو حرام باجماع، ومن زعم حلّيته كفر، ومن الظلم أيضا أخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق والزكاة، وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآيات، فإن وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال، ولا شيء في بيت المال، ولا يمكن دفع ضررها إلا من أموالهم، وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم من غير أن يستمر عليهم، وذلك كسقوط حصن بمكان مخوف، لا كمصيبة نزلت بسلطان من قائم عليه لينزع منه ما بيده." [3] اهـ

قلت: آخر كلامه هو مثل ما اختار الشيخ الإمَام إبراهيم بن موسى الشاطبي الإمَام الجليل المجتهد القدوة المحدث المتوفي في ثمان شعبان سنة تسعين وسبع مائة.

قال أحمد بابا في ترجمته من كفاية المحتاج: "كان يرى جواز ضرب الخراج على الناس إذا ضعف بيت المال وعجز عن القيام بمصالح الناس. كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع وحرر ذلك في كتاب الحوادث بأبدع تقرير.

وقال في أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل المجيز شرب العصير بعد طبخه حتى صار رباًّ: حللتها والله يا عمر، يعني أنه أحلّ[4] شرب الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تشرب[5] الخمر.

قال: فجواب كما قال عمر ﷺ: والله لا أحل ما حرمه الله ولا أحرم ما أحله الله، وإن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

---

١ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٦٥٣، حديث رقم: ٣٠٤٦؛ وقال الألباني: إسناده ضعيف، ينظر: الألباني، ضعيف أبي داوود، ج٢/٤٤٧، حديث رقم: ٥٣٨.

٢ ـ قال الترمذي: سَأَلْتُ عنه مُحَمَّدًا ـ يعني البخاري ـ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ، ينظر: العلل الكبير للترمذي، ص١٠٣، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط١، ١٤٠٩.

٣ ـ ينظر: محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، من ص ٥١إلى ص٥٣، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م؛ وذكر الشارح أن هذا النص من كتاب 'مصباح الأرواح' للمغيلي، ولم أجده فيه.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٠٧ من (د).

٥ ـ نهاية اللوحة ٦٦٠ من (و).

وسئل شيخه ابن لب عن توظيف ما يبنى به السور على أهل الموضع فمنعه، وخالفه صاحب الترجمة فسوّغه مستندا للمصلحة المرسلة لأنه إذا لم يقم به من عندهم ضاع، وقد تكلم أبو حامد الغزالي على المسألة فاستوفى." [1] انتهى كلام أحمد بابا.

وقال النووي في شرح قوله ﷺ للمرأة التي زنت ثم اعترفت ورجمت: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ))[2]؛ فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. "[3] ونحوه لعياض، زاد:" وسنُّه سنَّة مستمرة. "[4] اه

وهذا الذي ذكرناه في تفسير المكس هو المشهور المعروف.

وقال الأُبيّ:"كان الشيخ – يعني ابن عرفة – يفسر المكس بأنه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك.

وقال الشبيبي[5]: المكس الضريبة التي يأخذها العشار.

فعلى تعليل عياض وتفسير الشبيبي: فأخذ الفوائد واكتراء الأسواق والرحاب والبلاد مكس.

وعلى تفسير ابن عرفة: ليس بمكس وإنما هو غصب، وكذا كان يقول في هذه الأشياء: إنما هي غصب لا مكس.

قال: ومن المكس ما يتفق أن يكتري الإنسان حانوتا على ألا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره.

قال: وأما لو اكترى الحانوت على أن يبيع بها بسعر ما يريد فهو أحق، ولا بأس بالشراء منه، لاسيما على القول بمنع التسعير. وانظر منع الناس من عمل الصابون، وهو ليس بمكس على تعليل القاضي وتفسير الشبيبي، وأما على تفسير الشيخ، فهو أبين من كراء الحانوت على ألا يبيع بذلك الموضع غيره. "[6] انتهى كلام الأبيّ.

---

١ ـ ينظر: أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ج١/١٥٦ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٣٢٣، حديث رقم: ٢٣ – (١٦٩٥).

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١/٢٠٣، مصدر سابق.

٤ ـ القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٥/٥٢٢، مصدر سابق.

٥ ـ "أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني: الشيخ الصالح الفقيه الفاضل، أقام نحواً من خمس وثلاثين عاماً يدرس. توفي في صفر سنة ٧٨٢ هـ ١٣٨٠م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور، ج١/٣٢٤.

٦ ـ الأبيّ، إكمال إكمال المعلم، ج٤/٤٥٧، مصدر سابق.

ولا شك في منع ما ذكر عن ابن عرفة وإن لم يكن من المكس، لما فيه من التحجير على الناس في أموالهم وصنائعهم والتضييق عليهم. والله أعلم.

تنبيه:

قال النووي:" الصواب أن يقال في المكوس التي تؤخذ ممن يبيع ويشتري ونحوهما المكس أو ضريبة السلطان ونحوه، ولا يقال لذلك حق السلطان ونحوه مما يتضمن تسميته حقا أو لازما.

قال بعض العلماء: من سمي هذا حقا فهو كافر.

والصحيح أنه لا يكفر بمجرد ذلك إلا إذا اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم "[1]. انتهى، وبالله التوفيق.

---

١ . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار، ص ٣٦٩، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (رحمه الله)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[حكم الغنائم]

٢٩٧ قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))[١]

قال في النهاية:" قد تكرر في الحديث ذكر الغَنِيمَة، والغُنْم، والمَغْنَم، والغَنَائِم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. يقال: غنمت أغنم غنما وغنيمة، والغنائم جمعها، والمغانم جمع مغنم، والغنم بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر، والغانم: آخذ الغنيمة، والجمع: الغانمون. "[٢] اه

والفيء:" ما أُخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف: أي إسراع خيل أو ركاب أو نحوهمامن جزية، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره، أو صولحوا عليه بلا قتال. وسمّي فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين.

وقد يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أُفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين. وسميت الغنيمة غنيمة لأنها فضل وفائدة محضة. ولم تحلّ لأحد قبلنا كما في صحاح الأحاديث، وقد كانت في أول الإسلام له ﷺ خاصة يصنع فيها ما يشاء، ثم نسخ بعد ذلك بآية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ : ٤١]، فكان ﷺ بعد ذلك يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين، ويأخذ الخمس ينفق منه في مصالحه، وما فضل جعله في مصالح المسلمين. "[٣]

فمعنى الحديث:" أنَّ العمل في الخمس برأيي واجتهادي، والأربعة الأخماس مقسومة على من حضر القتال من رفيع ووضيع، وغني وفقير، لا رأي لأحد ولا كلام له فيها. وهذا قاله ﷺ لما ألحّ عليه جفاة الأعراب في طلب قسم غنائم أوطاس. "[٤]

---

١ ـ أخرجه أبو داوود بلفظ: ((لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٣٨٥، حديث رقم: ٢٧٥٥.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣/٣٩٠.

٣ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/١٩١.

٤ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٨٠.

قال ابن عبد البر:" أما الخمس فكان مالك لا يرى قسمه أخماسا، وقال: حكمه حكم الفيئ مردود إلى اجتهاد الإمَام.

وقال الشافعي والثوري: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ، وسهم لذي القربى وسهم للمساكين وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل. وقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أسهم، وأسقط السهمين الأولين. وقال: سقط بموت النبي ﷺ.

وخالفه أكثر الفقهاء في سهم ذي القربى فقالو: إنه لقرابة النبي ﷺ[1] من بني هاشم، وهم الذين تحرم عليهم الصدقة. [2]

وألْحق الشافعي وأحمد وأبو ثور بني المطلب ببني هاشم، وحجتهم قول جبير بن مطعم: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذوي القربى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الْخُمُسِ، وَقَالَ: ((إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)).

وسائر الفقهاء يقتصرون به على بني هاشم، وهو قول علي وبنيه وابن عباس.

وقال الحسن وطائفة: ذوي القربى قرابة الإمَام، وحجتهم أن النبي ﷺ قال: ((إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده)). وهو حديث ضعيف لا يقوم بمثله حجة، ولعل معناه: ولاية القسمة، والعملُ فيه بالاجتهاد.

وجاءت أحاديث أخرى بإثبات الصفي له ﷺ، وكان الصفي شيئا يصطفيه الإمَام من رأس الغنيمة: فرس أو أمة أو عبد أو بعير، على حسب حال الغنيمة. "[3]

قال أبو عمر بن عبد البر:" وإنما سكت عنه في هذا الحديث لشهرته عندهم، وأجمعوا أنّ الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أبا ثور قال: الآثار في الصفي ثابتة لا أعلم شيئا ينسخها، فقال: فيؤخذ الصفي، ويجرى مجرى سهم النبي ﷺ.

قال أبو عمر: لم يبلغنا عن الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ أنهم اصطفوا من ذلك شيئا لأنفسهم غير سهامهم، واختلف في سهم النبي ﷺ:

فقال الطبري وغيره: يُردُّ إلى من سمي في الآية.

وقال آخرون: هو للخليفة بعده.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٦١ من (و).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٠٨ من (د).

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٨١إلى٨٣، مصدر سابق.

وقال الشافعي: يجعل في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع والسلاح وإعطاء أهل الغنى ومن فيه منفعة وينفل منه عند الحرب. "[1]اهـ

قلت: هذا مسلك جميع الخمس عند مالك وأصحابه، فتقدم مؤونة الإمَام من نفقته ونفقة من يتعلق به، وما فضل يصرف للمصالح، كأرزاق القضاة والعلماء وأهل البيت وفك الأسارى وتزويج الفقير والعقلِ عنه وبناء الحصون وآلة الجهاد وما يشبه هذا، ولا بأس باستبقاء بعضه عدة للحوادث، ولا يحل للإمام صرفه في الشهوات ولا تملكه، وليس للسلطان إن حضر للقتال إلا سهمُ رجل. ولا غنيمة ولا خمس في الفتن الواقعة بين أهل الإسلام.

نعم ما جُهل أربابه فيها ويئس من معرفتهم بعد انكشافه يتعين وضعه في بيت المال كسائر الأموال التي انقرضت أهلها وجهلت أربابها[2].

وهذا الحديث رواه أبو داود[3]، وروى الذي قبله أبو داود وأحمد والحاكم وصححه.

وبالله التوفيق.

---

١ ـ المصدر نفسه، ج٥/٨٣-٨٤.

٢ ـ ينظر تفصيل هذه المسألة: القرافي، الذخيرة، ج٣/٤٣١، مصدر سابق.

٣ ـ بياض في (و) و(د).

٢٩٨ قوله ﷺ: ((لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ))[1]

" قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفَل بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها. "[2] قاله النووي.

وقال ابن الأثير:" النَّفَلُ بالتحريك: الغنيمة، وجمعه أنفال. والنفْل بالسكون – وقد يحرك – الزيادة. "[3]

قال:" وقد تكرر ذكر النفل والأنفال في الحديث، وبه سميت النوافل في العبادات لأنها زائدة على الفرائض. "[4] اهـ

في هذا الحديث" إثبات التنفيل للترغيب في مصالح القتال، وهو مجمع عليه، واختلف في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس؟ "[5]

" وظاهر هذا الحديث أنه من الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس، وهو قول الشافعي، وبه قال جماعة من العلماء. ويحتمل أنّ المراد: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس، فينفل الإمَام منه من شاء. والأول أقرب إلى لفظ الحديث، والاحتمال الثاني هو الموافق لقول جمهور العلماء أنّ النفل من الخمس.

قال في الموطإ: "قال ابن المسيّب: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ." [6]

وبهذا قال أبو حنيفة، وهو قول للشافعي أيضا، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس.

وفي النهاية في شرح حديث ابن عباس: "((لَا نَفَلَ فِي غَنِيمة حَتَّى تُقْسم جُفَّةً كلُّها))، أي لا ينفل منها الأمير أحدا من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس انه موقوف لمصالح المسلمين، وأما الأربعة الأخماس فهي لقوم معينين لا فضل لأحد فيه بغنى." [7] اهـ

---

١ ـ أخرجه أحمد في المسند، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٥/١٩٥، حديث رقم: ١٥٨٦٢؛ وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع، ج٢/١٢٥٤.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٥٥، مصدر سابق.

٣ ـ النهاية في غريب الحديث، ج٥/٩٩، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٥٤، مصدر سابق.

٦ ـ الموطأ بتحقيق العظمي، ج٣/٦٤٨، مصدر سابق.

٧ ـ ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج٥/٩٩، مصدر سابق.

وممن قال إنه من أصل الغنيمة: الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وهو قول الشافعي أيضا. "[1]

قال ابن العربي:" الآثار الصحيحة تدل على صحة ما ذهب إليه مالك، لأن الله تعالى ملّك الغانمين أربعة أخماس الغنيمة بعد ما استثناه على لسان رسول الله ﷺ من السلب للقاتل، فقال ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سُورَةُ الأنفَالِ : ٤١]. [2] فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافة الغنيمة إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [سُورَةُ النِّسَآءِ : ١١]. فدل على أنّ للأب الثلثين. "[3] اه

والتنفل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به، وذلك إلى نظر الإمَام في قدره وصفته.

قال في الموطإ: [4]" ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوتا إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أنّ النبي ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمَام في أول مغنم وفي ما بعده. "[5] اه

وللإمام أن ينفل أهل الغناء من بيت المال إن رأى ذلك مصلحة،" وأجاز النخعي أن تنفل السرية المنفردة عن الجيش جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة؛ والجمهور على أنّ التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأُوْلَى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرها. وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهبا ولا فضة. "[6] وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر تفصيل هذه المسألة في: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤/٥٦ وما بعدها، مصدر سابق؛ وابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢/٤٩٨، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٠٩ من (د).

٣ ـ هذا من كلام ابن عبد البر، ينظر: الاستذكار، ج٥/٧١، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٦٢ من (و).

٥ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٦٤٩، حديث رقم: ١٦٦٠.

٦ ـ قاله النووي، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢/٥٥ ـ ٥٦، مصدر سابق.

[فصل في الغلول]

٢٩٩ قوله ﷺ: ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ))[١]

كان ﷺ يرسل الرسل لجمع الزكاة، ويؤمّر الأمراء على السرايا وغيرها، ويعطي لمن جمع الزكاة عُمالته، فما أعطى لهم من ذلك على أعمالهم فهو الحلال الطيب، وما أخذوه من غير إعطائه يحرم، وهو من الغلول المتوعد عليه سرقوه من مال الصدقات أو أهدي إليهم للمحاباة.

روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وهَذَا أُهْدِيَ لِي.

فَقَالَ لَهُ: ((أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى [لَكَ][٢] أَمْ لاَ؟ ((ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

" أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ))[٣] الحديث.

وروى مسلم عن عدي بن عميرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، قَالَ: فَقَامَ [رَجُلٌ][٤] مِنَ الْأَنْصَارِ[٥] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: ((وَمَا لَكَ؟)) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وكَذَا، قَالَ: ((وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، ومَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى))[٦].

---

١ ـ قال الأعظمي: إسناده صحيح، ينظر: صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي، ج٤/٧٠، حديث رقم: ٢٣٦٩.

٢ ـ في (و): "إليك".

٣ ـ صحيح البخاري، ج٨/١٣٠، حديث رقم: ٦٦٣٦؛ وينظر: صحيح مسلم، ج٣/١٤٦٣، حديث رقم: ١٨٣٢.

٤ ـ في مسلم: "إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ".

٥ ـ في مسلم: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ".

٦ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٤٦٥، حديث رقم: ١٨٣٣.

وروى أبو داود عن المستورد بن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، [فإن لم يكن][1] لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا))، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ))[2].

وروى الترمذي عَن مُعَاذٍ بن جبل قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمّا سِرْتُ أَرْسَلَ في أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ: ((أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٦١]. لهَذَا دعوتك فَامْضِ لعملك"قال الترمذي: حديث حسن غريب[3].

ففي هذا الحديث حجة على أنّ هذا من الغلول المتوعد عليه بنص التنزيل المحرم بالإجماع المعدود من الكبائر بل من أكبرها، وأنه لا يختص بالخيانة من الغنيمة قبل اجتماعها.

قال ابن الأثير:" الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غالٌّ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. سميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. "[4] اه

وقال النووي في شرح حديث الرجل القائل: ((هذا لكم وهذا أهدي لي)) ما لفظه:" في هذا الحديث بيان أنّ هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغالّ. وقد بيّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة. وفيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. "[5] اه

قوله:" ((من استعملناه))، أي جعلناه عاملا أو طلبنا منه العمل "[6]، وهو يعم جميع الأعمال من جباية الصدقة وإمارة الجيوش والحكم على بعض الناس وغير ذلك.

---

١ ـ في أبي داوود: "ومَنْ لَمْ يَكُنْ".

٢ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٥٦٧، حديث رقم: ٢٩٤٥.

٣ ـ قال الألباني: ضعيف الإسناد، ينظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص١٥٥، حديث رقم: ٢٢٦.

٤ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٣/٣٨٠، مصدر سابق.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢/٢١٩، مصدر سابق.

٦ ـ محمد المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢/٣٩٦، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

قال ابن الأثير:" العامل هو الذي يتولى[1] أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، وقد تكرر في الحديث. والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له عُمالة بالضم. وعملني: أعطاني عُمالتي وأجرة عملي، يقال منه: أعملته وعملته، وقد يكون عملته بمعنى وليته وجعلته عاملا. "[2]اهـ

والخطاب للصحابة رضوان الله عليهم، والحكم عام لكل من استعمل على شيء من أمور المسلمين إلى يوم القيامة.

قوله: ((فرزقناه رزقا)) أي جعلنا له رزقا على ذلك من بيت المال أو من غيره.

" والرزق في الاصطلاح ما يرتبه الإِمَام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. "[3]

وقال في المغرب:" الفرق بين الرزق[4] والعطاء أنّ الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والعطاء ما يخرج له كل شهر. "[5] اهـ

والمراد في الحديث ما هو أعم من هذا، وما أخذ بعد ذلك زائد عليه فهو غلول.

[جواز الارتزاق على أعمال البر]

وفي هذا الحديث جواز الارتزاق على أعمال البر التي لا تتعين على القائم بها، كالقضاء والعمل على الصدقة والجزية وتقليد الوزارة والإمارة إذا كانت الأجرة من بيت المال، وذكر بعضهم الإجماع على ذلك.

ويستحب للقاضي التنزه عن أخذه عند بعض العلماء، لكون ذلك أهْيب له في الصدور وأبعد له من الريبة، وقيل الأُوْلَى له أخذها.

" وقال صاحب الهداية من الحنفية: "وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصح

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١٠ من (د).

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٣/٣٠٠، مصدر سابق.

٣ ـ ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/١٥٠، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٦٣ من (و).

٥ ـ برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ص٣١٩، دار الكتاب العربي، ط د، ت د.

صيانة للقضاء عن الهوان، ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين" [1]، ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله. وعن الإمَام أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله. "[2]

ومما يدل على جواز العمالة من غير كراهة ما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن ابن الساعدي أنه قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ))[3]

وقال ابن بطال:" أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه على نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال. "[4] اهـ

" وينبغي للإمام أن يوسع على عماله ونوابه وقضاته توسيعا يغنيهم عن الخيانة، ولا يبالغ في ذلك مبالغة تضر غيرهم كما في حديث المستورد بن شداد.

واختلف إذا كان المجبي حراما هل لهم الأخذ منه أم لا؟

والأرجح جواز الأخذ إذا لم تكن عين الحرام قائمة، وأما ما قامت عينه وعرفت أربابه فلا يحل تناوله إجماعا.

وفي هذا الحديث حرمة أخذه لشيء مما استعمل عليه، وكذلك ما أهدي إليه مما إن قعد لم يهد له، وكذلك ما يهدى للقاضي والمفتي وذي الجاه لأنه رشوة، إلا ما عهد إعطاؤه لهم قبل ذلك، والأُوْلَى لهم التنزه عن الأخذ مطلقا.

قال بعض الحكماء:

تزود حكمة مني ** وخل القيل والقالا

---

١ ـ برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤/ ٣٨٢، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان، ط د، ت د.

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٠/٢٣٦، مصدر سابق.

٣ ـ صحيح مسلم، ج٢/٧٢٣، حديث رقم: ١٠٤٥.

٤ ـ ينظر: شرح البخاري لابن بطال، ج٨/٢٤٠، مصدر سابق.

فساد الدين والدنيا ** قبول الحاكم المالا

وقد نص علماؤنا ﷺ على أنّ للإمام أن يأخذ من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال، وقد شاطر عمر بن الخطاب معاذ بن جبل وغيره من عماله ﷺ. "[1]

وفي الإحياء ما نصه:" فإن كان جاهه بولاية تولاها وقضاء وغيره حتى ولاية الأوقاف مثلا، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه، فهذه رشوة عرضت معرض الهدية. قال ﷺ: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة" [2] وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يحل له أخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام عليه أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه. "[3] انتهى، وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر تفصيل هذه المسائل في: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج٨/٣٧، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م؛ والقرافي، الذخيرة، ج١٠/٧٨، مصدر سابق؛ والمواق، التاج والإكليل، ج٨/١٠٤، مصدر سابق؛ ومحمد عليش، منح الجليل، ج٨/٢٨٩، مصدر سابق.

٢ ـ قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين مع تخريج العراقي، ج٢/١٥٦، دار المعرفة – بيروت، ط د، ت د.

٣ ـ المصدر نفسه.

٣٠٠قوله ﷺ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ))[١]

هذا الحديث رواه الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً [من][٢] خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ[٣] الْعَقْلِ وقَالَ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ولِمَ؟ قَالَ: ((لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)).

قال الترمذي:" وفي الباب عن سمرة، وأكثر أصحابه إسماعيل بن أبي خالد، قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكر فيه عن جرير، وسمعت البخاري يقول: الصحيح حديث قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ مرسل. "[٤] اه

ورواه النسائي عن إسماعيل عن قيس أنّ رسول الله ﷺ بعث... الخ، وفيه: ((وإِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا))[٥]. اه

وأصل البراءة من الشيء المباعدة عنه وانقطاع وصلته.

قال ابن عبد الهادي:" إني بريء من إعانته أو من إدايته بعد هذا إن قتل. "[٦] اه[٧]

والأظهر أنّ المراد مباعدته والإعراض عنه وإن لم يخرج من الملة للأدلة، فهو كقوله: ((ليس منا من فعل كذا))[٨] وقوله: ((أخبر أمتي أنه من استنجى بكذا أو فعل كذا فأنا منه بريء))[٩] ولا يبعد دخول

---

١ ـ قال الحافظ العراقي: رواه النسائي مرسلا وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل، ينظر: الإحياء بتخريج العراقي، ج١٦٩/٢، مصدر سابق.

٢ ـ في الترمذي: "إِلَى".

٣ ـ نهاية اللوحة ٣١١ من (د).

٤ ـ ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج/١٥٥، حديث رقم: ١٦٠٥.

٥ ـ سنن النسائي بتحقيق أبي غدة، ج٣٦/٨، حديث رقم: ٤٧٨٠.

٦ ـ ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج٣٦/٨، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٦٦٤ من (و).

٨ ـ ومن الأمثلة على ذلك: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ))، أخرجه البخاري في الصحيح، ج١٥٤/٩، حديث رقم: ٧٥٢٧؛ وحديث: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ))، أخرجه البخاري في الصحيح، ج١٨٤/٤، حديث رقم: ٣٥٣١؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، ج٩٩/١، حديث رقم: ١٠٣.

٩ ـ أخرجه أبو داوود في سننه بلفظ: ((يا رُوَيفِعُ، لعلَّ الحياة ستطُولُ بك بعدي، فأخبِرِ النَّاسَ أنَّهُ مَن عَقَدَ لِحيتهُ أو تَقَلَّدَ وَتَراً أو استَنجَى برَجِيعِ دابَّةٍ أو عَظمٍ، فإنَّ مُحمداً منه بريءٌ))، والحديث صححه شعيب الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٨/١، حديث رقم: ٣٦.

ما ذكر في ذلك، إلا أنه ﷺ غضب على من قتل آخر بعد إلقاء السلام وقال له لما سأله الاستغفار: ((اللهم لا تغفر له))[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٤]. وذلك يدل على إدائه ووجوب نصرته.

والإقامة هي: استيطان المحل والسكنى فيه.

وقوله: ((بين أظهر المشركين)) معناه: بينهم ومعهم كما في الرواية الأخرى.

" قال أهل اللغة: يقال نحن بين أظهركم، وظهوركم، وظهرانَيكم، بفتح النون، أي بينكم. "[2] اه

وقوله في آخر الحديث: ((لا تراءى ناراهما)) قال في النهاية:" أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة. والترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى لي الشيء إذا ظهر حتى رأيته.

وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان، أي تقابلها، يقال: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان؟ الأصل في تراءى: تتراءى، حذفت إحدى التاءين. "[3] اه

وفي هذا الحديث تحريم مساكنة الكفار والإقامة بين أظهرهم[4].

والمشرك هو من لا يدين بدين الحق وإن كان من أهل الكتاب، وفيه أنّ ذلك من الكبائر.

---

١ ـ حديث: ((اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ))، قال فيه الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر، مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٩/٣٠٧، حديث رقم: ٢٣٨٧٩.

٢ ـ قاله النووي، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١/٢٣٥، مصدر سابق؛ وينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ج٤/٣٨، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط د، ت د؛ ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، ج٦/١٣٧، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢/١٧٧، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ج٨/٣١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

ومثل هذا الحديث حديث سمرة بن جندب مرفوعا: ((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ))[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ومحمل الحديثين – والله أعلم – على السكنى مع الكفار والحربيين على حال يقتضي علوّ الكفر على الإيمان، أو على حال يخشى معها المساكن على نفسه أو دينه أو على الانقطاع إليهم، إيثارا لمصاحبتهم ومصادقتهم على أهل الإسلام وإن أمن مما تقدم، إذ لا حرمة في مساكنة الذميين وأهل الصلح إذا أمنت الغائلة من جهتهم، وقد كان اليهود بالمدينة وفي غيرها من بلاد الإسلام في زمنه ﷺ.

وقد تجب مساكنتهم أو تندب على من رجا بها هدايتهم.

وقال الماوري:" إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار فقد صارت البلدة دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الإسلام. "[2]

والمازري على جواز الإقامة ببلد أهل الحرب لرجاء هدايتهم أو نقلهم عن ضلال. والظاهر أن هذا إنما يتأتى لمن كانت له قرابة منهم يحمونه، أو كان هو القاهر الغالب.

وفيه وجوب الهجرة على من غلب الكفار على أرضه إن استطاع، وهذا مما لا خلاف فيه لمن وجد حيلة ولو بمشقة فادحة، وليس خوف فوات حظ أو تلف مال وإن عظم بعذر يبيح ترك هذه الهجرة المجمع عليها، وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعا: ((سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْض أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، ويَبْقَى في الأَرْض شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، وتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ والْخَنَازِيرِ))[3].

ونصوص العلماء في هذا كثيرة، ومن أحسنهم كلاما الونشريسي، وله في المسألة رسالة أودعها كتابه المعيار، واحتج لذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص الأئمة، قال رحمه الله لما سئل عن حكم هذه المساكنة، وعن حكم من هاجر ثم ندم وجعل يسبّ دار الإسلام التي انتقل إليها، وعن حكم رجل له حرمة عند النصارى يتكلم عمن تحتهم من المسلمين، وينقذهم من ورطات، هل يرخص له في الإقامة معهم تحت الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولائك المساكين مع أنه قادر على الهجرة متى شاء؟ ما نص المراد منه:

---

١ ـ قال الأرنؤوط: إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٤١٣، حديث رقم: ٢٧٨٧.

٢ ـ النووي، المجموع، ج١٩/٢٦٤، مصدر سابق.

٣ ـ قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/١٣٩، حديث رقم: ٢٤٨٢.

[فتوى الونشريسي في حكم مساكنة غير المسلمين]

" إنّ إلهنا الواحد القهار قد جعل الخزية والصغار في أعناق الملاعين الكفار، لعزة الإسلام وشرفا لنبيه المختار، فمن حاول من المسلمين انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حادَّ الله ورسوله، وعرّض نفسه إلى سخط العزيز الجبار، وحقيق[1] أن يكبكبه الله معهم في النار، فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والاعتلال لإقامة الرجل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل[2] ذمته من الدجن العصاة لا يخلص من واجب الهجرة، ولا يتوهم معارضة ما سطر في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة، ليس معه من مدارك الشرع خبرة، لأنّ مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من النهار، لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار، منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها منزهة عن الازدراء بها ومن ظهور شعار الكفر عليها، ومساكنتهم تحت الذل والصَّغار تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية سافلة لا عالية، ومزدرى بها لا منزهة، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول، وبمن يتحملها ويصبر عليها طول عمره من غير ضرورة ولا إكراه. "[3]

ومرَّ إلى أن قال:" وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم، وإخلالهم بإعلاء كلمة الدين وشهادة الحق، وإهمالهم لإجلالها وتعظيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة مع استصحابها بالمخالفة لجميع هذه القواعد الإسلامية، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبا من التنقيص الدنيوي، وتحمل الذلة والمهانة، وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم، وداعٍ إلى احتقار الدين واهتضامه، وهي أمور أيضا تستك منها المسامع، منها الإذلال والاحتقار والإهانة،

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١٢ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٦٥ من (و).

٣ ـ ينظر: أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، ص ٥٨-٥٩، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، ط١، ١٤٠٦هـ، / ١٩٨٦م.

ومنها الازدراء والاستهزاء، ولا يتحملهما ذو مروءة من غير ضرورة، ومنها السب والإذاية في العرض، وربما كانت في البدن والمال.

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات، والتعرض لملابسة النجاسات، وأكل المحرمات والمتشابهات، ومنها ما يتوقع في هذه الإقامة، وهو أمور أيضا منها نقض العهد من الملك، والتسلط على الأهل والولد والنفس والمال. "[1]

إلى أن قال:" فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد، بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره في التحريم، فقال إمام دار الهجرة: إنّ آية الهجرة تعطي أنّ كل مسلم ينبغي له أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن، ويعمل فيها بغير الحق، فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة، ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمّة فاضلة توحده، وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس وهي تعظمه وتمجده. "[2]،

" قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [سورة الممتحنة:١].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١١٨]. الآية.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٢٨]. الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [سُورَةُ هُودٍ : ١١٣]. الآية.

وقال تعالى: . ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٣٨-١٣٩] الآية، إلى قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٤١].

وقال تعالى: ﴿* يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ : ٥١].

---

١ . المصدر نفسه، ص ٦١ – ٦٢.

٢ . ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، ص٦٥، مصدر سابق.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٧] الآية، والظالمو أنفسهم في هذه الآية إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها حسب ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٧]. فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها، فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور، ولا رخصة في هذه الإقامة وتكثير سوادهم فهذه الآيات القرآنية كلها نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية.

وأما قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ : ٥١] الآية، فما أبقت متعلقا إلى التطرق لهذا التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ : ٥٧].

وتكرار الآيات في هذا المعنى، وجريها على نسق ووتيرة واحدة مؤكد للتحريم، ورافع لاحتمال التطرق إليه، فإنّ المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة[1] المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة وأخواتها وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ومن خالف في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوّز هذه الإقامة، واستخف أمرها فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته. "[2]

قال ابن رشد – أول كتاب التجاوة إلى أوض الحرب من مقدماته –:" فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على أنّ من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجره، وأن يلحق بدار المسلمين حيث تجري أحكامهم. قال ﷺ: ((أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين"إلا أنّ هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان، كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ الرجوع إلى

---

١ . نهاية اللوحة ٦٦٦ من (و).

٢ . ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، من ص٢٧ إلى ص٣٠، مصدر سابق.

مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك، فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول [إلى][1] بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسبّ فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن! وتعبد فيه من دونه الأوثان! لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان." [2] اهـ

قال: "وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة، فذكر الحديثين المتقدمين وقال: فالتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحِسان من المصنفات التي تدور عليها رحى الإسلام بلا معارض من ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مخالف له من المسلمين، وذلك كافٍ في الاحتجاج بهما، هذا مع تعاضدهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما.

وفي سنن أبي داود من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا))[3]" [4]

قال: "ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال لا الوطن والمال، فإنّ ذلك كله ملغي في نظر الشرع، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٨-٩٩].

فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها، وهو قول الظالمي أنفسهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٧]. فإنّ الله لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى سبيل بقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٩]. وعسى من الله واجبة، فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه، والمستضعف المعفو عنه في عجُزها هو العاجز من كل وجه.

---

١ . في (و): "في".

٢ . ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢/١٥٣، مصدر سابق.

٣ . حسنه شعيب الأرنؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/١٣٦، حديث رقم: ٢٤٧٩.

٤ . ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، ص٣٥، مصدر سابق.

فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلا إليه، ولا ظهرت له حالة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال، وكان بمثابة المأسور أو كان مريضا جدا أو ضعيفا جدا، فحينئذ يرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بد أن تكون له بيّنة قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر، وعزم صدق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتا ما فيها هاجر، وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت، فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام، حسبما تضمنته الآيات القرآنية والأحاديث."[1]

قال: "وما ذكر في السؤال من حصول الندم والسخط لبعض المهاجرين من دار الحرب إلى دار الإسلام لما زعموه من ضيق المعاش[2] زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين، بل عديم العقل والدين، فقد هاجر جمع من الصحابة إلى أرض الحبشة فرارا بدينهم من أذى المشركين، وحالُ الحبشة ما قد عُلم، وهاجر آخرون إلى غيرها، وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم، ونبذوهم وقاتلوهم تمسكا بدينهم ورفضا[3] لدنياهم، فكيف بعَرض من أعراضها!

ولئن سلم هذا الوهم، وعدم صاحبه – والعياذ بالله – العقل الراجح والفهم، فقد أقام علَما وبرهانا على نفسه الخسيسة الرذِلة بترجيح عرض دنيوي حطامي محتقر على عمل ديني أخروي مدخر، وليست هذه المفاضلة والأرجحية، وخاب وخسر مَن آثرها.

أما علم المغبون في صفقته النادم على هجرته أن ليس للإنسان إلا دينه، إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جملة ماله! قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾ [سُورَةُ المُنَافِقُونَ : ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ١٥﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ : ١٥].

وأعظم فوائد المال وأجلّها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فكيف يقتحم بالتشبث ويرى أو يتسارع من أجله إلى موالاة العداة!؟ وقد قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ

---

١ ـ المصدر نفسه، ص٢٧.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣١٤ من (د).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٦٧ من (و).

فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥٢] الآية، والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين، ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقا بالله تعالى معتمدا عليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبتها ونمو ثمرتها.

وإذا تقرر هذا، فلا رخصة لأحد ممن ذكرتُ في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا [على][1] حال. وإنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة؛ بل مهما وجد سبيلا إلى التخلص من ربقة الكفر وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمونه، ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعار المسلمين، فهو مارق من الدين، ومنخرط في سلك الملحدين؛ والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان؛ ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [سُورَةُ النِّسَآء : ٩٧]. أي حيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفا، فإنه يجد الأَرْض واسعة ومتصلة، فلا عذر بوجه لمستطع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا.

ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار، فذلك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة.

وما ذكرتُ عن هؤلاء المهاجرين من قبح الكلام وسب دار الإسلام وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة والتنكيل المبرح ضربا وسجنا؛ فإن محبة الموالاة المشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضى بدفع الجزية إليهم ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة تكاد أن تكون كفرا — والعياذ بالله —.

وأما جرحة المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمني الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة، فمما لا خفاء فيه ولا امتراء ممن له أدنى نظر؛ وكما لا تقبل شهادتهم، كذلك لا يقبل خطاب حكامهم. قال ابن عرفة رحمه الله: شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه، احترازا من مخاطبة قضاة الدجن."[2]

---

١ . ساقطة من (و).

٢ . ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، ص٤٥إلى٤٨، مصدر سابق.

البرزلي – عن بعض المتأخرين –: لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم، وهم كأهل الأهواء فلا تجوز شهادتهم ولا غيرها، كما جري به العمل والفتوى بالأندلس. اه

وأما حكم استباحة أموالهم، فأجراها بعضهم على حكم مال الحربي يُسْلم فيهاجر أو لم يهاجر وببلد الحرب أهله وماله وولده، وهي مسألة اختلف فيها العلماء:

- "فقال مالك: ماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الإسلام. وقيل عنه: لا يجوز ماله وأهله، وبه قال الشافعي وأشهب وسحنون، وهو اختيار ابن العربي وجماعة.
- وبقول مالك المشهور قال أبو حنيفة وأصبغ وغيرهم، واختاره ابن رشد." [1]

قال ابن العربي: "والمسألة مبنية على أنّ الحربي هل يملك ملكا صحيحا أم لا؟

وأنّ العاصم: هل هو الإسلام[2] أو الدار؟

فمن ذهب إلى أنه يملك ملكا صحيحا تمسّك بقوله (عليه الصلاة والسلام): ((وهل ترك لنا عقيل من دار))، وبقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) فسوّى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التمليك؛ ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم، وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل.

وأما مالك[3] وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أنّ العاصم إنما هو الدار، فمن لم يحُز ماله وولده بدار الإسلام فما أصيب منه بدار الكفر فهو فيء للمسلمين. وكان الكفار عندهم لا يملكون، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم، فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد." [4] اه

"واعترض الإمَام النظّار أبو عبد الله ابن الحاج عصريّ ابن رشد وبلديّه إجراء أموالهم وأهلهم على حكم أموال من أسلم من أهل الحرب وأهله بأنّ مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم، لأنّ يده لم تزل، ولا تَقدم له في وقت ما كفرٌ مبيح ماله وولده للمسلمين، فليس لأحد عليهما من سبيل. وهو راجح من القول، وواضح من الاستدلال والنظر." [5] اه

---

١ ـ ينظر: ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، ص٤٠-٤١، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣١٥ من (د).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٦٨ من (و).

٤ ـ ذكر الشارح بأنه نقل هذا النص عن ابن العربي، بيد أني وجدته من تصنيف الونشريسي، ولم أجده في ابن العربي، ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، ص٣٧ وما بعدها.

٥ ـ المصدر نفسه، ص٤١.

وبهذا جزم الشيخان المحققان: أبو عبد الله السرقسطي وابن عاصم.

ونص الأول: هذه المسألة أجراها ابن الحاج على مسألة الحربي يسلم ويخرج إلينا ويبقى بداره، فيدخلها المسلمون ويأخذون ماله، هل يكون له أو غنيمة؟

والقولان في المدونة، والصحيح أنه له بنصوص الأحاديث الصحيحة أنّ مال المسلم حرام على المسلم إلا عن طِيب نفس منه؛ وفي هذا الإجراء نظر، من حيث إن الحربي مباح الدم والمال والرقبة، فإذا أسلم أحرز دمه ورقبته باتفاق، وبقي الخلاف في المال ما دام بدار الحرب. وأما المسلم المدجن الذي لم يسبق إسلامه كفر فلم يكن قط مباح الدم والرقبة لعدم وجود المبيح فيه وهو الكفر، وما لزم في دمه ورقبته يلزم في ماله، لأنّ علة الاحترام هي الإسلام، وكل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله، فكيف يسوّى بين من كانت حرمته طارئة غير أصلية؟ وإذا ثبتت الحرمة لمال المسلم الأصلي استصحبناها حتى تسقط بدليل صحيح، وليس كونه بدار الحرب مسقطا لحرمته حتى يقوم الدليل عليه. اهـ

وقال الثاني: هذه المسألة وقعت قديما بين شيخنا ابن سراج ﵀ فأفتى بإباحة أموالهم وبين شيخه عليّ بن سمعت فأفتى بمنع ذلك، واستظهر على الشيخ ﵀ بكل كلام صحيح من النقل أصيل من الرأي. اهـ

قال الونشريسي: "وقد قال بعض المحققين من الشيوخ: يظهر أنّ الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى على حسب ما تقرر من الخلاف وتمهّد من الترجيح.

ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم؛ وقد يترجح سبي ذراريهم للاستخلاص من أيديهم، وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين" .[1] اهـ

قال الونشريسي: "قلت: وأما أموال من هادن أهل الحرب من المجاورين لهم، فلا تستباح بوجه ولا حال؛ وفتوى بعض أهل العصر بجواز استباحتها خطأ صُراح"[2]. اهـ

"هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية، وأما الأخروية المتعلقة بمن قطع عمره وأفنى شبيبته وشبابه في مساكنتهم وتوليتهم، ولم يهاجر، أو هاجر ثم رجع وأصر على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة إلى حين وفاته — والعياذ بالله — فالذي عليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأئمة أنهم معاقبون بالعذاب

---

١ . ينظر: الونشريسي، أسنى المتاجر، ص٤٣، مصدر سابق.

٢ . الونشريسي، المعيار المعرب، ج٢/٧، مصدر سابق.

الشديد، إلا أنهم غير مخلدين في العذاب، بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنا ومولانا محمد ﷺحسبما وردت به صحاح الأخبار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سُورَةُ النِّسَآءِ : ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [سُورَةُ الزُّمَرِ : ٥٣]. الآية؛ إلا أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥١]. وقوله (عليه الصلاة والسلام): ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))؛ وقوله: ((من ساكنهم أو جامعهم فهو منهم)) شديد جدا عليهم." [1] انتهى المراد من كلامه.

قلت: الموالاة أخص من المساكنة من وجه وأعم منها من وجه، وهي محرمة وإن لم تحصل المساكنة، ولا فرق فيها بين الذمي وغيره من الكفرة، بخلاف المساكنة.

والآيات التي استدل بها بعض، إنما نزلت في المنافقين الذين يسرون الكفر ويظهرون الإيمان، فهم مع المؤمنين ظاهرا ومع الكفار باطنا، فألحقوا بهم، ولم تنفعهم مساكنة المؤمنين ولا التشبه بهم.

وقد قسم العلماء معاشرة الكفار إلى ثلاثة أقسام:

[أقسام معاشرة الكفار]

قال في قواعده: "البر المأذون لهم فيه يعني في قوله: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. ما يرجع إلى الرفق بهم والإحسان إليهم مع حفظ[2] [المرتبة][3] وعلو الإسلام، وهو مستحب وجائز، والإقساط العدل الواجب فيهم، وهو [مستحق][4] وواجب، والتودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء[5] والأكفاء على مَن دونهم أو هو في درجتهم، وهو حرام؛ فلا تصح حجة إسماعيل القاضي بالآية في

---

١ ـ ينظر: المصدر نفسه، ص٥٢.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣١٦ من (د).

٣ ـ في (د): "الرتبة".

٤ ـ في (و): "مستحب".

٥ ـ نهاية اللوحة ٦٦٩ من (و).

قيامه للنصراني الذي ورد عليه من قِبل السلطان بإكرامه له، بل ذلك منه وضع لمرتبتي الفقه والقضاء بوهم عارض دنيوي باطل." [1] اه

والظاهر أنّ هذا بالنسبة إلى أهل الصلاح والذمة.

وقال السلطان الإمَام عثمان بن فودي الفلاّني في تأليف له:

"موالاة الكفار على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: موالاة هي كفر على الإجماع، وهي مواصلة الكفار ومصادقتهم ومحبتهم لأجل أنهم كفار بغضا لدين الإسلام ولمن جاء به، وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٢٨]. وقوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٣٨-١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥١].

- القسم الثاني: موالاة هي معصية لا كفر على الإجماع، وهي مواصلة الكفار ليصيب الواصل ما في أيديهم من الأموال، وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة:١٣]. أي اليهود، إذ قال المفسرون إنها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم؛ فتبيّن أنّ مجرد حب الكفار ومواصلتهم، ليصيب الواصل ما بأيديهم من الأموال لا يكون كفرا بل هي معصية.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الرحمن عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥١].

فإن قلت: إنّ هذا يدل على أنّ ودّ أهل الكتاب كفر وليس كذلك، قلتُ: إنما قال ذلك مبالغة في اجتناب المخالف في الدين، أو لأن الآية نزلت في المنافقين، وهم كفار. اه

---

١ . ينظر: المقري، قواعد الفقه، ص٢٥٩، قاعدة رقم: ٤٢١، مصدر سابق.

- القسم الثالث: موالاة هي جائزة بإجماع، وهي مواصلة الكفار وموالاتهم باللسان دون القلب خوفا منهم، وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ : ٢٨].

قال البيضاوي: هذا نهي عن موالاة الكفار ظاهرا وباطنا في الأوقات كلها إلا وقت المخافة، فإنّ إظهار الموالاة حينئذ جائز.

وقال السيوطي في التكملة في معنى الآية: تخافونهم مخافة فلكم موالاتهم باللسان دون القلب، وهذا قبل عز الإسلام، ويجري في بلد ليس قويا فيها." [1] انتهى كلام ابن فودي، وهو حسن.

وإن انظاف إلى مواصلتهم الذبّ عنهم والقتال معهم في القسم الثاني فهل يصير مثل الأول؟

اختلف في ذلك، فللعبدوسي: أنه لا يكفر إلا أن يستحل ذلك.

ومثله لعمنا العلاّمة أحمد البكاي والعلامة المفسر عبد الله بن فودي الفلاّني.

وأفتى أخوه الشيخ عثمان بن فودي بكفره، واحتج بفتوى أكثر علماء الأندلس بكفر ابن عباد باستنصاره بالنصارى على المسلمين، وبقول المغيلي المتقدم؛ مما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن تولية الكفار لقوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٨٠]. إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٨١].

"لأن الدليل المذكور بيّن أنّ من لازِم الإيمان عدم موالاة الكفار، فلزم بشهادة رب العزة الكفر لكل من تولى أحدا منهم كائنا من كان في كل زمان ومكان. وتوليتهم: بنصرهم لأن الولي هو الناصر، فكل من يحمي يهوديا أو نصرانيا أو يحاميه على شيء من تعدي حدود الشريعة، كعلائق اليهود في البلاد الصحراوية، فهو مثله، ويعتبر بما ظهر عليه من التولية، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة كمن سجد لصنم بألف درهم يستتاب بالسيف، فإن مات أو قتل قبل أن يتوب مات كافرا وإن كان مدة حياته ينطق بالشهادتين ويصلي ويصوم... الخ. وبهذا أفتى عمنا أحمد البكاي أيضا، وفتواه الأُوْلَى هي المتأخرة.

---

[1] . شيخ عثمان دان فودي، المسائل المهمة التي يحتاج إلى معرفتها أهل السودان، ص١٩١ وما بعدها، د. حسن عيسى عبد الظاهر، ط د، ت د.

وقال إبراهيم بن هلال[1] في نوازله: تولية الكافر مطلقا ذميمة حرام لا تحل ولا تجوز، سواء كانت لنيل غرض دنيوي منهم أو لغيره، لعموم الآيات الواردة فيها، فلا يحل لمؤمن اتخاذ كافر وليا في شيء أصلا إلا لتقية كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ : ٢٨]. فيساعدون بقول ما يصرف شرهم وأذاهم بالظاهر لا بالاعتقاد، بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ﴾ [﴾: ١٠٦]. الآية. فإذا تقرر هذا، فمن تولاهم بمعتقده أو دينه فهم منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم في الفعل خاصة من العضد ونحوه دون اعتقاد ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والذلة الواقعة عليه وعليهم.

قرر هذا التقرير الحسن: ابن عطية، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥١].

وهو كلام بديع وتقرير عجيب فائق جارٍ على قوله تعالى في سُورَةُ التَّوۡبَة : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [سُورَةُ التَّوۡبَة : ٢٣].

" حكَم[2] ﷻ بأنّ من والاهم واتبعهم[3] في أغراضهم بأنه ظالم، أي واضع للشيء في غير موضعه؛ وهذا ظلم المعصية لا ظلم الكفر. "[4] اه

وقال ابن العربي على قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [سُورَةُ الأَنۡعَام : ١٢١]:" إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد الذي هو محل الكفر والإيمان، وأما إذا أطاعه في الفعل، وعقده مستمر على التوحيد والتصديق، فهو عاصٍ؛ فافهموا هذا في كل موضع "[5]. انتهى كلام الهلالي.

---

[1] . "أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي: الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار، له نوازل وفتاوى مشهورة وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير وشرح مختصر خليل وشرح البخاري في أربعة أسفار كان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه. توفي سنة ٩٠٣ هـ"، ينظر: مخلوف، شجرة النور، ج١/٣٨٨.

٢ . نهاية اللوحة ٦٧٠ من (و).

٣ . نهاية اللوحة ٣١٧ من (د).

٤ . أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١٨/٣، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٥ . ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢/٢٧٥، مصدر سابق.

وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٧]. بعد أن ذكر أنها نزلت في جماعة ماتوا ببدر في جيش الكفار، وكانوا قد أسلموا قبل ذلك، ما نصه:

" الذي يجري مع الأصول أنّ من مات من هؤلاء مرتدا فهو كافر، ومأواه جهنم على جهة الخلود، ومن مات منهم مؤمنا وأُكره على الخروج أو مات بمكة، فإنما هو عاص بترك الهجرة، ومأواه جهنم على جهة العصيان دون الخلود. "[1] اهـ

وقال المناوي في شرح حديث: ((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)) ما معناه:" هو مثله من بعض الوجوه. "[2]

وأما السفر إليهم من غير مفاداة أسير أو إنهاء رسالة أمير فقال ابن العربي: يجوز ذلك إذا أمن على نفسه ودينه وماله.

واحتج لذلك بحديث سفره ﷺ قبل الرسالة للشام، وهو إذ ذاك دار كفر؛ وبسفر جماعة من الصحابة إلى الشام وغيره.

وردّ كلامه ابن معلى وغيره.

وقيل: يكره، فإن كانت تؤخذ منه إتاوة كما يؤخذ [منه][3] في بلاد الإسلام منع.

وقيل: لا، وإنما يكره، وإن خاف على نفسه أو على دينه حرم إجماعا، ولا يباح لضرورة ولا لغيرها على ما صدرت به الفتوى من شيخ المازري.

وقال الشيخ الجد ما نصه: الديار أربع: دار كفر، ودار إسلام؛ ثم هما منقسمتان إلى: دار كفر وحرب، ودار كفر وسلم. ثم دار إسلام وسنة وأمن، ودار إسلام وبدعة وخوف.

فدار الكفر والحرب هي التي تجب الهجرة منها إلى دار الإسلام ولو كان بها خوف، ولا يجوز السفر إليها ولو دعت إليه الضرورة؛ وللإمام منع الناس من السفر إليها، وذلك بأن لايكون أهلها على ملة حق ولا تحت ملة إسلام، مع دعوتهم لمن قَدِم عليهم إلى الخروج عن دينه إلى ما هم عليه كانوا مجوسا أو نصارى أو يهودا أو أهل بدعة من البدع المكفِّرة.

---

١ . تفسير ابن عطية، ج٢/٩٩، مصدر سابق.

٢ . ينظر: المناوي، فيض القدير، ج٦/١١١.

٣ . ساقطة من (و).

وأما دار الكفر والسلم، فهي التي سالم أهلها أهل الإسلام، ولم تكن لأهل الإسلام قدرة على مبادأتهم بالجهاد ودعوتهم إلى الإسلام، أو كونهم تحت صلح إمام عن نظر للمسلمين؛ فهذه الدار تجب الهجرة منها أيضا، والمشهور في المذهب جواز التجارة إليها.

وأما دار الإسلام والسنة والأمن، فهي التي يجب المقام بها، وتتعين الهجرة إليها ولو من دار الإسلام والبدعة والخوف. انتهى، وبالله التوفيق لا رب غيره.

[فصل: في كون الحج والعمرة جهاد]

٣٠١ قوله ﷺ: ((جِهَاد الْكَبِير والصَّغِير والضعيف، والْمَرْأَة الْحَج والْعمْرَة))[1]

المراد بالكبير هنا: الشيخ الضعيف الذي لا قدرة له على الجهاد.

وبالصغير: من لم يبلغ الحلم.

وبالضعيف: الضعيف بنية والضرير ومَن هو مثلهم ممن لا يتأتى منه الجهاد.

فهؤلاء لا جهاد عليهم، وهم ممن عذرهم الله؛ وكذلك النساء بإجماع العلماء.

إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم، فيجب دفعهم على عامة من حضر بقدر طاقته.

والجهاد: بكسر الجيم، أصله المشقة والمبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

يقال: جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا، وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار.

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها؛ وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات؛ وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم باللسان ثم القلب؛ وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب؛ وفي الحج والعمرة مجاهدة للنفس والشيطان بتحمل المشاق وترك المألوفات وإنفاق المال؛ فهو لمن لم يقدر على الجهاد أفضل الجهاد، وأما من قدر على الجهاد وتيسرت له أسبابه واجتمعت له شروطه، فلا عدل للجهاد في حقه، وخصوصا إن تعيّن، وقد قال تعالى: . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [سُورَةُ الصَّفِّ : ١٠-١١] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾ [سُورَةُ الصَّفِّ : ١٢]. وهذا خطاب لجميع المؤمنين.

" وقال الكلبي: قال المؤمنون: يا رسول الله لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه، فنزل: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾ [سُورَةُ الصَّفِّ : ١٠]، فمكثوا زمانا يقولون:

---

١ ـ السنن الصغرى للنسائي، ج١١٣/٥، حديث رقم: ٢٦٢٦؛ قال ابن الملقن: إسناده حسن، ينظر: ابن الملقن: البدر المنير، ج٣٨/٩.

لو نعلمها لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهلين، فدلهم الله تعالى عليها بقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الصَّفِّ : ١١]. الآية. [١] "[٢]

وقال[٣] ﷺ: [٤] ((غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، ومَا فِيهَا)) رواه الترمذي. [٥]

وقال ﷺ لرجل من أصحابه مر بشعب فيه ماء، فأحب أن يعتزل الناس: ((لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ويُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ)) رواه الترمذي، وقال حديث حسن[٦]. وفي الذي قبله: حسن صحيح.

وفيه من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: ((أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير قال: ((إيمان بالله ورسوله)) قيل: ثم أي شيء قال: ((الجهاد سنام العمل)) قيل: ثم أي شيء يا رسول الله قال: ((ثم حج مبرور)). حديث حسن صحيح. [٧]

وفيه عن أبي هريرة قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: ((إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)). فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: ((لَا تَسْتَطِيعُونَهُ))، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ: ((مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ القَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ ولَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ)) وقال: حسن صحيح. [٨]

وفي هذا الحديث بيان فضل الحج والعمرة، وأنّ أبواب الخير مفتوحة للمؤمن إن أغلق منها باب فتح له آخر يقوم له مقام الأول.

وفيه أنّ الجهاد أفضل من الحج والعمرة، ومحلّ ذلك فيمن حج حجة الفريضة.

---

١ ـ روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ((فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)))، وقال الألباني: صحيح الإسناد، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج٣٠٩/٧، مصدر سابق.

٢ ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧٨/١٨.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٧١ من (و).

٤ ـ نهاية اللوحة ٣١٨ من (د).

٥ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١٨٠/٤، حديث رقم: ١٦٤٨.

٦ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١٨١/٤، حديث رقم: ١٦٥٠.

٧ ـ صحيح البخاري، ج١٤/١، حديث رقم: ٢٦؛ وصحيح مسلم، ج٨٨/١، حديث رقم: ١٣٥ – (٨٣).

٨ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١٦٤/٤، حديث رقم: ١٦١٩.

وأما من لم يحج فالحج له أفضل، إذ النفل لا يماثل الفرض، ولا سيما على القول بأنه على الفور؛ وهذا ما لم يتعين الجهاد، فإن تعيّن كان أفضل وأوجب من حجة الفريضة قولا واحدا.

وقال ابن رشد:" الجهاد أفضل من تعجيل الحج. قال: إذ هو على التراخي على الصحيح. قال: وهذا في غير من يقوم بفرض الجهاد؛ وأما من قام بفرضه من أجناد المسلمين، فالجهاد واجب عليهم، إذ لا يجب تعجيل الحج عليهم. "[1] اهـ

والحاصل أنهما إن سقط فرضهما كان نفل الجهاد أفضل، وإن وجبا كان الجهاد هو المقدم لتعدي نفعه وعظم موقعه.

واختلف في نفل الجهاد مع حج الفرض، فرجح ابن رشد أفضلية الجهاد بناء على أنّ الحج على التراخي؛ وأما على القول بأنه على الفور فيجب تقديمه على نفل الجهاد.

وبالله التوفيق.

---

١ ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج٢/٩٠٤، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت –دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م.

الفصل الثاني:
كتاب الصيد
والذبائح

[كتاب الصيد والذبائح]

٣٠٢قوله ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وإِنْ وجَدْتَ مَعَ [كَلْبِكَ غَيْرَهُ][١] وقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تدري أَيُّهُمَا قَتَلَهُ))[٢]

إرسال الجارح هو إشلاؤه على الصيد، وذكر الله هو التسمية وما في معناها مع الإرسال، وجمعهما يقتضي النية، وهي واجبة إجماعا في جميع أنواع الذكاة الأربعة وهي: الذبح والنحر في المقدور عليه، والعقر في المعجوز عنه من الوحش، وما يزهق الروح في صغار الدواب التي لا مذبح لها ولا منحر كالجراد والحلزون.

وحقيقة النية فيها هي قصد الفعل المبيح وإن لم يلاحظ التحليل به، بشرط أن يعلم أنّ هذا الفعل لا يستباح الأكل إلا به، وأنّ هذا الحيوان من المأكول، فإن لم يقصد الفعل أو قصده مع اعتقاد عدم حلّيّة الحيوان، أو لم يقصد إلا دفع ضرره، أو وقع الفعل اتفاقيا، لم يؤكل بشيء من هذا.

" وفيه اشتراط الإرسال للحل، فلا يحل ما قتله من غير إرسال عند كافة العلماء، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد. "[٣]

" ولو أغراه بعد أن استرسل بنفسه، فقال مالك في المدونة: لا يؤكل، وهو قول الشافعي. قال ابن القصار: وروي عن مالك أنه يؤكل، وبه قال أبو حنيفة. "[٤]

قال الباجي:" وجه القول الأول أنّ الاعتبار بأول انبعاثه، كما لو أرسل مجوسي كلبا على صيد فانبعث، ثم أغراه مسلم: لم يؤكل، وبالضد.

---

١ . في مسلم: "كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ".

٢ . صحيح مسلم، ج١٥٣١/٣، حديث رقم: ٦ - (١٩٢٩).

٣ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٧٤/١٣، مصدر سابق.

٤ . الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١٢٤/٣، مصدر سابق.

ووجه الثاني أنّ بإشلائه تمادى، فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك لأنه لم يكن عن قصد قاصد أرسله. وإن أرسله على صيد فقتل غيره لم يؤكل؛ وقال أبو حنيفة والشافعي يؤكل. "[1]

" وتعتبر النية في جماعة يراها الصائد ويرى بعضها أو لا يرى شيئا منها، وتحصر بموضع لا تختلط بغيرها في الأغلب، كالغار فيه الصيد يرسل جارحه وينوي جميع ما فيه؛ هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصح إرساله إلا على ما يراه في حين الإرسال.

وأما إذا كان الموضع مما لا ينحصر، ولا يمتنع من دخول غيره من الصيد إليه كالغيضة والجوبة من الأَرْض، فقد جوز أصبغ الإرسال[2] على ما فيها، ومنع منه ابن القاسم وأشهب. وأما الإرسال على غير تعيين مثل أن يرسل على كل صيد يقوم بين يديه، فلا[3] خلاف في المذهب أنّ ذلك لا يجوز. "[4] انتهى من المنتقى.

" وبرواية ابن القصار كان ابن سراج يفتي، وينقل نص ابن رشد في مختصره المبسوطة ليحيى.

قال: وكيف يبتغى الصيد إلا هكذا، يخرج كلابه معه، فإذا بلغ موضع الصيد ومظانه أرسلها فيه للطلب، وتدخل الغياض والشجر، وهو في ذلك يشليها ويحضها ويأمرها، فإذا أثارت الصيد أشلاها فطلبته، فإن قتلت طاب أكله.

وهذا ناحية قول مالك عندنا وتأويله والذي نأخذ به ونراه؛ وهذا إذا أخرجها من يده على الإشلاء والطلب في مظانه.

وقال ابن المواز: أجاز أصبغ كل ما يبتدئ الطلب طلبه إذا أتبعه ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. "[5]

قال المواق –بعد نقله–:" وصدرت مني فتوى بأن قلت: الذي أتحمل عهدته في الكلب إذا أنفذ مقاتل الصيد أن أقول لصاحبه:

هل رأيت كلبك حين رأى هذا الصيد وصوب إليه، ودع كنت أنت غائبا عن الصيد؟

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣١٩ من (د).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٧٢ من (و).

٤ ـ المصدر نفسه، ج١٢٥/٣.

٥ ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣٢٣/٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

فإن قال نعم قلت له: فصِحتَ أنت على الكلب حينئذ وزدنه إغراء وسمعك؟

فإن قال نعم قلت: فسمّيت الله حينئذ – لأنهم نصوا أنّ الكلب إذا أرسله صاحبه وسمي الله فشمّ كلبا آخر أو جيفة في طريقه أنّ هذا الإرسال قد بطل، ويحتاج لإرسال آخر وتسمية أخرى–؟

فإن قال نعم فأقول له: هذا الصيد ذكي، ودَعْك لم ترسل الكلب من يدك ولا رأيت الصيد، فإن تخلَّف شرط من هذه الشروط فالصيد غير ذكي إلا التسمية سهوا، فالأمر فيها قريب. [1] اهـ

قلت: فتوى المواق هذه واختيار شيخه لا يجريان على المشهور، ولكن فيهما توسعة، وقد قال قبل هذا: "فيها لمالك: وإذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلوق فانشلى عليه وصاده من غير أن يرسله من يده فليؤكل ما صاده. ثم رجع مالك فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا. وبالأولى أخذ ابن القاسم." [2]

وظاهر قوله: ((كلبك"اختصاص الكلب بهذا، وبه قال ابن جبير، وعامة العلماء على خلاف ذلك، وقالوا: إنما خرج الكلب على جواب السائل، وهو عدي بن حاتم وأبو ثعلبة؛ ولذلك لما سئل عن البازي أجاب فيه بمثل هذا.

قال ابن عبد البر:" لا أعلم في صيد سباع الطير المعلَّمة خلافا، إنه جائز كالكلب المعلَّم سواء، إلا مجاهد ابن جبير فإنه كره صيد الطير وقال: إنما قال الله "مكلبين" فإنما هي الكلاب. وخالفه عامة العلماء قديما وحديثا. [3] اهـ

وقال الباجي: "قال ابن شعبان: ما جري مجرى ما ذكر مما يصاد به فهو جارح وإن كان سنَّورا أو ابن عرس. قال: وأما ما لا يفقه التعليم من سائر الحيوان، فلا يجوز أكل ما قتل إلا أن يدرك ذكاته." [4]

وقال النووي: "في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأَسْود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان" [5].

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٧٧، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣/١٢٦، مصدر سابق.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٤، مصدر سابق.

[هل التسمية شرط في صحة أكل المصيد]

"وقوله: ((فاذكروا اسم الله)) يقتضي أنّ التسمية شرط في صحة أكل المصيد، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤]. فأمَر بذكر اسمه على الصيد، والأَمْر يقتضي الوجوب.

وفي الرواية الثانية: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ))[١]، وهي كالنص في ذلك أيضا، لأنّ المعلول بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف.

ويؤيد القول بالوجوب أنّ الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها يرعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم." [٢]

"وذهب أبو حنيفة ومالك في أشهر الأقوال والثوري والحسن وابن جبير وإسحاق والجمهور إلى أنها شرط على الذاكر القادر، ويجوز متروكها سهوا وعجزا.

وقد روى عبد بن حميد عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ((ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ سمي أو لَمْ يُسَمّ مَا لَمْ يَتَعَمّدْ والصَّيْدُ كَذَلِكَ))[٣]" [٤]

"وقال أبو ثور وداود وأحمد في أصح الروايتين: من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال ابن عبد البر:" ولا نعلم هذا القول روي عن أحد من السلف ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن سيرين ونافعا مولى ابن عمر، وذهب الشافعي وطائفة إلى أنها سنة، فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد والذبيحة. "[٥]

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٥٢٩/٣، حديث رقم: ٣ – (١٩٢٩).

٢ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٦٠١/٩، مصدر سابق.

٣ ـ أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن راشد بن سعد مرسلاً، ينظر: السيوطي، الجامع الكبير، حرف الذال، ج١٢٦٢٤/١، حديث رقم: ١٢٦٦٨.

٤ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج١٣٢/٣، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: ابن عبد البر، ارستذكار، ج٢٥١/٥، مصدر سابق؛ والتمهيد لابن عبد البر، ج٣٠٢/٢٢، مصدر سابق.

قال النووي:" وهي رواية عن مالك وأحمد. "[1] اه

قلت: هذه الرواية رجحها جماعة من المالكية كابن عبد البر وابن رشد، إلا أنّ ابن رشد جزم مع ذلك بعدم أكل ما تركت عليه عمدا لتهاونه بالسنّة.

قال النووي:" وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها[2]، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [سُورَةُ الأَنۡعَامِ : ١٢١]. أنّ المراد ما ذبح على[3] النصب وما أهلّ لغير الله به، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [سُورَةُ الأَنۡعَامِ : ١٢١]، وقد أجمع المسلمون على أنّ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينهما وبين الآيات السابقات. "[4] انتهى، ولابن رشد وابن عبد البر مثل كلامه.

وبالجملة: فلكل واحد من القولين أدلة قوية، وأدلة مَن أوجبها أظهر، وقولهم أحوط. وقد قال بعض أئمة الشافعية:" من حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [سُورَةُ الأَنۡعَامِ : ١٢١] "[5]

ولا يدخل الناسي في هذا." قال في المدارك: ظاهر الآية تحريم متروك التسمية، وخصت حالة النسيان بالحديث، أو يجعل الناسي ذاكرا تقديرا. ومَن أوّل الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ. "[6] اه

" وأيّ ذِكر الله أتى به المذكي يكفيه، والأحسن ما جري به العمل، وهو: باسم الله والله أكبر؛ وكره جماعة من أصحابنا زيادة: الرحمن الرحيم، لأنّ المقام لا يقتضي ذكر الرحمة. "[7]

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٣، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٧٣ من (و).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٢٠ من (د).

٤ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج١٣/٧٤.

٥ ـ ينظر: شرح القسطلاني على البخاري، ج٨/٢٢٧٢، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: شرح القسطلاني على البخاري، ج٨/٢٢٧٢، مصدر سابق.

٧ ـ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣/٢٤، مصدر سابق؛ ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٢/٤٢٩، مصدر سابق.

[حكم ذكاة المدرك حياً]

قوله: ((فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ))[1] قال النووي:" هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع.

قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه "[2]. اه

وإن توانى مع ظن إدراكها لم تؤكل، قال في الموطإ:" أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله.

وَكَذلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ. "[3]

قال ابن عبد البر:" على قول مالك هذا جمهور الفقهاء منهم الليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة.

وقد قال الليث: إن ذهب يخرج سكينه من جفنه أو خفه فسبقه بنفسه فمات: أكَلَه، وإن ذهب يخرج سكينه من خرجه فمات قبل أن يخرجها: لم يأكله.

وروي عن الحسن والنخعي قول شاذ، قالا: إذا لم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله. "[4] اه

قلت: انظر إن رمى أو أرسل الجارح ولا آلة معه، وكشف الغيب أنه لا يدركه وإن كانت عنده؟ والظاهر عندي أنها لا تؤكل، لإعراضه عن شرطها.

وظاهر كلام الأصحاب: أكلها، فإنهم قالوا:" يجب اتباع الجارح أو السهم بعد إرساله، والإسراع في طلبه وحمل الآلة معه، فإن تراخى في الاتباع فوجده مقتولا، أو حمل الآلة مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير لم تؤكل في الوجهين، إلا أن يتحقق في الوجه الأول أنه لا يلحقه ولو جدّ فيؤكل.

---

١ ـ ورد في النسخة المخطوطة: " وإن أمسكت عليك وأدركته حيا فاذبحه"، ولعله تصحيف من الناسخ، وقد أخذت القطعة من الحديث المراد شرحه.

٢ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٧٩، مصدر سابق.

٣ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧٠٦.

٤ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٧٩، مصدر سابق.

وكذلك لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ثم تبيّن أنه لو اتبعه لم يلحقه، أو تحقق في الوجه الثاني، وهو ما إذا حمل الآلة مع غيره أو وضعها في خرجه أنه لا يدركه ولو كانت معه، فَالْعِبْرَةُ بِتَبَيُّنِ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ. "[1] اهـ

ثم وجدت لبعض الأصحاب، وهو العلامة محمد بن أحمد الرهوني[2] ما نصه:

" سكت الزرقاني عن صورة ثالثة، وهي إذا لم تكن له آلة؛ وظاهر التوضيح أنّ حكمها كذلك، فإنه قال: – عند قول ابن الحاجب: ولو اشتغل بآلة الذبح وهي في موضع يفتقر إلى تطويلٍ فمات: لم يؤكل، كما لو لم تكن معه. اهـ – ما نصه: محمد: إلا أن يموت في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته فيؤكل. انتهى منه بلفظه.

وقد نقل ابن عرفة عن اللخمي عن محمد مثله، وزاد عقبه ما نصه:

"قلت: يريد: وكذا القدر ما يخرجها من خفه أو حزامه.

وأجراها المازري على قول الأصوليين في تكفير من مات بعد بلوغه تاركا للنظر في زمن لا يسعه، وكونه في الجنة على المشهور في الصبيان، بناء على اعتبار تركه أو مآله، وعلى قول الفقهاء بكفارة من أفطرت في رمضان لاعتقاد حيضها في يومها ثم حاضت فيه ونفيها." [3] انتهى منه بلفظه. وهذا الإجراء يقوي شموله لتلك الصورة. "[4] انتهى المراد من كلام الرهوني.

" ومعنى الإمساك عليه: هو أن يمسك الصيد بإرساله، قاله ابن القصار "[5].

وقال الباجي:" يريد: لأنّ الكلب لا نية له، وإنما يتصيد بالتعليم؛ وإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا[6] أو على نفسه، وكان الحكم يختلف بذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية مَن له نية، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه. "[7] اهـ

---

١ ـ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٢٢/٣، مصدر سابق؛ ومحمد عليش، منح الجليل، ج٢٢٦/٢، مصدر سابق.

٢ ـ "أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الرهوني: شيخ الجماعة وخاتمة المحققين والعلماء العاملين، له تآليف مفيدة رزق فيها القبول ورسائل وخطب بارعة. مولده في ذي القعدة سنة ١١٥٩هـ وتوفي سنة ١٢٣٠هـ. ١٨١٤م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج٥٤١/١.

٣ ـ المختصر الفقهي لابن عرفة، ج٢٩٣/٢، مصدر سابق.

٤ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر، ج١٩/٣.

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج١٢٤/٣، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٦٧٤ من (و).

٧ ـ ينظر: المصدر نفسه.

وقال الشافعي وغيره ممن اشترط عدم أكله: من علامات[1] الإمساك على مرسله أن لا يأكل إذا أمسك. وسيأتي بسط ذلك.

قوله:" وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ "زاد في رواية في الصحيحين: ((فإنّ ذكاته أخذه))[2]

قال النووي[3]: معناه أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث" فإن ذكاته أخذه "اه

ومفهوم قوله: ((ولم يأكل منه)) أنه إن أكل منه لم يؤكل، وبهذا وقع التصريح في الرواية الأخرى كما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم:" سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)- عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ))[4]

"وبهذا قال الجمهور في صيد الكلب، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وطاوس، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق[5] وابن المنذر وداود، وهو رواية عن مالك، وأصح القولين عن الشافعي." [6]

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر وعلي ومالك في المشهور من قوليه والأوزاعي والليث وابن المسيّب وابن شهاب وربيعة وسليمان بن يسار، وروي عن عطاء والحسن أيضا: يؤكل وإن أكل الكلب منه، وقاله الشافعي في القديم لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤] والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا، فحلّ لظاهر الآية، ولحديث أبي ثعلبة أنّ النبي ﷺ قال له في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل قلت وإن أكل منه يا رسول الله قال وإن أكل منه))[7] رواه أبو داود وغيره، قال النووي: بإسناد حسن[8].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٢١ من (د).

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج٦/٥٧، حديث رقم: ٥٠٨٦. ولم أجد هذه القطعة في البخاري.

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج١٣/٧٧.

٤ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٥٢٩، حديث رقم: ١٩٢٩؛ وصحيح البخاري، ج١/٤٦، حديث رقم: ١٧٥.

٥ ـ بياض في (و) و(د).

٦ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٧٦، مصدر سابق.

٧ ـ أخرجه أبو داوود بلفظ: ((إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وإن أكلَ منه))، صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٧٢ وما بعدها، حديث رقم: ٢٨٥٢.

٨ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٥.

قال ابن عبد البر: "والظاهر أنّ حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عديّ لقوله فيه: ((وإن أكل يا رسول الله قال وإن أكل))[1]

" وقال الشافعي في المبسوط: القياس يدلّ لحلّه، لأنّ الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة، فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله، كما إذا ذكي المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب. "[2] اهـ

قلت: القول الأول هو الصحيح، لأنّ حديثه أصح، للإجماع عليه، ولأنه ورد مورد التفسير والبيان للآية الكريمة، لأنه تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤]، فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه؛ وإذا أكل منه كان دليلا على أنه أمسكه على نفسه، وصرح في الحديث الصحيح بهذا.

قال بعض الأكابر:" حديث الخشني في رجاله من تُكُلّم فيه، فالمصير إلى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى، لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه المتأيد بأنّ الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضا؛ ولئن سلمنا صحة حديث أبي ثعلبة فهو محمول على ما إذا أكل منه بعدما قتله وانصرف وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه، وهذا لا يضر. "[3]اهـ قال المؤلف في قواعده:" هذا القول هو الصحيح. "[4] اهـ

ولأصحابنا عن هذا انفصالات كثيرة، منها قول الباجي في المنتقى:" هذا الحديث صحيح فالأخذ به واجب، غير أنه عام فنحمله على الذي أدرك ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك علينا؛ يبيّن هذا التأويل أنه قد قال ﷺ: ((مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ))[5]ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكى، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل أو غيره، كما لو ذبحه الصائد ثم أكل منه الكلب.

وأما معنى الإمساك علينا فقد قال أبو الحسن بن القصار: أن يمسك بإرسالنا.

ثم ذكر ما تقدم. "[6] اهـ

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٧٧، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٦٣، مصدر سابق.

٣ ـ المصدر نفسه، ج٨/٢٥٨.

٤ ـ ينظر: المقري، قواعد الفقه، ص ٢٦٧، قاعدة رقم: ٤٤٥، مصدر سابق.

٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، باب التسمية على الصيد، ج٥/٢٠٨٦، حديث رقم: ٥١٥٨.

٦ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٢٤، مصدر سابق.

وقال في الإكمال ما نصه:" قوله: ((فإن أكل فلا تأكل)) هذا صريح في منع أكل الصيد الذي أكل منه، وفي أبي داود من حديث أبي ثعلبة؛ فذكر الحديث المتقدم.

قال: فأخذ أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه بحديث عدي، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤].

قالوا: ولو أراد كل إمساك لقال: "مما أمسكن" ، وزيادة "عليكم" إشارة إلى ما قلنا.

قالوا: وإن كانت[١] الآية محتملة، فالحديث مبيّن لها.

وأخذ مالك ﷺ بحديث أبي ثعلبة ﷺ، فأجاز ما أكل منه الكلب، فحمله على الإباحة؛ وحمل حديث عديّ ﷺ على الكراهة، وجمع بين الحديثين.

قال أصحابه: والآية ليست نصا فيما قال المخالف.

قالوا: وزيادة "عليكم" إنما جاء لبيان أنّ ما أمسك بغير إرسال لا يؤكل. "[٢] اه

وأطال ابن رشد في المقدمات في تقرير[٣] أدلة المذهب، فانظره.

وعلى كل قول، فاتقاء مثل هذا مستحب، للاشتباه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر:" وأما شرب الكلب من دم الصيد فكرهه الشعبي والثوري، وشبّهاه بالأكل.

وقال عطاء وجمهور العلماء: ليس شربه من دمه كأكله منه، ولا بأس به.

واختلف الفقهاء في صيد البازي وسباع الطير يأكل من صيده.

فقال الجمهور: لا يضر ذلك لأنّ تعليمه بالأكل. "[٤] اه

وقال النووي:" الأصح عند أصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه، وقال سائر العلماء بإباحته، لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع؛ وأصحابنا يمنعون هذا الدليل. "[٥] اه

واحتج بعضهم له بالحديث أنّ عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ، وفيه:" ((مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمّ أَرْسَلْتَهُ وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)). قُلْتُ وإِنْ قَتَلَ قَالَ ((إذا قَتَلَهُ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ)) رواه أبو داود. [٦]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٧٥ من (و).

٢ ـ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦/٣٥٨، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٢٢ من (د).

٤ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٧٧ وما بعدها، مصدر سابق.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٧، مصدر سابق.

٦ ـ اخرجه أبو داوود في سننه، باب فِي الصَّيْدِ، ج٣/٦٨، حديث رقم: ٢٨٥٣.

ولما كان المواجه بالخطاب هو المسلم المرسل مع ذكر اسم الله، وأتى مثل ذلك في الآية الكريمة، وكان أمر الصيد على غير حال الذبح المعتاد، خص الإمَام في المشهور عنه وأكثر أصحابه الإباحة بصيد المسلم دون الكتابيّ.

قال في المدوّنة والموّازية: "لا يؤكل صيد الكتابي وإن أكلت ذبيحته.

وروى ابن حبيب عن ابن وهب أكل صيده، وقاله أشهب أيضا.

قال ابن حبيب: ونحن نكرهه من غير تحريم، والقياس أنه كذبائحهم." [1]

[حكم طعام أهل الكتاب]

وقال ابن عبد البر: "قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥] يعني ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بالتأويل، وصيدهم في معنى ذبائحهم." [2] اهـ

"واختار هذا القول جماعة من شيوخ المذهب، منهم: اللخمي وابن يونس وابن بشير وابن العربي، وهو الأظهر." [3]

"وقال بعض من انتصر للمشهور:" الجواب عن هذا يبنى على أربع قواعد:

- الأُوْلَى: القول بالعموم.
- الثانية: القول بالمفهوم.
- الثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم.
- الرابعة: امتناع القياس على الرخص.

وبيان القاعدة الأُوْلَى: أنّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥] عموم، فيتناول ما ذبحوه وما صادوه بناء على القاعدة الأُوْلَى، وهي القول بالعموم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤] خطاب للمؤمنين، فيكون دليله أنه لا يؤكل ما صاده غير المسلم؛ وكذلك قوله تعالى:

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج١٢٧/٣، مصدر سابق.

٢ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٨٢/٥، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج١٦/٢، مصدر سابق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٩٤]. الآية خطاب للمؤمنين على أحد التأويلين فيها، وهو أنها دالة على الإباحة، وأنها في الحلال لا في المحرم، ودليله أن غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية، وهذا مفهوم مخصص للآية الأُوْلَى بناء على القاعدة الثالثة.

ولا يقال: المفهوم لا يخصص به لأنّ دلالة العام منطوق، والمنطوق لا يعارض المفهوم؛ لأنا نقول: لو لم يخصصه به لزم إبطال أحد الدليلين، وإعمالهما معا ما أمكن الجمع بينهما أولى.

فإذا تقرر هذا فنقول: الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده في كون العموم خصص بالمفهوم في آية الصيد، ولم يخصص بالمفهوم في آية التذكية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٣]. هو أنّ الأصل التخصيص في الجميع، لكن وردت السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي، لما ثبت من كونه ﷺ أكل من الشاة التي أتت بها اليهودية مسمومة من غير أن يسأل: هل ذبحها يهودي أو مسلم؟ مع أن الغالب فيما تأتي به اليهودية أنها من ذبيحة أهل دينها، فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة الكتابي؛ وإذا كان ذلك رخصة لم يصحّ قياس صيد الكتابي عليه عملا بالقاعدة الرابعة، وهي امتناع القياس على الرخص.

فإن قيل: حقيقة الرخصة: أنه المشروع لعذر مع قيام المحرِّم لولا العذر، وقد ظهر من تقريرك قيام المحرم، فأين العذر ها هنا؟

قلت: العذر هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب، وهو داعية لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة، والصيد قليل بالنسبة إليها، والضرورة داعية إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره، والله أعلم. "[1] انتهى[2] كلامه.

وانظر ما عقره أهل الكتاب من الإنسي وقالوا إنه ذكي عندهم، والمعروف أنه لا يحل أكله، وخالف في ذلك ابن العربي فأباحه؛ قال في الأحكام:" سُئِلْت عَنْ النَّصْرَانِيِّ يَفْتِلُ عُنُقَ الدَّجَاجَةِ ثُمَّ يَطْبُخُهَا: هَلْ يُؤْكَلُ مَعَهُ أَوْ تُؤْخَذُ منه طَعَامًا؟ وهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فَقُلْت: تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهَا طَعَامُهُ وطَعَامُ أَحْبَارِهِ ورُهْبَانِهِ، وإنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ ذَكَاةً عِنْدَنَا، ولَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ طَعَامَهُمْ مُطْلَقًا، وكُلُّ مَا يَرَوْنَ فِي دِينِهِمْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَنَا، إلَّا مَا كَذَّبَهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ "[3]. اه

---

١ . ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج١٦/٢ -١٧، مصدر سابق.

٢ . نهاية اللوحة ٦٧٦ من (و).

١. ابن العربي، أحكام القرآن، مسألة الصيد، ج٨٢/٣، مصدر سابق.

قال الحفار:" لم يزل الطلبة والشيوخ يستشكلون هذه الفتوى، والإشكال فيها عند التأمل، لأن الله تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما[1] شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرمه الله علينا على الخصوص كالخنزير [والميتة][2]، وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم، وكل ما يفتقر إلى الذكاة من الحيوانات فإذا ذكوه على مقتضى دينهم حل لنا أكله، ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا، وذلك رخصة من الله وتيسير علينا، ولا يلزمنا أن نبحث عن شريعتهم في ذلك، بل إذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا، كما قال القاضي: لأنها طعام أحبارهم ورهبانهم. "[3] اهـ

قلت: في هذه الفتوى نظر من وجوه، وقد تعقبها العلماء؛ وقال البساطي[4]:" ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الإسلام.

وقال ابن سراج[5]: ما وقع لابن العربي هو هفوة.

وقال ابن عبد السلام[6] بعد ذكر قوله هذا: وهو بعيد. "[7] اهـ

[حكم جرح الكلب للصيد]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٢٣ من (د).

٢ ـ ساقطة من (و).

٣ ـ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج٢/٥، مصدر سابق.

٤ ـ "قاضي القضاة علم الدين سليمان بن خالد البساطي الطائي: الإمام الفاضل المشتهر بمعرفة المذهب المشارك في الفنون الشيخ الكامل أخذ عن أعلام. توفي سنة ٧٨٦ هـ ـ ١٣٨٤ م. "، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١/٣٢٢.

٥ ـ "أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطي: مفتيها وقاضي الجماعة بها الإمام العلامة الفقيه الحافظ، له تآليف منها شرح المختصر اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تآليفه وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة ٨٤٨ هـ ـ ١٤٤٤ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٥٧.

٦ ـ "أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بها وعلامتها الشيخ الفقيه، تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة ٧٣٤ هـ وتوفي على ذلك سنة ٧٤٩ ١٣٤٨هم"، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٠١.

٧ ـ ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣/٥.

ولما كان الغالب أنّ الكلب إنما يقتل بالعض والإدماء، ولم يصرح في الحديث بذكره، ثار الخلاف في اشتراط الإدماء.

" فذهب ابن القاسم – ورواه عن مالك — إلى أنه لا يؤكل حتى يدميه الكلب ويجرحه، لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤]، ولأنه يشبه الوقيذ، وهو أحد قولي الشافعي.

قال ابن المواز: ولو أدمته الجوارح ولو في أذنه أُكل.

وقال أشهب وابن وهب والشافعي في قوله الثاني: يؤكل إن مات من صدمة الكلب أو خنقه، لقوله ﷺ: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن قتل"ولم يفرق بين أن يجرح أو لا يجرح." [1]

"ولا يؤكل إن مات انبهارا أو فزعا قبل أخذ الكلب له، ولا أعرف في ذلك خلافا" [2]

[حكم الاشتراك في الاصطياد]

قوله: ((وَإِنْ وجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ وقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تدري أَيُّهُمَا قَتَلَهُ))؛ قال النووي: "فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه؛ وهذا لا خلاف فيه.

وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره، لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل.

وفيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد: كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور؛ فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ." [3] اهـ

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٦٧، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢/١٧، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٨، مصدر سابق.

ابن الخطيب: "ثم ينظر، فإن أرسلا معا فهو لهما، وإلا فهو للأول؛ ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله – أي في رواية أخرى – ((فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ))[1]. فإن مفهومه أنّ المرسل إذا سمي على الكلب حل." [2] اهـ

قلت: الظاهر اشتراكهما إذا وجد الصيد تحت أيدي الجوارح من غير نظر إلى سابق في الإرسال، إلا أن يعقره الأول قبل وصول الثاني.

ويجوز الاشتراك في الاصطياد بشرط أن يرسلا في محل واحد؛ وكذلك يجوز الاشتراك في اصطياد الحوت والحجل وغيرها إذا اشتركوا في أصل الآلة بشروط معروفة.

وبالله التوفيق.

---

١ . صحيح البخاري، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، ج٥/٢٠٨٩، حديث رقم: ٥١٦٨؛ وصحيح مسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج٦/٥٦، حديث رقم: ٥٠٨٣.

٢ . ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٥٧، مصدر سابق.

٣٠٣ قوله ﷺ: ((مَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ومَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ))[1]

الأول هو حديث عدي بن حاتم، وهذا حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد اتفق الشيخان عليهما، ولم يخرجا من أحاديث الصيد غيرهما.

"وفيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما، فلو أرسل كلبا غير معلم لم يحلّ ما قتله بإجماع من العلماء[2]، وهو نص الآية الكريمة.

وصفة الكلب المعلم عند مالك ومن قال بقوله:" هو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، وإذا دعي أجاب. "[3]

وقال جماعة[4] من المالكية[5]: لا يشترط اجتماعها كلها.

" والذي استقرأه اللخمي من المدونة أنّ شرط التعليم إنما هو إذا أرسل أطاع، ولا يشترط الانزجار. فقد ذكر من يوثق به في الصيد أن الكلب لا ينزجر بعد الإرسال على الصيد وبعد رؤيته له. "[6]

وقال ابن بشير[7]: المدار على ما يسمى تعليما في العرف ولا يحد بحد.

---

١ ـ أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح مسلم، ج١٥٣٢/٣، حديث رقم: ١٩٣٠؛ وصحيح البخاري، ج٨٨/٧، حديث رقم: ٥٤٨٨.

٢ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٧٤/١٣، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢٥١/١، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م؛ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٧٣٤/٥، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٧٧ من (و).

٥ ـ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٩/٣، مصدر سابق؛ وأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج١٨٩/٣، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي -أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٦ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١٥/٣، مصدر سابق.

٧ ـ "أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ. مات شهيداً، لم أقف على وفاته. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١٨٦/١.

قال الأبيّ:" وهذه الطريقة أسعد بالحديث، فإنه نبه فيه على اعتبار التعليم، ولم ينبه على اعتبار الصفة التي يكون الجارح بها معلما. "[1] اهـ

وهكذا صحح هذه الطريقة ابن الحاجب.

قال في التوضيح:" إنما صححها المصنف لأن الله جل ثناؤه لم يشترط غير التعليم، ولم يدل دليله على وجه خاص، وما يكون كذلك فإنما يكون محالا على العرف؛ وهذه الطريقة وإن كانت ظاهرة في المعنى إلا أنّ الروايات لا تساعدها. "[2] اهـ

وقال المؤلف في قواعده:" الأصل في التعليم أن ينتقل الحيوان عن خلقه[3] الأصلي، فيصير تصرفه بحكم الصائد، فيكون كالآلة له، [فيشترط في كل نوع][4] من ذلك ما جرى [به][5] العرف بأنه ينتقل إليه، [والأصل في هذا ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤]][6].

والأكل عند مالك والشافعي لا يبطل التعليم، فلا يحرم ما أكل منه الكلب.

وعند النعمان يبطل. ولهما مثله. وهو الصحيح. "[7]

وفيه الأمر بذكر الله عليه – أي على الجارح – وذلك عند إرساله، لا على المصيد عند أكله، بدليل الأحاديث المصرحة بذكر اسم الله عليه عند الإرسال.

وذكر الله يتضمن النية، وهي واجبة إجماعا، لأنها تعبّد محض من حيث اشتراط الكيفية الخاصة فيها مع اشتراك غير تلك الكيفية لها في إزهاق النفس بسرعة وإخراج الفضلات، وإن كان هذا التعبد في الغير، لأنه يشترط فيه كونه من فاعل واحد ومتصلا بعضه ببعض، وما كان كذلك فهو ملحق بالتعبد في النفس، وإنما الذي لا يفتقر إلى النية هو التعبد في الغير، الذي لا يشترط فيه ما ذكر، كغسل الميت والإناء من ولوغ الكلب، وهي أن يقصدها وإن لم يلاحظ حلّيّة الأكل؛ ولا يشترط أن يستحضر

---

١ ـ الأبيّ، إكمال إكمال المعلم، ج٥/٢٧٠، مصدر سابق.

٢ ـ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٣/١٩٣، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٢٤ من (د).

٤ ـ ساقطة من (و) و(د)، وقد أكملت النقص من المقري.

٥ ـ ساقطة من المقري.

٦ ـ ساقطة من (و) و(د)، وقد أكملت النقص من المقري.

٧ ـ المقري، قواعد الفقه، ص٢٦٧، القاعدتان: ٤٤٤. ٤٤٥، مصدر سابق.

أنّ ذلك يحللها ويبيحها، كمن قصد صلاة الظهر غافلا عن وجوبها. هذا هو الظاهر، وعليه يدل كلام المدونة وغيرها، ونصها:

" وكذلك لو ضرب شاة بسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها، فأصاب الحلقوم والأوداج ففراها لم تؤكل، لأنه لم يرد ذبحها. "[1] اه

وفي التلقين للقاضي عبد الوهاب ما نصه:" فأما صفة الذابح، فأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا عارفا بالذبح قاصدا به التذكية، فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف ولم يقصد التذكية، لم يكن ذلك ذكاة وإن أصاب صورتها. "[2] اه

والأحوط أن يلاحظ تحليلها أيضا خروجا من خلاف من أوجب ملاحظته؛ وليست إضافة الكلب إليه لاشتراط ملكه له، وإنما أتت مطابقة لسؤاله، فيباح ما صيد بكلب غيره من مسلم وكتابي ومجوسي؛ فإن كان بإذن مالكه حل للممسك، وإن كان ذلك على وجه غصب أو تعد حرم الفعل دون المصيد، ويكون للغاصب، وعليه لربه الأجرة.

" وكره جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري صيد كلب المجوسي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٤]. فخاطب المؤمنين "[3]، وبقول جابر: ((نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ)) رواه الترمذي وقال غريب. [4]

والجمهور على إباحته، قال ابن عبد البر:" لما أجمع الجمهور على أن اصطياد المجوسي بكلب المسلم لا يحل، علمنا أنّ الاعتبار بدين الصائد لا بآلته. "[5]

قوله: ((ومَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ... ((إلخ، قال النووي:" هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة. "[6] اه

---

١ ـ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٥/٧٨١، مصدر سابق؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢/١٧، مصدر سابق.

٢ ـ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقة المالكي، ج١/١٠٧، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ه١٤٢٥-٢٠٠٤م.

٣ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٨١، مصدر سابق.

٤ ـ وهو كما قال، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٦٥، حديث رقم: ١٤٦٦.

٥ ـ المصدر نفسه.

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٨٠، مصدر سابق.

" واختلف إن أدركه حيا وقد أنفذت مقاتله، فالمشهور من مذهب مالك أنّ الذكاة لا تبيحه، وأنه صار ميتة وإنما حركته كحركة المذبوح "[1]؛ وهو رواية عن الشافعي[2] أيضا. وبالله التوفيق.

١ ـ ينظر: الإمام مالك، المدونة، ج١/٥٣٣، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج٢/٢٥٠، دار المعرفة – بيروت، ط د، ه١٤١٠/١٩٩٠م.

٣٠٤ قوله ﷺ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الماء قتله أم سهمك))[1]

السهم معروف، وهو الذي يرمى به عن القوس، جمعه: أسهم وسهام[٢]؛ ويقال للسهم الطويل النصل: مِشْقَصٌ[٣].

ونصل السهم: حديدته، وقدحه: عوده، والرُّعْظُ[٤]: مدخل النصل في السهم، والرصاف: العَقَبُ الذي يلوي فوق الرُعْظِ[٥]، والفُوق بضم الفاء: العرض الذي يدخل في الوَتر. [٦]

قال ابن أبي جمرة:" فيه وجوب التسمية على الصيد، يؤخذ ذلك من تكررها في كل نوع من أنواع الاصطياد، وإفصاحه[٧] ﷺ في جميع الأنواع بقوله: ((وذكرت اسم الله عليه)). "[٨]

النووي:" هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعى "[٩]

قال ابن عبد البر:" وهو قول مالك وجمهور أهل العلم "[١٠].

وهو أولى ما اعتمد عليه النووي.

---

١ ـ أخرجه مسلم بلفظ: ((ذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ))، صحيح مسلم، ج١٥٣١/٣، حديث رقم: ٦ – (١٩٢٩).

٢ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٤٢٩/٢، مصدر سابق؛ وابن منظور، لسان العرب، ج٣٠٨/١٢.

٣ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج٣٣/٥.

٤ ـ القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج٢٦٦/١.

٥ ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١٣٦٥/٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٦ ـ قال الفراهيدي: والفُوق: مشق رأس السهم حيث يقع الوتر، ينظر: العين، ج٢٢٥/٥.

٧ ـ نهاية اللوحة ٦٧٨ من (و).

٨ ـ ينظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٩٩/٤.

٩ ـ شرح النووي على مسلم، ج٧٩/١٣.

١٠ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٧٣/٥.

" والثاني يحرم وهو الأصح عند أكثر أصحابنا.

والثالث يحرم في الكلب دون السهم.

والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة.

وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة، أو محمولة على كراهة التنزيه؛ وكذا الأثر عن بن عباس: ((كل ما أصميت ودع ما أنميت))، أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

وفي مسلم من حديث أبي ثعلبة: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ [فَكُلْهُ][1]، مَا لَمْ يُنْتِنْ)). [2]

وفي رواية: ((فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن)).

وهذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة[3] المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا.

وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف. انتهى كلام النووي[4]

وقال ابن عبد البر: "حرم قوم أكل ما أنتن لأنه يصير حينئذ خبيثا، وحرم الله الخبائث، وبينت السنة منها أكل ما أنتن.

وقال آخرون: الذكي حلال، والنهي عن أكل ما أنتن منه تنزه وتقذر، وقد جاء في صيد البحر وهو ذكي مثل ما جاء في صيد البر في حديث جابر، قال: ((أمر علينا قيس بن سعد)) وساق الحديث، وفيه: ((فَإِذَا نَحْنُ بِأَعْظَمِ حُوتٍ فحملنا مِنْهُ مَا شِئْنَا)) ثم قال: ((فأخبرنا بذلك رسول الله ﷺ فقال: لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح لأحببنا أن يكون عندنا منه)) وفي هذه الأحاديث النهي عن أكل ما أنتن من اللحم الذكي، وهو نص لا يضره تقصير من قصر عن ذكره." [5] اهـ

---

١ . في (و): "فكل".

٢ . صحيح مسلم، ج١٥٣٢/٣، حديث رقم: ٩ -(١٩٣١).

٣ . نهاية اللوحة ٣٢٥ من (د).

٤ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٨١/١٣، مصدر سابق.

٥ . الاستذكار، ج٢٧٣/٥، مصدر سابق.

قلت: رأيت مَعزوًّا لكتاب [اللفظ][1] لابن الجوزي أنّ: "الشواء المغموم واللحم الفاسد سمّ، وربما فقد طاعمه عقله يوما أو يومين، وقد يقتل." [2]

قال: "فينبغي لمن شوى لحما أن يتركه مكشوفا حتى يتنفس، فإنه إن غم حين يخرج من التنور قبل أن يتنفس مدة ويخرج منه البخار صار سمّاً، وعرض عن أكله الاستطلاق والقيء والكرب والعشا وتغيير الذهن، فمن أكل من ذلك شيئا، فعليه القيء بالماء الحار ويمنع النوم. [3] اهـ

وما ذكره مجرب عندنا في ما ذكر، وفي ما بقي الفرث في جوفه حتى أنتن خصوصا في زمن الحر. والله أعلم.

الباجي:" إذا أنفذ الكلب أو السهم مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد، ثم تحامل الصيد وغاب عنه، فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر في ذلك مغيبه ولا مبيته. "[4]

قال ابن القصار: وهذا الذي أراد مالك.

" وقال ابن المواز عن مالك في من رمى الصيد بسهم فسقط في ماء: فإن تيقّن إنفاذ السهم مَقاتله برميته فهو جائز، وإن شك في ذلك لم يجز أكله [لعله الماء قتله][5]. "[6]

" وإذا لم ينفذ السهم ولا الكلب مَقاتله حتى غاب، ثم وجده ميتا فقال ابن القصار: إن كان مجدّا في الطلب حتى وجده على هذه الحال أكل، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل.

وحكى نحوه ابن حبيب عن أصبغ.

وروى يحيى عن ابن القاسم: إذا تَوَارَى الكلبُ مع الصَّيد، فوجده قد قتلهُ، إن لم يَرَ بالقُربِ صيدًا يُشكِّكُه أنّ الذي قتله غير الذي أرسل عليه أكل، وإن شك لم يؤكل، وكذا شك في عين الصيد.

وما ذكرناه أولا شك في صفة قتله.

وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في حكم غير المذبوح فلا يجوز أكله.

---

١ ـ كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف، وصوابه: "لقط المنافع في علم الطب" لابن الجوزي.

٢ ـ هذا كلام ابن سينا في القانون، ينظر: الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الفيلسوف الرئيس، القانون في الطب، ج٣/٣٠١، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، ط د، ت د؛ ولابن الجوزي كتابان: "لقط المنافع في علم الطب"، و"مختصر لقط المنافع في علم الطب"، وهذا الأخير مطبوع، والنص أعلاه غير موجود فيه.

٣ ـ ابن سينا، القانون في الطب، ج٣/٣٠١؛ وبعضه في: ابن الجوزي، مختصر لُقَط المنافع في علم الطب، ص٦٣، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٢٢، مصدر سابق.

٥ ـ في (و): "لعلة الماء".

٦ ـ ينظر: المصدر نفسه.

وقوله في الموطإ: "فإن بات فإنه يكره أكله" هذا لا يخلو أن يصاد بجارح أو بسهم، فإن كان بالجارح فبات الصيد عنه وقتله الجارح بعد أن غاب عنه فمشهور مذهب مالك أنه لا يؤكل، وبه قال الشافعي.

وحكى ابن القصار عن مالك أنه يؤكل وإن بات عنه، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا، ورأى أنّ مغيبه عنه لا يمنع أكله أصل ذلك معيبه بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع عنه أكل، وإن كان صاحبه قد تشاغل عنه لم يؤكل.

وأما إن صاد بسهمه فبات عنه، فروى ابن القاسم عن مالك: لا يؤكل، صاد بكلب أو بسهم أو غيره.

وقال أصبغ: أما في السهم فيؤكل إذا وجد فيه أثر سهمه قد أنفذ مقاتله، وأما في أثر الكلب والبازي فلا يؤكل وإن كان مقتلا.

فصار في المسألة ثلاث روايات:

- رواية ابن القصار: يؤكل ما بات، صيد بكلب أو سهم.
- ورواية ابن القاسم: لا يؤكل ما بات، صيد بكلب أو سهم.
- وقول أصبغ: يؤكل من ذلك ما صيد بالسهم، ولا يؤكل ما صيد بجارح. "[1] انتهى كلام الباجي.

وبتأمل كلامه يعلم أنّ محل الخلاف هو ما وجد ميتا وجرح السهم أو الجارح في غير مقتله، أو ما وجده منفوذ المقاتل وهو لم يشاهد ذلك قبل مغيبه ولم يتحققه[2]؛ وأما ما تحقق إنفاذ مقاتله بمشاهدة، أو ما يقوم مقامها فقد تمت ذكاته.

ولا يضره ترك ذبحه إن لحقه وبه رمق، ولا أكل سبع أو غيره منه، ولا وقوعه في ماء أو نار.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٢٢-١٢٣.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٧٩ من (و).

قال في الموطإ: إنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده. [1] اه

قال ابن عبد البر[2] في شرحه:"كل ما روي عن التابعين والعلماء فغير خارج عن هذا المعنى، إلا أنّ ابن [جريج][3] قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ فَتَرَدَّى أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَاتَ فقَالَ لَا تَأْكُلْهُ. "[4] اه

" ورجح ابن المواز وغيره قول أصبغ، وقال: قد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم.

قال: ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب السماع، ولا رواها أحد من أصحابه، ولم نشك أن ابن القاسم وهِم فيها.

قال ابن المواز: وبه أقول.

وقال ابن يونس: هو الصواب.

وقال ابن رشد: هو أظهر الأقوال.

قال سليمان: وقاله سحنون، وعليه جماعة أصحابنا. "[5] اه

ومفهوم قوله: ((فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ)) أنه إن وجد فيه موضع أكل سبع، أو أثر سهم لغيره لم يؤكل، وهذا لا خلاف فيه، إلا أن يتحقق إنفاذ مقتله قبل مغيبه.

وقوله: ((وَإِنْ وجَدْتَهُ غَرِيقًا في الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ))، أي لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء.

النووي:" هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ. "[6]

وقوله: ((فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك))، يدل على أنه إذا علم أن سهم هو الذي قتله يحل.

---

١ ـ ينظر: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصيد، باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر، ج٢/٤٩٢، حديث رقم: ١٠٥٠، دار إحياء التراث العربي – مصر، ط د، ت د.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٢٦ من (د).

٣ ـ في الاستذكار: "خديج".

٤ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٦٠، كصدر سابق.

٥ ـ ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢/١٠٦، دار الفكر، ط د، ت د.

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٩.

وفيه أنّ الأصل في اجتماع المبيح والمحرم أن يقدم المانع، وأنّ أصل الصيد الحرمة، فإذا حصل الشك في السبب المبيح امتنع تناوله، وكذلك إذا حصل الشك في مصادفة الذبح لحياة الحيوان.

[حياة الحيوان حال ذبحه]

وقد قال المحققون: الحيوان إما أن تحقق حياته حال الذبح أو تُظن أو يُشك فيها:

- الأول: لا خلاف أنه يؤكل.
- كما لا خلاف في الثالث أنه لا يؤكل.
- واختلف في الثاني على قولين: المشهور: المنع من الأكل، والثاني: الإباحة.

هذا هو الأصل المرجوع إليه، وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا، فيجب رده بالتأويل إليه إن أمكن.

ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن وعلى سبيل الشك قد يعرض في الصحيحة، وقد يعرض في المريضة.

أما الصحيحة، فيستدل على حياتها بأحد أمرين: إما الحركة، وإما سيلان الدم.

وأما المريضة – والمراد بها ما أشرفت على الموت – فلا يكفي فيها سيلان الدم بانفراده، لحصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة، ولا الارتعاش ولا الارتعاد ولا مد رجل ونحوه ولا خروج الريح من الجسد عند الموت.

وذكر بعض أصحابنا أنّ شخب الدم يكفي في المريضة المشرفة وإن لم تتحرك كالصحيحة؛ وذكر ذلك اللخمي، ولا يعرف لمن تقدَّمَه؛ والأصل المنع إلا أن يتحقق المبيح كما في هذا الحديث.

والمدار على تحقق الحياة، وإذا حصل الشك فيها حرم الإقدام على الأكل.

" وقد روى الإمَام في الموطإ أنّ أَبَا هُرَيْرَةَ سئل عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثم سأل زيد بن ثابت فقال: ((إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ)). وَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ. "[1]

---

١ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي: ج٣/٦٩٩، حديث رقم: ١٧٩٠.

قال شارحه ابن عبد البر:" قال ابن وهب: سألت مالكا عن ذلك فقال: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَقَوْلُ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ جَرَى الرُّوحُ في الجسد فلا بأس بأكلها. "[1] اهـ

وقال الباجي:" أما المريضة، فإن كان نفسها يجري وحركتها تُعرف أُكلت.

قال محمد: ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنَب والعين تَطْرَف.

قال ابن حبيب: أو تستفيض نفسها في جوفها أو منخرها، فإن هذه الحركات ما كان منها عند ممر الشفرة فحلقها – يريد مع سيلان الدم في المريضة – أكلت.

وقول مالك: "ونفسها تجري" يعني تتردد على حسب التنفس.

وأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس؛ والظاهر جواب مالك أنّ عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا تمنع صحتها إذا صادفت نفسها يجري وعينها تطرف حين الذكاة، فاقتضى أنّ الاعتبار بالحركة حال الذبح لا بعد الموت. "[2] اهـ

وذكر في المقدمات ثلاثة أقوال:

- " الأول: لا بد أن يكون التحرك بعد الذبح.
- الثاني: يكفي وجوده حال الذبح.
- الثالث: أنه يصح الاعتماد على وجوده قبل الذبح، وهو ضعيف. "[3]

وما ذكره الزرقاني[4] وجماعة من أنّ الصحيحة – التي أصابها سبب حصل الشك في وجود الحياة بها منه حال الذبح – يكتفى فيها بسيلان الدم من غير شخب ولا تحرك: ضعيف، بل الظاهر أنه باطل، والله أعلم، إذ لا خلاف بين العلماء في أنّ المعتبر تحقق الحياة أو الظن الذي يتنزل منزلته، وهذه خالية من جميع ذلك.

" واعلم أنّ ما انفصل من الصيد بعد إنفاذ مَقتله له حكمه في حلّيّة[5] الأكل، وما انفصل قبله فيه التفصيل:

فإن قطع الصيد نصفين أكل جميعه، زاد النصف الذي مع الرأس أو نقص، وبه قال الشافعي.

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٦٠.

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١١٦، مصدر سابق.

٣ ـ ابن رشد، المقدمات، ج١/٤٢٨، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: شرح الزرقاني على خليل، ج٣/٣٩ وما بعدها.

٥ ـ نهاية اللوحة ٦٨٠ من (و).

وقال أبو حنيفة: إن قطع الثلث مما يلي الرأس أكل الجميع، وإن قطع الثلث[1] مما يلي العَجُز أكل ما يلي الرأس، ولم يؤكل الثلث الباقي.

قال ابن القصار: وهذا يحتاج أن يفصل، فإذا قطع الرأس أكل جميعه لأنه مقتول لا محالة، إن كان الذي قطع منه سوى الرأس يتوهم أنه يعيش بعد قطعه فإنّ الذي بان منه لا يؤكل، مثل أن يقطع منه يدا أو رجلا، فلا تؤكل اليد ولا الرجل، لأنه يتوهم عيش الحيوان بعده، ويؤكل الباقي.

وقال الشافعي: إن مات بالعقر الأول أكل جميعه، وما بان معه وإن لم يمت حتى رماه رمية أخرى أكل، ولم يؤكل ما بان منه من يد أو رجل. "[2]

قال الباجي:" وهذا الذي قال ابن القصار هو القياس؛ غير أنه قد روى ابن المواز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيدا فأبان وركيه مع فخذيه، فإنه لا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل باقيه، وهذا لا يتوهم أن يعيش بعده.

وري عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إذا ضربه فجزل وركيه أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم يصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما بقي.

قال ابن حبيب: معناه أبان عَجُزه وقد قطع من جوفه، فكأنه قطع وسطه.

فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب، فإنما يراعى أن يصل القطع إلى شيء من الجوف.

وعلى جواب ابن المواز يراعى أن يكون الأكثر في حيّز الأسفل.

وعلى تعليل ابن القصار أن يقطع منه ما لا يتوهم حياته دونه، وهذا إذا بان المقطوع منه، أو كان في حكم البائن.

قال ابن حبيب: إن كان إنما يتعلق بالجلد أو بيسير من اللحم فلا يؤكل، وإن كان مما تجري فيه الروح على هيئته أكل.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٢٧ من (د).

٢ ـ ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج٥/٢٦٣، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

قال: وإن أنفذ المقاتل ولم يبِن منه جزء فإنه يستحب له أن يذكيه، فإن لم يفعل أكل؛ وإذا رماه ولم ينفذ مقاتله، وتمكن من تعجيل ذكاته فلم يفعل حتى مات لم يجز أكله، لأنه كان مقدورا على ذكاته كالإنسي.

ولو مات قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط أكل، لأنه غير مقدور عليه. "[1]

انتهى كلام الباجي، وبالله التوفيق.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج١١٩/٣ وما بعدها، مصدر سابق.

٣٠٥قوله ﷺ: ((إِذَا أَصَابَ المعراض بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقِيذٌ))[1]

لمسلم في هذا الحديث روايتان:

الأُوْلَى: قال – أي عدي ابن حاتم –: فقُلْتُ لَهُ فإني أرمي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ))[2]. اه

الثانية: قال حاتم[3]: ((إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ))[4]. اه

والمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة فَراء فألف فضاد معجمة.

قال النووي:" خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهِ. "[5] اه

وقال ابن دقيق العيد:" عَصًا رَأْسُهَا مُحَدَّدٌ. "[6]

وقال الخطابي:" هو نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَانَةٌ، إذا وقع بالصيد من قِبل حده فخزقه ذكّاه، وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ، لأن عرضه لا يسلك إلى داخله، إنما يقتله بثقله ورزانته. "[7] اه

والمعنى المقصود: هو أنّ العبرة في المصيد به أن يكون مما ينفذ ويخرق ويصل إلى باطن جسد المرمي فينهر الدم، وأنّ ما يقتل بضغطه، أو بشدة الرمي به من غير وصول إلى باطن المرمي وإنهارِ دمه لا تحصل به الذكاة.

قوله: ((وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ)) هو بفتح العين، أي غير المحدد منه.

" والوقيذ وَالْمَوْقُوذُ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا.

---

١ ـ لفظ مسلم: ((إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ))، صحيح مسلم، ج١٥٢٩/٣، حديث رقم: ٣ –(١٩٢٩).

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٥٢٩/٣، حديث رقم: ١ –(١٩٢٩).

٣ ـ عدي بن حاتم كما في مسلم وغيره. ولعله تصحيف من النساخ.

٤ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٣ –(١٩٢٩).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج٧٥/١٣.

٦ ـ ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج٢٨٨/٢، مطبعة السنة المحمدية، ط د، ت د.

٧ ـ ينظر: الخطابي، أعلام الحديث، ج٢٠٦٥/٣.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ: أَنَّهُ إِذَا اصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلَّ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ: يَحِلُّ مُطْلَقًا.

وَكَذَا قَالَ هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقية وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَقَالَ الجماهير: لا يحل صيد البندقية مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ الْمِعْرَاضِ، لِأَنَّهُ كُلَّهُ رَضٌّ وَوَقْذٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى: ((فإنه وقيذ))، أي مقتول بغير محدد.

وَالْمَوْقُوذَةُ الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَسْرِ وَالرَّضِّ. "[1]

والحجر المحدد الطرف والعود والخزف مثل المعراض، إن أصابت بحدها أكل، وإن أصابت بغيره لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته؛ وقد يصيب الحجر بعرضه فيوافق عظما، فيحصل من ذلك الإدماء، وليس ذلك بمُجدٍ إذ لم يخزق.

وإن بضع أو قطع ولم يدْر أصاب بعرضه أو بحده[2]: لم يؤكل.

" روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في رامي الصيد بالحجر الذي مثله يَذبح، فقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطياده: لا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه. "[3]

قال الباجي:" يريد: ولو كان علم أنه أصابه بحده لجاز أكله. ولما كان المقصود إراقة الدم وإنفاذ المقتل، دلّ ذلك على أنّ الرمح إن أصاب بحده ولم يدْمِ لم تؤكل الرمية. "[4]

[اختلاف المتأخرين في المصيد ببندقة البارود]

قلت: اختلف المتأخرون في المصيد ببندقة البارود، وأكثرهم على إباحته، وعلى ذلك العمل شرقا وغربا.

قال شيخ شيوخنا في شرح قوله:" بما يقتل عادة من محدد أو بندقة قصد بهما معين "ما نصه: اختلف فيها المتأخرون:

---

١ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٥.

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٨١ من (و).

٣ ـ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج٤/٣٤٥.

٤ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٢٠، مصدر سابق.

فذهبت طائفة منهم إلى أنها كالسهم والرمح في إنفاذ المقاتل وتعجيل إزهاق النفس، بل هي أشد منهما، وهو الصواب والمشهور عندهم.

وذهب آخرون إلى أنّ حكمها حكم المعراض والحجر، فيكون حكمها حكم الموقوذة؛ وليس هذا الأخير بسديد لمخالفته القياس. اه

وممن أفتى بأكل مصيد الرصاص: مفتي فاس وسائر المغرب القوري[١] وابن غازي[٢] وسيدي علي بن هارون[٣] والشيخ محمد بن مهدي الدرعي[٤] والشيخ المحقق سيدي الحسن بن عثمان الجزولي[٥] والشيخ سيدي عبد الرحمن السكرادي[٦] المتوفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، وحاصل فتواه:

سؤالك أنك أخبرت أنّ رأيك مجمع على عدم جواز أكل ما صيد بالمدفع ولو كان السيد الحسن بن عثمان يجيزه، فتوكل على الله واسلك ذلك السبيل، وكيف لا تفعل ذلك وأنت شاب غير عارف بحقائق الأمور، وسيدي الحسن رحمه الله مارس الأمور، ولقي الفقهاء الأجلة وأخذ عنهم معاني الألفاظ،

---

١ ـ "أبو فارس عبد العزيز بن محمَّد القوري الفاسي: الفقيه العلامة الصالح الفاضل الإمام الفهّامة أخذ عن أبي الحسن الصغير وهو أكبر تلامذته وعنه أخذ أبو عمران العبدوسي غيره له تقييد على المدونة توفي سنة ٧٥٠ ١٣٤٩هـ م. "، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣١٨.

٢ ـ "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي: شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة؛ له تآليف منها تقييد نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حل مقفل خليل. مولده سنة ٨٤١ هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ٩١٩ ١٥١٣هـ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٩٩.

٣ ـ "أبو الحسن علي بن موسى المضغري: من مضغرة سجلماسة عرف بابن هارون الفقيه الفرضي العددي الأستاذ المتفنن الخطيب المفتي؛ لازم ابن غازي نحواً من تسع وعشرين سنة وأخذ عنه وانتفع به وأجازه وختم عليه عشرين ختمة بالسبع والبخاري نحو عشر ختمات والموطأ والمدونة والمختصر ختمتين وغير ذلك من الكتب المعتبرة. توفي في ذي القعدة سنة ٩٥١ ١٥٤٤هـ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٤٠٣.

٤ ـ "أبو عبد الله محمد بن مهدي الدرعي الحرار: الفقيه العالم العامل العمدة الفاضل. مولده في ذي الحجة سنة ٩٢٠ هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ٩٧٩ ١٥٧١هـ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية،

٥ ـ "حمد بن محمد بن داود بن يعزى ابن يوسف الجزولي التملي نسبا؛ متصوف فقيه مالكي، مولده سنة ١١٢٧، ووفاته سنة ١٧١٥م. "، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١/٢٤٠.

٦ ـ لم أقف على ترجمته؛ ووقفت على ترجمة عالمين اثنين: أحمد بن محمد السكرادي، المتوفى سنة ١٠٦٧؛ وعيسى ابن أحمد السكرادي، المتوفى سنة ١٠٧٤؛ ينظر: وفيات الرسموكي، ص ١٨ وص٣٥، تحقيق: محمد المختار السوسي، طبع ونشر: رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. وداوود بن علي بن محمد الكرامي السوسي، بشارة الزائرين الباحثين في حكايات الصالحين، ص٧٩، تحقيق: الحسان بوقدون وعبد الرحمن كرومي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط د، ت د.

وفهم عنهم مباني الأحكام ومقاصدها، ورأى أنّ المدفع ينهر الدم أكثر مما ينهره السلاح المحدد، ويحصل به من إراقة الدم المسفوح التي هي المطلوب ما يحصل به وزيادة، فلهذا أباح ما صيد به.

ولقد سألت عن هذه المسألة شيخنا أبا زكريا يحي بن مخلوف السوسي[1] فمال إلى المنع، فالتمست منه الدليل عليه، فأتاني بكتاب فيه كلام طويل حاصله أنّ ما صيد بالبندقة لا يجوز أكله.

فقلت له: معلوم أنه لا يجوز، ولكن ليس المراد بالبندقة كورة المدفع لحدوثها.

فانصرف عني وهو ضاحك، ولا أدري أهو قد استصوب كلامي أم لا؟ اه

وأبو زكريا هذا: علاّمة أخذ عن ابن غازي والونشريسي وغيرهما، توفي سنة سبع وعشرين وتسعمائة.

وممن أفتى بإباحته: مفتي المغرب الأقصى محمد المختار بن الأعمش والعارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي.

قال محمد الحسن البناني: وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله.

قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح، وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لإناطة الحكم به، إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خرقا كما في محدد المعراض، وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخزق والنفوذ في الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك في البندقة الطينية، وإنما شأنها الرض والدمغ والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل، لأنه من الوقذ المحرّم بنص الكتاب. انتهى مختصرا بخط العلامة سيدي عبد القادر في جواب له طويل. انتهى كلام البناني.

---

١ . "الشيخ الفقيه الأستاذ الصالح المتفنن: يحي بن مخلوف السوسي أبو زكرياء؛ أخذ عن أحمد الونشريسي وابن غازي، وعن شيوخ بجاية وغيرهم، وتوفي عام سبعة وعشرين وتسعمائة. "، ينظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج، ٦٣٨.

وممن أفتى بالمنع: سيدي سعيد الهَوّزالي[1] والعلاّمة المحقق سيدي عيسى بن عبد الرحمن السُكْتاني[2] قال رحمه الله:

الذي ظهر لي من المدونة وغيرها منع أكل ما أنفذت مقاتله بالرصاصة التي يرمى بها اليوم الصيد، ففيها قال مالك:

وما أصيب من الصيد بحجر أو بندق فخزق أو بضع وبلغ المقاتل لم يؤكل، وليس ذلك بخزق وإنما هو رضّ؛ وما أصيب بالمعراض فخزق فكل ما قتل وإن لم ينفذ المقتل كالسهم إلا أن يصيب بعرضه.

ومن رمى صيدا بعود أو عصى فخزقه أو برمح أو حربة أو بمطردة فخزق فإنه لا يؤكل. انتهى نصها.

وضرب معناه: قطع وشق.

وقوله:" وليس ذلك بخزق وإنما هو رضّ "يدل على أنّ جرح الرصاصة رضّ، وليس من معنى ما يفعل بالسهام من الشق بالحديد، وإنما هو من معنى المثقل الراضّ.

وقد اختلف[3] العلماء في الآلة التي يصاد بها:

قال في بداية المجتهد وكفاية المقتصد:" الآلة التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه وصفاتها، وهي ثلاثة: حيوان جارح، ومحدد، ومثقل.

فأما المحدد مما اتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة، وكذلك ما جري مجراها مما يعقر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في الذكاة للحيوان الإنسي، وهو: السن والظفر والعظم.

وأما المثقل: فاختلفوا فيه مثل الصيد بالمعراض والحجر؛ فمن العلماء من لا يجيز ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو حجر بثقله أو

---

١ ـ "الشيخ الفقيه الصالح الضابط المجمع على فضله قاضي الجماعة: سيدي سعيد بن علي الهوزالي؛ ولد سنة ٩١٣هـ وتوفي سنة ١٨ صفر ١٠٠١هـ ـ "، ينظر: داوود السوسي، بشارة الزائرين الباحثين في حكايات الصالحين، ص١٣٧؛ ووفيات الرسموكي، ص٢٧.

٢ ـ "أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني: مفتي مراكش وقاضيها وعالمها الإمام العلامة النظار خاتمة العلماء الكبار له مؤلفات مشهورة، منها حاشية على شرح أم البراهين. توفي في مراكش سنة ١٠٦٢ هـ وقد ناف عن المائة. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٤٤٦.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٨٢ من (و).

حده إذا خزق جسد الصيد، فأجازه إذا خزق ولم يجزه إذا لم يخزق، وبهذا قال مشاهير فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم؛ وهذا راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بالمحدد. "[1] اه

فالقول بالمنع هو الأحوط، لأن المحل محل تعبّد تعقّل، كاختصاص الذكاة بالمنحر والمذبح معنى، لأن زهوق الروح يكون من غيره، وكذلك تخصيص الآلات[2] في الصيد ببعض الآلة دون بعض لا يعقل له كبير معنى؛ وبالمنع أقول وأدين.

وحديث: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)) لا تفيد التعلق به لهذا القول وإن كان محتملا للتخصيص بالذكاة بالمحدد، إذ هو الذي يعتاده الصحابة، والخطاب لهم. اه، وآخره بالمعنى.

والحديث يدل على جواز التصيد بما لا يستباح ما مات به إذا طمع الرامي في إدراكه، وإن كان قد يتخلف ظنه، وبما تصح به على حال دون حال.

وقال ابن الخطيب:" اختلف في جوازه، فصرح مجلى في الذخائر بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد.

والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإلا جاز. "[3] اه

والحديث الذي أشار إليه هو حديث النهي عن الخذف.

قال النووي:" في هذه الأحاديث إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع.

[حكم الصيد للهو]

قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه.

قال: واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به، فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكم.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣/٧، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٢٩ من (د).

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٦٠، مصدر سابق.

قال: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه فساد في الأَرْض وإتلاف نفس عبثا. "[1] اه

وقال ابن الخطيب:" خالف مالكا الجمهور، نعم إن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات؛ وفي حديث ابن عباس عند الترمذي: ((مَنْ سَكَنَ البادية جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصيَّد غَفَلَ))[2]. "[3] اه

وقال الباجي:" ((الخروج للتصيد إن كان على وجه الالتذاذ واللهو كرهه مالك، لأنه معنى يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، ورآه سفها، ولم يجز قصر الصلاة فيه؛ رواه محمد وابن حبيب.

أما من اتخذه مكسبا، أو قَرِمَ إلى اللحم غنيا كان أو فقيرا، فلا بأس به؛ رواه ابن حبيب عن مالك.

وحكى ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك أنه استخف الصيد لمن سكن البادية، ويقول: هم من أهله. اه

وهذا بالنظر إلى حكمه الأصلي وإلا: فقد يعرض ما يوجبه، وذلك إذا توقف عليه إحياء نفسه أو إحياء من تجب عليه نفقته؛ وكذلك إن كان يتوقف عليه كف وجهه عن المسألة؛ نص على ذلك أصحابنا رحمهم الله. [4] اه

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٧٣، مصدر سابق.

٢ ـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري، سنن الترمذي، ج٤/٥٢٣، حديث رقم: ٢٢٥٦.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٦٤، مصدر سابق.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١١٨، مصدر سابق.

٣٠٦ قوله ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ)) بعده قال: ((وَسَأُحَدِّثُكَم عَن ذلكَ أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمّا الظُّفُرُ فمدى الْحَبَشَةِ))[1]

و "أنهر" بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة، أي: أساله وصبّه بكثرة؛ شبَّه خروج الدم من موضع الذبح جري الماء في النهر. يقال: أنهر الدم ونهره.

قال النووي: "وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي؛ والنهز بمعنى الدفع.
قال: وهذا غريب؛ والمشهور بالراء المهملة. وكذا ذكره إبراهيم الحربي؛ والعلماء كافة بالراء المهملة."[2]

و "ما" شرطية رفع بالابتداء، وجواب الشرط قوله: "فكل" ؛ أو "ما" موصولة رفع بالابتداء، وخبرها: فكلوا.

وقوله: ((وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ)) بضم الذال، فعل ومفعول لم يسمّ فاعله. قال النووي[3]: هكذا هو في جميع النسخ كلها، وفيه محذوف، أي: وذكر اسم الله عليه أومعه ووقع في رواية أبي داود وغيره: ((وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه)). اه

والتقدير: ما أنهر الدم فحلال فكل.

قال ابن الخطيب: "والضمير في ((فكل)) على الوجهين لا يصح عَوده على ((ما)) فلا بد من رابط يعود على ((ما)) من الجملة أو مُلابسها، فيقدر محذوف مُلابس، أي: فكلوا مذبوحه؛ أو يقدر مضاف إلى ((ما)) ولكنه حذف، أي: مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه." [4] اه

وقال العلاّمة البدر الدماميني: "فإن قلت: الضمير من قوله ((فكلوه)) لا يعود على ((ما)) لأنها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل، فعلى ماذا يعود؟ وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام، لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى، ولكن لا بد من رابط يعود على

---

١ ـ صحيح البخاري، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ج١١١٩/٣، حديث رقم: ٢٩١٠؛ وينظر: صحيح مسلم، باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، ج٧٨/٦، حديث رقم: ٥٢٠٤.

٢ ـ هذا كلام القاضي عياض وليس النووي، والنووي نفسه صدّر الفقرة بقوله: قال القاضي: وذكر الخشني... إلخ، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢٣/١٣، مصدر سابق؛ وفي جميع النسخ: "ما نهز" بدون همزة، ولعله تصحيف من الناسخ.

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢٣/١٣، مصدر سابق.

٤ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٢٨٦/٤، مصدر سابق.

((ما)) من الجملة[1] أو مُلابسها، فيقدر محذوف مُلابس أي: فكلوا مذبوحه، أو يقدر ذلك مضافا إلى ((ما)) ولكنه حذف، فالتقدير: مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه.

فإن قلت: يلزم عدم الارتباط حينئذ.

وأجاب: بأن الربط حاصل.

قال: وذلك أنا نقدر التركيب هكذا: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاة فكلوا. فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط.

وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٣٤]. أنّ ﴿الذين﴾ مبتدأ، و﴿يتربصن﴾ الخبر؛ والأصل: يتربصن أزواجهم، ثم جيء بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير، وهذا مثل مسألتنا." [2] اهـ

وهنا فائدة:

قال الحافظ في الإتقان: [3] حيث وقعت "ما" قبل "ليس" أو "لم" أو "لا" أو بعد "إلا" فهي موصولة نحو: ﴿مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ١١٦]، ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سُورَةُ العَلَق : ٥]. [4]، ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٣٠]. ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٣٢].

وحيث وقعت بعد كاف التشبيه فهي مصدرية.

وحيث وقعت بعد الباء فإنها تحتملهما نحو: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ۝١٦٢﴾ [سُورَةُ الأَعْرَاف : ١٦٢].

وحيث وقعت بين فعلين سبقهما عَلم أو دراية أو نظر احتملت الموصولة والاستفهامية نحو: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝٣٣﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٣٣]، ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [سورة الأحقاف:٩] ، ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [سُورَةُ الحَشْر : ١٨]. وحيث وقعت في القرآن قبل "إلا" فهي نافية إلا في ثلاثة عشر موضعا:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٨٣ من (و).

٢ ـ ينظر: الدماميني، مصابيح الجامع، ج٣٩٧/٥، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٣٠ من (د).

٤ ـ في سائر النسخ: "ما لم تعلم" وهو تصحيف.

﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٢٩].

﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٣٧].

﴿بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ﴾ [سُورَةُ النِّسَآء : ١٩].

﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [سُورَةُ النِّسَآء : ٢٢].

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ **[سُورَةُ المَائِدَة : ٣]**.

﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ﴾ **[سُورَةُ الأَنۡعَام : ٨٠]**.

﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا﴾ **[سُورَةُ الأَنۡعَام : ١١٩]**.

إلا موضعي هود من قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا﴾ **[سُورَةُ هُود : ١٠٨]**، فهي فيهما مصدرية.

﴿فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا﴾ [سورة يوسف:٤٧]

﴿مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا﴾ **[سُورَةُ يُوسُف : ٤٨]**.

﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [سورة الكهف: ١٦].

﴿وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [سورة الحجر:٨٥].

حيث كان. "[1] اهـ

قوله: ((لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ))، قال ابن الخطيب:" قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني: "ليس" هنا للاستثناء بمعنى "إلا" ، وما بعدها نصب على الاستثناء.

وقال في المصابيح[2]: إنها ناسخة، وأنّ اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم، واستتاره واجب، فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب. "[3] اهـ

وفي المغني:" ((ليس "كلمة دالة على نفي الحال، وينفي غيره بالقرينة نحو: ليس خلق الله مثله، وقول الأعشى:

---

١ ـ السيوطي، الإتقان، ج٢/٢٩٠ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: الدماميني، مصابيح الجامع، ج٥/٣٩٨، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج١/١٧٢، مصدر سابق

له نافلات ما يغب نوالها ** وليس عطاء اليوم مانعه غدا

وهي فعل لا يتصرف وزنه فعِل بالكسر ثم التزم تخفيفه؛ وزعم ابن سراج أنه حرف بمنزلة" ما "، وتابعه الفارسي وابن شقير وجماعة؛ والصواب الأول بدليل: لست ولستما وليسا وليسوا وليست، وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر.

وقيل: قد تخرج عن ذلك في مواضع، أحدها: أن تكون حرفا ناصبا للمستثنى بمنزلة" إلا "نحو: ائتوني ليس زيدا.

والصحيح أنها الناسخة، وأنّ اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم كما تقدم، واستتاره واجب، فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب.

وهذه المسألة كانت سببا لقراءة سيبويه النحو، وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة لكتابة الحديث، فاستملى منه قوله: ((لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ)) فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء. فصاح به حماد: لحنت يا سيبويه إنما هذا استثناء. فقال سيبويه: والله لأطلبن علما لا يلحنني معه أحد. ثم مضى ولزم الخليل وغيره[1]. اه

وفي هذا الحديث وجوب ذكر الله عند الذكاة، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين: الإنهار والتسمية؛ والمعلق على شيئين لا يكتفى به إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

وفيه تصريح بأنه لا يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم، ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم.

قال العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرام الدم، وتبيينه على أنّ تحريم الميتة لبقاء دمها[2].

---

١ . ينظر: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، ص٣٨٧، دار الفكر –بيروت، ط٦، ١٩٨٥؛ والمناوي، فيض القدير، ج٦/٤٦٢.

٢ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٢٣، مصدر سابق.

[الأدوات التي تحصل بها الذكاة]

قال النووي:" وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا السن والظفر والعظام كلها؛ أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس، فكله لاتجوز الذكاة به للحديث؛ وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة بشيء منه.

قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله: ((أما السن فعظم)) أي نهيتكم عنه لكونه عظما.

فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما؛ فكل ما صدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به؛ وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وبهذا[1] قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحاق وأبوثور وفقهاء الحديث وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لايجوز بالسن[2] والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن والظفر كيف كانا، والثانية كمذهب الجمهور، والثالثة كأبي حنيفة، والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز: بكل شيء حتى بالسن والظفر. قال: وهذا باطل منابذ للسنة "[3]. اه

قلت: هذا القول غير منابذ للسنة، إذ له أدلة أخرى: روى أبو داود عن عدي قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا ولَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ: ((أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ))[4]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٨٤ من (و).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٣١ من (د).

٣ ـ المصدر نفسه، ج١٣/١٢٣-١٢٤.

٤ ـ صححه الألباني، ينظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني، باب فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَة، ج٣/٦٢، حديث رقم: ٢٨٢٦. وفي سائر النسخ: ((وَاذْكُرِ اللَّهِ (ﷻ))) دون لفظة: "اسم".

قال ابن عبد البر:" فإذا جازت الذكاة بغير الحديد، جازت بكل شيء، إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصا. والسن والظفر المنهي عنهما غير المنزوعين؛ قال ابن عباس: ذلك الخنق "[1]. اه

وقد اختلف الحفاظ في قوله: ((أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)) هل هو مرفوع، أو مدرج من كلام الراوي؟ والأول أظهر، والله أعلم.

وقال الباجي ﷺ في شرح قوله في الموطإ:" كان ابن المسيب يقول: ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه "ما نصه: يريد أنّ الآلة يجب أن تكون على صفة تبضع، ولا تكون مما يكسر أو يهشم أو يقطع الأوداج بقوة دون حده، ولا يكون بما يُبرَد كالمنجل والمضرس." [2]

قال: "وصفة ما يذكى به: كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم، بالطعن في لبة ما ينحر، أو يفري أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان به للأكل. قال ابن المواز عن مالك: وقد أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجر والشظاظ والقصب وكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر. قال محمد: وهو مذهب مالك.

وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط أنّ كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يمر مرّا فهو جائز.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكيا كان أو غير ذكي إذا بضع اللحم وأنهر الدم، فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز وبين ما أوردنا بعده في الذكاة في العظم والظفر.

وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك، فقال ابن القصار: مذهب مالك أنه لا تستباح الذكاة بالسن والظفر؛ ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابنا أنه مكروه ومباح بالعظم.

قال: وعندي أنّ السن إذا كان عريضا محددا، والظفر كذلك، حتى يمكن قطع الحلقوم به في مرة واحدة فإنه تصح الذكاة به، وكذلك سائر العظام مما يؤكل لحمه أو لا متصلة أو منفصلة.

وقال أبو حنيفة: لا تصح الذكاة بهما إذا كانا متصلين، وتصح بهما إذا كانا منفصلين.

قال أبو الوليد: ونحوه لابن حبيب.

قال: والجواب عن الحديث جوابان: أحدهما: أنّ محمله على الكراهة.

والثاني: محمله على السن والظفر الصغيرين اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما.

---

١ . ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ج٥/٢٥٥، دار الكتب العلمية-بيروت، ط د، ٢٠٠٠م.

٢ . الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٦، مصدر سابق.

فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر متصل ولا منفصل، وهو حكاية ابن القصار عن مالك، وظاهر رواية ابن المواز، وبه قال الشافعي.

- والثاني: الجواز فيهما كانا متصلين أو منفصلين، وهو ظاهر ما في المبسوط، واختيار ابن القصار.

- والثالث: جواز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهو قول ابن حبيب.

والرواية الأُوْلَى أصح عندي. [1] اه

قلت: صحح هذا الثالث ابن رشد، ونصه:

" اختلفوا في جواز الذبح بهما على ثلاثة أقوال، الثالث: أن الذبح يجوز بهما إذا كانا منزوعين، ولا يجوز إذا كانا مركبين، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو الصحيح من الأقوال من جهة المعنى واستعمال الآثار. "[2] اه

وقال المازري في المُعلم:" اضطرب العلماء في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصا: التفرقة بين المتصل والمنفصل؛ فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان، وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه؛ وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا.

ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحة التذكية مطلقا إذا ما أمكنت بهما. "[3] اه

والظاهر من الحديث جواز الذكاة بغير الحديد مع حضوره وتيسره، وقد سألوه ﷺ عن الذكاة بالليط ومعهم سيوفهم فأذن لهم.

[واللِّيطَة، بالكسرِ، قِشْرُ القَصَبَةِ الّلازِقِ بهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ[4] (ﷺ)، فأُتِيَ بعَصافِيرَ فذُبحَتْ بِلِيطةٍ)).

قِيلَ: أَراد القِطْعةَ المُحَدَّدةَ مِنَ الْقَصَبِ.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٦-١٠٧، مصدر سابق.

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٣٠٢، مصدر سابق.

٣ ـ المازري، المعلم، ج٣/٩٣، مصدر سابق.

٤ ـ في النهاية: "دخلْت عَلَى أنَسٍ"، ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٤/٢٨٦.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: لِيطُ العُودِ: القِشْرُ الَّذِي تَحْتَ القِشْرِ الأَعْلَى، ج: لِيطٌ، كرِيشَةٍ وريِشٍ.][1]

وقال الباجي:" قال ابن كنانة في المدونة عن مالك: الشفرة أحب إلي، فإن ذبح بذلك مع وجود الشفرة جاز. "[2]

" وقال عياض: لا يذكى بغير الحديد إلا أن لا يجده اتفاقا، فإن فعل فقال ابن حبيب: أساء ولا يحرم أكلها. "[3]

قال الباجي:" واشترط ابن القصار في صحة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في مرة واحدة.

قال: وما كان من ذلك لا يفريه إلا دفعات فلا يجوز.

قال: ولو وجد من السكين[4] هذا لمنعنا منه.

وقال ابن حبيب في المنجل والمضرس: لا خير فيه لأنه يتردد، ولا إخاله يقطع كما تقطع الشفرة إذا رددت به اليد للإجهاز. [5]

وقال في تفسير قول ابن عباس: ((إن كل ما فري الأوداج غير مبرد ولا تردد فهو مذكٍّ)) قال ابن حبيب: قوله: "ولا تردد" يعني: أن يرفع يده ثم يردها، ولكن يجهز أول ما يضع يده.

ولعل ابن القصار قد أراد هذا.

فأما ترديد اليد من غير رفع فلا بد للذبح منه في الأغلب. "[6] انتهى بتلفيق النووي.

قال بعض العلماء في قوله ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ)) دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح؛ وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي روايةٍ: كراهة تحريم، وفي رواية عنه: إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

وأجمعوا أنّ السنة في الإبل النحرُ، وفي الغنم الذبحُ؛ والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور؛ وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها. انتهى كلام النووي[7].

---

١ ـ هذه العبارة كتبت على هامش اللوحة ٦٨٥ من (و)، ولا أدري: هل كتبها الشارح، وسقطت من باقي النسخ، أم هو تصرف من الناسخ؟؛ وينظر شرح كلمة: "الليطة": الزبيدي، تاج العروس، ج٢٠/٨٧.

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١١٤، مصدر سابق.

٣ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٤/٣٣٠، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٨٥ من (و).

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٣٢ من (د).

٦ ـ المصدر نفسه، ج٣/١٠٧.

٧ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٢٤، مصدر سابق.

قلت: المشهور من مذهب مالك الرواية الثانية.

" نعم يجوز للضرورة نحر المذبوح وعكسه، وهي عدم الآلة أو عدم التمكن من محل الفعل، أو الخطإ، أو جهل الصفة لا جهل الحكم؛ ولا دلالة في الحديث على الجواز من غير ضرورة كما لا يخفى.

وحكم الخيل في الذكاة عندنا كالبقر، يستحب فيها الذبح ويجوز النحر؛ والمنصوص أنّ الفيل كالإبل.

واختلف في الزرافة، هل تلحق بالإبل أو بالبقر؟ لأخذها شبها منهما، والأظهر: إلحاقها بالإبل لأنها بها أشبه؛ فقد حكم السلف فيها في الفدية بجزور.

والطير كله من المذبوح إلا الوطواط، على القول بأكله.

والنحر: هو الطعن في منحر المنحور حتى تصل الآلة الجوف، ولا يشترط قطع الحلقوم فيها ولا الودجين على المشهور، لأنه محل تصل منه الآلة إلى القلب وما هو مثله، فيموت سريعا.

ووقع لمالك: "ما بين المنحر والمذبح منحر ومذبح"[1].

ولعل ذلك مع الضرورة، ولا يكتفي حينئذ في النحر إلا بما يكفي في الذبح، وهو قطع الحلقوم والأوداج، لأن هذا في الحقيقة ذبح. "[2]

" وأما الذبح، فالمجزئ فيه عندنا قطع الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، فلا يجزئ إن ترك بعض ذلك وإن قل على أشهر الأقوال؛ ولا اعتبار بالمريء على المشهور، وهو مجرى الطعام ويسمى البلعوم. "[3]

واعتبره الشافعي، وهو قول أبي تمام من أصحابنا، وعزاه عياض لرواية البغداديين من المالكية.

وقال الباجي:" قال الشافعي: الذكاة بقطع الحلقوم والمريء ولا اعتبار بالودجين.

ودليلنا قول ابن عباس باعتبار الودجين، ولا مخالف له من الصحابة، ولا نعلم أحدا قال باعتبار المريء.

وقال ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ)) وإنهار الدم: إجراؤه وثجه، ولا يكون إلا بقطع الأوداج، وأما المريء: فمجرى الطعام ليس فيه من الدم إلا اليسير لا يحصل به الإنهار؛ وأيضا: فإنّ

---

١ . قَالَ مَالِكٌ: مَا أُضْطُرُّوا إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبَحِ مَنْحَرٌ وَمَذْبَحٌ، ينظر: المدونة الكبرى، ج١/٥٤٣، مصدر سابق.

٢ . ينظر: شرح الخرشي على خليل، ج٣/١٦وما بعدها؛ وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج١/٥٧٨؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢/١٥٤.

٣ . ينظر: مختصر خليل، ص٧٨ وما بعدها؛ والحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٠٧؛ وابن غازي، شفاء الغليل، ج١/٣٦٢.

الذكاة مبنية على فَري ما كان فَرْيُهُ أسرع موتاً، لأنه أخف على الحيوان، والودجان في ذلك أسرع من المريء. "[1] اهـ

النووي:" يستحب قطع الودجين ولا يشترط – أي عند الشافعي وأصحابه –.

قال: وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

وقال بن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة.

قال: واختلفوا في قطع بعض هذا. [2] اهـ

الباجي: "حكى عبد الوهاب عن المذهب إن ترك الجوزة إلى البدن لم يؤكل، وبه قال ابن حبيب وعبد الله بن عبد الحكم وابن الجلاب، وقاله ابن القاسم في الموّازية والعتبية، ورواه محمد بن عمر عن مالك.

ابن حبيب: إن لم يفعل ذلك – أي ترك الجوزة إلى الرأس – فإنه لا يقطع الحلقوم، وإنما يقطع الجلدة المتعلقة بلحي الذبيحة.

وقال ابن وهب وأشهب ومحمد بن عبد الحكم وأبو مصعب وموسى بن معاوية إنها يؤكل.

وقال ابن وضاح: لم يحفظ فيها على مالك شيء، ولم يُتكلم فيها إلا في أيام ابن عبد الحكم، ونزلت به." [3] اهـ

قلت: يرد قول ابن وضاح هذا بأنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، ورواة هذا عن مالك وابن القاسم ثقات أثبات، فالمنع أشهر، لكن الجواز أظهر، وبه أفتى جماعة ممن تأخر واختاروه، وهو قول أكثر العلماء خارج المذهب.

وترك أكلها مع عدم تحريمها اتقاء للشبهات وخروجا من الخلاف، قاله جماعة من أصحابنا أيضا، وهو أحس الأقوال.

الباجي: "وإذا قلنا بالمنع فقال محمد بن عبد الحكم: إن بقي في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، إلا أن يبقى منها في الرأس ما لا يستدير فلا يؤكل." [4]

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج١١٣/٣، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢٤/١٣، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج١٠٨/٣، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

"ومن نخع الذبيحة، أي قطع نخاعها عند ذبحها، فقال ابن حبيب عن مالك: إن فعل ذلك بعد إكمال ذبحها – يريد فصل ذلك من ذبحها – فقد أساء وتؤكل؛ وإن نخعها في ذبحه – يريد لم يفصل بينهما – فإن فعل ذلك ليَدٍ سبقت أكلت، وإن تعمد ذلك من غير جهل فقال مطرّف وابن الماجشون: لا يؤكل.

وقال أصبغ وابن القاسم: تؤكل في العامد والجاهل. [1]

ولا أقول بقولهما، لأنه ترك سنة الذبح، فهو كالعابث." [2] اهـ

قلت: قول أصبغ وابن القاسم هو المشهور، ولا خلاف في الكراهة، فينبغي تركه؛ كما أنه[3] ينبغي قطع المريء خروجا من الخلاف. وقد قالوا: تستحب مراعاة الخلاف إلا أن يلزم من مراعاته دخول النقص على مذهب الفاعل.

الباجي: "وإن نقل الذكاة إلى غير محل ذكاة، فقال ابن المواز وابن حبيب: إن ذبح من القفا لا أرى أن يؤكل. قال ابن حبيب: وكذلك في الصفحة الواحدة. وروى أشهب عن مالك في العتبية: لا يؤكل ما ذبح من القفا، وأما من أراد الحلقوم فانحرف فإنه يؤكل. ومعناه أنه استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع النخاع، ولا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه.

ومعنى قول ابن حبيب: إذا ذبح في الصفحة الواحدة لم يؤكل: أن يكون استوعب قطع ذلك بعد قطع النخاع، وهذا حكم الاختيار.

وأما حكم الضرورة: فإن كانت ضرورة لا يتوصل بها إلى نحر البعير ولكن يتوصل إلى ذبحه، أو لا يتوصل إلى ذبح الشاة ولكن يتوصل إلى نحرها كالتي تقع في بئر، فقال مالك في غير ما موضع: إن الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير بالذبح.

وإن كانت ضرورة لا يتوصل بها إلى ذكاة جملة، وإنما يقدر على طعن في جنبها أو غير ذلك مما ليس بمنحر ولا مذبح، فقال مالك: لا يؤكل بذلك. خلافا للشافعي." [4] اهـ

قال ابن زرقون[5]: وقال ابن حبيب مثل قول الشافعي. اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٣٣ من (د).

٢ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج١١٣/٣.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٨٦ من (و).

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج١٠٩/٣ ـ ١١٠، مصدر سابق.

٥ ـ "محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون. ومن تآليفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار وجمع أيضاً بين الترمذي وسنن أبي داود السجستاني. وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته. ومولده سنة اثنين

قلت: قول ابن حبيب والشافعي هو قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء والحسن والحنفية وغيرهم، واختاره ابن عبد السلام وغيره لما رواه أبو داود وغيره عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ): ((لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ وهَذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ فِي الْمُتَرَدِّيَةِ والْمُتَوَحِّشِ[1]. وبالله التوفيق.

وخمسمائة. وتوفي بإشبيلية في منتصف رجب سنة ست وثمانين وخمسمائة (رحمه الله) تعالى. "، ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط د، ت د.

١ . سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، ج٦٢/٣، حديث رقم: ٢٨٢٧.، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

٣٠٧ قوله ﷺ: ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا نَدَّ عَلَيْكم مِنْهَا شَىْءٌ فَافعلوا بِهِ هَكَذَا))[1]

قال المؤلف: وكان رجل قد رمى بعيرا بسهم فحبسه[2].

هذا الحديث رواه الستة من حديث رافع بن خديج قال: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ)) وفي رواية: ((وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رجل بسهم فحبسه الله وقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الإبل)) فذكره، وفي رواية: ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ... ((إلخ[3].

وأوابد جمع آبدة بمد وكسر الموحدة المخففة، ويقال منه: أبَدت بفتح الباء تأبُد بضمها وتأبِد بكسرها وتأبدت، ومعناه: النفور من الإنس والتوحش، والأوابد: الوحوش، أي في هذه البهائم أوابد مثلها.

قال ابن الخطيب: "أوابد لا ينصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع، والكاف يجوز أن تكون اسما صفة لأوابد، ويكون ما بعد الكاف مضافا إليه، والكاف حرف جر وتاليه مجرور به. أي: أنّ لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش، وإنما انصرف أوابد الثاني لأنه أضيف." [4] اهـ

وندّ بفتح النون وتشديد الدال: شرد ونفر.

قوله: ((فَافعلوا بِهِ هَكَذَا))، أي: احبسوه بالرمي كما حبس الرجل البعير به، ثم كلوه.

قال ابن الخطيب: "قوله: ((هَكَذَا)) الهاء للتنبيه، وكذا كلمتان: الكاف: بمعنى مثل في موضع المفعول، وذا: مضاف إليه؛ أو: الكاف: نعت لمصدر محذوف، أي: فاصنعوا به صنعا كذا، أي مثل ذلك." [5] اهـ

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَىْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا))، باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، ج٦/٧٨، حديث رقم: ٥٢٠٤؛ والبخاري في صحيحه، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ج٥/٢٠٩٨، حديث رقم: ٥١٩٠.

٢ ـ المؤلف هو: المقري الجد صاحب المتن، وقوله: "وكان رجل... " هو تمام الحديث الذي قبله.

٣ ـ صحيح البخاري، باب قسمة الغنم، ج٢/٨٨١، حديث رقم: ٢٣٥٦.

٤ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٧٥، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه، ج٨/٢٧٦.

[جواز حبس النادِّ بما يثخنه ويثبته]

والحديث نصٌّ في جواز حبس النادِّ بما يثخنه ويثبته كالعرقبة.

قال الباجي: "في الواضحة عن ابن الماجشون فيما أصله التأنس: إذا لم يستطع أخذه إلا بالعقر فلا بأس بذلك إذا لم يبلغ العقر منها المقتل مثل العرقبة وشبهها، فهي مأمونة ثم تذبح.

قال: فهذا الذي آخذ به.

وروى إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك في الذي يطلب البقرة في أرض العدوّ فلا يستطيع أخذها إلا بأن يعرقبها ثم يذبحها، قال: لا آكلها ولا أحرمها. وكرهها في سماع ابن وهب، وذلك يحتمل الخلاف بين مالك وابن الماجشون، ويحتمل أنّ مالكا كرهه لأن مثل هذا إنما يجوز بعد المحاولة والمبالغة، والغازي في أرض العدو ربما سارع إلى ذلك مع القدرة عليه أو قبل المحاولة، وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سببا لسرعة موته غالبا، كقطع الفخذ وشبهه." [1] اه

قال ابن زرقون: بل هو خلاف، وقد حكى فضل عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن البقر تعرقبه عند الذبح ثم تذبحه، فكره ذلك غير مرة أن تؤكل.

قال ابن القاسم: ولم يعجبنا قوله هذا، ولا نرى بأكلها بأسا. اه

الباجي: "وقد اختلف قول مالك في الصيد يرمى[2] بسهم مسموم، قال في العتبية والموّازية: لا يؤكل، لعل السم أعان على قتله، وأخاف على آكله؛ وكذلك لعل العرقبة أثّرت في قتله قبل ذبحه، ولا يلزم هذا في المتردية، لأن ذلك ليس من فعل الإنسان، وإنما يجوز فعل ذلك عند الضرورة بما يحبسه لا بما يسرع قتله، وعليه يحمل الحديث في الذي:" رمى بعيرا ند بسهم فحبسه "الحديث.

و[قد][3] روى ابن أبي أويس عن مالك فيما توحش من الإبل والبقر فلا يدرك إلا بالنبل والرماح: لا يؤكل. فإن كان أثر فيها ذلك مثل العرقبة، فهو على ما تقدم[4]، ويكون قوله:" لا يؤكل "على الكراهة، وإن كان ذلك بلغ مَقاتلها فقوله:" لا يؤكل "على التحريم." [5] انتهى كلام الباجي رحمه الله.

وقد حصل في هذه المسألة وفصله، وبيّن مَحمل الحديث عند مالك وأصحابه.

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٩، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٣٤ من (د).

٣ ـ ساقطة من (و).

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٨٧ من (و).

٥ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج٣/١١٠.

قلت: كره الإمام عرقبة الحيوان لما فيه من تعذيبه، وخطّأ فاعلها، جاء ذلك عنه من عدة طرق، ومحل ذلك إن أمكن أخذه بغيرها، وإن تعذّر ذلك فالحديث حجة في جوازه.

وما أنفذ المقاتل من ذلك جري على حكم منفوذ المقاتل، ومعروف المذهب حرمته، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي؛ وإن نوى بذلك الذكاة جري على الخلاف في إعمالها في الإنسي المتوحش، ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنها لا تعمل فيه، وقالوا: هذا الحديث لا يدل على قتلها بذلك وأكلها بغير ذبح، وإنما يدل على جواز عقرها بما يحبسها؛ وأما المقدور عليه، فلا خلاف في منع أكله بعقره.

قال الباجي: "إن كانت الضرورة تمنع من التمكن من الحيوان، كالبعير يشرد فلا يقدر عليه إلا برميه أو طعنه، فإنه لا يؤكل ما قتل بذلك؛ وكذلك حكم الدجاج والغنم وما ليس له أصل في التوحش.

وأما البقر، فقال ابن حبيب: عندي أنّ لها أصلا من بقر الوحش، وإذا استوحشت حلّت عندي بالصيد.

وما قاله فيه نظر، لأن بقر الوحش ليست بأصل البقر الإنسية ولا تشبهها، وإنما يتفقان في الاسم، كحمرُ الوحش والماعز البرّي، ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم." [1]اه

وبمثل قول مالك قال ابن المسيّب –كما في الموطإ– وربيعة والليث؛ ذكره ابن عبد البر وغيره. اه

قال الباجي: "وأما ما أصله التوحش من الظباء والأرانب وحُمُر الوحش تتأنس ثم تتوحش، فإنها تحل بالصيد، وقاله مالك في اليمام واليعاقيب.

قال ابن الماجشون: وكذلك حكم حمام البيوت والبروج والبرك والإوز الإنسية إذا استوحشت." [2] اه

"واحتج بالحديث: أبو حنيفة والثوري والشافعي على أنّ الإنسي إذا لم يقدر عليه يقتل كالصيد، ويكون بذلك مذكى.

قال ابن عبد البر: وهو الأظهر لهذا الحديث." [3]

قال: "وقال رجل لعليّ: ندّ لي بعير فطعنته برمحي. فقال عليّ: اهْدِ لي عجُزه.

قال: ولما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي، فكذلك الإنسي إذا توحش أو صار في معنى المتوحش من الامتناع يحل بما يحل به المتوحش.

---

١ ـ المصدر نفسه، ج٣/١٠٩.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٦٩، مصدر سابق.

فإن قيل: إنهم أجمعوا أنه لو لم يكن يندّ لم يُذكَّ إلا بما يذكى به المقدور عليه ثم اختلفوا، فهو على أصله حتى يتفقوا.

قيل: إنما انعقد الإجماع على مقدور عليه." [1] انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال النووي: "في هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يندّ ويعجز عن ذبحه ونحره. قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش.

فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللّبّة، وهذا مجمع عليه؛ وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد، فيحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعدْو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشا، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح؛ وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت [الجراحة][2] في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل.

هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة عقر النادّ كما ذكرنا: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود[3] بن يزيد والحكم وحمّاد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور.

وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره.

دليل الجمهور: حديث رافع المذكور." [4] انتهى كلام النووي.

وقال الباجي: "صفة المصيد: أَنْ يَكُونَ أصله التَّوَحُّشُ، وأن يكون ممتنعا لا يتمكن من ذكاته؛ وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَوَحِّشًا عَلَى أَصْلِهِ أَوْ تَأَنَّسَ ثُمّ اسْتَوْحَشَ.

ولو تمكن من الصيد بإثخان الجارحة له، أو بحبالة أو غيرها، لم تجز ذكاته إلا بما يذكيّ به الإنسي.

وبالله التوفيق.

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ في (و): "الجارحة".

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٣٥ من (د).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٢٦، مصدر سابق.

٣٠٨قوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ [وَلْيُرِحْ][1] ذَبِيحَتَهُ))[2]

قال العزيزي:" أي أثبته وجمعه وأمر به وحظ عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

ومن ورود كتب بمعنى أثبت وجمع قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [سُورَةُ المجادلة : ٢٢]. [3] اهـ

وقال الحفني: أي طلبه أو أوجبه، لأن المراد: طلبه على سبيل الوجوب أو الندب. "[4] اهـ

وقال الشيخ الفقيه إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي[5]: أي أوجب وفرض نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سُورَةُ البقرة : ١٨٣].

أو طلب، والأول هو موضوع كتب عند أكثر الفقهاء والأصوليين، والثاني أولى، لأن الإحسان تارة يكون واجبا كقطع الحلقوم والودجين في الذبح.

الحفني:" وألا يعذب المذبوح بكون الآلة كالّة، والمقتص منه بالتمثيل به، وتارة يكون مندوبا كإحداد الشفرة. "[6] اهـ

والإحسان: مصدر أحسن إذا أتى بالشيء حسنا، وهو ما حسنه الشرع لا العقل، خلافا للمعتزلة.

---

١ ـ كذا في كثير من كتب الحديث، وفي مسلم: "فَلْيُرِحْ".

٢ ـ صحيح مسلم، باب الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، ج١٥٤٨/٣، حديث رقم: ٥٧ -(١٩٥٥).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٨٨ من (و).

٤ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير مع حاشية الحفني، ج٣٦٤/١.

٥ ـ "برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي: الفقيه الإمام العمدة المتفنن المحقق. له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل في مجلدات وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية رزق فيه القبول وشرح على ألفية السيرة للعراقي. مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة ١٦٩٤هـ١١٠٦م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج٤٥٩/١.

٦ ـ العزيزي، السراج المنير مع حاشية الحفني، ج٣٦٤/١.

" والإحسان هنا بمعنى الإحكام والإكمال والتحسين في الأعمال المشروعة، بأن يأتي بها على الوجه المرضي، بأن يوقع الفعل على سنن الشرع. "[1]

قال عياض:" فحق من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصححه والمكملة، فيكثر ثوابه وإن قل عمله. "[2]

هذا هو الأَولَى في تفسير الإحسان هنا، لا مجرد الإنعام على الغير، لأن الأول أعم نفعا وأكثر فائدة، لأن الإحسان في الفعل يعود منه النفع عليه وعلى غيره.

قوله:" ((عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)) أي: في فعل كل شيء. ف "على" هنا بمعنى في كما اختاره القرطبي وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٠٢] أي في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان أي في عهده. "[3]

ويحتمل أن تكون بمعنى إلى، أي إلى كل شيء تليه من النفس فمل وراءها، فلا يوردها موارد السوء، ولا يوقعها في معصية، وإلى الحفظة، وإلى الأهل والأجانب، وفي سائر الطاعات أن يعبد الله كأنه يراه، وإلى سائر الحيوانات حتى السنور في داره.

وفي الصحيح مرفوعا: ((إن الله غفر لبغيٍّ بسقي كلب[4] وعذب امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا وعطشا)). [5]

قال بعض العلماء: قوله: ((على كل شيء)) قضية كلية مسورة بكل، شاملة لجميع جزئيات الدين.

---

١ ـ القرطبي، المفهم، ج٥/٢٤٠.

٢ ـ لم أقف عليه عند عياض، وهو في المفهم للقرطبي، ج٥/٢٤٠.

٣ ـ ينظر: القرطبي، المفهم، ج٥/٢٤٠، مصدر سابق.

٤ ـ أخرجه البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: ((غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ))، صحيح البخاري، ج٤/١٣٠، حديث رقم: ٣٣٢١.

٥ ـ أخرجه البخاري في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)) قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ((لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَّيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ))، صحيح البخاري، ج٣/١١٢، حديث رقم: ٢٣٦٥.

" فالإحسان إلى نفسه: ألَّا يوردها موارد السوء، ولا يظلمها بمعصية، ولا يطيعها في كل ما تريد، ولا يهنئها بشفاء غيظ.

وإلى أهله: أن يحسن عشرتهم.

وإلى خدمه: بأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ولا يضيعهم.

وإلى إخوانه: ألا يغشهم، بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويحمل أذاهم ويكرم مثواهم. وإلى سائر الناس: أن يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، ويرشدهم إلى سبل الخيرات، وإلى اجتناب المنكرات، ويدعو لهداتهم بالتوفيق ولكفارهم بالهداية، ويبدأ المسلم بالسلام، ويفسح له في المجلس إذا قدِم عليه، ويقصده بالسلام من الصلاة ونحو ذلك.

وإلى الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه: أن يؤمن بهم وبما جاؤوا به عن ربهم، وأن يعتقد كمالهم وعصمتهم، وأنهم صفوة الله وخلّص عباده.

وإلى الملائكة: أن يؤمن بهم، وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأن يحسن عشرة الحفظة منهم بأن لا يفعل بحضرتهم ما يكرهون، وألا يأكل ما يتأذون من رائحته من نحو الثوم وشرب الدخان المعروف.

وإلى الجن: بأن يدعوهم إلى الخير وترك الشر إن اتفق ظهورهم. وإلى كفارهم: بالدعاء لهم ككفار الإنس: بالإسلام. وقد أكرمهم الشارع[1] وأقراهم بأن جعل العَظم زادهم والروث لدوابهم؛ ولنا فيه أسوة حسنة.

وإلى الحيوان: بأن لا يجيعه ولا يعطشه ولا يضربه بغير موجب ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، ولا يستمر راكبا على الدابة وهي واقفة إلا لحاجة. "[2] اه

ويحتمل أن" على "على بابها، والتقدير: كتب الإحسان في الولاية على كل شيء، وهذه الجملة هي قاعدة الحديث الكلية، ثم ذكر من جزئياته التخفيف به في القتل والذبح، إما لأن سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه، فإنهم كانوا يمثلون في القتل، وكانوا يذبحون بالمدى الكالّة والعظم والقصب مما يعذب الحيوان، وإما لأن القتل والذبح غاية ما يفعل من الأذى، فإذا طلب الإحسان فيهما ففي غيرهما أولى.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٣٦ من (د).

٢ ـ ينظر: الشيخ عبد بن محمد النبراوي، حاشية النبراوي على الأربعين النووية المسماة (عروس الأفراح)، ص٢٠٤، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط د، ١٩٧١م.

فقال: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))، أي:" إذا قتلتم من يحل قتله لحدٍّ أو قصاص في الآدمي، إذ لا قتل في الشرع غير ذلك، وقتل الكافر حدا، فاقصدوا أيسر وجوه القتل وأخفها إيلاما وأسرعها إزهاقا، وكذلك في قتل غير الآدمي مما يجوز قتله من المؤذيات.

وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف في العنق، لكن يراعى المثلية في القاتل، ويستثنى من هذا قاطع الطريق فيصلب، والزاني المحصن فيرجم، لورود النصوص بذلك.

ويكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار، لأنه من التعذيب، ولو قيل بحرمته لم يبعد. "[1]

" وقال الجزولي وابن ناجي وغيرهما: محل الكراهة ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار، لأن في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة، ويجوز نشرها للشمس.

وقال الأقفهسي: قتلها بغير النار بالعفص والعرك جائز. "[2] اه

والأولَى اتقاء الإحراق مطلقا، وفي النشر للشمس أشد المثلة وأعظم التعذيب، فالظاهر أنه أشد كراهة من الإحراق، وقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله قال: رَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: ((مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ ((قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: ((إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ))[3]

وأما ما يحل أكله فلا يحل قتله إلا لإرادة أكله على الوجه الذي يستباح به.

قال ابن عبد البر:" حرم رسول الله ﷺ قتل ما يؤكل بالذكاة، ونهى أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا[4]، وأن تصبر البهائم، وذلك في ما يجوز أكله وفي ما لا يجوز، والإجماع على ذلك.

---

١ ـ ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤/٢٩٨، دار الفكر، ط د، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٢ ـ ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج٤/٢٩٨، دار الفكر، ط د، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ج٣/٥٥، حديث رقم: ٢٦٧٥، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٨٩ من (و).

وقال ﷺ: ((من قتل عصفورا بغير حقه عذب به يوم القيامة قيل وما حقه يا رسول الله قال يذبحه ولا يقطع رأسه فيرمي به))[1] فدل ذلك على أن ما يحل أكله لا يجوز قتله، لأنه فساد وإضاعة مال، وذلك منهي عنه. "[2] اهـ

" والقِتلة بكسر القاف: هيئة القتل مثل الجلسة والركبة بكسر الجيم والراء: هيئة الجلوس والركوب، وبالفتح المصدرُ. "[3]

قوله: ((وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ)) قال النووي:" وقع في كثير من النُسخ أو أكثرها: ((فأحسنوا الذبح))، بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضا. "[4]

قوله: ((ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) بسكون اللام وبضم الياء فيهما، من أحدَّ وأراح وبفتحها في يحد من حد، يقال: أحدّ السكين وحددها واستحدها بمعنى.

" والشفرة: بفتح الشين المعجمة – وقد تضم – وسكون الفاء السكين العريضة، وأصل الشفرة: حد السكين، وشفرة السيف حده، وشفير جهنم حرفها، وشفير الوادي طرفه، وشفر العين منبت شعر الجفن، وحينئذ فتسمية السكين شفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه. "[5]

" والذبيحة: فعيلة بمعنى مفعولة أي مذبوحة باعتبار ما يؤول إليه، وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الإسمية. "[6]

" لأن العرب إذا وصفوا بفعيل مؤنثا وذكروا الوصف حذفوا التاء من فعيل اكتفاء بتأنيث الموصوف فقالوا: امرأة قتيل، وعين كحيل، وشاة ذبيح؛ فإذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء فقالوا: قتيلة بني فلان وذبيحتهم، لعدم دالٍّ على التأنيث حينئذ، ويعرب حينئذ اسما لا صفة، فاتضح أن التاء للنقل من

---

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغير حقِّه سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ؟ " قَالَ: " يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ))، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج١١/١١٠، حديث رقم: ٦٥٥١، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤/١٥٧، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: سراج الدين ابن الملقن، المعين على تفهم الأربعين، ص٢٣٢، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي –الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢ م؛ وابن الأثير، النهاية، ج٤/١٣.

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٠٧، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج٢/٧٢٩، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م؛ والجوهري، الصحاح، ج٢/٧٠١.

٦ ـ حاشية النبراوي على الأربعين النووي، ص٢٠٦؛ وأبو إسحاق الشاطبي، شرح الشاطبي لألفية ابن مالك المسمى: (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية) ص٢٨٥، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م.

الوصفية إلى الإسمية، فهو من عطف الخاص على العام، لأن إحداد الشفرة[1] وإراحة الذبيحة من جملة الإحسان إليها، إلا أنه خصه بالذكر لبيان فائدته، إذ الذبح بآلة كالّة يعذب الذبيحة، وربما أدى ذلك لتحريمها لعدم حصول الذكاة الشرعية، فيجب في الكالة ويندب في غيرها. "

قال النووي:" هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

قال: وقوله: ((وأحسنوا القتلة))، عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حدّ ونحو ذلك."[2]

((وليرح ذبيحته))، بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، أي كسقيها قبل الذبح. وإحسان الذبح في البهائم: الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها للذبح بعنف ولا يذبح بحضرة أخرى خصوصا بحضرة الأم، ويأتي بالذكاة على الوجه المشروع، من توجيه المذبوح إلى القبلة وإضجاعه على جنبه الأيسر إلا أن يكون المذكي أعسر، ويسمي ويكبّر ويستحضر النية، أي نية الاستباحة بها والقربة إن كانت مما يتقرب بذبحه كالأضحية أو مطلقا، ويعترف لله بالشكر والنعمة بأن سخرها لنا، ولو شاء لسلطها علينا، ويترك الجوزة إلى الرأس، فهذا من إحسان الذبح.

ومن الإحسان إليها: إضجاعها برفق بمحل سهل وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح، وتركها حتى تموت، وألا يشحذ السكين ولا يخرجها وهي تنظر، ولا يأخذ بأذنها ولا يجرها برجلها.

- روى الطبراني أنه ﷺ: ((مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: أفلا قبل هذا، تريد أن تميتها موتات، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها)). [3]
- وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ: ((نهى أن [تفرس][4] قبل أن تموت))[5].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٣٧ من (د).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٠٧، مصدر سابق.

٣ ـ أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: ((مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ) -عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا قَالَ: " أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج١١/٣٣٢، حديث رقم: ١١٩١٦؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤/٣٣، حديث رقم: ٦٠٣٣.

٤ ـ في (و): "تفرش".

٥ ـ ولفظه عند الطبراني والبيهقي: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج١٢/٢٤٨، حديث رقم: ١٣٠١٣؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ٩/٤٧٠، حديث رقم: ١٩١٣٦.

– وروى ابن ماجة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: ((دَعْ أُذُنَهَا، وخُذْ بِسَالِفَتِهَا))[1]. وفي سنده ضعف. والسالفة: مقدم العنق.

– وروى عبد الرزاق عن الوضين بن عَطَاءٍ، أَنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّى أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وأَتْبَعَهَا فَأَخَذَهَا يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ((اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا))[2]

– وروى ابن ماجة عن ابن عمر قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ)) وقَالَ: ((إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ))[3]، وفي سنده ابن لهيعة. والإجهاز: الإسراع.

" وروى مالك أن عمر رأى رجلا يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها، فعلاه بالدرة وَقَالَ: ((أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا)). [4]

– وروى عن عمر رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فضربه بالدرة وقال له: ((قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا)).

– وروي عن مالك فيه رخصة، ولعلها مع الكراهة عنده. "[5].

– وعن [نوف][6] البكالي –وكان من أفاضل التابعين – أن صدّيقا ذبح عجلا بين أمّه، فخيل أو يبست يده، فبينما هو تحت شجرة فيها وكر إذ سقط منها فرخ وفتح فاه، فرحمه ورده إلى وكره، فرد الله عليه عقله أو يده. [7]

---

١ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٤١/٤، حديث رقم: ٣١٧١، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

٢ ـ أبو بكر الصنعاني، المصنّف، ج٤٩٣/٤، حديث رقم: ٨٦٠٩؛ قال المنذري: وَهَذَا معضل والوضين فِيهِ كَلَام، ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ج١٠٢/٢، حديث: ١٦٧٥، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٧.

٣ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٤١/٤، حديث رقم: ٣١٧٢، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٤ ـ الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، ج١٩٨/٢، حديث رقم: ٢١٦٥.

٥ ـ ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٧٩٥/٥، مصدر سابق؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: ((وَيْلَكَ قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا))، ج٤٩٢/٤، حديث رقم: ٨٦٠٥؛ وقال الألباني: ضعيف موقوف، ينظر: الألباني، ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، ج٣٤٠/١، حديث رقم: ٦٨١.

٦ ـ في (و): "نفيل".

٧ ـ أخرجه أبو نعيم عَنْ نَوْفٍ: ((أَنَّ نَبِيًّا، أَوْ صِدِّيقًا ذَبَحَ عِجْلًا بَيْنَ يَدَيْ أُمِّهِ فَتَخَبَّلَ، فَبَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَفِيهَا وَكْرُ طَائِرٍ وَفِيهِ فَرْخٌ فَوَقَعَ الفَرْخُ، وَفَغَرَ فَاهُ وَجَعَلَ يَصِي فَرَحِمَهُ فَأَعَادَهُ فِي وَكْرِهِ فَأَعَادَ اللهُ إِلَيْهِ قُوَّتَهُ))، ينظر: أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٥٢/٦؛ وأخرجه أبو عليّ التنوخي في كتاب: الفرج بعد الشدة، ينظر: المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي، الفرج بعد الشدة، ج١٤٩/١، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

قال الباجي:" قال محمد بن المواز: السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها مشرِّق، وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل فتمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين في المذبح، وتكون الجوزة في الرأس، ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد، ثم يرفع ولا ينخع ولا يردد، وقد حددت شفرتك قبل ذلك، ولا تضرب بها الأَرْض، ولا تجعل رجلك على عنقها، ولا تجرها برجلها.

ووجه ذلك: أن الرفق بها مشروع للحديث: ((وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح)).

فإن ترك التوجيه إلى القبلة، ففي المدونة: يأكلها[1]، وبئس ما صنع.

وقوله: "وبئس ما صنع" يقتضي العمد.

وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدا لم تؤكل. "[2] اهـ

وشذ بعض الناس فقال: يكره استقبالها القبلة كما يكره قضاء الحاجة إليها تشريفا لها. وهذا ليس بشيء.

النووي:" ولا تذبح قائمة ولا باركة، بل مضطجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمون على إن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. "[3] اهـ

الباجي:" ومن رفع يده قبل أن يجهز على ذبيحته ثم رجع فأجهز قال ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب ويدع الذبيحة فذلك جائز، وإن راجع بعد أن تباعد لم تؤكل.

وقال سحنون: لاتؤكل وإن رجع مكانه.

وتأول بعض أصحابنا على سحنون[4] إن رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيتم الذكاة ثم رجع في فوره فأتمها أكلت، وإن رفع يده على أنه قد أتم الذكاة ثم رجع فأتم لم تؤكل.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: قلت للشيخ أبي الحسن: يجب أن يكون الأمر بالعكس، إن رفع ليختبر لم تؤكل، وإن رفع على أنه أتم الذكاة أكلت، فصوّبه. "[5] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٩٠ من (و).

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج١٠٧/٣، مصدر سابق.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٢٢/١٣، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٣٨ من (د).

٥ ـ الباجي، المنتقى، ج١٠٧/٣، مصدر سابق.

قال ابن زرقون: هذا الذي ذكر أنه يتأول على سحنون ذكره ابن يونس رواية عنه لا تأويل عليه. اهـ

قلت: قال عبد الباقي وغيره:" إن رفع الذابح يده قبل التمام أو أبقى السكين على المذبح دون ذبح ثم ذبح أكلت إن كانت لو تركت عاشت ولم ينفذ منها مقتل، سواء علد عن قرب أو بعد، وسواء رفع اضطرارا أو اختيارا. "[1]

قال ابن زرقون عن أبي بكر بن عبد الرحمن:" إذ كأنه ابتدأ الآن ذكاتها، فإن كانت لو تركت لم تعش بأن أنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أكلت أيضا، رفع اضطرارا أو اختيارا، قاله ابن حبيب، واختاره اللخمي وابن سراج؛ لأن كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، لأن حكم ما يفعل بالفور حكم الفعل الواحد.

وما يأتي من أن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه ذكاة هو منفوذها بغير ذكاة، وما هنا بذكاة. وإن عاد عن بعد لم تؤكل رفع اختيارا أو اضطرارا.

والظاهر أن القرب معتبر بالعرف، كالقرب فيمن سلّم ساهيا؛ وتحديد بعضهم له بنحو ثلاثمائة باع لا أصل له، لاختلاف حال سرعة السير وبطئه. "[2]

تنبيه:

ما يفعله العوام من سلخ محل ذبح البقر حتى يقرب السلخ من محل النحر، ومن نتْر لسان الطير عند ذبحه لئلا ينحرف الحلقوم، من المحرمات المجمع عليها التي يجب التنبيه عليها والزجر عنها.

ولحفظ هذه الواجبات ورعاية هذه الآداب كان السلف يتخيرون لذبائحهم.

قال في جامع العتبية:" قال مالك: أخبرني شيخ من بني عبد الأشهل قال: أدركت الناس يختارون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة. "[3]

قال ابن رشد:" وجه اختيار أهل الفضل للذبائح صحيح، لأن الفاسق – وإن كانت تؤكل ذبيحته – فلا ينبغي أن يؤتمن ابتداء على الذبح مخافة أن يقصر فيما يلزمه، فيكتم ذلك ولا يعلم به،

---

١ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣/٥، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: خليل ابن إسحاق، التوضيح، ج٣/٢٣٩؛ وصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٣٩٩، المكتبة الثقافية –بيروت، ط د، ت د.

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٢٤، مصدر سابق.

وذلك مأمون من أهل الفضل. وفيه حجة على أن الاختيار للمرأة إذا اضطرت إلى ذكاة ذبيحة وعندها نصراني أن تذكيها ولا تكلها إلى النصراني. "[1] انتهى كلامه.

[من يتولى أمر الذكاة]

وقال أبو عبد الله بن الحاج في المدخل:" الذكاة أمانة، ولا يتولى أمرها إلا أمين لا يتهم في دينه، إذ إن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد، وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه، فإذا كان كذلك، فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا، خيفة من أن يطعِم الناس الحرام. "[2]

قال:" وإذا كان ذلك كذلك: فينبغي أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل العلم والدين والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه، ولا يكل ذلك إلى صاحب البهيمة وإن كان متصفا بما تقدم ذكره، لأن النفس في الغالب لا تطمئن لصاحب البهيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شيء لا تؤكل معه، فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للأسباب الطارئة على بعض الناس، مثل الشح على ذهاب ثمنها إلى غير ذلك، فإذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها. "[3]

قال:" وأما السلخ، فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء.

لكن يشترط فيه ألَّا ينجس اللحم عند السلخ بالدم المسفوح، بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس إن تركوا غسله، وأما لو غسلوه فلا بأس به. "[4]

قال:" ويتعين على المكلف في هذا الزمان ألَّا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق إلا بعد غسله لوصول الدم المسفوح إليه في الغالب. "[5]

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/١٨٣، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/١٨٤، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ المصدر نفسه، ج٤/١٨٥.

قال:" وأما البطون، فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها، إذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا. "[1] انتهى المراد من كلامه.

وكذلك يتعين على ولاة الأمور أن لا يمكنوا المجني عليه من التمثيل بالقاتل، بل يقيمون معه من يحفظه من ذلك، وكذلك من وجب عليه الرجم أو القتل لحرابة لا يحل تحويعه ولا تعطيشه ولا العبث في قتله ولا التمثيل به فوق ما حده الله، وإقامة ذلك على الوجه الذي شرعه الله من غير زيادة هو إحسان قتله، فلا تقييد في الحديث. وبالله التوفيق.

---

١ ـ المصدر نفسه.

٣٠٩ قوله[١] ﷺ: ((كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢] فَأَكْلُهُ حَرَامٌ))[٣].

صح في أحاديث كثيرة النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وقد اختلف العلماء في النهي المطلق: هل يحمل على الكراهة أو على التحريم؟

وصرح في هذا الحديث بالحرمة، فهو كالبيان لها؛ ومثله حديث المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، ومِثْلَهُ[٤]، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، ومَا وجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، ولَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، ولَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ))[٥] الحديث، رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي.

وهذا نص في التحريم أيضا، وهو قول أكثر العلماء، منهم الأئمة الثلاثة وداود وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم، وإليه ذهب الإمَام في الموطإ، قال فيه: باب تحريم أكل [كل][٦] ذي ناب من السباع، عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ: ((نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ))[٧].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((أَكْلُ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ حَرامٌ))[٨].

" قال يحي: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. "[٩] انتهى نصه بحذف السند.

قال ابن الأثير: الناب:" السن التي خلف الرباعية. "[١٠] اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٣٩ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٩١ من (و).

٣ ـ صحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، ج٦/٦٠، حديث رقم: ٥١٠١.

٤ ـ في جميع ما وقفت عليه من كتب الحديث وغيرها: "ومثله معه"، وهي ساقطة من (د) و(و).

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج١٣/٧، حديث رقم: ٤٦٠٤، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٦ ـ ساقطة من (و).

٧ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧١٠، حديث رقم: ١٨٢٢

٨ ـ صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط، ج٨٣/١٢، حديث رقم: ٥٢٧٨، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٩ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧١٠، حديث رقم: ١٨٢٢.

١٠ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٥/١٤٠، مصدر سابق.

[اختلاف العلماء في المراد من: كل ذي ناب؛ وهل النهي للتحريم أو للندب؟]

وهل المراد كل ذي ناب مطلقا؟ أو المراد ناب يعدو به، ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، بخلاف غير العادي كالثعلب والضبع؟ وبه قال الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيون.

فمِن: للتبعيض أو للجنس؟

إذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله: ((ناب))، ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب، إذ السباع كلها ذات أنياب.

وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب، فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجة، ولكن سنده ضعيف. [1]

وقال أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطإ:" ترجمة مالك للباب وما أدخل من حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي ندب وإرشاد، وشدد ذلك بقوله: وعلى ذلك الأمر عندنا.

ويشهد له ما رواه أشهب عن مالك: أن الذكاة لا تعمل في السباع لا للحومها ولا لجلودها كما لا تعمل في الخنزير. وإلى هذا ذهب أشهب. "[2]

" ولما كان النهي محتملا للتحريم والندب، ذكر مالك حديث أبي ثعلبة بلفظ النهي، ثم أتى بحديث أبي هريرة على جهة التفسير له. "[3]

" وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه، فما كان منه واردا على ما في ملكك فهو نهي أدب وإرشاد، وما طرأ على غير ملكك على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة لمن اعتبرهما؛ ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ عن [اختناث][4] الأسقية، والأكل من رأس الصحفة، والمشي في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين من أكل مع غيره، والاستنجاء باليمين، والأكل بالشمال، والتيامن في لباس النعال،

---

١ ـ أخرج ابن ماجه في سننه عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: ((وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟))، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٣٨٥، حديث رقم: ٣٢٣٧.

٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار. ج٥/٢٨٨، مصدر سابق.

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٨٩، مصدر سابق.

٤ ـ في (د): "اجتناب".

وغير ذلك مما هو مثله نهي أدب وإرشاد، لأنه طرأ على ما في ملكك، فمن أوقع شيئا من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه.

وأما نهيه عن الشغار، ونكاح المحْرَم، ونكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره، وعن بيع حبل الحبلة وشبهه من البيوع الفاسدة، فهذا كله طرأ على شيء محذور استباحته إلا على سنته، فمن لم يستبحه على سنته حرم عليه، لأنه لم يكن قبلُ في ملكه.

فإن قيل: إن الله تعالى نهى عن وطإ الحائض، ومن وطئها لم يحرم بذلك عليه امرأته ولا سريته. اهـ

قيل: هذا إذا تُدبر ليس من الوارد على ما في ملك الإنسان مطلقا، لأن النكاح والملك أصلهما الحظر، ثم وردت الإباحة بشرط لا يتعدى، ولم ترد الإباحة في نكاح ما طاب لنا من النساء وما ملكت أيماننا إلا مقْرونة بأن الحائض لا توطأ حتى تطهر، كما ورد تحريم الحيوان في أنه لا يستباح إلا بذكاة؛ فوطأ الحائض واستباحة الحيوان من القسم الثاني، لا من الأول الذي وردت فيه الإباحة في ملك الإنسان مطلقة بغير شرط، فتدبره.

وقد قال الأبهري: إن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تنزه وتقذر.

وهذا لا أدري ما هو، وإنما احتج برواية ابن القاسم وقوله إن الذكاة عاملة في جلود السباع، وأن لحومها ليست بحرام إذا ذكيت وإنما هي مكروهة.

وقد تناقض ابن القاسم فيما ذهب إليه من هذا، ورواه عن مالك، لأنه لا يرى التذكية عاملة في جلود الحمير، ولا تحل جلود الحمير عنده إلا بالدباغ[1] كجلود الميتة.

ومعلوم أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أعم وأظهر، لأنه قد قيل في الحُمر إنما نهي منها عن الجلاّلة، وقد قال لبعض من سأله عنها: ((كلْ من سمين مالك)) فلم تلتفت العلماء إلى مثل هذه الآثار لضعف مخارجها وطرقها مع ثبوت النهي عن أكلها جملة، فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يرو ابن عباس حجة في إباحة أكل الحُمر الأهلية، لأن قوله فيها خلاف ثابت السنة، فقول من ليس بمنزلته من العلم مثله أحرى أن يترك في لحوم السباع لتحريمه ﷺ لها، وقد قال ﷺ: [2] ((لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي))، ومن أجاز أكل السباع تعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ : ١٤٥].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٤٠ من (د).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٩٢ من (و).

الآية، ولا حجة فيه، لأن سُورَةُ الأَنْعَامِ مكية، وقد نزل بعدها نهي عن أشياء محرمات، ونزل تحريم الخمر بالمدينة في سُورَةُ المَائِدَةِ ، وقد حرم الله تعالى الزنا، وحرم رسول الله ﷺ من البيوع أشياء يطول ذكرها، وأجمعوا على أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، رواه عنه متأخرو الصحابة: أبو هريرة وابن عباس وأبو ثعلبة، وكلهم لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد أنزل الله تعالى تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معهما وأشياء يطول ذكرها، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سُورَةُ الحَشْرِ : ٧]. إلا أن يجتمع من لا يجوز عليه التحريف – وهم الجمهور الذين يلزم من شذ عنهم الرجوع إليهم – على أن ذلك النهي على غير التحريم، فيكون خارجا بدليله، وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، فلم يقل أحد من العلماء إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٤]. يعارضه، بل رآه زيادة بيان على ما في الكتاب. "[1]

قال:" وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحش ولا الهر الوحشي ولا الأهلي لأنه سبع، ولا الضبع ولا الثعلب.

قال عنه ابن عبد الحكم: وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلأ فهو سبع يشبه السباع التي ورد النهي عن أكلها.

وقال الليث: يؤكل الهر والثعلب والضبع.

وقال ابن شهاب: الثعلب سبع لا يؤكل.

وقال قتادة: ليس بسبع.

ورخص في أكله طاووس وعطاء من أجل أنه يؤذي. "[2] اه

" وقال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب. قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وقد قال جابر: ((إن الضبع صيد يؤكل. قيل له: سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)). تفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وهو ثقة.

ولا يختلف أن الضبع سبع، فلما أجاز رسول الله ﷺ أكلها علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر، وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس.

---

١ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٨٩ إلى ٢٩١.

٢ . ابن عبد البر، التمهيد، ج١/١٥٥-١٥٦.

قال أبو عمر: وروي عن النبي ﷺ في الكلب أنه قال: ((طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها)) وقال الشعبي: نهى رسول الله ﷺ، وكرهه بن عمر وعطاء ومكحول والحسن، ولم يجيزوا بيعه.

وقال مجاهد: ليس القرد من بهيمة الأنعام. "[1]

قال أبو عمر:" لا أعلم بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه، وذو الناب كله عندي مثله، والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره."[2]

"وحشرات الأَرْض مكروهة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: محرمة. "[3] انتهى المراد من كلام ابن عبد البر.

وما نقل من الإجماع على حرمة أكل القرد هو من إجماعاته المحذر منها، لأن الخلاف في القرد موجود، لكن القول بجوازه غير سديد.

قال الباجي – بعد أن نقل عن ابن حبيب حرمته – ما نصه:

" الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام لعموم الآية، ولم يرد فيه نص يوجب التحريم ولا الكراهة، فإن كره فلاختلاف العلماء. "[4] اهـ

وهو كما قال، لأن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه أن ما بين الفيل والذرة لا يحرم منه إلا الآدمي والخنزير إجماعا، والخيل والحمير والبغال على المشهور.

قال الباجي:" روى العراقيون من المالكيون عن مالك أن السباع كلها على الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل، وهو ظاهر المدونة.

وقال ابن كنانة: كل ما يفترس ويأكل فلا يؤكل، وما سوى ذلك من دواب الأَرْض وما يعيش بنبات الأَرْض فلم يأت فيه نهي.

وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون[5] في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروه دون تحريم، قاله مالك وابن الماجشون.

وفي كتاب ابن المواز عن مالك: السبع والهر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة.

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٩٢-٢٩٣، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣/٢٣١، مصدر سابق.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٣٢، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٤١ من (د).

ولم يختلف مالك في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالهر والثعلب والضبع، وإنما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالبا، فروي عنه التحريم، وروي عنه الكراهة.

وما روي عن ابن كنانة وابن القاسم يحتمل أن يريد التحريم أو يريد الكراهة. [1] انتهى، وبالله التوفيق.

قال ابن عبد البر: "وثبت عن النبي ﷺ إجازة أكل الضب، وهذا يدل على أنه ليس بسبع يفترس." [2] اهـ

والذي ثبت في ذلك هو ما رواه في الموطإ وخرجه البخاري ومسلم، ((أن خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتي في البيت: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ منه، فقيل: ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ((لاَ، ولَكِنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ وأَكَلْتُهُ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ))[3]، فهذا يدل لحلّيته، وما ورد[4] من النهي عنه واه.

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: "أن النفوس تعاف ما لم تعهد، وفيه حلّية الضب، وأن من الحلال ما تعافه النفس، وأن الحل والحرمة ليسا مردودين إلى الطباع، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو كان في معنى ما حرمه أحدهما." [5] وبالله التوفيق.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج١٣١/٣ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٩٣/٥، مصدر سابق.

٣ ـ أخرجه مسلم عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ))، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَنْظُرُ))، ينظر: صحيح مسلم، ج١٥٤٣/٣، حديث رقم: ٤٣ – (١٩٤٥)؛ وصحيح البخاري، ج٩٧/٧، حديث رقم: ٥٥٣٧.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٩٣ من (و).

٥ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٥١/٦، مصدر سابق.

[القول في الأضاحي]

٣١٠قوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ولاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ))[1]

الذبح: بالكسر، ما يذبح من الأضاحي وغيرها، والمراد هنا: الأضحية من الحيوان. وبالفتح: الفعل نفسه، والمراد هنا: الأضحية.

قال النووي: "وهو هنا بكسر الذال: أيّ حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول، كحمل بمعنى محمول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [سُورَةُ الصَّافَّاتِ : ١٠٧]." [2] اهـ

وذو الحجة بكسر الحاء على الأفصح: شهر الحج.

والهلال: الشهر أول ليلة أو ليلتين، ثم هو قمر، سمي بذلك لرفع الصوت غالبا عند رؤيته، وأصل الهلال: رفع الصوت، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته، والمهلّ بضم الميم: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر، ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته، واستهلال الصبي تصويته عند ولادته، وأهل الهلال بفتح الهمزة إذا طلع، وأهل واستهل بضم الهمزة والتاء: إذا أبصر، وأهللته إذا أبصرته. [3]

قال أبو موسى الأصبهاني: ومنه حديث عمر: ((أَنَّ نَاساً قَالُوا لَهُ: إِنَّا بَيْن الجِبَال لَا نُهِلُّ الهِلالَ إذا أَهَلَّه الناسُ)) أَيْ لَا نُبْصِرُه إذا أَبْصَرَه الناسُ، لأَجْلِ الجبَالِ. [4]

وهذا الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح.

---

١ ـ صحيح مسلم، باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِى الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، ج٦/٨٣، حديث رقم: ٥٢٣٦.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣٩، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٥/٢٧١، مصدر سابق؛ وجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ج٥/١٦٦، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٤ ـ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ج٣/٥٠٧، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، ط ١، جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)؛ وابن الأثير، النهاية، ج٥/٢٧١، مصدر سابق.

وفي رواية: ((إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ [عَنْ][1] شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ))[2]

وفي رواية: ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وبَشَرِهِ شَيْئًا))[3]

وفي رواية: ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، ولَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا))[4]

ذكر الثلاثة مسلم من حديث أم سلمة، وبعضها يفسر بعضا.

قال الحافظ في الزهر: هذا النهي عند الجمهور نهي تنزيه. اه

[وقال النووي][5]: "قال أصحابنا: المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلْم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك، سواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه.

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: ((فلا يمس من شعره وبشره شيئا)).

قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، أي لأنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما جاء في حديث. وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم." [6] ا. هـ. .

ومقتضى الحديث أن من لا أضحية له ولو حكما لا يطالب بهذا[7]، وهذا مذهبنا، وأنه إن تأخر الذبح عن اليوم الأول لا تزول الكراهة حتى يذبح، وبذلك قال أصحابنا.

قال العزيزي: "وأنه إن أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول، ويحتمل إبقاء النهي إلى آخرها" [8]

---

١ ـ في (و): "من".

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٥٦٥/٣، حديث رقم: ٤١ -(١٩٧٧).

٣ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٣٩ -(١٩٧٧).

٤ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٤٠ -(١٩٧٧).

٥ ـ ساقطة من (و).

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣٩/١٣، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٤٢ من (د).

٨ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١١٤/١.

وخرجه الإسنوي على قاعدة أن الحكم المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أو لا بد من آخره؟ وفيه قولان. [1] اهـ

[فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي]

"ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي:

فقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يندب له ترك شيء من هذا ولا يكره نزعه، وبه قال الثوري.

قيل: وهي الرواية المشهورة عن مالك.

واحتجوا بحديث عائشة: ((أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ))[2] رواه الشيخان والإمام في الموطإ." [3]

قال ابن عبد البر: "فيه ما يرد حديث أم سلمة، لأن الهدي في حكم الأضحية، وحديث عائشة أثبت وأصح منه، وحديث أم سلمة في نهي المضحي عن أخذ شيء من شعره أو بشره حتى يضحي، ذكره مالك ورواه عنه القعنبي وأبو مصعب وشعبة وابن بكير، ثم تركه مالك في آخر عمره، وسأله عنه عمران بن أنس فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة ويقول ليس من حديثي؟ فقالوا لي: إنه إذا لم يُرد الأخذ بالحديث يقول: ليس من حديثي." [4]

قال أبو عمر: "قد صح أنه ﷺ بعث بهديه فلم يجتنب شيئا، وصح أنه ﷺ كان يضحي ويحظ على الضحية، ولم يصح أنه لم يضح في العام الذي بعث فيه بهديه، ولم يوجد أنه لم يضح في ذلك العام.

---

١ ـ ينظر: القرافي، الفروق، ج١/١٣٤.

٢ ـ الموطأ بتحقيق عبد الباقي، ص٣٤٠، حديث رقم: ٥١؛ وصحيح البخاري، ج٢/١٦٩، حديث رقم: ١٧٠٠؛ وصحيح مسلم، ج٢/٩٥٩، حديث رقم: ٣٦٩ -(١٣٢١).

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣٨.

٤ ـ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧/٢٣٧، وج٢٣/١٩٤، مصدر سابق؛ والاستذكار، ج٤/٨٥، مصدر سابق.

وقد أجمعوا أنه لا بأس بالجماع في شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فحلق الشعر والأظفار أحرى أن يكون مباحا." [1] اهـ

"وقال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي بظاهر الحديث: أنه يحرم[2] عليه الحلق حتى يضحي، وبه قال ربيعة؛ واختلف في ذلك عن ابن المسيّب، وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحية بعدما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس." [3]

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

وجعله الباجي المذهب، وقال:

"روى أبو بكر الأبهري وابن القصار: يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألَّا يقص شيئا من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي.

قالا ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظافر.

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب.

ودليلنا على الاستحباب حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ))[4] الحديث، وهذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة، ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة: ((أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ))الحديث المتقدم، ولا خلاف أن النبي ﷺ ضحى في ذلك العام." [5] اهـ

وانظر هل يستحب الحلق والتقليم بعد ذبح النسك؟

رأيت شيخنا رحمه الله يفعل ذلك كثيرا.

---

١. المصدر نفسه.

٢ . نهاية اللوحة ٦٩٤ من (و).

٣ . المصدر نفسه، والتمهيد، ج١٧/٢٣٥، مصدر سابق.

٤ . صححه الألباني، ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، ج١/٤٥٨، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.

٥ . الباجي، المنتقى، ج٣/٩٠ وما بعدها، مصدر سابق.

وفي الموطإ عن نافع قال: ضحى ابن عمر مرة بالمدينة فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمّ حُمِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ((حِلَاقُ الرَّأْسِ ليس بواجب عَلَى مَنْ ضَحَّى))، وقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ. [1] اهـ

قال ابن عبد البر: "أما حلق ابن عمر رأسه فلم يذكر أنه من سنة الأضحى، ويمكن أنه فعله لمرضه، وقد أخبر أنه ليس بواجب، ولا هو عند أحد من العلماء من سنة الأضحى فيما علمت." [2] اهـ

قلت: روى النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمّةِ))، قال رجل: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: ((لا، ولَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وأَظْفَارَكَ، وتَقُصُّ شَارِبَكَ، وتحلِقُ عانَتَك، فتلك تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ)) [3]

قال ابن عبد الهادي: "كأنه أرشده إلى أن [4] يشرك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية." [5] اهـ

تنبيه:

لا يستحب تأخير خصال الفطرة فوق سبعة أيام إلا في الإحرام إجماعا وفي هذه الأيام لمن أراد أن يضحي ولا يلحق بها غيرها. واحتجاج بعض الناس به على استحسان ترك هذه المذكورات في شهر رمضان – قال: ليباشرها العتق الموعود به للصائمين عند فطرهم من رمضان – واهٍ، مع مصادمته

---

١ ـ روى مالك عَنْ نَافِعٍ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضاً، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: ((لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى))، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ينظر: الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٦٨٩/٣، حديث رقم: ١٧٦٣.

٢ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٢٢/٥، مصدر سابق.

٣ ـ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قويّ، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤١٧/٤، حديث رقم: ٢٧٨٩؛ وسنن النسائي بتحقيق أبي غدة، ج٢١٢/٧، حديث رقم: ٤٣٦٥.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٤٣ من (د).

٥ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج٢١٣/٧، مصدر سابق.

للأحاديث المصرحة بطلب هذه الخصال من جمعة إلى جمعة، ولما جاء في حديث آخر من الأمر بها في كل خمسة عشر يوما، والشهر بتمامه لا يحسن قياسه على عشرة أيام لوجود الفارق، مع أن الحكمة ليست من العلل الجامعة المحققة التي يحسن القياس عليها، بل قال المؤلف في قواعده: "التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من مُلح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير على الحكم، لاسيما في ما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمَن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل، وبحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا ظاهرا أو قريبا من الظهور، وإنما الواجب أن لا تعتبر الحكمة إلا بظهورها أو النص عليها، فإذا كان أحدهما اعتبرت بذاتها إن كانت منضبطة، أو بضابطها إن كانت مضطربة." [1] اه

وللأيام العشر خصوصات كثيرة جمعها الحافظ في تأليف.

وقد روى البخاري عن ابن عباس مرفوعا: ((مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ ((قَالُوا: ولاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: ((وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))[2]

وروى الترمذي – وقال غريب – عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ))[3] وبالله التوفيق. [4]

---

١ ـ ينظر، المقري، القواعد الفقهية، ص١٦٠ ـ ١٦١، قاعدة رقم: ١٥٨، مصدر سابق.

٢ ـ صحيح البخاري، ج٢/٢٠، حديث رقم: ٩٦٩.

٣ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣/١٢٢، حديث رقم: ٧٥٨، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ قال البغوي في شرح السنة: إسناده ضعيف، ينظر: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، ج٤/٣٤٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤ ـ نهاية اللوحة ٦٩٥ من (و)؛ وكتب بعد عبارة: "وبالله التوفيق": انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ باي للأحاديث المقرية، ويليه الجزء الثاني، وأوله: حديث: ((من ذبح قبل الصلاة فيذبح شاة مكانها... إلخ)).

وهي نهاية اللوحة ٣٤٤ من (د)، وكتب بعد عبارة: "وبالله التوفيق": انتهى الجزء الأول من هذا الشرح بحمد الله وحسن عونه: ضحوة الأحد لستة بقين من المحرم فاتح سنة ١٣٨٧ على يد أحوج العبيد وأحقرهم وأذنبهم وأغربهم وأذلهم، أسير كسبه، ورمين حوبه، دخيل الحفرة وخديم الحضرة، عبد ربه: لبات بن محمد، كان الله له ولأشياخه ولوالديه وليا ونصيرا.

[مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ]

٣١١ قوله ﷺ: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ))[١]

هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث جندب بن عبد الله البجلي، قال: ((صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل الصلاة"الحديث. فعلم أن المراد بالصلاة صلاة الأضحى، وبالذبح ذبح النسك، وأن السنة تقديم الصلاة ثم الخطبة ثم ذبح النسك.

وقال العلماء: يستحب التبكير بصلاة عيد النحر لأنها أول مناسك ذلك اليوم كما في حديث البراء في الصحيح: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا))[٢]، الحديث.

ومن قدم الخطبة على الصلاة أو قدم الذبح على الصلاة أو على الخطبة أعاد المقدَّم. والله أعلم.

قوله: ((من ذبح))، قال ابن الخطيب:" من شرطية موضعها رفع بالابتداء، وقوله: ((فليذبح"الفاء جواب الشرط، واللام لام الأمر، ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال، والجواب جاء مستقبلا على قاعدته.

قال: وقد استدل بهذا الأَمْر، أي في قوله: ((فليذبح شاة مكانها))، من قال بوجوب الأضحية."[٣]

قوله: ((على اسم الله"في الرواية الأخرى: ((فليذبح باسم الله)) والمعنى واحد.

قال النووي:" قوله: ((على اسم الله"هو بمعنى رواية: ((فليذبح باسم الله))، أي قائما باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه.

وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه:

أحدها أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء بمعنى اللام.

والثاني معناه: فليذبح بسنة الله.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٦/٧٣، حديث رقم: ٥١٧٧؛ وصحيح البخاري، ج٢/٢٣، حديث رقم: ٩٨٥.

٢ ـ صحيح البخاري، ج٢/١٩، حديث رقم: ٩٦٨.

٣ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٣٠٧، مصدر سابق.

والثابت بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعا للشيطان.

والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله.

وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله.

قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء.

قال القاضي: هذا ليس بشيء.

قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال الكتاّب من أهل العربية: إذا قيل باسم الله تعيّن كتْبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بكاملها." [1]

وقد احتج بهذا الحديث من يرى وجوب الأضحية للأمر بالإعادة، ومن لا يقول بالوجوب يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنّة لا تتأدى بالأول، بل يحتاج إلى ثانية، فليُعد لتحصل سنة الأضحية إن أرادها.

وفيه أن ما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء، فلا يجزئ، فيجوز بيعه.

وقيل: لا يجوز لذبحه باسم النسك، وقد قال ﷺ لأبي بردة لما ذبح قبل الصلاة: ((أَعِدْ نُسُكًا))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: ((هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، ولَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))[2]؛ فسماها نسيكة، والأول أظهر.

[زمن ذبح الأضحية]

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة.

قال: واختلف فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمَام:

فذهب مالك والأوزاعي والشافعي إلى أنه لا يجوز أن يذبح أحد ضحيته قبل ذبح الإمَام للحديث:" أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ ".

---

١ . شرح النووي على مسلم، ج١٣/٢١٠وما بعدها، مع تقديم وتأخير في العبارة، مصدر سابق.

٢ . صحيح مسلم، ج٣/١٥٥٢، حديث رقم: ١٩٦١.

وقال الحسن: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [سورةالحجرات: ١]. نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ وقبل أن يصلي، فأمرهم أن يعيدوا." [١] روى الحديث الأول مسلم عن جابر، والثاني ابن المنذر كما في الدر المنثور. اه

قال: "وقال أبو حنيفة والثوري والليث: لا يجوز الضحية قبل الصلاة، وتجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الأمام للحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم))، وللحديث الآخر: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد)).

وليس في هذا حجة، لأنه ليس في نهيه ﷺ عن الذبح قبل الصلاة دليل على أن الذبح بعد الصلاة قبل الإمَام جائز، هذا لو لم يكن نص، فكيف والنص ثابت من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر من نحر قبله أن يعيد ضحيته." [٢] انتهى كلام ابن عبد البر.

وما ذكر من الإجماع منتقض، والمعروف عن الشافعي خلاف المعروف عنه.

قال النووي: "ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمَام، وحينئذ تجزيه بالإجماع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واختلفوا فيما بعد ذلك:

فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمَام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمَام أضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمَام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمَام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمَام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه." [٣] اه

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٢٤، مصدر سابق.

٢ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٣/١٨٣، مصدر سابق.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١١٠-١١١، مصدر سابق.

وقال الباجي: "وَقْتُ ذَبْحِ الْإِمَامِ بعد السلام مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صلاة الإمام لم يجزه؛ هذا مذهبنا، وبه قال[1] أبو حنيفة.

ودليلنا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ سمعت رسول الله (ﷺ) يَخْطُبُ فَقَالَ: ((أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ))[2].

قد اتفقنا أنه لا يذبح إلا أن يذهب من الوقت قدر فعل الصلاة فيجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بقدر فعلها؛ ولا يخلو إمام المصر أَنْ يُظْهِرَ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ لا:

فإن أظهره بِإِثْرِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

وأما من لم يظهر ذبح أضحيته، فَفِي كِتَابِ مُحَمّدٍ: إنْ ذَبَحَ أحد قَبْلَهُ فِي وَقْتٍ لَوْ ذَبَحَ الْإِمَامُ بِالْمُصَلَّى لَكَانَ هَذَا قَدْ ذَبَحَ [قبله][3] لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: إذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الذَّبْحَ بِالْمُصَلَّى، فَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَأَمّا مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فيه إمَامٌ؛ مِثْلُ أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ عِيدٍ بِخُطْبَةٍ:

" فقال ابن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يَتَحَرَّوْنَ صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمّةِ إلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ "[4]، وإن أخر ذلك فَأَخْطَأَ فَذَبَحَ قَبْلَ ذَبْحِهِ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: -مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ -يُجْزِيهِ، وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ.

وأنكره ابْنُ الْمَوَّازِ.

ورَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: لا يجزيه، وَهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا.

ووجهه أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ، لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى التَّأْخِيرِ إلى الوقت الذي لَوْ أَخَّرَ إليه الإمَام لَجَازَ لِأَهْلِ البلد الذَّبْحُ قَبْلَهُ"[5] اهـ

قلت: "المشهور أنه يجب انتظار ذبح الإمَام إلى قرب الزوال إن أخر لعذر، كطلب أضحية واشتغال بكقتال، وإن لغير عذر جاز الذبح بعد تقدير ذبحه أن لو كان له ما يذبح وذبحه، وإن أبرزها

---

١ ـ نهاية اللوحة، وهي لوحة مستقلة، وقد كتبت بخط شبيه بخط النسخة (د). وقد أكملت النقص من جزء مكتوب بصيغة وورد، كاتب المخطوط على الجهاز هو الشيخ محمود صديقي السوقي، وبوساطة من الدكتور شوقي نذير: أستاذ بجامعة تمنراست.

٢ ـ صحيح البخاري بلفظ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ))، ج٧/٩٩، حديث رقم: ٥٥٤٥؛ وج٢/١٩، حديث رقم: ٩٦٨.

٣ ـ كذا في نسخة الشيخ محمود السوقي، وفي الباجي: "بَعْدَهُ".

٤ ـ المدونة للإمام مالك، ج١/٥٤٦.

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٨٦.

لم تجز من تحرى وسبقه وإن لم يبرزها وتوانى، أو شغله مهم عنها، وتحرى من معه وذبحوا أجزأتهم هذا هو المشهور.

وقول أبي مصعب: ليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع إلى منزله، ومن ذبح بعد القدر الذي كان يذبح فيه في المصلى فضحيته جائزة، هو خلاف المشهور.

لكن صوبه جماعة، منهم: اللخمي، وابن رشد، ونص ما لابن رشد من السنة أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده عند فراغه من الصلاة والخطبة كي يذبح بعده.

وقد أختلف إن لم يفعل ذلك وأخر ذبح أضحيته حتى ينصرف إلى داره فيذبح من غير توان ولا تأخير، فإن ذبح أحد قبل ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن القاسم.

وقيل: ليس عليهم أن يؤخروا بعد صلاته إلى القدر الذي يذبح فيه أضحيته إلى المصلى على السنة في ذلك فإن ذبح بعد ذلك أجزأته أضحيته. ذهب إلى هذا أبو مصعب وهو أظهر من قول ابن القاسم"[1] اه

"وليس عليهم انتظاره إن تراخى في الذبح بعد وصوله بغير عذر"[2] اه

وقال اللخمي: "قال محمد: إذا لمن يبرز الإِمَام أضحيته وذبح في منزله فيذبح رجل قبله لم تجزه إلا أن يتوانى الإِمَام بعد انصرافه فمن ذبح بعد بعد القدر الذي القدر الذي لو لم يتوان لفرغ من الذبح فإنه يجزيه.

وقال أبو مصعب: إذا أخطأ الإِمَام فلم يذبح بالمصلى، أو ترك تركًا ما فجاوز ما يذبح فيه الإِمَام، فيكون من ذبح مصيبا جائزا له ذبيحته، وهذا أحسن، وليس على الناس أن يمهلوا بقدر ذبحه لو ذُبح بالمصلى." [3] اه

"وإن تبين عدم إجزاء أضحية الإِمَام بعد ذبحها أجزأهم الذبح وحكم من لا أضحية له حكم من توانى لغير عذر.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٣٤٠؛ والشيخ خليل، التوضيح، ج٣/٢٧٧.

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٣٣٩ وما بعدها؛ والشيخ خليل، التوضيح، ج٣/٢٧٧.

٣ ـ اللخمي، التبصرة، ج٤/١٥٥٥.

[هل الإِمَام المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة؟]

واختلف هل الإِمَام المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة؟

والأصوب: أن المعتبر إمام الصلاة الذي قدمه السلطان، أو نائبه لذلك، أو قدمته الجماعة مع عدم السلطان، لأنها تقوم مقامه." [1]

وقد قال ابن عاشر: اعلم أن الأئمة على ثلاثة أقسام:

١- الخليفة أو من يقيمه مقامه في وجوب الطاعة وإقامة الحدود والجمعة.

٢- والثاني: المستخلف على الصلاة دون غيرها من أمور الخلاف.

٣- الثالث: المصلون دون استخلاف كأئمة القرى والعمود.

فالقسم الأول هو المراد بالعباسي، والثاني هو المراد بإمام الصلاة، الذي قال ابن رشد فيه بصحة الاعتبار قائلا: إذا استخلف على ذلك.

وأما القسم الثالث فلم يذكر عن أحد صحة اعتباره، فينبغي أن يتفطن لهذا فإن أهل البادية كثيرا ما يذبحون بذبح أئمتهم المصلين بهم دون استخلاف من قبل الأئمة وأمرائهم اه

قلت ما عليه عمل البوادي هو المتعين عليهم الذي لا يمكن لهم سواه، وعليه جرى عمل علمائهم وفتاويهم، لكن بشرط أن تكون الجماعة معتبرة فيها العدول.

وقد قال الرَّهُوني: "وقع البحث في درس شيخنا الجنوي[2]، وانفصل الجواب عنه بأن الإِمَام إذا أهمل النظر في ذلك تنزل جماعة المسلمين منزلته، فالمقدم منهم كأنه هو الذي قدمه.

وهو جواب حسن، لكن يشترط في الجماعة التي تنزل منزلة الإِمَام العدالة والعلم، بما تتوقف عليه صحة الإمامة وإلا، لم تعتبر، والغالب فقد هذا الشرط في غالب البلاد.

---

١ ـ ينظر: المختصر الفقهي لبن عرفة، ج٢/٣٥٩؛ والحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٤٣؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، ج١/٣٦٥.

٢ ـ "أبو عبد الله محمَّد بن حسن الجنوي الحسني التطاوني: الشيخ الإِمام العلامة المحقق المتفنن الفهّامة العارف بالله؛ له تقاييد مهمة على الزرقاني على المختصر والحطاب والمواق. مولده سنة ١١٣٥هـ وتوفي في رمضان سنة ١٢٢٠هـ ١٨٠٥م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٥٣٧.

فالمُخَلّص هو تأخير الصلاة والذبح حتى يغلب على الظن ذبح الإمَام الأعظم، أو من قرب ممن يعتبر ذبحه" [1] اهـ وبعضه بالمعنى.

ومحل هذا في البوادي البعيدة عن محل الأحكام وموضع الإمَام، وعلى ما يمكن إنهاء أمره إلى الإمَام يحمل ما تقدم عن الباجي.

[حكم التسمية على الأضحية]

"وفيه مشروعية ذكر اسم الله عليها، وهو ما أجمع عليه علماء الملة وكذلك سائر الذبائح، وإنما اختلف في الوجوب:

فلابن القاسم عن مالك في العتبية: لا تؤكل ذبيحة من تعمد تركها، وإن تركها نسيانا أكلت؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وإسحق.

وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك استخفافا.

وقال ابن القصار وابن الجهم: عن تركها عامدا كره أكلها ولا يحرم.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تؤكل الذكاة فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن.

قال ابن عبد البر:" ولا أعلم أحدا قال لا يأكل من نسي التسمية على الصيد والذبيحة إلا ابن عمر والشعبي وابن سيرين.

وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها، إذا لم يسم غير الله، وأن المجوسي لو سمي لم تؤكل ذبيحته، فاقتضى ذلك أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال.

قال ابن عباس وأبو وائل لشقيق بن سلمة وابن أبي ليلى بما ذبحت بِدِينِكَ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَعَلَى هَذَيْنَ الْقَوْلَيْنِ جُمْهُورُ أهل العلم بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

قَالَ بن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَوْ أَنَّ ذَابِحًا ذَبَحَ ولَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ على ذبيحته؟ قال: كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّةٍ ذَبَحَ فَكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ.

وقال أبو ثور وداود: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.

---

١ . ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج٣/٥٤ وما بعدها.

ولا نعلم هذا القول روي عن أحد من السلف لم يختلف عنه فيه إلا ابن سيرين ونافعا مولى ابن عمر. "[1] انتهى كلام ابن عبد البر والباجي.

وصفة التسمية أن يقول باسم الله أكبر.

قال ابن حبيب:" لو قال باسم الله فقط، أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه وكذلك كل تسمية لله تعلى ولكن ما مضى عليه الناس أفضل.

وقال مالك في العتبية: "وإن شاء زاد ذابح أضحيته ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم." [2] اه

وقال أبو الوليد ابن رشد: "أجاز ابن حبيب أن يقول مع التسمية على الضحية اللهم منك وإليك ولك أي منك الرزق وإليك الهدى ولك النسك، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة بن أبي عبد الرحمان، وهو قول حسن.

وكره ذلك مالك وشدد الكراهية في ذلك، والمعنى في ذلك أنما التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية.

فمن قاله على غير هذا الوجه في الذبح لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأجر في ذلك.

" ابن حبيب: ولا بأس أن يصلي مع ذلك على رسول الله ﷺ.

قال ابن رشد: وظاهر المدونة أنه كره ذلك. "[3]

وما قاله أبين، لأن الصلاة على النبي ﷺ دعاء له فلا وجه لكراهته." [4] اه

قلت: وكذلك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأَرْض حنيفا لثبوت جميع ذلك في الأحاديث الحسان والصحاح إلا الصلاة على النبي ﷺ فلم يرد فيها شيء فيما علمت.

وروى أبو داود وغيره عن جابر قال ذَبَحَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ((إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٥٠ وما بعدها؛ والتمهيد، ج٢٢/٣٠١ وما بعدها.

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٦١٨.

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٦١٩.

٤ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٢٨١ وما بعدها، مع تقديم وتأخير في العبارة كعادته.

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمّدٍ وَأُمّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) ثُمّ ذَبَحَ[1].

وروى الحاكم وصححه والبيهقي عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله ﷺ: ((يَا فَاطِمَة قومِي فاشهدي أضحيتك فَإِنَّهُ يغْفر لَك بِأول قَطْرَة تقطر من دَمهَا كل ذَنْب عملته وَقولِي: إِن صَلَاتِي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب الْعَالمين لَا شريك لَهُ وَبِذَلِك أمرت وَأَنا من الْمُسلمين، قلت: يَا رَسُول الله هَذَا لَك وَلأَهل بَيْتك خَاصَّة فَأهل ذَلِك أَنْتُم أم للْمُسلمين عَامّة قَالَ: بل للْمُسلمين عَامّة))؛ ذكره في الدر المنثور[2].

وفي هذا الحديث على أن المرأة لا تلي ذبح نسكها بل تحضره فقط إلا أن تضطر إلى ذلك واحتج ابن رشد لذلك بنحره ﷺ عن أزواجه كما في الصحيح[3].

وأما الرجل فيستحب له أن يلي ذلك بنفسه إلا أن يكون له عذر وإن كان لا يحسن الذبح استناب وحضر، ويستحب أن يضع يده على يد الذابح وتكره الاستنابة لغير عذر.

وقال الباجي:" الِاسْتِنَابَةُ فِيهَا بِالتَّصْرِيحِ أو بالعادة.

فأما التصريح فأن يأمر من يذبح عنه فينوي النائب من الأضحية ما ينوي المضحي لو باشر ذبحها.

وأما العادة فقال ابن القاسم في المدونة فِيمَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتِي بِغَيْرِ إذْنِي، إنْ كَانَ هو مِثْلَ الْوَلِيّ فِي عِيَالِهِ فَذَبَحَهَا لِيَكْفِيَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ.

زاد عنه ابن المواز: وبَعْضُ مَنْ فِي عِيَالِهِ مِمّنْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْوَلَدَ الَّذِي قَدْ فُوّضَ إلَيْهِ الْقِيَامُ [في أمره][4] فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

---

١ ـ حسَّن إسناده الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٢١، حديث رقم: ٢٧٩٥.

٢ ـ السيوطي، الدر المنثور، ج٣/٤١٠.

٣ ـ خرّجاه بلفظ: ((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ))، ينظر: صحيح البخاري، ج١/٦٦، حديث رقم: ٢٩٤؛ وصحيح مسلم، ج٢/٨٧٣، حديث رقم: ١١٩ -(١٢١١).

٤ ـ في المنتقى: "فَأَمْرُهُ".

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ صَدِيقَهُ الَّذِي يَقُومُ [بأمره][1] وَقَدْ فُوِّضَ إِلَيْهِ أمره حَتَّى يُصَدِّقَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَذْبَحْهَا عَنْ نَفْسِهِ وإن كان أراد غير الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَبَحَهَا عَنْهُ بِمُجَرَّدِ الصَّدَاقَةِ؛ فَالظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، لَوْ شَاءَ أَنْ يُضَمِّنَهُ ضَمَّنَهُ.

وَمَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ صَاحِبِهِ غَلَطًا ضمن الذَّابِحُ، ولا إجزاء عن صاحبها.

وإنما لم تجز الذابح، لأنه إنما تكون له إن ضمنها إياه وإن لم يضمنه ورضي بها مذبوحة لم تجزه أيضا، لأنه قد كان تشعب ملكه. "[2]

" وأما إن استناب ونواها الذابح عن نفسه فالعبرة بنية المالك.

وقد قال ابن عمر للذي قال في مثل هذا اللهم تقبل مني: ((رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنَ الْجَبَلِ)). "[3] اهـ

واحتج من كره الصلاة على النبي (ﷺ) عند الذبح بحديث منقطع السند تفرد به كذاب رواه البيهقي فقط. [4]

---

١ ـ في المنتقى: "بِأُمُورِهِ".

٢ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٨٩ وما بعدها.

٣ ـ ينظر: القرافي، ج٤/١٥٦؛ والباجي، المنتقى، ج٣/٨٩؛ والشيخ خليل، التوضيح، ج٣/١٦٠.

٤ ـ هنا تنتهي نسخة الشيخ محمود السوقي من الحديث المفقود.

الفصل الثالث:
كتاب آداب
الأكل والشرب

[كتاب آداب الأكل والشرب]

٣١٢قوله ﷺ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ))[١]

قال النووي:" معنى يستحل يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه. وفيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين، من مرض وجراحة وغير ذلك، فلا كراهة في الشمال ". [٢] اهـ

وهكذا يستحب الأخذ والإعطاء بها، وخصوصا الصدقة.

روى الحسن بن سفيان في مسنده بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا: ((إذا أكل أحدكم طعاما فليأكل بِيَمِينِهِ وليشرب بِيَمِينِهِ وليأخذ بِيَمِينِهِ وليعط بِيَمِينِهِ فَإِن الشَّيْطَان يَأْكُل بِشمَالِهِ ويشْرب بِشمَالِهِ ويأخذ بشماله ويعطي بشماله))[٣]. اهـ.

وهذا لأن حق النعمة القيام بشكرها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين، ويميز بها ما كان من النعمة وما هو من الأذى.

وقدّم الأكل إجراء لحكم الشرع على وفق الطبع، ولأنه سبب للعطش، وأرشد لعلة ذلك بقوله: ((فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)).

قال النووي:" وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشيطان يدين. "[٤] اهـ

---

١ ـ صحيح مسلم، باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، ج١٠٩/٦، حديث رقم: ٥٣٨٤.

٢ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٨٩/١٣-١٩١، مصدر سابق.

٣ ـ أخرجه البوصيري بلفظ: ((لِيَأْكُل أحدكُم بِيَمِينِهِ وليشرب بِيَمِينِهِ وليأخذ بِيَمِينِهِ وليعط بِيَمِينِهِ فَإِن الشَّيْطَان يَأْكُل بِشمَالِهِ وَيشْرب بِشمَالِهِ وَيُعْطِي بِشمَالِهِ وَيَأْخُذ بِشمَالِهِ)) وقال: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات وَأَصله فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عمر بن أبي سَلمَة وَفِي مُسلم وَغَيره من حَدِيث جَابر وَابْن عمر، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجه، ج١٠/٤، حديث رقم: ٤٢١١.

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٩٢/١٣، مصدر سابق.

وأخذ جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة وغيرهم من التعليل حرمة الأكل والشراب[1]، والأخذ والإعطاء بالشمال بلا عذر، لأن فاعل ذلك إما شيطان، أو شبيه به؛ ويدل لذلك في الأكل والشرب: دعاؤه[2] على فاعله، إذ ما كان ليدعو على مؤمن إلا على فعل منكر؛ روي عن سلمة بن الأكوع:" أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: ((كُلْ بِيَمِينِكَ))، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: ((لَا اسْتَطَعْتَ))، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ "[3]، أي[4]: فما استطاع رفعها بعد ذلك إلى فمه.

[وروى الطبراني وابن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال ﷺ: ((أخذها داء غزة فقيل إن بها قرحة فقال: وإن. فمرت بغزة فأصابها الطاعون فماتت))[5]

وأجيب بأن الدعاء ليس لترك الأكل بها خصوصا، بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر.][6]

وتأول بعض العلماء أكل الشيطان.

وقال بعضهم[7]: معنى الحديث: إن فعلتم كنتم أولياءه، لأنه يحمل أولياءه على ذلك.

---

١ . في (د): "الشرب".

٢ . في (د): "ﷺ".

٣ . صحيح مسلم، ج١٥٩٩/٣، حديث رقم: ٢٠٢١.

٤ . نهاية اللوحة الأولى من (ب).

٥ . أخرجه الطبراني في الكبير عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ (ﷺ) رَأَى سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَقَالَ: ((مَا لَهَا تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا؟)) قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ فِي يَمِينِي قُرْحَةٌ، قَالَ لَهَا: ((وَإِنْ، مَوْتَ بَقَرَةٍ، فَأَخَذَهَا طَاعُونٌ فَقَتَلَهَا))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج٣٢٤/١٧، جديث رقم: ٨٩٧؛ قال الحافظ في الفتح – بعدما ساق حديث الطبراني –: أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ فِي مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَأَنه من عمل الشَّيْطَان من حَدِيث بن عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ الْحَدِيثَ، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٥٢٢/٩، مصدر سابق.

٦ . شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤٥٥/٤، مصدر سابق.

٧ . قال في الفتح: وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَيْ يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى ذَلِكَ لِيُضَادَّ بِهِ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَالَ الطِّيبِيُّ وَتَحْرِيرُهُ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ. ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٥٢٢/٩، مصدر سابق.

وقال ابن عبد البر:" هذا [عندي][1] ليس بشيء، فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما. "[2] اهـ

[بيان أن الجن يأكلون ويشربون]

وقال النووي:" الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشياطين محمولة على ظواهرها، وأن الشياطين يأكلون حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده. "[3] اهـ

[وقال ابن العربي:" من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حبالة إلحاد وعدم رشاد، بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز عقلا، وورد به الشرع، وتضافرت به الأخبار، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شمّ فما شم رائحة العلم. "[4] اهـ

ويقوي ذلك ما في مسلم، أن الجن سألوه الزاد فقال ﷺ: (([لَكُمْ][5] كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا [يَكُونُ][6] لَحْمًا))[7] لأن صيرورته لحما إنما يكون للأكل حقيقة.

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه: الجن أصناف، فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وصنف تفعل ذلك، ومنهم السعالى والغيلان.

---

١ ـ ساقطة من (د).

٢ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١١/١١٥، مصدر سابق.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٩٠، مصدر سابق.

٤ ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٢/٥٨، مصدر سابق.

٥ ـ ساقطة من (د).

٦ ـ في (د): "كان".

٧ ـ صحيح مسلم، ج١/٣٣٢، حديث رقم: ١٥٠ – (٤٥٠).

قال الحافظ ابن حجر[1]: وهذا إن ثبت، كان جامعا للقولين؛ ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا:" الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون "[2].

قال السهيلي: ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح القول به.

وقال صاحب آكام المرجان: وبالجملة: فالقائلون الجن[3] لا يأكل ولا يشرب إن أرادوا جميعهم فباطل، لمصادمته الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا صنفا منهم فمحتمل؛ لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون[4].] [5] اه

قلت: قد جاء في حديث أن: ((أَحَدُ أَبَوَيْ بِلْقِيسَ كَانَ جِنِّيّاً))، رواه أبو الشيخ في العظمة وابن مردويه في تفسيره وابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة مرفوعا كما في الجامع الصغير، وضُعّف. [6]

وقد أطال القُصاص والمفسرون في قصتها، وصرحوا أن الجنّي منهما هو أمها، وسموها ريحانة بنت السكن. والله أعلم بصحة ذلك.

وقد سئل الزيادي من أئمة الشافعية عن نكاح الإنسي الجنّية وعن نكاح الجنّي للإنسية، فأجاب بالجواز. اه

وقال ابن العربي في أحكام القرآن – في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [سُورَةُ النمل: ٢٣]،" قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هِيَ بِلْقِيسُ بِنْتُ شُرَحْبِيلَ مَلِكَةُ سَبَأٍ، وَأُمّهَا جِنّيَّةٌ بِنْتُ أَرْبَعِينَ مَلِكًا.

---

١ ـ ابن حجر، الفتح، ج٦/٣٤٥، مصدر سابق.

٢ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ))، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ينظر: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٢/٤٩٥، حديث رقم: ٣٧٠٢؛ والحديث صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١/٥٩٧، حديث رقم: ٣١١٤.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢ من (ب).

٤ ـ ينظر: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين، آكام المرجان في أحكام الجان، ص٥٦، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن –مصر – القاهرة، ط د، ت د.

٥ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٥٤ ـ ٤٥٥، مصدر سابق.

٦ ـ ضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٢٨، حديث رقم: ١٨٥.

وَهَذَا أَمْرٌ تُنْكِرُهُ الْمُلْحِدَةُ، وتقول: إنَّ الْجِنَّ لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَلِدُونَ، وكذبوا – لعنهم الله أجمعين –، ذلك صحيح، ونكاحهم[1] مع الإنس جائز، فَإِنْ صَحَّ نَقْلًا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا بَقَّيْنَا عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ. "[2] اهـ

وحكى غير واحد من أصحابنا أن أهل اليمن سألوا مالكا عن نكاح الجن فقال:" لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي الدِّينِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تُوجَدَ امْرَأَةٌ حامل فيقال لها: من زوجك؟ فتقول: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام. "[3] اهـ وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١ من (دَ).

٢ ـ ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣/٤٨١.

٣ ـ ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢/٣.

٣١٣ قوله ﷺ: ((سَمِّ اللَّهَ[١] وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمّا يَلِيكَ[٢]))[٣]

قاله ﷺ لربيبه عمر بن أبي سلمة كما في الصحيحين عنه أنه قال: ((كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله...)) إلخ.

وفي رواية للترمذي: ((ادْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهَ...))[٤] إلخ.

[ثلاثٌ من سنن الأكل]

قال النووي:" في هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي:

التسمية. "[٥]

قال:" وهي مجمع عليها، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشرب، بل في أول كل أمر ذي بال، للحديث فيه.

قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها. وتحصل التسمية بقوله: باسم الله، فإن قال: باسم الله الرحمن الرحيم، كان حسنا.

وسواء في استحباب التسمية: الجنب والحائض وغيرهما.

وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي ﷺ، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إ نما يتمكن من الطعام الذي لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وهذا قد ذكر اسم الله عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد. "[٦] اهـ

---

١ ـ ساقطة من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣ من (ب).

٣ ـ صحيح البخاري، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج٥/٢٠٥٦، حديث رقم: ٥٠٦١؛ وصحيح مسلم، باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، ج٦/١٠٩، حديث رقم: ٥٣٨٨.

٤ ـ محمد بن عيسى الترمذي، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، ص١٥٨، حديث رقم: ١٩١، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٩٣، مصدر سابق.

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٨٨-١٨٩، مصدر سابق.

قلت: استحباب الجهر بها هو مذهبنا، بخلاف الحمد آخره، فسنته الإخفاء، لئلا يخجل من يأكل معه، إلا أن يفرغوا أو يكون وحده.

وقوله: ((فإن قال باسم الله... إلخ كان حسنا)) قال الحافظ ابن حجر:" لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا. "[1]اه

واختلف اختيار علمائنا:

فمنهم من اختار الاختصار على" باسم الله "ولا يزيد" الرحمن الرحيم "، لأن المضغ والابتلاع استهلاك كالذبح، فلا يناسبه ذكر الاسمين الكريمين.

ومنهم من اختار إتمامها، والمحل يقتضيه، وهو الظاهر المعتمد.

[قال محمد بن عبد الباقي][2]:" وأما قول الغزالي: "يستحب أن يقول مع اللقمة الأُولَى باسم الله ومع الثانية باسم الله الرحمن ومع الثالثة باسم الله الرحمن الرحيم، فإن سمي مع كل لقمة فهو أحسن، حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله، ويزيد بعد[3] التسمية: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين وقنا عذاب النار" فقال ابن حجر أيضا: لم أر لاستحباب ذلك دليلا ولا أصلا لذلك كله.

وقال غيره: ظاهر الأحاديث خلافه، ومن أصرحها حديث أحمد: ((كَانَ -ﷺ- إذا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ))[4] "[5]

" واستحب الْعَبَّادِيّ الشَّافِعِي أن يقول "باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء" [6]. اه

والظاهر أن هذا كالذي قبله.

ونقل عن سحنون أنه كان يسمي على كل لقمة، ويحمد بعد بلعها، وهو من أئمة المذهب.

وفي اختصار الإحياء [للبلالي][7]: وتسميته على كل لقمة وحدها على بلعها أزكى. اه

---

١ ـ ابن حجر، فتح الباري، ج٩/٥٢١، مصدر سابق.

٢ ـ في (دَ) مكتوبة على هامش اللوحة.

٣ ـ نهاية اللوحة ١ من (ب).

٤ ـ صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع، ج٢/٨٦٦، حديث رقم: ٤٧٦٨.

٥ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٩٧، مصدر سابق.

٦ ـ إبراهيم بن محمد الباجوري، المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص٣١٤، اعتنى به: محمد عوامة، ط١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

٧ ـ في (دَ): "للبلال".

وقال ابن الأثير في نهاية الغريب: "فِي حَدِيثِ عُمرَ ((إِذَا أكلْتم فرَازِمُوا)) الْمرُازَمَةُ: المُلازَمة والمُخالَطة)) أَرَادَ اخْلِطُوا الأكْل بالشُّكْرِ وقُولُوا بَيْنَ اللُّقَم: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وقِيلَ الْمرُازَمَةُ فِي الأكْل: المُعَاقَبة، وهُوَ أَنْ يأكُل يَوْمًا لحْما، ويَوْمًا لَبناً، ويَوْمًا تمراَ، ويَوْمًا خُبزاً [قَفَارا][1]." [2] اه

وعد ابن الحاج التسمية على كل لقمة من البدع، وقال بعد قول الغزالي: "هذا وإن كان حسنا، فالسنة أحسن منه، وهو التسمية [أولا][3] والحمد آخرا." [4] اه

قال زروق: "ليس من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة، بل المشروع الحديث على الطعام، إلا أن يغلب على أحد حال فيسلم له." [5] اه

قلت: والأَمْر في هذا قريب إن شاء الله.

نعم، اعتقاد أن ذلك من السنة أو أنه من الحديث هو بدعة الضلالة.

وفي: (النصيحة الكافية) لزروق رحمه الله: "يقرأ على الطعام المخوف منه سُورَةَ قُرَيْشٍ ريش ثلاثا، وإذا عطش على الريق وأراد شرب الماء فليأكل لقمة ثم يقول على الماء:" يا ماء بئر زمزم يقرئك السلام "فإنه إذا شرب بعد ذلك لا يضره." [6] اه

وما تقدم عن العبّادي هو من نحو ذلك. والله أعلم.

والمعتمد عند المالكية أن التسمية سنة عين[7]، وامتناع الشيطان من الطعام بتسمية واحد لا يدل على أنها كفاية، إذ أمر بها ﷺ عمر بن [أبي][8] سلمة وغيره ممن أكل معه، ولم يستغن بتسميتهم.

وقد روى مسلم وغيره عن حذيفة قال: ((كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ[9] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ

---

١ ـ في (دَ): "غفارا".

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢/٢٢٠، مصدر سابق.

٣ ـ ساقطة من (دَ).

٤ ـ ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج١/٢٢١، مصدر سابق.

٥ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، النصيحة الكافية، ص١٠٦، ط١، ١٤١٤مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، هـ ـ ١٩٩٣م.

٦ ـ الإمام زروق، النصيحة الكافية، ص١٠٦.

٧ ـ ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج١/١٣٩، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط د، ت د.

٨ ـ ساقطة من (دَ).

٩ ـ نهاية اللوحة ٢ من (ب).

لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا [فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا][1]))[2]، الحديث.

وروى الترمذي عن أبي أيوب قال: ((كُنَّا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ يوما فقرب طعام فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا ولَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: ((إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ثُمّ قَعَدَ (بعد) مَنْ أَكَلَ ولَمْ يُسَمّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشيطان))[3]

وروى عن عائشة أيضا قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَا إِنَّهُ[4] لَوْ سمي لَكَفَاكُمْ))[5]. وهذا يؤيد ما لأصحابنا، واحتمال أن الأعرابي جاء بعد أن فرغوا يبعده قوله: ((لو سمي لكفاهم)). والله أعلم.

وثبت في سنن الترمذي وغيرها عن ابن عباس قال[6]: ((مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ [وأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، ومَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ][7] وزِدْنَا مِنْهُ))[8].

والأظهر أن المراد قولها بعد البسملة عند الشروع في الأكل، وبذلك جزم جماعة، منهم ابن حجر المكي والمناوي وابن زكري،

قالوا: وإن نسيها قبله قالها بعد الحمد.

---

١ ـ ساقطة من (دَ).

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٥٩٧/٣، حديث رقم: ٢٠١٧.

٣ ـ أخرجه الترمذي، مختصر الشمائل المحمدية بتحقيق الألباني، ص١٠٥، حديث رقم: ١٦٠، وضعفه الألباني.

٤ ـ ساقطة من (دَ).

٥ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٢٨٨/٤، حديث رقم: ١٨٥٨، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ في (دَ): "قال رسول الله ﷺ"

٧ ـ ساقطة من (دَ).

٨ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥٠٦/٥، حديث رقم: ٣٤٥٥؛ والحديث حسنه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١٠٤٤/٢، مصدر سابق.

[1]الثانية: الأكل باليمين، وقد تقدم الكلام عليه، وصرح بعض العلماء بجواز الأكل بها مع اليمين، لحديث عبد الله بن جعفر: ((رأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي يساره رُطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة"وسنده ضعيف[2].

وإن صح وجب حمله على أنه إذا أراد أكل ما في اليسار جعله في اليمين، وجهل من ظن غير هذا. والله أعلم. اه

النووي: الثالثة:" الأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه، لاسيما في الأمراق وشبهها[3]، وهذا في الثريد والأمراق؛ وإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي: تعميم[4] النهي حملا للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. "[5] اه

قلت: هذا الأمر حمله الجمهور على الاستحباب وقالوا: إن أكل من موضع يد صاحبه كره ولم يحرم، ونص الشافعي على حرمته، وقواه بعض أصحابه، وتأوله أكثرهم، ولا حرج على من أكل وحده أو مع عياله أن يتناول مما بين أيديهم، نص على ذلك في العتبية؛ قال ابن رشد:" إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه. "[6] وقد روى البخاري وغيره من حديث أنس: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ [مِنْ][7] حَوَالَيِ القَصْعَةِ))[8].

وأما الأكل من أعلى الطعام فيكره ولو أكل وحده لرفعه البركة، ودليل عدم كراهة جولان اليد في التمر وما يشبهه مما تتفاوت أفراده:

---

١ ـ في (دَ): "النووي الثانية".

٢ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ((رَأَيْتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قِثَّاءَةً، وَفِي شِمَالِهِ رُطَبَاتٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً، وَمَنْ ذَا مَرَّةً))، ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج٣٧٢/٧، حديث رقم: ٧٧٦١؛ قال الحافظ في الفتح: فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٥٧٣/٩، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢ من (دَ).

٤ ـ نهاية اللوحة ٤ من (ب).

٥ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٩٣/١٣، مصدر سابق.

٦ ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج٤٥٢/٣، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٧ ـ ساقطة من (دَ).

٨ ـ صحيح البخاري، ج٧٨/٧، حديث رقم: ٥٤٣٦.

ما رواه ابن ماجة وغيره من حديث عائشة: كان ﷺ: ((إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِمّا يَلِيهِ وإذا أُتِيَ بِالتَّمْرِ جَالَتْ يَدُهُ[1]))[2] وسنده ضعيف.

وما رواه الترمذي وابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال:" أخذ بيدي رسول الله ﷺ إلى بيت أم سلمة فقال: ((هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا [منه][3] فخبطت بيدي في نواحيها وأكل ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى فقال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر [والرطب][4] فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده ﷺ في الطبق [فقال][5] يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد)) وفي إسناده ضعف[6]، لكن له شواهد تقويه.

وقال علي بن محمد الحنفي في شرحه للشمائل: "لا ينبغي التعميم في الفاكهة، بل يحمل على ما إذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره.

قال: ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع إلى ما عند غيره، وترك الإيثار الذي هو اختيار الأبرار." [7] اهـ

قلت: هذا مما رخصت فيه السنة لأداء غيره إلى بعض المضرة، ولا شره فيه، لجريان العمل به، والإيثار درجة أخرى لا يقتضي تركها خرم مروءة[8] ولا ارتكاب مكروه. والله أعلم.

---

١ ـ في (دَ): "فيه".

٢ ـ أخرجه البزار عَنْ عَائِشَةَ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –(ﷺ) –كَانَ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ لَا تَعْدُو يَدُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَتَى بِالتَّمْرِ جَالَتْ يَدُهُ))، ينظر: مسند البزار، ج١٨/١٢٩، حديث رقم: ٨٩؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/٢٧، حديث رقم: ٧٩٣٤.

٣ ـ في (دَ): "منها".

٤ ـ في (دَ): "أو الرطب".

٥ ـ في (دَ): "ثم قال".

٦ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه: ((حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ –(ﷺ) – بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ" ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ –(ﷺ) – فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ"))، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٤١٠، حديث رقم: ٣٢٧٥.

٧ ـ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/٢٣٥، المطبعة الشرفية –مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته، ط د، ت د.

٨ ـ نهاية اللوحة ٥ من (ب).

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: [1] "ظاهر اللفظ يعطي العموم، ولكن قد قال العلماء: إن ذلك في الثريد أشبهه، لأنه كله سواء، وأما إذا كان الطعام غير ذلك، وفيه أنواع مختلفة، فلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الإخوان، لأن الأدب من السنة. وأما إن كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه، فلك الخيار أن تأخذ حيث شئت، وأما إن كان مائعا فلا يخلو أن يكون على صفة واحدة أم لا، فإن كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد، تأكل مما يليك لا غير، وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل يدك فيه، إلا أنه بأدب. قال: وهل قوله" باسم الله "مخصوص، أو إن ذكر اسما من أسماء الله ﷻ أجزأه؟ وهل من شرط الاسم أن يكون متصلا بالأكل أم لا؟

أما الأول: فظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصا، فأي اسم ذكر من أسماء الله أجزأ، وأما الذي جري الاستعمال به فذكر اسم الله، ومن زاد" الرحمن الرحيم "فهذه جملة أسماء، فقد أتى بما أمر به وزيادة، والزيادة من الخير خير، ولم أر أحدا ينكر ذلك إلا عند الذبح، لأنك تذكر الرحمة، وتذيق البهيمة العذاب، وليس ذلك من خلق الإيمان، لأن الله ﷻ يقول: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢]. ولا تعتقد أيضا أن ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام مما أمرت به، فتزيد في الدين ما ليس فيه، وهو لا يجوز، فإن زدتها تبركا فلا بأس، لأنه لولا رحمة الله ﷻ ما أطعمك ولا سقاك، لاسيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيه، فما بقي ما به من عليك من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل، والتزامها أيضا بدعة، وإنما الشأن إن أردت اتّباع السنة أن تقول كما جاء عنه ﷺ أنه كان عند الأكل يقول: ((باسم الله اللهم بارك لنا فيه وارزقنا))، وحينئذ يأكل فيحصل لك بركة الاسم، وبركة السنة المحمدية.

وأما الثاني: فظاهر الحديث يعطي ذلك، والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل على اتصالها، إلا إن كان نسيانا فلا تؤاخذ به، وإن كان الطعام[2] يختلف به، أي يؤتى بطعام بعد طعام، فهل يجزئ فيه تسمية واحدة أم لا؟ فلا يخلو أن تكون تعاينه وتعلمه، ويكون الأكل متصلا بعضه ببعض أم لا؟

ففي الأول تسمية واحدة تجزئ ما لم تعاين نوعا واحدا من ذلك تفرده من غيره، كما تفعل عند رميك على الصيد إذا كان جماعة إن عينت الجميع، فأي شيء أخذت منها تناولته تسميتك، وإن قصدت واحدا بعينه وأخذت غيره لم تتناوله التسمية، وقد نص الفقهاء على أنك إن دخلت حديقة

---

١ ـ من ههنا إلى نهاية اللوحة غير واضح في (ذ).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦ من (ب).

وفيها أنواع من الثمار، ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت، وسميت بهذه النية أجزأتك تسمية عن كل ما تأكل في تلك الحديقة في وقتك ذلك، وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض، وذلك يقتضي تعيين الأكل أيضا، وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها، فتؤمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمي عليها.

قال: وفي هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده ﷺ في النصح والتعليم، ويترتب على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة متسعا لمعرفة السنة في جميع تصرفه، والذي يكون كذلك هو دائما في عبادة في كل حركاته وسكناته، وهذا هو طريق أهل الفضل." [1] انتهى كلامه.

وفي صدر الحديث أنه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير، لاسيما على الطعام لشدة الاستحياء، وجواز قول: "إبني" و "بني" لولد غيره، و "إبن أخي" وشبه ذلك لمن هو أصغر منه على وجه الملاطفة كما هنا، وقد نقل الأبّيّ عن بعضهم كراهة قوله لابن غيره: "يا بني" ، ولا وجه لذلك، لثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأنه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه إخلال بشيء من الآداب، وينبغي أن يكون ذلك بملاطفة ورفق لئلا يخجله. وبالله التوفيق.

---

١ ـ محمد بن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٩٣ ـ ٩٤.

٣١٤ قوله ﷺ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاما فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ))[1]

المراد الطعام: الذي [يلعق][2] باليد، ويلعق بفتح أوله وثالثه، قال في الدرر: وأصله "[لَطع][3] الأصابع، مَا عَلَيها مِنْ[4] أثَرِ الطَّعام. وَقَدْ لَعِقَهُ يَلْعَقُهُ لَعْقاً." [5] اهـ

والمراد الأصابع التي باشرت الطعام وتلوثت منه، وهذا الأمر على جهة السنية، وهي سنة مؤكدة، للأمر به، وللاقتداء بفعله ﷺ، فقد صح أنه ﷺ: ((كَانَ إذا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ))[6].

وفي حديث آخر: ((كان يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثلاثا))[7].

وفي حديث آخر: ((كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ويَلْعَقُهُنَّ))[8].

روى الثلاثة الترمذي وغيره. ومحل ذلك في طعام يلتصق بالأصابع.

قال بعضهم: "ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المذكورة، وينبغي أن يلعقها بنفسه تواضعا لله، وتعظيما لنعمته، وائتساء به ﷺ، وإن ألعقها لغيره ممن لا يتقذر ذلك من نحو عياله ومن يتبرك به، كتلميذ أو غيره ممن يحب ذلك، جاز من غير كراهة" [9]، يدل لذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس مرفوعا: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا))[10]، و "أو" فيه ليست للشك، والأحاديث تردّ على من كره لعق الأصابع استقذارا؛ قال بعضهم: "والكلام في من استقذر

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه دون ذكر كلمة: "طعاما"، باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ، ج٦/١١٥، حديث رقم: ١٣٧ – (٢٠٣٥).

٢ ـ في (ح): "يعلق".

٣ ـ في (ح): "لعق".

٤ ـ نهاية اللوحة ٧ من (ب).

٥ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٤/٢٥٤.

٦ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٦٠٧، حديث رقم: ٢٠٣٤.

٧ ـ أخرجه مسلم في الصحيح عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ))، ج٣/١٦٠٥، حديث رقم: ٢٠٣٢.

٨ ـ أخرجه الترمذي في " مختصر الشمائل المحمدية"، وصححه الألباني، ينظر: مختصر الشمائل المحمدية بتحقيق الألباني، ص٨٥، حديث رقم: ١٢١.

٩ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/٢٠٦، مصدر سابق.

١٠ ـ صحيح البخاري، ج٧/٨٢، حديث رقم: ٥٤٥٦؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٦٠٥، حديث رقم: ٢٠٣١.

ذلك من حيث هو، لا من حيث نسبته للنبي ﷺ، وإلا خشي عليه الكفر، إذ من استقذر شيئا من أحواله مع علمه بنسبته إليه ﷺ [كفر][1]." [2]

وأما لعق الأصابع أثناء الأكل فيكره، خصوصا لمن أكل مع غيره، لأنه يعيد أصابه وعليها آثار ريقه، فيستقذره أكيله، بل يكون كأنه بصق في المأكول.

فقوله "فإنه لا يدري في أيتهن البركة" أي: لا يعلم البركة في أي واحدة من أصابعه، فليس فيه حذف مضاف، خلافا لمن وهم في ذلك، قاله جسوس. [3]

وقال [الحفني][4]: "الظاهر أن فيه حذف مضاف، التقدير: في أي طعامهن البركة، ويؤيده الحديث الآخر: ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي[5] طعامه البركة)) ومن المعلوم أن محل البركة الطعام لا مجرد الإصبع." [6] اهـ

[قال جسوس][7]: "قلت: في قوله" لا يدري في أيتها البركة "توجيه لنفس اللعق، وفي قوله: ((في[8] أيتهن البركة)) توجيه لتعميم الأصابع التي تلعق بها الطعام باللعق، ومعنى الأُوْلَى متضمن لمعنى الثانية وزيادة." [9] اهـ

---

١ ـ مطموسة في (دَ).

٢ ـ ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، ص٢٠٥، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م؛ ونور الدين الملا الهروي القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/١٩٠، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: الشيخ محمد بن قاسم جسوس، الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية، ص١٤٦، مطبعة الجمالية-مصر، ط ١، ١٣٣٠هـ. وصاحب المصنف هو: "أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس: الفقيه العلامة المحقق الفهّامة المحدّث المتفنن الصوفي. له تآليف جليلة منها شرح المختصر في تسعة أسفار والرسالة في أربعة أسفار وشرحان على الحكم العطائية وشرح توحيد المرشد المعين وتصوفه والشمائل وفقهية الشيخ عبد القادر الفاسي وغير ذلك، مولده سة ١٠٨٩ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ ١٧٦٨ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٥١١.

٤ ـ في (ح) و(دَ): "الحنفي".

٥ ـ نهاية اللوحة رقم١١ من (ح).

٦ ـ نور الدين الملا الهروي القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/١٨٨؛ ولم أقف على هذا النص في الحفني.

٧ ـ ساقطة من (دَ) و(ح).

٨ ـ نهاية اللوحة ٨ من (ب).

٩ ـ ينظر: الشيخ جسوس، الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية، ص١٤٧، مصدر سابق.

وقال النووي: "هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها" لا يدري في أيتهن البركة "وكلاهما صحيح، أما رواية" في أيتهن "فظاهرة، وأما رواية" لا يدري أيتهن البركة "فمعناه: أيتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا – والله أعلم – ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك." [١] اهـ

والأصابع مؤنثة، وقد بيّن علة الحكم، وهي طلب البركة.

قال بعضهم: "والتعليل بطلب التنظيف غير سديد، إذ الغسل ينظفها أكثر." [٢] اهـ

كأنه يشير إلى رد قول ابن دقيق العيد: "وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث ما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق"[٣].

وقول القاضي عياض وابن أبي جمرة: "إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام"[٤].

قال ابن أبي جمرة: "وللتعظيم لنعم الله تعالى، لأنه ﷺ قد شدد في هذا الباب – أعني التعظيم لنعم الله تعالى واحترامها –، وقد ورد أن ذلك سبب لزوالها، وقلّما أزال الله نعمة عن قوم فردّها إليهم؛ والأحاديث في هذا النوع كثيرة.

وفي هذا دليل لأهل الصوفية الذين [يفرغون][٥] من الأكل ويغسلون أيديهم ثم يشربونه، تعظيما لنعم الله تعالى، وتبركا بآثار شيء أكل عونا على طاعة الله تعالى"[٦] اهـ

وهذا الرد غير سديد، إذ لم يحصروا العلة فيما ذكروه.

وقد قال الحافظ ابن حجر: "العلة المذكورة في الحديث لا تمنع ما قاله ابن دقيق العيد، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة. [٧] اهـ

---

١ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٣/٢٠٧، مصدر سابق.

٢ ـ المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص٢٥٥، اعتنى به: محمد عوامة، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣ ـ ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج٢/٢٨٥، مطبعة السنة المحمدية، ط د، ت د.

٤ ـ نقله في الفتح عن عياض، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٩/٥٧٨، مصدر سابق.

٥ ـ في (دَ): "يعرقون".

٦ ـ محمد بن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٩٧.

٧ ـ ابن حجر، فتح الباري، ج٩/٥٧٨، مصدر سابق.

فوائد مهمة:

كما يستحب لعق الأصابع يستحب مسحها بعده ثم غسلها، ولحس القصعة والتقاط الساقط[1] والمضمضة وتخليل الأسنان مما تعلق بها.

روى مسلم عن جابر قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، ولَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ))[2]، وفي رواية: ((وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ)) إلخ... [3].

وروى مسلم أيضا عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وقَالَ: ((إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ولْيَأْكُلْهَا، ولَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ))، وأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: ((فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ))[4]

قال النووي رحمه الله: قوله:" فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة "معناه – والله أعلم – أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة." [5]

[من سنن الأكل]

"وفي هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها:

استحباب لعق اليد محافظة على بركة[6] الطعام، وتنظيفا لها.

واستحباب لعق القصعة وغيرها.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٩ من (ب).

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٦٠٧/٣، حديث رقم: ٢٠٣٣.

٣ ـ المصدر نفسه، ج١٦٠٦/٣، حديث رقم: ٢٠٣٣.

٤ ـ صحيح مسلم، ج١٦٠٧/٣، حديث رقم: ٢٠٣٤.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٠٦/١٣، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٤ من (دَ).

واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانا، ولا يتركها للشيطان.

ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها. [1] اهـ

وروى أحمد والترمذي وابن ماجة مرفوعا: ((من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة))[2] قال الترمذي: غريب.

(و روى أبو الشيخ: ((مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ أَوِ الْقَصْعَةِ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ والْبَرَصِ والْجُذَامِ، وصُرِفَ عَنْ ولَدِهِ الْخُمْقُ))؛ وروى الديلمي: ((مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ[3] مِنَ الْمَائِدَةِ خَرَجَ ولَدُهُ صِبَاحَ الْوُجُوهِ، ونُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ)).)[4] وهما منكران.

وسئل ابن حجر عن حديث: ((مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمّ لحَسَهَا، تَقُولُ لَهُ القَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ)) فأجاب: أخرجه أحمد في مسنده من رواية أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نبيشة عن النبي ﷺ. [5]

وروى الطبراني بسند ضعيف عن العرباض مرفوعا[6]: ((مَنْ لَعَقَ الصحفة، ولَعَقَ أَصَابِعَهُ أَشْبَعَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ))[7]

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٢٠٣ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٥٩، حديث رقم: ١٨٠٤؛ والحديث ضعفه الألباني: ينظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص٢٠٥.

٣ ـ نهاية اللوحة ١١ من (ب). واللوحة ١٠ بيضاء.

٤ ـ أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/١٩٠، مصدر سابق؛ وقد أورد هذين الحديثين– وأحاديث أخرى –في المقاصد الحسنة، ثم قال: وكلها مناكير، ينظر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ص٦٢٧، حديث رقم: ١٠٧٢، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥ ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مَسَائل أجَابَ عَنها الحَافظُ ابن حَجر العَسقَلاني، ص٣٨، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات، القاهرة – مصر، ط ١، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٢ من (ح).

٧ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨/٢٦٠، حديث رقم: ٦٥٣؛ قال الألباني: ضعيف جدا، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٨/٢٧٧، حديث رقم: ٣٨٠٧.

وروى أبو يعلى عن الحسن بن علي عن أمه فاطمة عن أبيها رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً أَوْ كِسْرَةً مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ والْبَوْلِ، [فَأَخَذَهَا][1] فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى وغَسَلَهَا [غَسْلًا][2] نِعِمّا ثُمّ أَكلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ))[3] قال الهيثمي: رجاله ثقات.

وقد جاء: ((مَنْ الْتَقَطَ فُتَاتًا[4] مِنْ الْأَرْضِ وَأَكَلَه كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً)).

وقد جاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين، وجاء أن: ((من داوم على ذلك لم يزل في سعة))[5].

قال ابن الخطيب في المواهب: وهي أحاديث واهية. اه

[ما جاء في إكرام الطعام، والنهي عن إهانته]

قلت: لا ينظر في مثل هذا إلى الصحة إلا أن يثبت وضعها، وكل هذا تعظيما لنعمة الله، فإنّ من قابلها بالإكرام قرّت، ومن أهانها نفرت؛ وقد روى ابن ماجة والحكيم عن عائشة ﵂ قالت: ((دَخَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمّ أَكَلَهَا، وقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي [كَرِيمك][6]، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ))[7].

---

١ . ساقطة من (ح) و(دَ).

٢ . ساقطة من (ح) و(دَ).

٣ . أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، المسند، ج١١٧/١٢، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤؛ وفي سنده وهب أبو البختري، قال الحافظ ابن حجر: وَهْبٌ هَذَا هُوَ أَبُو الْبَخْتَرِيّ الْقَاضِي الْمَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا افْتَرَاهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَكَشَفَ أَمْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَادَ، ينظر: ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج٧٨٨/١٠، حديث رقم: ٢٤٢٦، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ؛ وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٣٤/٥، حديث رقم: ٧٩٧٥.

٤ . في (دَ) و(ح): "من الأرض وأكلها".

٥ . ينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٣١٦/٢، دار الفكر، ط د، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م؛ وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٧٥١/٤، دار المعارف، ط د، ت د.

٦ . في (دَ) و(ح): "نعم الله".

٧ . قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤٥١/٤، حديث رقم: ٣٣٥٣.

وروى الطبراني مرفوعا: ((أَكْرِمُوا الْخُبْزَ [فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ][1]، فَمَنْ أَكْرَمَ الْخُبْزَ أَكْرَمَهُ اللهُ))[2]

ونقل في المدخل عن بعض العلماء أن القوت إذا امتهن يستغيث لربه ﷻ أن يكرمه، قال: وإذا أكرمه الله تعالى يرفع سعره، قال: ولا يقبله ولا يحمله على رأسه لأن ذلك بدعة. [3] اهـ

" وسئل سحنون عن الوضوء – أي غسل اليدين بالنخالة – فقال: لا يجوز.

قيل له: فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟

قال: لا.

قيل له: فبالملح؟

قال: لا يغسل بشيء مما يؤكل. "[4] انتهى.

وظاهره الحرمة، وتأوله ابن رشد على الكراهة.

قال: قال ابن مرزوق: وهو بعيد.

" وفي العتبية: سئل مالك عن الرجل يبطن خفه بدم الطحال، فقال: لا أحبه.

وكره أن يبطن به الخف.

قال سحنون: فإن صلى به لم تكن عليه إعادة.

قال[5] ابن رشد: وهذا صحيح، لأن الطحال قد خرج أن يكون دما، وإنما كره أن يبطن به الخف لحرمته، كما يكره غسل اليدين بشيء من الطعام. "[6] اهـ

---

١ ـ ساقطة من (دَ) و(ح).

٢ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٢/٣٣٥، حديث رقم: ٨٤٠؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ خَلَفُ بْنُ يَحْيَى قَاضِي الرَّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَبُو سُكَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا صُحْبَةَ لَهُ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/٣٤، رقم الحديث: ٧٩٧٦.

٣ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٢/٩١، مصدر سابق.

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١/١٧٣، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٢ من (ب).

٦ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١/٢٨٢، مصدر سابق؛ وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج١/٢١١، مصدر سابق.

قال ابن غازي: حدثنا شيخنا أبو عبد الله القوري أنه كان بمدينة مكناسة رجل حجام يقرأ القرآن بالسبع[1]، وكان على هدى من ربه، فسمع يوما بهذه المسألة في مجلس موسى عمران الجناتي[2]، وكان الناس بها يومئذ ينتعلون نوعا مطبقا بذلك أو بشبهه مما له حرمة، فلما انصرفوا من المجلس لبس كل واحد نعله إلا الحجام فإنه مشى حافيا وقال: إنما ثمرة العلم العمل. اه

ولابن حارث: اتفقوا على حرمة امتهان الخبز والدقيق، وعلى كراهة الوضوء، أي: غسل اليدين بهما. اه

[من السنة الأكل بثلاثة أصابع: الإبهام والمسبّحة والوسطى]

والسنة الأكل بثلاثة أصابع، الإبهام والمسبّحة والوسطى.

قال النووي وعياض رحمهما الله:" ولا يضم إليها الرابعة ولا الخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعذار. "[3] اه

قلت: وأما ما أخرجه سعيد بن مَنْصُور من مرْسل بن شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ إذا أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسٍ))[4] فمحمول على النادر لبيان الجواز، أو محل الضرورة و"كان "لا تقتضي التكرار.

والمعلوم من عادته الأكل بثلاث أصابع.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٣ من (ح).

٢ ـ "أبو موسى عمران بن موسى الجاناتي: الفقيه الحافظ الإمام الكامل العالم الفاضل أخذ عن أبي عمران العبدوسي وقيد عنه التقييد البديع على المدونة في عشر مجلدات وعنه أخذ القوري وابن غازي وغيرهما، توفي سنة ٨٣٠ هـ ١٤٢٦ م. "، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٦٣.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/٢٠٣، مصدر سابق.

٤ ـ ابن حجر، الفتح، ج٩/٥٧٨، مصدر سابق.

وفي الطبراني عن عامر بن ربيعة أنه ﷺ ((كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ويَسْتَعِينُ بِالرَّابِعَةِ))[1]. وعن الشافعي: ا" لأكل بإصبع واحدة مقت، وباثنين كبر "[2]، وبثلاثة سنة، وما زاد على ذلك شرَه.

وروى الحكيم الترمذي: ((عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تَأْكُلُوا بِهَاتَيْنِ وأَشَارَ بالابهام والمشيرة وقَالَ كلوا بِثَلَاث فَإِنَّهَا سنة ولَا تَأْكُلُوا بِخمْس فَإِنَّهَا أَكلَة الْأَعْرَاب))[3].

قال الحكيم:" فالأكل بإصبعين مما لا يستوفي، وهي أكلة الملوك، وزي أهل النخوة الذين يتكبرون ويمتنعون عن الأكل عتوّا وتجبرا وصلَفا، فإذا نظروا فبلحاظ أعينهم، وإذا تكلموا فبأشداق أفواههم، وإذا تناولوا فبأطراف أناملهم، وإذا مشوا فبأجنحة صدورهم بطرا وعلوا؛ والأكل بثلاثة أصابع تواضع عن النخوة، وعفة الحرص؛ فالأول غلوّ، والثاني تفريط، وما بينهما وسط.

قال الحسن البصري رحمه الله: ((إن دين الله وضع على القصد، فدخل الشيطان فيه بالإفراط والتقصير، فهما سبيلان إلى نار جهنم)).

والأكل بالخمس علامة الحرص والاقتحام في الطعام[4]، وذلك مما يمحق البركة[5]، ويفسد على أصحابه حتى يعافوه. "[6] اهـ

[حكم لعق الأصابع]

---

١ ـ أخرجه الطبراني بسنده عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج٩٨/١٩، حديث رقم: ١٩٥؛ وأخرجه أبو داوود بلفظ: ((كان يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يَمسَحُ يَدَه حتَّى يَلْعَقَها))، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦٥٧/٥، حديث رقم: ٣٨٤٨.

٢ ـ ذكره الأقفهسي في آداب الأكل دون قوله: " وبثلاث سنة... إلخ"، ينظر: أحمد بن عماد الدين بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي، آداب الأكل، ص٢٢، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٣ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١٦٦/١، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٣ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٥ من (دَ)

٦ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١٦٧/١، مصدر سابق.

والسنة في لعقها بينة في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط، والحكيم في نوادره،[1] ولفظه: ((رأيت رسول الله ﷺ يأكل بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ بِالْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا والْوُسْطَى ثُمّ رَأَيْتُهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا الْوُسْطَى ثُمّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمّ الْإِبْهَامَ))[2]

" وكأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تقع في الطعام، أو لأن الذي يلعق الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه، ثم إلى الإبهام كذلك. "[3]

وفي بعض روايات الحديث: ((يلعق أصابعه الثلاث))[4]، وفي بعضها: ((يلعق أصابعه ثلاثا)).

قال بعض العلماء:" استفيد من الروايتين معا أن الملعوق ثلاثة أصابع، فإن اللعق ثلاثا لكل من الثلاث. "[5]

قال عن غيره:" ولم نعثر على أنه: هل يلعق كل إصبع ثلاثا متوالية، أو يلعق الثلاث ثم يلعق ثم يلعق. اه

والظاهر حصول السنة بكل، لكن الكيفية الأُولَى أكمل، لما فيها من [كمال][6] التنظيف، لكن كل واحدة قبل الانتقال لغيرها. "[7] اه

قلت: لم ينبه أصحابنا على هذا، والظاهر أنهم حملوا رواية: ((يلعق أصابعه ثلاثا)) على الثانية، لأن الحديث واحد، والمحقق هو الثاني؛ والأول وإن كان محتملا يبعده عدم الفائدة في اللعق بعد المبالغة فيه أولا.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤ من (ح).

٢ ـ الطبراني، المعجم الأوسط، ج١٨٠/٢، حديث رقم: ١٦٤٩؛ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز، كتاب الفوائد (الغيلانيات)، ج٧٠٧/٢، حديث رقم: ٩٦٥، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣ ـ نقله في الفتح عن الحافظ العراقي، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٥٧٩/٩، مصدر سابق.

٤ ـ صحيح مسلم، ولفظه: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ))، ج١٦٠٥/٣، حديث رقم: ١٣١ – (٢٠٣٢).

٥ ـ ابن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، ص٢٠٤، مصدر سابق.

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ الباجوري، المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص٢٥٥، مصدر سابق.

وفي شرح الرسالة ليوسف بن عمر أنه ﷺ: ((كَانَ يلعق أَصَابِعه حَتَّى تحمر)) ونقله زروق[1] والحطاب في شرحها أيضا؛ لكن قال العراقي الحافظ: هذه الزيادة لا أصل لها[2]. اه

ونقل ابن عمر أيضا في شرحها عن التلمساني: البدء بلعق الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة، ولعله قاسه على قلْم الأظفار، إذ لم يثبت في هذا شيء؛ وما يروى في المقيس عليه ضعيف، مع وجود الفارق. [3] والله أعلم.

[حكم غسل اليدين عند الطعام]

وغسل اليد بعد لحسها مستحب مجمع عليه، واختلف في غسلها قبل الأكل إذا لم يكن بها أذى؟

فكرهه أبو حنيفة والليث ومالك في المشهور عنه، ورأوه بدعة، وضعفوا ما روي فيه.

واستحبه جماعة، للترغيبات الواردة في ذلك التي تبلغ درجة الحسن بضم بعضها إلى بعض. [4]

قال في الرسالة:" وليس غسل [اليد][5] قبل الطعام من السنة[6] إلا أن يكون بها أذى. "[7]

---

١ ـ شرح زروق على متن الرسالة، ج١٠٥٩/٢، مصدر سابق.

٢ ـ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ص ٨٥٧، دار ابن حزم، بيروت –لبنان ط١، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

٣ ـ لم أقف عليه.

٤ ـ قال القرطبي: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ بَرَكَةٌ). وَكَذَا فِي التَّوْرَاةِ. رَوَاهُ زَاذَانُ عَنْ سَلْمَانَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ النَّظِيفَةِ. وَالِاقْتِدَاءُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى، ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩٤/٧، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤ م.

٥ ـ ساقطة من (ب) و(ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٥ من (دَ).

٧ ـ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، متن الرسالة، دار الفكر، ط د، ت د.

قال شارحها:" كرهه مالك وقال[1] إنه ليس من الأمر، أي من السنة المأمور بها فيلزمنا التزامها، لأنها من فعل الأعاجم، ولم يُرو عن السلف، إلا أن يخشى أن يكون قد مس بيده شيئا يكره أن يباشر به الطعام. [2] اه والأذى هو القذر، وهو أعم من النجس.

ورجح الغسل جماعة من أصحابنا، ونقل الشافعي فعله عن مالك، وأن السنة فيه تقديم الأصاغر على الأكابر، وأن صاحب الطعام يسبق الضيف في الغسل الأول عكس الثاني فيهما، وأبدى العلماء لذلك حكمة حسنة.

وقال ابن عبد البر في الكافي: "غسل اليد قبل الطعام وبعده حسن وبركه فيه." [3] اه

وتأول ابن رشد ما صح عن مالك من كراهته فقال: "يريد الإمام أنه ليس من الأمر الواجب الذي يأثم من تركه، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على الترغيب فيه، وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين." [4]اه

لكن تأويله خلاف المتبادر من الروايات، ومما روي في ذلك: ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان قال: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ))[5]، وضعفاه.

والمراد من الوضوء الأول: "غسل اليد قبل وضعها في المأكول، والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه، فإن اليد لا تخلو من تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن المقصود بالأكل الاستعانة على العبادة، فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة." [6]

وظاهر الحديث أن الغسل مطلوب وإن كانت نظيفة، ويتأكد ذلك لمن يقتدى به.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤ من (ب).

٢ ـ قاله ابن رشد، ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج٣/٤٥٢، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٣ ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢/ ١١٣٩، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١/١٢٤، مصدر سابق.

٥ ـ قال الترمذي: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٨١، حديث رقم: ١٨٤٦؛ قال في مرقاة المفاتيح: وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَالطُّرُقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، ينظر: نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح، ج٧/ ٢٧١٤، مصدر سابق.

٦ ـ جمع الوسائل في شرح الشمائل، نور الدين الهروي، ج١/٢٣٢، مصدر سابق.

والمراد بالوضوء الثاني: غسل اليد والفم من الدسومات، والحكمة فيه النظافة، واتقاء الروائح المؤذية له ولغيره، وتستحب المبالغة فيه حتى تزول الدسومات والروائح، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه، فينمو ويزيد بالأول وتعظم فائدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان. [1]

وأغرب بعض الشافعية فقال: المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وهذا خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب[2] من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل، وقد قال[3] ﷺ لما قرب إليه طعام فقيل له ألا توضأ؟ قال: ((أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟))[4] رواه مسلم وغيره.

وروى ابن ماجة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إذا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وإذا رُفِعَ))[5] وإسناده ضعيف.

واشتهر في الإحياء وغيره أن النبي ﷺ قال: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم"كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب، وهو في المعجم الأوسط للطبراني عن ابن عباس: ((الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر)). [6]

قال ابن الخطيب:" ولا ينشفها قبل الأكل، فإنه ربما يكون بالمنديل وسخ فيتعلق باليد، ويقدم الصبيان في الغسل الأول، لأنهم أقرب إلى الأوساخ، وربما نفد الماء لو قدمنا الشيوخ، وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم، ويقدم المالك في الأول ويتأخر في الثاني. "[7] اه

ويتأكد الأمر في الغسل فيما له رائحة أو فيه دسومة، وخصوصا عند النوم:

---

١ ـ ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، نور الدين الهروي، ج١/٢٣٢، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٦ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥ من (ب).

٤ ـ صحيح مسلم، ج١/ ٢٨٣، حديث رقم: ١١٩ -(٣٧٤).

٥ ـ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٠٢، حديث رقم: ٣٢٦٠.

٦ ـ قال الحافظ العراقي: حَدِيث ((الْوضُوء قبل الطَّعَام يَنْفِي الْفقر وَبعده يَنْفِي اللمم)) وَفِي رِوَايَة ((يَنْفِي الْفقر قبل الطَّعَام وَبعده)) أخرجه الْقُضَاعِي فِي مُسْنده الشهَاب من رِوَايَة مُوسَى الرِّضَا عَن آبَائِهِ مُتَّصِلا بِاللَّفْظِ الأول، وللطبراني فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ابْن عَبَّاس ((الْوضُوء قبل الطَّعَام وَبعده مِمَّا يَنْفِي الْفقر)) وَلأبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث سلمَان ((بركَة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)) وَكلهَا ضَعِيفَة، ينظر: الحافظ العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص٤٣٣، مصدر سابق.

٧ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٥٠، مصدر سابق.

روى أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا: ((من أكل من هذه[1] اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضَره لا يؤذي من حذاءه))[2]، ذكره في الجامع الصغير.

والوضر، بفتح الواو والضاد: الدَّسَم والزُّهُومة[3].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ))[4]

الغمر، بالغين المعجمة والميم المفتوحتين: زهومة اللحم[5].

" وحساس، بفتح الحاء المهملة والسين المشددة: شديد الحس والإدراك. ولحّاس، بالتشديد: أي يلحس بلسانه ما يتركه الآكل على يده من الطعام. "[6]

ويستحب جمع الوضوء في هذا، إلا كما يفعل أهل الكبر من إراقة كل واحد قبل غسل الآخر، لما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تريقوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم))[7].

وفي حديث آخر رواه البيهقي في الشعب والخطيب في تاريخه والديلمي في مسند[8] الفردوس عن ابن عمر مرفوعا: ((أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ وخَالِفُوا الْمَجُوسَ))[9] وضعفه البيهقي.

والمعنى: املأوا الطست بالماء الذي تغسل به الأيدي فإذا امتلأت فحينئذ يراق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦ من (دَ).

٢ ـ لفظه في مجمع الزوائد: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ شَيْئًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحِ وَضَرِهِ لَا يُؤْذَى مَنْ حِذَاءَهُ))، قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/٣٠، حديث رقم: ٧٩٥٣.

٣ ـ قال ابن دريد: "الوَضَر: الدَّنَس، وَضِرَت يَده تَوْضَر وَضَراً. وَيُقَال: بل الوَضَر من اللَّبن خَاصَّة. "، ابن دريد، جمهرة اللغة، ج٢/٧٥٣.

٤ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/ ٢٨٩، حديث رقم: ١٨٥٩.

٥ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٣/ ٣٨٥، مصدر سابق.

٦ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ج١/٤٥٩، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤ هـ؛ وابن الأثير، النهاية، ج٤/٢٣٧، مصدر سابق.

٧ ـ قال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ. ولفظه: ((لَا تَرْفَعُوا الطَّسْتَ، حَتَّى يَطُفَّ، اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ))، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٨/١٣، حديث رقم: ٥٤٣٣.

٨ ـ نهاية اللوحة ١٧ من (ح).

٩ ـ ضعّفه البيهقي، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٨/١٣، حديث رقم: ٥٤٣٤.

وروى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله بواسط: ((بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ[1] فِي طَسْتٍ، ثُمّ يَأْمُرُ بِهَا [فَتُهْرَاقُ][2] وإِنَّ هَذَا مِنْ زيِّ [الْأَعَاجِمِ][3]، فَتَوَضَّؤُوا فِيهَا، فَإِذَا امْتَلَأَتْ فَأَهْرِيقُوهَا))[4]. اهـ

[تخليل ما بين الأسنان بعد المضمضة]

وينبغي تخليل ما بين الأسنان بعد المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه، ولأن بقايا الطعام تضر باللثة والأسنان.

قال ابن الخطيب:" ولأبي نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن مسعود مرفوعا: ((تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نظافةٌ، والنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، والْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ))[5].

ولا يتخلل بعود الريحان والرمان، لأنهما يثيران عرق الجذام، ولا بعود القصب لأنه يفسد لحم الأسنان. "[6] اهـ

والأَوْلَى إلقاء ما خرج من بين الأسنان، وابتلاع ما أخرج اللسان، وما تغير [من][7] ذلك بالدم [حرم][8]، وبغيره يكره، وقيل: يحرم إن شابهت رائحته رائحة العذرة، وقد قيل: إن ابتلاع ذلك يورث الدبيلة، وهي قرحة تخرج في الرئة.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٦ من (ب).

٢ ـ في (دَ) و(ح): "يراق".

٣ ـ في (دَ) و(ح): "العجم".

٤ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٥٤٣٥.

٥ ـ الطبراني، المعجم الأوسط، ج٧/٢١٥، حديث رقم: ٧٣١١؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تاريخ أصبهان، ج١/٢٢٤، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م؛ قال الهيثميّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١/ ٢٣٦، حديث رقم: ١٢١٢.

٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/ ٢٥٠، مصدر سابق.

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ ـ ساقطة من (ح).

وفي الحديث: ((وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، ومَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ[1] فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))[2] رواه أبو داود.

[حكم الأكل بالملعقة]

ولا بأس بالأكل بالملاعق لعذر ومن غير عذر، والأكل باليد أحسن وأقرب إلى السنة؛ وقد كره جماعة الأكل بالملاعق، منهم أبو يوسف؛ وهي حادثة لم تعرف العرب الأكل بها، لكن الراجح أن البدع إنما تدخل العبادات لا العادات. [3] والله أعلم.

---

١ . في (دَ) و(ح): "ذلك".

٢ . أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج١/٢٢٣، حديث رقم: ٣٣٧، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

٣ . ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢/٦٨٠، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ؛ وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى،، ج٤/١١٨، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، ط د، ت د.

٣١٥قوله ﷺ: ((مَنْ شَرِبَ [النَّبِيذَ مِنْكُمْ][1] فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا))[2]

النبيذ:" بالمعجمة، هو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء، فعيل بمعنى مفعول أي مطروح "[3]، وسمي بذلك لأنه ينبذ فيه: أي يطرح. قال في النهاية:" النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذاك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل. وانتبذته: اتخذته نبيذا. "[4] اه

والبُسْرُ: بِضَمّ الْمُوَحَّدَةِ وإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ التَّمْرُ قَبْلَ إِرْطَابِهِ[5] إذا قارب الإرطاب بأن اصفرّ أو احمرّ وتهيّأ، واحده بسرة بالهاء.

ودرجات النخل على ما قال أهل اللغة:" طلع ثم [إغريض][6] ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رُطَب ثم تمر. "[7]

[الإجماع على جواز شرب النبيذ ما لم يشتدّ]

وفي هذا الحديث جواز شرب النبيذ إذا لم يشتد[8] ويخشى منه الإسكار، وعلى ذلك الإجماع[9]. وقد كان ينبذ للمصطفى ﷺويشربه.

---

١ . في (دَ) و(ح): "منكم النبيذ".

٢ . صحيح مسلم، ج٣/ ١٥٧٥، حديث رقم: ٢٢ -(١٩٨٧).

٣ . القسطلاني، إرشاد الساري، ج١/ ٣٠٨، مصدر سابق.

٤ . ابن الأثير، النهاية، ج٥/٧، مصدر سابق.

٥ . الفيروزآبادي، القاموس، ص٣٥٠.

٦ . في (دَ) و(ح): "إقريض".

٧ . قاله ابن حبيب، ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، ج٢/١١٩، مصدر سابق؛ وشرح المواق على مختصر خليل، ج٤/٤٥٥، مصدر سابق؛ وقال القاضي عياض: ثمر النخل عشرة: طلع، ثم إغريض، ثم بلح، ثم سياب، ثم جرال، ثم بسر، ثم زهو، ثم ثعد، ثم رطب، ثم تمر، ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٨/٣٤٦، مصدر سابق.

٨ . نهاية اللوحة ١٨ من (ح)، واللوحة ١٧ من (ب).

٩ . القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦/٤٧٥، مصدر سابق؛ وشرح النووي على مسلم، ج١٣/١٧٤، مصدر سابق.

ففي مسلم عن ابن عباس قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، واللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، والْغَدَ واللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، والْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ))[1]

وعن عائشة ﵂ قالت: ((كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ ولَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، ونَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً))[2]

وفي رواية أبي داود عنها: ((كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ))[3]

قال ابن أبي جمرة:" فيه ـ أي حديث انتباذهم ـ في مَسْك الشاة الميتة دليل على أن من السنة استعمال أثر الحكمة [إذا قدر عليها يؤخذ ذلك من قولها: ((نَنْبُذُ فيهِ))، فإن ذلك مما يوافق هواهم، فهذا استعمال أثر الحكمة.][4]، وقد [كان][5] ﷺ في وقت غير هذا [ينقع له اليوم واليومين][6] وليس لهم طعام إلا الأسودين: التمر والماء.

ويترتب على هذه الآثار المختلفة عنه ﷺ في تطوير أحواله أن السنة إذا وجد العبد ما يفعل به أثر الحكمة بأن يستعمل من الأطعمة أو الأشربة ما يصلح به مزاجه لأن يكون ذلك عونا له على عبادته، فإن ذلك هو الأقرب إلى الله ﷻ، وهو في ذلك متبع للسنة، وإذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به، إلا أنه يرضى بما حكم به الوقت، ويوافق في ذلك حكم [القدر][7] بالتسليم والرضى، ويعلم أن القدرة قد تبلغه من حسن حاله بغير أثر الحكمة أكثر مما تبلغ به أثر الحكمة في ذلك النوع بحسب ما جرت به العادة له إذا شاءت، أو مثل ذلك وأقل لا تتوقف على شيء عجزا ولا بخلا.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٣/ ١٥٨٩، حديث رقم: ٧٩ -(٢٠٠٤).

٢ ـ صحيح مسلم، ج٣/ ١٥٨٩، حديث رقم: ٨٥ -(٢٠٠٥).

٣ ـ قال الأرناؤوط: حديث صحيح، دون قولها: ((وإن فضل شيء صببتُه -أو فرَّغته-)) وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمرة عمة مقاتل بن حيان النبطي لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/٥٤٦، حديث رقم: ٣٧١٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨/٥٢٠، حديث رقم: ١٧٤١٩.

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ في (ح): "قال".

٦ ـ في جمهرة النفوس: "يقعد الشهر والشهرين".

٧ ـ في (ح): "القهر".

وفيه دليل على جواز دوام أكل الطيب من الطعام إذا وجد، وليس بمناف للزهد ولا[1] العبادة، يؤخذ ذلك من قولها: ((ما زلنا ننبذ))، فدل ذلك على دوامهم للانتباذ، وهو من طيب طعامهم بحسب أهوية بلادهم. "[2] انتهى المراد من كلامه.

[حكم انتباذ الخليطين]

وفي هذا الحديث وحديث جابر في الصحيحين: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب[3] جميعا))[4].

وحديث أبي قتادة فيهما قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّهْوِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ، ولْيُنْبَذْ كُلُّ واحد مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ))[5] للنهي عن شرب الخليطين وعن خلطهما، وهو نهي كراهة، وقيل: نهي تحريم، وقيل: يحرم الخلط ويكره شرب الخليطين.

واختلف: هل نهي تعبد، أو لعلة خوف اشتداده؟

وأشهر [الأقوال][6] عندنا أنه نهي كراهة، وأنه لخوف الإسكار لتقوي[7] أحدهما بالآخر، وبه قال الشافعي والجمهور.

قال النووي رحمه الله:" هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورُطَب، أو تمر وبسر، أو رُطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٨ من (ب).

٢ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٢٣١.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٩ من (ح).

٤ ـ أخرجه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا))، ج٣/ ١٥٧٤، حديث رقم: ١٩ -(١٩٨٦)؛ وأخرجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا))، ج٣/ ١٥٧٧، حديث رقم: ٢٨ -(١٩٩١).

٥ ـ صحيح البخاري، ج٧/ ١٠٨، حديث رقم: ٥٦٠٢.

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ نهاية اللوحة ٧ من (دَ).

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا، وبهذا قال جماهير العلماء.

وقال بعض المالكية: هو حرام.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا.

وأنكر عليه الجمهور وقالوا: فيه منابذة لصاحب الشريعة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراما كان مكروها.

واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب، أم يعمه وغيره؟ والأصح التعميم.

وأما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به. "[1] انتهى كلامه.

وقال ابن بطال:" النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا[2]. "[3] اهـ

وقال: وقال ابن جهم: هذا النهي على التنزيه، ولو فعله وشربه قبل أن يشتد لما كان به بأس، وإنما نهى عن ذلك لأنهما إذا اجتمعا أعان كل واحد صاحبه على سرعة الشدة، وإن كان وأحد على حدة لم تسرع الشدة إليه. اهـ

وجزم جماعة من أصحابنا بحرمته، وأن النهي عنه غير معلل.

قال ابن زرقون في كتاب محمد: يؤدب من شرب الخليطين.

وقال ابن عبد البر: قال عبد الرحمان بن أبي ليلى:" كان الرجل يمر على أصحاب رسول الله ﷺ[4] وهم متوافرون [فيلقونه][5] ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر "[6]. اهـ

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/ ١٥٤، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٩ من (ب).

٣ ـ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٦/ ٦٢، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٠ من (ح).

٥ ـ في (ح): "فيلعنونه".

٦ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨/٢٠، مصدر سابق.

وقال الباجي:" النهي المذكور في الحديث يقتضي المنع على وجه التحريم. [1]

قال: وإذا منع من الجمع بينهما فإن المنبذ من البسر في حكم جمعهما، فيجب ألا يجوز انتباذه، ونهيه أن ينبذ البسر والرُطَب دليل على المنع من أن ينبذ شيئا وإن كانا من جنس واحد إذا كان كل منهما ينبذ مفردا.

قال ابن حبيب: ولا يجوز شرب الخليطين ينبذان ويخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب أو من جنسين، نهى عنه مالك إلا الفقاع.

فحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل وشربه باللبن.

وما حكي عن أصبغ يجب أن يكون ممنوعا لأن كل واحد منهما مما ينبذ مفردا، لأن الفقاع من القمح والشعير وكل واحد منهما ينبذ مفردا، والعسل ينبذ مفردا، فالقياس منع جمعهما.

وقد اختلف قول مالك في العسل يطرح فيه قطعة من العجين أو الحريرة، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه.

قال ابن القاسم: وقد قال لا بأس به، وهو أحب إلي.

وأما خلط اللبن بالعسل وشربهما فلا بأس به.

قال ابن القاسم في العتبية: فلم يره انتباذا، وإنما هو خلط مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر.

روى ابن عبد الحكم أن مالكا قال: لا خير في الخليطين، الخل والتخليل والانتباذ في ذلك سواء. قال: وقد قال لا بأس بذلك للخل. "[2] اه

وقال ابن عبد البر:" أثر حديث نهيه ﷺ أن ينبذ البسر والرُطَب جميعا الحديث المروي في الموطإ، وقول مالك: هو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

ما نصه قول مالك يدل على أن[3] النهي نهي عبادة، لا للسرف كما قال أبو حنيفة، ولا لخوف الشدة كما[4] قال الليث، وهذا النهي ورد من طرق ثابتة من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس، ورد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه وقال: لا بأس بشرب الخليطين.

قال الطحاوي: وروي ذلك عن ابن عمر وإبراهيم.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/ ١٤٩، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٣/١٤٩ وما بعدها.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٠ من (ب).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢١ من (ح).

وقال الليث: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا، وإنما نهى أن ينبذا ثم يشربا، وإنما نهى أن ينبذا لأن أحدهما يشد الآخر. "[1] اه

ومذهبنا ومذهب الجمهور كراهة جمعهما عند الشرب في إناء، كما يكره جمعهما عند الانتباذ، وأما جمع عصيريهما وشربه به تلك الساعة، أو بقربها قبل أن يصير نبيذا فجائز، إذ لم يدخل في النهي بوجه.

قال ابن الخطيب:" ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ. "[2]

ولابن رشد وابن العربي مثل ما لابن عبد البر.

قال ابن رشد: ظاهر الموطإ أن النهي عن هذا تعبد لا لعلة. [3] اه

" وقال ابن العربي: هذه المسألة ما علمت لها وجها إلى الآن، فإنه إن كان المحرم الإسكار فدعه يخلطه بما شاء ويشربه في الحال، وأما غير ذلك فليس فيه إلا الاتباع حتى أني رأيت في ذلك مسألتين [غريبتين][4]:

الأُولَى: أن ابن القاسم قال: لا يجوز أن ينبذ البسر المذنّب. وهو الذي بدأ الإرطاب في ذنَبه، وصدق، لأنه من باب الخليطين.

الثانية: أن محمد بن عبد الحكم أجري النهي في الخليطين على مجموعه حتى منع منها في شراب الطيب، وهذا جمود عظيم على اللفظ. "[5] انتهى على نقل المواق.

قال:" وقال ابن عرفة في جواز خلط الزبيب والتمر للخل وكراهته روايتان، وكذلك في النُّضُوخِ من المخلوطين لرأس المرأة روايتان. "[6] اه

قلت: تقدم قول النووي: الأصح التعميم. والله أعلم.

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٨/٨ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/ ٣٢٣، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج٤/ ٣٥٩، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥. المصدر نفسه.

٦. المصدر نفسه، ج٣٦٠/٤.

[حكم الجمع بين الأطعمة]

وأما جمع الأشربة التي لا تنبذ، واتخاذ السويق من أنواع وحلاوات من غير انتباذ، وجمع إدامين في إدام، فلا حرمة في شيء منه، ولا يكره شيء من ذلك عند الجمهور.

وما جاء في جمع إدامين في إدام من الكراهة هو على طريق التنزه عن المبالغة في الاشتغال بذلك واعتياده.

وقد صح أنه ﷺ جمع بينهما في بعض [الأحوال][1]، وصح أنه ﷺ: ((كان يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ والْعَسَلَ))[2]. رواه الشيخان من حديث عائشة.

والحلواء[3] بالمد والقصر: كل[4] ما فيه حلاوة.

" وقال الخطابي: يختص بما دخلته الصنعة.

وفي فقه اللغة للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلواء يعم كل ما فيه حلو، وليس المراد كما قال الخطابي وغيره أن حبه (عليه الصلاة والسلام) لذلك بمعنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا حضرت نيلا صالحا، فيعلم أنها تعجبه. "[5]

وفي سنن أبي داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر[6] أنه ﷺ: ((كَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْرَ))[7].

وفي مسلم والسنن عن ابن جعفر قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ))[8].

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢. صحيح البخاري، ج٧/٧٧، حديث رقم: ٥٤٣١؛ وصحيح مسلم، ج٢/ ١١٠١، حديث رقم: ٢١ -(١٤٧٤).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٢ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٨ من (ب).

٥. ينظر: ابن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، ص٢٢٣، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٨ من (دَ).

٧. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/ ٦٤٧، حديث رقم: ٣٨٣٧.

٨. صحيح مسلم، ج٣/ ١٦١٦، حديث رقم: ١٤٧ -(٢٠٤٣).

قال النووي:" فيه جواز أكلهما معا، والتوسع في الأطعمة. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن بعض السلف مما يخالف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية. "[1] اهـ

وكره بعض السلف الجمع بين إدامين في إناء لأحاديث وردت في ذلك:

– منها ما رواه الحاكم، والطبراني في الأوسط عن أنس قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَوْ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وعَسَلٌ، فَقَالَ: ((أُدُمَانِ فِي إِنَاءٍ؟ لَا آكُلُهُ، ولَا أُحَرِّمُهُ))[2]

– ومنها ما رواه الحكيم في نوادره عَن مُحَمّد بن عَليّ ﷺ أَن النَّبِي ﷺ أَمْسَى فِي الْأَنْصَار بقباء عَشِيَّة خَمِيس وأمسى صَائِما فَأَتَاهُ أَوْس بن خَوْلَة الْأَنْصَارِيّ لما أَمْسَى بقدح فذاقه فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: ((مَا شرابك فَقَالَ مَاء وعسل أَو لبن وعسل قَالَ فَوَضعه وقَالَ أما إِنِّي لَا أحرمهُ ولَكِن أتركه تواضعا لله تَعَالَى فَإِنَّهُ من تواضع لله رَفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله))[3].

– ومنها ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمّ قَالَ: ((إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ))[4] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: [يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ][5]، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، [فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا][6]، فَقَالَ عُمَرُ: ((مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا، وتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ))[7] وإسناده حسن.

وقد تقدم فوقه ما للنووي.

---

١. شرح النووي على مسلم، ج١٣/ ٢٢٧، مصدر سابق.

٢. الطبراني، الأوسط، ج٧/ ٢٤٦، حديث رقم: ٧٤٠٤؛ قال الهيثمي: فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاخْتِلَاطِهِ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/ ٣٤، حديث رقم: ٧٩٧٤.

٣. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٤/٢٢٢، مصدر سابق.

٤ . نهاية اللوحة ٢٣ من (ح).

٥ . ساقطة من (ح).

٦ . ساقطة من (ح).

٧. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/ ٤٥٦، حديث رقم: ٣٣٦١.

وقال ابن الخطيب:" هذا إنما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل، وإلا[1] فلا خلاف أن الجمع بينهما مباح بشرطه. "[2] انتهى، وبالله التوفيق.

١ . نهاية اللوحة ٢٢ من (ب).

٢. القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/ ٣٢٣، مصدر سابق.

٣١٦ قوله ﷺ: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ[١] فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا))[٢]

الظرف: هو ما يوضع فيه الشيء ويحويه. والأُدم: بضم الهمزة جمع أديم كرغيف، الجلد والوعاء يعم الظروف جميعا.

والنهي الذي تقدم منه ﷺ هو ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: ((أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والْمُقَيَّرِ والْحَنْتَمُ والْمزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، ولَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وأَوْكِهِ))[٣]. لفظ مسلم.

وروي عن عائشة أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن النبيذ ((فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والْمُزَفَّتِ والْحَنْتَمِ))[٤]

وعن ابن عمر: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ والدُّبَّاءِ والْمُزَفَّتِ، وقَالَ: ((انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ))[٥]

والأحاديث في النهي عن الانتباذ في المذكورات كثيرة خرج منها مسلم جملة.

والدباء[٦]: بضم الدال وبالمد، هو القرع اليابس، أي: الوعاء منه. وأما الحنتم[٧]، فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم، الواحدة الحنتمة، أصح الأقوال أنها جِرار خضر. وأما النقير[٨]: فبالنون والقاف، جذع ينقر وسطه وينبذ فيه.

---

١ . في (ح): "إلا في ظروف الأدم".

٢. صحيح مسلم، ج٣/ ١٥٨٥، حديث رقم: ٦٥ -(١٩٩٩).

٣. صحيح مسلم، ج٣/١٥٧٨، حديث رقم: ٣٣ -(١٩٩٣)؛ وصحيح البخاري، ج٢/١٠٥، حديث رقم: ١٣٩٨.

٤. صحيح مسلم، ج٣/١٥٧٩، حديث رقم: ٣٧ -(١٩٩٥).

٥. صحيح مسلم، ج٣/١٥٨٢، حديث رقم: ٥٥ -(١٩٩٧).

٦. ابن الأثير، النهاية، ج٢/٩٦، مصدر سابق.

٧. الفراهيدي، العين، ج٣/٣٣٦، مصدر سابق.

٨. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، ج٢/١٨١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م.

وأما المقير[1]: فبالميم المضمومة والقاف المفتوحة والياء المثناة التحتية المشددة، وهو المطلي بالقار، وهو الزفت نوع من القار.

نهى عن الانتباذ فيها لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليته، فنهى عنه[2] لما فيه من إتلاف المال، ولأنه يخفى إسكاره لكثافتها فيشربه من لم يطلع عليه، بخلاف أسقية الأدم، فإنه إذا غلى فيها شقها.

وهذا الحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ[3] في هذه الأواني، وبذلك قال الجمهور، وهو الصحيح، وبه قال ابن حبيب وغيره من أصحابنا، والمحققون من الشافعية.

قال النووي:" هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة هذا، أما مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقوال.

قال: ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان[4] ظانا أنه لم يصر مسكرا، فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم الخمر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكرا. "[5] اه

وقال ابن عبد البر:" قوله ﷺ: ((ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام)). أراد الانتباذ في الأوعية المنهي عنها، وهي النقير والمزفت والدباء والحنتم والجر وهو كل شيء يصنع من طيب، لأن هذه الأوعية إذا تكرر فيها الانتباذ أسرعت فيه الشدة، وقد تواترت الأحاديث الصحاح بالنهي عن الانتباذ فيها، وإنما كانوا ينتبذون في أسقية الأدم لأنها لا تسرع فيها الشدة، وكان ابن عباس وابن عمر لايجيزان الانتباذ في شيء من الأوعية غير الأسقية، وذلك أنهما رويا النهي عنها ولم يرويا النسخ، وإلى هذا ذهب الثوري.

---

١. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج٢/ ١٩٧، المكتبة العتيقة ودار التراث، ط د، ت د.

٢ . نهاية اللوحة ٢٤ من (ح).

٣. شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٦٦.

٤ . نهاية اللوحة ٢٣ من (ب).

٥. شرح النووي على مسلم، ج١٣/ ١٥٩.

وقال ابن القاسم: كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غيرهما، [وأظنهم][1] كرهوا ذلك لأنهم علموا أن النهي لعلة إسراع الشدة فيها، وأن كل مسكر حرام، وأن النسخ إنما هو لمن تحفظ، فاحتاطوا وبقوا على أصل النهي، ولم يتبعوا رخصة النسخ.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالانتباذ في جميع الأوعية، وحجته حديث جابر وأبي سعيد وبريدة، قال عبد الله بن بريدة[2] الأسلمي عن أبيه، خطبنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة تصيب أغصانها وجهه[3] فقال: ((إنا كنا نهيناكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها فإنها عبرة ونهيناكم عن لحمان الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فأصلحوها وكلوها ونهيناكم عن الأنبذة إلا في أسقية الأدم التي يوكأ عليها فانبذوا ما شئتم وكل مسكر حرام)).

وهي آثار من طرق متواترة.

وقال عبد الله بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بالشرب منه وقال: ((اجتنبوا كل مسكر)). [4]

وقال أبو هريرة لما انصرف وفد عبد قيس قال النبي ﷺ: ((كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ))[5]

قال ابن عبد البر: "ولا أعلم خلافا بين السلف والخلف في جواز الانتباذ في السقاء." [6] اهـ

[أحكام النسخ]

وفي هذا الحديث أن كلامه ﷺ ينسخ بعضه[7] بعضا، كما أن القرآن ينسخ بعضه بعضا، وعلى هذا إجماع الأئمة والجمهور على أن السنة تنسخ القرآن، إذ هي بيانه.

وقال الشافعي: لا تنسخه إلا إن عاضدها قرآن.

---

١ ـ بياض في (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٥ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٩ من (دَ).

٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٣٦، مصدر سابق.

٥. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج١٣/ ٤١٨، حديث رقم: ٨٠٥٢.

٦. الدر نفسه، ج٨/١٦.

٧ ـ نهاية اللوحة ٢٤ من (ب).

والأصح أن القرآن ينسخ بالسنة.

ومنع ذلك جماعة، وقال بعضهم: هو وإن جاز لم يقع. [١]

ومثال نسخ السنة للقرآن حديث: ((لَا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[٢] مع آية الوصية للوالدين والأقربين، وقيل: الناسخ لها آية المواريث والحديث مبين لذلك[٣]، والله أعلم.

وفي حديث جابر عند الدارقطني وابن عدي مرفوعا: ((كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا))[٤]

"ذكره في الجامع الصغير.

قال شارحه الحفني: الجمهور على ثبوت الأقسام الأربعة:

نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة، ونسخ السنة بالسنة، وبالقرآن.

وهذا الحديث موضوع، وإن ورد معناه بالنظر لبعض الأقسام." [٥] اه

وقال المناوي: "الجمهور على جوازه، قالوا: والخبر منكر." [٦]

ويعرف النسخ: بنص الشارع كهذا الحديث، وبقول[٧] الراوي: كان آخر الأمرين كذا، وبإجماع الأمة على العمل بأحد الحديثين، بل إن أجمعوا على خلاف حديث دل إجماعهم على أن له ناسخا وإن لم نقف عليه[٨]، والله أعلم.

---

١. ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، ج٣٢٣/٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م؛ وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص٩٩، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م؛ والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج٧٨٩/٣، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م؛ وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندي القرطبي الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، ص٤٢، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٨/٤، حديث رقم: ٢٧١٤.

٣. ينظر: الغزالي، الممستصفى، ص١٠٠، مصدر سابق.

٤. سنن الدارقطني، ج٢٥٥/٥، حديث رقم: ٤٢٧٧؛ وحكم عليه الألباني بالوضع، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٦٢٢، حديث رقم: ٤٢٨٥.

٥ . ينظر: العزيزي، السراج المنير مع حاشية الحفني، ج٩٩/٣.

٦. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢٢٥/٢.

٧ . نهاية اللوحة ٢٦ من (ح).

٨. ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج٩٧/٢، تحقيق: عبد اللطيف الهميم –ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٢ م.

تنبيه:

الثابت في رواية مسلم في هذا الحديث: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ))[1]؛

قال النووي: "قال القاضي: الرواية فيها تغيير من بعض الرواه، وصوابه: ((كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم))، فحذف لفظة" إلا "التي هي للاستثناء، ولا بد منها." [2] انتهى. وبالله التوفيق.

---

١. صحيح مسلم، ج٣/ ١٥٨٥، حديث رقم: ٦٥ -(١٩٩٩).

٢. شرح النووي على مسلم، ج١٣/ ١٦٧، مصدر سابق.

٣١٧قوله ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[1]

كل: من أدوات العموم والاستغراق.

وقال في جمع الجوامع: "كل" اسم لاستغراق إفراد المضاف إليه المنكّر نحو: "كل نفس ذائقة الموت".

والمعرف المجموع نحو: "كل العبيد جاءوا" أو أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف نحو: "كل زيد أو الرجل حسن"، أي: كل أجزائه. [٢] انتهى ممزوجا ببعض كلام شارحه.

ولا أعلم تخصيصا دخل هذا العموم، وذلك من النادر.

وحد المسكر عندنا هو ما غيب العقل دون الحواس مع شدة وطرب وفرح، من السكر وهو السد، لأن السكر يسد مجاري العقل والتمييز، فإن غيب العقل دون الحواس مع شدة وفرح فهو المفسد، وما يغيب العقل ويبطل الحواس هو المرقد.

فالأول يحرم قليله وكثيره، ويحد متعاطيه، ويعد من النجاسات بإجماع من يعتبر به، وشذ بعض أصحابنا فزعم طهارته.

ويحرم ما يغيب العقل من الأخيرين لا[٣] ما هو دونه، ولا يحد مستعمل ما يفسد العقل منهما، وهما من الطاهرات، نص على هذا كله القرافي، وسلمه العلامة ابن الشاط والمقري وابن فرحون وابن مرزوق وأصحاب ابن عرفة وغيرهم وقبلوه. [٤]

وسئل العلامة أحمد بابا عن وجه هذه التفرقة وقيل له: خفي عنا أصل مأخذها من كتاب أو غيره، ففي مسلم: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)). [٥]

---

١. صحيح البخاري، ج٥/ ١٦١، حديث رقم: ٤٣٤٣؛ وصحيح مسلم، ج٣/ ١٥٨٧، حديث رقم: ٧٢ -(٢٠٠٢).

٢. ينظر: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١/٤٤٨، دار الكتب العلمية، ط د، ت د؛ وحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج١/٩٩، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٣ . نهاية اللوحة ٢٥ من (ب).

٤. ينظر: القرافي، الفروق، ج١/٢١٥، مصدر سابق؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج١/٢١، مصدر سابق.

٥. سبق تخريجه.

فمن أين علم أن مدلول المسكر في هذا الحديث ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب لا غيره من مرقد أو مفسد؟ هل هو المراد لغة أو عرفا أو كيف[1] الحال؟

فأجاب: [علم ذلك من][2] مطابقة الواقع، وهو أن الشارع حرم المسكر، وألفيناه وأصبناه حين تحريمه هو ما اشتمل على هذه الأوصاف المذكورة، فعلمنا أنه المحرم بيقين لورود النص فيه، وأنه نجس.

ويحرم تعاطي قليله وكثيره بنص الحديث، وأنه يحد فيه ثمانين بإجماع الصحابة عليه وغيره مما لم يجتمع فيه أوصافه المذكورة ليس لنا أن نحكم عليه بما ذكر إلا بنص، لأن الحد توقيفي، وإنما قالوا بحرمة تناول القدر المرقد والمفسد من غير المسكر دون القليل منه الذي لا يفسد ولا يسكر لما علم من حرمة إفساد العقل مطلقا، إذ هو أشرف ما في الإنسان المميز له عن سائر الحيوان، ولذا وردت، الشرائع كلها بوجوب حفظه كما قال أهل الأصول، فتناول ما يفسده حرام قطعا وإن لم يكن مسكرا دون ما لا يفسده مما لاضرر فيه، لأن الأصل الإباحة ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ : ١٤٥]. الآية وغيرها، لاسيما ما في تناوله منفعة من تسخين رأس وجسد كالزعفران ونحوه، فلذا: أباحوا تناول القليل من ذلك.

وفي فتاوي البرزلي: ومن هنا -أي لأجل التسخين – أجاز بعض أئمتنا أكل اليسير من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن يخلط مع الأدوية لا وحدها، والصواب العموم كما قال الأول. اه

قال: والقرافي ساقه مساق النقل لا أنه من عنده‌ياته، ولم ينقل غيره خلاف ذلك إلا ما يأتي في الحشيشة، فدل على أنه متفق عليه أو في حكمه، وقد قالوا: العلماء مؤتمنون على ما نقلوه، ومبحوث معهم فيما يقولونه، لأنه نتيجة فكرهم، والعصمة غير ثابتة لهم، اللهم إلا أن يقع وهم في نقل فيبين ويستدرك عليهم.

على أنا إن سلمنا أن القرافي قاله من عنده[3] فلا ريب ولا توقف، لأنه من مجتهدي المذهب، فيلزمنا معشر المالكية تقليده في ما قاله حتى [يجيء][4] مجتهد مثله فيبحث معه في ما قاله، فينظر من

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٧ من (ح).

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٦ من (ب).

٤ ـ ساقطة من (ح).

فيه أهلية الترجيح بينهما، كما أنه لما نازعه المنوفي في الحشيشة بحث معه فيه ابن مرزوق، وقد عد غير واحد القرافي من المجتهدين[1]، وذكره السيوطي في درجتهم في كتابه "حسن المحاضرة" .

وقد سلم كلام القرافي الفحول، فيجب قبوله منهم جزما، سيما في حق المقلدين الذين لم يصلوا درجتهم لظهور وجهه، مع صدوره من عالم بالمذهب مجتهد فيه، إن لم نقل باجتهاده مطلقا وتسليم الفحول سيما الإمَام ابن الشاط، وقديما قالوا عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط، لأنه بالغ في تتبعه وتحقيق الكلام معه، وهو من هو، حتى قال الحافظ ابن رشد: لم أر بالمغرب عالما إلا رجلين: ابن البناء بمراكش وابن الشاط بسبتة.

وإنما مراده من وصل الغاية القصوى في العلوم. انتهى المراد من كلامه.

قلت: ومع هذا فلا خلاف في تأديب متعاطي المفسدات، وأنه يحرم ما بلغ لإفساد العقل منها، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقال ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: "كل ما جاء في وعيد شارب الخمر يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات، أي الحشيشة والأفيون والسيكران – بفتح السين المهملة – وهو البنج والعنبر والزعفران وجوزة الطيب، لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، لأنه آلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات على النقائص، فكان في متعاطي ما يزيله وعيد الخمر." [2] اه

على أن أول كلامه يدل على أن المفسد كالمسكر في جميع الأحوال.

[حد المفتر]

وأما المخدر ـ ويقال المفتر ـ فهو عندنا دون المذكورات، والظاهر أنه من المكروهات.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٨ من (ح).

٢. ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١/٣٥٤، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

وقد سئل الشيخ أحمد بابا عن حقيقة المفتر وعن حكمه وعن صحة الحديث المروي في النهي عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داوود عن أم سلمة ﵂ قالت: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ))[1].

وقيل له إن بعض الطلبة استدل به على حرمة تباغ، فأجاب:

ظاهر القاعدة المتقدمة أن ما لا يؤثر في العقل والحواس غير محظور بدليل تحليل[2] اليسير من غير المسكر، فإن كان المفتر علم من حاله أنه لا يسكر أصلا وإنما يحصل منه مجرد الفتور فقط بلا زيادة وراءه فلا يمكن القول بتحريمه ولا يدخل في الحديث أيضا، وإلا لأدى إلى تحريم ما تقدم من تناول[3] عتيق سمن وأدوية مسخنة ونحوها، بل إلى تحريم دخول الحمام لحصول الفتور منهما في بعض الأحوال، ولا قائل بذلك.

والمفتر المنهي عنه في الحديث إنما هو مفتر يخاف منه السكر بأن يكون شأنه ذلك، فنهى عنه خوف أن يؤدي إلى السكر كالنبيذ المشتد كما يفهم من تفسير الخطابي لقوله: "المفتر: كل شراب يورث الفتور في الأطراف، وهو مُقَدِّمَةُ السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر"[4] اهـ.

وحينئذ فلا يتناول ما علم أنه لا يسكر أصلا، وإنما يفتر الأعضاء فقط.

والذي يظهر من كلام أهل اللغة ترادف المفتر والمخدر أو تقاربهما.

قال في القاموس: "فتر[5] جسمه فتورا إذا لانت مفاصله وضعف، والفتر محركة: الضعف، وأفتره الداء: أضعفه." [6]

---

١. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قولها: ومفتِّر، فقد عدّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث. وعده الحافظ الذهبي في "الميزان" من مناكيره. لكن حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠/ ٤٤! ونقل المناوي في "فيض القدير" ٦/ ٣٣٨ عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابرُ علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حَضَر. ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/ ٥٢٩، حديث رقم: ٣٦٨٦.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩ من (ح).

٤ ـ الخطابي، معالم السنن، ج٤/٢٦٧.

٥ ـ نهاية اللوحة ١١ من (دَ).

٦. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٥٤، مصدر سابق.

وقال أيضا: "الخدر بالتحريك: امذلال يغشى الأعضاء، وفتور العين، وثقل فيهما من قذى." [1] اه

وقال في تفسير الامذلال أنه الانكسار والفتور، "مذلت رجله: خدرت كأمذلت، وكل فترة وخدر: مذل وامذلال." [2] اه

والظاهر أنهما في العرف كذلك، ولكن ربما يطلق المخدر على المرقد مجازا.

وهذا الحديث ذكر العلقمي في شرح الجامع أن بجانبه علامة الصحة، أي كتب على جانب هذا الحديث في الطرة أنه صحيح، ومع ذلك فليس للمقلد الاستدلال به، إذ لا يستدل به إلا من هو أهل لذلك ممن هو مجتهد، وإنما هو حظ المقلد الفتوى بكلام شيوخ مذهبه ومشهوره والإجراء عليه إن تأهل لذلك، فإن خرج عن ذلك فقد تعدي وظلم كما نص عليه الأئمة كالقرافي وغير واحد، لأن الاستدلال بالحديث يحتاج إلى معرفة أنه غير منسوخ وغير مخصوص بآخر وغير معارض بدليل آخر مقدم عليه ومعرفة وجوه الترجيح عند التعارض ما هو المقدم على غيره، ومعرفة كون الحديث صحيحا أو حسنا لا ضعيفا، إذ لا يستدل بالضعيف في الأحكام الشرعية، وأنّى بذلك كله للمقلد الصرف ومن هو في معرفة ما ذكر كالجلف، وقد انقطع الاجتهاد من قديم، ومن ادعاه من بعض أكابر المتقدمين فإنما ادعى الاجتهاد المذهبي فقط.

ثم استدلاله[3] بحديث[4] النهي عن كل مسكر ومفتر يقال له إذا تنوزل معه في الكلام في ذلك: أما أولا: فالنهي يأتي للحرمة والكراهة في كلام الشارع، ومجرد المقارنة بين المسكر والمفتر لا يقتضي تحريمهما معا.

أما المسكر: فتحريمه قائم بنص الشارع في غير موضع، وأنّى لك بتحريم المفتر؟

مع أن النهي قد ورد عن أشياء مقترنة بعضها ممنوع وبعضها مكروه.

ففي الحديث: ((نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: ثَلاَثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ويَوْمِ الْفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الأَيَّامِ))[5]. رواه الطيالسي عن أنس.

---

١. المصدر نفسه، ص٣٨٣.

٢. المصدر نفسه، ص١٠٥٧.

٣ . نهاية اللوحة ٢٨ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ٣٠ من (ح).

٥. صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢/ ١١٦٩، حديث رقم: ٦٩٦١.

وفيه أيضا: ((نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وخَاتَمِ الْحَدِيدِ))[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمر ﷺ، ذكرهما في الجامع الصغير.

ومعلوم أن صوم يومي العيدين حرام، وصوم غيرهما مما ذكر معهما مكروه، إلا يوم الجمعة على انفراده ففيه خلاف.

وكذا خاتم الذهب حرام وخاتم الحديد مكروه.

فمِن أين له أن المفتر حرام إذا كان لا يغيب العقل والحواس؟

مع أن كثير ورود النهي في الأحاديث لمجرد الكراهة، وبعضها لم يقل به مالك لدليل قام عنده في ذلك قدمه على حديث النهي، وما نقل من تحريمه عن شارح الشهاب وعن العلقمي عن شيخه عن الخطابي يقال له: هؤلاء الثلاثة شافعيون، وأنت يلزمك اتباع مذهبك، فكيف تفتي بمذهب غيرك؟

وهل هذا إلا تهور وتجاسر؟

ويكفي هذا الزاعم من جهله تركه نصوص فحول المذهب كالقرافي ومن وافقه، وعدوله إلى نقل شارح الشهاب الذي لا يتقيد بالمذهب، فيا لله للمسلمين من نشء حدثوا يقولون في الدين ما شاءوا، فإنا لله وإنا إليه راجعون من الجهل والتلاعب بالدين. انتهى كلامه بتقديم وتأخير.

وقد اعتمد العلامة سيدي عبد الرحمن الفاسي كلام أئمة الشافعية في هذا، واحتج به على حرمة تباغ كما سيأتي إن شاء الله.

[حكم أكل بعض المرقدات أو المخدرات عند الضرورة شديدة]

وإن دعت ضرورة شديدة إلى أكل بعض المرقدات أو المخدرات جاز أكلها لذلك كما استظهره ابن فرحون، قال: لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون.

ونقله الحطاب وأحمد بابا وقبلاه.

---

١. الطبراني، المعجم الأوسط، ج٢/ ٣١١، حديث رقم: ٢٠٧٢؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/ ١٥٤، حديث رقم: ٨٧٣٩.

قال أحمد بابا: تجويز ابن فرحون ما ذكره من باب[1] ارتكاب أخف الضررين، ولا نعلم أحدا يقول بحلية ما يغيب العقل والحواس من المرقد إلا لقطع عضو ونحوه. اه

قال الحطاب: "ومقتضى ما تقدم من [جواز][2] تناول قليلها، وجعلها في الأدوية، وتناولها لمن يريد قطع عضو، ونحوه جواز[3] بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصا صريحا، والظاهر أنه يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل إذا أمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك." [4] اه

وأفتى العلامة سالم بن محمد السنهوري[5] أنه يجب على ولي الأمر المنع من التجر في تباغ.

وقال أحمد بابا: إنما أفتى بذلك توهما منه أنه يسكر كما يوهمه كلام سائله فأجاب على مقتضى ذلك من غير إمعان نظر، وليس الأَمْر كذلك، وهذا من آفات الفتوى، و[هو][6] البناء على ما يقتضيه ظاهر الكلام من غير تأمل فيما وراء ذلك. اه

قلت: عمل الناس اليوم على بيعها من كرهها منهم ومن لم يكرهها، والحديث[7] نص في تحريم جميع المسكرات، وذلك يتناول تناول قليلها وكثيرها، لمن يسكر بها ولمن لا تسكره، وهذا هو مذهب أهل المدينة: مالك وغيره، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

قال ابن عبد البر: وهو الذي لم يعرف الصحابة غيره.

"وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخيل والكرم فقليله وكثيره حرام، وما عداهما لا يحرم منه إلا ما بلغ حد الإسكار، وليس بنجس."[8].

واتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف الزبد [خمر][9] يكفر مستحله.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١ من (ح).

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩ من (ب).

٤ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج١/٩٠، مصدر سابق.

٥ ـ "أبو النجاة سالم بن محمَّد السنهوري: مفتي المالكية بمصر وعالمها الإمام الكبير ومفتيها ومحدثها الشهير؛ له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك. توفي في جمادى الأولى سنة ١٠١٥ هـ ـ١٦٠٦م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٤١٨.

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ نهاية اللوحة ١٢ من (دَ).

٨ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٤٧، مصدر سابق.

٩ ـ ساقطة من (ح).

واختلفوا في نقيع التمر إذا غلي وأسكر [هل هو خمر؟

قال الباجي: "لهذه المسألة طريقان:

إحداهما: إثبات اسم الخمر لكل مسكر.][1]

والثاني: إثبات تحريم كل مسكر من عنب أو غيره.

والجمهور من الصحابة والتابعين على أن كل ما خامر العقل فهو خمر، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعلى ذلك يدل اللسان وصحاح الأخبار، وما يخالف ذلك إما ضعيف أو مؤول." [2] اهـ

قلت: للحنفية قول كمذهب الجمهور، وهو المعتمد عند المحققين منهم.

[حكم من تناول لبنا حامضا ونحوه، فسكر به]

وما لا يسكر عادة كاللبن والسمن وغيرهما لا يعد[3] مسكرا إن سكر منه شخص، لأن الآفة في الشارب لفساد مزاجه لا في المشروب، فلا يحرم بذلك على غيره، ويحرم عليه هو، كما أن المسكر عادة يحرم على من يسكر [بشربه][4] وعلى من لم يسكر به إلحاقا للنادر بالغالب، ولورود النص عن الشارع بتحريمه مطلقا.

وقد نص الشاطبي في موافقاته على أن من تناول لبنا حامضا فسكر به أنه يحرم [عليه][5] تناوله بعد لأنه صار في[6] حقه كالخمر، ولا يحرم ولا يكره على غيره تناوله، لأن حلّيّته هي الأصل، لأنه طعام طاهر منتفع به أباح الشرع تناوله لكل أحد، وإلا لانقلب الحلال حراما، وذلك من المحال.

فحلّيّته من حيث جواز تناوله شرعا، وحدوث السكر به لمن حصل له أمر طارئ بعدُ ليس من شأنه لا يعرف به ولا يظن به لعدم اعتياده منه.

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢. المصدر نفسه.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٢ من (ح).

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٠ من (ب).

نعم من سكر به وعرفه من عادته وطبيعته مُنع من تناوله بعدُ، ولا يحرم عليه منه ما لا يغيب عقله إجماعا.

وقد روى النسائي عن عائشة قالت: ((لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وإِنْ كَانَ خُبْزًا، وإِنْ كَانَ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مرَّاتٍ))[1]

وقد سئل أحمد بابا قيل له: ما ترون في قول التوضيح "من سكر بلبن أو طعام حلال"[2] هل ظاهره أن الحلّيّة والإسكار قد يجتمعان؟

فأجاب: الحلّية هي الأصل في ذلك، لأنه طعام طاهر منتفع به أباح الشرع تناوله لكل أحد، ثم إنه ربما يحصل لبعض الناس في النادر إسكار لأمر أصابه، فحلّيّته من حيث جواز تناوله شرعا، وحدوث السكر به لمن حصل له أمر طارئ بعدُ ليس من شأنه لا يعرف به ولا يظن لعدم اعتياده منه، بيد أن من سكر به، وعرف من عادته وطبيعته، مُنع من تناوله بعدُ لصيرورته [في حقه][3] كالخمر.

قيل له: من المعلوم أنه لا يجوز شرب ما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فإذا كان الإقدام على شرب ما يصد عن ذلك [حراما][4] لتغييره العقل، فكيف يُتصور بعدُ اجتماع الحلّيّة والإسكار في شيء؟

فأجاب: إنما يمنع أن يشرب ما يصد عن ذكر الله تعالى مما قام به ذلك الوصف وعرف من شأنه كالمسكرات، أما شربه ما لم يثبت فيه ولم يعرف من شأنه، فهو على أصل الحلّيّة.

نعم إن سكر به، وعلمه من نفسه مُنع منه.

فبهذا يعلم أنه[5] لا بعد في اجتماع الحلية والإسكار، لأن الحلية بحسب أنه مباح كغيره، والإسكار بحسب ما طرأ فيه لمتناوله، فجاز له تناوله وقت تناوله لأنه حلال، ثم حصل له السكر به لساعته، فصح اجتماعهما.

قيل له: وإذا فرضنا طعاما أو غيره لا يسكر السكر الذي عرّفه القرافي وغيره، وإنما يسكر أو يرقد على القاعدة، ولكنه لا يعلم متناوليه، بل إنما يؤثر نادرا في بعضٍ أو العكس، فما حكم ذلك؟

---

١. النسائي، السنن الكبرى، ج٥/١٠٧، حديث رقم: ٥١٧٠؛ وقال البوصيري: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثقات، ينظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج٤/ ٣٧٦، حديث رقم: ٣٧٧٧.

٢ ـ الشيخ خليل، التوضيح، ج٤/٣٢٩.

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٣ من (ح).

فأجاب: أن القدر المرقد أو المفسد حرام تناوله لإفساده العقل، وإفساده حرام، ويختلف قدر ذلك باختلاف الأشخاص واختلاف الأمزجة والطبائع، فما تحقق إرقاده وإفساده حرم[1] تناوله جزما، وما تحقق عدم ذلك منه جاز تناوله جزما إن كان منفعة بلا مضرة فادحة، وما اختلف حاله[2] في ذلك فمن أفسد عقله أو أرقده ولو مرة حرم عليه دون غيره، لأن المراعى في ذلك كله فساد العقل، والحكم منوط به، و[عليه][3] يدور وجودا وعدما، بخلاف المسكر لنص الشارع عليه السلام على حرمة تناوله مطلقا، والفرق بينهما حديث: ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها)). [4]

فلا شفاء ولا منفعة في الخمر مطلقا لحرمته بالكلية، وكذلك القدر المسكر من غيره لحرمته بإفساده للعقل دون ما لا يفسد، فمنفعته حاصلة موجودة.

قيل له: وانظر قول زروق: "وأما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء" [5]. فعموم قوله "من كل شيء" يتناول حتى أسباب الإغماء من دخول حمّام حار ونحوه في حق من يغمى عليه فيه أم لا؟

فأجاب بأن عبارته لا تتناول ذلك، لأن كلامه فيما يؤكل أو يشرب بدليل ذكره في المباحات، فلا يَرِدُ هذا، ولا يُتوهّم بوجه، كما لا يتناول أسباب الغشي المعنوية الحاصلة لمن رَقَّ مزاجه بسماع وعظ ونحوه، فلا يشكل. اه

[حكم الحشيشة]

ومن المسكرات: الحشيشة، فيجب فيها الحد، ولا يحل بيعها.

واختلف في نجاسة [عينها][6]، وتعاطي القليل الذي لا يسكر منها:

فقال الحافظ الذهبي الحنبلي: هي نجسة مضرة[7] بالعقل والدين مضعفة للبصر. اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣ من (دَ).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ قال البخاري في الصحيح: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))، ج٧/١١٠.

٥. الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٣٢، مصدر سابق.

٦ ـ في (ح): "غيرها".

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٤ من (ح).

[وقال النووي في شرح المهذب: لا يحرم قليلها الذي لا يسكر بخلاف الخمر، والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس، فلا يجوز قليله للنجاسة. اه

وردَّ الزركشي مذهب النووي: "يحل قليلها" بأنه صح في الحديث: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))،

قال: ولم أر من خالف في كونها مسكرة إلا القرافي في قواعده، فإنه قال: قال بعض العلماء بالنبات إنها مسكرة، والذي يظهر أنها مفسدة.

قال الزركشي: والمتَّجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير. اه

وقال بعض الأئمة: الذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء، وأما قول النووي إنها طاهرة غير نجسة فقطع به ابن دقيق العيد[1]، وحكى الإجماع. اه][2]

قلت: في الإجماع نظر، إلا أن يعني إجماع الشافعية، وفيه مع ذلك نظر أيضا، فإن ابن حجر الهيثمي ذكر عن بعض الشافعية نجاستها، ونصه:

"سبب اختلاف العلماء في نجاستها وفي الحد فيها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا، فقيل: هي نجسة كالخمر، وهو الصحيح [أي عند الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل: طاهرة بجمودها أي وهو الصحيح][3] عند الشافعية، وقيل: المائعة نجسة والجامدة طاهرة." [4]

قال: "ويحد آكلها، أي على قول قال به جماعة من العلماء، ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج، ومما يقوي القول بأنه يحد أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من القبائح." [5] اه

وممن جزم بكونها مسكرة: المنوفي[6] شيخ خليل، والحافظ ابن حجر العسقلاني قال:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٢ من (ب).

٢. كل هذا من كلام الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٣/٢٤١، مصدر سابق.

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤. ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢/٢٦٣، مصدر سابق.

٥. المصدر نفسه.

٦ ـ "أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل، مع الصلاح والدين المتين أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً؛ مولده سنة ٦٨٦ هـ وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩ هـ ١٣٤٧م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٢٩٤.

"جزم آخرون بأنها مخدرة، وهي مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة [والمداومة][1] عليها والانهماك فيها." [2] اه

ولهذا الخلاف جزم أكثر أصحابنا بتأديب آكلها، ولا يُحَد درءً للحد بالشبهة وبحرمة قليلها دون سائر المفسدات، وهو مذهب واضح.

قال العلامة أحمد بابا: وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، حتى قال بعضهم: كل ما في الخمر من الخصال المذمومة موجودة فيها وزيادة.

فمن ذلك: فساد العقل[3]، وترك الصلاة وحضور الجماعات، والوقوع في المحظورات، وارتكاب الإجرام وجماع الآثام، والوقوع في الحرام، وأنواع الأمراض والأسقام، وتورث اللعنة والعنَّة والبعد عن الجنة، وتُصيِّر العزيز ذليلا والصحيح عليلا، والفصيح أبكم[4] [والصحيح أبلم][5]، وتورث موت الفجأة، وفساد الفكر ونسيان الذكر، [وإفشاء السر][6] وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، إلى غير ذلك من الآفات، فصاحبها بعيد عن السنّة، طريد من الجنّة، إلا أن يتوب ويقرع سنّه، ولقد أحسن القائل[7]:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ** يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلم ذا ** يا سفيها قد بعته بحشيشة

اه

فلهذه المفاسد الزائدة على غيرها اتفقوا على تحريمها مطلقا ولو ما قل، ووجهه أنها إن قلنا إنها مسكرة فأمرها واضح، وإن قلنا إنها مفسدة كما انفرد بذلك القرافي ومن تبعه فلا إشكال أيضا في حرمة تناول يسيرها حينئذ لما تقدم من وصفها الزائد عن غيرها. انتهى كلام أحمد بابا.

---

١ . في (ح): "والمشاهدة".

٢. ابن حجر، الفتح، ج١٠/٤٥، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ٣٥ من (ح).

٤ . نهاية اللوحة ١٤ من (دَ).

٥ . ساقطة من (ح).

٦ . ساقطة من (ح).

٧ . نهاية اللوحة ٣٣ من (ب).

وجزم جماعة من الشافعية بحرمة بيعها وحرثها وصنعتها، وأن من تعاطى شيئا من ذلك يزجر ويؤدب.

ووجه ذلك ظاهر على القول بإسكارها وحرمة تناول قليلها.

"والبلادر: هو المسمى بعسل البلادر، وهو من المفسدات، وعُدَّ أيضا في المرقدات.

قال ابن غازي: كان الشيخ الإمَام عمر الرجراجي[1] ينشد ويقول: [2]

شرب البلاذر عصبة كي يحفظوا ** ونسوا الذي في ذكره من قال

أو ما دروا أن البلا شطر اسمه ** والضر آخره بقلب الذال" [3]

[حكم تناول القهوة]

وأما القهوة، فسالمة من هذه الأوصاف، لكن تشارك المذكورات في معنى آخر وهو بذل الأموال فيها، والتهالك على شربها بحيث لا يصبر معتاده عنه، والاجتماع فيه مع السفهاء، مع إضراره لبعض الأجسام، فمنعها بعض الناس لهذه العوارض، وأباحها الأكثرون.

قال الحطاب في شرح المختصر: "ظَهَرَ فِي هَذَا الْقَرْنِ – يعني العاشر – وَقَبْلَهُ بِيَسِيرٍ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ قِشْرِ الْبُنِّ يُسَمّى الْقَهْوَةَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَمِنْ مُتَغَالٍ فِيهِ يَرَى أَنَّ شُرْبَهُ قُرْبَةٌ، وَمِنْ غَالٍ يَرَى أَنَّهُ[4] مُسْكِرٌ كَالْخَمْرِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ لَا إسْكَارَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَنْشِيطٌ لِلنَّفْسِ، وتحصل بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ [ضراوة][5] تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ عِنْدَ تَرْكِهِ كَمَنْ اعْتَادَ أَكْلَ اللَّحْمِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْمُفْرِحَاتِ فَيَتَأَثَّرُ عِنْدَ تَرْكِهِ.

---

١ ـ "أبو علي عمر بن محمَّد الرجراجي الفاسي: الولي تاج الزهاد؛ شهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم. توفي سنة ٨١٠ هـ ١٤٠٧ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٦٠.

٢. ينظر: الفروق مع حاشية ابن الشاط، ج١/٢١٥، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ص٩٣، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات LGA 2001.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٦ من (ح).

٥ ـ في الأصل: "طَرَاوَةٌ".

وتؤثر في البدن عند تركه، كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات، فيتأثر عند تركه، ويحصل له انشراح باستعماله، غير أنه تعرض له الحرمة لأمور:

. منها أنهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمور.

. ويصفقون وينشدون كلاما من أشعار القوم، فيها[1] التغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك.

فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر، خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك، [فيحرم حينئذ شربها لذلك][2]، مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات: ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل، ومنها أن شربها في مجالس أهلها يؤدي للاختلاط بالنساء لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا، ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأرذال الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليها، ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة [الجماعة][3] غيبة بها، ولوجود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها، ومنها ما يرجع لذات الشارب لها كما أخبرني به والدي رحمه الله عن الشيخ أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال:

أما الإسكار فليست مسكرة، ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها، لأنها تضر به في بدنه وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه، وقد كثرت في هذه الأيام واشتهرت، وكثر فيها الجدال، واشتهر فيها القيل والقال، وحدثت بسببها فتن وشرور، واختلف فيها فتاوي العلماء وتصانيفهم، ونظمت في مدحها وذمها القصائد، فالذي يتعين على العاقل أن يجتنبها إلا لضرورة شرعية، ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة، والله أعلم.

وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد – أعاد الله علينا بركتهما – فاستحسناه، وأمرا بكتابته." [4] انتهى كلام الحطاب.

قال المقري: وهو في الباب فصل الخطاب. اه [5]

قلت: ممن بسط الكلام في حكمها ابن حجر الهيتمي الشافعي، ومن كلامه:

---

١ . نهاية اللوحة ٣٤ من (ب).

٢ . ساقطة من (ح).

٣ . ساقطة من (ح).

٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج١/٩٠ وما بعدها، مصدر سابق.

٥ . نهاية اللوحة ٣٧ من (ح).

"الحق [أنه لا إسكار][1] فيها ولا تخدير، وإنما الذي فيها أنها تورث ضررا وانحرافا[2] على كثير من الأمزجة [حتى][3] تخرج عن حيز الاعتدال شرعا وعرفا، وربما أضرت ببعضها لمضادتها[4] لطبعها من البرودة واليبس، وفيها أيضا أن من أدمن على شربها لا يمكنه غالبا تركها كتعاطي نحو الأفيون، وأنت خبير بأن هذا كله لا يوجب تحريمها لذاتها، لأن مناط التحريم التأثير في البدن أو العقل، وحيث انتفى التأثير فيهما عن شيء حلّ، وكونها تورث ذلك ليس لذاتها كما يقع بذلك من سبر حال أهلها، وإنما هو تارة من مخالطة من لا خلاق له منهم، وتارة من ضم بعض المخدرات إليها كما أخبرني بذلك الجمّ الغفير منهم وعنهم، وحصول الضرر بتركها لا يقتضي حرمتها، لأن ذلك يوجد في كثير من المباحات، بل والمطيبات، ألا ترى إلى قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في اللحم: ((إن له ضراوة كضراوة الخمر)).

والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم كإدارتها على هيئة الخمر المخصوصة بها، بخلاف مجرد الإدارة، فإنه لا حرمة فيها، فقد أدار النبي ﷺ [اللبن][5] على أصحابه، وكاستعمال مخدر معها، وكاستعمالها لمن لا توافق طبعه، ويجمع ذلك كله ما نقل عن بعضهم من أنه استفتي فيها فقال: قد تكون وسيلة للخير تارة ووسيلة للشر تارة أخرى، وللوسائل حكم المقاصد، فإن قصدت للإعانة على قربة [كانت قربة][6]، أو على مباح كانت مباحة، أو على مكروه كانت مكروهة، أو على حرام كانت حراما، وحينئذ فتأتي الأحكام الخمسة." [7] ثم نقل كلام الشيخ أحمد زروق المتقدم.

وللشيخ الإمَام العلامة القطب سيدي علي بن عراف في جواب سؤال رفع إليه من العلامة شمس الدين محمد بن الحنبلي الحلبي:

أيها السامي سمو الفرقدين ** إمام العلم مفتي الفريقين
جاءني منكم نظام قد حكى ** في مصوغ اللفظ مسبوك اللجين

---

١ . ساقطة من (ح).
٢ . نهاية اللوحة ١٥ من (دَ).
٣ . ساقطة من (ح).
٤ . نهاية اللوحة ٣٥ من (ب).
٥ . ساقطة من (ح).
٦ . ساقطة من (ح).
٧. ينظر: محمد بن محمد بن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، ج٢/٢٩٦، ط د، ت د؛ وقد ذكر ابن حجر الهيتمي كلامه في القهوة في كتابه: "الإيعاب في شرح العباب "، ولا يزال مخطوطا فيما أعلم.

قلت فيه إن لي القهوة قد	**	ظلموها بتعاط وبمين
وبمطعوم حرام وغنا	**	وبرقص وبصفق الراحتين
وطلبت الحكم فيها بعدما	**	قد رأيتم ما ذكرتم رأي عين
وجوابي أنها حل ولا	**	يقتضي[1] ما قلتم تحريم عين[2]
وعلى [ذي][3] الأمر إنكار الذي	**	شانها حتى تصفى دون رين
وإذا لم يستطعه دون أن	**	يمنع الأصل ففعل منه زين
والتداني من من حماها وهي في	**	وصفها المذكور شين أي شين
والصفا في شربها مع فتية	**	أخلصوا التقوى وشدوا المئزرين
ثم ناجوا ربهم جنح الدجى	**	بخضوع ودموع المقلتين
فصواب الأمر فيها هكذا	**	من ولي قد حكوه دون مين
ذا جوابي واعتقادي أنه	**	في اعتدال كاستواء الكفتين[4]

فأجاد ﵀ وأفاد.

"وذكر بعض بلغاء المتأخرين في ذلك كلاما طويلا، وحاصله يرجع إلى ما تقدم، فقال:

وأما القهوة، فخلاصة القول فيها أنها من الجائز تناوله مباح شربها كسائر المباحات مثل اللبن والعسل ونحوهما لدخولها في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ : ١٤٥]. ولا التفات إلى من ادعى تحريمها كالخمر، فدعواه في ذلك أوهى من بيت العنكبوت" [5]

وأوهى منه دعوى الإسكار فيها، ودعوى نجاستها كالمائع النجس، وغاية الأمر فيما ادعاه وأظهر حججه أنه يرجع إلى أربع شبه، ولا سند له فيها، فإن المقرر أنه لا بد في الاحتجاج من دليل نص كتاب أو سنّة أو قياس أو إجماع، ولم يوجد واحد منها يعول عليه:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٨ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٦ من (ب).

٣ ـ في (ح): "والي".

٤ ـ ينظر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص١٧٥، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥. محمد بن محمدبن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، ج٢/٢٩٧، طبعة مصرية قديمة، ط د، ت د.

. الشبهة الأُولَى: الإسكار وأنها تحدث نشوة أو سرورا أو فرط قوة في النفس، فهذا قول باطل بالإجماع، لأنا نشاهد من يشربها مرارا ولم يحصل له إسكار بشربها ولا نشوة كما يحصل لشارب الخمر، وقد جرّب ذلك مرارا.

وقد قيل: إن التجربة من الثقات معدودة من اليقينيات.

الشبهة الثانية: ما يلحق الأبدان من الضرر بسبب ما فيها من البرودة واليبوسة، وهو باطل أيضا، لأنها بسبب ذلك لا تكون حراما، وإذا سلمنا أن شربها مضر بسبب ذلك كما قيل فنص القواعد أن كل ما ضر لا يكون حراما، وكذلك: ليس كل بارد أو يابس يكون حراما أو مكروها، ألا ترى أن علماء الطب قرروا أن لحوم البقر طبعها البرودة واليبوسة، وأنها مضرة بالأبدان[1]، لأنها تهيج السوداء، وينحرف معها الدم، وتورث[2] القوب وداء الفيل، وربما أورثت الجذام وغيره من الأمراض الرديئة، ومع هذا فلم تكن حراما.

قال بعضهم: ومن قال إن لحوم البقر حرام نظرا لما فيه من الداء فقد عارض القرآن العظيم وخالف نص الكتاب والسنة، وكذلك العقاقير سواء كانت مفردة أو مركبة، التي طبعها البرودة واليبوسة لم يقل أحد بحرمتها نظرا لما فيها مما ذكر، وبهذا المقتضى ثبت أن لا ضرر في القهوة، بل ذكر بعض الأطباء أن منافعها لا تحصى، وذكر منها أنها تذهب البلغم وتمنع القيئ وتقطع البواسير وداء المقعدة، وتطرد الريح الممدودة في الحشا، وتذهب القولنج، وتهضم الطعام، وتمنع الأبخرة المتصاعدة إلى الدماغ، ولأجل ذلك كانت معينة على السهر.

وقال بعض البلغاء: وأحسن ما فيها اجتماع الإخوان والمحبين على شربها خصوصا مع المروءة والصفا والمحادثة بما فيه رضا الله ﷻ.

وقال بعض الحذاق من الأطباء: ليس وصف القهوة بالبرودة واليبوسة مطلقا، بل إنما ذلك طبع [القهوة][3] القشرية، وأما البنية فإنها حارة جدا.

وأما الشبهة الثالثة: وهي الإدارة كالخمر، فهي قول باطل أيضا لا يلتفت إليه لضعفه، ولا يعوّل عليه لوهنه، فإن شواهد الشرع تمنعه، وأصول العلم لا تقبله، وهو عين الجهل بالحكم، فإن هذا مرجعه إلى النية، وهي حالة قلبية لا يعرفها إلا صاحبها، وإنما لكل امرئ ما نوى، وقد جرت العادة في مجالس

---

١ . نهاية اللوحة ١٦ من (دَ).

٢ . نهاية اللوحة ٣٩ من (ح)، وهي نهاية اللوحة ٣٧ من (ب).

٣ . ساقطة من (ح).

الأكابر أن تدار فيها الأشربة كاللبن والعسل ونحو ذلك، وليس هذه الإدارة تُصيّر ما يدار حراما كلا، ولا قائل بذلك، ويؤيد جواز الإدارة مع سنيّتها حديث أبي هريرة حيث أصابه الجوع فاستتبعه النبي ﷺ، فوجد لبنا في قدح قد أهدي إليه، فأمره النبي ﷺ أن يدعو أهل الصفة، قال فدعوتهم، وذكر أمر النبي ﷺ له أن يسقيهم، قال: ((فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى))[1]، ثم يأخذ الآخر حتى روي جميعهم.[2]

قال بعضهم: وهذا أدل دليل على جواز الإدارة، ولو كان ذلك حراما لما فعل في حضرته ﷺ.

وقال بعضهم: لا مانع أن تدار القهوة ونحوها على هيئتها المعهودة، وإنما يحرم وضع الماء ونحوه في كأس الخمر على هيئة شرب المسكر من تحريك رأسه ولجلجة لسانه ونحو ذلك[3]، ولا يحرم الماء ولا اللبن بعينه بذلك، إذ لا تأثير لهذه الهيئات في الحِلّ والحرمة، وإنما يحرم الفعل المشبه لفعل السكران، ألا ترى لو أن شخصا جامع زوجته أو أمته مستحضرا في ذهنه جماع أجنبية غير زوجته فإنه يحرم عليه استحضارها في ذهنه بالنية، ولا تحرم زوجته ولا أمته، فكيف تحرم إدارة القهوة الحلال المحض بنية عارضة؟ مع أنهم قالوا: إنما نفاه الحس والوجود، فالخوض في إثباته لا يجوز.

وأما الشبهة الرابعة: وهي خوف خلطها أو توهم مزجها بشراب محرم، فهو قول باطل [أيضا][4]، فإن مطلق الوهم لا يلحق الحلال بالحرام، خصوصا وقد ورد في الشرع أنه يستحب للمسلم ألا يظن بأخيه المسلم سوءا في طعام ولا في شراب، فقد ورد أن كل مؤمن أمين على طعامه وشرابه، وعلى تقدير أن لو سلمنا ذلك وقع من واحد أو جماعة، فلا يكون ذلك سببا لتحريمها، ولا رافعا لحلها، فإن القاعدة عند الأصوليين أن اليقين لا يرفع بالشك. "[5] انتهى المراد من كلامه.

قلت: ومما احتج به آخرون الأحاديث الثابتة في النهي عن القهوة ووعيد شاربها، وهي حجة باطلة، لأن المراد في تلك الآثار: الخمر، لأنها تسمى بهذا الإسم[6] قبل حدوث هذه المذكورة.

---

١. جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الصحيح، ج٨/٩٦، حديث رقم: ٦٤٥٢.

٢ . نهاية اللوحة ٣٨ من (ب).

٣ . نهاية اللوحة ٤٠ من (ح).

٤ . ساقطة من (ح).

٥. لم أقف على هذا الكلام.

٦. قال الخليل الفراهيدي: والقهوة: الخَمْر، سُمّيت قهوة: لأنّها تُقهي الإنسانَ. أي: تُشْبِعُه، وتذهب بشهوة الطّعام، ينظر: الفراهيدي، العين، ج٤/٦٤، مصدر سابق.

والاجتماع على الشرب [أو على الأكل مشروع][1] إن لم يكن على وجه المعاقرة، وهي أخص من مطلق الاجتماع أو الإدارة الاتفاقية المشروعة بأحاديث[2] مناولة الشراب الأيمن، ففي الاستدلال به على عدم جوازها نظر.

والمعاقرة: الاجتماع على[3] الشراب والمنادمة عليه كما هو عادة أهل الخمور والقهوات.

وصاحبها الحادث أتاي المسمى بالشاهي، قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي:"كل شراب لا يسكر منه فهو مباح ما لم تكن عليه معاقرة، فإن كانت هناك معاقرة لم يجز، والمعاقرة عند أهل العلم مكروهة كراهة شديدة على الشراب المباح، وعلى غير المباح حرام. [4] انتهى بنقل العلامة سيد عيسى السجناتي. [5]

وما [ذكر][6] من إباحة المضر محله فيما لم يتحقق أو يغلب على الظن ضرره للاتفاق على حرمة المضرات.

قال العلامة أحمد بابا: "لا يجوز تناول أشياء كثيرة ليست مفسدة ولا مرقدة ولا مسكرة، لما في تناولها من الضرر كالطيب ونحوه على القول به وكالسموم، إذ لا يملك[7] الإنسان ذاته، وإنما هي لله تعالى، فلا يجوز له أن يتصرف فيها بما يضرها، كما لا يجوز له قتلها، ولهذا منعوا الأكل المفرط المؤدي للتخمة لما فيه من إفساد المعدة." انتهى، وسيأتي لهذا مزيد تحقيق.

وقد ورد في الطين أن من أكله كان كمن أعان على قتل نفسه رواه الطبراني من حديث سلمان[8].

---

١ . ساقطة من (ح).

٢ . نهاية اللوحة ١٧ من (دَ).

٣. نهاية اللوحة ٣٩ من (ب).

٤. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٤٤٣/١، مصدر سابق.

٥ . لم أقف له على ترجمة، ولعله: عيسى السكتاني، وقد مضت ترجمته.

٦ . في (ح): "نظر".

٧ . نهاية اللوحة ٤١ من (ح).

٨. أخرجه الطبراني بلفظ: ((مَنْ أَكَلَ الطِّينَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٥٣/٦، حديث رقم: ٦١٣٨؛ قال في التلخيص الحبير: وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ. قُلْت: جَمَعَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي ذَلِكَ جُزْءًا فِيهِ أَحَادِيثُ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَثْبُتُ، وَعَقَدَ لَهَا الْبَيْهَقِيُّ بَابًا، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَرُوِيَ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " مَنْ انْهَمَكَ عَلَى أَكْلِ الطِّينِ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ ". وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، ضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَفِيهِ سَهْلُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: صَاحِبُ مَنَاكِيرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ ((إنَّ أَكْلَ الطِّينِ حَرَامٌ)) فَأَنْكَرَهُ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/ ٢٩٤، حديث رقم: ٢٤٧٢.

وذكر ابن الجوزي في النهي عنه أحاديث، وعقبها بقوله: "لا تثبت إلا أنه يؤذي ويسد مجاري العروق.

وقال قبلها: أكل الطيب مفسد للمزاج مسدد، إلا أنه يقوي المعدة ويذهب خاصة الطبع، ولكنه يولد الحصى في الكلية، وإذا استعمل يسيره للتداوي فلا بأس، فأما ما أكثر منه الإنسان فقد نهي عن ذلك لموضع أذاه." [1] اهـ

[حكم شرب الدخان]

ومما ينخرط في سلك هذه المذكورات الدخان المسمى: تباغ، وقد ظهر ـ على ما ذكره أحمد بابا وغيره ـ في آخر القرن العاشر، واختلف فيه العلماء من أيام ظهوره إلى الآن[2]:

ـ فمنهم من جزم بجواز ما لا يضر منه ببدن ولا عقل.

---

١. لم أقف عليه من كلام ابن الجوزي، وأغلب الظن أن الشارح نقله بتصرف عن كتاب الآداب الشرعية، ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج٣/٣٧، عالم الكتب، ط د، ت د.

٢. جاء في كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: [شُرْبِ الدُّخَانِ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَسَائِلُ الْمُبَاحِ (مَا قَوْلُكُمْ) دَامَ فَضْلُكُمْ فِي فَقِيهٍ دَخَلَ بَيْتًا فَوَجَدَ فِيهِ جَمَاعَةً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَشْرَبُونَ الدُّخَانَ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ فَنَهَاهُمْ عَنْ شُرْبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَامْتَثَلُوا، وَتَابُوا، وَحَلَفُوا أَنْ لَا يَعُودُوا لِهَذَا الْأَمْرِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَسَبَّ النَّاهِيَ، وَاغْتَابَهُ، وَكَذَّبَهُ، وَرَدَّهُمْ جَمِيعًا إلَى شُرْبِهِ فَهَلْ الْحَقُّ مَعَ الْأَوَّلِ أَفِيدُوا الْجَوَابَ؟

فَأَجَابَ شَيْخُنَا أَبُو يَحْيَى -(رَحِمَهُ اللَّهُ)عَالَى - بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الدُّخَانُ الْمَشْرُوبُ لَا نَصَّ فِيهِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي زَمَنِهِمْ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَكَانَ حُدُوثُهُ فِي مِصْرَ فِي زَمَنِ اللَّقَانِيِّ وَالْأُجْهُورِيِّ فَأَفْتَى اللَّقَانِيُّ بِتَحْرِيمِهِ، وَنَسَبَ ذَلِكَ لِلشَّيْخِ سَالِمٍ السَّنْهُورِيُّ، وَأَلَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَبِعَهُ الْقُرَشِيُّ وَجَمَاعَاتٌ، وَعَلَّلَ بِتَعَالِيلَ مِنْهَا إضَاعَةُ الْمَالِ بِحَرْقِهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَأَفْتَى الْأُجْهُورِيُّ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَاتٌ، وَاعْتَمَدَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَلَامَ الْأُجْهُورِيُّ، وَإِنْ كَانَتْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ أَقْوَى، وَكُلُّ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَحَافِلِ، وَأَمَّا فِيهَا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً كَرِيهَةٌ، وَإِنْكَارُهَا عِنَادٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ تَعَاطِي مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَحَافِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَشْتَدُّ التَّحْرِيمُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّعْظِيمِ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِثْلَ هَذَا لَا يُخَاطَبُ لِجُمُودِهِ أَوْ عِنَادِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُفْتِي الْأَوَّلُ الَّذِي نَهَى عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ قَدْ أَصَابَ فِي نَهْيِهِ أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَالَّذِي كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْكَاذِبُ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا لِنَحْوِ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ، - وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ التَّسَاهُلِ -، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الْفَقِيرُ مُصْطَفَى الْبُولَاقِيُّ الْمَالِكِيُّ غُفِرَ لَهُ آمِينْ،

ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١/١٨٩، دار المعرفة، ط د، ت د.

. ومنهم من أجاز تناوله في نادر الأوقات وكره المداومة عليه وإنفاق المال فيه وإظهاره في الجماعات.

. ومنهم من حرّمه وبالغ في تحريمه، واستدل على ذلك بأدلة معترضة، حتى أن بعض من انتصر لهذا القول وضع . لجهله وجرأته على رسول الله ﷺ .[1] في ذمّه عدة من الموضوعات.

. ومنهم من تكافأت فيه عنده الأدلة، فرآه من المتشابهات التي يجب على المتدين اتقاؤها استبراء لعرضه ودينه، وهذه الطريقة هي أعدل الطرق فيها اليوم، وهي طريقة شيخ شيوخنا سيدي المختار بن أحمد حسبما يأتي في شرح حديث: ((الحَلاَلُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ))[2]، وله في "البرد الموشى"[3] استظهار جوازه.

وأبعد الأقوال تكفير مستحله، بل لم يوجد ذلك إلا لبعض المتهورين الذين لا يبالون بما قالوا.

وقد سئل الفقيه محمد بن أحمد الملقب بعلّيش عن رجل قال: "الاستمرار على شرب الدخان أشد من الزنى، ماذا يلزمه؟

فأجاب: يلزمه الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو ضرب أو حبس وقيد، لتجارئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها، فإن حرمة الزنى قطعية إجماعية ضرورية، وفي حرمة الدخان خلاف." [4] اهـ

وقال في جواب آخر: "الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحِلّ والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعُه وسيلة إلى شربه فيعطى حكمه[5]، وكل هذا في غير المساجد والمحافل، وأما فيها فلا شك في التحريم، لأن له رائحة كريهة، وإنكارها عناد، وقد ذكر في المجموع أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المساجد والمحافل، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم، لما في ذلك من عدم التوقير." [6] اهـ

وما قاله مسلّم بالنسبة للمساجد وعند القراءة، وأما المحافل: فلا بد من تقييد بحضور من يتأذى بذلك.

---

١ . نهاية اللوحة ٤٠ من (ب).

٢. صحيح البخاري، ج١/٢٠، حديث رقم: ٥٢.

٣. لم أقف عليه، ووجدت كتابا بهذا العنوان: "البرد الموشى في صناعة الإنشا"، تأليف: موسى بن حسن الموصلي، تحقيق: عفاف صبرة، دار الكتب العلمية، ط١، 1991م.

٤. ينظر: الشيخ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١/١٩١، مصدر سابق.

٥ . نهاية اللوحة ٤٢ من (ح).

٦. المصدر نفسه.

وممن أفتى بجواز شرب هذا الدخان: العلامة أحمد بابا وشيخه: أحمد بن محمود بغيغ[1] والإمَام الأجهوري والشيخ المحقق أحمد المقري، وكلهم قيد الجواز بانتفاء الموانع. وهذه جملة من كلامهم:

قال ميارة: "سأل الفقيه المحصل أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي شيخنا الحافظ[2] المحصل الإمَام سيدي أحمد المقري القرشي عما شاع من استفاف دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة، وقال في السؤال: ما زال يخيَّل إليَّ أني كنت طالعت كراسة بيد مولاي الشريف الفقيه المحدث سيدي عبد الله بن طاهر، نسيت الآن تسمية مؤلفها، نبه على تحريمها،[3] واستدل عليه بأدلة عديدة مما يتعلق بحفظي الآن:

. أنها من المسببات المندرجة تحت المفسدات للعقل المحرمة، لإحداثها سباتا لشاربها، وما يكسب ذلك من الفساد محرم.

. ثانيها: أن شربها يستلزم سريان أجزاء منها محروقة، بدليل مشاهدة بقاء الأجزاء كذلك في الأنبوب الذي يشرب به، وأكل المحروق لا يجوز ولو كان خبزا.

. ثالثها: ما فيها من إضاعة المال المنهي عنها من غير منفعة، وما يتوهم فيها من الدواء باطل، إذ الدواء لا يشرب دائما، وإنما يستعمل عند الحاجة، فصار شربها عادة للسفهاء والسفلة فقط، وهي لا تزيل داء، وإنما تميت القوة التي تحس به مع بقائه، كما أن الخمر لا [تذهب][4] الهم، وإنما تغيب عن الشعور به والتمييز له.

. رابعها: ما في تعاطيها من قلة الحياء وذهاب المروءة، حتى صارت عَلَما للأشرار، وما شأنه ذلك يجتنب لما فيه من التشبه بالأشرار.

هذا ما تعلق بحفظي مع زيادة كثيرة.

فأجاب بما نصه: ما عمّت به البلوى من شرب الدخان الناشئ عن شجرة الغمر عند الأطباء[5]، وتعرف الآن بطابة، ليس عندي فيها نص صريح، وما ذكرتم من الأدلة على تحريمها، بعضها مبحوث

---

١ . "محمد بن محمود بن أبي بكر التنبكتي عرف ببَغْبُغ، بباء مفتوحة فغين معجمة فياء مضمومة فعين مهملة مضمومة، الفقيه العالم المتفنن الصالح العابد الناسك المفتي، له تعاليق وطرر نبه فيها على هفوات لشرح خليل وغيره. ولد سنة ٩٣٠ هـ وتوفي سنة ١٠٠٢ هـ. "، ينظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٦٠٠ وما بعدها.

٢ . نهاية اللوحة ١٨ من (دَ).

٣ . نهاية اللوحة ٤١ من (ب).

٤ . في (ح): "تزيد".

٥ . نهاية اللوحة ٤٣ من (ح).

فيه، وقد سألت عنها شيخنا الإمَام المؤلف الحافظ علامة زمانه سيدي أحمد بابا السوداني ـ أبقى الله بركته ـ فأجابني بجواز القليل منها قائلا: إن الأشياخ بذلك أفتوا، وعيّن لي من جملتهم شيخه المحقق الإمَام سيدي محمد بغيغ، ولا بأس أن نورد جملة مما يتأنس به الحكم في المسألة بعد تحقيق مناطها.

قال ابن عسكر في عمدته: والنباتات كلها مباحات إلا ما فيه ضرر، أو يغطي على العقل. اه ونحوه للشيخ ابن مرزوق في شرح المختصر." [1]

ثم ذكر كلام زروق في شرح الإرشاد، وعقّبه ببعض كلام القرافي والمقري في قواعده في الفرق بين الحقائق الثلاثة، وكلام الحطاب في شرح المختصر بطوله الدال على تناول ما لا يؤثر في العقل من المفسدات، ثم قال: "انعطافا لما ينخرط في هذا السلك، ويعلم منه حكم العشبة المذكورة، فذكر كلام الحطاب المتقدم في حكم القهوة، وما ارتضاه زروق، واستحسنه[2] والده وشيخه ابن عراف، ثم قال: وهو ـ أي ما نقله عن زروق ـ فصل الخطاب، وإلى الله المرجع والمآب"[3]. اه

وقد تقدم ما لابن حجر الهيثمي وبعض أصحابه مما هو كالتبيين لبعض كلام زروق، ويتممه أيضا قول الشيخ عيسى السجناتي في رد قول القائل بحرمة تباغ من جهة علم الطب: هو غير صحيح، لأن الأحكام الشرعية لا تناط بالطب، ولا تجري على ما اقتضاه، فإنا نجد كثيرا من العلك وغيرها من الأغذية رديئة الغذاء بحكم الطب، ومع ذلك لا نجد لها كراهة ولا تحريما في الشرع، بل ربما جاء في الكتاب والسنة تعديدها والامتنان بها على العباد، والطب يقتضي اطّراحها وترك التغذي بها.

وكذلك نقول أيضا فيما يحصل التغذي به إلى الغاية من الأغذية، فإن مقتضى الطب فيه التحتم رعاية لحفظ الصحة، وجاء الشرع فيها بالإباحة المقتضية استواء الطرفين، نعم، ما علم ضرره كالسموم وما في معناها من الأطعمة والأشربة المؤذية فحكمه الحرمة، لكن بالشرع على مذهب أهل السنة.

قال القرافي في تنقيحه ـ حيث تكلم على أخذ الأحكام الشرعية ـ: "القاعدة الثانية: أن [الأصل][4] في المنافع الإذن وفي المضار المنع[5] بأدلة السمع، خلافا للمعتزلة، وقد تعظم المنفعة فيصحبها الوجوب

---

١. ينظر: محمد بن أحمد ميّارة الفاسي، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ص٩٥ إلى ٩٨، دراسة وتحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات LGA، ط د، ٢٠٠١م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٢ من (ب).

٣. ينظر: ميّارة، الروض المبهج، ص٩٨ إلى ص١٠١، مصدر سابق.

٤ ـ في (ح): "الأخذ".

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٤ من (ح).

أو الندب، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم أو الكراهة على قدر رتبتها[1] فتتنزل[2] على الأحكام بهذه القاعدة." اهـ

قال بعض من شرحه: "وذلك أن الأحكام الشرعية التي هي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة إنما ثبتت بالأدلة [السمعية][3] من الشارع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس: وذلك المأمور به إذا كانت فيه منفعة عظيمة كان حكمه الوجوب كسائر الواجبات، وإذا كانت منفعته قليلة كان حكمه الندب كسائر المندوبات على مراتبها، وإذا كان المنهي فيه مضرة عظيمة فإن حكمه كسائر المحرمات، وإن كانت مضرته قليلة فإن حكمه الكراهة كسائر المكروهات، وإذا كان لا منفعة فيه ولا مضرة فحكمه الإباحة.

مثال ذلك:

. دليل السمع[4] في الإذن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٩]، إلى غير ذلك.

. ومثال السمع في منع الضر قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢١٩]. الآية، فكونه تعالى حرم بهذه الآية[5] ما فيه الضرر والنفع، فأولى وأحرى ما فيه الضرر خاصة دون النفع كالسموم. ومن أدلته أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٩٥].

. مثال ما تعظم منفعته: الجائع يخاف على نفسه الموت، فيجب عليه الأكل مخافة الموت، لأن إحياء النفس واجب شرعا.

---

١. ساقطة من (ح).

٢. في كتاب التنقيح: "فيستدل" بدل "فتتنزل"، ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي.

٣ . في (ح): "الشرعية".

٤ . نهاية اللوحة ٤٣ من (ب).

٥ . نهاية اللوحة ١٩ من (دَ).

. ومثال ما تعظم مضرته: الخمر، وهي منهي عنها." [1]

فإذا تقرر هذا، فتباغ ليست كهذه مما تعظم فيه المفسدة فتحرم، كالسموم وما في معناها، كالحنظل والدفلى مما يقطع [بضرره][2]، والعيان يصدق ذلك، فإن متعاطيها لا يحصون، وهم أصح الناس أجساما، ثم على تقدير مضرتها لا يقطع بتحريمها، وقد قال بعض في التراب أن أمره مبني على أن حكم المضار التحريم، وحكم المنافع التحليل، وأكله يضر، فتردد النظر في مضرته مفسدة هل تبلغ إلى التحريم أو لا؟

ومعلوم قطعا أن التراب فيه من المفسدة والمضرة ما ليس في الدخان ولا يحاذيه ولا يقاس به عليه بحرام، فالجازم بحرمته عن الصواب بمراحل، على أنه قد قيل إنه يصلح للهضم والأمراض البلغمية، ولإزالة رخوة التعب[3] وإنشاط النفس، وفيه مضرة للمصرين عليها والمتمادين في تعاطيها على ما حكاه صاحب السؤال عن الأطباء الحذاق.

فإذا كان هذا، فأي وصفيها أغلب وأقوى لإناطة الحكم به؟ انتهى المراد من كلامه[4].

ثم نقل كلام القرافي في جواز تناول ما لا يؤثر في العقل من المفسدات، وكلام المازري في استعمال جوزة الطيب للتسخين، وإجازة غيرهما ليسير العقاقير الهندية، قال: والدخان المذكور دون هذه الأشياء كلها، لأن الكثير منه لا يضر استعماله مرارا بخلاف هذه. فمن أين لصاحب السؤال الإفتاء بمنع شربه من غير تفصيل بين المدمن عليه والمكثر والمقلل مع تحقق عدم الإضرار؟

وقد رأيت العلماء يعتبرون التفرقة فيما تحقق فيه الضرر من المرقدات والمسكرات والعقاقير[5] كما تقدم، على أن كثيرا من الأغذية المباحة تضر مع الإدمان والإكثار، وتقوي بعض الأخلاط وتهيجه، وذلك لا يدفع إباحتها والإذن في تناولها، فتحكيم قوانين الطب في المباحات الشرعية لا يجري على وفاق الإذن الشرعي. [6] اهـ

---

١. ينظر: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ج٦/٢٣٧، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

٢ . ساقطة من (ح).

٣ . نهاية اللوحة ٤٥ من (ح).

٤. لم أقف عليه.

٥ . نهاية اللوحة ٤٤ من (ب).

٦. لم أقف عليه.

قال: فإن عنى أنه يتوصل إلى المضار والمفاسد من علم الطب سلّمناه، ولكن حكم الشرع وإذنه لا نعلمه منه، لأن الضرر [والنفع][1] يختلفان بالقوة والضعف على ما يقتضيه الطب والشرع، وقد يأذن مع خفة الضرر كما في بعض الأغذية، وقد لا يأذن، فالإذن لا ينضبط بالطب، وهذا ظاهر.

قال: وما ذكره أيضا من أن العقل بعدم جوازه لا يصح، لأن من تعاطاه لا يرى أنه خال من مصلحة تعود إليه في بدنه —كما تقدم — باستدامة صحته، ودفع غوائل تعبه، ففعله ذلك لا يعد عبثا، و[لا][2] يخرج عن جملة العقلاء، فإذا كان هذا، فلا وجه لمنعه وتأثيم شاربه، ألا ترى ما قدمناه من تناول الأفيون ونحوه مما لا يترتب عليه نفع ولا ضرر، وكاليسير من المفسد والمرقد، والحاصل أنه لا وجه للجزم بمنعه.

والذي أراه أنه مباح بمقتضى ما تقدم للقرافي وغيره من الفقهاء. انتهى المراد من كلامه.

قال: وقوله: "لا يجوز شربه شرعا ولا تصوفا"

أقول: ما للتصوف والدلالة على الأحكام الشرعية التي هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة؟ فإن التصوف علم بتصفية الباطن من المعائب كالرياء والسمعة ونحو ذلك، أما حكم العمل ككونه محرما أو مكروها فلا يتلقى من علم التصوف، لأن بحث المتصوفة إنما هو فيما يتمحض[3] [به][4] العمل لله بكونه على وفق مراده ونهيه وإباحته، وذلك فرع العلم بالحكم وثان له عنه، وإذا كان هذا، فالعلم بحكم الفعل سابق، والبحث في كيفية العمل وآدابه وخلوصه لاحق، وأخذ السابق من اللاحق غير معقول، فمنع الدخان وإباحته [شرعا][5] إنما يتوصل له بأدلة الشرع من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، أما التصوف فلا، إذ لا وجه لذلك، ولا قائل به. اه

وسئل العلامة أحمد بابا عنه[6] فأجاب:

---

١ ـ في (ح): "والإذن".

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٦ من (ح).

٤ ـ في (ح): "فيه".

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٠ من (دَ).

استعماله[1] جائز، لأنه غير مرقد ولا مفسد ولا [مسكر][2]، وإنما أدى إلى الاضطراب في حكمه عدم المعرفة مع التجاسر على الخوض في ما لا يعرف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سُورَةُ الإسراء ١٧/: ٣٦]. وقديما قالوا: لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف، وإلا فمن أجراها على القاعدة المتقدمة عن القرافي بان له أمرها وظهر له سبرها، إذ لا شك أن مقتضى القاعدة عدم تحريمها، إذ ليست مسكرة باجماع الخلق، وكذلك لو عرضت على حقيقة المفسد والمرقد على ما عند القرافي وغيره لم تجدها مفسدة أصلا ولا مرقدة، فمن ادعى حرمتها فالقاعدة حجة عليه مفصحة بجهله بحقائق الأشياء، فدعواه باطلة، لأنه لم يقل عن علم، بل يأثم بها أيَّ إثم.

وقد قال عز الدين بن عبد السلام في بعض من أفتى في شيء بالتحريم أنه حمله على ذلك الورع، ولو تورع عن أن يقول في دين الله بغير علم لكان خيرا له. اهـ؛ وهو حق ظاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [سورة النحل: ١١٦]. الآية.

وقد كان مالك يتوقى كثيرا أن يقول ذلك، بل يقول: أكرهه، لا يعجبني، ونحو ذلك من العبارات فيما يراه ممنوعا، خوفا من الوقوع في نهي الآية، فيجب أن يعرض حكم هذه الشجرة على القاعدة المتقدمة وعلى غيرها من قواعد المذهب ونصوصه إن وجدت، وإلا فمن أين يؤخذ حكمها سواهما؟

وقد قال ابن مرزوق: "القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشأ به الحكم في واقعة على أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فإنَّ هذا لا يكون إلا للمجتهد، وأما القياس المستعمل لإخراج جزئية من نص كلية، أو إلحاق مسألة بنظيرتها[3] مما نص عليه المجتهد، بعد اطلاعه على مآخذ إمامه فيها، والمستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمَام في مسألة بقياسه على قوله في أخرى تماثلها لم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على مداركه، فهذا وأشباهه كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد." [4] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٥ من (ب).

٢ ـ في (ح): "مفتر".

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٧ من (ح).

٤. ينظر: محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي المالكي، الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، ص١٢٥، مطبعة السعادة بمصر، ط د، ت د.

"وقد قال ابن عسكر في العمدة: لا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها، ولا ما يخاف ضرره كالحيات، والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل[1]، كالبنج ونحوه" [2]، "وكره ابن المواز الطين، وحرمه ابن الماجشون." [3] اه وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم.

ومعلوم أن طابة لا تغطي العقل، ومنفعتها معلومة، منها: تسخين الرأس والجسد، وإنزال البلغم والطعام للمعدة، وتسهيل خروج الفضلة الناضجة بسرعة، وتخفيف الزكام، وتقوية البصر، وتحريك الباءة، وتقوية الهمة لمن هو بلغمي، وإذهاب العياء، زاد بعضهم أنه ينفع من ذوات السموم كلدغ الحية والعقرب ونحوها، وتقوية اللثة، إلى غيرها من [منافعه][4] المشاهدة.

بل رأيت لبعض أطباء المغرب ممن مات قبل أن يظهر فيه [شرب][5] الدخان، وهو ممن شهد له بمعرفة الأعشاب وخواصها ما نصه: "ومن منافع الحشيشة المسماة تبغ أنها: تسخن، وتحلل، وتسكّن وجع الأسنان إذا جعلت عليها، وعصارتها تمنع تعفن الأسنان، وتنفع من أوجاع الصدر كسعال [قديم][6]، والربو، إذا طبخ ورقها وصنع منه لعوق، يخرج الأخلاط المتعفنة من الصدر إذا اتخذ من عصارتها شراب مع سكر ولعق منه قليل؛ وتنفع من أمراض الرحم من سبب بارد إذا سخن ورقها برماد سخن وجعل على السرة؛ وتنفع من جراح السهم المسموم إذا جعلت عليه بعد دهنه بعصارتها؛ وتنفع أيضا إذا تضمد بها فوق القروح المسمومة العسيرة البرء من نهش الهوام مطلقا[7]؛ ومن القلنج الريحي المسمى عند العامة:" المحنجر "إذا شرب من بذرها قدر درهم فأقل، أخبرني به من وقف على صحته. اه

قيل له: فإن لم تكن مسكرة، أو أسكرت واحدا من ألف فأكثر، ما حكم الله في هذا الوجه النادر، وما حكمها في حق غيره ممن لم يسكر به، هل تحرم عليه؟

فأجاب بأنها حلال في حقهم لعدم موجب تحريمها عليهم، ولتناول كلام ابن عسكر المتقدم له؛ وأما هو، فتقدم حكمه في كلام الشاطبي؛ وعليه، فإذا كان استعمال هذا الورق[8] يوجب فساد عقل

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٦ من (ب).

٢. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٣١، مصدر سابق؛ وشرح الزوقاني على مختصر خليل، ج٣/٥٥، مصدر سابق.

٣. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢/٤٠٠، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

٤ ـ في (ح): "منافع".

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ نهاية اللوحة ٢١ من (دَ).

٨ ـ نهاية اللوحة ٤٨ من (ح).

شخص مطلقا، حرم عليه تناوله، كما لو سكر بحلال غيره، وكذا تناول القدر المفسد للعقل منه لمن أفسد عقله إذا ثبت ذلك، ولعلك لا تصيب أحدا أفسد عقله.

قيل له: وأما إن لم تسكر ولم تفسد ولم ترقد، وإنما تفتر الأعضاء في بعض الأشخاص والأحيان فقط[1]، سيما في مبدئها، ولا تؤثر في عقله رأسا ولا في حواسه ما يصدق عليه حد المفسد والمرقد، فضلا عن المسكر، فهل يشك أحد في حلّيتها أم لا؟

فأجاب [أنه مع][2] ذلك لا يشك في حليتها إلا جاهل غبيّ.

ثم نقل الكلام المتقدم في حد المفتر وحكمه، والجواب على الحديث الذي احتج به المخالف، والرد على من تعلق به تقليدا لبعض علماء الشافعية، فانظر بعضه قبل هذا.

قال: والكلام في حكمها في نفسها سالمة من عوارض القدح الخارجة عن ذاتها، من اجتماع على منكر مع نسوة، أو إحداث لغناء أو لهو محرم، أو جعلها في آنية فضة أو ذهب، أو تعاطيها في الطرق والأسواق، لأن الحكم على الشيء إنما هو من حيث ذاته في نفسه لا بحسب العوارض التي تؤدي إلى لبسه، لأن العوارض لها أحكام في أنفسها، فيجب اعتبار كل جزئية بحسبها؛ فمن ترك ذلك جازف، وعن الصواب انحرف." [3] انتهى محصل كلامه بتقديم وتأخير وتغيير كثير.

وأما الإمَام الأجهوري، فله في حلِّه أجوبة متعددة، وله في ذلك رسالة حافلة[4]، وحاصل ما له في ذلك: "أن هذا الدخان لم يتكلم فيه أحد ممن تقدم لحدوثه بعدهم، ولم يرد فيه عن الشارع نهي، وما نقله الجهلة من أنه أخبر به، وأن من شربه لا يدخل الجنة، وأن إبليس لما سمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [سورة الحجر: ٤٢]. بال من شدة الفزع، فنبتت هذه العشبة منه، إلى غير ذلك، كله كذب موضوع، كما نص على ذلك الشيخ عبد الرؤوف المناوي والشيخ مرعي الحنبلي والعلامة عبد الرحمن بن محمد النحرير الحنفي، وأن شربه حلال لمن لا يغير عقله ولا يضر جسده.

---

١ . نهاية اللوحة ٤٧ من (ب).

٢ . ساقطة من (ح).

٣. لم أقف عليه.

٤. "غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان "، وهي رسالة مخطوطة حملتها من مكتبة المصطفى الإلكترونية، وهذا رابط الرسالة: http: //www. al-mostafa. info/data/arabic/depot/gap. php?file=m010302. pdf.

قال: وبذلك أفتى من يعتمد عليه من أئمة الحنفية [والشافعية][1] والحنابلة والمالكية. فإن قيل: ما في هذه العشبة من الخبث يحطها إلى [هوة][2] الحرمة لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ١٥٧]،

قلنا: لا يخفى أن الآية واردة في حكاية صفاته ﷺ في التوراة، وأنه متى ظهر ﷺ وبرز للوجود[3] أحل الطيبات وحرم الخبائث؛ فالآية عن صفته ونعته لا إنشاء حكم الحلّية والحرمة للطيب والخبيث، فجعل الآية في الأحكام تحريف للكلم عن مواضعه.

على أنا نقول[4]: المراد بالطيب هنا والخبيث الحلال والحرام، لا ما هو الطيب والخبيث طبعا ولغة، لخلوّ الحمل عليه حينئذ من الفائدة، بل لا يصح، [وإلا لزم][5] تحليل ما كانت الجاهلية تستطيبه من مطاعمها المذمومة شرعا، وتحريم [كل ما][6] كانت تعده خبيثا وإن أباحه الشرع، فتعيّن كون الخبيث والطيب الحلال والحرام، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ١٥٧]الآية، أي: يحل لهم ما سبق في علم الله أنه طيب، ويحرم عليهم ما سبق في علم الله أنه خبيث، لأن أحكامه تعالى وأقواله على وفق علمه الأزلي.

فبان خروج هذه العشبة وما في معناها عن مدلول الخبيث في الآية وغيرها، مع أنّا لا نسلم خبثها طبعا، إذ الطيب والخبيث الراجعان إلى الطبع يختلفان باختلاف طباع الناس في أصل الأخلاط، والاعتياد في تعاطيه ككثير [من المباحات][7]، فكل من ألِف منها شيئا استطابه، ومن لم يألفه استخبثه ونفر عنه، والأحكام الشرعية لا تناط بذلك؛ وقد قال ﷺ في لحم الضب[8]: ((إني أجدني أعافه كلوه فإنه حلال))، أو كما قال.

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ في (ح): "هذه".

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٩ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٨ من (ب).

٥ ـ في (ح): "والمراد".

٦ ـ في (ح): "لما".

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ـ أخرج البخاري في صحيحه عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ

قال العلماء فيه:" إن الطباع تختلف بالنفور عن بعض المأكولات، ويستنبط منه أن اللحم المنتن لا يحرم، لأن بعض الطباع لا تعافه. "[1]

والحاصل المعوَّل عليه: أنه لا يرجع في معاني الحلِّية والحرمة إلى [الاستطابة][2] والنفرة الطبيعيتين، إذ هما أمر يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص؛ ومثل ذلك موجود في الأطعمة والأشربة التي لا إشكال في إباحتها وحلِّيتها مع اتفاقها في حكم الإباحة، فتعين الحكم له بأنها من جملتها.

" فإن قيل: استعمال مثل هذه العشبة سرف، وهو حرام، قلنا: صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ : ١٤١] "الإسراف في النفقة: التبذير، والمعنى المقصود من الآية: لا تأخذ الشيء بغير حقه، ولا تضعوه في غير مستحقه، قاله أصبغ بن الفرج؛ ونحوه قول إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف.

وقال مجاهد: لَوْ كَانَ أَبُو قُبَيْسٍ ذَهَبًا لِرَجُلٍ فَأَنْفَقَهُ في طاعة الله لم يكن سرفا، ولو أنفق درهما أو مُدّا في معصية الله كان سرفا." [3]

[فإن قيل][4]: هو مضر فيحرم لضرره، قلنا[5]: إن تحقق ضرره المدعى فحرمته لعارض كما سبق، فيحرم على من يضره خاصة كما[6] هو في سائر المباحات المتحقق ضررها لشخص معيّن، ودعوى أنه مضر مطلقا دعوى بلا دليل، كيف وقد وجد نفعه [وشوهد][7]؟ وكثر استعماله في الناس وتُعوهد؟ وما وقع عليه الإجماع ارتفع عنه النزاع، ولو من العامة في عموم المباحات التي يرجع في الانتفاع بها والتضرر

لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَنْظُرُ إِلَيَّ. ينظر: صحيح البخاري، ج٧/٧١، حديث رقم: ٥٣٩١.

١. قاله ابن حجر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٩/ ٦٦٧، مصدر سابق.

٢ . في (دَ): "الاستنباط". وهي نهاية اللوحة ٢٢ من (دَ).

٣. تفسير القرطبي، ج٧/١١٠، مصدر سابق.

٤ . في (ح): "وقيل".

٥ . نهاية اللوحة ٥٠ من (ح).

٦ . نهاية اللوحة ٤٩ من (ب).

٧ . في (ح): "وشهد".

إلى الإحساس الطبعي لا العقلي ولا الشرعي، إذ وكل الشرع ذلك إلى ما يلحق البدن من الضر والنفع، والعقل من التغييب وعدمه، والعامة في ذلك كالخاصة. انتهى، وبعضه من كلام شيخنا الجد. [١]

قال الأجهوري: "وقد أفتى شيخنا العلامة النحرير الحنفي بأن شرب الدخان إنما يحرم على من يضره بإخبار طبيب حاذق [ومسلم][٢] يوثق به، أو بتجربة، وإلا فهو حلال. اه وأفتى أيضا بأنه لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره، ومن لا فلا.

وأما ما ورد في حديث في شأن ذلك، فغير منقول في شيء مما وقفنا عليه في كتب الحديث، لا على طريق الصحة، ولا على طريق الوضع ممن التزم ذكر الموضوعات.

وأما ما ينقل على الألسن، فهو من أكاذيب أهل مصر[٣]، وكتبه عبد الرحمن بن محمد بن النحرير [المصري][٤]." [٥]

"وأفتى شيخ الشافعية في زمنه عليّ الزيادي الشافعي، وكتبه بأعلى سؤال أنه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره، وكذلك الشيخ الفقيه الأخ في الله تعالى محمد الشوبري الشافعي، ونص ما كتبه: ليس شرب الدخان حراما لذاته، بل هو كغيره من المباحات، ودعوى كونه حراما لذاته من الدعوى التي لا دليل [لها][٦]، وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة، وأفتى بذلك الشيخ العلامة أحمد البابي[٧]،

ونص ما كتبه: الدخان المذكور حرام على من يغيب عقله أو يؤذي جسده، إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به، أو علم بذلك من نفسه بتجربة، وإلا فهو [غير][٨] حرام، وما يحصل في شربه من فتور ونحوه من غير تغييب عقل ولا ضرر لا يوجب تحريمه." [٩] والله أعلم.

---

١. ينظر: الأجهوري، غاية البيان، لوحة رقم ٦، أما كلام جده فلم أقف عليه.

٢ . ساقطة من (ح).

٣. في مخطوطة "غاية البيان" للأجهوري: "أهل عصرنا" بدل: "أهل مصر"، ينظر: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري نور الدين أبو الإرشاد المالكي، غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان، لوحة رقم: ٧، وهي رسالة مخطوطة حملتها من مكتبة المصطفى الإلكترونية، وهذا رابط الرسالة: http: //www. al-mostafa. info/data/arabic/depot/gap. php?file=m010302. pdf.

٤ . في (ح): "الحنفي".

٥. المصدر نفسه.

٦ . في (ح): "عليها".

٧. في (ح): "الكلبي"؛ وكذا في مخطوطة "غاية البيان": أحمد الكلبي المالكي، المصدر نفسه.

٨ . ساقطة من (ح).

٩. الأجهوري، غاية البيان، لوحة رقم٨.

قال الأجهوري: "وأما ما يورد من الأحاديث المتعلقة بذمّه فهو باطل[1] لا أصل له كما سبق، وقد أخبرني الشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي[2] أنه وردت عليه أسئلة كثيرة تشتمل على أحاديث في ذم الدخان لا أصل لها، [وأنه لم يوجد في ذمه أصلا][3]، والله أعلم.

وقد أفاد ذلك أيضا [الأخ في الله العالم][4] الكامل مرعي الحنبلي حفظه الله، فإنه كتب على سؤال يتضمن [حكم][5] شرب الدخان المذكور ما نصه:

شربه ليس بحرام لذاته حيث لم يترتب عليه مفسدة، بل هو [بمنزلة][6] شرب دخان النار ينفخها نافخ، وباتفاق: لا قائل بتحريم ذلك، ولا تقتضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور، ولا ثبت أنه من البدع، ومن المعلوم أن البدعة الحادثة تعرض على قواعد الشريعة، فإن أشبهت المباح فمباحة أو الحرام فحرام، إلى غير[7] ذلك من بقية الأحكام؛ وإذا تدبر العاقل أمر الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة إن لم يترتب عليه مفسدة، ولم يرد في ذمه حديث، لكن ذكر بعضهم أنه وجد في كتب الحديث أنه حديث موضوع. وكتبه مرعي الحنبلي." [8]

قال الأجهوري: وقد ذكر الشيخ الواعظ العلامة الفهامة ملا محمد الرومي الشهير بالتي برنق — فسح الله في حياته — في مدح الدخان أبياتا باللغة التركية، وترجمها صاحبنا الكامل محمد الشهير بالخبازي الحسيني لقوله:

أرى من ذم الدخان أحمق	**	عديم الدين مسلوب محقق
ففيه لم يرد نص بقطع	**	فهل ذا غير نبت ثم أورق
فلا تطلق على حل حراما	**	ففي إطلاقه التكفير مطلق
فهذا سر أمر الله باد	**	وشاهده المحقق التي برنق
وترجمه محمد الحسيني	**	له مولاه بالتوفيق أنطق

---

١ ـ نهاية اللوحة ٥٠ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٥١ من (ح).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ في (ح): "العلاّمة".

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ في (ح): "بمثابة".

٧ ـ نهاية اللوحة ٢٣ من (دَ).

٨ـ المصدر نفسه.

ولم [يستنشق][1] الدخان أصلا ** ولكن إتباع الحق أليق

انتهى.

قلت: قال شيخ شيوخنا الجد: وقد أجاد وأحسن العلامة سيدي المختار[2] بن العلامة سيدي عمر بن العلامة الشيخ المربي سيدي أحمد بن الرقاد حيث يقول: – ثم ذكر قصيدة طويلة مطلعها –

ألا يا لقومي للتعنف والعسر ** وللصد عن منحى التحنف واليسر[3]

إلى أن قال:

ألا يا أبا العباس يا تاج قطره ** وإكليله الموشى بالدر والشذر

ويا ابن أبي هريرة الأورع الذكي ** أخا الزهد والتقوى المكنى أبا بكر

أجِدَّكما يا سيدي ذكرتما ** لطابة منعا شاع في النظم والنثر

لعمري لشأن طاب أحقر أن يرى ** لها القول منا في مساجلة يجري[4]

ولكنها استعمالها عم في الورى ** وعندهم من حلها موجب العذر

وحرجهم في ذاك بعض هداتهم ** فخفت من إثم القصد عن خطإ

وهل هي إلا قصبة خلقت لنا ** متاعا وفيها بعض أدوية [القر][6]

وفيها انتفاع في خلال عديدة ** يضيق بها نطاق مختصر الشعر

فهي وجور والمسماة قهوة ** [خسيس][7] مباح عندنا غير ذي حظر

وإني لأهوى تركها عن نزاهة ** بلا حاجة تدعو إليها ولا ضر

---

١ . في (ح): "يتنشق".

٢ . "الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، من كبار علماء شنقيط، ترك أكثر من ٣٠ كتابا. ولد عام ١١٤٢ هـ، وتوفي في ٥ جمادى الأولى عام ١٢٢٦هـ"، ينظر ترجمته في مقدمة كتاب: سيدي المختار الكنتي الشنقيطي، فتح الودود شرح المقصور والممدود، تحقيق: مأمون محمد أحمد، الناشر: الحاج محمد طن إغى، ط١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٣ . نهاية اللوحة ٥١ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ٥٢ من (ح).

٥ . في (ح): "الكفر".

٦ . في (ح): "القدر".

٧ . في (ح): "حشيش".

ومن حسن إسلام الفتى تركه لما ** من الأمر لا يعنيه قد جاء في الأثر
فقولا لمانعيها إني إليكم ** نصيح ولا يعصي النصيح ذوو حجر
دعوا لجة المسكوت عنها وخوضها ** ولا تعبروا للمنع فيها بلا جسر
وإلا غرقتم في متالف هولها ** إذا لم تغثكم رحمة الله في الفور
وقد صح في المسكوت عنه [بأنه][1] ** من الله عفو فاقبلوا العفو بالشكر
لعمري لغير الحق في الدين قد غلوا ** بتنزيلهم للمنع في منزل صفر
وقد كبرت من الكلام مقالة ** تساوي الزنا [بشرب][2] طابة في الوزر
وكيف يساوى بين ما الرجم حده ** ومندرج في معرض العفو والستر
وقالية يقضي على الله حكمها ** فكيف انتهت [للغيب][3] من مغلق وعر
وكيف بتأثيم امرئ مقتد بمن ** يصح اقتداؤه به من ذوي الذكر
أما جعل اختلافنا رحمة لنا ** وكم مخطئ في الحكم قد فاز بالأجر
وحسبهم إثبات خلف وتركهم ** مخالفهم في وسع رحمة ذي الغفر
قد أفتى عباب العلم باب [بحلها][4] ** كذلك قول العالم العلم الحبر
أبي الحسن الأجهوري واحد عصره ** سليل المعالي والمكارم والفخر[5]
فألسنة المذاهب الأربع انتقوا ** إباحته أيامه الغر في مصر
وأعلام إقليم الجنوب جميعهم ** بتحليلها يفتون في السر والجهر
ومن غربنا للبعض فيها مقالة ** لشدتهم في الوقف والكره والحظر[6]
وقد أنكروها عادة وعداوة ** بلا حجة للبس من أمرها تفري
ومن حيث لا يدرون إبليس جاءهم ** فقل لهم إن اللعين لذو مكر
فأغراهم بالمسلمين إغاظة ** لهاديهم تبديله العسر بالنصر[7]
فأولى على العتب الذميم اشتدادهم ** وشرب الخمور والفواحش والكبر
حكوا قول دجالين فيها تقولوا ** من إفكهم بعلة الختم بالشر

---

١ . في (ح): "فإنه".
٢ . ساقطة من (ح).
٣ . في (ح): "للعيب".
٤ . في (ح): "بجهلها".
٥ . نهاية اللوحة ٥٢ من (ب).
٦ . نهاية اللوحة ٥٣ من (ح).
٧ . نهاية اللوحة ٢٤ من (دَ).

وحاشا ويأبى الله خذلان أحمد ** لأمته بكتمه موجب الكفر

وفي زعمهم لهي أعظم فتنة ** من الأعور الدجال ذي الهول والذعر

فما للنذير لم [يحرم][1] وقوعها ** ومن شأنه قطع [المعاذير][2] بالنذر

ومن زعم التفتير فيها فباطل ** ولو صح ليس المنع إلا من السكر

وصح حديث ناسخ نهى كل ما ** يدب بدون السكر في الجسم والسر

ولو قدر التسليم نسخا وصحة ** وشرحا فما في الكل قادحه يوري

فيصدق في معتاده دون غيره ** فمن فترت عليه ذا الحكم ذو قصر

إذ المنع لا لذاتها فهو عارض ** على زعمهم لمعتري عمل الفتر

كمعتاد سكر الحامض المنع حكمه ** وقدر الذي في [ذاك يلفى][3] من العطر

ونلزم من يعلها في خلاله ** بما قال فلينبئ عن القل والكثر

وما حد ذا التفتير هل هو في الحجا ** والأعضا جميعا أو ببعض على قدر

وهل هو في الأعضاء إبطال حسها ** أو أخذ لبعض العقل كالقل في الخمر

ليخبرنا عن كنهه حق عالم ** به لهج بالصدق لا وأهل غمر

ولا شاهد في قول مختلفين لا ** ولا في الذي له احتمالان في [حذر][4]

وحكم مراد المصطفى في الذي رعي ** [ولا تعد أسوار الشريعة في غير][5]

وإلا [نقلنا][6] الإذن عنه برؤية ** عن الثقة المرضي من أهل ذا العصر

وإن ضعيف النقل ليس بمخرج ** عن الأصل في الأشياء حكما لمن يدري[7]

فرفعهم [من][8] بعد الألف شناعة ** بلا سند من كل ذي مصدق حر

وإني أرى [ما][9] جمعوه قمامة ** لها الحق مهما هب زعزعه يزري

---

١ . في (ح): "يحذر". ها المنع

٢ . في (ح): "المعاذر".

٣ . في (ح): "الهلك يلقى".

٤ . في (ح): "الحذر".

٥ . ساقطة من (ح).

٦ . في (ح): "نقل".

٧ . نهاية اللوحة ٥٣ من (ب).

٨ . في (ح): "هي".

٩ . في (ح): "من".

[رغبنا][1] بهم عما حواه احتجاجهم ** من الترهات والأباطيل والهجر[2]
وقد قال خير الخلق صلى عليه من ** حباه الهدى ما ناح أورق في وكر
كفى كذبا بالمرئ يوما حديثه ** بكل الذي للسمع يقرع من هذر
فلولا أتوا بمحكم صح نقله ** صريح صحيح الرفع عن صادق بر
وحقهم إذ أعوز النص وانتأى ** قياس ولا إجماع تسليم ذا الأمر
وإدراجه في مدرج الحل إنه ** هو الأصل في التخفيف في البحر والبر
وتحليق ما في الأَرْض أمر شموسه ** أضاءت ظلام النجد والسهل والغور[3]
لأعبده سوى [وأبرز][4] ما بها ** وللسيد التصريف فيها بلا جور
فمن ردنا سواه عنه فقد بغى ** ورام ذمام مالك الملك بالخفر
وقد نقل الإجماع في الحل إنه ** هو المنهج الأصلي قوم ذوو خبر
ويشهد أخذ الناس طرا مرادهم ** بالأرض ولا تعيين ينقل في الكثر
وغلط من بالعكس والوقف قائل ** بنص الإِمَام الحافظ الماجد الصدر

انتهى.

وممن أفتى بمنعها وأوجب على الأئمة منع الناس من بيعها وحرثها: الإِمَام الحافظ سالم بن محمد السنهوري، وتبعه صاحبه إبراهيم اللقاني، وألف في تحريمها رسالة حافلة هي عمدة من تكلم فيها بعده، [5]، ولعلها هي التي ذكرها الجلالي في سؤاله [المتقدم][6]، لكنه لم يشدد فيها كشيخه، بل له في [أثنائها][7] كلام فيه الميل إلى التفصيل في شربها، وقد ذكره الأجهوري في رسالته التي عارضه بها، ونصه:

---

١ ـ في (ح): "وغبنا".
٢ ـ نهاية اللوحة ٥٤ من (ح).
٣ ـ نهاية اللوحة ٢٥ من (دَ).
٤ ـ ساقطة من (ح).
٥ـ له رسالة مشهورة بعنوان: "نصيحة الإخوان باجتناب الدخان"، تحقيق الدكتور: أحمد محمود آل محمود، ط د، ت د.
٦ ـ ساقطة من (ح).
٧ ـ ساقطة من (ح).

لم يقل أحد ممن يعتد به بحرمة استعمال هذا الدخان وغيره، فيكون حراما لذاته، بل ذكر التفصيل، حتى أن أعظم من ينسب إليه القول بحرمته مطلقا ذكر في تأليفه المتعلق بذلك خلاف ما ينسب إليه، وأنه إنما يحرم منه القدر المؤثر في العقل لا غير. ثم [نقل][1] كلام اللقاني برمته فانظره.

وممن فصل: العلامة المحقق السجناتي، فإنه بعد أن نقض ما استدل به من يرى تحريمها جملة وقال: إن مقتضى ما للقرافي إباحتها، قال: نعم، يمكن أن [يجري][2] فيها المنع [من][3] الولوع[4] به والشغف والتمادي عليه حتى يشغله عن دينه ودنياه، على ما هو المشاهد في متعاطيه بحيث لا يطيقون الصبر[5] عنه، ويؤثرونه على جميع المستلذات، وربما ضيع فيه أموالا كثيرة لكونه مغرما به، وربما اجتمع عليه جماعة يلهون به، فما كان من أمر الدخان على هذا النهج فلا يجوز لهذا المعنى، وأيضا تعاطيه يسقط المروءة الموجب لسقوط الشهادة، فإنه [في العرف][6] لا يتعاطاه إلا الأراذل وسفلة الناس، فهو مستهجن استهجان الأكل في السوق ونحوه مما تسقط به المروءة، بل علمناه من أن ذوي الهيئات والمروءات من الناس يختفون ولا يعلنون به. اه

وقد تقدم الجواب عن هذا في كلام أحمد بابا وقبله جدنا، وذلك هو الظاهر، فإن هذا المعنى [موجود][7] في المباحات الصرفة، وحرمة العارض لا تقتضي حرمة العين، إذ لا تعلق له بها ولا خصوصية لها به.

وممن بالغ في تحريمها المحقق المحدث الفقيه الصوفي أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي[8]، وهذا نص فتواه: "وبعد، فإن الذي ينبغي اعتماده بلا ثنيا، [ويستدل][9] إليه في صلاح الدين والدنيا، مع وجوب الإعلان به والإعلام، والإشادة به في جميع بلاد الإسلام، أن ما عمت به البلو من سف دخان

---

١ . في (ح): "ذكر".

٢ . في (ح): "يجيء".

٣ . في (ح): "حيث".

٤ . نهاية اللوحة ٥٤ من (ب).

٥ . نهاية اللوحة ٥٥ من (ح).

٦ . ساقطة من (ح).

٧ . في (ح): "موجد".

٨ . "أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي: الإمام العلامة العمدة المحقق الفهّامة؛ له تآليف تزيد على المائة والسبعين؛ وبالجملة كان لا يشق له غبار في ملكة الحفظ والاقتدار. مولده سنة ١٠٤٠ هـ وتوفي سنة ١٠٩٦ هـ ١٦٨٤م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٤٥٧.

٩ . في (ح): "ويسند".

طاب محرم الاستعمال، لاعتراف كثير ممن له ميز [وتجربة][1] بأنها تحدث [تفتيرا وخدرا][2]، فتشارك أوليته الخمر في نشوته، وتشبه الأفيون والحشيشة في جنسها ونوعها، وقد فسر غير واحد الإفتار باسترخاء الأطراف وتخدرها، وصيرورتها إلى وهن وانكسار فيها، وذلك من مبادئ النشوة، وذلك كله موجود فيها من غير شك ولا مين بالتجربة عند أهلها، حتى كأنه يكفي معها [للسكر][3] القليل من الخمر؛ ويشهد لذلك أيضا الإدمان لها والولوع بها؛ فلولا اشتمالها على ذلك ما ولع بها متعاطيها، ولا يوجد ذلك الولوع في دواء قط مفردا ولو سكريا، وما يتوهم فيها من الدواء فليست على قاعدته بحال، لأنه لا يحفظ في دواء مفرد اطراده في كل فصل وفي كل سن، ولا في دخان شيء أنه يسف، وإن كان يشم لعطريته على أنه قاهر ولو شمه، فلذلك لا يبالغ فيه، فليست من الأدوية الطبية بحال[4]، إذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصيته ومنفعته باعتبار الأشخاص على اختلاف طبائعهم، بل إن كانت مجففة أهلكت المكثر منها وأضرته.

وأين حالها من القهوة؟ وقد أفتى فيها الشيخ زروق بالحرمة على الصفراوي والسوداوي، وهذه أدخل في[5] ذلك مع زيادتها بوصف [الإفتار][6] الموجب للحرمة؛ وقد قال ابن مسعود: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))[7].

وقد ذكر لي بعض مهرة الأطباء أنه لا دواء فيها، وإنما تميت [القهوة][8] التي تحس بالداء مع بقائه، وهذا يقتضي إفراط اليبس، وذلك مضر.

وصرح بعض التونسيين في نظم له بحرمتها لكونها مفترة، وأن ما يفتر حكمه في الحرمة كما يسكر.

---

١ . ساقطة من (ح).

٢ . في (ح): "تفترا وتخدرا".

٣ . في (ح): "بالسكر".

٤ . نهاية اللوحة ٥٥ من (ب).

٥ . نهاية اللوحة ٥٦ من (ح).

٦ . في (ح): "الإسكار". وهي نهاية اللوحة ٢٦ من (د).

٧ . قال البخاري: "وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)). "، ينظر: صحيح البخاري، ج٧/١١٠.

٨ . في (ح): "القوة".

[فإن][1] قلت: قد نرى بعض من يتعاطاها لا يشعر بتفتيرها ولا يعترف به. قلنا: عدم شعوره لا ينفي ذلك عنها لما يعطيه طبعها –كما أشرنا إليه – لما اعترف به كثير ممن له تجربة لها وللخمر، بل صرحوا بإفتارها وإضعافها [عن الجماع][2]؛ على أنه قد نجد من يتعاطى الخمر ولا تسكره، وليس ذلك بناف لكونها مسكرة، ولا بناف لحرمتها عليه، وكذلك هذه، فإنها مفترة في نفسها وإن اختلف وجدان ذلك منها؛ لأنه قد يختلف بالشدة والضعف كالسكر.

فإن قلت: سلمنا كونها مخدرة ومفترة لما ذكرته، فأين الدليل على حرمة المفتر؟

قلنا: الدليل على ذلك ما ثبت في أبي داود ومسند الإمَام أحمد عن أم سلمة قالت: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ))[3].

وقال العلقمي:" وحكي أن رجلا من العجم قدم القاهرة، وطلب دليلا على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث، فأعجب الحاضرين.

قال: ونبه الحافظ السيوطي على صحته. "[4]

وكذا احتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا في شرح البخاري.

وكذا احتج به القسطلاني في المواهب على ذلك أيضا.

وَلَوْلَا صَلَاحِيَّتُهُ لِلِاحْتِجَاجِ مَا احْتَجَّ بِهِ هَؤُلَاءِ وَهُمْ رِجَالُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ.

فإن قلت: سلمنا دليل حرمة المفتر لما ذكرته وكونه حراما، ونهوض ذلك في هذه العشبة كما نهض في الحشيشة[5] ونحوها، فهل يصح الاستدلال على حرمتها بغير ذلك أيضا أو لا؟

قلنا: في هذا الدليل كفاية، لأنه وصف ذاتي كالسكر في المسكر، ففيه غنية، فهو أقطع الأدلة لو نظر إلى ما عرض فيها من إضاعة المال كما هو صورة الواقع لكان صحيحا وجليا، وفرض خلاف

---

١ . في (ح): "فإذا".

٢ . ساقطة من (ح).

٣. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قولها: ومفتِّر، فقد عدّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث. وعده الحافظ الذهبي في "الميزان" من مناكيره. لكن حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠/ ٤٤! ونقل المناوي في "فيض القدير" ٦/ ٣٣٨ عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابرُ علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حَضَر. ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/ ٥٢٩، حديث رقم: ٣٦٨٦.

٤ . ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج٣/٤٠٣.

٥ . نهاية اللوحة ٥٦ من (ب).

الواقع لا يصح نقضا على الواقع، بل التعرض لغير الواقع من التكلف المنهي عنه؛ ولذلك كان مالك يكره ذلك ويقول: إن تكلم الفقيه فيما وقع من المسائل أعين، وإن تكلم في غير ما [وقع][1] خذل.

هذا، وفيه وجوه كثيرة تفيد القبح والكراهة، بل وفي بعضها ما يقتضي الحرمة، كالرائحة وإسقاط المروءة، والتشبه [بهيئة][2] أهل الخمر، والفساد واللهو، وتعويد النفس ما لا ينفعها، بل يضرها ويلهيها، وأكل المحترق وقد منع لإضراره، إلى غير ذلك من السفه في دفع المال فيها والسرف.

وأما ما يقال على ذلك أو بعضه — مما أشار إليه في السؤال — وتزييفه وإبطاله، فأعرضنا عنه تصريحا بظهور اندفاعه بما سطرته تلويحا، فاعتبر بما ذكرناه، واعمل بمقتضاه، ولا تعتقد إهماله، فإن إهمال مقتضى الدليل لا يجوز بحال، عملا بحق الوارد من النصوص، ولو على جهة العموم حيث لا مخصص، ولا يتوقف في ذلك كما صرح به علماؤنا، فإن التوقف في بعض أفراد العام: إما تحكم، أو حمل للنص على الإجمال مع بيانه في أفراده، وذلك كله إلحاد وتحريف؛ وليس الاندراج في العموم من قبيل القياس، بل[3] [من قبل النص][4] لاستغراقه، واعتبر بحديث الخمر واندراجها في عموم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ : ٧]، فهو نص في الاحتجاج بالعام حيث لا مخصص، وأنه نص في أفراده الجلية والخفية، إلا أن ما كان خفيا لا يكفر جاحده؛ وكذلك اعتبر بحديث ابن عباس لما سئل عن الباذق فقال: ((سبق محمد الباذق فقال كل مسكر حرام)).

وأدلة ذلك هذا، وفي احتجاج السائل للحلية بالآية: مصادرة، لأن ذلك في المنافع، والنفع في هذه العشبة غير مسلم، بل تقدم دليل ضره، ثم تزييفه المراد ليس على إطلاقه، إنما ذلك في ما خالف الدليل الشرعي لا في ما وافقه، وكذا ما ذكره من فساد الاعتبار ممنوع، لأنه مبني على المصادرة؛ وكذا قياسه السف بالفم على[5] الاستنشاق فممنوع لما بينهما من الفرق الظاهر، فإن الاستنشاق لا يتطرق فيه ما يتطرق في السف، لضعفه وبعده عن الاستقرار، فبينهما بون؛ إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، فأعرضنا عنه." [6] اهـ

---

١ ـ في (ح): "نفع". وهي نهاية اللوحة ٥٧ من (ح).

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٧ من (دَ).

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٥٧ من (ب).

٦. ميارة، الروض المبهج، ص١٠١ إلى ١٠٥.

وقال الفقيه الأجل عبد الرحمن بن يعقوب السملالي في جواب له عنها ما نصه: المعول عليه في تلك العشبة عند علماء العصر – ممن ارتضيت ديانته وشهرت درايته — التحريم، أفصحوا بذلك إفصاحا:

– فهذا الإمَام أبو العباس الخفاجي فقيه طيبة أفتى بتحريمها.

– وهذا إمام مصر أبو إسحاق اللقاني أفتى بالتحريم[١]، [وألف فيه تأليفا شحنه بقمع أنف كل جريئ على محارم الله.

– وهذه حاضرة المغرب مدينة فاس– التي هي مركز العلوم — أفتى علماؤها بالتحريم][٢]، واستظهروا عليه بأدلة كثيرة، وحجج ساطعة بينة، لا يتلقاها بالرد إلا مكابر.

– وكذلك فقيه سجلماسة وصالحها سيدي [عبد الرحمن الرفيع][٣]، له في تحريمها كراسة جيدة.

فأنت ترى جواب هؤلاء الأئمة الأخيار، مع تباعد أوطانهم في الأقطار، اتفقوا على تحريمها، وما منهم إلا وهو إمام [يقتدى][٤] به في قطره.

وأما الفقيه أحمد بابا، وأبو الحسن الأجهوري المصري، فكل وأحد منهما ألف تأليفا في تحليلها، ولم يتابعهما أحد من أئمة الأمصار؛ إلا أن الأجهوري ذكر في تأليفه أن العالم الرباني رئيس الشافعية في زمانه عليّ الزياني أفتى بتحليلها، وكذلك الشوبري الشافعي، وكذلك إسماعيل [السنجيدي][٥]، والشيخ أحمد الكلبي المالكي؛ وغيرهم من بعض علماء القاهرة، ولا أعلم لتحليلها وجها يعتمد عليه، إلا ما ذكره الأئمة من أن أصل المنافع التحليل حتى يثبت التحريم. [٦] اهـ

قال ابن الأعمش الشنقيطي: المنع هو الصحيح المشهور، وإليه ذهب من العلماء الجم الغفير. ثم قال بعد كلام طويل: فإذا علمت هذا، نظرنا في المتكلمين فيه حلا وتحريما، فوجدنا المحرمين أكثر

---

١ . نهاية اللوحة ٥٨ من (ح).

٢ . ساقطة من (ح).

٣ . في (ح): "عبد الرفيع".

٤ . في (ح): "يتقوى".

٥ . في (ح): "السجري".

٦. ينظر: الأجهوري، غاية البيان، لوحة رقم٨.

سوادا وأعلم، مع كون كل واحد منهم [إمام][1] مدينة من مدائن الإسلام، فوجب كونهم أفضل، وأن القائلين بالتحليل – وإن كان كل واحد يساوي فردا من أفراد المحرمين –

فليس يساوي مجموعهم، فوجب بذلك كونهم مفضولين. [2] اهـ

قلت: ذكر أحمد بن محمود الدوعشي في شرحه لابن عاشر: وجدت بخط العالم عبد الله بن الحاج الرقيق ما نصه:

وحدثني عبد الله بن الفاضل عن شيخه أحمد بن صالح الرواني[3] قال: [حدثه][4] شيخه [أحمد أدّ الكلسوكي... قال حدثه محمد بن أب الزموري عن شيخه][5] أحمد بابا أنه رجع عن إباحة تباغ، ومال إلى تحريمها، ومات على ذلك. وقال العلامة السيد محمد السرقاني أنه سمع الشيخ الثقة الدلائلي أنه سمع بعض أصحاب الأجهوري – وهو الشيخ أحمد التركي – أنه [سمع][6] من الشيخ الأجهوري أنه رجع عن الفتيا بتحليل ذلك إلى تحريمه. والله أعلم.

والموجود لهما في [الكتابين][7]، والذي ينقل عنهما أكثر أصحابهما كالشيخ عبد الباقي صاحب الأجهوري[8] وغيره هو الإباحة، ويبعد أن يخفى عليهم رجوع أشياخهم عن شيء مع ملازمتهم لهم.

وبالجملة، فجميع من وقفنا على كلامه ممن رخص فيه، يختار تركه، فيتعين المصير إلى الترك. والله أعلم.

ومن نظم العلامة السيد محمد الخرشي:

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم	**	استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبوبة في فم والنار داخلها	**	تجر للجوف دخانا ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت	**	إليهم النار إجلالا لمولانا
شتان في حسن ما بين ذاك وذا	**	هذا يشين وهذا للورى زانا

---

١ . في (ح): "إما".

٢. لم أقف عليه.

٣ . نهاية اللوحة ٥٨ من (ب).

٤ . في (ح): "حدثني".

٥ . ساقطة من (ح).

٦ . ساقطة من (ح).

٧ . في (ح): "الكتب".

٨ . نهاية اللوحة ٢٨ من (دَ).

حريق نار وتسعير للحيته ** لكن من جهلهم قد كان ما كانا

ووجد بخط العلامة محمد البناني ما نصه: مما نظمه بعض المصريين في التحذير من تباغ:

الزم طريق الهدى وامش على السنن ** وخالف النفس وأنقذها من المحن
إياك من بدع تلقيك في عطب ** لاسيما ما فشا في الناس من نتن
مفتر الجسم لا نفع به أبدا ** بل يورث الضر والأسقام في البدن
أف لشاربه كيف المقام على ** ما ريحه يشبه السرجين في العطن
أفتى بحرمته جمع بلا شطط ** فاحذر مقالة من [يرديك للهون][1]
ولا يغرنك من في الناس يشربه ** فالناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرئ في أيام [إحنته][2] ** حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وللمفسر العلامة المعروف بأبي السعود: [3]

سأحمد ربنا مولى الموالي ** ومولينا بألطاف [جزال][4]
وأثني بالصلاة على نبي ** كريم الخلق محمود الخصال
سألت عن الدخان بحسن نظم ** بديع في اللطافة كاللآلي
حرام شربه لا شك فيه ** محال ذكره بين الحلال
يعزر شاربوه بعد نهي ** مطاع دام حتما لامتثال
محمد بن سعد الدين أفتى ** أعانهما الإله لدى السؤال

ولما رأى سيدي عبد الرحمن أن علة الإفتار هي الموجبة للتحريم فرق بين الاستنشاق والاستفاف، وظاهر كلام غيره استواؤهما كما صرح بذلك العلامة عبد القادر الفاسي.

---

١ . في (ح): "يرميك للوهن".
٢ . في (ح): "محنته".
٣ . نهاية اللوحة ٥٩ من (ب).
٤ . في (ح): "جذال".

وقال السيد الصالح سيدي محمد بن ناصر الدرعي: من يشرب تبغ أو يشم الشم فليس عندنا بشيء.

وقال الفقيه الصوفي سيدي [عبد الرحمن][1] المجيد[2] الزبادي المنالي في رحلته: "تعاطيه حرام، لأنه يبطل الصلاة والصوم.

أما الأول: فلأن أهله لكثرة ولوعهم به يكثرون منه فيتجسم على طرف الأنف وما حوله من الشارب، فيكون لمعة في الوضوء والغسل، وهذا وإن لم يكن لجميعهم فهو لأكثرهم، والحكم للغالب.

وأما الثاني[3]: فلأنهم يستنشقون [قرب][4] الفجر، فتنزل [من][5] خياشمهم وأغشية أدمغتهم إلى المعدة بعد الفجر، وذلك يبطل صومهم، وإنما لم نقل المحرم [هو الشم][6] في هذا الوقت المؤدي إلى هذا المحذور لا مطلق الشم، لأن عادة أهلها ذلك لولوعهم بها، وقلة صبرهم عنها، فلا ينتهون عن ذلك، ولو كان فيه جميع المهالك، وشيء يورث المؤمن هذا الطبع الرديء لحقيق بالتحريم.

[وفيه][7] أيضا نشوة هي الحاملة لهم على هذا التنشق المؤدي لفساد الدين." [8] اه

قلت: ذكرني قوله هذا قول بعض أهلها:

فجد لي بظرف شمة كركرية ** إذا نشق الشمام منها تغرغرا

وإن يكم منها ذو اكتماء تخررت ** به الدوس حتى يحسب الجون أشقرا

وبالله التوفيق.

---

١ ـ في (ح): "عبد العزيز".

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٠ من (ح).

٤ ـ في (ح): "قبل".

٥ ـ في (ح): "في".

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ في (ح): "وفيها".

٨ ـ الشيخ المرادي، بلوغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام، ص٢٧٠، تحقيق: الدكتور محمد زينهم، الدار الثقافية للنشر، ط د، ت د.

٣١٨قوله ﷺ: ((لاَ آكُلُ وأَنَا مُتَّكِئٌ))[1]

قال في النهاية[2]: "المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

ومعنى الحديث: أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة، فيكون قعودي له مستوفزا؛ ومن حمل الاتكاء على الميل [إلى][3] أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر [في][4] مجاري الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به. اه" [5]

وهكذا قال القاضي عياض: "الاتكاء هُوَ التَّمَكُّنُ لِلْأَكْلِ، والتَّقَعْدُدُ في الجلوس له كالمتربع وشبهه من تمكن الجلسات[6] التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته، والجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويستكثر منه؛ والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ الْمُسْتَوْفِزِ مُقْعِيًا ويَقُولُ: ((إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ))[7]. وليس معنى الحديث [في الاتكاء][8] الميل على شق عند المحققين." [9] اه

---

١. صحيح البخاري، ج٧/٧٢، حديث رقم: ٥٣٩٩.

٢٢ . نهاية اللوحة ٦٠ من (ب).

٣ . في (ح): "على".

٤ . في (ح): "على".

٥. ابن الأثير، النهاية، ج/١٩٣، مصدر سابق.

٦ . نهاية اللوحة ٢٩ من (دَ).

٧. قال العراقي: أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي المُصَنّف من رِوَايَة أَيُّوب معضلا، ينظر: الإحياء بتخريج العراقي، ص٨٥٣، مصدر سابق؛ وفي رواية: ((إِنَّمَا آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ))، وحكم عليه ابن حجر بالإرسال، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣/٢٦٧، حديث رقم: ١٥٤٥.

٨ . ساقطة من (ح).

٩. القاضي عياض، الشفا، ج١/١٨٨، مصدر سابق.

وقال الحافظ في التوشيح: "واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس [للأكل][1] على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأَرْض. [2]

والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين؛ والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين، وأنه أدعي إلى كثرة الأكل وعظم البطن؛ وأحسن الهيئات للأكل: الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى." [3] اهـ

وقال ابن جسوس في شرح الشمائل: "ومن الاتكاء الاعتماد على اليد اليسرى عند الأكل كما قاله مالك؛ ومنه الأكل مضطجعا إن فسر الاتكاء بالميل على شق حالة الأكل." [4] اهـ

قلت: هو منهي عنه على كل حال.

قال: "وعلى كل، فهو – أي الاتكاء – حرام في حق النبي ﷺ؛ وكان تارة يجلس على صدور قدميه، وتارة ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى. وقال ابن القيم: يذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه ويضع ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى تواضعا[5] لله ﷻ وأدبا بين يديه. قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي [خلقنا][6] الله تعالى عليه." [7] اهـ

"وأما في حق غيره ﷺ فيكره على الأصح، ووجه تخصيصه نفسه الشريفة بذلك أن المناسب لكماله عدم الاتكاء في [الأكل][8]، إذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه، فامتاز عليهم بذلك." [9]

---

١ . ساقطة من (ح).

٢ . نهاية اللوحة ٦١ من (ح).

٣. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج٣٣٨١/٨، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. سيدي محمد بن قاسم جسوس، الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية، ص١٤٤، مطبعة الجمالية . مصر . ط١، ١٣٣٠ هـ.

٥ . نهاية اللوحة ٦١ من (ب).

٦ . في (ح): "خلقه".

٧. المصدر نفسه.

٨ . في (ح): "الأرض".

٩. أورده الملا الهروي نقلا عن ابن حجر، ينظر: الملا الهروي، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١٨٤/١، مصدر سابق.

وقيل: "الأظهر أن مراده التعريض بغيره من الجاهلية والعجم، الذين يفعلون ذلك إظهارا [للعظمة][1]؛ وفيه إشارة إلى نهي المؤمنين عن ذلك، وتنفيرهم عن فعله بوجه لطيف، وهو أنه لا يفعل ذلك." [2]

وقال في المدخل: "ينبغي له أن [يحسن][3] الجلوس إلى الطعام على الهيئة الشرعية، وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها، وأما الهيئة الثانية الشرعية وهو أن يقيمهما معا، والهيئة الثالثة أن يجلس كجلوسه للصلاة؛ وأما جلوس المتربع، والجالس على ركبتيه الْكَابِّ رَأْسَهُ على الطعام، فهاتان ينهى عنهما." [4] اه

قال الأجهوري: فإن قلت: قول شارح الشمائل "وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى" مخالفا لقول صاحب المدخل في الحالة الأُوْلَى.

قلت: لا يخالفه، لأن الحالة الأُوْلَى: ينصب ركبتيه اليمنى، وما هنا: ينصب رجله اليمنى أو يحطها فوق اليسرى كما في حالة التشهد عندنا، وهذه الحالة والحالة الأخيرة يدخلان في قول المدخل: "الثانية أن يجلس[5] كجلوسه للصلاة" . اه

وقال بعض من شراح الشمائل: "الكراهة مع الاضطجاع، وأشد منها مع الاتكاء.

نعم، لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا، لما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه.

والأكل قاعدا أفضل، ولا يكره قائما بلا حاجة؛ والتربع لا ينتهي إلى الكراهة، لكنه خلاف الأُوْلَى؛ ومثله أن يسند ظهره إلى نحو حائط." [6]

وبالله التوفيق.

---

١ . في (ح): "للعجمية".

٢. المصدر نفسه.

٣ . في (ح): "يجلس".

٤. ابن الحاج، المدخل، ج١/٢٢١، مصدر سابق.

٥ . نهاية اللوحة ٦٢ من (ح).

٦. إبراهيم الباجوري، المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص٢٤٨ . ٢٤٩، مصدر سابق.

٣١٩ قوله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة[1] ولا تأكلوا في صحافهما [فإنها][2]لهم في الدنيا وهي لكم في الآخره))[3]

"الحرير معروف، والديباج نوع منه، فهو من عطف خاص على عام." [٤]

وفي النهاية: "هو الثياب المتخذة من الإبْرِيسَم– فارسي معرب – وقد تفتح داله، ويُجْمَع عَلَى دَيَابِيجَ ودَبَابِيجَ بِالْيَاءِ [والْبَاءِ][٦]؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ دبَّاجٌ." [٧]اهـ

وهذا النهي: نهي تحريم في حق الذكور البالغين دون النساء:

– لحديث علي كرم الله وجهه قال: ((أخذ النبي –ﷺ – حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم))[٨] رواه أصحاب السنن، وهو حديث صحيح.

– وقال ﷺ: ((مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ))، رواه الشيخان من حديث عمر. [٩]

– [وقال ﷺ: ((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ))، رواه أحمد عن جويرية بإسناد حسن. [١٠]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٠ من (دَ).

٢ ـ في (ح): "فإنهم".

٣. أخرجه البخاري بلفظ: ((لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ))، صحيح البخاري، ج٧/٧٧، حديث رقم: ٥٤٢٦.

٤. ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٦/ ٥٧٦، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٦٢ من (ب).

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧. ابن الأثير، النهاية، ج٢/٩٧، مصدر سابق.

٨. قال ابن حجر: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: ((أَنَّ النَّبِيَّ – (ﷺ) – أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)) زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: " وَهِيَ حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ، " وَبَيَّنَ النَّسَائِيُّ الِاخْتِلَافَاتِ فِيهِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١/٨٧، مصدر سابق.

٩. صحيح البخاري، ج٧/١٥٠، حديث رقم: ٥٨٣٣؛ وصحيح مسلم، ج٣/ ١٦٤٥، حديث رقم: ٢١ – (٢٠٧٣).

١٠. الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٤/٦٥، حديث رقم: ١٧٠؛ وقال البوصيري: طُرُقُ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ هَذَا ضَعِيفَةٌ؛ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ وضعف جابر الجعفي، لكن رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا: ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ

- وقال ﷺ: ((إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)) رواه البخاري من حديث عمر][1] أيضا. [2]

- وفي رواية للبخاري في حديث حذيفة وهو المشروح: ((نهانا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ))[3]. وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير.

[والتقييد][4] في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب، فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر؛ وذهب عبد الله بن الزبير إلى منع النساء[5] الحرير كالرجال لظاهر هذا الحديث.

قال النووي: "وأجمعوا بعده على إباحته لهن، وهذا الحديث الذي احتج به إنما [ورد][6] في لبس الرجال لوجهين:

- أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي من الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

- والثاني: أن الأحاديث الصحيحة صريحة في إباحته للنساء." [7]

["فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتم الذهب، وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المتزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.

وحكى القاضي عن قوم إباحته للنساء][8] والرجال، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال." [9]اهـ

ثَوْبًا مِنْ نَارٍ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطُّوَالِ))، ينظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ج٤/ ٤٩٣، حديث رقم: ٤٠٠٤.

١ . ساقطة من (ح).

٢. صحيح البخاري، ج١٥٠/٧، حديث رقم: ٥٨٣٥؛ وصحيح مسلم، ج٣/ ١٦٣٩، حديث رقم: ٧ -(٢٠٦٨).

٣. أخرجه البخاري عَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: ((نَهَانَا النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ))، صحيح البخاري، ج١٥٠/٧، حديث رقم: ٥٨٣٧.

٤ . في (ح): "والتعبير".

٥. أخرج مسلم، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))، صحيح مسلم، ج١٦٤١/٣، حديث رقم: ١١ -(٢٠٦٩).

٦ . في (ح): "هو".

٧. شرح النووي على مسلم، ج٤٤/١٤، مصدر سابق.

٨ . ساقطة من (ح).

٩. المصدر نفسه، ج٣٢/١٤.

والخناثى كالرجال.

[حكم لبس الحرير لصغار الذكور]

واختلف في صغار الذكور على ثلاثة أقوال[١]:

- قيل يجوز، لعدم تكليفهم. [٢]

- وقيل: [يمنع][٣] إلباسهم الحرير، وتحليتهم بالذهب والفضة لعموم [النهي][٤]، ورجحه ابن شعبان والتونسي وعياض وغيرهم؛ وحمل عياض قوله [في الموطإ والمدونة][٥]: ((أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ لأنه بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ [تَخَتُّمِ الذَّهَبِ][٦] فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ والصَّغِيرِ))[٧] "على التحريم، لقوله فيه و[في][٨] الحرير: ((أكرهه لهم كما أكرهه للرجال))[٩]، وهو حرام على الرجال عنده." [١٠]

---

١. ينظر تفصيل هذه الأقوال: الحطاب، مواهب الجليل، ج١/١٢٥، مصدر سابق.

٢ . نهاية اللوحة ٦٣ من (ح).

٣ . ساقطة من (ح).

٤ . في (ح): "اللفظ".

٥ . ساقطة من (ح).

٦ . في (ح): "التختم بالذهب".

٧. الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٣٣٨، حديث رقم: ٣٣٧٨؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٤/٣٣٦، مصدر سابق.

٨ . ساقطة من (ح).

٩. قال الإمام مالك: أَكْرَهُ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلصِّبْيَانِ الذُّكُورِ، كَمَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج١/٤٦٢، مصدر سابق.

١٠. ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، ج٢/٥٢١، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

ويدل على المساواة ما "رواه [أحمد][1] في مسنده أن النبي ﷺ قال[2]: ((مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ [حلي ولَدَهُ][3] مِثْلَ خَرْبَصِيصَةٍ [لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ][4]((٥. والخربصيصة: هي الهنة التي [تتراءى][6] في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة." [7]

وعليه: فوليه هو المخاطب، فيجب عليه أن يمنعه من ذلك كما يمنعه من أكل الميتة وغيرها من المحرمات.

– القول الثالث: أنه يكره ولا يحرم، وهو ظاهر الروايات، ورجحه ابن رشد وابن العربي وغيرهم. قال ابن رشد: "والفرق بين الحرير والحلية وأكل الخنزير والميتة، أن الميتة والخنزير لا يحل تملكهما بوجه، بخلاف الذهب والحرير." [8]

وقال ابن العربي في القبس – إثر كلام الإمام المتقدم –: "كرهه ولم يره حراما، أما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف، وأما كراهته: فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه." [9]

وشهر في الشامل هذا القول، وقال الحطاب: "هو الظاهر من جهة نُقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى." [10] اه

---

١ . ساقطة من (ح).

٢ . نهاية اللوحة ٦٣ من (ب).

٣ . في (ح): "حلى ابنه".

٤ . ساقطة من (ح).

٥. لم أقف عليه في المسند بهذا اللفظ، وقد أخرجه أحمد بلفظ: ((مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنٍ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، المسند، ج٤٥/٥٧٧، حديث رقم: ٢٧٦٠٢؛

٦ . في (ح): "ترى".

٧. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج١/١٢٥، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١/٦٤، مصدر سابق.

٨. هذا من جملة كلام الحطاب، ينظر: مواهب الجليل، ج١/١٢٥، مصدر سابق؛ وأما عبارة ابن رشد فهي: " وأما إن سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فهو آثم في ذلك كما لو شرب هو الخمر وأكل الخنزير أو الميتة من غير ضرورة. والفرق بين أن يسقيه الخمر ويكسوه الحرير، أن الخمر لا يحل تملكها ولا شربها لذكر ولا أنثى ولا صغير ولا كبير، بخلاف الحرير والذهب"، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٤١، مصدر سابق.

٩. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص١١٠٤، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢ م.

١٠. الحطاب، موهب الجليل، ج١/١٢٥، مصدر سابق.

قال بعض المحققين: "مراده بالدليل الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ كما بيّنه هو، وأما المعنى[1] فلم يبينه، والمراد به – والله أعلم – القياس على الخمر [والخنزير][2] ومال الغير ونحو ذلك؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز للولي أن يطعم محجوره الصغير شيئا من ذلك، وأنه آثم إن فعل ذلك؛ ولو تناول الصبي شيئا من ذلك بنفسه لم يكن آثما، فيجب أن يكون الحكم كذلك في الذهب والفضة والحرير.

والفرق الذي ذكره ابن رشد [ظاهر][3]، لأن الكلام في الاستعمال لا في التملك، وليس كل ما جاز تملكه يجوز استعماله، ولأنه [يقتضي أنه][4] إذا تنجس زيت ونحوه مما لا يقبل التطهير يجوز له أن يطعمه للصغير، ولا أظنه [يلتزم][5] هذا ولا أن أحدا يقول به؛

[على][6] أن ما أفاده كلامه من أن الميتة لا تملك غير مسلَّم لأمور:

- منها أنهم نصوا على أنه لو عمد شخص لميتة وأخرج جنينها لكان ربها أحق به.
- ومنها أن له سلخها وأخذ جلدها [ليمتلكه][7].
- ومنها أنه لو ماتت بدار غيره لقضي عليه بإخراجها[8] على الراجح، وعللوا ذلك كله بأن ملكه لم يزل عنها.
- ومنها أن له أن يمنع الناس منها ليطعمها لكلابه بموضعها، وكذا بحملها على أحد القولين." [9] اهـ [10]

هذا يقتضي ترجيح ما لابن شعبان.

"ومذهب الشافعي جواز إلباسه لذلك يوم العيد؛ وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه، أصحها: جوازه"[11]؛ قاله النووي.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١ من (دَ).

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ في (ح): "غير ظاهر".

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ في (ح): "يلزمه".

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ في (ح): "ليتملكه".

٨ ـ نهاية اللوحة ٦٤ من (ح).

٩. لم أقف عليه.

١٠ ـ نهاية اللوحة ٦٤ من (ب).

١١. شرح النووي على مسلم، ج١٤/٣٣، مصدر سابق.

ثم محل منعه وجود غيره، فإن لم يوجد غيره قدم على العري في الصلاة وخارجها.

وكذلك إن تعيَّن لدواء.

واختلف في جوازه للحكة وكثرة [القمل][1] في السفر؟

فأجازه لذلك بعض العلماء لما صح من أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير لحكة كانت بهما[2]؛

والمشهور: المنع، والحديث عندهم خاص أو متأول.

[حكم لبس الحرير في الحرب]

واختلف فيه في الحرب إرهابا للعدو؟ فروي عن عمر بن الخطاب إجازته، وبه قال جماعة من العلماء منهم ابن الماجشون، ورواه عن مالك، والمشهور حرمته.

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: "من أجازه في الحرب أجازه بشروط:

- أن يكون لابسه عامدا لما يتقي به عن نفسه من آلة الحرب، مثل الدرق.
- ويكون ثوب الحرير خشنا، لأنه يرد عنه الأذى.

وأما أن يكون لباسه للزينة في الحرب أو غيره، فهذا لا يجوز بالإجماع[3]، وما اتخذته المتجندة[4] اليوم من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة، فحرام بالإجماع[5]؛ وسواء كان اللباس منه كثيرا مثل القباء أو ما يشبهه، أو يسيرا مثل الكوفية وما أشبهها." [6]

---

١ . في (ح): "العمل".

٢. صحيح مسلم، ج١٦٤٦/٣، حديث رقم: ٢٤ -(٢٠٧٦)، ولفظه: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا)).

٣. لم يرد ذكر كلمة: " الإجماع" في كتاب "بهجة النفوس"، ينظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج١٣٧/٤.

٤. في المصدر نفسه: "بعض الناس" بدل "المتجندة".

٥. لم يرد ذكر كلمة: " الإجماع" في كتاب "بهجة النفوس"، المصدر نفسه.

٦. المصدر نفسه.

[حكم تكفين الرجل والمرأة في الحرير]

واختلف في تكفين الرجل والنساء فيه على ثلاثة أقوال، ثالثها: جوازه للنساء دون الرجال، وهو الأظهر، وغيره لهن أولى، للنهي عن المغالاة في الكفن. [1]

[حكم جلوس الزوج على الفراش من حرير تبعا لزوجته]

وقال جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي: إذا كان للزوجة لحاف من حرير، فقيل: يجوز له أن يضاجعها فيه، وقيل: لا يضاجعها فيه، إلا عند الإصابة. اهـ

ومثل هذا لبعض الشافعية.

وظاهر كلام الأقفهسي جوازه [من][2] غير خلاف – أي عند الإصابة –، وهو رجل محقق، أخذ عن خليل وغيره، وشَرَح الرسالة ومختصر شيخه، وألحق فيه فصل الاغتصاب؛ توفي سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة.

[والظاهر][3] أن ما ذكر لا يخلو من خلاف. [4]

---

١. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج١/٥٦٣، مصدر سابق؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٣/١٠٣١، مصدر سابق؛ وأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، ج١/١١٣٨، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٢ . ساقطة من (ح).

٣ . ساقطة من (ح).

٤ . نهاية اللوحة ٦٥ من (ح).

وقال العالم المحصل الزاهد الورع القاسم بن عيسى بن ناجي[1] المتوفي سنة [سبع وثلاثين وثمانمائة][2]: "ظاهر المذهب أنه لا يجوز لزوج المرأة الجلوس[3] على الحرير تبعا لها." [4] اهـ

والجلوس أخف من الالتحاف، لوجود الخلاف فيه وإن كان غير معتبر.

روي عن ابن الماجشون وغيره جواز الجلوس عليه مطلقا، والأحاديث ترده. [5]

وقال ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته. [6]

"ونقل ابن الحاج عن شيخه الإمَام ابن أبي جمرة – وناهيك بهما في الورع والتشديد – أنه" لا يجوز [للزوج][7] افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته، ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها، ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له أن يبقى على حاله، بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها؛ وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أن يعلمها ذلك. انتهى "[8] بنقل الزرقاني"[9].

لكن قال[10] النقاد أبو عبد الله بن عرفة: قول ابن العربي لا أعرفه، ـ أي لا يعرفه في المذهب ـ، وذلك يقتضي تضعيفه.

---

١ ـ "أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة ٨٣٨ هـ ١٤٣٤ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٥٢.

٢ ـ في (ح): "ثلاث وعشرين وثمان مائة".

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٥ من (ب).

٤. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج٢/ ٤٥٤وما بعدها، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٥. قال زروق: روى عبد الملك إباحاته في الحرب للإرهاب وقال به، وعنه إجازة افتراشه والاتكاء عليه. والمشهور المنع لحديث حذيفة (رضي الله عنه): ((نهى النبي (ﷺ) عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه)) سبق تخريجه من صحيح البخاري. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، ج٢/ ١٠٤٦، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٧/٢٢٣.

٧ ـ في (ح): "للرجل".

٨. ابن الحاج، المدخل، ج١/ ٢٧٤، مصدر سابق.

٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١/٣٢٢، مصدر سابق.

١٠ ـ نهاية اللوحة ٣٢ من (دَ).

قال: وابن العربي حجة حافظ. [1] اه

قال بعض المحققين: "هو مع كونه حجة، شأنه أن يدخل في كتابه أقاويل ومسائل من غير المذهب." [2] اه

قلت: ومثله في ذلك ابن الحاج وشيخه على ما قاله ابن مرزوق.

ولجماعة من الشافعية مثل ما لهما ولابن العربي، ففي ذلك – إن شاء الله – فسحة.

وبحث الزرقاني في وجوب إيقاظها له وتعليمه ذلك لها، فانظره[3].

[حكم اتخاذ الحرير ستورا ونحوها، من غير مسه]

قال: "ومحل منعه لحكة إن لم يتعين طريقا للدواء، وإلا جاز، كتعليقه ستورا من غير مسه، لأنه لباس لما ستر من الحيطان، وكذا البشخانة [بكسر الباء، وهي المسماة الناموسية[4]، قاله العدوي][5] المعلقة التي لا يمس البالغ شيئا منها فيما ظهر، وهي داخلة في الستور، ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة، لأن سقفها مكسو بالحرير. قاله الحطاب. فيجوز دخوله في بشخانة حيث لم يمسها.

قال الحطاب: وكذا يجوز اتخاذ الراية [منه][6] بلا خلاف كما سمع ابن القاسم. قاله ابن رشد.

وقول ابن عرفة: أجاز منه الراية ابنُ القاسم، وابن حبيب تعليقَه، والكل خيط العلَم والخياطة به.

وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبنة، أي: وهي [قبة][7] من حرير[8] تجعل في الثوب كالرقعة.

---

١. ينظر: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ج١/٢٢٥، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

٢. قاله الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١/٣٢٣، مصدر سابق.

٣. المصدر نفسه، ج١/٣٢٢.

٤. في حاشية العدوي: "بِضَمِّ الْبَاءِ الْبُشْخَانَةُ هِيَ النَّامُوسِيَّةُ فِي عُرْفِ مِصْرَ"، ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشيوبهامشه حاشية العدوي، ج١/٢٥٢، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط د، ت د. في النسخة (ب) من المخطوط ورد ذكر: "الناموسة" بدل: "الناموسية"، وقد أثبتّ ما في المصدر.

٥. ساقط من النسخة (ح).

٦ . ساقطة من (ح).

٧ . في (ح): "فنة".

٨ . نهاية اللوحة ٦٦ من (ح).

ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر. اهـ، يوهم أن غير ابن القاسم وابن حبيب يمنع ذلك." [1] اهـ [2]

قلت: الأحسن منع هذه البشخانات والستور، وإن لم تمس، كما نص عليه صاحب المدخل، بل قال: "إن مساند الحرير والبشخانات التي تعلق على السرير لا تجوز للرجال ولا للنساء." [3] نقله الحطاب، وتعقبه بقوله: "وهو غريب، أما النساء فلا وجه لمنعهن منها، لأن ذلك نوع من اللباس، وأما الرجال فلا شك أن استنادهم إليه لا يجوز؛ وأما البشخانات المعلقة، فالظاهر أنه يجوز، وأنها داخلة في الستور كما ذكره ابن رشد." [4] اهـ

قال بعض المحققين: قلت: لعل صاحب المدخل لا يجيز الستور أيضا، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود: ((لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ))[5].

وفي القسطلاني: "اختلف في ستر البيوت والجدران:

- فجزم جمهور الشافعية بالكراهة.
- وصرح أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم، لحديث مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ والطِّينَ))[6]." [7] اهـ
- وبالكراهة جزم ابن جزي في قوانينه، ونصه: "ويكره ستر الجدران إلا الكعبة." [8] اهـ

وقال الشهاب الخفاجي الحنفي في شرح الشفا: ستر الحيطان والأبواب لم يكن في العصر الأول، وهو إسراف، وقد ورد النهي عنه. اهـ

---

١. المصدر نفسه، ج١/٣٢٣.

٢ . نهاية اللوحة ٦٦ من (ب).

٣. هذه عبارة الحطاب في: مواهب الجليل، ج١/ ٥٠٤، مصدر سابق؛ وينظر: ابن الحاج، المدخل، ج١/ ٢٧٢ وما بعدها، مصدر سابق.

٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج١/ ٥٠٤، مصدر سابق.

٥. قال ابن حجر: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسل عَن عَليّ بن الْحُسَيْن أخرجه بن وَهْبٍ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٩/٢٥٠، مصدر سابق.

٦. صحيح مسلم، ج٣/ ١٦٦٦، حديث رقم: ٢١٠٧.

٧. القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٦٧، مصدر سابق.

٨. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ٢٨٩، ط د، ت د.

وهذا في الستر بمطلق الثوب، فكيف بالحرير؟ [فكيف][1] إذا قصد به المباهاة والمفاخرة؟ وقد أخرج البيهقي عن زين العابدين قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرُ))[2]. وهو من التابعين، فالحديث مرسل.

قال المناوي: "أي جدر البيوت تحريما بالحرير وتنزيها بغيره." [3] اه

وعلى هذا اعتمدنا في شرح الحديث كما تقدم، لكن المشهور هو ما ذكره الزرقاني والحطاب، وقد نقله الحطاب عن ابن رشد وعن صاحب النوادر.

والراية الجائزة هي راية القتال[4].

وأما الراية التي يتخذها بعض المشايخ، فلا تجوز أصلا على ما نص عليه بعضهم، قال: لأنهم يقصدون بها الفقر.

قلت: هو كلام صحيح.

والطوق المتقدم[5]، قال بعضهم: مراده به — والله أعلم — ما يبطن به عنق القميص ونحوه.

قال في القاموس: "الطوق [حلي][6] العنق، وكل ما استدار بشيء[7]، الجمع أطواق." [8]

وقوله: "واللبنة" قال في المشارق: "لبنة الثوب رقعة في جيبه، بكسر اللام وسكون الباء." [9]

---

١ . ساقطة من (ح).

٢. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مُرْسَلًا، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٨/٥٠٦، حديث رقم: ٦١٥٢.

٣. عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢/ ٤٧٩، مصدر سابق.

٤. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج٣/٤٨، مصدر سابق؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، ج٢/٥٢٦، مصدر سابق.

٥ . نهاية اللوحة ٦٧ من (ح).

٦ . ساقطة من (ح).

٧ . نهاية اللوحة ٦٧ من (ب).

٨. الفيروزآبادي، القاموس، ص٩٠٥، مصدر سابق.

٩. القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج١/٣٥٤، مصدر سابق.

[والأزرار][1] لعلها الأقفال التي تجعل في بعض القمص. والجيب هو الطوق. منعهما ابن حبيب، ويدل له حديث أبي ريحانة [عند أحمد][2] وأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يجعل في أسفل ثيابه أو على منكبه حريرا مثل الأعاجم "[3]

وما ذكر عن بعض أصحاب المازري من الجواز هو الذي يشهد له حديث مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: ((أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، ومِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، [يَقُولُ][4]: ((إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ))[5]، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، [وفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ][6] بِالدِّيبَاجِ))[7]الحديث.

قال الأُبِّي:" الفرج في الثوب الشق في أسفله من خلف وأمام، وإنما يكون في الأقبية من ملابس العجم. ومعنى مكفوفان: جعل فيهما [كفة][8] بالضم، وهي ما يكف به جوانبها. "[9] اهـ

وقال النووي:" معنى المكفوف أنه جعل لها كفة، وهو ما كف به جوانبها وتعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل والفرجين وفي الكُمّين، وفي هذا جواز لباس الجبة، ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه،

---

١ . ساقطة من (ح).

٢ . ساقطة من (ح).

٣. أخرجه أبو داوود بلفظ: ((نهى رسولُ الله -(ﷺ) -عن عشْرٍ: عن الوشْر، والوشمِ، والنَّتْفِ، وعن مُكامَعَة الرجلِ الرجلَ بغير شِعارٍ، ومُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعل الرجلُ في أسفلِ ثيابِه حَرِيراً مثلَ الأعاجِمِ، أو يجعلَ على مَنْكِبَيه حريراً مثلَ الأعاجم))، قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٥٩/٦، حديث رقم: ٤٠٤٩.

٤ . ساقطة من (ح).

٥ . نهاية اللوحة ٣٣ من (دَ).

٦ . في (ح): "وفرجاها مكفوفان".

٧. صحيح مسلم، ج١٦٤١/٣، حديث رقم: ١٠ -(٢٠٦٩)، وورد في نسختي المخطوط: "وفرجاها مكفوفان"، ولعله تصحيف، وقد أثبت ما في صحيح مسلم.

٨ . في (ح): "كفاف".

٩ . عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (عليه الصلاة والسلام)، ج٤٦٣/١، دار المنهاج -جدة، ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

وفيه أن النهي عن لباس الحرير المراد به الثوب المحض من الحرير أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما. "[1]

قال:" والحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز، ما لم يزد على أربع أصابع[2]، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر الآتي. "[3] اه

قال الأُبِّي: وتقدم في كتاب ابن حبيب النهي عن الجيب[4] من الديباج، وهذا الحديث يرد عليه. اه والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة.

" وقال ابن القاسم: لم يجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخط الرقيق.

وقال ابن حبيب: لا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به مثل الصوف، أو رقم به.

قال ابن رشد[5]: يريد إذا كان الحرير فيه كثيرا. اه "[6]

ونقل بعضهم الاتفاق على جواز الخط الرقيق دون الإصبع، والخلاف فيه موجود مطلقا.

وروى ابن حبيب: لا بأس بالعَلَم وإن عظم.

هكذا ذكره بعضهم عن ابن حبيب رواية، والمعروف أنه قوله لا روايته كما في المنتقى وابن يونس وغيرهما.

ونص المنتقى:" قال ابن حبيب: لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به، وروي فيه عن النبي ﷺ من إصبعين إلى أربع. "[7]اه

---

١. شرح النووي على مسلم، ج١٤/٤٤، مصدر سابق.

٢ . نهاية اللوحة ٦٨ من (ح).

٣. شرح النووي على مسلم، ج١٤/٤٣، مصدر سابق.

٤ . نهاية اللوحة ٦٨ من (ب).

٥. قال ابن شاس: قال القاضي أبو الوليد: "يريد إذا كان الحرير فيه كثيرًا". قلت: لعل الشارح وهم فيه، فظن أنه ابن رشد؛ وإنما هو أبو الوليد الباجي كما صرح بذلك في القوانين الفقهية، ينظر: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٣/ ١٢٩٠، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨٩، مصدر سابق؛ والباجي، المنتقى، ج٧/٢٢٢، مصدر سابق.

٦. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٣/١٢٩٠، مصدر سابق.

٧. الباجي، المنتقى، ج٧/٢٢٢، مصدر سابق.

" والخلاف في كراهة ذلك موجود، [ففي][1] العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: كره مالك لباس الملاحف فيها إصبع أو إصبعان أو ثلاثة حرير. قال ابن القاسم في المجموعة: ولم يجز مالك من علم الحرير في الثوب إلا الخط الرقيق.

قال الباجي: ووجه قول ابن حبيب ما روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ: [((نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ))][2].

قال أبو عثمان (النهدي)[3]: وذلك "فيما علمنا أنه يعني الأعلام"[4].

وري سويد بن غفلة عن عمر: ((إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ))[5]، ووجه قول مالك قول النبي (ﷺ):][6] ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)). "[7] اهـ

[قلت][8]: حديث أبي عثمان عن عمر رواه الشيخان، ورواية سويد بن غفلة عنه رواها مسلم بلفظ: ((نَهَى نَبِيُّ اللهِ (ﷺ) عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ...))[9] إلخ، ووافقه أكثر الرواة، ولم يرفعه إلا قتادة، فأعله الدارقطني بذلك، والصحيح أن الحكم للرافع إذا كان ثقة.

وقال النووي:" في هذه الرواية إباحة العَلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه.

وعن بعض أصحابه رواية[10] بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عظم.

وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح[11]. "[12] اهـ

---

١ . في (ح): "في".

٢. صحيح البخاري، ج١٤٩/٧، حديث رقم: ٥٨٢٨.

٣. في سائر النسخ: "الهندي"، ولعله تصحيف من النساخ.

٤. صحيح البخاري، ج١٤٩/٧، حديث رقم: ٥٨٢٨.

٥. قال الأرنؤوط: حديث صحيح، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط، ج٤٣٣/١، حديث رقم: ٣٦٥.

٦ . ساقط من (ح).

٧. ينظر: الباجي، المنتقى، ج٢٢٢/٧، مصدر سابق.

٨ . في (ح): "قال".

٩ . صحيح مسلم، ج١٦٤٣/٣، حديث رقم: ١٥ – (٢٠٦٩).

١٠ . نهاية اللوحة ٣٤ من (دَ).

١١ . نهاية اللوحة ٦٩ من (ب).

١٢ . شرح النووي على مسلم، ج٤٨/١٤، مصدر سابق.

والمعروف عن مالك في هذا الكراهة لا المنع، وإن كان ظاهر الرواية[1] المتقدمة؛ ففي العتبية من سماع ابن القاسم:" سئل عن التيجان الإبريسمية وقيامها حرير، والملاحف التي يكون لها العَلم الحرير قدر الإصبعين، أيلبس ذلك؟ قال: ما أحب ذلك، وما يعجبني لنفسي ولا أراه حراما. "[2] اه

والأعلام بفتح الهمزة جمع علم، وهو التطريف والتطريز كما في القسطلاني[3]، وظاهر كلام الأجهوري وأتباعه أنها أهداب الثوب. والله أعلم.

وأن التقدير بالأصبع في الطول والعرض قالوا: أو يصور خط العلم في الحبكة التي تجعل في الفوطة، وما يجعله النساء على رؤوسهن مثلا.

والأول هو الظاهر [المتعين][4]، وعليه تدل الأحاديث.

وفي تكميل التقييد[5] لابن غازي ما نصه: وأما قول ابن حبيب فنقله المازري في شرح التلقين، مقيدا له بأن يكون من نوع المختلط كالخز، قال: وأما [القدر][6] اليسير من الحرير المحض المضاف إلى الثياب فإنه ممنوع. اه.

قال الرهوني:" فعلى هذا الذي قاله المازري وسلمه ابن غازي، والثياب التي تصنع الآن ويلبسها كثير من ذوي الغنى والجاه ممنوعة اتفاقا.

قال: لأن سداها حرير خالص، فإذا ألحمت في طرفيها حريرا خالصا أيضا كان العلم خالص الحرير، فيحرم وإن كان مقدار إصبع، لكن ظاهر كلام غير واحد هو الإطلاق. "[7] اه

قلت: الإطلاق هو المتعين، فإن ثوب الخز جائز عند ابن حبيب وغيره، وكذا ما هو مثله، فكيف يظن بالمازري أو غيره أن يقيد الجواز فيه بما كان قدر إصبعين؟ هذا من المحال، والله أعلم.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٩ من (ح).

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١/٢٦٧، مصدر سابق.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٣٧، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ لم أقف عليه.

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج١/٣٥٠.

وفي أبي داود وابن ماجة عن أسماء بنت الصديق ((أنها لما سمعت أن ابن عمر اشترى عمامة لها علم [من حرير][1] فدعا بالجلمين فقصه فقالت: بؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله (ﷺ)، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج))[2].

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ((إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ[3] بِهِ))[4]

وتقدم من كلام الأبيّ والنووي ما هو نص في جواز [السجاف][5] منه، وهو ما يحيط بجيب[6] القميص وما تكف به جوانبه، بشرط ألا يجاوز عرضه أربعة أصابع.

وتقدم قول ابن رشد في قول ابن حبيب:" لا يستعمل ما بطن بالحرير ": يريد إذا كان كثيرا.

وقول [الأبيّ][7]: هذا الحديث – أي حديث كف جبته (ﷺ) بالحرير – يرد على ابن حبيب.

وقال عبد الباقي بعد كلام ابن رشد ما معناه: الكثير ما بطن به الثوب كله [أو أكثره][8]، لا ما سجف به أطرافه وأدير به، إلا أن تجعل إدارته بالشيء أو ككثرته. [9] اهـ

وقال العدوي:" أما السجاف فيجوز القليل [منها][10]، والمراد بالقليل ما دون الثلث، والكثير الثلث فأكثر، لأن الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل، تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني، والفرق

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ أخرجه ابن ماجة عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: ((بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ، وَالْجَيْبِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ))، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٨٣/٤ وما بعدها، حديث رقم: ٣٥٩٤، قال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

٣ ـ نهاية اللوحة ٧٠ من (ب).

٤ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٦٤/٦، حديث رقم: ٤٠٥٥.

٥ ـ في (ح): "السجافة".

٦ ـ نهاية اللوحة ٧٠ من (ح).

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ ـ ساقطة من (ح).

٩ ـ ينظر: شرح الزرقاني على المختصر، ج٣٢٣/١ وما بعدها، مصدر سابق.

١٠ ـ ساقطة من (ح).

بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب، وبعضهم قاس السجاف على خط العلم، [فلذلك][1] جزم أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع. "[2] اهـ

قلت: هذا هو المتعين، وما ذكر من الفرق لا يظهر. والله أعلم.

وانظر الحبال المصنوعة منه، والظاهر جواز الرقيق[3] منها دون الغليظ، إلا ما كان حمالة المصحف أو سيف، فقد نص أصحابنا على جواز تحليتهما [بالنقدين][4]؛ ولا شك أن الحرير أخف منه.

قال المحقق البناني في شرح قول المختصر ممزوجا بكلام شارحه الزرقاني:" وجاز محلى وإن ثوبا بأحد النقدين إن أبيحت تحليته [كسيف][5] وحلي امرأة، وسمرت على المحلى، كمصحف سمرت عليه، أو سيف على جفنه أو حمائله... ألخ.

ومثله في التوضيح [والحطاب][6] عن الباجي، وفيه جواز تحلية الحمائل. "[7] اهـ

وقال الرهوني: يجوز تحليته بالحرير بأن يجعل غشاء منه أو حمالة مثلا، وقد بلغني عن بعض الفضلاء من المعاصرين أنه منع ذلك في المصحف والسيف، وليس كما قال، بل الحرير مساو للذهب والفضة أو أحرى بالجواز لقوة الخلاف فيه. [8]

وما نقله المواق والحطاب عن البرزلي صريح في الجواز، ونصه:

" سئل عز الدين عن الكتابة في الحرير هل تكره أم لا؟ والكتابة من الدواة المفضضة، فأجاب: الْكِتَابَةُ فِي الْحَرِيرِ إنْ كَانَتْ مِمّا يَنْتَفِعُ بِهِ الرِّجَالُ[9] كَكُتُبِ الْمُرَاسِلَاتِ فَلَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمّا يَنْتَفِعُ بِهِ النِّسَاءُ كَكُتُبِ الصَّدَاقِ فَهَذَا يُلْحَقُ بِافْتِرَاشِهِنَّ الْحَرِيرَ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ وَهُوَ فِي الصَّدَاقِ أَبْلَغُ

---

١ . في (ح): "فكذلك".

٢ . محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ج١/٢٥٢، دار الفكر للطباعة –بيروت، ط د، ت د.

٣ . نهاية اللوحة ٣٥ من (دَ).

٤ . في (ح): "بالنقد".

٥ . في (ح): "كثوب".

٦ . ساقطة من (ح).

٧ . شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، ج٥/٩٥، مصدر سابق.

٨ . لم أقف على هذا النص، وينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج٥/١١٠ وما بعدها.

٩ . نهاية اللوحة ٧١ من (ب).

فِي الْإِسْرَافِ ككتابة المراسلات فلا يجوز، وإن كانت مما ينتفع بها النساء كالصداق، فهذا يلحق بافتراشهن الحرير، وفي تحريمه[1] اختلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف، إذ لا حاجة إليه ولا يجوز.

قيل: أما تحلية الفضة فإن كانت الكتابة بها القرآن فهي تجري على تحليته بالفضة، فيجوز، وفي الذهب عندنا خلاف، والمشهور الجواز.

كذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية المصحف به، وأما كتابة العلم والسنة، فتجري على الافتراش. اهـ"[2]

وفي نزهة الراوي[3] لشيخ شيوخنا: أما الحرير فيباح منه ما غلب عليه، وكالخط الرقيق في الثوب والحبل إذا لم يبلغ غلظه خمسة أصابع. اهـ

وما كثر رقمه به فهو بمنزلة ما ذكر [لا بمنزلة][4] الخز.

وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله.

[الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في إناء ذهب أو فضة]

قوله: ((ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما)).

الآنية: جمع إناء. وجمع الآنية: الآواني، مثل سقاء وأسقية [وأساقي][5]، قاله الجوهري[6].

وفي القاموس: الإناء بالكسر معروف، والجمع آنية وأوان[7]. اهـ.

قال بعضهم: وفيه نظر، لأن الأواني ليس جمعا للإناء الذي هو مفرد، بل للآنية الذي هو جمع كما دلت عليه القواعد.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٧١ من (ح).

٢ ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج١/١٢٦.

٣ ـ لعله نزهه الراوي وبغيه الحاوي، للإمام المختار بن أحمد بن أبي بكر، الكنتي، وهي مخطوطة لم أقف على تحقيقها.

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ الجوهري، الصحاح، ج٦/٢٢٧٤، مصدر سابق.

٧ ـ الفيروزآبادي، القاموس، ص ١٢٦٠، مصدر سابق.

والصحاف: جمع صحفة، وهي دون القصعة. قال الجوهري:" قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها، تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع [الرجلين][1] والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل. "[2]

والمراد هنا: منع الأكل في أوانيهما مطلقا، وهذا نهي تحريم بإجماع من يعتد به.

قال النووي:" أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما: أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان.

أما قول داود، فباطل لمنابذته صريح الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا، ولمخالفته الإجماع من قبله.

قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود الظاهري وقول الشافعي في القديم[3]، فهما مردودان بالنصوص والإجماع؛ وقد رجع الشافعي عن هذا.

والصحيح عند أصحابنا وغيرهم[4] من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له، ولا ينسب إليه؛ قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا، وباسم ما كان عليه، لا أنه قولا له الآن.

فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في: الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما، وجميع [وجوه][5] الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير. ويستوي[6] في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي، لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد.

---

١ ـ في (ح): "الرجل".

٢ ـ الجوهري، الصحاح، ج٤/١٣٨٤، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٧٢ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٧٢ من (ب).

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٦ من (دَ).

قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والادِّهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة، فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من [اليسرى في اليمنى][1] ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا، وهو غلط.

قال الشافعي [والأصحاب][2]: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله.

هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود قال: لا يصح.

والصواب: الصحة، وكذا لو أكل [منه][3] أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول منه والمشروب حراما، هذا كله في حال الاختيار، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبا أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا، قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة.

قال أصحابنا: ولو [باع][4] هذا الإناء صح بيعه، لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه والثاني كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، وإلا فلا. "[5] انتهى كلام النووي، وهو موافق لمشهور مذهبنا.

وقال أصحابنا: من حضرته[6] صلاة ولم يجد ما يستخرج به الماء إلا إناء نقد[7] أنه يتيمم، لحرمة الوضوء منه وللماء بدل، والأظهر أن هذا من الضرورة المبيحة لاستعماله كما يلبس الحرير ويصلي فيه إن لم يجد غيره.

---

١ ـ في (ح): "من اليمنى في اليسرى".

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ في (ح): "باعها".

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٩ وما بعدها، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٧٣ من (ح).

٧ ـ نهاية اللوحة ٧٣ من (ب).

وفي المدونة جواز بيع أواني النقد، وعلله الباجي بأن عينها تملك إجماعا، وبحث خليل في ذلك بأنه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق، فإن ابن عبد السلام قال: ذكروا خلافا في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال. [1] اهـ

ورجح بعض علمائنا جواز اقتنائه للعاقبة، وهو خلاف المشهور، والمنصوص عليه المنع، وأنه يجب كسرها أو بيعها لمن يكسرها، وأنه لا ضمان على كاسرها، ولا تجوز شهادة مقتنيها.

وهل حرمة هذه المذكورات غير الأكل والشرب فيها بالقياس أو بنص الحديث؟

الظاهر الثاني لقوله فيه: ((هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

ووجه دخول النساء في هذا هو ما ذكر النووي، وقد روى الشيخان عن أم سلمة أن رسول الله (ﷺ) قال: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))[2].

وفي رواية لمسلم: ((أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ...))[3] إلى آخره.

(وهذا في الذي كله ذهب أو فضة، وأما المخلوط والمضبب أو المموَّه أو المغشى ففيه خلاف، ومن منع ذلك احتج بما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رفعه: ((مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)).

لكن قال البيهقي: المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أم عطية: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ ثُمّ رَخَّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ))[4].)[5]

والراجح من الخلاف حرمة المغشى، وهو مذهب الشافعية؛ وكراهة المموّه[6].

---

١ ـ ينظر هذا التفصيل في: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج١/٥٠، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢ ـ صحيح البخاري، ج٧/١١٣، حديث رقم: ٥٦٣٤.

٣ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٦٣٤، حديث رقم: ٢٠٦٥).

٤ ـ أخرجه في الأوسط: ((عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَتَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ، فَكَلَّمَهُ النِّسَاءُ فِي لُبْسِ الذَّهَبِ، فَأَبَى عَلَيْنَا، وَرَخَّصَ لَنَا فِي تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ))، ينظر: الطبراني، الأوسط، ج٣/٣٢٩، حديث رقم: ٣٣١١؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأُبُلِّيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/١٤٩، حديث رقم: ٨٧٠٦.

٥ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٩/٤٥٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٣٢، مصدر سابق.

ومذهب الشافعي الحرمة إذ أمكن أن يجمع بالسبك ما مُوِّه به.

قال ابن الخطيب:" يحل نحو[1] نحاس مموه بذهب أو فضة إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به، فكأنه معدوم، بخلاف ما إذا حصل منه شيء لكثرته. "اه

وهذا هو الذي يؤخذ من كلام الإكمال وسند، وهو الظاهر.

والمغشى: هو[2] ما ألبس من ألوان النقد بحديد أو نحاس أو شبهه، والمموه: ما أجري عليه أحد النقدين من غيرهما، والمضبب: هو ما شعب كسره [بضبة][3] من[4] أحدهما.

والذي رجحه ابن رشد: الكراهة في المضبب بفضة. قال في جامع العتبية:" سئل مالك عن القدح تكون فيه الحلقة من الفضة أو تضبيب في [شعبه][5] فقال: ما يعجبني أن يشرب فيه، وهذا لم يكن من عمل الناس، وما يعجبني ذلك. قيل له: فالمرآة تكون فيها الحلقة من الفضة، أينظر فيها الوجه؟ قال: [ما يعجبني][6]، وترك ذلك أحب إليّ. "[7]

قال ابن رشد:" قياس هذا قياس العَلم من الحرير في الثوب، كرهه مالك، وأجازه جماعة من السلف.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه على قدر الإصبعين والثلاث والأربع، وقع ذلك في مختصر ابن شعبان. "[8] اه

قال الحطاب:" والأصح من القولين: المنع، صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما. "[9] اه

وقال الشافعية:" تحرم ضبة الذهب مطلقا، وتجوز ضبة الفضة بلا كراهة إن كانت صغيرة لحاجة، لما روى البخاري (رحمه الله): ((أن قدحه (ﷺ) الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه)). أي: مشعبا بخيط فضة لانشقاقه.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٧ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ٧٤ من (ب).

٣ ـ في (ح): "فضبته".

٤ ـ نهاية اللوحة ٧٤ من (ح).

٥ ـ في البيان والتحصيل: "شفته".

٦ ـ في (ح): "ما يعجبني أن أشرب فيه".

٧ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٧٢، مصدر سابق.

٨ ـ المصدر نفسه.

٩ ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج١/١٢٩، مصدر سابق.

وتحرم الكبيرة لغير حاجة، بل للزينة أو بعضها للزينة وبعضها للحاجة، فإن كانت صغيرة لغير حاجة، بأن كانت لزينة، [أو][1] بعضها لزينة وبعضها لحاجة، أو كبيرة لحاجة، كره ذلك. ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف، وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة. "[2] انتهى، وهو تفصيل حسن.

وهل حرم الذهب والفضة لعينهما؟ أو للسرف والخيلاء؟

فمن علل بالأول أجاز أواني الأحجار النفيسة، كالجوهر والبلور وغيرهما، قائلا: لم يرد نهي عن هذه الأواني في أثر صحيح ولا ضعيف كما ورد في أواني النقدين، فبقيت على أصل الإباحة والعفو، وبهذا قال الباجي وابن سابق من أصحابنا. [3]

قال النووي:" وهو الأصح عند أصحابنا. "[4] اه

ومن علل بالثاني منع هذه، قيل: وقد صرح في المدونة بالتعليل بالسرف في إناء النقدين.

وقال ابن العربي: الآنية من نفيس الجواهر أولى بالتحريم من أواني الذهب والفضة. [5] اه [6]

وبهذا قال بعض الشافعية أيضا.

قال النووي:" وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع. "[7] اه

وفي القوانين:" يجوز اتخاذ الأواني من الفخار والحديد والرصاص والنحاس والخشب والعظام الطاهرة إجماعا. "[8] اه

ويقال: إناء الزجاج هنيئا مريئا، وإناء الحديد[9] عكسه، وإناء الفخار مريئا لا هنيئا.

---

١ ـ في (ح): "و".

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٣٢، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: خليل، التوضيح، ج١/٥١، مصدر سابق.

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٣٠، مصدر سابق.

٥ ـ قال ابن عرفة: "ومن نفيس الجواهر: ثالثها: "يكره" لابن العربي والباجي بناء على علة السرف أو التشبه بالعجم"، ينظر: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، ج١/٩٥، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

٦ ـ نهاية اللوحة ٧٥ من (ب).

٧ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٣٠، مصدر سابق.

٨ ـ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٦، مصدر سابق.

٩ ـ نهاية اللوحة ٧٥ من (ح).

وفي كتب الطب: لا ينبغي الأكل في آنية النحاس، ومن أدمن على الأكل فيها أصابته أدواء كثيرة، كوجع الكبد والطحال. اه

قلت: مما رخص فيه تحلية السيف والمصحف بالنقدين، تعظيما للمصحف، وإرهابا للعدو في السيف، وكره بعض السلف تحلية المصحف لأحاديث وردت في ذلك، إلا أنها لم تصح، منها قوله: ((إِذا زَخْرَفْتُمْ مَساجِدَكُمْ وحَلَّيْتُمْ مَصاحِفَكُمْ فالدَّمارُ عَلَيْكُم))[1] رواه الحكيم في نوادره من حديث أبي الدرداء، وسنده ضعيف. وذكر فيها عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب فيخلط به زينة الدنيا.[2]

وعن ابن عباس أنه رأى مصحفا قد زين بفضة قال: ((تَعْرُونَ بِهِ السَّارِقَ، وزِينَتُهُ في جَوْفِهِ))[3] والجمهور على الاستحباب؛ سئل مالك عن الحلية للمصحف فقال: لا بأس به، وإنه لحسن، إن عندي مصحفا كتب إذ كتب عثمان المصاحف عليه حلية كثيرة من فضة، كذلك كان، زدت أنا فيه شيئا.[4]

قال ابن رشد:" ظاهر هذه الرواية إجازة تحلية المصاحف بالذهب والفضة، فقال "لا بأس به" وهو دليل ما في الموطإ. وذكر ابن المواز عن مالك مثله، وذكر ابن عبد الحكم في المختصر الكبير من قول مالك أنه قال: لا يعجبني. "[5] انتهى من سماع أشهب من جامع البيان، وفي أول رسم منه من سماع ابن القاسم، قال ابن القاسم:" أخرج إلينا مالك مصحفا [لجده][6]، فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان، فوجد حليته فضة وأغشية من كسوة الكعبة. "[7]

---

١ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٢٥٦، مصدر سابق؛ قال العجلوني: رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء، ووقفه ابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في المصاحف على أبي الدرداء، ينظر: العجلوني، كشف الخفا، ج١/١٠٤، حديث رقم: ٢٤٢.

٢ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٢٥٦، مصدر سابق.

٣ ـ قال ابن الملقن: إسناده جيد، ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٥/٥٧٨، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض–السعودية، ط١، ه١٤٢٥–٢٠٠٤م.

٤ ـ في الموطأ: قال مالك: ((ولا بأس بالحلية للمصحف. وإن عندي مصحفاً كتبه جدي إذ كتب عثمان (رضي الله عنه) المصاحف عليه فضة كثيرة))، ينظر: الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١/٢٦٤، مصدر سابق؛ وابن أبي زيد، الجامع في السنن والآداب، ص١٦٦، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان –عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت –المكتبة العتيقة، تونس، ط٢، ١٤٠٣ ه –١٩٨٣ م.

٥ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٧٦، مصدر سابق.

٦ ـ في (ح): "لهذه".

٧ ـ المصدر نفسه، ج١٧/٣٣.

قال ابن رشد:" لا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في الموطإ إجازته. "[1] اهـ

وروى الترمذي عن [بريدة][2] قال: ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)[3] يَوْمَ الْفَتْحِ وعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ)). قال الترمذي: حسن غريب. [4]

وروى عن أنس قال: ((كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ[5] (ﷺ) مِنْ فِضَّةٍ)) وقال: حسن غريب. [6]اهـ

وهذا مذهبنا، ومنع الشافعية تحليته بالذهب وقالوا: حديث بريدة ضعفه القطان[7].

[حكم اتخاذ الخاتم للذكور من خالص الفضة إذا لم يجاوز مثقالا]

ويجوز للذكَر اتخاذ الخاتم من خالص الفضة إذا لم يجاوز مثقالا، وربط السن بالنقدين، فإن جاوز الخاتم [وزن مثقال][8] كره، وإن خالط الفضة الذهب [مُنع][9].

---

١ ـ المصدر نفسه، ج١٧/٣٤.

٢ ـ في (ح): "أبي هريرة".

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٨ من (دَ).

٤ ـ أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٠٠، حديث رقم: ١٦٩٠؛ قال الزيلعي: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَإِنَّمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْمَسَانِيدَ عَلَى عَادَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ لَا حَسَنٌ، فَإِنَّ هُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ، لَا مَزِيدَ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْ جَدِّهِ، وَرِوَايَةُ طَالِبِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَطَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ أَبُو حُجَيْرٍ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ الرَّازِيَّانِ. فَقَالَا: شَيْخٌ، يَعْنِيَانِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ رِوَايَةٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ مُلَخَّصًا. وَقَالَ شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِهِ وَصَدَقَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي تَضْعِيفِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، فَمَا عَلِمْنَا فِي حِلْيَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ (ﷺ) ذَهَبًا، انْتَهَى، ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥ ـ نهاية اللوحة ٧٦ من (ب).

٦ ـ قال الترمذي: حديث حسن غريب، المصدر نفسه، حديث رقم: ١٦٩١.

٧ ـ ينظر: الحاشية السفلية رقم١ من هذه الصفحة.

٨ ـ في (ح): "مثقال وزن".

٩ ـ ساقطة من (ح).

وقال بعض العلماء: اتخاذه سنة للسلطان، مستحب لغيره إن كان عادة [بلدته][1]، وإن لم[2] يكن عادة كره، وإن تزين به للفجور حرم.

" وقال ابن عرفة: قد صار عادة وشعارا لمن لا خلاق له، ومن يقصد به غرض سوء، فأرى أن لا [يباح][3] لهؤلاء اتخاذه، لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن. "[4] اهـ

قال بعض المحققين:" وعلى هذا، فإذا صار شعارا للسفلة ومن لا خلاق له من أهل المجون والفسقة لم يجز، لأن صيانة العرض بترك سنة واجبٌ "[5]، ويؤيد هذا ما جاء من النهي عنه: ((إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ))[6]، رواه أبو داود والنسائي.

قلت: هذا خلاف ما في المعيار عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي قال: سئل العز: هل يجوز ترك السنة لمشاركة مبتدع فيها؟

فأجاب:" لا يجوز ترك السنة لذلك، وما زال العالمون والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين، ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة. "[7] اهـ

وهذا عند التأمل غير ما منعه ابن عرفة، والله أعلم.

قوله: ((فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

قال ابن الخطيب:" "فإنها" أي جميع ما نهى عنه. "لهم في الدنيا" يتعلق قوله "لهم" بخبر إنَّ، والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بها من المؤمنين، فإنه لا ينعم بها في الآخرة وإن دخل الجنة.

"و" هي "لكم في الآخرة" أي: الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا مكافئة على تركها في الدنيا، [ويمنعها][8] أولائك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها.

---

١ ـ في (ح): "بلده".

٢ ـ نهاية اللوحة ٧٦ من (ح).

٣ ـ في (ح): "يباع".

٤ ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج١/١٢٧، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على خليل، ج١/٦٦، مصدر سابق.

٥ ـ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ج١/١١٢، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين –مكتبة الإمام مالك، موريتانيا –نواكشوط، ط١، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

٦ ـ قال ابن حجر: إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ فَلَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٢/٣٨٧، حديث رقم: ٨٥٧.

٧ ـ العز بن عبد السلام، كتاب الفتاوى، ص٣٧، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨ ـ في (ح): "ويمنع ما".

وليس المراد بقوله "لهم في الدنيا" إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى أنهم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين. "[1]

قال النووي:" وليس في الحديث حجة لمن بقول إن الكفار غير مخاطبين بالفروع، لأنه لم يصرح فيه بإباحة لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، والصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. "[2] اه

تنبيه: قال ابن أبي[3] جمرة (رحمه الله):" هنا إشارة ما يفهمها إلا أرباب القلوب، وبالعمل بها سادوا على غيرهم، وهي لما كان لبس الحرير أعلى الملابس، وبلبسه تبلغ النفوس أعلى حظها في جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية، وأبيح للأنوثية، دل في هذا على أن ما فيهن فحولية في الهمة أن كل ما فيه تناه من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف أنواعه لا يعرج عليه، وإن كان بعضه [مباح][4] على لسان العلم، إلا قدر ما فيه عون على الدين[5]، في مثل هذا هو تنافسهم، فتعسا لمن ادعى الفحولية وهمته أدنى حالة من الأنوثية، وتبهرج بلسان العلم وهو لا يعلمه. منَّ الله علينا بعلو الهمة والمسارعة والمساعدة على ذلك بمنِّه وكرمه. "[6]

---

١ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٣٢ مع تقديم وتأخير، مصدر سابق.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٣٦، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٧٧ من (ب).

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٧٧ من (ح).

٦ ـ ينظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/١٣٨.

الفصل الرابع:
كتاب الرقى والطب

[كتاب الرقى والطب]

٣٢٠ قوله (ﷺ): ((إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وفِي الآخَرِ دَاءً))[١]

معنى وقع: سقط.

والذباب بالذال المعجمة، واحده ذبابه بالهاء، والجمع" أذِبَّةٌ وذِبَّانٌ، بالكسرِ، [وذُبٌّ][٢]، بالضم "[٣] قاله في القاموس.

ابن الخطيب:" ولا تقل ذبانة. "[٤]

" والإناء معروف، جمعه آنية، وجمع الآنية الأواني، مثل سقاء وأسقية وأساق، قاله الجوهري. "[٥] وفي القاموس:" الإناء بالكسر معروف، الجمع آنية وأوان. "[٦] اه

قال بعض المحققين: وفيه نظر، لأن الأواني ليس جمعا للإناء الذي هو مفرد، بل للآنية الذي هو جمع كما دلت عليه القواعد. اه

[وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن أبي سعيد: ((إِذَا وقَعَ [فِي الطَّعَامِ][٧]))[٨]؛ وفي بدئ الخلق من البخاري بلفظ: ((شراب))[٩].

والأُوْلَى أشمل منهما][١٠]، إذ الإناء يكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج١٤٠/٧، حديث رقم: ٥٧٨٢.

٢ ـ في (ح): "وذبان".

٣ ـ الفيروزآبادي، القاموس، ص٨٥، مصدر سابق.

٤ـ الجوهري، الصحاح، ج١٢٦/١، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه، ج٢٢٧٤/٦.

٦ ـ الفيروزآبادي، القاموس، ص١٢٦٠، مصدر سابق.

٧ ـ في (ح): "بالطعام".

٨ ـ قال ابن حجر: إسناده صحيح، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣٧/١، مصدر سابق.

٩ ـ صحيح البخاري، ج١٣٠/٤، حديث رقم: ٣٣٢٠، ولفظه: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً)).

١٠ ـ ابن حجر، الفتح، ج٢٥٠/١٠، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٤١٦/٨، مصدر سابق.

وقوله: ((فليغمسه))[1]. أي مقله فيما وقع فيه، [وظاهره][2] ولو كان غير مائع، وصرح بعضهم بقصره على المائع فقال:" ماء كان أو غيره من المائعات. "[3] اهـ وهو الظاهر.

" وفي قوله: "كله" رفْع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه. "[4]

وفي البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول باسم الله. [5]

قوله: ((ثم ليطرحه)) أي بعد استخراجه من الإناء، والمراد به إلقاؤه. [6]

وفي رواية: ((ثُمّ لِيَنْزِعْهُ))[7].

وفي أخرى: ((ثُمّ لِيَنْتَزِعْهُ))[8] بزيادة فوقية قبل الزاي.

ثم بيّن (ﷺ) فائدة ذلك بقوله: ((فإن في أحد جناحيه داء)).

قال العزيزي: بالمد [والنصب][9]،" وفي [الأخرى][10] شفاء ".

والذي فيه الداء هو الأيسر على ما قيل.

قال الحافظ ابن حجر:" ولم يقع في شيء من الطرق[11] تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء،

---

١ ـ في (ح): "وليغسله".

٢ ـ في (ح): "من طاهر".

٣ ـ قال العزيزي: "عن زيدن بن أرقم (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) ماء أو غيره من المائعات"، ولعلّ العزيزي إنما قصر الغمس على المائعات من خلال هذا الحديث فقط، ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١/١٨٢، مصدر سابق. وممن قصره على المائعات من خلال هذا الحديث: المناوي، فيض القدير، ج١/٤٥٣، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على المواهب، ج١٠/٢١، مصدر سابق.

٤ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٥٠، مصدر سابق.

٥ ـ قال ابن حجر: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَوَقَعَ ذُبَابٌ فِي إِنَاءٍ فَقَالَ أَنَسٌ بِإِصْبَعِهِ فَغَمَسَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ينظر: المصدر نفسه.

٦ ـ نهاية اللوحة ٧٨ من (ب).

٧ ـ سبق تخريجه بقليل.

٨ ـ قال الأعظمي: إسناده حسن، ينظر: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج١/٥٦، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، ط د، ت د.

٩ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١/١٨٢، مصدر سابق. وما بين معكوفتين ساقط من (ح)ز

١٠ ـ في (ح): "آخر".

١١ ـ نهاية اللوحة ٣٩ من (دَ).

والمناسبة في ذلك ظاهرة. وفي حديث أبي سعيد أنه يقدم السمّ ويؤخر الشفاء، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في هذا الحديث، وأن المراد به السمّ. "[1]

" وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمّية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط الذباب فيما[2] يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمّية بما أودعه الله في الجناح الآخر من الشفاء، فيزول الضرر بإذن الله تعالى. "[3]

وقال الحافظ الذهبي: نقل الخطابي أن" بعض من لا خلاق له تكلم على هذا الحديث وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابة؟ وكيف يعلم حتى يقدم [جناح الداء على][4] جناح الشفاء؟ فال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي كيفيات متضادة، ثم إن الله قد ألف بينها الجدير ألا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان وأحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت من الشمع وتعسل فيه، وألهم الذرة أن [تدخر][5] قوتها لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية أن تؤخر [جناحا][6] وتقدم [جناحا][7]. "[8]

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد[9]

أه

" ولا يخفى أن مقله قد يؤدي إلى قتله، فدل على أن ما لا دم له موته لا ينجس الماء ولا غيره، وإلا لما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام "[10]، وبهذا قال المالكية (رحمهم الله)، واختاره جماعة من الشافعية

---

١ ـ ابن حجر، ٢٥١/١٠، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٧٨ من (ح).

٣ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١٨٢/١، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ في (ح): "تتخذ".

٦ ـ في (ح): "جناحها".

٧ ـ في (ح): "جناحها".

٨ ـ الخطابي، معالم السنن، ج٢٥٩/٤، مصدر سابق.

٩ ـ من شعر أبي العتاهية، ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٤٣٤/٣٦، مصدر سابق.

١٠ ـ ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ج١٧٨/٧، مصدر سابق.

وغيرهم؛ وتقدم حكم ما تقطع فيه، وأن الراجح أن [1]ما تولد من الطعام كالسوس والدود يجوز أكل الطعام الذي هو فيه، وهذا الأمر للإرشاد لأنه طبي، وقيل للندب. [2]

" والجناح يذكّر ويؤنث، وجمعه: أجنحة وأجنح، فالأول جمع المذكر [كغزال وأغزلة][3]، وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمُل. "

وفي رواية للبخاري: ((فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ))[4] على التأنيث،" وجزم الصاغاني بأنه لا يؤنث، وصوب الأول. وحقيقته للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز، كما في قوله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة". "[5]

قال ابن الخطيب:" روينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس أن النبي (ﷺ) قال: ((عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل)) قيل: كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم، وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة، ويتولد من العفونة، ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته، ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار، فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته، فلذا تراه أبدا يمسح بيديه [عينيه][6]. ومن الحكمة في إيجادها مذلة الجبابرة، قيل: لولا هي لجافت الدنيا، ورجيعها يقع على الأسود أبيض[7] وبالعكس. "[8] اهـ

وقال الحافظ الذهبي:" لم تذكر الأطباء فيه أي من الطب، غير أنه إن دلك بفيه لسعة زنبور أو عقرب نفع نفعا بيّنا، وإن دلك به ورم الجفن أبرأه. "[9] اهـ وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: الدماميني، مصابيح الجامع، ج٧/٩٢، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٧٩ من (ب).

٣ ـ في (ح): "كقذال وأقذلة".

٤ ـ صحيح البخاري، ج٤/١٣٠، حديث رقم: ٣٣٢٠.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٥١، مصدر سابق.

٦ ـ في (ح): "يمينه".

٧ ـ نهاية اللوحة ٧٩ من (ح).

٨ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤١٦، مصدر سابق؛ وقد ذكر ابن حجر هذا الكلام بشيء من التفصيل، وقال في أثنائه: وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَن بن عُمَرَ مَرْفُوعًا عُمْرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ وَسَنَدُهُ لَا بَأْس بِهِ وَأخرجه بن عَدِيٍّ دُونَ أَوَّلِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٥٠، مصدر سابق.

٩ ـ قال ابن القيم: " وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسْعَ الزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا دُلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذُّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا، وَسَكَّنَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب، أبرأه. "، ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣/١٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٢١ قوله (ﷺ): ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1]

الجر[2]: السحب على الأَرْض،" جره يجره جرا "[3]، والثوب اسم لجميع ما يلبس على أي نوع كان، فيشمل القمص والأزر والسراويلات والبرانس والعمائم وغيرها، وصرح بهذا في الحديث الآخر المروي في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، والْقَمِيصِ، والْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[4].

أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء قال ابن عبد الهادي:" الإسبال في العمامة بإرسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، [كذا][5] ذكروا. والله أعلم. "[6] اهـ

وقد تطلق الثياب على النفس، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سُورَةُ المُدَّثِّرِ : ٤] أي:[7] عملك فأصلح[8]،" وتأول بعض العلماء الحديث: ((إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا))[9] على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يختم له به. يقال: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. "[10]

قوله:" خيلاء "أي: لأجل الخيلاء، وهي الكبر والعجب بالنفس.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٦/٥، حديث رقم: ٣٦٦٥.

٢ ـ قال في النهاية: الجر: السحب، ينظر، ابن الأثير، النهاية، ج٢٥٩/١، مصدر سابق؛ وورد في النسخة (ح): سحب على الأرض، وفي النسختين: (ب) و(د): "السحب على الأرض" مع وضع علامة خط على عبارة "على الأرض" في (د) وكأن الناسخ رام مسحها؛ وعموما: فإن عبارة: "السحب على الأرض" موجودة في (ب) فقط.

٣ ـ ابن سيده، المخصص، ج٤١/٤، مصدر سابق.

٤ ـ سنن النسائي بتحقيق أبي غدة، ج٢٠٨/٨، حديث رقم: ٥٣٣٤؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم: ٥٣٣٤.

٥ ـ في (ح): "كما".

٦ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٣٧٢/٢، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٨٠ من (ب).

٨ ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢/٢٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٩ ـ قال الأناؤوط: إسناده حسن، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٢/٥، حديث رقم: ٣١١٤.

١٠ ـ ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج٣٠١/١، مصدر سابق.

قال في النهاية:" الخيلاء بالضم والكسر، ـ أي بضم الخاء وكسرها: الكِبْرُ والعُجْبُ، يقال: اختال فهو مختال[1]، وفيه خُيَلَاءُ ومَخِيلَةٌ: أَيْ كِبْر. ومنه الحديث: ((من الخيلاء ما يحبه الله))[2] يعني: في الصدقة وفي الحرب، أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء، فيعطيها طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرا، ولا يعطي منها شيئا إلا وهو له مستقل؛ وأما الحرب، فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان، ويقال: هو ذو خيلاء، أي ذو كبر. "[3] اهـ

قال النووي: قال العلماء:" الخيلاء بالمد، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام.

ويقال: خال الرجل خالا، واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر. "[4] اهـ

قلت: فسر البطر بالطغيان عند النعمة،" وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرئ عند هجوم النعمة عن القيام بحقها. "[5] اهـ [أي][6] ثم استعمل بمعنى الكبر، فليس الكبر تفسيرا له[7] بحسب الأصل؛ والتبختر هو الاختيال في المشي [والتمطط][8] فيه، وهو من لازم الكبر، والزهو هو الإعجاب بالنفس، وبين هذه الحقائق فرق لطيف، لكن مرجعها إلى شيء

واحد.

ومعنى:" لا ينظر الله إليه "لا يرحمه ولا ينظر إليه" نظر رحمة، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء، وإن كان قد يرحمه تفضلا وإحسانا. "[9]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٠ من (دَ).

٢ ـ النسائي، المجتبى من السنن، ج٧٨/٥، حديث رقم: ٢٥٥٨؛ وصححه الحافظ العراقي، ينظر: العراقي، طرح التثريب، ج١٧٤/٨، مصدر سابق.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٩٣/٢ وما بعدها، مصدر سابق.

٤. شرح النووي على مسلم، ج٦٠/١٤، مصدر سابق.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج٢٥٨/١٠، مصدر سابق.

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ نهاية اللوحة ٨٠ من (ح).

٨ ـ في (ح): "والتحطط".

٩ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٣٧٠/٢، مصدر سابق.

واختار بعض الأخيار عدم الخوض في تأويل مثل هذا لوروده مورد الزجر والتنفير، والتأويل [يسهل][1] خطبه عند الجاهل، وما أطلق إلا لحكمة ومصلحة تزول ثمرتها بالتأويل، وإن كان الاعتقاد الحق هو أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وخص يوم القيامة لأنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث.

(والنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازا[2]، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، لأن من اعتنى بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، فإذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقة – وهو تقليب الحدقة – والله منزه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية. قاله في الكواكب تبعا للكشاف.

وقال الزين العراقي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع (ﷺ)، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت مسببان عن النظر.)[3] اهـ

وفيه الوعيد الشديد على جر الثوب بطرا، وذلك مقتض لتحريمه، بل لكونه كبيرة.

قال العلقمي:" وهذا يتناول الرجال والنساء، أي الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص. "[4] اهـ أي: إذا كان الإسبال للخيلاء، فإن قصدن الستر لم يدخلن فيه إجماعا، لحديث أم سلمة الآتي.

وإن جر [الرجل][5] ثوبه عمدا لا للخيلاء بل لعادة أو لتستر وحياء لم يدخل في هذا الوعيد الشديد، لكنه فعل مكروها شديد الكراهة، هذا ما جزم به غير واحد.

وقال بعضهم: يجوز من غير كراهة، وفيه نظر يأتي التنبيه عليه.

وقيل: يحرم للأحاديث الأخرى المطلقة، والصواب التفصيل، فيجوز ما وقع في وقت من غير قصد ولا تطويل لأصل الثوب، ويمنع صنعه أولا طويلا طولا ينجر معه، وإن ملكه كذلك وكان في قطعه نوع إفساد رخص فيه على كراهة، فقد قطع الصحابة ما جاوز الأصابع من القمُص التي اشتريت وهي طويلة الأكمام.

---

١ . في (ح): "يذهب".

٢ . نهاية اللوحة ٨١ من (ب).

٣ . شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٣٠، مصدر سابق.

٤ . العزيزي، السراج المنير، ج٤/٢٨٦، مصدر سابق.

٥ . ساقطة من (ح).

قال النووي (رحمه الله):" هذا التقييد بالخيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي (ﷺ) في ذلك لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)[1] وقال: ((لست منهم)) إذ كان جره لغير الخيلاء. "[2]

قال:" وقد سبق في كتاب الإيمان، وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه؛ وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء. وقد صح عن النبي (ﷺ) الإذن لهن ذراعا.

قال القاضي عياض[3]: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة. "[4] اهـ[5]

قلت: حديث أبي بكر الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ))[6] بوب عليه البخاري باب من جره ثوبه من غير خيلاء[7]، وأخرج فيه أيضا حديث أبي بكرة: ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ ونَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ))[8] الحديث.

قال شارحه ابن الخطيب:" فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء، فلا ذم إلا ممن قصد الخيلاء، لكنه لا حجة فيه لمن [أجاز][9] لبس القميص الذي ينجر لطوله إذا كان خلا عن الخيلاء. "[10]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٨١ من (ح).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١٦/٢، مصدر سابق.

٣ ـ في شرح النووي: "قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ وَبِالْجُمْلَةِ يكره... "، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٦٣/١٤، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ نهاية اللوحة ٨٢ من (ب).

٦. صحيح البخاري، ج١٤١/٧، حديث رقم: ٥٧٨٤.

٧ ـ المصدر نفسه.

٨ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٥٧٨٥.

٩ ـ في (ح): "أباح".

١٠ ـ هذه عبارة ابن حجر، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٢٥٥/١٠، مصدر سابق.

قال:" وإنما كان يسترخي إزار[1] الصديق لنحافة بدنه (ﷺ). "[2]

قال:" وقد جرت عادة العرب بإرخاء العذَبات، [فما زاد][3] على العادة في ذلك فهو من الإسبال، وكذا تطويل الأكمام إذا مست الأَرْض، وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز، ومهما كان من ذلك للخيلاء، ووصل إلى جر الذيل الممنوع فحرام. "[4] اهـ

[حكم لباس الحسن من الثياب]

وأما لباس الحسن من الثياب فحسن في بعض المواضع، جائز في غيرها.

وقد قال (ﷺ): ((كُلُوا واشْرَبُوا والبَسُوا وتَصَدَّقُوا، في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولاَ مَخِيلَةٍ))[5]، علقه البخاري جازما به، ورواه الطيالسي وابن أبي أسامة في مسنديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

" وكره مالك لبس الصوف خوف الشهرة.

وقالوا: ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره "[6]، وليس هذا من التكبر، وإنما هو من باب التجمل الذي [أذن][7] فيه، وربما كان سنة.

قال في الفروق –في الفرق بين التكبر والتجمل بالملابس وبين الكبر والعجب –:" اعلم أن الكبر بطر الحق وغمط الناس، كذا قال (عليه السلام)، ثم إنه يحسن على أعداء الله إذا كان لله، ومعنى بطر الحق:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤١ من (دَ).

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤١٧، مصدر سابق.

٣ ـ في (ح): "فيزاد".

٤ ـ المصدر نفسه، ج٨/٤٢٠.

٥ ـ علقه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، ج٧/١٤٠؛ قال في الفتح: وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٥٣، مصدر سابق.

٦ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، ج١/٢٥٣، مصدر سابق.

٧ ـ في (ح): "ألزم".

رده على قائله. وغمط الناس: احتقارهم، وهو من الكبائر، ويكفي في الدليل على ذلك قوله (ﷺ): ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ [1] فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ))[2].

ثم الكبر قد يكون واجبا[3] على الكفار في الحرب وغيره، وقد يكون مندوبا على المبتدعين، وقد يكون حراما، والإباحة فيه بعيدة.

وأما التجمل بالملابس[4] فهو من أفعال الجوارح لا من فعل القلب، فينقسم إلى [الأحكام][5] الخمسة بحسب ما قصد له ذلك التزين:

فيكون واجبا في حق ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة المزرية بولاة الأمور لا [تحصل][6] معها مصالح العامة اليوم، لما جبلت عليه النفوس في العصور المتأخرة من التعظيم بالصور، عكس ما كان عليه السلف من التعظيم بالدين والتقوى.

وقد يكون مندوبا في الصلوات والجماعات، وفي الحرب لرهبة العدو، وكالمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس؛ وقد قال عمر (رضي الله عنه): ((أحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب))[7].

وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لحرام، كمن يتزين للأجنبيات لتوقع الفجور بهن.

وقد يكون مكروها إذا كان للتطاول على أمثاله.

وقد يكون مباحا إذا خلا عن تلك الأسباب، يريد: ولم يقصد به إظهار النعمة. "[8] اهـ على نقل اللقاني.

---

١ ـ في مسلم: "من كانَ"، وهي ساقطة من (د) و(ح) و(ب).

٢ ـ صحيح مسلم، ج١/٩٣، حديث رقم: ١٤٧ -(٩١).

٣ ـ نهاية اللوحة ٨٢ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٨٣ من (ب).

٥ ـ في (ح): "الأقسام".

٦ ـ في (ح): "تصح".

٧ ـ رواه الإمام مالك بلاغا عن عمر (رضي الله عنه) بلفظ: ((إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ))، ينظر: الموطأ بتحقيق عبد الباقي، ج٢/٩١١.

٨ ـ ينظر: القرافي، الفروق، ج٤/٢٢٥ وما بعدها، مصدر سابق.

قال [البقوري][1]:" ومما يقع به الفرق أيضا أن أصل التجمل الإباحة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ٣٢]. حتى يوجد ما يدل على التحريم أو غيره. وأصل الكبر التحريم حتى يوجد ما يدل على خلاف ذلك. "[2] اه

قلت: لا شك في حرمة ما قصد به التطاول على الأقران إذا انضم إلى ذلك البذخ والمرح والإعجاب بالنفس.

ففي [سنن ابن ماجة][3] من حديث أبي ذر مرفوعا: ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ[4] متَى وضَعَهُ))، إسناده حسن[5].

وفيها من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا))[6].

قال العلماء:" معناه من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء. "[7] وبالله التوفيق.

---

١ ـ في (ح): "البغوي".

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، ج٢/٤١١، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣ ـ في (ح): "سند ماجة".

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٢ من (دَ).

٥ ـ قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد حسن، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٤/٩٠، حديث رقم: ١٢٦٥.

٦ ـ قال الشيخ شعيب: إسناده حسن، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٦٠١، حديث رقم: ٣٦٠٧.

٧ ـ قاله محمد بن عبد الهادي السندي، ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٣٧٨، مصدر سابق.

٣٢٢ قوله ﷺ: ((يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، والمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ))[1]، وفي طريق: ((الراكب على الماشي))[2]

قال ابن الخطيب:" يسلم بلفظ المضارع، فالصغير رفع، ولفظه خبر، ومعناه الأمر [كما][3] عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر: "ليسلم" بلام الأمر: ((الصغير على الكبير"ندبا، تعظيما له[4] وتوقيرا، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم.

قال في الفتح: وكأنه[5] لمراعاة حق السن، فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي، كأن يكون الصغير أعلم مثلا، لم أر فيه نقلا، والذي يظهر اعتبار السن، لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق عن ابن رشد أن محل الأَمْر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ االراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير." [6] اه

قلت: قال الأجهوري: "الظاهر أن مزية سن الإسلام تقدم على ما يوجب تسليم الراكب على الماشي، فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب، وأما الداخل على شخص والمار عليه فيسلم عليه كان راكبا أو راجلا صغيرا أو كبيرا واحدا أو أكثر." [7] اه وقاله النووي حسب ما يأتي.

وقوله: "والمار على القاعد" وفي الرواية الأخرى: ((المَاشِي عَلَى القَاعِدِ))[8] وهما بمعنى، أي يسلم المار ماشيا كان أو راكبا صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا على القاعد، ومثله المضطجع والقائم تشبيها بالداخل على أهل المنزل.

وسيأتي حديث الترمذي: ((يسلم الماشي على القائم)) الحديث.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٨/٥٢، حديث رقم: ٦٢٣١.

٢ ـ صحيح البخاري، ج٨/٥٢، حديث رقم: ٦٢٣٢؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٧٠٣، حديث رقم: ١ – (٢١٦٠).

٣ ـ في (ح): "وما".

٤ ـ نهاية اللوحة ٨٣ من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٨٤ من (ب).

٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/١٣٦، مصدر سابق.

٧ ـ ينظر في تفاصيل هذه المسألة: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ص٥٦٧، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٣/١٣٠٠، مصدر سابق.

٨ ـ صحيح البخاري، ج٨/٥٢، حديث رقم: ٦٢٣٢؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٧٠٣، حديث رقم: ١ – (٢١٦٠).

قوله: ((والقليل على الكثير"أي: ويسلم القليل من الناس على الكثير منهم، الشامل للواحد بالنسبة إلى الإثنين فأكثر، والإثنين بالنسبة إلى الثلاثة فأكثر، لفضيلة الجماعة، [ولأن الجماعة][1] لو ابتدأوا الواحد لزهى، فاحتيط له،" وهذا من باب التواضع، ولأن حق الكثير أعظم.

فإن قلت: المناسب أن يسلم الكثير على القليل، لأن الغالب أن القليل يخاف الكثير.

قلت: أجاب الكرماني بأن الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعض، فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام. "[2] اه

وقال بعض الناس:" لولا أن الحديث صرح بهذا لقيل بسلام الكثير على القليل، لأن السلام أمان، والمطلوب إيقاعه ممن له القوة على الأضعف منه. "[3]

قلت: لا نظر مع تصريح الشارع، بل نظره أوسع، وقوله أفضل وأنفع.

وقوله في الطريق الأخرى: ((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي))[4] ضبطه كضبط: ((يسلم الصغير على الكبير)) والروايتان من حديث أبي هريرة، فالأولى رواها البخاري من طريق معمر عن همام بن منبه عنه[5]، والثانية من طريق ابن جرير عن زياد بن سعد عن ثابت بن عياض عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ))[6]، فلم يذكر في الأُوْلَى تسليم الراكب على الماشي، ولا في الثانية الصغير على الكبير، فكأن كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر.

واشتمل الحديثان على أربعة اجتمعت في رواية[7] الحسن البصري عن أبي هريرة عند الترمذي ولفظها: ((يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير [ويسلم][8] الصغير على الكبير)).

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٣٥/٩، مصدر سابق؛ وينظر: الكرماني، الكواكب الدراري، ج٧٨/٢٢، مصدر سابق.

٣ ـ قاله: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٣٢٥/٢، دار الفكر، ط د، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤ ـ صحيح البخاري، ج٥٢/٨، حديث رقم: ٦٢٣٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ٨٥ من (ب).

٦ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٦٢٣٣.

٧ ـ نهاية اللوحة ٨٤ من (ح).

٨ ـ ساقطة من (ح).

والحسن لم يسمع من أبي هريرة على ما قاله [السِجِستاني][1] وعلي بن زيد ويونس بن عبيد.[2]

قال في شرح المشكاة:" وإنما استحب ابتداء السلام للراكب، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة [إزالة][3] الخوف من الملتقين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو للتعظيم، لأن السلام إنما [يقصد][4] به أحد أمرين: إما اكتساب ود، أو استدفاع مكروه. قاله الماوردي. "[5]

" وقال ابن بطال: تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال المازري: لأن للراكب مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو. "[6] اه

تنبيه:

قال العلامة أحمد زروق:" قال علماؤنا: إنما هذا الترتيب مع الأمن، فأما [مع][7] الخوف فلا يسلم إلا على الوجه الذي يأمن به. "[8]اه وهو حسن، ووجه ظاهر، ولا مخالفة فيه للحديث، إذ يوافقه مقصده ومعناه.

" ولو تلاقا مارّان راكبان أو ماشيان يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها [في الشرع][9]. قاله المازري. "[10]

---

١ . في (ح): "السختياني".

٢ . أخرجه الترمذي عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ – وَزَادَ ابْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ – وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ)) وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ: ((هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)) وقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: ((إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ))، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٦١، حديث رقم: ٢٧٠٣؛ والحديث صححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٦/٢٠٣، حديث رقم: ٢٧٠٣.

٣ . في (ح): "أزلية".

٤ . في (ح): "يغفل".

٥ . ينظر: نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح، ج٧/٢٩٣٨، مصدر سابق.

٦ . ابن حجر، الفتح، ج١١/١٧، مصدر سابق.

٧ . في (ح): "معنى".

٨ . شرح زروق على متن الرسالة، ج٢/١٠٦٩، مصدر سابق.

٩ . ساقطة من (ح).

١٠. ابن حجر، الفتح، ج١١/١٦، مصدر سابق.

قال ابن الخطيب:" وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر، كالجمل والفرس، يبدأ صاحب الفرس، أو يكتفي إلى أعلاهما قدرا في الدين، فيبدأ الذي دونه، وهذا الثاني أظهر كمالا نظرا إلى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطانا يخشى منه. "[1] اهـ

وإن استووا في جميع الصفات استحب لكل منهما مبادرة الثاني ليحوز فضل الابتداء به، ولا يؤثره بذلك، فإنه لا إيثار[2] في القرب عند الجمهور، وإن اختار بعض الصوفية[3] إيثار الإخوان بما ليس بواجب منها؛ وقد روى الترمذي عن أبي أمامة قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: ((أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ))، الترمذي: حسن[4].

وفي رواية أبي داود: ((إِنَّ أولى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام))[5]، فإن سلم كل منهما مرتبا كان الآخر جوابا، أو معا كان كل مبتدئ، فيجب على كل أن يجيب.

قال النووي:" وهذا -أي المذكور في الحديث – أدب من آداب السلام. واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في [حق جميعهم][6]، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد[7] فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم.

فإن [كان][8] المسلم عليه وأحد فأقله السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم، ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، أيضا: وبركاته؛ ولو قال: سلام عليكم، أجزأ.

---

١ ـ المصدر نفسه، وقد أخذ هذا الكلام القسطلاني كعادته من محبرة ابن حجر، ينظر: القسطلاني، ج١٣٧/٩، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٣ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٨٦ من (ب).

٤ ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥٦/٥، حديث رقم: ٢٦٩٤.

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤٩٣/٧، حديث رقم: ٥١٩٧؛ قال ابن حجر: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١٧٦/٤، مصدر سابق.

٦ ـ في (ح): "في حقهم".

٧ ـ نهاية اللوحة ٨٥ من (ح).

٨ ـ ساقطة من (ح).

واستدل العلماء لزيادة "ورحمة الله وبركاته" بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٧٣]. وبقول المسلمين كلهم في تشهدهم: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)). "[١]

قلت: لذلك أدلة كثيرة، منها حديث سلام آدم على الملائكة[٢]، وحديث الرجل الذي قال: ((عليكَ السلامُ يا رسولَ الله (ﷺ) -))[٣] وسيأتيان؛ ومنها حديث عمران بن حصين قال: ((جاء رجُلٌ إلى النبيِّ-ﷺ -، فقال: السلامُ عليكُم، فردَّ [عليه][٤]، ثم جلَسَ، فقال النبي-(ﷺ)-: ((عشرٌ))، [ثُمّ جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه، فجلسَ، فقال: ((عِشْرونَ))][٥]، ثم جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلسَ، فقال:" ثلاثونَ "((رواه أبو داود، والترمذي وقال حسن[٦].

قال النووي:" ويكره أن يقول المبتدئ: "عليكم[٧] السلام" فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور.

وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال: ((لا تَقُل: عليكَ السَّلامُ، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى))" [٨]

وقال: قال أصحابنا:" إذا قال المبتدئ "سلام عليكم" أو "السلام عليكم" فقال المجيب: "سلام عليكم" أو "السلام عليكم" كان جوابا وأجزأه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٦٩]، ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزؤه دون ذلك.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٤٠، مصدر سابق.

٢ ـ أخرجه الترمذي بلفظ: ((يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ)) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٤٥٣، حديث رقم: ٣٣٦٨.

٣ ـ صححه النووي، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٤٠، مصدر سابق.

٤ ـ في (ح): "عليهم".

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأناؤوط، ج٧/٤٩١، حديث رقم: ٥١٩٥؛ وسنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٢، حديث رقم: ٢٦٨٩، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧ ـ نهاية اللوحة ٨٧ من (ب).

٨ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٤٠، مصدر سابق؛ والحديث صححه النووي كما ترى.

قال: ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر. "[1] اهـ

[حكم رفع الصوت والإشارة في السلام]

وقد روى البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: ((إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مباركة))[2]

لكن يستثنى من رفع الصوت ما إذا كان بحضرة نيام، فيندب أن [يقتصر][3] على إسماع اليقظان، فقد ((كان ﷺ يجيء من الليل إلى المسجد فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان)) رواه مسلم من حديث المقداد[4]، وإن سلم على أخرس نطق بالسلام وأشار بيده وإلا لم يكن آتيا بالسنة.

وأما الإشارة [بالسلام][5] ردا أو جوابا من غير نطق فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ورد النهي عنها[6].

روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ)) وسنده ضعيف[7].

وإن جمع بين الإشارة والنطق لم يكره، وخصوصا في السلام على البعيد، وفي السنن الصحاح ما يدل له.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٤١، مصدر سابق.

٢ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، ص٣٤٧، حديث رقم: ١٠٠٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م؛ قال الألباني: صحيح الإسناد، ينظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد، ص٣٨٥، رقم: ١٠٠٥.

٣ ـ في (ح): "يختصر".

٤ ـ ولفظه: ((فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي...))، صحيح مسلم، ج٣/١٦٢٥، حديث رقم: ١٧٤ –(٢٠٥٥).

٥ ـ ساقطة من (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٨٦ من (ح).

٧ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٦، حديث رقم: ٢٦٩٥، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[حكم السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ]

والسنة البدئ بالسلام قبل الكلام وقبل كل شيء:

وقد قال ﷺ: ((لَا تبدأوا بالْكلَام قبل السَّلَام ومن بَدَأَكُمْ بالْكلَام قبل السَّلَام فَلَا تجيبوه)) رواه الحكيم في نوادره من حديث ابن عمر[1].

وروى الترمذي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ))، وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: ((لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ))، قال الترمذي: حديث منكر[2]. اه

فالأحس الإعراض عن جواب من ابتدأ بالكلام حتى يقدم السلام، فإذا رد عليك فكلمه، وإن تيسر إرشاده بعد السلام عليه تعين، وليكن ذلك برفق.

ومن هذا[3] الابتداء بقول: كيف أصبحت أو أمسيت، وكيف الحال، قال زروق: من ابتدأ بذلك يعرض عن جوابه ويسلم عليه بتحية الإسلام. اه

وقال بعض السلف – لمن قال له: كيف أصبحت؟ –: إنا لله، يا له من خير فاتنا، هلا ابتدأت بالسلام فأرد عليك فيحصل لكل وأحد منا عدد من الأجور؟ ولا يكره قول ذلك بعد السلام، إذ هو كلام حسن، واستحسنه شيخ شيوخنا بعد السلام لمن هو عادتهم.

– وقد روى ابن ماجة عن أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب ودخل عليهم فقال: ((السلام عليكم، قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: كيف أصبحتم قالوا بخير نحمد الله، فكيف أصبحت بأبينا وأمنا يا رسول الله؟ قال: أصبحت بخير أحمد الله[4]((وفي سنده مقال.

– وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ[5] لِرَجُلٍ:"كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟ ". قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ:" ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ))[6]

---

١ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢/١٧٥، مصدر سابق؛ قال أبو زرعة هذا حديث ليس له أصل، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ج٢/٣٣١، حديث رقم: ٢٥١٦.

٢ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٩، حديث رقم: ٢٦٩٩.

٣ ـ نهاية اللوحة ٨٨ من (ب).

٤ ـ في (ح): "أحمد الله بأبينا".

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٤ من (دَ).

٦ ـ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٠/١٤٠، حديث رقم: ١٧١٥٤.

– وروى ابن ماجة عن جابر قال: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، ولَمْ يَعُدْ سَقِيمًا))[1]، وفي سنده رجل ضعفه أحمد وابن معين.

[حكم السلام على الصبيان، وعلى جماعة النساء إذا لم يخف على نفسه أو عليهن فتنة]

ويسن السلام على الصبيان، وعلى جماعة النساء إذا لم يخف على نفسه أو عليهن فتنة.

روى الشيخان عن أنس أنه مر بصبيان فسلم عليهم[2]، وقال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ))[3].

قال النووي في شرحه: "الصبيان بكسر الصاد على المشهور، ويقال بضمها" [4]

قال عياض: "في الحديث تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته مع الصغير والكبير، وسنّيّة السلام على الصبيان [الذين يعقلون][5]." [6]

قال النووي: "اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو [سلم][7] صبي على رجل لزمه [الرد][8]، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط." [9] اهـ

وروى أبو داود عن أسماء بنت يزيد قالت: ((مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا))[10].

---

١ ـ قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج١١٠/٤، حديث رقم: ١٣٠١.

٢ ـ نهاية اللوحة ٨٧ من (ح).

٣ ـ صحيح البخاري، ج٥٥/٨، حديث رقم: ٦٢٤٧؛ ولفظ مسلم: ((مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ))، صحيح مسلم، ج١٧٠٨/٤، حديث رقم: ٢١٦٨.

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ١٤٩/١٤، مصدر سابق.

٥ ـ في (ح): "الذي يعقلونه".

٦ ـ القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٥٤/٧، مصدر سابق.

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ ـ في (ح): "الرجل ".

٩ ـ شرح النووي على مسلم، ١٤٩/١٤، مصدر سابق.

١٠ ـ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٦٥٣/٤، حديث رقم: ٣٧٠١.

وفي رواية الترمذي: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ[1] قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ)) قال الترمذي: حديث حسن[2].

وكذلك [القواعد][3] من النساء التي لا أرب [للرجال][4] فيها والمحارم، ويمنع السلام على الشواب إن خشيت الفتنة، وإن مر بامرأة واحدة [منفردة][5] غير من تقدم كره، ولا يستحق ردا إن سلم، وقد روى أبو نعيم في الحلية عن عطاء الخرساني مرسلا: ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ ولَا عَلَيْهَنَّ سَلَامٌ))[6]

وفي صحيح السنن ما يدل للجواز إذا أمنت الفتنة.

وقال النووي: "أما الأجنبي، فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال. وهذا غلط.

وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم." [7] اهـ

قلت: الظاهر أن حكم السلام حكم الكلام، فإذا جاز الكلام شرع السلام، وقد رحب النبي ﷺ بأم هانئ وهي غير محرم وسألها عن حالها إلى غير ذلك.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٨٩ من (ب).

٢ ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٨، حديث رقم: ٢٦٩٧.

٣ ـ في (ح): "القاعد ".

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ في (ح): "صغيرة ".

٦ ـ أخرجه أبو نعيم مرسلا، حلية الأولياء، ج٨/٥٨، مصدر سابق؛ والحديث أنكره الألباني، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣/٦٢٣، حديث رقم: ١٤٣٠.

٧ ـ شرح النووي على مسلم، ١٤/١٤٩، مصدر سابق.

ويسن لمن فارق غيره ثم التقيا عن قرب أن يسلم عليه، روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا: ((إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، [فَإِنْ][1] حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا)) ورواه ابن ماجة، وهو حديث حسن[2].

[مشروعية إرسال السلام]

ويستحب بعث السلام إلى الإخوان في الله رجالا ونساء، نص على ذلك أصحابنا وغيرهم، وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ قَالَتْ: قُلْتُ: وعَلَيْهِ السَّلاَمُ ورَحْمَةُ اللَّهِ))[3]

"وفي النسائي عن رجل من بني تميم أنه: بلغ النبي ﷺ بسلام أبيه فقال له: ((وَعَلَيْكَ وعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ))" [4]

ففي الأول مشروعية إرساله ورد المبلغ – بالفتح – على المسلم[5]، وفي الثاني استحباب الرد على المبلغ والمرسل.

---

١ . في (ح): "فإذا ".

٢ . قال ابن حجر: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مريم عنه موقوفا، ومن رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا إذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَتَفْرُقُ بَيْنَنَا شَجَرَةٌ، فَإِذَا الْتَقَيْنَا سَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ"، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١٧٦/٤، مصدر سابق.

٣ . صحيح البخاري، ج٥٥/٨، حديث رقم: ٦٢٤٩؛ وصحيح مسلم، ج١٨٩٦/٤، حديث رقم: ٩١ – (٢٤٤٧).

٤ . ابن حجر، الفتح، ج٣٨/١١، مصدر سابق؛ قال في الفتح: "وفي النسائي عن رجل من بني تميم"، وهي نفس عبارة ابن السني في كتابه "عمل اليوم والليلة"، ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّيْنَوَرِيُّ المعروف بـ (ابن السُّنِّي)، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه (ﷻ) ومعاشرته مع العباد، ص٢٠٢، حديث رقم: ٢٣٨، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت، ط د، ت د؛ ولكني وقفت في كتاب "عمل اليوم والليلة" للنسائي على عبارة: " عَن رجل من بني نمير "، ينظر: أحمد بن شعيب النسائي، عمل اليوم والليلة، ص٣٠٠، حديث رقم: ٣٧٣، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥ . نهاية اللوحة ٨٨ من (ح).

قال النووي: "في هذا الحديث – أي حديث عائشة – مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة" [1]

"وفيه[2] [بعث الأجنبي السلام][3] إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه، قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه." [4] اهـ

"وعورض قوله" لأنه أمانة "بأنه بالوديعة أشبه." [5]

قال ابن الخطيب: "والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والمودع إذا لم يقبل لم يلزمه شيء." [6] اهـ

ويكره تخصيص السلام ببعض الناس دون بعض، ولكن يسلم على من عرف ومن لم يعرف، قال ﷺ: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ))، رواه مسلم من حديث أبي هريرة. [7]

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[8] رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ))[9].

---

١ ـ هذه عبارة ابن حجر، نقلها عنه القسطلاني كعادته، ونقلها عنه الشارح كعادته أيضا؛ أما عبارة النووي فهي قوله: " فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ السَّلَامِ إِلَى الْغَائِبِ سَوَاءٌ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُرْسِلِ أَمْ لَا لِأَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ حِينَ يَبْلُغُهُ عَلَى الْفَوْرِ". ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١١٢/٨، مصدر سابق؛ وابن حجر، الفتح، ج٣٨/١١، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج١٤٧/٩، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٩٠ من (ب).

٣ ـ في (ح): "بحث الأجنبي ".

٤ ـ ابن حجر نقلا عن النووي، الفتح، ج٣٨/١١، مصدر سابق؛ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١١٢/٨، مصدر سابق.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج٣٨/١١، مصدر سابق.

٦. المصدر نفسه، ونقله عنه القسطلاني، ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٤٧/٩، مصدر سابق.

٧ ـ صحيح مسلم، ج٧٤/١، حديث رقم: ٩٣ –(٥٤).

٨ ـ في النسختين (ح) و(د) ورد ذكر: عن عمرو بن العاص، وقد صححته من مصادره.

٩ ـ صحيح البخاري، ج١٢/١، حديث رقم: ١٢؛ وصحيح مسلم، ج٦٥/١، حديث رقم: ٦٣ –(٣٩).

وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه: ((مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ [في][1] الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ [رَكْعَتَيْنِ][2]، وأَنْ لَا يُسَلِّمَ [الرَّجُلُ][3] إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ))[4].

وفي الأدب المفرد للبخاري من حديث أنس بسند حسن: ((السلام من أسماء الله وضعه في الأَرْض فأفشوه بينكم))[5] اهـ

وقال النووي: "معنى السلام قيل: هو اسم الله تعالى، فقوله:" السلام عليك "أي اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه [كما][6] يقال: الله معك والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى السلامة، أي السلامة ملازمتك." [7] اهـ

قلت: الحديث يدل للأول، وفي الشعب [للبيهقي][8] عن ابن عباس موقوفا: ((السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة))[9]

"ومعنى السلام في أسمائه تعالى: السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياءه. وقيل: المسلم عليهم، فهو مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل نقيصة [وآفة][10]." [11]

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٩٦/٩، حديث رقم: ٩٤٨٩؛ قال ابن حجر: إسناده ضعيف، ينظر: ابن حجر، المطالب العالية، ج٣٨٢/١٨، مصدر سابق.

٥ ـ الأدب المفرد بلفظ: ((إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ))، قال الألباني: صحيح موقوفاً- وصح مرفوعاً، ينظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري مع تعليقات الألباني، ص٣٩٦، حديث رقم: ١٠٣٩/٧٩٧.

٦ ـ ساقطة من (ح).

٧ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤١/١٤، مصدر سابق.

٨ ـ ساقطة من (ح).

٩ ـ أخرجه اليهقي في شعب الإيمان بلفظ: ((إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ وَهُوَ السَّلَامُ لِأَنَّهُ اسْمُ اللهِ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ))، ينظر، البيهقي، شعب الإيمان، ج٢٢٧/١١، حديث رقم: ٨٤٤٩؛ وفي صحيح مسلم: ((اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))، ج٤١٤/١، حديث رقم: ١٣٦ - (٥٩٢).

١٠ ـ ساقطة من (ح).

١١ ـ هذه عبارة القسطلاني، وأصلها في عياض، ثم نقلها عنه النووي، ومن بعده ابن حجر، ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٣٤/٩، مصدر سابق؛ ابن حجر، الفتح، ج١٣/١١، مصدر سابق؛ شرح النووي على مسلم، ج١١٦/٤، مصدر سابق؛ القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٢٩٤/٢، مصدر سابق.

"ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وإرادة الشر، وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام، ويكون مسالما لأهل الإسلام ساعيا في ذبّ المضار عنهم." [1]

ومن ألقي السلام بلسانه وقلبه منطو[2] على الغدر[3] والغش فما سلم، وفعله أشبه شيء بأفعال المنافقين.

[حكم السلام على غير المسلم أو الفاسق ونحوهما]

واستثنى العلماء جماعة [لأدلة][4]:

منهم الكافر، فلا يبدأ بالسلام[5] للحديث الصحيح الآتي.

ومنهم الفاسق [المجاهر][6] بالكبائر، تأديبا له وهجرا، لأهل الأهواء، وشربة الخمور. روى ابن ماجة عن جابر مرفوعا: ((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا [تَعُودُوهُمْ][7] وإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ))[8] صححه جماعة من الحفاظ، وله شواهد.

وعند سعيد ابن منصور عن ابن عمر: ((لَا تُسَلِّمُوا عَلَى مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ولا تَعُودُوهُمْ إذا مَرِضُوا ولا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إذا مَاتُوا))، وسنده ضعيف، وهو عند ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا[9]

---

١ ـ شرح الطيبي على المشكاة، ج٦/١٧٧٤، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/١٣٥، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٥ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٩١ من (ب).

٤ ـ في (ح): "من الأدلة".

٥ ـ نهاية اللوحة ٨٩ من (ح).

٦ ـ في (ح): "المهاجر".

٧ ـ في (ح): "تعدوهم ".

٨ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج١/٦٩، حديث رقم: ٩٢؛ وقال الألباني: "حسن، دون جملة التسليم"، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج١/١٦٤، حديث رقم: ٩٢.

٩ ـ قال ابن حجر: "ذكره البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ عَن عَمْرو عَن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم، وَقد رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من رِوَايَة أبي مُطِيع عَن أبي الْأَشْهب عَن لَيْث بن أبي سليم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْن عمر مَرْفُوعا أتم من هَذَا وَإِسْنَاده ضَعِيف جدا"، ينظر:

وفي الصحيحين حديث نهيه عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا عن غزة تبوك[1]، وهو أصل الباب، وبما تضمّنه قال الجمهور.

"نعم، إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا، إن لم يسلم سلم، قاله النووي وابن العربي وغيرهما.

قال ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله، فكأنه قال: الله رقيب عليكم.

وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءات، ككثرة المزاح وفحش القول" [2]

وفي حديث ضعيف جدا: النهي عن السلام على من يلعب بالشطرنج والنرد.

وقد سئل في العتبية عن السلام على من يلعب بالشطرنج فلم يكرهه، وتأوله ابن رشد على غير حال لعبهم به[3].

[حكم السلام على من في الحمّام ونحوه]

ويكره السلام على من في الحمّام، وقيل: إن كانوا متزرين بالمآزر سلم عليهم وإلا فلا، وهذا هو الأظهر.

ومنهم من في الخلاء أو من يجامع ونحو ذلك، ولو سلم عليهم لم يستحق جوابا.

روى ابن عمر: ((أَنَّ رَجُلًا مرَّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ)) [رواه مسلم][4][5].

وفي السنن من حديث جابر مثله، زاد: فقال له رسول الله ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ))[6].

ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ج٥/١٢٦، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

١ ـ صحيح البخاري، ج٦/٧٠، حديث رقم: ٤٦٧٧؛ وصحيح مسلم، ج٤/٢١٢٠، حديث رقم: ٥٣ –(٢٧٦٩).

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/١٤٧، مصدر سابق؛ في النسختين (ج) و(د): "الله رقيب عليكم"، وقد أثبتّ ما في القسطلاني.

٣ ـ ينظر: الإمام مالك، المدونة، ج٤/١٩، مصدر سابق؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٧٣، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥. صحيح مسلم، ج١/٢٨١، حديث رقم: ١١٥ –(٣٧٠).

٦ ـ قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد حسن، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج١/٥٢، مصدر سابق.

ومنهم النائم والناعس الذي لا يفهم، والمجنون الذي لا يميز؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع.

نعم، إن دخل البيت سلم وإن كان خاليا.

ومنهم الأجنبية إذا[1] لم تؤمن الفتنة، ويمنع رد سلامها أيضا، ويحرم عليها الرد.

[حكم السلام على المصلي والمؤذن ونحوهما]

ويكره على المؤذن، ولا يرده [نطقا][2] ولا إشارة، ومثله المقيم. وإن [ردا ولو][3] نطقا كره.

قيل: ويكره السلام على التالي للقرآن، والمحدّث، والمشتغل بذكر أو دعاء، والآكل واللقمة في فيه.

والظاهر أنه لا يكره السلام عليهم، ويجب عليهم الرد على المسلِّم نطقا. [4]

ولا يكره السلام عندنا على المصلي، ويجب عليه الرد إشارة[5]، وكره الشافعية السلام عليه[6].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٩٢ من (ب).

٢ ـ في (ح): "قطعا ".

٣ ـ في (ح): "وإن ردوا ".

٤ ـ جاء في " الدر الثمين والمورد المعين ":

*رد السلام واجب إلا على = من في صلاة أو بأكل شغلا

أو شرب أو قراءة أدعية = أو ذكر أو بخطبة تلبية

أو في قضاء حاجة الانسان = أو في إقامة كذا الأذان

أو سلم الطفل أو السكران= أوشابة يخشى بها افتتان

أو فاسق أو ناعس أو نائم = أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان فى الحمام أو مجنونا= فواحد من بعده عشرونا*

ينظر: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ص١٩١، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ط د، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٥ ـ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٦٣٣/٢، مصدر سابق.

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٧/٥، مصدر سابق.

"وذكر الوقار من أصحابنا أن الرجل إذا علم من إنسان أنه يثقل عليه سلامه أنه يجوز له ترك السلام عليه، ولا يدخل ذلك في الهجران المنهي عنه." [1]

وفي فتاوى النووي: "إذا غلب على ظنه أنه من سلم عليه لا يرد عليه السلام فإنه يسلم عليه." [2]

وقال الأجهوري: الظاهر من مذهبنا خلافه[3]، لأن سلامه حينئذ وسيلة إلى محرم، والوسيلة تعطى حكم مقصدها، وربما يفهم هذا من كلام الوقار. [4] اه

قلت: ما قاله النووي هو الظاهر، وعليه تدل الأحاديث.

روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عليه السلام فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ)) زَادَ أَحْمَدُ[5] ((وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ))[6]

قال بعض العلماء: "يسن لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض، فإن لم يرد ندب أن يحلله من ذلك." [7] وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١٩٤/٣، مصدر سابق.

٢ ـ فتاوى النووي، ص٦٧، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٩٠ من (ح).

٤ ـ ينظر تفصيل هذه المسألة: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١٩٤/٣، مصدر سابق؛ وعليش، منح الجليل، ج١٤١/٣، مصدر سابق.

٥ ـ عبارة: "زاد أحمد" لم يذكرها الشارح، بل دمجها مع الحديث، على طريقة الطيبي في شرح المشكاة، ونور الدين الهروي في شرح المشكاة، وقد أثبتّ ما في سنن أبي داوود، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٧٣/٧، حديث رقم: ٤٩١٢؛ شرح الطيبي على المشكاة، ج٣٢١٣/١٠، حديث رقم: ٥٠٣٧، مصدر سابق؛ شرح الهروي على المشكاة، ج٣١٥٣/٨، حديث رقم: ٥٠٣٦، مصدر سابق.

٦ ـ قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٧٣/٧، حديث رقم: ٤٩١٢؛

٧ ـ القائل هو النووي مع تصرف بسيط، ينظر: النووي، الأذكار، ص٢٥٩، مصدر سابق.

٣٢٣ قوله ﷺ: ((لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولاَ صُورَةٌ))[1]

"الملائكة جمع ملأك على الأصل كالشمائل جمع شمأل، والتاء لتأنيث الجمع، وتركت الهمزة في المفرد [للاستثقال][2]، وهو مقلوب مألك من الألوكة وهي الرسالة، لأنهم وسائط بين الله وبين الناس، فهم رسل أو كالرسل إليهم.

واختلف العقلاء في حقائقهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها:

فذهب أكثر المسلمين إلى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكّل[3] بأشكال مختلفة، مستدلين بأن الرسل كانوا يرَونهم كذلك." [4]

وللحكماء خبط في ذلك أكثره من غير تحقيق[5].

والمراد هنا: جميع الملائكة، حتى الحفظة، على ما اختاره[6].

أو المراد: "ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل، لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده ﷺ، لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه ينقطع نزولهم" [7]

كذا قيل، لكن المعتمد نزول جبريل بعده ﷺ للأرض وحضوره لمن يموت من المسلمين. وما يروى من أنه لا ينزل بعده إلا عشر مرات فلم [تثبته][8] الحفّاظ.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج١٣٠/٤، حديث رقم: ٣٣٢٢؛ وصحيح مسلم، ج١٦٦٥/٣، حديث رقم: ٨٣ – (٢١٠٦)

٢ ـ في (ح): "للاشتغال ".

٣ ـ نهاية اللوحة ٩٣ من (ب).

٤ ـ قاله: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٦٧/١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ؛ وينظر: الطبري، جامع البيان، ج٤٤٤/١، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر تفصيل هذه المسألة: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج٣٨٥/٢، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط٣، الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٦ ـ هكذا في النسختين (ج) و(دَ): "على ما اختاره" ألف بدون همزة؟ وهو مشعر بأن الاختيار لأحد العلماء ولم ـ يذكره ـ، وليس للشارح. والأرجح أن يكون اختيار الشارح، وإنما سقطت الهمزة من فعل النساخ.

٧ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٣٨١/١٠، مصدر سابق؛ القسطلاني، ج٤٨٠/٨، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ج٥٨٤/٤، مصدر سابق.

٨ ـ في (ح): "تشتبه ".

أو "المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد، أما الحفظة فإنهم لا يفارقون المكلف في كل حال، كما جزم به الخطابي وغيره." [1]

"ورجح القرطبي الأول قائلا: والتخصيص الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا، وأجيب عن الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على الباب مثلا، ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله.

والمراد بالبيت: المكان الذي يستقر فيه الإنسان، سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما. وظاهر قوله:"كلب "العموم، لأنه نكرة في سياق النفي، فيعمّ. وإليه ذهب النووي والقرطبي." [2]

وكذلك في الصور.

وخصصه بعضهم بالكلاب التي لم يؤذن[3] في اتخاذها، وبالتصاوير التي تشبه الحيوان، ما لم يقطع رأس الصورة أو تمتهن. وبهذا قال الخطابي وعياض وغيرهما.

قال النووي: "قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن بالبساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

وأشار القاضي إلى نحو ما قال الخطابي، والأظهر أنه عامّ في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون [من][4] الجميع، لإطلاق[5] الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل. والله أعلم." [6] اهـ [7]

---

١ ـ القسطلاني، ج٨/٤٨٠، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٨٤، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٨١، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٩١ من (ح).

٤ ـ ساقطة من (ح) و(دَ).

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٦ من (دَ).

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٨٤، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٩٤ من (ب).

قلت: استدل الأولون بحديث أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصوير قال إلا رقما في ثوب "رواه الشيخان[1].

وأجاب النووي عنه، ونصه:" جواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان.

قال: وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. "[2] اه

واستدلوا أيضا بما رواه" أصحاب السنن من حديث أبي هريرة وصححه [الحاكم][3] والترمذي وابن حبان: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، ومُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وسادَتَان مَنبوذتانِ تُوطَآنِ، ومُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))[4].

وفي رواية النسائي: ((فَإِمّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ))[5]"[6]

قال ابن الخطيب:" ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة [من دخول البيت لأجلها][7] هي التي تكون باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة. "[8] اه

وقال الحطاب: الأظهر ما قاله الخطابي وعياض. اه

وقال المحقق ابن عبد الهادي:" أدلة التخصيص أقوى وأظهر "[9]

---

١ ـ أخرجه الشيخان بلفظ: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ)) قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: ((إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟)) قُلْتُ: لَا، قَالَ: ((بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ))، صحيح البخاري، ج٤/١١٤، حديث رقم: ٣٢٢٦؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٦٦٦، حديث رقم: ٨٦ -(٢١٠٦).

٢ .: شرح النووي على مسلم، ج١٤/٨٥، مصدر سابق.

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٢٣٥، حديث رقم: ٤١٥٨؛ وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/١١٥، حديث رقم: ٢٨٠٦.

٥ ـ صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج١١/٣٦٥، حديث رقم: ٥٣٦٥.

٦ ـ قاله القسطلاني نقلا عن ابن حجر بتصرف يسير، ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٨٤، مصدر سابق؛ وابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٩٢، مصدر سابق.

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٨٤، مصدر سابق.

٩ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج١/١٤٢، مصدر سابق.

[سبب امتناع الملائكة من دخول البيوت]

وسبب عدم دخولها البيت فيه كلب، قيل: لنجاسة عين الكلب، لكن مذهبنا ومذهب جماعة من العلماء أنه طاهر العين، وعورض هذا أيضا بأن الخنزير عند القائل بنجاسة الكلب مثله أو أشد، ولم يرد مثل هذا فيه.

وقيل: لكثرة أكله النجاسات، وعورض بأن السنّور مثله في ذلك.

وقيل: لكونه[1] من الشياطين، والملائكة ضد الشياطين، وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين، ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما، فلم يبق إلا التعليل لمنع اقتنائه، فيحمل على ما نهي عنه، أو على التعبد.

وسبب الامتناع من دخول البيت الذي فيه الصور كونها معصية فاحشة، إذ فيها مضاهاة لخلق الله، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله. [2]

قال النووي رحمه الله:" قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وغيرهم: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان:

- فإن كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا، فهو حرام.
- وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما نهي عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٩٢ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٩٧ من (ب).

وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، [مع][1] باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق على حائط أم لا. وكرهوا ما كان له ظل، أو ما كان مصورا في الحيطان وشبهها، سواء كان رقما أو غيره؛ واحتجوا بقوله في بعض الأحاديث: ((إلا ما كان رقما في ثوب))، وهذا[2] مذهب القاسم ابن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي إلا ما ورد في اللعب[3] بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. والله أعلم. "[4] انتهى كلام النووي برمته.

قال الحطاب:" وقال خليل في التوضيح: التمثال إن كان لغير حيوان جاز، وإن كان لحيوان: فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع، وكذا إن لم يقم كالعجين، خلافا لأصبغ، وما لا ظل له: إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فتركه أولى. "[5] اهـ

وهكذا قال ابن رشد في البيان: أن كل ما له ظل قائم بجسد مشبه بالحيوان على هيئته فهو حرام، سواء كان مما يبقى أو يبلى، وأستثني من ذلك الصور يلعب بها الجواري إذا لم تكن صورة مصورة مخروطة متخذة على صورة الإنسان، وإنما هي عظام أو عيدان عمل فيها مثل الوجوه بالتزويق، فذلك جائز، لأنه شبيه بالرقم، وليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز، وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه." [6] اهـ

وما ذكر من جواز بيع اللعب خلاف سماع أصبغ من كتاب الجامع من كراهة التجر فيه.

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٩٣ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٩٦ من (ب).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٨١ وما بعدها، مصدر سابق.

٥ ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج١/٥٥٢، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٥٧٣ وما بعدها، مصدر سابق.

قال الحطاب: "هذا تحرير مذهب مالك عن أهل مذهبه، فليعتمد." [1] اهـ

[حكم اتخاذ الصور]

قلت: "قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم إجماعا، وإن كانت رقما فأربعة أقوال:

- الجواز مطلقا، لظاهر حديث: ((إلا رقما في ثوب)).
- والمنع مطلقا حتى الرقم.
- الثالث: التفصيل، فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة[2] قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرؤوس وتفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح.
- والرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقا فلا." [3] اهـ

"وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال: إنه أعدل المذاهب، وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض، وهذا أولى ما اعتمد فيه." [4] اهـ

وهما من أكابر علمائنا، وأصحاب الحديث منهم. اهـ

وقال القسطلاني: "في دخول البيت الذي فيه الصور وجهان: الأكثرون على الكراهة، وقال أبو محمد بالتحريم.

فلو كانت في ممر الدار لا[5] داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها، لا يمتنع الدخول، لأن الصورة في الممر ممتهنة، وفي المجالس مكرمة." [6]

وهذا ظاهر، [وقواعد][7] المذهب تقتضيه. وبالله التوفيق. [8]

---

١ ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج١/٥٥١، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٧ من (دَ).

٣ ـ قاله الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٨٢، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ نهاية اللوحة ٩٧ من (ب).

٦ ـ قاله ابن حجر في الفتح نقلا عن الرافعي، ونقله عنه القسطلاني كعادته، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٩٣، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٨٥، مصدر سابق.

٧ ـ في (ح): "وظواهر ".

٨ ـ نهاية اللوحة ٩٤ من (ح).

٣٢٤ قوله ﷺ: ((لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ [واحدة][1]، ولَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ واحد))[2]

الموجود في النسخ التي بيدي من مسلم: ((لا تمش في نعل واحد))، والنعل مؤنثة[3] كما في المحكم، وقد تذكر، وهو على تأويلها بالملبوس، والنهي عن المشي في نعل وأحد هو نهي تنزيه عند الجمهور، "لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار، ومشابهة زي الشيطان، كالأكل بالشمال"[4]، وإيقاع غيره في الإثم، لاستهزائه به. وقد أرشد ﷺ إلى التحرز عنه بأمره مَن أحدث في صلاته بقبض أنفه لإيهام أنه رعف، لئلا يخوضوا فيه فيأثموا. وقد ورد: ((لا تكن للشيطان عونا على أخيك"قال زروق:" لأنه يؤدي إلى الضرر بالرجل الأخرى بالحفاء كما جرب فصح. "[5] اهـ

قال ابن رشد:" وهو نهي أدب وإرشاد لما في ذلك من السماجة والشهرة بمخالفة العادة في اللباس، وما ينسب إلى فاعل ذلك من ترك المروءة وقلة التحصيل، لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه إن مشى في النعل الواحدة فهو آثم عاص. وعائشة رضي الله عنها تجيز المشي في النعل الواحدة، وتنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك. "[6] اهـ

قلت: صح النهي عنه من حديث أبي هريرة وغيره، ولعل أم المؤمنين لم يبلغها النهي، وقد روي عنها" أنه ﷺ: ((ربما مشى في نعل واحدة))، لكن قال الترمذي: الصواب عن عائشة موقوفا[7].

وأما الوقوف في نعل واحدة لحاجة فلا يكره؛ قال في العتبية: "سئل ابن القاسم عن الذي ينقطع قبال إحدى [نعليه][8] فيقف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى يصلح الأخرى، فقال: إنما جاء الحديث: ((لا يمش أحدكم في النعل الواحد)) فإذا كان واقفا فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله.

---

١ ـ في مسلم: "وَاحِدٍ".

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٦٦٢/٣، حديث رقم: ٧٣ – (٢٠٩٩).

٣ ـ وردت مؤنثة في الصحيحين: ((لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ))، ينظر: صحيح مسلم، ج١٦٦٠/٣، حديث رقم: ٦٨ – (٢٠٩٧)؛ وصحيح البخاري، ج١٥٤/٧، حديث رقم: ٥٨٥٦.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٢٢٧/٧، مصدر سابق.

٥ ـ شرح زروق على متن الرسالة، ج١٠٥٦/٢، مصدر سابق.

٦ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٥٣٩/١٨، مصدر سابق؛ وابن رشد، المقدمات، ج٤٥٠/٣، مصدر سابق.

٧ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ولفظه: ((رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ (ﷺ) فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ))، ج٢٤٤/٤، حديث رقم: ١٧٧٧.

٨ ـ في (ح): "يديه ".

قال العتبي: وقاله أصبغ: إذا قرب ولم يطل جدا، فإن طال كان بمنزلة المشي عنده، وكره مثل ما كره له[1] المشي به.

قال ابن رشد: قول ابن القاسم:" إنه لا بأس أن يقف في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى "هو الذي يدل عليه الحديث كما قال، فلا بأس بذلك على مذهبه وإن طال، بخلاف قول أصبغ في جعله الوقوف إذا طال بمنزلة المشي، وهو [بعيد][2]، لأنه إنما يكره المشي.

وروي عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه)).[3]

وقد روي أن الرسول ﷺ: ((رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى فِي نَعْلٍ واحد))[4]، إلا أنه حديث لا يصححه أهل العلم بالحديث.

وروي أيضا عن علي أنه رئي يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه، وروي أيضا مثله عن عبد الله بن عمر.[5]

والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها ولا يطرح شيء منها، فيقول على استعمالها أنه لا يمشي الرجل في النعل الواحدة إذا انقطع شسع إحداهما[6]، وإذا انقطع شسع إحدى نعليه وهو يمشي فلا بأس أن يمشي في النعل الواحدة ما [دام][7] يصلح الأخرى، لأن ذلك يسير، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة." [8] اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٩٨ من (ب).

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ))، ج١٦٦١/٣، حديث رقم: ٧١ -(٢٠٩٩).

٤ ـ قال ابن عبد البر: "لَمْ يَرْوِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْدَلٌ وَلَيْثٌ ضعيفان لا حجة فيما نَقَلَا مُنْفَرِدَيْنِ فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَ نَقْلُهُمَا نَقْلَ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ"، ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣١٣/٨، مصدر سابق.

٥ ـ قال ابن عبد البر: "حَدِيثَ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ رجل من مُزَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ رَآهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ليث عن نافع عن بن عُمَرَ مِثْلُهُ سَوَاءٌ، وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"، ينظر: المصدر نفسه.

٦ ـ نهاية اللوحة ٩٥ من (ح).

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٥٣٨/١٨ وما بعدها، مصدر سابق.

قلت: حديث جابر المتقدم رواه أبو داود، والمعتمد هو كراهة المشي في النعل الواحدة مطلقا، وما ذكر من الجمع لا يحتاج إليه لإمكان الجمع بغيره من حمل فعله إن صح على بيان الجواز، وذلك لا ينافي الكراهة؛ ونقل بعضهم الاتفاق على كراهة المشي في واحدة ما دام يصلح الأخرى، وفي الاتفاق نظر.

قال زروق: "ثم محل النهي إن كان من غير ضرورة، وإلا فلا كراهة كما هو ظاهر." [١] اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي: "وعليه يحمل ما روي أن النبي ﷺ ربما فعله، ومقتضى التعليل بالعدل بين الجوارح كراهة القيام والجلوس كذلك إن طال." [٢] كما لأصبغ وغيره.

وألحق جماعة من المحققين بالمشي في نعل واحدة: إِخْرَاجَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُمِّ دون الأخرى، وَإِلْقَاءَ الرِّدَاءِ عَلَى إِحْدَى الْمَنْكِبَيْنِ، وتكحيل إحدى العينين، وخضب إحدى الرجلين واليدين.

قال [الحنفي][٣] في شرح الشمائل: "وتعقب ذلك الهيتمي بما لا يجدي." [٤] اهـ

وأما الاحتباء في الثوب الواحد[٥] — وهو أن يدير ثوبه من وراء ركبتيه مع [ضمهما][٦] إلى بطنه– فإنما نهى عنه لانكشاف العورة معه غالبا، فإن كانت مع ثوب يستر، لم تكره، كما هو ظاهر الحديث. وكانت العرب تحتبي بثيابها على غير سراويل فتبدو العورة، وعلى ذلك جاء النهي. [٧]

وفي النهاية: "الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا عن الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته؛ وإنما كانت عادة العرب الاحتباء لأنهم في البادية غالبا، وهي ليس فيها حائط يستندون إليها، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط،

---

١ ـ شرح زروق على متن الرسالة، ج٢/١٠٥٦، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، ص١٤٢.

٣ ـ في (ب): "الحفني"، ولعله تصحيف؛ فليس للإمام الحفني شرح على الشمائل فيما أعلم؛ ومعلوم أن الإمام نور الدين الهروي من علماء الحنفية، فيكون هو المقصود. والله أعلم.

٤ ـ نورالدين الهروي الحنفي، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/١٣٤.

٥ ـ نهاية اللوحة ٩٩ من (ب).

٦ ـ في (ح): "ضمه ".

٧ ـ نهاية اللوحة ٤٨ من (دَ).

ويصير لهم ذلك كالجدار؛ ومنه الحديث: ((الاحتباء حيطان العرب))[1] يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الحبوة بالكسر وبالضم، والجمع: حُباً وحِباً أي بضم الحاء وكسرها." [2] اهـ

وقد ((كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه))[3] رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري بأسناد حسن، وزاد البزار: ((ونصب ركبتيه))[4] وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هكذا))[5]، "زاد ابن صاعد في فوائده:" فأرانا فليح وهو الراوي عن نافع عن ابن عمر موضع يمينه على يساره موضع الرسغ ".[6]

وفي حديث أبي هريرة عند البزار: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جلس عند الكعبة فضم[7] رجليه فأقامهما واحتبى بيديه))[8].

وكره بعض العلماء[9] الاحتباء يوم الجمعة والإمَام يخطب لحديث ورد في النهي عنه[10]، ولأنه يجلب النوم[11]، وإن احتبى قبل الصلاة وهو في انتظارها، أخذ اليد من الرسغ، ولا يشبك أصابعه، لأنه في حكم الصلاة، وقد نهي عن تشبيك الأصابع فيها.

---

١ ـ ضعفه السخاوي، ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٤٦٦، حديث رقم: ٧١٧

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج١/٣٣٥ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ ـ قال العراقي: "أخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِل من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ، وإسناده ضعيف"، ينظر: الحافظ العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ص٨٤٨، مصدر سابق.

٤ ـ لم أقف على هذه الزيادة في مسند البزار، وأوردها ابن حجر في الفتح، ينظر: الفتح، ج١١/٦٦، مصدر سابق.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٨/٦١، حديث رقم: ٦٢٧٢.

٦ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١١/٦٦، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٩٦ من (ح).

٨ ـ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ج١٦/٢١٢، حديث رقم: ٩٣٥٥، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)؛

٩ ـ ذكر ابن المنذر خلاف الأئمة في هذه المسألة، ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٤/٨١، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة –الرياض –السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٠ ـ أخرج ابن ماجة في سننه: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢/٢١٨، حديث رقم: ١١٣٤؛ قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، ينظر: البوصيري، ج١/١٣٧، حديث رقك: ٤٠٩.

١١ ـ ينظر: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، ج٤/٢٦٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

والنهي عن الاحتباء بثوب لا ساتر معه محمول على الكراهة إن كان الثوب ساترا لكنه يخشى الانكشاف بسقوطه، وإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام. [1]

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٠ من (ب).

٣٢٥ قوله ﷺ: ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا))[1][2]

أي: إذا أراد أحدكم أن يلبس نعليه فليبدأ باليمنى، أي: بالرجل اليمنى بالإلباس أو بالنعل اليمنى، وإذا أراد أن ينزع فليبدأ بالشمال من الرجلين أو النعلين بالخلع. والرجل واليد مؤنثتان. والأَمْر للاستحباب، قال عياض: إجماعا.

(و قال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال باليسرى أساء لمخالفته السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله. [٣] اهـ،

وقال غيره: ينبغي أن ينزع حتى يحصل البدء باليمنى)[٤].

وهذا حسن، وهو نظير ما تقدم من أن من قدم اليسرى في دخول المسجد يستحب له إخراجها حتى يقدم اليمنى.

وفائدة هذا وسره إكرام اليمنى، وأخرت في النزع ليكون الإكرام لها أدوم، وصيانتها وحفظها أكثر.

قال الحكيم في نوادره:" اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء، فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة، وأهل السعادة يعطَون كتبهم بأيمانهم، وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين، والكرام الكاتبون وكاتب الحسنات منهم عن اليمين.

وكان ﷺ يتوخى من كل فعل من مثل هذا اليمين توخيا بمختار الله تعالى، وكان إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن جرعته، وكان يبدأ باليمنى إذا دخل المسجد، ثم إذا خرج أو نزع نعله بدأ باليسرى كي يكون اليمين آخر العهد بالمسجد، وبما هو خير للقدم.

---

١ . في (ح): "وإذا".

٢ . صحيح مسلم، ج٣/١٦٦٠، حديث رقم: ٦٧ -(٢٠٩٧).

٣ . ابن عبد البر، التمهيد، ج١٨/١٨٢، مصدر سابق.

٤ . ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣١٢، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٣٥، مصدر سابق.

وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتيامن ما استطاع، في طهوره إذا تطهر، وفي لباسه إذا لبس، وفي ترجله إذا ترجل، وفي تنعله إذا تنعل، وكان يستعمل تدبير الله تعالى، ويتفقده في كل شيء حتى ترجله وتنعله وطهوره. [١]

وعن أنس قال: "لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول رأسه[٢] الحلاق فقال: ((ابدأ بالشق الأيمن))، فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله الأيسر[٣] فحلقه فقال اقسمه بين الناس. [٤]

وكان ﷺ إذا صلى ثم أراد التنفل بعد ذلك يتياسر مائلا، وإذا صلى إلى خشبة يتياسر عنها، وهذا داخل في هذا الباب، كأنه يدل بهذين الفعلين من هذين الحديثين على أنه [يتوخى][٥] اليمين، فإن العبد إذا قام، فإنما هو قبالة الله ﷻ، بذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ. واليمين دل اسمه على معناه، فالأمن والإيمان واليمن كله موجود في هذا الاسم." [٦] اه

وقال النووي: "فيه ثلاث مسائل:

- [إحداها][٧]: أنه يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، [كلبس][٨] النعل والخف والمداس والسراويل والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر، والوضوء والغسل والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك.

---

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ))، صحيح مسلم، ج١/٢٢٦، حديث رقم: ٦٧ -(٢٦٨)؛ وصحيح البخاري، ج١/٩٣، حديث رقم: ٤٢٦.

٢ ـ نهاية اللوحة ٩٧ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٠١ من (ب).

٤ ـ أخرجه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ))، فَقَالَ: ((احْلِقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ))، فَقَالَ: ((اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ))، ينظر: صحيح مسلم، ج٢/٩٤٨، حديث رقم: ٣٢٦ -(١٣٠٥).

٥ ـ في (ح): "يتوقى".

٦ ـ ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/٧٧ إلى ٨١، مصدر سابق.

٧ ـ ساقطة من (ح).

٨ ـ في (ح): "كله من".

- الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل [ما][1] هو ضد السابق في المسألة الأُوْلَى، فمن ذلك: خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومس الذكر، والامتخاط والاستنثار، وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

وأما قوله ﷺ: ((لينعلهما)) فبضم الياء.

وأما قوله ﷺ: ((أو ليخلعهما))، بالخاء المعجمة، فكذا هو في جميع نسخ مسلم بالخاء المعجمة واللام والعين؛ وفي صحيح البخاري:" ليحفهما "[بالحاء المهملة والفاء، من الحفاء][2]، وكلاهما صحيح. ورواية البخاري أحسن.

- الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ومداس واحد[3] إلا لعذر.

قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالفة للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سببا للعثار.

وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة.

وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما[4] هو نص في الحديث." [5] اهـ

قلت: الإجماع [مدفوع][6] بما صح عن عائشة، وقوله: ((لينعلهما))، "بضم الياء، أي وبفتحها أيضا لغتان من نعل وأنعل، وعلى الثانية [اقتصر][7] العراقي، ورد ما للنووي بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين، وحكي كسرها، وتُعقب بأنهم قالوا أيضا: أنعل رجله، ألبسها نعلا." [8]

وقال ابن حجر الحافظ: "إن جعل الضمير للقدمين جاز أن يكون مجردا ومزيدا، وإن كان للنعلين فهو مجرد." [9]

---

١ ـ في (ح): "شيء".

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٩ من (دَ).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٠٢ من (ب).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٧٥، مصدر سابق.

٦ ـ في (ح): "مرفوع".

٧ ـ في (ح): "اختصر".

٨ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣١١، مصدر سابق.

٩ ـ المصدر نفسه.

(قال في القاموس: "نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها، ونعلهم كمنع[1]، وهب لهم النعال، والدابة ألبسها النعال كأنعلها ونعلها." [2] اهـ

وبه [يندفع][3] قول من قال: إن جعل الضمير للقدمين لا يحتمل للمجرد، لأنه لا معنى للبس القدمين.

نعم، قوله: "أو ليخلعهما جميعا" [4] يؤيد أن الضمير للقدمين، ورواية مسلم: "ليخلعهما" تؤيد أن الضمير للنعلين، وعلى كل حال فالضمير عائد على ما يفهم من السياق إذا لم يجر لمعاده ذكر، وهو كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [سُورَةُ صٓ: ٣٢].

و "أو" للتخيير. و "جميعا" بمعنى معا، مؤكد لضمير التثنية في موضعين)[5]

وكان ﷺ يلبس النعال، بل كان ذلك هو الغالب من حاله ﷺ، وربما مشى حافيا بلا نعل تواضعا لله ﷻ، وطلبا للثواب، لاسيما في عيادة المرضى.

ولا خلاف في جواز لبس النعال وجواز تركه، ولا كراهة في شيء من ذلك إلا من حيث مخالفة العادة، وما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من قوله: ((امشوا حفاة))[6] إنما يعني به في بعض [الأوقات][7].

"وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين." [8] اهـ

ولعله أخذه من قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [سورة طه: ١٢]. مع ما ثبت من لبسه ﷺ لها.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٩٨ من (ح).

٢ ـ الفيروزآبادي، القاموس، ص١٠٦٣، مصدر سابق.

٣ ـ في (ح): "يتفرع".

٤ ـ في (ح): "أو ليحفهما جميعا".

٥ ـ ينظر: نور الدين الهروي، جمع الوسائل، ج١/١٣٣ وما بعدها، مصدر سابق.

٦ ـ أخرج الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((إِذَا تَسَارَعْتُمْ إِلَى الْخَيْرِ فَامْشُوا حُفَاةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى الْمُنْتَعِلِ))، ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج٤/٢٧٥، حديث رقم: ٤١٨٣؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ كَذَّابٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١/١٣٣، حديث رقم: ٥٦٠.

٧ ـ في (ح): "الأقوال".

٨ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٠٨، مصدر سابق.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: ((قلنا يا رسول الله أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون فقال تخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب))[1]

وروى مسلم عن جابر [مرفوعا][2]: ((اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ))[3].

ويكره تعظيم[4] النعال والإسراف فيها، فقد كان ﷺ: ((يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ))، رواه أحمد في الزهد مرسلا[5].

وقال ﷺ: ((إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِالْخِفَافِ ذَاتِ الْمَنَاقِبِ -الرِّجَالُ والنِّسَاءُ -وخَصَفُوا نِعَالَهُمْ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُمْ))، رواه الطبراني عن ابن عباس، وهو حديث ضعيف.[6]

ومعنى خصفوا نعالهم: رقعوها برقاع فيها زينة، هكذا فسره العلماء.

وأما خصف النعال لغير ذلك فحسن، لما فيه من التواضع؛ وصح "أنه ﷺ: ((كان يخصف نعله، وأنه يلبس الصوف وانتعل المخصوف))"[7].

وأحسن النعال السبتية، وهي ما نزع شعرها ودبغت بالقرض، قيل: وأفضل ألوانها الصفرة، وأن حاجة صاحبها تقضى له غالبا، وان من لبس النعل السوداء ركبه الدين، ولم تقض له حاجة. والله أعلم بصحة ذلك.

---

١ ـ أخرجه أحمد، وفيه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ))، ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٦١٣/٣٦، حديث رقم: ٢٢٢٨٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْقَاسِمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٣١/٥، حديث رقم: ٨٥٧٦.

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ صحيح مسلم، ج١٦٦٠/٣، حديث رقم: ٦٦ - (٢٠٩٦).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٠٣ من (ب).

٥ ـ لم أقف عليه في كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٦٦٤، حديث رقم: ٤٦١٢.

٦ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج١٩٠/١١، حديث رقم: ١١٤٥٧؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٣٩/٥، حديث رقم: ٨٦٢٨.

٧ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل ((عَنِ الْحَسَنِ، عَن أَنَس، أَن النَّبِيّ (ﷺ) لَبِسَ الصُّوفَ وَانْتَعَلَ الْمَخْصُوفَ وَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): أَنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ))، قال: "وهذه الأحاديث عن الحسن، عَن أَنَس ليست بمحفوظة"، ينظر:: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٢٩٩/٨، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٧هـ١٤١٨م.

وفي الترمذي وغيره: ((أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما النبي ﷺ وصلى فيهما))[1] وهذا يدل على أنه لا كراهة ولا مضرة في النعل السوداء.

وتستحب التسمية عند لبس النعل وخلعها، ونقل غير واحد أن السنة في الانتعال.[2] والتسرول: الجلوس، والتعمم: القيام، وأن عكس ذلك يورث الفقر، وذكر في ذلك أثر، الله أعلم بصحته.

وفي العتبية: "سئل مالك عن الانتعال قائما فقال: لا بأس بذلك.

قال ابن رشد: هذا كما قال، إذ لا وجه لكراهة ذلك إلا ما يخشى من السقوط على فاعله إذا قام على رجله الواحدة ما دام ينعل الأخرى، فإذا أمن من ذلك وقدر عليه جاز له أن ينعله ولم يكن عليه فيه بأس، فإن خشي أن يضعف عن ذلك، كره أن يفعله ولم يكن عليه فيه بأس.

وعن جابر قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا))[3]، وهو نهي أدب وإرشاد لهذه (العلة)." [4]

قلت: حديث جابر رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود.

وروى الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وهُوَ قَائِمٌ))[5].

وروى الترمذي عن أنس مثله، وقال في كل واحد منهما: حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: لا يصح حديث أنس ولا حديث أبي هريرة. اه

قال ابن رسلان: "الظاهر أن هذا أمر إرشاد، فإن لبسها قاعدا أسهل[6] له وأمكن، وربما كان القيام سبيلا لانقلابه وسقوطه، فأمر بالقعود له، والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته؛ ويحتمل أن يختص هذا النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة التي يحتاج لابسها إلى وضع سيرها في إصبع الرجل، والوطاء الذي ليس له ساق، كالخف أو ما في معناه.

---

١ ـ أخرجه ابن ماجة في سنن، ولفظه: ((أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا))، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٦٠٨، حديث رقم: ٣٦٢٠، قال الأرناؤوط: حسن لغيره.

٢ ـ نهاية اللوحة ٩٩ من (ح).

٣ ـ صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٢٢١، حديث رقم: ٤١٣٥.

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٥٠، مصدر سابق، وما بين معقوفتين غير واضح في المخطوطة، وقد أكملته من كتاب البيان.

٥ ـ قال الترمذي: " فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يُبَالِي مَا حَدَّثَ. وَضَعَّفَهُ جِدًّا"، ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي ـ أبو المعاطي النوري ـ محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية –بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٠٤ من (ب).

وأما لبس [القبقاب][1] والسرموجة والوطاء الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي [لسهولة][2] لبسه، وسرعته بلا تعب.

والأخذ بعموم الحديث على ظاهره أحوط لإطلاق الحديث." [3] انتهى كلامه.

قال في جمع [الوسائل][4]: "وفي معنى التنعل المنهي عنه: لبس الخفين والسراويل قائما، فإن الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما (من قيام)." [5] اه

قال ابن جسوس: وانظر تعليله ذلك بالمشقة، فقد لا يتم. اه

وينبغي للجالس أن ينزع نعليه لما رواه [البزار][6] في مسنده عن أنس مرفوعا: "إذا جلستم فاخلعوا نعالكم تستريح أقدامكم" وسنده ضعيف[7].

وروى البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف: أنه ﷺ: ((كَانَ إذا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ))[8]

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ((من السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجُلُ أن يخْلَعَ نعليهِ فيضعَهُما بجنبه))[9]

ويقال: ثلاثة [عملها][10] يسير وأجرها كثير: إمساك الركاب للراكب، وتسكين الإناء للآكل، وإنعال المنتعل.

وإنما عظم أجرها لما فيه من إعانة الأخ، وهضم النفس، ولزوم التواضع. وبالله التوفيق.

---

١ ـ في (ح): "القباب".

٢ ـ في (ح): "لسهولته".

٣ ـ قاله العلقمي، ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج٤/٣٨٠، مصدر سابق.

٤ ـ في (ح): "المسائل".

٥ ـ نور الدين الهروي، جمع الوسائل، ج١/١٣٦، مصدر سابق، وما بين معقوفتين غير موجودة في كتاب الوسائل.

٦ ـ بياض بالأصل في جميع النسخ، وقد أكملته من خلال الحديث الذي بعده.

٧ ـ أخرجه البزار عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((إِذَا جَلَسْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ)) أَحْسِبُهُ قَالَ: ((تَسْتَرِيحُ أَقْدَامُكُمْ))، ينظر: البزار، المسند، ج١٤/٩٠، حديث رقم: ٧٥٦٨؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/١٤٠، حديث رقم: ٨٦٣٤.

٨ ـ ضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٦٣٤، حديث رقم: ٤٣٧٣.

٩ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٢٢٣، حديث رقم: ٤١٣٨. وهي نهاية اللوحة ٥٠ من (دَ).

١٠ ـ في (ح): "فعلها".

٣٢٦ قوله ﷺ: ((إِنَّ اليَهُودَ، والنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ))[1]

صبغ الشعر هو خضابه بما يغير لون الشيب، يقال: صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها، والمراد شعر الرأس واللحية، لا الليدين والرجلين، فلا يؤمر الرجال بصبغهم، بل يكره لهم ذلك أو يمنع، حسبما يأتي.

وفي هذا الحديث حجة لمن اختار صبغ الشيب، وهو المختار، وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد.

وقال ابن الجوزي في اللفظ: "رأى أحمد بن حنبل رجلا (قد)خضب فقال: إني لأرى الرجل يحيي شيئا من السنة فأفرح به، وإني لأسر أني أرى الشيخ قد خضب." [2] اه

وقال في تسهيل المنافع: "هو سنة مندوب إليها، وهو يقوي[3] (الباءة) ويزيد في(نور) البصر." [4] اه

وقال الذهبي: قال أحمد: اختضبْ ولو مرة واحدة، أحب لك ان تختضب ولا تتشبه باليهود. اه

وقال النووي رحمه الله: "مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: ((واجتنبوا السواد)) هذا مذهبنا.

[حكم الخُضاب وجنسه]

وقال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخُضاب وفي جنسه:

-فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير الشيب، وروى هذا عن عمر وعلي وأُبَي وغيرهم وآخرين رضي الله عنهم.

-وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره." [5]

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٤/١٧٠، حديث رقم: ٣٤٦٢؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٦٦٣، حديث رقم: ٨٠ -(٢١٠٣). وهي نهاية اللوحة ١٠٠ من (ح).

٢ ـ بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأزرق، تسهيل المنافع في الطب والحكمة، ص٧٣، المطبعة الخيرية، ط د، ت د.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٠٥ من (ب).

٤ ـ المصدر نفسه، وما بين معقوفتين: "الباء" في كتاب التسهيل بدل "الباءة"، وكلمة "نور" ساقطة من المخطوطتين (ح) و(د).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٨٠، مصدر سابق.

قلت: منها حديث جابر قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ورَأْسُهُ [ولِحْيَتُهُ][1] كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، واجْتَنِبُوا السَّوَادَ))، رواه مسلم[2]

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اخْضِبُوا لِحَاكُمْ فإِنَّ المَلائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضابِ المُؤمِنِ))؛ رواه ابن عدي وهو حديث ضعيف. [3] اه

وفي بعض الأحاديث: ((ما مات مخضوب ولا دخل القبر إلا ومنكر ونكير لا يسألانه، يقول منكر: يا نكير سائلْه! قال: كيف أسائله ونور الإسلام عليه)) وهو ضعيف؛ بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: في إسناده داود بن صغير منكر الحديث. [4] اه

وقال الحافظ السيوطي: "قلت: وقوله: (نور الإسلام) يفسر ما ثبت في الصحيح: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) فإن كان للحديث أصل حمل على من كانت نيته بذلك المحافظة على السنة." [5] اه

قال القاضي: "ثم اختلف هؤلاء:

-فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروى ذلك عن [بعضهم][6].

-وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم. [7]

-وبعضهم بالزعفران.

---

١ . ساقطة من (ح).

٢ . صحيح مسلم، ج١٦٦٣/٣، حديث رقم: ٧٩ -(٢١٠٢).

٣ . ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج٤١٢/٤، مصدر سابق؛

٤ . قال ابن الجوزي في الموضوعات: "قَالَ الدَّارقطني: دَاوُد بْن صَغِير مُنكر الْحَدِيث، وَقَالَ يَحْيَى بْن معِين: يَحْيَى بْن شبيب كَذَّاب"، ينظر: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، ج٥٦/٣، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٥ . شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص١٥٣، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة -لبنان، ط١، ه١٤١٧ - ١٩٩٦م.

٦ . في (ح): "عليّ".

٧ . نهاية اللوحة ١٠١ من (ح).

-وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر[1] وابن سيرين وأبي [بردة][2] وآخرين." [3]

قلت: أحسن ذلك الحناء أو الحناء والكتم:

-عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ والْكَتَمُ))[4] رواه الأربعة.

-وعن أبي رافع قال: كنت عند النبي ﷺ إذ مسح رأسه ثم قال: ((عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الْخِضَابِ الْحِنَّاء، يُطَيِّبُ الْبَشَرَةَ، ويَزِيدُ في الْجِمَاعِ))[5].

-وروى أنس ((اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ في شَبَابِكُمْ وجَمَالِكُمْ ونِكَاحِكُمْ))[6] قال الحافظ الذهبي: رواهما أبو نعيم.

قال الذهبي: وقد كان يخضب بالحناء عامة السلف.

قال: وكان ابن عمر [يصفر][7] لحيته، وقال: ((رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته)). اه

"قال القاضي: فقال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قُحافة، والنهي لمن له شمط فقط.

قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك.

---

١ . نهاية اللوحة ١٠٦ من (ب).

٢ . في (ح): "درة".

٣ . شرح النووي على مسلم، ج١٤/٨٠، مصدر سابق.

٤ . قال في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٥٥، مصدر سابق؛ ولفظ الترمذي: ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ))، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٣٢، حديث رقم: ١٧٥٣.

٥ . أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الطب النبوي، ج٢/٤٧٣، حديث رقم: ٤٥٠، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦ م؛ قال في تذكرة الحفاظ: "رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَعْمَرٌ هَذَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَبِيهِ بِنُسْخَةٍ أَكْثَرُهَا مَقْلُوبَةٌ، لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ وَلا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إلا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ. "، ينظر: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني، تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، ص٢١٨، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

٦ . أبو نعيم، الطب النبوي، ج٢/٤٧٣، حديث رقم: ٤٥١؛

٧ . في (ح): "يصبغ".

قال: ولا يجوز أن يقال: فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي وقال غيره: هو على حالين:

-فمن كان في موضعٍ عادةُ أهله الصبغ أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

-والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى.

هذا ما نقله القاضي.

قال: النووي: والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا، والله أعلم." [1] اهـ

قلت: من صبغ في هذه الأَرْض اليوم صار كأنه مثَّل بنفسه وعرّضها للسخرية، فالأقرب ما ذكره القاضي، والله أعلم.

واختلف: هل خضب رسول الله ﷺ؟ وروي في ذلك آثار صحاح ظاهرها التعارض، قال النووي: "والمختار أنه خضب في وقت لما دل عليه حديث الصحيحين، ولا يمكن ترْكه ولا تأويله، وتَرَكَه في معظم الأوقات." [2] اهـ

"وكره أكثر العلماء نتف الشيب لحديث: ((لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ))[3] رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن. [4]

قال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه." [5] اهـ

"ويجوز للمرأة خضاب يديها ورجليها بالحناء تعميما لا تطريفا، ويستحب للمتزوجة، بل جاء في حديث كراهة تركه للمرأة لجهة التشبه بالرجال.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٨٠، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه، ج١٥/٩٥.

٣ ـ أخرجه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ))، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/١٢٥، حديث رقم: ٢٨٢١.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٠٧ من (ب).

٥ ـ ينظر: نور الدين الهروي، جمع الوسائل، ج١/١٠٢، مصدر سابق.

وجزم جماعة من الشافعية بحرمته على الرجال[1]، إلا لحاجة، لعموم النهي عن التشبه بالنساء[2].

نص على هذا منهم القاضي حسين البغوي والجيلي والعجلي وابن الصلاح والنووي.

وذكر في شرح المهذب: أنه صنف فيه بعض العلماء كتابا في تحريمه والرد على فاعله، فمن فعل ذلك من الرجال مع العلم بتحريمه أَثِمَ." [3]

ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، بل الوارد عنه في خضاب الشائب لا غير، وهذا هو أصل مذهبنا.

وقال بعض اللشافعية: هو مكروه وليس بحرام، فمن قال ذلك الريمي والبيهقي والفقيه محمد بن إسماعيل الشافعي، وله في ذلك كلام طويل.

وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٢ من (ح).

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))، أخرجه الخاري في صحيحه، ج١٥٩/٧، حديث رقم: ٥٨٨٥.

٣ ـ ينظر: النووي، المجموع، ج٢٩٥/١ وج١٤٠/٣، مصدر سابق.

٣٢٧ قوله ﷺ: [1] ((لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ))[2]

["أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء" [3]، والنبي ﷺ لم يُبْعَثْ لعّانا، وإنما أوحي إليه أن الله لَعَنَ، فأخبر عن الله أنه لعن، لا أنه إنشاء ولا دعاء منه ﷺ، وكذا كل ما ورد عنه من اللعن، فإنه مؤول بذلك، قاله الحافظ السيوطي.][4]

وقيل: إنه دعاء حقيقة، والدعاء على الجنس غير داخل في اللعن، وإنما هو تنفير وإعظام للفعل الموصل إليه، مع أنه ﷺ قد لعن أشخاصا معنيين استحقوا ذلك، وذلك لا ينافي أنه لم يُبْعَثْ لعّانا؛ إذ اللعّان هو من يكثر اللعن.

وأل في الواصلة والمستوصلة للجنس، والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر، أو بما مثل الشعر مما يحصل به التدليس، والمستوصلة التي تطلب أن يُفْعَل بها ذلك، ويقال لها موصولة.

وهذا حديث صريح في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا.

قال النووي: "وهذا هو الظاهر المختار: وقد فصله أصحابنا فقالوا:

-إن وصلت شعرها بشعر آدمي[5] فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه؛

-وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعره نجسا —وهو شعر الميتة وشهر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته- فهو حرام أيضا للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا.

وسواء في هذين النوعين المتزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي:

-فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام أيضا.

-وإن كان فثلاثة أوجه:

أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٥١ من (دَ).

٢ ـ صحيح البخاري، ج١٦٥/٧، حديث رقم: ٥٩٣٣.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢٥٥/٤، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١٢٤/٤.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٠٨ (ب).

والثاني لا يحرم.

وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج[1] والسيد جاز، وإلا فهو حرام.

قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع:

-فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلتْه بغير إذنه فحرام.

-وإن أذن جاز على الصحيح.

هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة:

-فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرِق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا.

-وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، وَلَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ وَخِرَقٍ وَغَيْرِهَا.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَهُوَ مروى عن عائشة، ولايصح عَنْهَا، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

- قَالَ الْقَاضِي: فَأَمّا رَبْطُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مما لايشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو لِلتَّجَمّلِ وَالتَّحْسِينِ." [2]

قال: "وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها. ا. هـ." [3]

قلت: مذهب مالك كراهة الانتفاع بشعر الآدمي وكذلك[4] بيعه، ولا يحرم.

والأصواف والأشعار عنده طاهرة حتى من الخنزير.

وما ذكر النووي عن أصحابهم من التفصيل، وركن إليه كثير من المالكية يرده حديث الصحيحين عن أسماء: ((أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ إن لي ابنة أصابتها حصبة فتمزق[5] شعرها أَفَأَصِلُه؟ -

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٣ من (ح).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٠٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٠٩ من (ب).

٥ ـ قال النووي: "أَمَّا تَمَزَّقَ فَبِالزَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى تَسَاقَطَ وَتَمَرَّطَ كَمَا ذُكِرَ فِي بَاقِي الروايات ولم يذكر القاضي فى الشرح الاالراء الْمُهْمَلَةَ كَمَا ذَكَرْنَا وَحَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ عَنْ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ ثُمَّ حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ولكنه لايستعمل فِي الشَّعْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ"، ينظر: المصدر نفسه، ج١٤/١٠٣.

وفي رواية: فتمزق شعرُ رأسِها، وزوجُها يستحسنها، أفأصِلْ شعرها يا رسول الله؟ – فنهاها)) وفي الرواية الأُوْلَى: ((فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة))[1] ويؤيد العموم كما نقله القاضي عن مالك وغيره.

وقال النووي: "إنه الظاهر المختار"[2].

وقال النووي: "فيه أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما" [3]

وعلّل هذا في بعض طرق الحديث بتغيير خلق الله.

قال سيدي أحمد زروق: "وعلّله بعضهم بما فيه من الغرر، وفيه نظر." [4] اهـ

وقال الإمَام ابن أبي جمرة: "منهم من قال إن ذلك لما فيه من التدليس، وهذا ضعيف؛ لأنه تخصيص عموم اللفظ بغير دليل.

ومنهم من قال: تغيير خلق الله، وهو الظاهر، لأنه جاء في حديث. ويحمل على هذا المعنى كل ما أشبه ذلك، مما يفعله النساء من تغيير خدودهن بالعكر." [5] انتهى.

وفي أجوبة شيخ شيوخنا جد الوالد نقلا عن بعض المطولات: أن ما يجعله النساء في رؤوسهن من التراب الأسود المحروق يكثرن به الشعر لا يجوز، وانه من الوصل. اهـ، وهو[6] ظاهر.

وقال بعض أصحابنا: "مفهوم الوصل أنها لو لم تصله بالشعر، بل وضعته على رأسها من غير وصل لجَازَ، وأيّده بكلام عياض الذي تقدم، قال: لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوفية

---

١ ـ أخرجه مسلم عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: ((لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ))، ينظر: صحيح مسلم، ج١٦٧٦/٣، حديث رقم: ١١٥ – (٢١٢٢)؛ وفي رواية أخرى لمسلم: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: ((إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَنَهَاهَا))، ينظر: المصدر نفسه، حديث رقم: ١١٦ – (٢١٢٢)؛ وأخرجه البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، (رضي الله عنهما): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ "، ينظر: صحيح البخاري، ج١٦٥/٧، حديث رقم: ٥٩٣٥.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٠٣/١٤.

٣ ـ المصدر نفسه، ج١٠٥/١٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ شرح زروق على الرسالة، ج١٠٥٥/٢، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج١٤١/٤.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٠٤ من (ح).

أو الحرير، تفعله المرأة للزينة، فلا حرج عليها في فعله، فلا يدخل في النهي، بل يلتحق بأنواع الزينة." [1] انتهى كلامه فانظره.

واستشكل القرافي هذا كله وقال: لم أر لفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على لزوج لتكثير الصداق، ويَشْكُلُ ذلك إذا كانوا عالمين به. "[2]

قال:" وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان وقص الأظفار وصبغ الحناء وقص الشعر وغير ذلك. "[3] اهـ

وهذا ميل منه إلى التفصيل المتقدم.

والجواب عن استشكاله: أن الأصل هو المنع[4] عن تغيير الخِلقة، وما ورد الشعر بجوازه منه وجب المصير إليه، وما نهى عنه تَعَيَّنَ الانزجارُ عنه. وهذا الفعل إن كان من الزينة التي أباحها الله فهو مستثنى منها بنص حديث رسوله الصادق ﷺ. وما ذكر من التعليل بخوف التدليس يرده التعليل الصادر ممن لا ينطق عن الهوى. وأقصى ما يقال إن التدليس جزء علة لا علة كاملة.

وأما تحذيف الشعر وتجعيده فجائز لذات الزوج وغيرها، بل وللرجل إذا لم يشبه في ذلك فعل النساء.

وبمثل قول الليث قال أحمد، ونقله أبو عبيد عن كثير من العلماء وعن سعيد بن جبير مما رواه أبو داود وقال: لا بأس بالقرامل. وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الميم: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وذلك لما لا يخفى أنها مستعارة، فلا يظن بها تغييرا لصورة.

وأما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم بنفسها أو بغيرها، وهي ان تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر. وقد يفعل ذلك بدارات أو نقوش، وقد تكثره وقد تقلله.

وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تَشِمُ وشماء، والمفعول بها موشومة[5]، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

---

١ ـ ينظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢/٣١٤، مصدر سابق.

٢ ـ القرافي، الذخيرة، ج١٣/٣١٥، مصدر سابق.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ نهاية اللوحة ١١٠ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٥٢ من (دَ).

وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت؛ لعدم التكليف حينئذ.

قال النووي: قال أصحابنا:" هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يصير[1] نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب العلاج لإزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التَّلَفَ أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وإن لم يخف من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم. "[2] اه

قال العلامة سيدي أحمد زروق: ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء. اه

قلت: لكن نقلوا[3] كلام الشافعية فيه، واقتصروا عليه، قال الأُبِّيّ: ولا يتناول الحديث من تصنع الوشم بالحبر ثم تزيله. اه

وقال زروق:" ليس من الوشام ما يكون من الحرقوص بالحديدة ونحوها، وقد تكلم العلماء فيه من [جهة][4] أنه حائل في الطهارة فقط. "[5] اه

قلت: قال المواق:" وانظر النشادر، قال ابن عرفة: هو بمنزلة الحناء، وكان الشبيبي يقول: هو حائل لأنه يظهر جسمه عند العجين، وكذا الحرقوص الذي لا يزول بالماء، بل بالتقشير، وأما لو كان يزول بالماء كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به. "[6] اه

وتقدم الكلام على خضاب اليدين.

" ومن نوازل البرزلي: الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز، وللمعتدة حرام، ولذات الزوج مستحب. عياض: وأجاز مالك أن توشي المرأة يديها الحناء، وأنكر عمر وقال: إنما تخضب يديها كلها أو تدع. وأنكر مالك هذا عن عمر. ابن رشد: وقول مالك "لا بأس لشابة أن تدع الخضاب" معناه إذا لم تكن تفعل ذلك قصدا منها للتشبه بالرجال. "[7] اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٥ من (ح).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٠٦، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١١١ من (ب).

٤ ـ في (ح): "جملة".

٥ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٥٥، مصدر سابق.

٦ ـ المواق، التاج والإكليل، ج١/٢٨٦.

٧ ـ المصدر نفسه، ج١/٢٨٦وما بعدها.

قلت: في حديث أنه: ((صلى الله عليه وسلم كان يكره يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب)) رواه البيهقي في سننه عن عائشة، وإسناده حسن[1].

تنبيهات:

الأول: قال ابن أبي جمرة:" إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا المقالة، فإن الإمام كان أكثر الناس احتراما لمن تقدمه من السلف، فيكف بالخلفاء؟ ولذلك ساد على أهل طريقه، وكذلك سنة الله تعالى في خلقه، ما صح عن أحد احترام السلف والاقتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه. "[2]

الثاني: قال أيضا رحمه الله:" اللعنة في اللغة البعد، قال عز وجل: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ٤٤]. أي: أن الله أبعدهم، فمن ابعده الله فهو أخسر الخاسرين، فإن لعنة الله لا غاية لها –أعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه محمد ﷺ.

فهذا في الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي؛ لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقفوا فيه، وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع ﷺ.

وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك، ووقعوا فيه[3] ولا يحسبونه شيئا –نعوذ بالله من الحرمان.

واعلم –وفقنا الله وإياك–[4] أن دعاءه ﷺ على أحد من أمته أو سبه إياه ولعنته له على ضربين:

–منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن شيء في الدين أو ما هو في معناه، فإن ذلك من النوع المخوف من لحوق الوبال من أجله، فإن المنع من ذلك أشد من الحدود–كما بينا أو الكلام.

---

١ . البيهقي، السنن الكبرى، ولفظه: "قَالَتْ بُهَيَّةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ حِنَّاءٍ أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ))"، ج٥٠٩/٧، حديث رقم: ١٤٨٣٠؛ وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير، ص٦٦٤، حديث رقم: ٤٦١١.

٢ . ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج١٤١/٤.

٣ . نهاية اللوحة ١١٢ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ١٠٦ من (ح).

-وما كان من ذلك على وجه الغيظ، فذلك هو الذي ظاهره مخوف، وهو رحمة في الحقيقة، لأنه ﷺ قال: [((يا رب إني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ، فأيما أحد من أمتي سببته أو لعنته فاجعله له رحمة))][1]؛ وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر والردع، فهو مخوف وأيّ مخوف. "[2]

[هل اللعن المتقدم تعللي أو تعبدي؟]

قال:" وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها أو تَعَبُّدٌ؟ وهل الواقع في هذه تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أم لا؟

قال: فالحكمة في ذلك ظاهرة لا خفاء فيها، وهي إخراج الشيء عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم، وفي ذلك وجوه من الضلالة:

-منها ترجيح شهوته بجهله على ما رتبته إرادة من إرادة الأمر.

-ومنها التشبه بصفة الخالق والمخترع؛ لأن الله ﷻ خلق الأشياء وجعل لها صورا وصفات، فمن غّير منها صورة أو صفة على خلاف ما وضعت عليه فقد نازع الجليل القادر في قدرته واختراعه، وفيه إظهار سوء الأدب حقيقة؛ لأن أدب العبودية موافقة في كل الأشياء التي شاءتها. "[3] اه

قلت: قال ابن خطيب:" سبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع، ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء، فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذا كل مصنوع يشبه بمطبوع، وهو باب عظيم من الفساد. "[4] اه

ثم قال ما معناه: إن الأمر فيما ذكر من شمول التوبة لهذا محتمل، وليس لنا دليل قطعي على أحد الوجهين.

قال: ويترتب على هذا من الفقه أن الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع في هذه وأمثالها -أعاذنا الله من الجميع بفضله- فالهرب الهرب إن كنت حازما. اه. وبالله التوفيق.

---

١ . ما بين معكوفتين بياض في سائر النسخ، وقد أكملته من المصدر، أي من كتاب "بهجة النفوس"، ج٤/١٣٩-١٤٠.

٢ . المصدر نفسه.

٣ . المصدر نفسه.

٤ . القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٨٠، مدرسابق.

٣٢٨قوله ﷺ: ((لا تسمينَّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا[١]ولا أفلح، فإنك تقول: أثمّ هو؟ فلا يكون فيقولوا: لا)) قال سمرة[٢]: إنما هي أربع فلا تَزِيدُنَّ[٣] عليّ.[٤]

سمرة هو الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، وهو سمرة –بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة– ابن حندب– بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها– ابن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية، وهو صحابي جليل عظيم الأمانة، من علماء الحفاظ المكثرين.

وقوله:" فلا تزيدُنّ عليّ "هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتُهنّ لكم، فلا تزيدوا عليّ في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع.

" وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها.

قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في[٥] معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم.

والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: ((فإنك تقول: أثمّ هو؟ فيقول: لا)) فكُرها لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعضَ الناس في شيء من الطِّيَرة. "[٦] قال جميعه النووي رحمه الله.

قال:" وأما حديث جابر: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمّى بِيَعْلَى، وبِبَرَكَةَ، وبِأَفْلَحَ، وبِيَسَارٍ، وبِنَافِعٍ وبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ))[٧] فمعناه أراد أن ينهي عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو كراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية. "[٨] اه

والغلام يطلق على الحر الصغير جمْعه غلمة، قال في النهاية:" ولم يرد في جمعه أغلمة "[٩]، ويطلق على المملوك كان كبيرا أو صغيرا.

---

١ ـ في (ح): "نجيحة".

٢ ـ نهاية اللوحة ١١٣ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٠٧ من (ح).

٤ ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٣١٤/٧، حديث رقم: ٤٩٥٨.

٥ ـ نهاية اللوحة ٥٣ من (دَ).

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١٩/١٤، مصدر سابق.

٧ ـ صحيح مسلم، ج١٦٨٦/٣، حديث رقم: ١٣ –(٢١٣٨).

٨ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١٩/١٤.

٩ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٣٨٢/٣، مصدر سابق.

ورباح بفتح الراء وتخفيف الباء من الربح ضد الخسارة.

والنجاح والفلاح الظفر بالمطلوب.

واليسار من اليسر ضد العسر.

وفي المعنى المذكورات: مبارك وسرور وفرح وخير ونافع، كما أشار إليه النووي وصرح به غير واحد من أصحابنا.

قال يوسف بن عمر في تقسيم الأسماء ما نصه: وقسم ثان مكروه مثل: ميمون ومرزوق ومسعود وغير ذلك، مخافة الفأل إذا نودي به ولم يكن هناك فيقال: لم يكن. اه

وورد النص على بعضها، ففي سنن أبي داود عن جابر مرفوعا:[1] ((إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمّتِي أَنْ يُسَمّوا نَافِعًا، وأَفْلَحَ، وبَرَكَةَ))[2]، وروى الترمذي وابن ماجة واللفظ له عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمّى رَبَاحٌ، ونَجِيحٌ، وأَفْلَحُ، ونَافِعٌ، ويَسَارٌ))[3]. اه

وكذلك يكره ما يتطير بإثباته كجمرة وحرب وحزن وشهاب، فكذا ما فيه تزكية نفس، روى الطبراني عن ابن مسعود أنه ﷺ: ((نَهَى أَنْ يُسَمّى الرَّجُلُ حَرْبًا أَوْ وليدًا أَوْ مُرَّةَ أَوِ الْحَكَمَ أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَفْلَحَ أَوْ نَجِيحًا أَوْ يَسَارًا)) وسنده ضعيف جدا[4]، وروى الطبراني أيضا بإسناد ضعيف: ((نَهى ﷺ أَنْ يُسَمّى كَلْباً أَوْ كُلَيْباً))[5].

ويستحب لمن سمي بشيء من هذه الأسماء أن يتسمى بغيرها، فقد غيَّر ﷺ أسماء جماعة حسبما يأتي. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١١٤ من (ب).

٢ ـ قال الأرناؤوط: إسناده قوي، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٣١٥، حديث رقم: ٤٩٦٠.

٣ ـ صححه الألباني، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٥/١٧٦، حديث رقم: ٢١٤٣. وهي نهاية اللوحة ١٠٨ من (ح).

٤ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ حَارِثُ، أَوْ مُرَّةُ، أَوْ وَلِيدٌ، أَوْ حَكَمٌ، أَوْ أَبُو الْحَكَمِ، أَوْ أَفْلَحُ، أَوْ نَجِيحٌ، أَوْ يَسَارٌ))، ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج١/٢١٤، حديث رقم: ٦٩٤؛ قال في الفتح: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٥٨٠، مصدر سابق.

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، أَنَّ يُسَمَّى كَلْبٌ، أَوْ كُلَيْبٌ))، ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج٢/٢٣، حديث رقم: ١١٦٣؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨/٥١، حديث رقم: ١٢٨٥٧.

٣٢٩ قوله ﷺ: ((تَسَمّوْا بِاسْمِي ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي))[1]

(تسموا) بفوقية مفتوحة وسين وميم مفتوحتين والميم مشددة، أي سموا أبناءكم باسمي، أي محمدا أو أحمد.

قال ابن الخطيب:" (سموا) جملة من الفعل والفاعل و(باسمي) صلة له، وكذا قوله (ولا تكنوا بكنيتي) وهو من باب عطف المنفي على المثبت "[2]

قال:" والاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمُسَمّى بفتح الميم هو الذات المقصودة تمييزها بالاسم كشخص زيد، والمسمّى هو الواضع لذلك اللفظ، والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات "[3]

والكنية بضم الكاف ما صُدِّرَ بأب أو أم، وأما اللقب فهو ما أشْعَرَ بمدح أو ذم، والعَلَم بفتحتين يجمع الثلاثة.

قال:" وفيه إذنٌ في التسمية باسمه للبركة الموجودة، ولما فيه من الفأل الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا، وفيه أحاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه. "[4] اه

قلت: من تلك الأحاديث:

-ما رواه الطبراني عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ ولِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ[5] فَلَمْ يُسَمّ أَحَدَهُمْ مُحَمّدًا فَقَدْ جَهِلَ))[6]

-وما رواه ابن أبي عاصم من طريق أبي فديك عن جهم بن عثمان عن ابن أبي خشيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ تُسَمّى بِاسْمِي يَرْجُو بَرَكَتِي، غَدَتْ عَلَيْهِ الْبَرَكَةُ ورَاحَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[7]

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٦٨٢/٣، حديث رقم: ٢١٣١.

٢ ـ شرح القسطلاني على البخاري، ج٤٩/٤، مصدر سابق.

٣ ـ المصدر نفسه، ج٢٠/٦.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٢٠٣/٥.

٥ ـ نهاية اللوحة ١١٥ من (ب).

٦ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج٧١/١١، حديث رقم: ١١٠٧٧؛ وحكم عليه الألباني بالوضع، يظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٦٢٧/١، حديث رقم: ٤٣٧.

٧ ـ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٦٤٠/٢، حديث رقم: ١٧١٢؛ ابن حجر، الإصابة، ج٥٨٧/١.

– وما رواه ابن سعد في طبقاته عن عثمان العمري مرسلا مرفوعا: ((ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة)).

–وما رواه الديلمي عن علي: ((مَا مِنْ مَائِدَةٍ وضِعَتْ فَحَضَرَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمّدٌ أَوْ أَحْمَدُ [إِلَّا قدس الله ذَلِكَ الْمَنْزِل كُل يَوْمٍ مرة أو مرَّتَيْنِ][1]))[2]

–وروى البراز عن أبي رافع ﷺ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِذَا سَمّيْتُمْ مُحَمّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ ولَا تَحْرِمُوهُ))[3]

–وروى البراز وابن عدي وأبو يعلى والحاكم عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((تُسَمّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمّدًا ثُمّ تَلْعَنُونَهُمْ))[4]

ذكرها الحافظ في الخصائص الكبرى[5].

–روى صاحب الفردوس عن أبي أمامة: ((مَنْ ولِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمّاهُ مُحَمّدًا تَبَرُّكًا كَانَ هُوَ ومَوْلُودُهُ[6] في الْجَنَّةِ))[7]

–وورد في حديث روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((يُوقف عَبْدَانِ بَين يَدي الله ﷻ يَوْم الْقِيَامَة فيأمر بهما إِلَى الْجَنَّة فَيَقُولَانِ يَا رَبنَا بِمَا أستأهلنا مِنْك الْجَنَّة ولم نعمل عملا يجازينا الْجَنَّة فَيَقُول الله ﷻ لَهما عبداي ادخلا الْجَنَّة فَإِنِّي اليت على نَفسِي أَن لَا يدْخل النَّار من اسْمه أَحْمد ومُحَمّد))[8]

---

١ ـ في مسند الفردوس: "إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ".

٢ ـ رواه الديلميّ، الفردوس بمأثور الخطاب، ج٤/٤٢ ـ ٤٣، حديث رقم: ٦١٣٧؛ قال الزرقاني: وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٧/٣٠٦، مصدر سابق.

٣ ـ قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، عَنْ شَيْخِهِ غَسَّانَ بْنِ عُبَيْدٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨/٤٨، حديث رقم: ١٢٨٤٠.

٤ ـ الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤/٣٢٥، حديث رقم: ٧٧٩٥؛ وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٣٥٩، حديث رقم: ٢٤٣٦.

٥ ـ ينظر: السيوطي، الخصائص الكبرى، ج٢/٣٤٦.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٠٩ من (ح).

٧ ـ قال العجلوني: رواه ابن عساكر عن أبي أمامة رفعه قال السيوطي في مختصر الموضوعات هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن، ينظر: العجلوني، كشف الخفا، ج٢/٢٨٤، حديث رقم: ٢٦٤٤.

٨ ـ أخرجه الديلمي في الفردوس، ج٥/٥٣٥، حديث رقم: ٩٠٠٦.

-وفي جامع العتيبة عن مالك قال: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا خيرا[1].

وغالب هذه الأحاديث يعد من الضعفاء، لكن بتعاضدها تتقوى حتى تبلغ درجة الحسن، مع أن الضعف يعمل به في الفضائل.

وبالجملة فالتسمية باسمه ﷺ أمر مندوب إليه، وله ﷺ أسماء كثيرة ورد منها في الحديث أكثر من العشرة:

-ففي حديث جبير بن مطعم قال ﷺ: ((لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمّدٌ، وأَحْمَدُ وأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وأَنَا العَاقِبُ))[2] رواه الشيخان والإمام، وزاد فيه ابن سعد (الخاتم).

(-ولأبي نعيم وابن مردويه عن أبي الطفيل[3] مرفوعا: ((إن لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه))[4].

-ولابن عدي عن جابر وغيره مرفوعا: ((إن لي عند ربي عشرة أسماء -فذكر الخمسة المذكورة في حديث جبير-وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقتفي قفيت النبيئين عامة وأنا قيّم)) والقيّم الكامل الجامع[5].

[من أسمائه (ﷺ)]

---

١ . ينظر: ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج٧/٥٤٨، مصدر سابق.

٢ . رواه الموطأ، ج٥/١٤٦١، حديث رقم: ٣٦٧٦؛ والبخاري في صحيحه، ج٤/١٨٥، حديث رقم: ٣٥٣٢؛ ومسلم في صحيحه، ج٤/١٨٢٨، حديثرقم: ٢٣٥٤؛ زاد ابن سعد: والخاتم، ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج١/٨٣.

٣ . نهاية اللوحة ١١٦ من (ب).

٤ . الديلمي، مسند الفردوس، ج١/٤٢، حديث رقم: ٩٧.

٥ . أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: ((إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ وَأَنَا مُحَمد وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي أَحَدٌ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ اللَّهُ الْخَلائِقَ مَعِي عَلَى قَدَمِي وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ التَّوْبَةِ وَرَسُولُ الملاحم وانا المقفي قضيت النبيين عامة وانا قثم والقثم الْكَامِلُ الْجَامِعُ))، ج٨/٣٣٥؛ وقد نقله المصنف عن شرح الزرقاني على الموطأ بلفظ: وأنا قيّم والقيّم الكامل الجامع؛ ولعله تصحيح، وقد صححت النص من الكامل.

قال الحافظ ابن حجر:" ومن أسمائه في القرآن باتفاق: الشاهد، المبشر، النذير، المبين، الداعي إلى الله، السراج المنير، والمذكِّر، والرحمة، والنعمة، والهادي، والشهيد، والأمين، والمزمل، والمدثر.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ((والمتوكل)).

ومن أسمائه المشهورة المختار، والمصطفى، والشفيع، والصادق، والمصدوق، وغير ذلك.

وقد بلغها[1] ابن دحية ثلاثمائة اسم، وغالبها صفات وصف بها. "[2] اه

قال ابن عبد البر: الأسماء والصفات هنا سواء، يعني لأن كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات للتغليب، أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها، وقد أوصلها بعضهم خمسمائة.

قال: مع أن في كثير منها نظرا)[3]

" وقال ابن العربي عن بعض الصوفية: له ﷻ ألف اسم، وله ﷺ ألف اسم، بعضها في القرآن والحديث، وبعضها في الكتب القديمة. "[4] اه

" وحكى الغزالي الاتفاق، وأقره غيره على منع تسميته ﷺ [5]باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه، يعني ولو دل على صفة كمال. ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في أسماء الله تعالى؛ لأن صفة الكمال ثابتة لله ﷻ، والنبي ﷺ إنما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر، فلو جازت تسميته بما لم يُرِدْه لربما وصف بأوصاف لا تليق إلا بالله تعالى دونه، على سبيل الغفلة، فيقع الواصف في محظور وهو لا يشعر. "[6]

والإذن المتقدم والفضل المذكور في التسمي باسمه هو في خصوص الاسمين الكريمين العَلَمين محمد وأحمد ولا يلحق بهما غيرهما، بل الظاهر أن بعضها من المختص به كالماحي و[7]المقفَّى والمدثر والمزمل.

لكن إجازتهم التسمي بياسين من غير كراهة –على القول بأنها من أسمائه– تقتضي الاختصاص، وإن قصر الفضل على الاسمين، والظاهر استواؤهما في الفضل.

ونص جماعة من الشافعية على تفضيل التسمي بمحمد وعكس آخرون.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٥٤ من (دَ).

٢ ـ ابن حجر، الفتح، ج٦/٥٥٨، مصدر سابق.

٣ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٦٩٤، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٤/٦٩٠.

٥ ـ نهاية اللوحة ١١٠ من (ح).

٦ ـ المصدر نفسه، ج٤/٦٨٩.

٧ ـ نهاية اللوحة ١١٧ من (ب).

ومما يرجح الأول كثرة من تسمى من الصحابة وأبنائهم بمحمد، ولأنه أول الاسمين على ما قيل؛ إذ تسميته به جاءت في التوراة، وبأحمد جاءت في الإنجيل وهو بعد التوراة.

(وأيده بعضهم بحديث أنس عند أبي نعيم: ((أن الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام)) وبغير ذلك. وهو الاسم الذي وضع له لما ولد، روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال ((لما ولد النبي ﷺ عقّ عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له: يا أبا الحارث ما حملك على أن سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه؟ قال: أردت أن يحمده الله في سمائه ويحمده الناس في الأَرْض)).)[1]

وروى البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال: ((كان أبو طالب يقول:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد)) [2]

وأما مَحَمّد بفتح الميمين أو بضمهما فمن التغيير، قال في المعيار:" ولعله من باب التغيير صونا للاسم الشريف أن يسمى به غيره. "[3] اه

قلت: لا شك أن قصد تغييره من الخطإ، فالأولى غيره، قد استعظم العلماء تغيير هذا الاسم حتى قال بعض الصوفية: يكفر معتمده. وهذا بعيد، والله أعلم؛ إذ إنما قصد تغيير المسمى وتحقيره لا الاسم من حيث هو،" وقد قال ابن القيم: أسماؤه ﷺ –كما سماه الله– أعلام دالة على معناه، هي أوصاف مدح فلا يضاد فيها العَلَمية الوصفية، فمحمد عَلَم وصفة[4] في حقه، وإن كان عَلَما محضا في حق غيره. "[5] اه

نعم، لا شك في المنع، وخصوصا إن كان المسمى يكره ذلك، والله أعلم.

فائدة:

قال في تسهيل المنافع:" رأيت بخط الأزرق رحمه الله: إذا تبين الرجل حمل المرأة يمسح على بطنها ويقول "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أسمي[6] ما في بطنها محمدا فاجعله لي ذكرا" فإنه يولد ذكرا إن شاء

---

١ ـ المصدر نفسه، ج٦٩١/٤.

٢ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، ج١٣/١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث –حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

٣ ـ الونشريسي، المعيار، ج١٣٩/١١، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١١١ من (ح).

٥ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٦٨٩/٤، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ١١٨ من (ب).

الله تعالى، مجرب، وقد جربناه كثيرا لغير واحد فصدق وصح وجرب، والحمد لله على صحة ذلك. "[1] اه

قلت: ذكر مثله السنوسي وزروق رحمهما الله.

[حكم التكني بأبي القاسم]

قوله ولا (تَكْنُوا بكنيتي) ضبط (تَكَنّوا) بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين، وأصله تتكنوا، فحذفت إحدى التاءين، وبسكون الكاف وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف، وفي رواية للبخاري (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمونة من اكتنى على صيغة افتعل.

والثابت هنا (بكنيتي) بالياء، وفي بعض روايات البخاري ((بكنوتي)) بالواو بدل التحتية، وهي بمعناه تقول: كنيته وكنوته بمعنى، وهو بكسر الكاف ما أوله أب أو أم كأبي عبد الله وأم الخير، ومثلها ما صدَّر بعم أو خال أو أخ إلا أنه غير كثير في الاستعمال.

" وكان ﷺ يكني بأكبر أولاده القاسم، ويكنى أيضا بأبي إبراهيم، كما في حديث أنس في مجيء جبريل له وقوله: ((السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ))[2]، وبأبي الأرامل كما ذكره ابن دحية، وبأبي المؤمنين فيما ذكروه.

وكان له من الذكور ثلاثة: القاسم وبه كان يكنى، وعبد الله مات صغيرا بمكة، أمهما خديجة، وإبراهيم ولد بالمدينة ومات في سن الرضاع وأمه مارية فتاة قبطية. ولم يصح غير هؤلاء.

وما شاع من أن له آخر يسمى الطيب وآخر يسمى الطاهر لم يثبت، وقد كناه بعضهم بأبي الطيب وأبي الطاهر، لكن الكراهة إنما تعرف في الكنية المشهور لا في غيرها. "[3]

وقال النووي رحمه الله:" اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي عياض وغيره:

---

١ ـ ينظر: ابن أبي بكر الأزرق، تسهيل المنافع، ص١٢٣، مصدر سابق.

٢ ـ الطبراني، الأوسط، ج٨٩/٤، حديث رقم: ٣٦٨٧؛ قال الهيثمي: وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٦١/٩، حديث رقم: ١٤٩٥١.

٣ ـ ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٣٠٧/٧، مصدر سابق.

-أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا، سواء كان اسمه محمدا أو أحمد، أم لم يكن، لظاهر هذا الحديث.

-والثاني أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر، لهذا المعنى المذكور في الحديث، وهو أن رجلا نادى آخر: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله[1] إني لم أعنك إنما دعوت فلانا. [2] فقال ﷺ (تسموا...) الخ، ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفي ما بعد ذلك إلى اليوم، مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار.

-الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب، لا للتحريم.

-الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر لفظه: ((من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي"رواه أبو داوود.

-الخامس: أنه ينهى من التكني بأبي القاسم مطلقا، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وفعله بعض الأنصار أيضا." [3]

وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه، سواء كان له ابن أو بنت فكنى به أو بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيرا، أو كني بغير ولده.

ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة[4]، وأن تكنى المرأة أم فلان وأم فلانة، وصح أن النبي ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس: ((يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر؟ ((. "[5] انتهى كلام النووي.

---

١ . نهاية اللوحة ١١٢ من (ح).

٢ . نهاية اللوحة ١١٩ من (ب).

٣ . شرح النووي على مسلم، ج١٤/ ١١٢ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ . نهاية اللوحة ٥٥ من (دَ).

٥ . شرح النووي على مسلم، ج١٤/١١٥ وما بعدها، مصدر سابق.

[استحباب تكنية أهل الفضل]

قلت: نص هو وغيره على استحباب تكنية أهل الفضل؛ لما في ذلك من توقيرهم، كانوا رجالا أو نساء.

وتكره تكنية الفاسق والكافر إلا أن تكون له كالإسم بحيث لا يميز إلا بها، أو يرجى بذلك تأليفه للإسلام، أو يخشى من قبله مضرة. وقد كنى ﷺ بعض صناديد الكفرة لغرض الاستيلاف.

واستجب العلماء أن ينادي الولد والداه بيا أبت ويا أُمّهْ ولا يكنيهما.

وكره بعض الشافعيةٌ [الكنية][1] بأبي عيسى لحديث ذكره –والله أعلم بصحته–ونص كلامه:" يكره التسمية بأبي عيسى لما روي أن رجلا سمي[2] أبا عيسى فقال النبي ﷺ: ((إن عيسى لا أب له)) فكره ذلك.

لكن تحمل الكراهة على تسميته به ابتداء، فأما من اشتهر به فلا كراهة، كما يدل عليه[3] إجماع العلماء على تعبير الترمذي به عن نفسه للتمييز. نقله في جمع المسائل عن شرح شرعة الإسلام. "[4] اهـ

قلت: هذا يرده ما نقله النووي وغيره من الإجماع على الجواز.

ولا بأس باللقب الحسن، وقد لقب ﷺ جماعة من أصحابه كخالد بسيف الله، وبه احتج أهل المشرق لجواز ما هو مثل ذلك كسيف الدين وعضده، ونظر بعضهم في ذلك.

ويحرم [النبز][5]، وهو اللقب القبيح كالأعور والأعمش وغيرها، أي وصف الشخص بهذا ووضعه عليه، وإن أطلق عليه وغلب بحيث صار لا يعرف إلا به جاز الدعاء به، قيل: وإن كره لمحل الضرورة وإن أراد، وفي ألفية العراقي:

وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ ** كَغُنْدَرٍ أَوْ وصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ

لأُمّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ** يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٠ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ١١٣ من (ح).

٤ ـ ينظر: نور الدين الهروي، جمع الوسائل، ج١/٦، مصدر سابق.

٥ ـ في (ح): "النبذ".

فإن أراد تنقيصه حرم مطلقا، وكذلك وضع الألقاب القبيحة، وقد روى الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ هَمّازًا، لَمّازًا، مُلَقِّبًا لِلنَّاسِ، كَانَ عَلَامَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْخُرْطُومِ [مِنْ كِلَا الشدقين][1]))[2] ذكره الحافظ في البدور السافرة. وبالله التوفيق.

١ . في (ح): "كالشدقين".

٢ . الطبراني، الأوسط، ج٣٣٧/٨، حديث رقم: ٨٨٠١، وفيه: "الشَّقَّتَيْنِ" بدل "الشدقين"؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَثَّقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢١٣/٧، حديث رقم: ١١٩٢٣.

٣٣٠ قوله ﷺ: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه))[1]

قال النووي رحمه الله:" اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به:

-فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول "وعليكم" أو "عليكم" فقط. ودليلنا في الابتداء هذا الحديث، وفي الرد قوله ﷺ: ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)) رواه مسلم.[2]

وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف.

-وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه ليعض أصحابنا حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع، واحتج[3] هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بهذا الحديث.

-وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضا؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم.

-وحكى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي.

-وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

-وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

-وقال بعض أصحابنا: يجوز[4] أن يقول في الرد عليهم و "وعليكم السلام" ولكن لا يقول ورحمة الله، حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

---

١ . صحيح مسلم، ولفظه: ((لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ))، ينظر: ج٤/١٧٠٧، حديث رقم: ١٣ -(٢١٦٧).

٢ . صحيح البخاري، ٨/٥٧، حديث رقم: ٦٢٥٨؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٧٠٥، حديث رقم: ٦ -(٢١٦٣).

٣ . نهاية اللوحة ١٢١ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ١١٤ من (ح).

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفارا، أو مسلم وكافر، ويقصد المسلمين، للحديث أنه ﷺ: ((سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين"" [1] انتهى كلام النووي.

وما قدم هو مشهور مذهبنا أنه يمنع السلام عليهم، وكذلك الرد عليهم كما يرد على المسلمين، بل يقتصر في الرد على عليكم أو وعليكم، ومن أضطر إلى السلام عليه حياه بغير سلام ورحمة، كأنعم الله صباحك أو [صبحك] [2] الله بخير ونحو ذلك، ومن كتب كتابا إلى مشرك قال فيه" سلام على من اتبع الهدى ".

قوله:)(و إذا لقيتم أحدهم)(فيه بغير توقير، وإيثاره بالإكرام، فلا يوسع له في المجلس، ولا يترك له صدر الطريق لغير مضرة.

قال النووي: قال أصحابنا:" لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار، ونحوه. "[3] اه

[البر المأذون فيه مع غيرالمسلمين]

قلت: قال علماؤنا ﷺ يحرم إكرام الكافر وتوقيره، ويندب الإحسان إليه، ويجب العدل فيه ويحرم ظلمه.

قال المؤلف في قواعده:" البر المأذون فيه لهم ما يرجع إلى الرفق بهم والإحسان إليهم، مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام، وهو مستحب وجائز.

والإقساط العدل الواجب فيهم، وهو مستحق وواجب.

والتودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء والأكفاء على من دونهم أو هو في درجتهم، وهو حرام[4]، فلا تصح حجة إسماعيل القاضي بالآية في قيامه للنصراني

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٤٥، مصدر سابق.

٢ ـ في (ح): "صحبك".

٣ ـ المصدر نفسه، ج١٤/١٤٧.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٢٢ من (ب)ز

الذي ورد عليه من قبل السلطان بإكرامه له، بل ذلك منه وضع لمرتبتي الفقه والقضاء بوهم عارض دنيوي باطل. "[1] اه

وفي جامع العتبية ما نصه:" سئل مالك عن مؤاكلة النصراني في إناء واحد قال: ترك ذلك أحب. وأما حرام فلا أراه، ولا يصادق نصرانيا.

وسئل عن النصراني يكنى بأبي حكيم أيكنى بها؟ قال: يتطنون ويتسمون، هذا اسم وهذا كنية، ومنهم من يسمى باسم هارون وموسى. فكأنه لم ير بذلك بأسا.

قال شارحهما محمد بن أحمد بن رشد ﵀: الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة : ٢٢].

فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من كفر به وجعل معه إلها آخر وكذب رسوله ﷺ، ومؤاكلته في إناء واحد تقتضي الألفة[2] بينهما والمودة، فهي مكروهة من هذا الوجه، وإن علمت طهارة يده. وأما تكنيته بأبي حكيم ونظيره من الكنايات، فإذا كانت الكنية له كالاسم الذي يعرف به فكنيته بها مباحة؛ إذ ليس في ذلك قصد إلى إكرامه وترفيعه، وقد قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد : ١]. ولم يكن ذلك ثناء عليه ولا ترفيعا له رجاء أن يسلم ا. هـ. .

[وأما تكنيته إذا كان له اسم يعرف به فمكروه؛ لأن تكنيته ترفيع له وإكرام له، وذلك خلاف ما يجب من إذلالهم وإضعافهم لمحادّتهم لله ﷻ ورسوله. ولا حجة في إباحة ذلك دون كراهة بقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: ((انزل أبا وهب"لأنه إنما قال له ذلك استيلافا له ورجاء أن يسلم." [3] اه][4]

وفيها: "قال مالك: أكره للرجل المسلم أن يطرح ابنه في كتاب العجم أن يتعلم العربي كتاب العجمية، وأكره للمسلم أن يعلم أحدا من النصارى الخط أو غيره.

قال ابن رشد: الكراهة في هذا كله بينة، أما تعليم الرجل ابنه كتاب العجم؛ فللانشغال بما لا منفعة فيه ولا فائدة له عما له فائدة ومنفعة، مع ما فيه من إدخال السرور عليهم بإظهار المنفعة في

---

١ ـ المقري، قواعد الفقه، ص٢٥٩، قاعدة رقم: ٤٢١، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١١٥ من (ح).

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٣٨ وما بعدها.

٤ ـ ساقطة من (ح).

كتابهم والرغبة في تعلمه، وذلك من تولّيهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٥١].

وأما تعليم المسلم النصراني[١] فلما فيه من الذريعة إلى قراءتهم القرآن، مع ما هم عليه من التكذيب والكفر به، وقد قال ابن حبيب في الواضحة أن ذلك ممن (يعلمه)[٢] مسقط لإمامته وشهادته." [٣] اهـ وبالله التوفيق.

١ ـ نهاية اللوحة ١٢٣ من (ب).

٢ ـ في ابن رشد"فعله" بدل "يعلمه".

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٣٨ وما بعدها.

٣٣١ قوله ﷺ: ((الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ))[١]

الاستئذان هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، ومعنى الحديث أن الإنسان لا يدخل حتى يؤذَن له، وإذا طلب الإذن واستأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له يتعين عليه الرجوع، ولا يحل له أن يلجّ في الاستئذان بعد ذلك، ولا أن يقعد على الباب.

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة كما صرح به القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟

-والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم أأدخل؟

-والثاني: يقدم الاستئذان.

-والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن البني ﷺ حديثان في تقديم السلام." [٢] اهـ

قلت: روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وجْهِهِ، ولَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، ويَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ))[٣].

وروى أبو داود عن رجل من بني عامر: ((أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ:[٤] "اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟" فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ))[٥].

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٩٤/٣، حديث رقم: ٣٤ -(٢١٥٣).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣١/١٤، مصدر سابق.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين عبد الحميد، ج٣٤٨/٤، حديث رقم: ٥١٨٦؛ قال المنذري: في إسناده: بقية بن الوليد. وفيه مقال، ينظر: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٤٣٨/٣، حديث رقم: ٥١٨٦، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤ ـ نهاية اللوحة ١١٦ من (ح).

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين عبد الحميد، ج٣٤٥/٤، حديث رقم: ٥١٧٧؛ قال النووي: إسناده صحيح، ينظر: النووي، الأذكار، ص٤٢٨، حديث رقم: ١٣١١، مصدر سابق.

(وقال ابن العربي: لا يتعين هذا اللفظ، أي أن غيره من قرع الباب أو التنحنح يقوم مقامه، وكذلك التسبيح أو التكبير.)[1]

وأنكر زروق تبعا لجماعة من أصحابنا الاستئذان بالذكر قائلا: "هو بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله تعالى." [2] انتهى. [3]

وانظره مع ما رواه ابن ماجة والحكيم وغيرهما عن أبي أيوب قال قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: ((يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً، وتَكْبِيرَةً، وتَحْمِيدَةً، ويَتَنَحْنَحُ، ويُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ))[4]. لكن إسناده ضعيف.

(وبيّن حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الإفراد بإسناد ضعيف مرفوعا: ((الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ: فَالْأُولَى تُسْمِعُونَ، والثَّانِيَةُ: يَسْتَصْلِحُونَ، والثَّالِثَةُ: يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ))[5].)[6] اهـ

وهذا من محاسن الآداب، فإن أول مرة ربما منعهم بعض الاشتغال من الإذن، وفي الثانية ربما كان هناك مانع يقتضي المنع، فإن لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع.

قال الخطيب الشربيني: "ولهذا كان الأَوْلَى في الاستئذان ثلاثا ألا تكون متصلة، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت ما، ولابد من إذن صريح إذا كان الداخل أجنبيا أو غريبا غير مَحْرَم، سواء كان الباب مغلقا أم لا، وإن كان مَحْرَما فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولكن عليه أن يشعره بدخوله بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان، فإن لم يكن ساكنا، فإن كان الباب مغلقا لم يدخل إلا بإذن، وإن كان مفتوحا فوجهان، والأوجه الاستئذان." [7] اهـ

قلت: بل هو الأوجه في جميع الأقسام، وقد روى الإمام في الموطأ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

---

١ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٧٦، مصدر سابق.

٢ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٧٢، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٢٤ من (ب).

٤ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق عبد الباقي، ج٢/١٢٢١، حديث رقم: ٣٧٠٧؛ قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٤/١١٠، مصدر سابق.

٥ ـ قال العراقي: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد بِسَنَد ضَعِيف، وفيه: "يستنصتون" بدل "تسمعون"، ينظر: العراقي، المغني (تخريج الإحياء)، ص٦٥٥، مصدر سابق.

٦ ـ قاله الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٧٦، مصدر سابق.

٧ ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج٢/٦١٣، مطبعة بولاق (الأميرية) –القاهرة، ط د، ١٢٨٥ هـ.

فَقَالَ: ((نَعَمْ)).

[فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)).][1]

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟))

قَالَ: لاَ.

قَالَ: ((فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا))[2].

قال الخطيب: "وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته: حييتم صباحا وحييتم مساءً ثم يدخل، فربما أصاب صاحب البيت مع امرأته في لحاف واحد، فصد الله ﷻ عن ذلك وعلم ما هو الأحسن الأجمل.

وكم باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك.

قال الزمخشري: بينا أنت في بيتك إذ [رفع][3] عليك الباب بواحد من غير استئذان، ولا تحية من تحايا الإسلام ولا جاهلية[4]، وهو ممن يسمع ما أنزل[5] الله فيه وما قال رسول الله ﷺ، ولكن أين الأذن الواعية؟" [6] اهـ

قال النووي: "وإذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لحديث جابر: ((أتيت النبي ﷺ فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: أنا أنا. كأنه كره ذلك)) رواه الشيخان.

ولأنه لم يحصل بقول أنا فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان، باسمه.

فإن قال: أنا فلان، فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: ((من هذه))؟ فقالت: أنا أم هانئ.

---

١ ـ ساقطة من (ب).

٢ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٤٠٢، حديث رقم: ٣٥٣٨/ ٧٧٣؛ قال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٦/٢٢٩، مصدر سابق.

٣ ـ في (ب): "رعف".

٤ ـ نهاية اللوحة ١١٧ من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ١٢٥ من (ب).

٦ ـ المصدر نفسه.

ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة؛ والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا." [1] اهـ

قوله:)(و إلا فارجع)(أي: وجوبا، فلا يحل الدخول مع عدم الإذن، ولا المُقام على الباب بعد الأمر بالانصراف، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ [سورة النور: ٢٨]، من الآذنين: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ **[سورة النور: ٢٨]**، أي حتى تجدوا من يأذن لكم، أو فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ لأن التصرف في ملك الغير لابد من أن يكون برضاه: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [سورة النور: ٢٨]. أي إذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا، ولا تَلجّوا في اطّلاب الإذن، ولا تلحّوا في تسهيل الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة.

وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة، وجب الانتهاء عن كل ما أدى إليها من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك.

وعن قتادة[2] ﵁: إذا لم يؤذن له لا يقعد وراء الباب، فإن للناس حاجات.

وإن حضر ولم يستأذن وقعد على الباب منتظرا جاز، (قال ابن عبد البر: قال أكثر العلماء: لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان.

وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد.

وروى ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع.

وقيل: تجوز الزيادة مطلقا؛ بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.)[3] اهـ [4]

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٣٦، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٥٧ من (دَ).

٣ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٧٦، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٢٦ من (ب).

[حكم ترك الاستئذان بغير إذن لعذر]

وقد يباح الدخول بغير إذن لعذر، قال العلماء: "لو عرض أمر في دار من حريق أو هدم أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره جاز الدخول بغير إذن." [1]

وقال عز من قائل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [سورة النور: ٢٩]. قال عطاء: هي البيوت الخربة والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط.

وقال ابن زيد: هي بيوت التجار وحوانيتهم التي في الأسواق، يدخلها للبيع والشراء، وهو المنفعة.

وقال: النخعي: ليس على حوانيت الأسواق إذن، ومثلها المساجد والخانات والربط المسبلة. [2] قيل: ومجلس القاضي.

تنبيه:

قال في نوادر الأصول: "أهل النجوى إذا اجتمعوا نَجِيًّا فكأنهم في ستر أو (كن)[3]، فكما يجب الاستئذان في الدخول عليهم في (أكنانهم)[4]، فكذلك يجب الاستئذان في الجلوس إليهم، فإن أذى لهم وقطع عليهم وهتك لسترهم. وهذا كله لعظم حرمة المؤمن وتجنب أذاه.

وإذا كان وحده ففيه سعة؛ لأنه ليس هناك سر يطلع عليه. ولكن يحق على الورع أن يتحين للوقت والحال، وأن يتجنب التثقيل، قال حاتم بن عبد الله الأشج: انتهيت مع سفيان الثوري إلى أبي حنيفة اليمامي رحمه الله، وإذا هو جالس في تراب، فدنونا منه وسلمنا عليه، وقال له سفيان رحمه الله: تأذن فنجلس إليك؟ قال: لا! فرجعنا، فقال سفيان: الرجل ليس في كل حالاته يجب أن يجلس إليه." [5] وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٣/٢٢٨، دار الكتاب العربي –بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ

٢ ـ نهاية اللوحة ١١٨ من (ح).

٣ ـ في نوادر الأصول: "وطن".

٤ ـ في نوادر الأصول: "أوطانهم".

٥ ـ الحكيم الترمذي، ج١/٧١ وما بعدها، مصدر سابق.

٣٣٢ قوله ﷺ: ((من اطّلع في بيت قوم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه))[1]

(اطلع) بتشديد الطاء أي نظر متأملا قاصدا؛ وفقأ العين: شقها.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينظر في قعر بيت غيره بغير إذنه، فإن فعل فقد أثم.

واختلف إن رماه رب البيت بخفيف فأصاب عينه هل يضمن أم لا؟

فقال الشافعية وكثير من المحدثين وأقل أصحابنا: لا ضمان عليه إن قامت على ذلك بيّنة، وكان للبيت ما يستره، وحجتهم هذا الحديث، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية.

-وعند الإمَام أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلاهما من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعا: ((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص))[2] وهذا صريح في ذلك.

-وفي حديث سهل بن الساعدي: ((أن رجلا اطلع في بيت رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو علمت أنك تنظرني لطعنت به عينك إنما جعل الإذن من قبل البصر))[3].

-وفي حديث أنس أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل- وفي رواية: ((فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ))[4]، رواهما الشيخان.

---

١ . صحيح مسلم بلفظ: ((مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ))، ج١٦٩٩/٣، حديث رقم: ٤٣ - (٢١٥٨).

٢ . صحيح ابن حبان، ولفظه: ((مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ))، ينظر: صحيح ابن حبان، ج٣٥١/١٣، حديث رقم: ٦٠٠٤.

٣ . أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: ((لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ)) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ)) ينظر: صحيح البخاري، ج١٠/٩، حديث رقم: ٦٩٠١؛ وصحيح مسلم، ج١٦٩٨/٣، حديث رقم: ٤٠ - (٢١٥٦).

٤ . صحيح البخاري، ج١٠/٩، حديث رقم: ٦٩٠٠؛ وصحيح مسلم، ج١٦٩٩/٣، حديث رقم: ٤٢ -(٢١٥٧).

-وفي رواية في حديث أنس أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ، لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ))[1]

-وروى الترمذي عن أبي ذر قال: قال رسول[2] الله ﷺ: ((من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدًّا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت))، وقال: حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة. اه

والغير: الدية، وجمعها أغيار؛ مثل ضلع وأضلاع، وغيره إذا أعطاه الدية، وأصلها من المغايرة وهي المبادلة؛ لأنها بدل من القتل.

وليس في هذه الأحاديث تقييد هذا بتقديم الإنذار، وفي بعضها تقييدها بوجود ستر مع عدم الإذن.

واشترط الشافعية للإهدار أن يرمي بخفيف، وأن يصيب عينه أو ما هو قريب منها. وعبارة النووي: من نظر إلى حرمة في دار، من كوة أو ثقب، فرماه بخفيف كحصاة، فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات، فهدرٌ، بشرط عدم مَحْرَم[3] وزوجة للناظر. اه

قال ابن الخطيب: "خرج بالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع، وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها، فلا يهدر." [4]

قال: "ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقا، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز." [5] اه

---

١ ـ سنن النسائي، ج٨/٦٠، حديث رقم: ٤٨٥٨؛ قال الألباني: صحيح الإسناد، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج١٠/٤٣٠، حديث رقم: ٤٨٥٨.

٢ ـ نهاية اللوحة ١١٩ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٢٨ من (ب).

٤ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٠/٥٦، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه، ج١٠/٦٨.

وذهب أكثر المالكية والحنفية إلى منع رميه، وأنه يجب القصاص إن أصاب عينه أو غيرها عمدا، أي لا أن يُندر ويأبى أن يكف ويتعذر رده إلا بذلك، فيكون كالصائل الذي أجمع العلماء على دفعه ولو أتى ذلك على نفسه، ولا ينبغي أن يختلف في هذا.

واحتج المالكية والحنفية بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٩٤].

وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، قال أبو الليث السمرقندي: هذا الخبر مخالف للكتاب، وإذا كان الخبر مخالفا للكتاب أو له معنى سوى معنى ظاهره ولا يجوز العمل به، واحتمل أن الخبر منسوخ كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]. الآية، ويحتمل أن الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، فيحتمل أنه ذكر فقء العين وأراد أن يعمل به عملا لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره. اه

قلت: لم يظهر وجه المعارضة بين الآية والحديث، وهذا عقوبة على جنايته لا من قبيل القصاص، وقد احتج بالحديث[1] البخاري على جواز أخذ الإنسان لحقه دون السلطان، نعم إن انقمع لم يجز إتباعه بدليل الأحاديث المتقدمة. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٥٨ من (دَ).

٣٣٣ قوله ﷺ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ [اللهَ][١]، فَلَا تُشَمِّتُوهُ))[٢]

عطس من باب ضرب ومن باب قتل، وأما عطش بالمعجمة فمن باب فرح، قال الأجهوري: وقد نظمت ذلك فقلت: [٣]

قد جاء يعطس مضموما ومنكسرا ** وجاء غابره بالفتح لا غيرُ

وما بمعجمة ماضيه منكسر ** من باب يفرح فاحفظه ولا ضير

والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة لغتان مشهورتان، قال النووي: "والمعجمة أفصح.

قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهَدْي. وهذا تصريح بالأمر[٤] بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده، فيكره تشميته إذا لم يحمد." [٥] اهـ

وقال ابن الخطيب: هل هذا النهي للتحريم أو للتنزيه؟

-الجمهور على أنه للتنزيه، "فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته.

-وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده. قال: فإن رأيت من يليه شمته فشمته." [٦]

"قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته." [٧] اهـ

قلت: هذا هو الصواب، ويحصل ذلك بالتصريح له بأن يحمد الله أو بالتنبيه، "كما روي عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله، فقال الأوزاعي: ما يقول العاطس؟ فقال: الحمد لله. فقال الأوزاعي: يرحمك الله." [٨]

---

١ ـ ساقطة من (ب).

٢ ـ صحيح مسلم، ج٤/٢٢٩٢، حديث رقم: ٥٤ -(٢٩٩٢).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٢٠ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٢٩ من (ب).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٨/١٢٠، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه، ج١٨/١٢١.

٧ ـ هذه عبارة ابن حجر عن النووي، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦١١، مصدر سابق؛ وانظر عبارة النووي في: الأذكار، ص٢٧٤، مصدر سابق.

٨ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦١١، مصدر سابق.

"ونقل عن ابن العربي أنه منع من تنبيهه، ووجهه —والله أعلم–هو ما صح في الحديث من ((أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الثاني، فقيل له فقال: هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله)) رواه الشيخان، ولم يذكر أنه نبهه، ويجاب بأنه كافر لم يسلم ومات على كفره، فليس من أهل التنبيه. وقال الحافظ ابن حجر: تنبيهه من باب النصيحة والأَمْر بالمعروف، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله. قال: وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه." [1] اه

قوله (فحمد الله) أي أتى بهذا اللفظ على الأظهر لا بغيره من الأذكار، ولا خلاف في مشروعية حمد الله للعاطس، وظاهر حديث ابن مسعود عند الطبراني والحاكم مرفوعا: ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم)). [2]

والوجوب لثبوت الأمر الصحيح به، لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه.

"قال الحليمي: الحكمة في مشروعيته أن العاطس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد؛ لما فيه من الإقرار لله بالحق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع." [3] اه

---

١ ـ قال في الفتح: "قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ أَنْ يُذَكِّرَهُ بِالْحَمْدِ لِيَحْمَدَ فَيُشَمِّتُهُ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَزعم بن الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ، قَالَ: وَأَخْطَأَ فِيمَا زَعَمَ بَلِ الصَّوَابُ اسْتِحْبَابُهُ. قُلْتُ احْتَجَّ بن الْعَرَبِيِّ لِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ إِذَا نَبَّهَهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمْهَا قَالَ فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ جَمَعَ جَهَالَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَإِيقَاعُهُ التَّشْمِيتَ قَبْلَ وُجُودِ الْحَمد من الْعَاطِس وَحكى بن بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَحْمَدْ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ يَقُولُ مَنْ عَطَسَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قُلْتُ وَكَأَن بن الْعَرَبِيِّ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ احْتِمَالُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَلَعَلَّ تَرْكَ ذَلِكَ لِذَلِكَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يكون كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن بَطَّالٍ أَرَادَ تَأْدِيبَهُ عَلَى تَرْكِ الْحَمْدِ بِتَرْكِ تَشْمِيتِهِ ثُمَّ عَرَّفَهُ الْحُكْمَ وَأَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الْحَمْدَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّشْمِيتَ وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَفَعَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) شَمَّتَ مَنْ حَمِدَ وَلَمْ يُشَمِّتْ مَنْ لَمْ يَحْمَدْ كَمَا سَاقَ حَدِيثه مُسلم"، ينظر: المصدر نفسه.

٢ ـ أخرجه الطبراني بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُعَلِّمُنَا إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ))، ينظر: الطبراني، الأوسط، ج٦/٢٥، حديث رقم: ٥٦٨٥؛ قال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدِ اخْتَلَطَ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨/٥٧، حديث رقم: ١٢٩٠٤.

٣ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠٢، مصدر سابق.

"وقال الكرماني: اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما[1] حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن[2] في دماغه من الأبخرة.

قال الأطباء: العطسة تدل على قوة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة، وكيف لا؟ وهي جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات؛ فاستدعى الحمد عليها. ولما كان ذلك بغير الوضع الشخصي –لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار، ولهذا قيل: إنها زلزلة البدن–أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه، ولما دعا له كان مقتضى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [سُورَةُ النِّسَآءِ : ٨٦]، أن يكافئوه بأكثر منها، فلهذا أمر بالدعوتين الأُوْلَى لفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له، والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو إصلاح البال، فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين، وعلى هذا قِسْ أحكام الشريعة وآدابها." [3] اه

[صفة حمد الله تعالى إذا عطس العبد]

واختلف في صفة الحمد: "فقال ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد كما في حديث أبي هريرة" [4] ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه يرحمك الله، فإذا قال يرحمك الله، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم)). رواه البخاري[5].

لكن في رواية أبي داود: ((فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))[6]، وبزيادتها فيه قال جماعة من العلماء.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٣٠ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢١ من (ح).

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٢٨/٩، مصدر سابق؛ والكرماني، الكواكب الدراري، ج٧٠/٢٢، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٦٠٠/١٠.

٥ ـ صحيح البخاري، ولفظه: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ))، ج٤٩/٨، حديث رقم: ٦٢٢٤.

٦ ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناوط، ج٣٧٨/٧، حديث رقم: ٥٠٣٣.

وفي حديث أبي مالك الأشعري رفعه: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))[1].

ومثيله في حديث عليّ عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني، ولفظ الترمذي عن نافع: ((أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمرَ: وأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ولَيْسَ هَكَذَا عَلَّمنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمنَا أَنْ نَقُولَ: ((الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))[2] وقال: غريب.

وروى الترمذي عن أبي أيوب: ((أن رسول الله ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم))، قال أبو عيسى: كان ابن أبي ليلى يضطرب في إسناد هذا الحديث، يقول أحيانا عن أبي أيوب ويقول أحيانا عن علي[3].

-وقيل: الحمد لله رب العالمين، لحديث سالم بن عبيد قال: ((عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه يرحمك الله، وليقل يغفر الله لنا ولكم))[4] رواه أبو داود والترمذي والطبراني.

عن ابن عباس رفعه: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ))[5] وسنده لا بأس به.

---

١ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٣، حديث رقم: ٢٧٤١؛ قال النووي: إسناده صحيح، ينظر: النووي، الأذكار، ص٢٧٠، حديث رقم: ٧٨٠.

٢ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨١، حديث رقم: ٢٧٣٨.

٣ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٣، حديث رقم: ٢٧٤١. وهنا نهاية اللوحة ١٣١ من (ب).

٤ ـ أخرجه الترمذي عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ القَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ)، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ))، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمٍ رَجُلًا"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٢، حديث رقم: ٢٧٤٠.

٥ ـ الطبراني، الكبير، ج١١/٤٥٣، حديث رقم: ١٢٢٨٤؛ قال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدِ اخْتَلَطَ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨/٥٧، حديث رقم: ١٢٩٠٦.

"وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به: ((عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَمْدُ لله فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وعَطَسَ آخَرُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1] حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ فَقَالَ ارْتَفَعَ هَذَا عَلَى هَذَاتِسْعَ عَشْرَةَ دَرَجَةً))" [2]

وعن علي موقوفا مما رواه في الأدب المفرد برجال ثقات: ((مَنْ قَالَ عِنْدَ عَطْسَةٍ سَمِعَهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَجِدْ وجَعَ الضِّرْسِ ولَا الْأُذُنِ أَبَدًا))[3] وحكمه الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

قلت: هذا الأخير تضمن ما تفرق في ذلك.

"وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله.

قال النووي: وهذا هو الصحيح." [4]

قال الحافظ ابن حجر[5]: "ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطس، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، (و)[6] تقديمها على الحمد فمكروه." [7] انتهى ووجهه ظاهر.

وكذلك كره أصحابنا الصلاة على النبي عنده لكونه بدعة، وذكر سيدي أحمد زروق أنه رأى مكتوبا على جدار بمكة بخط قديم: "من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه." [8]

وذكر أصحاب الخواص أن من قرأ الفاتحة بعد العطاس وأمرّ لسانه على أسنانه أمِن من سقوطها، والله أعلم بصحة ذلك.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٢٢ من (ح).

٢ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠٠، مصدر سابق.

٣ ـ قال في الفتح: "وَهَذَا مَوْقُوفٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠٠، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٨/١٢٠، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٥٩ من (دَ).

٦ ـ في الفتح: "أو".

٧ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠١، مصدر سابق.

٨ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١١٠٣، مصدر سابق.

[استجباب تغطية الوجه وخفض الصوت للعاطس]

ويستحب للعاطس أن يغطي وجهه، ويخفض بها صوته، لما رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا عَطَسَ غَطَّى وجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ))[1].

وفي حديث رواه البيهقي[2] في الشعب عن عبادة بن الصامت مرفوعا: ((إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلَا يَرْفَعْ بِهِمَا الصَّوْتَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتُ))[3]، ذكره الحافظ في الجامع الصغير وكتب عليه علامة الضعف.

ولا يسقط طلب الحمد من العاطس ولو بعد ثلاث، أو تسبب فيه.

وقال في الجواهر: يرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت.

[حكم تشميت العاطس]

قال النووي: "أجمعت الأمة على أن التشميت مشروع ثم اختلفوا في إيجابه:

-فأوجبه أهل الظاهر وابن (مزين)[4] من المالكية على كل من سمعه، لظاهر قوله ﷺ: ((فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)).

---

١ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٦، حديث رقم: ٢٧٤٥.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣٢ من (ب).

٣ ـ أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ج١/٣٠٩، رقم: ١٢٢٤؛ وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٦١، حديث رقم: ٤٢٥.

٤ ـكذا في سائر النسخ: [مزين]، ووقع في كتاب النووي: [مريم]، وابن مريم متأخر عن النووي عكس ابن مزين.

وابن مريم: هو محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف، المليتي نسبا المديوني أصلا: مؤرخ، بحاث، مشارك في عدة علوم، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان وتوفي بها. له "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"، (: حيا – ١٠٢٥هـ /. – حيا ١٦١١م)، ينظر: عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر –مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، ص٢٩٢، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت –لبنان، ط٢، ١٤٠٠ هـ –١٩٨٠ م.

وأما ابن مزين: فهو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا مولى رملة بنت عثمان بن عفان، الطّليطلي ثم القرطبي، القاضي، الفقيه.

-قال القاضي: والمشهور من مذهب مالك ﷺ أنه فرض كفاية. قال: وبه قال جماعة من العلماء كردّ السلام؛

-ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب، ويحملون الحديث على الندب والأدب، كقوله ﷺ ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام))." [1] اه

-قال الأجهوري: أقوى الأقوال أنه فرض كفاية وفيه خمسة أقوال: فرض عين، فرض كفاية، سنة عين، وكل من هذه الثلاثة شهر؛ وأشهرها الثاني، وسنة كفاية، ومندوب. اه

"وقال الإمَام ابن دقيق: الظاهر الوجوب، ويؤيده حديث البخاري: ((فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)).

[وعندهما][2]: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ))[3]؛ وعدوا تشميت العاطس.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة: ((خمس تجب على كل مسلم للمسلم))[4] فذكر فيها التشميت، وقال به جمهور أهل الظاهر." [5]

"وقال ابن أبي جمرة:" قال جماعة من علمائنا أنه فرض عين "[6]، وقَوّاه ابن القيم في حواشي السنن بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدالّ عليه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: ((أمرنا رسول الله ﷺ)).

قال: ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء." [7]

[وقال قوم: هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض، ورجحه أبو الوليد ابن رشد وأبو بكر ابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة. انتهى. وهو الراجح كما تقدم.]

روى عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، ومطرّف بن عبد الله. له تآليف منها: تفسير الموطأ، المستقصية -استقصى فيه علل الموطأ -، فضائل العلم، فضائل القرآن. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومئتين، ويقال: سنة ستين، ينظر: د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج١٣٣٢/٣، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م

١ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٢٠/١٨، مصدر سابق.

٢ . في (ح): "وعدهما"، وهي نهاية اللوحة ١٢٣ من (ح).

٣ . صحيح البخاري، ج٧١/٢، حديث رقم: ١٢٤٠؛ وصحيح مسلم، ج١٧٠٤/٤، حديث رقم: ٤ - (٢١٦٢).

٤. أخرجه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ))، صحيح البخاري، ج٧١/٢، حديث رقم: ١٢٤٠.

٥ . ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٦٠٣/١٠، مصدر سابق.

٦ . ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج١٨٧/٤.

٧ . ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٦٠٣/١٠، مصدر سابق.

والأحاديث[1] الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية. فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض. وأما من قال إنه فرض عين منهم فإنه ينافي كونه فرض عين، ويشمت العاطس وإن تسبب في العطاس.

قال النووي: "وأما لفظ التشميت فقيل: يقول يرحمك الله، وقيل: يقول الحمد لله يرحمك الله، وقيل: يقول يرحمنا الله وإياكم." [2] اه

قلت: دليل الأول حديث البخاري المتقدم: ((وليقل له صاحبه يرحمك الله)).

قال ابن دقيق: "ظاهر الحديث يقتضي أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس قولهم للرئيس" يرحم الله سيدنا "فخلاف السنة، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال: يرحمك الله يا سيدنا، فجمع الأمرين وهو حسن." [3] اه

وفي الحديث أيضا أنه يخصه بالدعاء.

وفي شعب الإيمان للبيهقي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه: ((لما خلق الله آدم عطس، فألهمه ربه أن قال: الحمد لله. فقال له ربه: يرحمك ربك))[4]. اه

وفي حديث ابن مسعود عند ابن عساكر: ((عُمّوا بِالسَّلاَمِ وعمّوا بِالتَّشْمِيتِ))[5]، ذكره في الجامع الصغير.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٣٣ من (ب).

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٨/١٢٠، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠٩، مصدر سابق.

٤ ـ أخرجه ابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ))، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط، ج١٤/٣٦، حديث رقم: ٦١٦٤.

٥ ـ ضعفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٥٥٧، حديث رقم: ٣٨١٤. وفي (ب): "عمموا بالسلام وعمموا بالتشميت".

قال الأجهوري:

تنبيه:

إنما كان يقول من يشمت العاطس له "يرحمك الله" بالإفراد ويقول له العاطس "يغفر الله لنا ولكم" بالجمع؛ لأن الملائكة تشمت العاطس، فلذلك جمع؛ إذ هم المشمّت له من الناس جمّع، هكذا ظهر.

وقد ورد ما يفيد أن الملائكة إنما تشمته إذ قال: الحمد لله رب العالمين، فإن اقتصر على الحمد لم تشمته الملائكة، وهذا يقتضي أن العاطس إنما يجمع إذا قال الحمد لله رب العالمين، وهو خلاف ظاهرِ كلامهم. اهـ

وأما الثاني فلم أقف له على دليل خاص؛ نعم روى الطبراني عن علي مرفوعا:[1] ((مَنْ بَادَرَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ[2] عُوفِيَ مِنْ وجَعِ الْخَاصِرَةِ ولَمْ يَشْكُ ضِرْسَهُ أَبَدًا))[3]، وسنده ضعيف.

وفي النهاية[4]: ((مَن سَبَق العاَطِسَ بالحَمْد أمِنَ من الشَّوْصَ واللَّوْصَ والْعِلَّوْصَ))[5]؛ قال السخاوي: وهو ضعيف.[6]

(والأول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالصاد المهملة: وجع الضرس.

وقيل: وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الأضلاع.

والثاني بفتح اللام المشددة وسكون الواو وبالصاد المهملة: وجع الأذن.

وقيل: وجع النحر.

والثالث بكسر العين وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره صاد مهملة: وجع في البطن. وقيل: التخمة.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

من يبتدر عاطسا بالحمد يأمنُ من ** شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عانيت بالشوص داء الضرس ثم بما ** يليه دا الأذن والبطن اتبع رشدا

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٢٤ من (ح).

٢ ـ في (ب): بزيادة: "لله".

٣ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج٢/٢٤١، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦م.

٤ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢/٥٠٩، مصدر سابق.

٥ ـ ضعفه العجلوني، ينظر: العجلوني، كشف الخفا، ج٢/٣٠٠، حديث رقم: ٢٤٩٦.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٣٤ من (ب).

وذكر الأجهوري وغيره أن الناظم هو الحافظ ابن الحجر.

وروى الحكيم في نوادره عَن واثِلَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: ((من بَادر الْعَاطِس بِالْحَمْد لم يضرّهُ شَيْء من دَاء الْبَطن))[1]

قال الحكيم: "العطاس تنفس الروح وسطوعه إلى الملكوت حنينا إلى قرب الله تعالى؛ لأنه من عنده جاء، وهو شيء لطيف طاهر طيب ملكوتي تمكن له في لحم ودم، وأمر بالقرار فيه فاستقر، فهذا من لطف ربنا بعبده وكرامته إياه." [2]

إلى أن قال: "فإذا عطس المؤمن فإنما ذلك وقت ذكر الله تعالى لعبده، وتعزية للروح بما وقع فيها من الضيق، فإذا خلص إلى الروح تاق إلى موضعه وموطنه، فتلك الصيحة منه، فالمؤمن رأى عظيم صنع الله تعالى في جسده فحمده على صنعه، وكرامته إياه، فالمبادر بالحمد أفهمهم لذلك، ألا ترى أن آدم عليه السلام لما عطس بادر بالحمد، فقال الله تعالى له: يرحمك ربك[3]، سبقت رحمتي غضبي؛ فكذلك المؤمن المتنبه، لما عطس حمد الله فبورك عليه.

وإذا سمع عاطسا سبقه على الحمد، لأنه رأى عظيم صنع ربه فيه فاستوجب بذلك البركة والعطف من الله، وإذا بورك فيه وقِي دَاء الْبَطن وهُوَ وجع الخاصرة، فَإِذا كَانَ سَابِقًا بِالْحَمْد كَانَ متنبها وكَانَ صَدره وجوفه مستنيرا، فلم يعمل المكر فيه شيئا.

روي أن الله تعالى أوحي إلى سليمان عليه السلام((إن عطس عاطس من وراء سبعة أبحر فاذكرني))." [4] اهـ

ودليل الثالث: ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال: يقول: يرحمنا الله وإياكم. وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن[5] عمر بنحوه[6].

---

١ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢/٨١.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ نهاية اللوحة ٦٠ من (دَ).

٤ ـ المصدر نفسه، ج٢/٨٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٣٥ من (ب).

٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ ينظر: الموطأ بتحقيق العظمي، ج٥/١٤٠٥، حديث رقم: ٣٥٤٣.

[المستثنى من التشميت]

ويستثنى من هذا جماعة[1]:

(الأول: الكافر: فلا يقال له يرحمك الله، وإنما يقال له "يهديك الله" إن حمد لحديث أبي موسى: ((أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده ﷺ[2] رجاء لأن يقول يرحمكم الله فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم))[3] رواه داود والترمذي وصححه الحاكم؛)[4]

-الثاني: المُجامِع ومن هو في قضاء الحاجة، قال في الشامل في مبحث قضاء الحاجة: "ولا يلتفت ولا يرد سلاما ولا يحمّد عن عطس ولا يشمّت غيره." [5]

قال الأجهوري: وانظر هذا مع قول صاحب الذخيرة: مسألة: لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله وهو يبول، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع. اه وإذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع أنه مستحب أو سنة فلا يكره التشميت في هذه الحالة الذي هو فرض كفاية على أرجح الأقوال بالأولى، والله أعلم. انتهى كلام الأجهوري.

قلت: الأول هو المعروف المشهور، وقد وجّه ابن رشد ما لابن القاسم بقوله: "ذكر الله يصعد إلى الله، ولا يتعلق به شيء من دناءة الموضع، ومن جهة الأثر أن النبي ﷺ كان يذكر على كل أحواله، فلا ينبغي أن يمنع أحد من ذكر الله على حال." [6] انتهى بالمعنى.

-الثالث: من لم يحمد الله.

-الرابع: المزكوم إذا زاد على ثلاثة عطسات، ولكن يدعى له بالشفاء، وإن شمّته جاز بلا كراهة، روى أبو داود والترمذي عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: ((عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد

---

١ ـ ينظر تفصيل هذا الترتيب: ابن حجر، ج١٠/٦٠٤ وما بعدها، مصدر سابق؛ والعزيزي، السراج المنير، ج١/١٥٢، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٥ من (ح).

٣ ـ الطبراني، الدعاء، ص٥٥٣، حديث رقم: ١٩٨٦؛ قال في التمهيد: انْفَرَدَ بِهِ حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧/٣٣٣، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠٤، مصدر سابق.

٥ ـ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٦ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٢/١٠٠، مصدر سابق.

فقال رسول لله ﷺ: يرحمك الله. ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله ﷺ: هذا رجل مزكوم"قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [1]

وروى أبو داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ ((يُشَمّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمّتْهُ وإِنْ شِئْتَ فَلَا))[2]، وقال الترمذي: حديث غريب وإسناده مجهول.

ولأبي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعا: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمّتْهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ ولَا يُشَمّتُ[3] بَعْدَ ثَلَاثٍ))[4]، وفي إسناده ضعف.

وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأن الزكمة علة، وإشارة إلى الحس على تدارك هذه العلة، ولا يهملها فيعظم أمرها، وكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة.

-الخامس: من عرف من حاله أنه يكره التشميت إجلالاً للتشميت، ويطَّرد ذلك في السلام والعيادة، قال ابن دقيق:" والذي يظهر أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرر كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم إذا عطس، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسَوْرته، وهو أولى من إجلال التشميت "[5].

قال ابن حجر:" قلت: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا ما كان. "[6]

-السادس: المصلى، فإن شمت وأسمعه على وجه المكالمة[7] بطلت.

-السابع: المرأة الأجنبية، فقد نصوا على أنه لا يسلم عليها ولا يرد سلامه ورد السلام آكَدْ، فيلزم أن يكون التشميت مثله.

---

١ ـ أخرجه الترمذي عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((يَرْحَمُكَ اللَّهُ))، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ))، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٤، حديث رقم: ٢٧٤٣.

٢ ـ أخرجه الترمذي من طريق عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وذكره، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٥، حديث رقم: ٢٧٤٤، وقال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٣٦ من (ب).

٤ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٦٦٢، حديث رقم: ٣٧١٤؛ قال النووي: "فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح"، ينظر: النووي، الأذكار، ص٢٧٤، مصدر سابق.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦٠٦، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/١٢٧، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

٧ ـ نهاية اللوحة ١٢٦ من (ح).

-الثامن: الخطيب ومستمع الخطبة، والراجع عند الشافعية أن المستمع يشمت.

وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، وانظر هل يندب الذهاب إليه إن بعد منه؟ الظاهر: لا." وروى ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد، فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته، ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول: يا أهل السفينة؛ إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. "[1] اهـ

١ . ابن حجر، الفتح، ج١٠/٦١٠، مصدر سابق؛ ولم أقف عليه في كتب ابن عبد البر.

٣٣٤ قوله ﷺ: ((مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))[1]

أي إذا قام على نية الرجوع إليه عن قرب، ومن علامة ذلك تركه لبعض حوائجه فيه، وهذا يعم كل مجلس من موضع مباح كالمساجد والمدارس وأفنية الدور وشبه ذلك، وبهذا قال المحققون من أصحابنا أنه أحق به إن عاد بقرب لهذا الحديث.

وقال النووي[2] رحمه الله: قال أصحابنا:" هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلا ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب. وهو مذهب مالك. والصواب الأول.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، فهو أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم. "[3] انتهى كلام النووي.

وقال المواق: قال" عياض: قالوا: من قعد من الباعة في موضع أفنية الطرق وأفضية البلاد غير المتملكة من أصحاب الحوائج والمرافق فهو أولى بها ما دام به جالسا، فإن قام منه ونيته الرجوع إليه من غده بمتاعه فروى الماوردي عن مالك أنه أحق به، وقيل: السابق أحق به، وهو قول الجمهور. "[4] اه وبالله التوفيق.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧١٥، حديث رقم: ٣١ -(٢١٧٩).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣٧ من (ب).

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٦٢، مصدر سابق.

٤ ـ المواق، التاج والأكليل، ج٧/١٢٧، مصدر سابق؛ وينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٨/٤٠٥، مصدر سابق.

٣٣٥ قوله ﷺ: ((لا يقيمنّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا))[١]

لا يقيمن بلفظ النهي المؤكد بالنون، وظاهر النهي التحريم، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه، لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به.

" ولفظ الحديث[٢]، وإن كان عاما، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها.

وأما المجالس التي ليس لشخص فيها ملك ولا إذن له فيها، فإنه يقام ويخرج منها. ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس، بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد. "[٣]

" نعم، لو [قام][٤] الجالس باختياره، وأجلس غيره، فلا كراهة في جلوس غيره، ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاز هو جاز أيضا من غير كراهة، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها، لأن السبق بالأجسام[٥] لا بما يفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيره لئلا تدخل في ضمانه. "[٦] قاله كله ابن الخطيب.

وقال النووي:" هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها من العلوم الشرعية فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أَلِفَ من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. "[٧] اهـ

---

١ ـ صحيح مسلم، ولفظه: ((لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا))، ج١٧١٤/٤، حديث رقم: ٢٨ -(٢١٧٧). وهي نهاية اللوحة ٦١ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٧ من (ح).

٣ ـ ابن حجر، الفتح، ج٦٣/١١، مصدر سابق.

٤ ـ في (ب): "قاف".

٥ ـ نهاية اللوحة ١٣٨ من (ب).

٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٧٧/٢، مصدر سابق.

٧ ـ شرح النووي على مسلم، بَاب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ، ج١٦٠/١٤، مصدر سابق.

وقال المواق:" قال عياض[1]: المفتي إذا أَلِف بالمسجد موضعا روي عن مالك أنه أحق به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب. "[2] اهـ عياض:" ولعله مراد مالك. "[3]

قلت: قال بعض المتأخرين:" المعتمد أنه حق له يقضى له به، والظاهر أن اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد الجلوس به لما ذكر فقط، لا بوقت غيره بدله أو أزيد منه، ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع، ولا ما اعتاده والده. "[4] اهـ

[أقسام الارتفاق]

وللماوردي في أحكامه كلام مبسوط في معنى هذا الحديث، رأيت أن أذكر منه جملة، قال رحمه الله في أقسام الارتفاق:" ينقسم الارتفاق ثلاثة أقسام:

قسم يختص بالصحاري والفلوات.

وقسم [يختص][5] بالشوارع والطرقات.

وقسم يختص بأفنية الدور والأملاك.

فأما القسم الأول فكمنازل الأسفار وحلول المياه، وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين، فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة إليه، والذي يختص السلطان به من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله، ويكون السابق إلى المنزل أحق بنزوله فيه من المسبوق حتى يرتحل، فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر بينهم بما يزيل تنازعهم.

---

١ ـ القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٧/٧١، مصدر سابق.

٢ ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٧/١٢٧،١٢٨، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣ ـ القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٧/٧١، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٦/١١٣، مصدر سابق.

٥ ـ في (ب): "يحتج".

وكذلك البادية إذا انتجعوا[1] أرضا طلبا للكلإ [وارتفاقا][2] بالمرعى، كانوا فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة، ولا اعتراض عليهم في مقامهم ورعيهم. "[3]

إلى أن قال:

" وأما القسم الثاني[4]: وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك، فإن كان مضرا بأربابها منع المرتفقون منها، إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا، وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان:

أحدهما أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن لهم أربابها، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه،

والقول الثاني أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم، لأنه بيع لأملاكهم، فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص.

فأما حريم الجوامع والمساجد، فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهلها منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن لهم فيه، لأن المصلين بها أحق، وإن لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها. "[5]

إلى أن قال في:

القسم الثالث: وإذا تركهم على التراضي كان السابق إلى المكان أحق من المسبوق، وإذا انصرف عنه كان غيره من الخلق سواء يراعي فيه السابق إليه.

وقال مالك: إذا عُرف أحدهم بمكان، وصار به مشهورا كان أحق به من غيره، قطعا للنزاع، وحسما للتشاجر، واعتبار هذا – وإن كان له في المصلحة وجه – يخرجه عن حكم الإباحة إلى حكم الملك." [6]

قال: فأما جلوس العلماء والفقهاء في المساجد والتصدي للتدريس وللفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المهتدي ويزل به المسترشد، وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٢٨ من (ح).

٢ ـ في (ب): "وارتفقا".

٣ ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٥، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٣٩ من (ب).

٥ ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨٠، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه، ص٢٨١.

فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا، نظر في حال المسجد، فإن كان من مساجد المحالِّ، التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان، لم يلزم من ترتب فيها للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه، كما لم يلزم استئذانه فيها من ترتب للإمامة.

وإن كان من الجوامع وكبار المساجد، التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه، لئلا يفتات عليه في ولايته.

وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه[1] وصار كغيره من المساجد.

وإذا رسم بموضع من جامع أو مسجدن فقد جعله [مالك][2] أحق بالموضع إذا عرف[3] به.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا مستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع، وإذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه أحق لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [سورة الحج: ٢٥]. "[4] انتهى المراد من كلامه جلبناه تتمة لكلام القاضي والنووي.

وأما الأسواق والمرافق غير المدارس والمساجد فالسابق أحق مطلقا وإن اعتاد غيره الجلوس في ذلك الموضع.

قال ابن أبي جمرة:" حكمة هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، ولأن الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه، ومن استحق شيئا فأخذه منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، وفي البخاري ومسلم: ((وَكَانَ ابْنُ عُمرَ، إذا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ))[5] "[6]

قال النووي:" وهذا ورع ليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين:

أحدهما أنه ربما استحيى منه إنسان فقام له من مجلسه[7] من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤٠ من (ب).

٢ ـ في (ح): "ملك".

٣ ـ نهاية اللوحة ١٢٩ من (ح).

٤ ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨١ وما بعدها.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧١٤، حديث رقم: ٢٩ -(٢١٧٧).

٦ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/١٩٤.

٧ ـ نهاية اللوحة ٦٢ من (دَ).

والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأوْلَى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأُوْلَى، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثر به غيره وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القرب. "[1] انتهى كلام النووي.

قلت: ما فعله ابن عمر هو الأحوط والأولى، وقد وروى أبو داود عن سعيد بن أبي الحسن، قال: ((جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وقال: إنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، ونَهَى أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ))[2].

وروى أيضا عن ابن عمر قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ((3].

والتعليل الأول هو الظاهر، وأما الثاني ففيه بحث، وحديث ابن عباس وقوله له ﷺ: ((الشَّرْبَةُ لَكَ[4] وإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا))[5]، يدل على جواز الإيثار ببعض المندوبات من غبر كراهة، إذ لا يأمر ﷺ بمكروه، وقد قال الإمَام الشعراني في ميزانه: منع بعضهم الكراهة — أي كراهة الإيثار بالقرَب — إذا كان إيثار العبد أخاه بالقربة قياما بحق الإخوان لا رغبة عن الطاعة، فافهم. اه

والسنة للرجل إذا انتهى إلى المجلس أن يسلم، ثم يجلس حيث انتهى المجلس، إلا أن يرى فرجة فيندب التقدم إليها، إن كان المجلس مجلس خير، ولم يؤد ذلك إلى التضييق على جلسائه، لم ينبغ له أن يقبل، إلا أن يكون في تقديمه مصلحة أو أمره شيخه بذلك.

ويكره الجلوس وسط الحلقة إلا لضرورة، ويكره أن يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد وضم نفسه، وقال ﷺ: ((إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وإِلَّا فَلْيَنْظُرْ

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٦١، مصدر سابق.

٢ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/١٩٩، حديث رقم: ٤٨٢٧؛ قال النووي: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد ضَعِيف، ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج٢/٧٩٠، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣ ـ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٢٠٠، حديث رقم: ٤٨٢٨.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٤٥ من (ب).

٥ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٠٦، حديث رقم: ٣٤٥٥.

أَوْسَعَ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ))[1]، قال في الجامع الصغير: رواه الطبراني والبيهقي في الشعب عن[2] شيبة بن عثمان.

وقال ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا))[3]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وروى أبو داود بإسناد حسن عن حذيفة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وسْطَ الْحَلْقَةِ))[4]

وروى الترمذي عن أبي مجلز أن رجلا قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة: ((مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وسَطَ الْحَلْقَةِ))[5]، الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويسن الإفساح والتوسيع للداخل والترحيب به، خصوصا إن كان من أهل الفضل، لما في ذلك من جلب المودة وحسن المعاشرة وللأمر به في هذا الحديث وفي غيره، وفي الأثر عن عمر:" من أحب أن يصفو له ود أخيه فليدعه بأحب أسمائه إليه ويسلم عليه إذا لقيه ويوسع له في المجلس "[6].

---

١ ـ أخرجه أبو نعيم، ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج٣/١٤٦٣، حديث رقم: ٣٧٠٣، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م؛ والحديث حسنه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج١/١٣٢، حديث رقم: ٣٩٩.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣٠ من (ح).

٣ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، ينظر: المصدر نفسه، ج٥/٨٩، حديث رقم: ٢٧٥٢.

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/١٩٨، حديث رقم: ٤٨٢٦؛ قال النووي: إسناده حسن، ينظر: النووي، المجموع، ج٤/٤٨٠، مصدر سابق.

٥ ـ هذا لفظ البزار، ينظر: مسند البزار، ج٧/٣٥٩، حديث رقم: ٢٩٥٧؛ ولفظ الترمذي: ((مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)) أَوْ ((لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ))، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٩٠، حديث رقم: ٢٧٥٣.

٦ ـ رواه ابن وهب بسنده عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْفُوَ، لَهُ وُدَّ أَخِيهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، ولِيُوَسِّعْ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلْيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الْعِيِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُبْصِرَ مِنْ عَيْبِ أَخِيهِ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلُهُ، وَأَنْ يَعِيبَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَأْتِي مِثْلَهُ، وَأَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يُعْنِيهِ))، ينظر: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، الجامع في الحديث لابن وهب، ص٣٢٥، حديث رقم: ٢٢٣، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م؛ ولابن المبارك في الزهد: ((إِنَّ مِمَّا يُصَفِّي لَكَ وُدَّ أَخِيكَ ثَلَاثًا: إِذَا لَقِيتَهُ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ تَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ تُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ))، ينظر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المرْوزي، الزهد والرقائق لابن المبارك، ص١١٩، حديث رقم: ٣٥٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط د، ت د.

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [سُورَةُ المُجَادِلَةِ : ١١]. إشارة إلى أن الموسع في المجلس يوسع الله عليه ويفسح له في معيشته[1] ورزقه وجميع أحواله في الدارين، قيل: ولم يضق المكان قط عمن جاء بعد التفسح ببركة الامتثال، وفي حديث: ((مَا ضَاقَ مَجْلِسٌ بِمُتَحَابَّيْنِ))[2]، خرّجه الخطيب.

لكن ينبغي أن يكون بين كل اثنين قدر ذراع لأنه أدب، وذلك إذا كان في المجلس سعة، والتوسع والتفسح بمعنى.

وقوله (ثم يجلس فيه) ليس قيدا فتحرم إقامته وإن لم يجلس غيره إلا لعذر أو حدث يوجب إقامته من المجلس، وجعل بعضهم (ولكن تفسحوا وتوسعوا) من قول ابن عمر. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤٦ من (ب).

٢ ـ واه الديلمي بلا سند عن أنس مرفوعًا، ينظر: الديلمي، مسند الفردوس، ج٤/٧٥، حديث رقم: ٦٢٣١؛ قال أبو الفيض الغماري: هذا حديث موضوع، ينظر: أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ج٥/٤٨١، حديث رقم: ٣٠٥١، دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٩٩٦م.

٣٣٦ قوله ﷺ: ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا [يَتَنَاجَى][1] اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَه))[2]

(ثلاثة) بالنصب خبر كان، و(يتناجى) بالياء والألف المقصورة وتسقط في الدرج للساكنَين، بلفظ الخبر ومعناه النهي. وفي بعض روايات البخاري (فلا يتناجَ) بإسقاطها، بلفظ النهي ومعناه.

والمناجاة المُسارّة، وانتجى القوم وتناجوا أي سارّ بعضهم بعضا. وفي روايات: ((فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ))[3]، كذا في الصحيحين في حديث ابن عمر، وفي رواية لحديث ابن سعود: ((دُونَ صَاحِبِهِمَا))[4]،

" واللغة الصحيحة الفصيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر فيقال: حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتميمي، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصة. "[5]

قال النووي:" وحديث الثلاثة: ((أما أحدهما[6] [فأوى إلى الله فآواه][7]، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه"صريح في الرد عليه." [8]اهـ

"وقوله (حتى تختلطوا بالناس) بالفوقية قبل الخاء والمعجمة الساكنة، هكذا في مسلم. وفي بعض نسخ البخاري بالتحتانية، أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم، وهو أعم من أن يكون واحد فأكثر.

وقوله (من أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مكسورة، وللبخاري (أجلَ) بفتح اللام مع إسقاط مِن، وهو استعمال معروف عند العرب يقولون: أجل قد فضلكم[9]، بحذف من، أي من أجل.

---

١ ـ في (ح): "يتناج".

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٧١٨/٤، حديث رقم: ٣٧ -(٢١٨٤)؛ وصحيح البخاري، ج٦٥/٨، حديث رقم: ٦٢٩٠.

٣ ـ صحيح البخاري، ج٦٤/٨، حديث رقم: ٦٢٨٨.

٤ ـ صحيح مسلم، ج١٧١٨/٤، حديث رقم: ٣٨ -(٢١٨٤)؛

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٥٩/١٤، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٣١ من (ح).

٧ ـ في (ح): "فآواه الله".

٨ ـ المصدر نفسه.

٩ ـ نهاية اللوحة ١٤٧ من (ب).

و(يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثم ضم، مِن أحزن وحزن." [١]

قال النووي: "قال أهل اللغة: يقال: أحزنه وحزنه، وقرئ بهما في السبع." [٢] اهـ

"والعلة ظاهرة، لأن الواحد إذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك، إما لظنه احتقارهم إياه عن أن يدخلوه في نجواهم، وإما لأنه قد يقع في نفسه أن سرهم في مضرته، وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة." [٣]

وقال ابن حجر: "أرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك، إلا إذا كان في أمر مُهِمٍّ لَا يقْدَح في الدّين." [٤]اهـ

وقال النووي: "في هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة أو أكثر بحضرة وأحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر ﷺ ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر.

وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر[٥] دون الحضر، لأن السفر مظنة الخوف.

وادعى بعضهم أن الحديث منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم.

أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع." [٦] اهـ

ابن الخطيب: "والصحيح بقاء الحكم والتعميم"[٧].

"وهذا البعض القائل باختصاصه بالسفر هو القاضي عياض، وردّه القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه." [٨]

---

١ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٦٧/٩، مصدر سابق.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٦٧/١٤، مصدر سابق.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٦٧/٩، مصدر سابق.

٤ ـ ابن حجر، الفتح، ج٨٣/١١، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٦٣ من (دَ).

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٦٧/١٤وما بعدها، مصدر سابق.

٧ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج١٦٨/٩، مصدر سابق.

٨ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٨٤/١١، مصدر سابق.

"وقد قال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن، وهو موجود في الحضر والسفر، فوجب أن يعمهما النهي جميعا." [1] اهـ

وكذلك رد الحافظ ابن حجر وغيره دعوى النسخ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى، وقول النووي "أما إذا كانوا أربعة" إلى "فلا بأس إجماعا" انظره مع قول الحافظ ابن حجر[2]: "اختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة"[3]، إلا أن يقال: لعل النووي لم يعتبر بهذا المخالف لمخالفته للجمهور ومصادمته لظاهر الحديث.

وقد قال ابن التين وغيره: "حديث عائشة في قصة مسارّته ﷺ فاطمة بحضرتهم دالٌّ على الجواز، وحديث ابن مسعود: ((فَأَتَيْتُهُ [4]فِي [5] مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ))[6]، دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالإسرار." [7]

"وحمل النهي على التحريم هو قول الجمهور، ومحل ذلك عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره، وإلا كره حضرا أو سفرا في القسمين.

وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم تعمية عليه، لا إن كان لسانهما.

أما إذا تناجيا ابتداء وثمّ ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا، فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حالة تناجيهما.

وقال غيره: لا ينبغي للداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما، إلا بإذنهما، لأنهما لما افتتحا حديثهما أسرّا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب." [8] وبالله التوفيق.

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٤٨ من (ب).

٣ ـ ابن حجر، الفتح، ج١١/٨٤، مصدر سابق.

٤ ـ في البخاري: "وهُوَ".

٥ ـ نهاية اللوحة ١٣٢ من (ح).

٦ ـ صحيح البخاري، ج٨/٦٥، حديث رقم: ٦٢٩١.

٧ ـ المصدر نفسه.

٨ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٦٤٧ وما بعدها، مصدر سابق.

٣٣٧ قوله ﷺ: ((الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل – أو على من كان قبلكم – فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه))[١]

"الطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء." [٢] "وهو بثر وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب ويسودّ ما حوله أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة مسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المرافق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد." [٣]

"وقال ابن سينا: سببه[٤] دم رديء يستحيل إلى جوهر سُمّيٍ يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فتحدث القيء والغثيان والغشى، ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع. والطواعن تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس. والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده." [٥] اه

"وحاصل هذا أنه ورم ينشأ من هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به." [٦]

---

١ ـ أخرجه مسلم عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا))، صحيح مسلم، ج١٧٣٨/٤، حديث رقم: ٩٤ –(٢٢١٨).

٢ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٨٠/١٠، مصدر سابق.

٣ ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١٨٧/٣، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط د، ت د.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٤٩ من (ب).

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٨٠/١٠، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

"وهذا لا يعارض قوله ﷺ: ((الطَّاعُونُ وخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وهُوَ لَكُمْ شَهَادَةٌ))[1]، صححه الحاكم وغيره، إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السُّميّة ويهيج الدم بسببها." [2]

وقال سيدي أحمد[3] زروق: "جاء في حديث أنه سئل عليه السلام عنه فقال: ((غُدَّةٌ كغُدَّة البعير تصيب في المراقّ))[4] وفي الحديث الآخر: ((وخز أعدائكم من الجن)).

وقال الأطباء: هو غليان في الدم يحدث عن فساد في الهواء.

وقد يجمع ذلك بأن يقال: هو فساد في الهوى تأخذه الجن فتخز به الأجسام، أي تطعنها، فيحدث بذلك غليان في الدم، فتنشأ عنه غُدّة كغُدّة البعير، والله أعلم." [5] اهـ

"وإنما لم تتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن: لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما عرف من جهة الشارع، فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم، لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء، وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن.

ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأَرْض، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة، وربما جاء على سنة على سنة، وربما أبطأ سنين.

وأيضا لو كان عن فساد الهوى لعمّ الناس والحيوان، وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل خراجهم، وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم." [6]

---

١ ـ قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ج١/١١٤، حديث رقم: ١٥٨، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م؛ وفي الصحيحين: ((الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))، ينظر: صحيح البخاري، ج٤/٢٤، حديث رقم: ٢٨٣٠؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٥٢٢، حديث رقم: ١٦٦ – (١٩١٦).

٢ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٨١، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٣٣ من (ح).

٤ ـ أخرجه ابن الأعرابي بلفظ: ((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ بَيْنَ الْآبَاطِ وَالْمَرَاقِّ))، ينظر: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري، معجم ابن الأعرابي، ج٣/١١٣٩، حديث رقم: ٢٤٥٦، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م؛ قال الحافظ العراقي: رَوَاهُ أَحْمد وَابْن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد بِإِسْنَاد جيد، ينظر: العراقي، المغني(تخريج الإحياء)، ٧١٧، مصدر سابق.

٥ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٩٤، مصدر سابق.

٦ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٨١، مصدر سابق.

"وأما ما يذكر من أنه وخز[1] إخوانكم من الجن، فقال ابن حجر أنه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة، ولا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ. وعزاه في آكام المرجان[2] لمسند أحمد والطبراني، ولا وجود له في واحد منها." [3]

(والرجز بالزاي: العذاب، هذا هو المعروف. ووقع لبعض الرواة (رجس) بالسين المهملة بدل الزاي.

قال الحافظ ابن حجر: "والمحفوظ بالزاي، والمشهور أن الذي بالسين الخبث والنجس والقذر.

ووجه عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة أيضا، وقد قال الفارابي والجوهري أن الرجس العذاب"[4] ومنه: ﴿وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٠﴾ [يُونُسَ : ١٠٠]. وحكاه الراغب أيضا.

وقوله: ((أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم))، هذا شك من الراوي، وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ: ((رِجْسٌ سُلِّطَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ))[5]

والتنصيص عليهم أخص[6]، فإن كان ذلك المراد، فكأنه أشار به إلى ما جاء به في قصة بلعام، وهي ما أخرج الطبري من طريق سلمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: ((أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأَرْض التي فيها[7] بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي. فصنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانيا، فقال: حتى أؤامر ربي. فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك. فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل، فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم، ومروهم لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يَزْنُوا فيهلكوا. فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٥٠ من (ب).

٢ ـ ينظر: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، آكام المرجان في أحكام الجان، ص١٦٨، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن –مصر – القاهرة، ط د، ت د.

٣ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٨٢، مصدر سابق.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٦/٥٢٠.

٥ ـ الدولابي، الكنى والأسماء، حديث رقم: ١٢٤٤؛ قال في الفتح: وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسلم، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٨٣، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٦٤ من (دَ).

٧ ـ نهاية اللوحة ١٣٤ من (ح).

بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفا في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعا))؛ وهذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق.

ووقع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: ((أو من كان قبلكم))؛ من ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: ((أمر موسى[1] بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم يخضب كفه في دمه، ثم يضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله يبعث عليكم عذابا، وإنا ننجو منه بهذه العلامة. فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا﴾ [سُورَةُ الأَعۡرَافِ : ١٣٤]. الآية فدعا فكشفه عنهم))؛ وهذا مرسل جيد الإسناد.

وخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٤٣]. فقال: قال: فروا من الطاعون ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٤٣] ليكملوا مدة آجالهم. فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك [في غيرهم.][2])[3]

وقد وقع في زمنه ﷺ في أرض العجم، ثم وقع في زمن الفاروق.

[الطواعن المشهورة في الإسلام]

" قال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعن المشهورة العظام في الإسلام خمسة:

. طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة،

---

١ . نهاية اللوحة ١٥١ من (ب).

٢ . في (ح): "لغيرهم". وهي نهاية اللوحة ١٣٥ من (ح).

٣ . ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٨٣ وما بعدها، مصدر سابق؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٣٧٦وما بعدها، مصدر سابق.

. ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب ﷺ بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا، وفيه مات أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل.

. ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا، مات فيه لأنس بن مالك، ﷺ ثلاثة وثمانون ابنا، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا، ﷺ ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، سمي بذلك لأنه بدأ بالعذاري والجواري بالبصرة وواسط وبالشام، ويقال له طاعون الأشراف لكثرة من مات فيه من الأشراف،

. ثم طاعون عدي بن أرطأة سنة مائة.

. ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب رجل.

. ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب السختياني.

ولم يقع بالمدينة ولا بمكة[1] طاعون قط. "[2] انتهى وبعضه من كلام غير المدائني.

قال النووي:" هذا الوصف – أي كونه عذابا – مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصحيحين قوله ﷺ: ((المطعون شهيد)) وفي حديث آخر في غير الصحيحين: ((أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ))[3]، وفي حديث آخر أن: ((الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))[4]، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور. "[5] اه

قلت: الحديثان رواهما البخاري،[6] الأول من حديث عائشة، والثاني من حديث أنس.

قال الولي ابن أبي جمرة:" ظاهر الحديث يدل على أحكام:

. الواحد: الطاعون عذاب يصيب الله تعالى به من يشاء،

---

١ . نهاية اللوحة ١٥٢ من (ب).

٢ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١/١٠٦، مصدر سابق.

٣ . صحيح البخاري، ج٧/١٣١، حديث رقم: ٥٧٣٤.

٤ . صحيح البخاري، ج٤/٢٤، حديث رقم: ٢٨٣٠؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٥٢٢، حديث رقم: ١٦٦ –(١٩١٦).

٥ . المصدر نفسه، ج١٤/٢٠٤.

٦ . نهاية اللوحة ١٣٦ من (ح).

. والآخر أنه رحمة للمؤمنين، وإن كان في نفسه بلاء، لكن بما يترتب عليه للمؤمنين من الرحمة، إذا أرسل عليهم، عاد الأمر رحمة، لأن الحكم للعاقبة، ولذلك إذا كان يوم القيامة يؤتى بأكثر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في النعيم غمسة فيقال له: هل رأيت بؤسا قط؟ فيقول: لا.

ولذلك لما نظر أهل العقول والسلوك إلى عواقب الأمور، هانت عليهم أنفسهم، وحلا لهم ما حملوه من التعب والمجاهدات، عرفوا، فصبروا، فربحوا.

وفي هذا الحديث وجهان من البشارة:

. أحدهما أنه من أصابه منه شيء من هذه الأمة فهو رحمة له، فيهون عليه ما يحمل منه لما يرجو فيه من رحمة الله.

. والوجه الثاني الإعلام بتفضيل هذه الأمة على من تقدمها. يؤخذ ذلك من أن الطاعون كان لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة. "[1] اه

ـــ ووجه ثالث: وهو أن الذي يصيبه الله به من هذه الأمة ليس من أجل ذنب وقع منه، يؤخذ ذلك من قوله: ﴿يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [سُورَةُ يُونِسَ : ١٠٧]، لا عن شيء يوجب إرساله عليه، بل بتخصيص المخصص له بذلك، فيدخل به في قوله ﷺ: ((إن من أمتي لَمَنْ يُساقُ إلى الجنة بالسلاسل، وهم أهل المصائب في الدنيا)).

وفيه إرشاد إلى التأدب مع القدرة، وهو ألا يتحكم عليها بتفضيل العباد[2] عندها من أجل ما يرى عليهم من السعة، ولا لتحقير العباد عندها لما يرى عليهم من النقمة، يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة، فمن باب أولى ما هو أقل منه.

وقد أثنى الله على أهل البلاء، وعلى أهل النعماء، إذا وفي كل واحد منهما ما أمر به، وذم ﷻ من رجح الحال الحسنة عنده من أجل إظهار نعمائه وذم ضدها. اه

قلت:" في حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، ولفظه: ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم"وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطإ." [3]

---

١ . ينظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٥٧ وما بعدها.

٢ . نهاية اللوحة ١٥٣ من (ب).

٣ . قاله ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٩٢ وما بعدها.

قال ابن حجر: "فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن[1] الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية." [2] اهـ

قوله: ((فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه)) بسكون القاف وفتح الدال، وروي بضم الأول وكسر الثالث، هذا نهي كراهة لا نهي تحريم.

وقال جماعة من الشافعية: هو نهي تحريم.

قال ابن العربي: "وحكمته أن الله تعالى أمر أن لا يتعرض للحتف، أي الهلاك والبلاء، وإن كان لا نجاة من قدر الله تعالى، إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله تعالى، ولئلا يقول القائل: [3] لو لم أدخل لم أمرض، ولو لم يدخل فلان لم يمت." [4] اهـ

وقال ابن عبد البر: "لئلا يقعوا في المنهي عنه، فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا أنفسهم في ما لا لوم فيه، لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله." [5] اهـ

وقال ابن أبي جمرة: "وجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٩٥]. فإن الدخول إلى مواضع النقم تعرض للهلكة، فليحترز من ذلك، وليتأدب بآداب الحكمة. وهذا تنبيه منه ﷺ من أجل أن يأتي أحد ويستعمل هنا متضمن قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [سُورَةُ التَّوبَة : ٥١]. فمنع ﷺ أن يعارض هذا متضمن الحكمة، وهو الفرار من المهالك بالقدر، فإنه من باب[6] التجربة، والعبوديةُ لا تجرِّب (الموالية)[7].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٦٥ من (دَ).

٢ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٩٢ وما بعدها.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٣٧ من (ح).

٤ ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٤/٢٨٦ وما بعدها، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط د، ت د.

٥ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٢/٢٥٩، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٥٤ من (ب).

٧ ـ في النسختين (ح) و(دَ): "المولوية"، وقد أثبتّ ما في الأصل.

ومثل ذلك قول عيسى عليه السلام — حين لقيه اللعين وهو في سياحته على قُنّة جبل، فقال له اللعين: تَرَدَّ من قُنّة الجبل وما عليك، لأنك (تقول)[1]لن (يصيبك)[2] إلا ما كتب الله (لك)[3] –فقال له عيسى (عليه الصلاة والسلام): إن المولى يجرب عبده، وليس العبد يجرب مولاه.

ويترتب على هذا من الفقه التزام الأدب مع الربوبية، واستعمال الحكمة حيث أمر بها، واستعمال القدَر حيث أمر به.

وفي هذا دليل لأهل السنة، فإن هذه طريقتهم خلافا للقدرية والجبرية.

ولا يعارضنا أحوال القوم الذين (عملوا)[4] على أن لا يلتفتوا–" أي "في مواضع المهالك–إلى شيء من الأشياء، ونجوا منها ولم يضرهم، فإن الانفصال عنه أنهم لم يفعلوا ذلك إلا بغلبة الحال الذي ورد عليهم، حتى لم يروا في الوجود إلا الله، والحال حامل لا محمول، ولهم في الاقتداء بسيدنا ﷺ حيث قال: ((فِرَّ مِن المجذوم كما تفرّ من الأسد)) ثم أكل ﷺ مع المجذوم في صحفة واحدة وقال: ((باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه)).

فالأمر الأول سنته ﷺ، والفعل بعده طريقته ﷺ. فمن كان له حال صادق فليتبع سنته ﷺ، ولا يدخل في اتباعه في حاله، لأنه عرى عن الوصف الذي شرط فيها، فيكون ممن ألقي بيده إلى التهلكة؛ لأنه أتى الشيء من غير وجهه.

وفيه دليل على أن الأخذ بسد الذريعة الذي تدل عليه قواعد الشريعة في غير ما موضع. ويترتب عليه من الفقه، أنك إذا أردت أن تقدم على موضع أن تسأل أولا أخباره، حتى تعلم على ماذا تقدم، هل يجوز لك الإقدام عليه أم لا؛ لأنه قد يكون بالقرب منه، حيث قد يكون بينك وبينه الميل والميلان، فتسمع بمثل الطاعون، فلا يجوز لك دخوله، وقد يكون لك في الرجوع مفسدة في حالك ودينك، فتقع بين محذورين، ويكون سبب ذلك تفريطا في السؤال عن ذلك الموضع والمفرط نادما.

وهنا بحث، وهو أن يقال:[5] هل هذا النهي يقصر على[6] الطاعون ليس إلا؟ أو يتعدى ذلك بالعلة؟ وهو حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه، لا سيما إذا كان متحققا، أو يكون غالبا في الدين،

---

١ . ساقطة من ا(ح) و(دَ).

٢ . في ا(ح) و(دَ): "يصيبنا"

٣ . ساقطة من (ح) و(دَ).

٤ . في النسختين (ح) و(دَ): " عولوا"

٥ . نهاية اللوحة ١٣٨ من (ح).

٦ . نهاية اللوحة ١٥٥ من (ب).

والنظر يعطي تعديه من أجل وجود العلة، كما عدوا بذلك أحكاما كثيرة، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٩٥]، وهو لفظ عام." [١] اهـ

قال النووي: "في هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها." [٢]

قوله: ((إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه))؛ أي إذا حل الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها لأجل الفرار منه، ولا يخرجكم إلا الفرار منه لا غير ذلك، فلو خرج لقصد آخر غير الفرار لم يدخل في هذا النهي.

قال النووي:" اتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث. "[٣] اهـ

وقال الحافظ ابن حجر:" الصور ثلاث:

. من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة.

. ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا، ويصور ذلك من تهيأ للرحيل من بلد إلى بلد كان بها إقامته مثلا، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلا، فلا يدخل في النهي.

. والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع، كأن تكون الأَرْض التي وقع بها وخمة، والأَرْض التي يتوجه إليها صحيحة، فتوجه بهذا القصد إليها. فمن نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه لم يتمحض القصد للفرار وإنما هو لقصد(التداوي)[٤]. "[٥] اهـ

واختلف في النهي: فقال ابن رشد في البيان عقب كلام طويل ما نصه:" فتحصل على هذا – في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو ترك ذلك–بعد الإجماع على أنه لا حرج ولا إثم في شيء من ذلك، ثلاثة أقوال للسلف:

---

١ . ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٥٤ وما بعدها.

٢ . شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٠٧، مصدر سابق.

٣ . المصدر نفسه.

٤ . في النسختين: (ح) و(د)"التساوي". وقد صححته من الفتح.

٥ . ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٨٨، مصدر سابق.

. أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه ولا[1] يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين ألا يرجع عن وجهته؛ لأن ترك القدوم عليه أخف من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه، فأحرى أن يكره الخروج عنه.

. والثاني: أن الأفضل ألا يقدم عليه وأن يخرج عنه، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

. القول الثالث: أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ. وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الأخيرين. "[2] اه

قلت: ما ذكر من الإجماع[3] فيه نظر ظاهر، فإن جماعة من الشافعية وغيرهم على حرمة القدوم عليه، وجمهور العلماء على حرمة الفرار منه.

قال النووي رحمه الله:" في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فرارا من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور.

قال عياض: هو قول الأكثرين.

قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. "[4] اه

وقال الحافظ في التوشيح:" صرح ابن خزيمة في صحيحه[5] بأن الفرار من الطاعون من الكبائر، وأن الله يعاقب عليه مالم يعف عنه. "[6] اه

ودليل هذا القول ما رواه أحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ))[7]

---

١ . نهاية اللوحة ١٥٦ من (ب).

٢ . ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٣٩٨ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ١٣٩ من (ح).

٤ . شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٠٥، مصدر سابق.

٥ . لم أقف عليه.

٦ . قاله الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٣٨٠، مصدر سابق؛ ولم أقف عليه في التوشيح.

٧ . أخرجه أحمد في المسند، ج٢٢/٣٦٥، حديث رقم: ١٤٤٧٨؛ قال ابن حجر: أخرجه أَحْمد وابن خُزَيْمَةَ وَسَنَدُهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَاتِ، ينظر: ابن حجر، ج١٠/١٨٨، مصدر سابق.

وعنده من حديث عائشة مرفوعا بإسناد حسن: ((قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: ((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ [الْإِبِلِ][1]، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، والْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ))[2]

ولأبي يعلى عنها مرفوعا: ((وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها[3] كان مرابطا، ومن أصيب به كان شهيدا، ومن فر منه كان كالفار من الزحف)).

" والقول بجواز الخروج من الأَرْض التي وقع بها الطاعون نقله عياض عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة؛ ومن التابعين: الأسود، ومسروق. "[4]

" وتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه[5] والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفارّ إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقُرْب من المجذوم.

وقد جاء عن ابن مسعود، قال: الطاعون فتنة على المقيم والفارّ، أما الفارّ فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله. "[6]

ومذهب مالك كراهتهما، قال في العتبية:" سئل مالك عن الأمراض تقع في بعض البلدان، فيكثر فيها الموت، وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع، فلما بلغه كثرة المرض والموت كره أن يخرج إليه. قال: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام. وذكر الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ في الطاعون، فقيل له: أتراه يشبه ما جاء فيه الحديث من الطاعون؟ قال: نعم. "[7]

قال ابن رشد:" قول الرسول ﷺ: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه)) ليس نهي تحريم، وإنما نهي أدب وإرشاد من ناحية قوله ﷺ: ((لا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء"لئلا يقع في نفسه إن قدم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم يقدم عليه لنجا منه، ولا (مجير)[8] لأحد عن القدر، ولهذا قال مالك: لا أرى به بأسا إن خرج أو أقام. أي لا حرج عليه إن قدم على البلد في مخالفته

---

١ ـ في (ب): "البعير".

٢ ـ أخرجه أحمد في المسند، ج٤٣/٢٥٦، حديث رقم: ٢٦١٨٢؛ قال ابن حجر: سنده حسن، ينظر: ابن حجر، ج١٠/١٨٨، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٦ من (دَ).

٤ ـ ابن حجر، ج١٠/١٨٨، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٥٧ من (ب).

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٠٧، مصدر سابق.

٧ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٣٩٦، مصدر سابق.

٨ ـ في النسختين (ح) و(د): ولا محيد. وقد صححته من البيان والتحصيل.

النهي؛ إذ ليس نهي تحريم، بل له الأجر[1] –إن شاء الله – إذا قدم موقنا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وقوله: (وإذا وقع وأنتم بأرض...) إلخ، ليس بنهي تحريم، وإنما أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر، فالمُقام أفضل لوجهين:

. أحدهما اتباع الحديث.

. والثاني الاستسلام للقدر.

والخروج جائز لا حرج فيه–إن شاء الله–إلا أنه مكروه لمخالفة الحديث" [2]. اه

قلت: ما قاله ظاهر لولا ما جاء في ذلك من الوعيد المبين أن النهي للحرمة لا للأدب والإرشاد.

قال ابن دقيق العيد: "والذي يترجح عندي – في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن القدوم – أن الإقدام عليه[3] تعرض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه.

وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع من ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق. وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الأسباب، متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه، فيقع التكليف في القدوم كما يقع في الفرار، فأمر بترك التكليف فيها، ونظير ذلك قوله ﷺ: ((لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا)) فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس؛ إذ لا يؤمن عذرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى." [4] اه

وقال الحافظ في التوشيح: اختلف في حكمة ذلك:

. فقيل: هو تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم حقيقته.

. وقيل: هو معلل بأن الطاعون إذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه، فلا يفيد الفرار منه، بل إذا كان أجله حضر فهو ميت سواء أقام أو رحل، كذا العكس.

---

١ . نهاية اللوحة ١٤٠ من (ح).

٢ . ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣٩٦/١٧، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ١٥٨ من (ب).

٤ . هذا كلام الزرقاني نقلا عن ابن دقيق العيد بتصرف، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣٧٥/٤، مصدر سابق؛ وانظر كلام ابن دقيق العيد في: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ج٥٨٧/٢، مصدر سابق.

ومن ثم كان الأصح من مذهبنا أن تصرفات الصحيح في البلد الذي وقع فيه الطاعون كتصرفات المريض مرض الموت، فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها تعينت الإقامة؛ لما فيه من الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء، وبهذا أجاب إمام الحرمين في النهاية؛ وأيضا: لو توارد الناس على الخروج، لبقي من وقع به عاجزا عن الخروج، فضاعت مصالح المرضى بفقد من يتعهدهم، والموتى بفقد من يجهزهم، ولما في خروج الأقوياء على السفر من كسر قلوب من لا قوة له على ذلك؛ ولهذا ورد أن[1] الفارّ منه كالفارّ من الزحف؛ لما في المشبه أيضا من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه. اهـ

وقال ابن أبي جمرة: "هو إعلام بأن القدر إذا أنفذ لا ينفع أثر الحكمة فيه ولا ترده، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [سُورَةُ الأحزاب: ٣٨]. **أي: أنه لا يرد، وهو نافذ لا محالة.**

فكما أمرنا قبلُ أن لا نعارض الحكمة بالقدر –كما تقدم الكلام فيه– أرشدنا هنا أن لا نعارض القدر بأثر[2] الحكمة، وأن نلتزم الأدب في الطريقين، والتسليم لما اختاره من له الخلق والأَمْر (ﷻ).

ولذلك قال ﷺ: ((لا تتمنوا لقاء العدو)) الحديثَ، أي التزموا معه كل وقت الأدب فيما قمتم فيه بحسب ما شرع لكم فيه.

وفي هذا دليل لطريق القوم الذين يقولون: اشغل وقتك بما وجب عليك فيه وندبت إليه، ولا تلتفت إلى ما قبل ولا إلى ما بعد تفز بربح الدارين.

قال: وفيه دليل على تحقيق نصحه ﷺ ورفقه بأمته، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: ((فرارا منه)) حتى يبقى الناس على تصرفهم الذي كانوا عليه قبل هذه النازلة، بحسب ما يقتضيه ما عهدوا من عادتهم في مصلحتهم وتصرفاتهم في ذلك، بقدر ما يظهر لهم فيه. فإنه لو لم يرد النهي بهذه الصفة، لكان الناس – إذا وقع بهم ذلك الأمر – زادتهم الشدة لمنعهم من تصرفهم في منافعهم على عادتهم قبل.

وفيه دليل على أن الأصل في الأعمال بحسب النية فيها، يؤخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب بما لم يَنْهَ عنه، والذي هو بِنِيَّة الهروب نهى عنه." [3] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤١ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٥٩ من (ب).

٣ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٥٥ وما بعدها.

ويجوز، بل يستحب الخروج من الأَرْض الوبيئة والوخمة، روى أبو داود عن فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، ومِيرَتِنَا، وإِنَّهَا وبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ: ((دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ))[1]

قال في النهاية: "القَرَف: مُلابَسَة الدَّاءِ ومُداناة المَرَض، والتَّلفُ: الْهَلَاكُ." [2]

وليس هذا من باب [العدوى][3]، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

وفي[4] الموطإ والعتبية عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ)).

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ والْبَقَاءِ. ولِشِدَّةِ الْوَبَأِ بِالشَّأْمِ. "[5] اهـ

وركبة[6] بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة [[7]واد] من [أودية][8] الطائف.

قال ابن رشد:" تفسير مالك للحديث صحيح، والمعنى فيه أن الأمراض تقل بركبة ويطول أعمار أهلها في الغالب من أحوالهم، بخلاف الشام التي شأنها الوباء، ويكثر فيه الأمراض بعادة أجراها الله تعالى[9] في البلدين، مع اختلاف الهواء فيهما؛ لأن للهواء تأثيرا في ذلك.

ولم ينكر العلماء قول القائل من الحكماء: هواء بلد كذا مصحح[10] للأجسام، وهواء كذا وكذا فاسد مولِّد للأمراض؛ لأن ذلك عندهم مجاز ليس على ظاهره من الحقيقة؛ لأن الهواء لا يصحح الجسم ولا يولد فيه مرضا بحال، والفاعل لذلك كله إنما هو الله ﷻ، لكنه تعالى أجري ما يفعله من ذلك على

---

١ ـ قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٦٧، حديث رقم: ٣٩٢٣.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٤/٤٦، مصدر سابق.

٣ ـ في (ح): "البلوى".

٤ ـ نهاية اللوحة ١٤٢ من (ح).

٥ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٣٢٠، حديث رقم: ٣٣٣٣.

٦ ـ قال القعنبي: هو واد من أودية الطائف. وقيل: هي من أرض بني عامر بين مكة والعراق، ينظر: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج٣/٢٠٨، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٧ ـ ساقطة من (ب).

٨ ـ في (ب): "أدوية".

٩ ـ نهاية اللوحة ١٦٠ من (ب).

١٠ ـ نهاية اللوحة ٦٧ من (دَ).

عوائد (أمرّهُ)[1] عليها، فلما وجدت البلدان على مر الدهور والأزمان يختلف هواؤها وتختلف أحوال أحلها فيها بالصحة أو المرض على وتيرة واحدة، نسب إلى أهل البلد حال أهلها من الصحة والسقم مجازا على غير حقيقة، هذا هو الواجب اعتقاده في هذا. "[2] انتهى كلام ابن رشد.

وليس النهي خاصا بالطاعون المتعارف عند الأطباء فقط، بل المراد به الوباء العام الذريع، ويدل له حديث: ((إذا نزل الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه))[3] الحديث.

ويجوز الدعاء برفعه، وهذا هو الصحيح. ومنع ذلك بعض العلماء؛ لأنه شهادة دعا الرسول ﷺ بها لأمته حيث قال: ((اللَّهُمّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمّتِي قَتْلًا في سَبِيلِكَ، بِالطَّعْنِ، والطَّاعُونِ))[4]، رواه أحمد والطبراني عن أبي بردة، والشهادة لا يطلب رفعها.

والجواب أنه ليس كل شهادة يطلب حصولها، وقد جاء في الصحيح: ((اللديغ شهيد وصاحب الهدم...))[5] وذكر آخر غيرهم.

وقد قال ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك أن أموت لديغا))[6]

وقال ﷺ:[7] ((اللهم إني أعوذ من التردي والحرق والغرق والهدم))[8] الحديث.

وقد أفتى الرملي الشافعي باستحباب القنوت لدفع الوباء والطاعون، ونص النووي والرافعي وغيرهما من الشافعية على استحباب القنوت في سائر الصلوات للنوازل الطارئة كالوباء.

---

١ ـ في النسختين (ح) و(د): "أقره"، وقد صحّحته من الأصل.

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٢٦٤/١٧، مصدر سابق.

٣ ـ روى البخاري: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))، صحيح البخاري، ج٢٦/٩، حديث رقم: ٦٩٧٣.

٤ ـ مسند أحمد، ج٦٢١/٢٩، حديث رقم: ١٨٠٨٠؛ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج١٠٢/٢، حديث رقم: ٢٤٦٢.

٥ ـ أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))، صحيح البخاري، ج٢٤/٤، حديث رقم: ٢٨٢٩.

٦ ـ أخرجه أبو داوود بلفظ: ((وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا))، وضعفه الشيخ شعيب، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦٤٩/٢، حديث رقم: ١٥٥٢.

٧ ـ نهاية اللوحة ١٤٣ من (ح).

٨ ـ هو تتمة الحديث السابق.

وقال سيدي أحمد زروق:" ثم هو مرض – يعني الطاعون–من الأمراض، في حكم المداواة وغيرها. "[1]

قال:" وذكر بعض الأطباء أن شرب الماء بقوة يدفعه؛ لأنها تطفئ الحرارة الغريزية، وقد جربناه، إلا أنه يحدث عللا أخرى.

وأما شرب الخل عند الإحساس به فله أثر كبير في حله.

وهذه كلها أسباب، والقدر من وراء ذلك كله، وقد ينفع الله بالخاصية رجلا ويضر بها آخر. "[2] اهـ.

وقال الشيخ المحقق[3] أحمد بن خليل السبكي: من الأدوية المجربة الدافعة له كثرة الصلاة على النبي ﷺ.

قلت: وللصدقة في هذا أعظم أثر، وكذلك إظهار الاضطرار وتصحيح التوبة، وقد قال ﷺ: ((أعدوا للبلاء الدعاء))[4].

" وقال الحكيم ابن سينا: يجب على كل محترز من البلاء أن يخرج من بطنه الرطوبات الفضلية، ويجوع، ويجتنب الجماع، ويلزم الراحة، ويسكن هيجان الأخلاط. "[5] اهـ

فإن قيل: كيف دعا ﷺ على أمته بالهلاك؟

أجاب بعضهم بأنه ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك، وإنما المراد حصول الشهادة لهم بكل من الأمرين، والفَناء أمر محتم لا بد منه، فكان محط الدعاء على جعل ذلك سبيل الإفناء الذي قدره الله

---

١ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٩٤، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٦١ من (ب).

٤ ـ أخرج الطبراني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ))، ينظر: الطبراني، الدعاء، ص٣٥، حديث رقم: ٤٨؛ قال الهيثمي: فِيهِ مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٣/٦٤، حديث رقم: ٤٣٣٦.

٥ ـ ينظر: رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص٤٨٨، دار الذخائر – القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤/٣٩، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

تعالى، قال ابن حجر:" وظهرت حكمة أخرى، وهي أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من أمته من عداوة بعضهم لبعض، كما ورد أن القتل لا يمر بذنب إلا محاه[1]. "[2] وبالله التوفيق.

١ ـ أخرجه البزار عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((قَتْلُ الصَّبْرِ لا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إلا مَحَاهُ))، ينظر: مسند البزار، ج٢/٢١٤، حديث رقم: ١٥٤٥.

٢ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١/٦٨، مصدر سابق.

٣٣٨قوله ﷺ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)) قِيلَ: [مَا هُنَّ][١]؟ قَالَ: ((إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ [لَهُ][٢]، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ [فَشمِّتْهُ][٣]، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْه))[٤]

المراد بالحق ما يشمل الواجب والمستحب، إذ بعض هذه الأشياء لا يجب لأدلة أخرى، ولولا ذلك لقيل بوجوبها، إذ المعروف استعمال الحق في الواجب، وقد يستعمل في غيره مما هو متأكد.

وفي رواية لمسلم: ((خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ))[٥]، فذكرها إلا أمر النصح.

وفي رواية للترمذي: ((وَيَنْصَحُ لَهُ إذا غَابَ أَوْ شَهِدَ))[٦]" بدل "وإذا استنصحك..." الخ.

وفي حديث عليّ عند الترمذي وابن ماجة "بدلها" ((وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))[٧]، والباقي مثله.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجة: ((خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إذا حَمِدَ اللَّهَ))[٨]

فدل هذا كله على أنه لا عبرة بمفهوم العدد هنا.

قوله "قيل: وماهن؟" أي ما هذه الحقوق أو الخصال؟ [ففسرها][٩] لهم بقوله: ((إذا لقيته فسلم عليه))، أي: حيّه[١٠] بتحية الإسلام، وهي: السلام عليكم، وإن كان وحده، لأن معه الملائكة، فإن خصه إجتزأ وكذلك إن نكر السلام، وسيأتي ذلك، وقد تقدم بعضه، والأظهر[١١] والأَوْلَى من الأقوال

---

١ ـ في مسلم: "مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ".

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ في مسلم: "فَسَمِّتْهُ".

٤ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٠٥، حديث رقم: ٥ -(٢١٦٢)

٥ ـ المصدر نفسه، ج٤/١٧٠٤، حديث رقم: ٤ -(٢١٦٢).

٦ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨١، حديث رقم: ٢٧٣٧.

٧ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حسن، ينظر: المصدر نفسه، ج٥/٨٠، حديث رقم: ٢٧٣٦.

٨ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢/٤٣٢، حديث رقم: ١٤٣٥.

٩ ـ في (ح): "وفسرها".

١٠١٠ ـ نهاية اللوحة ١٤٤ من (ح).

١١ ـ نهاية اللوحة ١٦٢ من (ب).

القول بأن لفظه من الألفاظ المتعبد بها، فلا يجزئ غيرها، ولا يقوم مرادفها من لغة غير العرب مقامها، ولا

يزاد في ألفاظه على ما ورد في الموطإ عن ابن عمر أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، والْغَادِيَاتُ والرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ((وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ))[1]

وروى بعض الأئمة عن ابن عباس أن رجلا سلم على ابن عباس فقال: السلام عليكم وروحمة الله وبركاته. ثم زاد شيئا فقال ابن عباس: ((إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ))[2]

وقدتقدم أن السلام سنة وليس بواجب، وأنه سنة على الكفاية، وبهذا قال جماهير العلماء، وقد يجب السلام إذا كان للخروج من الهجران المحرم. وهو سنة من سنن الإسلام ورده فريضة، وهو أفضل من الرد لأنه سببه.

وقال النووي: "السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل[3]، مع ما فيه من رياضة النفوس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين"[4]، ويستثنى من هذا جماعة تقدموا.

قوله "وإذا دعاك فأجبه" يحتمل أن يكون المراد دعوة الوليمة، أو هي وغيرها من سائر الدعوات والمآدب. وهي أي الإجابة ﷺ واجبة في العرس مستحبة في غيره وقيل تجب مطلقا، ويسقط وجوبها بأعذار تتعلق بالدين أو بالدنيا. ويحتمل أن يراد ذلك إذا دعاك إلى معونة أو كشف كربة أو أداء شهادة أو تحملها، وإجابة هذا من الحقوق اللازمة

ويختلف الحكم فيها بحسب الإضطرار وعدمه، ووجوب ما يجب من ذلك على الكفاية، ولا خلاف في وجوب أداء الشهادة إذا تحملها ولم يوجد غيره، وأجمع من تقوم به الحجة على منع أخذ الأجرة على أدائها.

قوله: ((وإذا استنصحك فانصح له))، أي: إذا إستشارك واسترشدك فأشر عليه بما ترى أنه الصواب له وأرشده للأصلح به في نظرك.

---

١ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٤٠١، حديث رقم: ٣٥٣٤.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٥/١٣٩٧، حديث رقم: ٣٥٢٥.

٣ ـ نهاية اللوحة ٦٨ من (دَ).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢/٣٦، مصدر سابق.

وقال النووي: "معناه إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة" [1]

يقال: نصحه، ونصح له، وهي الأعلى، وبها جاء القرآن "ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم".

قال في النهاية: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال نصحته ونصحت له." [2] اهـ

وقال النووي: "قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة لأنواع معناها حيازة الحظ للمنصوص له، ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس[3] في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها[4] العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه.

قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يفسده من خلل الثوب، وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط." [5] اهـ

ومعنى نصح له أفصح من نصحه، وهي شرعا إخلاص الرأي من الغش للمنصوح، وإيثار مصلحته، وإن شئت قلت: بذل المودة والإجتهاد في المشورة.

وحديث تميم الداري: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ولِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ))، رواه مسلم[6].

---

١ ـ المصدر نفسه، ج١٤/١٤٣.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٥/٦٣، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٤٥ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٦٣ من (ب).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢/٣٧، مصدر سابق.

٦ ـ صحيح مسلم، ج١/٧٤، حديث رقم: ٩٥ -(٥٥).

وحديث جرير: ((بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم))[1] متفق عليه، "يدلان على وجوب النصيحة له وإن لم يستنصحه، خلاف مفهوم قوله هنا" وإن استنصحك "وهذا مفهوم شرط، وهو حجة إن لم يعارضه المنطوق." [2]

وقال بعض الأئمة: "يمكن حمل هذا على الأمور الدنيوية كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك، والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم." [3]

وعلى هذا يحمل قول ابن بطال في شرح البخاري: "النصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين، وهي لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة." [4] اه

قلت: نص جماعة من العلماء على وجوب إخبار الرجل بما يعلمه من عيب سلعة رأى ربها يبيعها غير مخبر بعيبها، وكذلك إن رأى من يخالط من لا تليق مخالطته جاهلا بحاله، وإن لم يستنصحه، وهذا هو الأظهر، وعليه يدل كلام القرطبي.

وللجزولي: يندب إخباره، ولا يجب إلا أن يسأله، وليس هناك من يعلم حاله غيره.

قال السنهوري: فالحاصل من هذا أن النصيحة مندوبة لمن لم يسأل، واجبة لمن سأل إن لم يكن هناك غيره، ومتقدم كلام القرطبي يعطي الوجوب لمن سأل مطلقا. اه

ومن استنصح في أمر لا يدري ما وجه الرأي فيه تعين عليه أن يبذل جهده، وإن التبس عليه الأمر دعا له، ولا يهجم على ما لا يدري وجهه، ولا يحل له أن يشير بما يرى أنه غير صواب، وهو به آثم،

---

١ ـ أخرجه البخاري عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: ((فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))، صحيح البخاري، ج٧٧/٩، حديث رقم: ٧٢٠٤؛ وصحيح مسلم، ج٧٥/١، حديث رقم: ٩٩ -(٥٦).

٢ ـ ينظر: النووي، شرح الأربعين النووية، ص٣٩، مكتبة دار الفتح ـ دمشق ـ سوريا، ط٤، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣ ـ ينظر: النووي، شرح الأربعين النووية، ص٣٩، مصدر سابق.

٤ ـ شرح ابن بطال على البخاري، ج١٢٩/١، مصدر سابق.

لأنه من الغش، ويلزمه أن يكتم سر صاحبه، وفي الحديث: ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ))[1]، وهو بالخيار مالم يتكلم.

قوله: ((وإذا عطس فحمد الله فشمته))، أي أدع له، قال العلماء، التشميت بالمعجمة والمهملة الدعاء بخير، وقيل: هو بالمعجمة الدعاء بإذهاب الشماتة، وبالمهملة الدعاء بأن يرجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس[2] والعنق بالعطاس، وقيل غير هذا. [3] وهذا أصل اللفظ لغة.

وأما شرعا فهو الدعاء له بالرحمة، وهي كلمة جامعة لخيري الدنيا والآخرة، والظاهر أن غيرها لا يقوم مقامها.

[تشميت العاطس وأحكامه]

والتشميت شرعة قديمة، روى الشيخان والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَمّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ونَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وعَلَيْكَ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ بَنِيكَ، بَيْنَهُمْ))[4]، والنص للترمذي.

وهو فرض كفاية على أرجح الأقوال كرد السلام، وعلقه في الحديث بحمد العاطس، فإن عطس ولم يحمد الله لم يستحق تشميتا بإجماع العلماء، وهو صريح الأحاديث الصحاح.

منها حديث أبي موسى: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ))[5]

---

١ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٥٨٣، حديث رقم: ٢٣٦٩

٢ ـ نهاية اللوحة ١٦٤ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٤٦ من (ح).

٤ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٤٥٣، حديث رقم: ٣٣٦٨؛ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج١/١٣٢، حديث رقم: ٢١٤. ولم أقف عليه في الصحيحين.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٤/٢٢٩٢، حديث رقم: ٥٤ -(٢٩٩٢).

وحديث أنس: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمّتَ أَحَدَهُمَا ولَمْ يُشَمّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: ((هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ))[1]، رواهما مسلم.

وأخذ ابن العربي من هذا الثاني أنه لا ينبه، والظاهر أن الصواب تنبيهه، لأنه ذريعة إلى فعل مطلوب مثل أن يقول له: ماذا يقول العاطس، أو يصرح له بالقول[2]، ولا فرق في هذا بين الحر والعبد والصغير والكبير.

وما اعتاده العوام من تشميت الصغير والعبد بأصلحك الله وهداك من الضلال، نعم رأينا اشياخنا ﷺ يدعون بذلك للوليد إذا عطس، وهو قول حسن إذا لم يكن في سن من يؤمر بالحمد، وأما من عقل فالسنة أمره، فإذا حمد شمت بما يشمت به الكبير. ولا يدعى للكبير بشيئ إذا أهمل الحمد أو أبدله بغيره، كقول العوام بدله: أشهد أن الله حق.

ويشمت العاطس وإن تسبب في العطاس.

ويسقط طلب تشميت العاطس بعد ثلاث، ويقول له بعد ذلك: عافاك الله إنك لمضنوك ولا يسقط طلب الحمد عن العاطس ولو بعد ثلاث.

ولا يشمته المصلي، وتبطل به إن كان عامدا أوجاهلا وقصد إسماعه، وإلا كره على الأصوب.

ويشمته رجلا كان أو امرأة، محرما أو أجنبية متجالة أوغيرها، حيث لا تميل النفس إليها، وأما التي يخشى الإفتتان بها فلا يشمتها كما لا ترد سلاما.

وسئل أبو عبد الله الشريف التلمساني: هل يقدم رد السلام أو تشميت العاطس إن اتفقا معا؟

فأجاب أنه يقدم التشميت على الرد[3]، لأنه لأنه لا يكتفي فيه من الجماعة بالواحد بخلاف رد السلام. اه

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٨/٤٩، حديث رقم: ٦٢٢١؛ ولفظ مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: ((إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ))، صحيح مسلم، ج٤/٢٢٩٢، حديث رقم: ٥٣ – (٢٩٩١).

٢ ـ نهاية اللوحة ٦٩ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٦٥ من (ب).

وهذه الفتوى مبنية على القول بأن التشميت فرض عين، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن مزين من أصحابنا.

وزعم ابن ناجي أنه أشهر الأقوال[1]، وليس كما قال.

نعم هو ظاهر حديث البخاري[2] عن أبي هريرة مرفوعا: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ))[3] الحديث.

ويستحب للعاطس أن يرد على المشمت بيغفر الله لنا ولكم، أو بيهديكم الله ويصلح بالكم، وقد ثبتا في صحاح الأحاديث.

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ولْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ))[4]

وروى الترمذي وغيره عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ولْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُك اللَّهُ، ولْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ))[5].

وروى الترمذي عن سالم بن عبيد مرفوعا: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ولْيَقُلْ (لَهُ)[6] مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ولْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ (لِي)[7] ولَكُمْ))[8]

قال ابن بطال: "ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين."[9]

وقال ابن رشد في البيان: "إختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره" يهديكم الله ويصلح بالكم "على قوله" يغفر الله لنا ولكم "لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب، والهداية قد تعرى من الذنوب.

---

١ ـ ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، ج٢/٤٩٠، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٤٧ من (ح).

٣ ـ صحيح البخاري، ج٨/٥٠، حديث رقم: ٦٢٢٦.

٤ ـ صحيح البخاري، ج٨/٤٩، حديث رقم: ٦٢٢٤.

٥ ـ قال الترمذي: "وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٣، حديث رقم: ٢٧٤١.

٦ ـ ساقطة من (ج) و(د).

٧ ـ في (ج) و(د): لنا.

٨ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٨٢، حديث رقم: ٢٧٤٠.

٩ ـ شرح البخاري لابن بطال، ج٩/٣٦٩، مصدر سابق.

والذي أقول به أن قوله:" يغفر الله لنا ولكم "أولى، إذ لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب، وصاحب الذنب محتاج إلى الغفران لأنه إن هدي فيما يستقبل، ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه لبقيت (التباعات)[1] عليه فيها. وإن جمعهما جميعا فقال يغفر لنا ولكم ويهديكم الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى." [2]اهـ

قلت: اختار الجمع ابن شاس وابن أبي جمرة وابن دقيق العيد.

[أحكام عيادة المريض وفضلها]

قوله "، إذا مرض فعده" عيادة المريض معروفة يقال: "عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألته عن حاله، وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها" [3]، إذا مرض أي مرض كان فزره إعتناء بأمره وأداء لبعض حقه.

وهي سنة متأكدة ورد الترغيب فيها، خصوصا في حق القرابة والأحبة في الله والجيران، وقد تجب كملازمته إذا ضعف واحتاج إلى معين وفائدتها جبر خاطر المريض واختبار حاله للقيام بما يقدر عليه من حاله.

ويعود الرجال الرجال والنساء[4] والعكس إذاكانوا محارم وأمنت الفتنة وانتفت الريبة في غيرهم، وتجوز عيادة الذمي، بل تندب في الجار، وقد عاد ﷺ ذميا.

روى البخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: ((أَسْلِمْ))، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ يَقُولُ: ((الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ))[5].

---

١ ـ في النسخة: (ح): "التبعات" وفي (د) و(ب): "التباعة". وقد صححته من الأصل.

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٤١، مصدر سابق.

٣ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٦، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٦٦ من (ب).

٥ ـ صحيح البخاري، ج٢/٩٤، حديث رقم: ١٣٥٦.

وورد في أحاديث النهي عن عيادة أهل البدع وشربة الخمر، ويلحق بهم من هو مثلهم من المجاهرين بالفسق، فليس هؤلاء[1] ممن يرغب في عيادته، مالم تخش عليه الضيعة.

وتجوز العيادة في كل وقت من ليل ونهار لإطلاق الأحاديث، لكن جرت العادة بها طرفي النهار، وقيل: تندب ليلا في الشتاء ونهارا في الصيف، لشدة تأذي المريض بطول الليل في الشتاء وطول النهار في الصيف وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض، وإلا فقد تجب في كل وقت.

وأما خبر ابن ماجة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ))[2]، فهو ضعيف؛ بل قال أبو حاتم إنه باطل.

ومثله حديث: ((أغبوا في العيادة وأربعوا)) رواه أبو يعلى عن جابر مرفوعا بإسناد ضعيف.

لكن قال الحافظ السخاوي في حديث ابن ماجة: له طرق أخرى بمجموعها يقوى، وقال به بعض التابعين.

وبالجملة فمحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك.

والصحيح أنها تشرع لكل مريض، ولو كان مرضه بضرس أو رمد أو دمل، وحديث: ((ثلاثة ليس لهم عيادة: الرمد والدمل والضرس))، صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن كثير، وضعفه عبد الحق في أحكامه.

وقد روى أبو داود[3] عن زيد بن أرقم قال: ((عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني))، وهذا صريح في أن الرمد يعاد.

وفضل العيادة عظيم:

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤٨ من (ح).

٢ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢/٤٣٣، حديث رقم: ١٤٣٧؛ قال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مسلمة بن عَليّ قَالَ البُخَارِيّ وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة مُنكر الحَدِيث "، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٢/٢٠، حديث رقم: ٥١٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ٧٠ من (دَ).

روى مسلم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع))، زاد في رواية: "قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: جناها"

وروى مسلم أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ[1] فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي))[2].

. وروى الترمذي عن علي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ))[3]، وقال حسن غريب.

قلت لعل هذا هو سبب إختيار بعضهم في العيادة أن تكون أول الليل في الشتاء وأول النهار في الصيف، ليطول زمن صلاتهم عليه.

وللعيادة آداب بها يتم أجرها ويعظم[4] فضلها:

---

١ . نهاية اللوحة ١٦٧ من (ب).

٢ . صحيح مسلم، ج٤/١٩٩٠، حديث رقم: ٤٣ – (٢٥٦٩).

٣ . قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣/٢٩١، حديث رقم: ٩٦٩.

٤ . نهاية اللوحة ١٤٩ من (ح).

. من أهمها أن تكون موافقة للسنة، وأن تكون احتسابا لله، كما تقدم في حديث أنس: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ (الْوُضُوءَ)[1]، وعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا))[2] رواه أبوداود.

"ومنها أن تكون على وجه وفي وقت يرضاه المريض ويأنس به، فلا يزوره في وقت يكره زيارته فيه، كوقت إشتغاله بعبادة أو وقت شربه لكدواء، أو عنده نحو زوجة يرتاح معها أكثر." [3]

ومنها أن يخفف الجلوس عنده، إلا أن يطلب منه ذلك، وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام، وفي الحديث: ((أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخَفُّهَا))[4]، رواه البزار في مسنده عن علي بن أبي طالب مرفوعا، وضعف وإن صح معناه.

. ومنها أن يسأله عن حاله وليقلل السؤال ويظهر الرقة، وعدم إظهارها بالسكوت خلاف الأُوْلَى، وبإظهار ضدها من التشفي فيه حرام، وأن يضع يده على وجهه وصدره إن كان لا يكره ذلك. [5]

ففي حديث رواه الترمذي: ((تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ (أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ)[6] فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ))[7].

وفي لفظ: ((يضع يده عليه ويقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت))[8].

---

١ . ساقطة من (ح) و(د).

٢ . سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٥/٥، حديث رقم: ٣٠٩٧؛ قال المنذري: "في إسناده الفضل بن دَلْهم القصاب، قال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. "، ينظر: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣٦٣/٢، حديث رقم: ٣٠٩٧/ ٢٨٧٠، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣ . ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢٩٣/٢، مصدر سابق.

٤ . قال البزار: "وَأَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ"، ينظر: مسند البزار، ج٢٥٥/٢، حديث رقم: ٢٦٣.

٥ . نهاية اللوحة ١٦٨ من (ب).

٦. هذه العبارة ساقطة من (ح) و(د).

٧ . قال الترمذي: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٧٦/٥، حديث رقم: ٢٧٣١.

٨ . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ: ((إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ وَتَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ))، وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج٢٠٨/٣، مصدر سابق.

وينبغي للمريض إذا سئل عن حاله أن لا يكثر الشكوى، وأن لا يظهر الجزع والسخط، وأن يقول الحمد لله قبل الشكوى، فإنه إذا قالها أولا لم تكن شكوى، ولا بأس بقوله أنا شديد الوجع، وقد قال ﷺ "وارأساه" [1].

ولما سئل سعد عن حاله قال: ((أنا شديد الوجع))، كما في الصحيح.

. ومنها أن يخلص له الدعاء، ومن الوارد في ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ "كان إذا أتى مريضا أو أتي إليه به قال: ((أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا))[2].

وفيهما عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: ((لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))[3].

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ))[4]، قال الترمذي حسن غريب.

وروى أبو داود عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: ((إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ))[5].

وروى أبو داود والشيخان عن سعد بن أبي وقاص قال: اشتكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: ((اللَّهُمّ اشْفِ سَعْدًا، وأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ))[6].

وروى أبو داود عن أبي الدرداء قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ[7] والأَرْض، كَمَا

---

١ ـ أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((وَارَأْسَاهْ))، وفيه: ((فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ))، ينظر: صحيح البخاري، ج٩/٨٠، حديث رقم: ٧٢١٧.

٢ ـ صحيح البخاري، ج٧/١٣٤، حديث رقم: ٥٧٥٠؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٧٢٢، حديث رقم: ٤٨ -(٢١٩١).

٣ ـ صحيح البخاري، ج٤/٢٠٢، حديث رقم: ٣٦١٦.

٤ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٤١٠، حديث رقم: ٢٠٨٣.

٥ ـ قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/٢٤، حديث رقم: ٣١٠٧.

٦ ـ صحيح البخاري، ج٧/١١٨، حديث رقم: ٥٦٥٩؛ ولفظ مسلم: ((اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا)) ثَلَاثَ مِرَارٍ، ينظر: صحيح مسلم، ج٣/١٢٥٣، حديث رقم: ٨ -(١٦٢٨).

٧ ـ نهاية اللوحة ١٦٩ من (ب). واللوحة ١٥٠ من (ح).

رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْض، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأَ))[1].

ومنها أن ينفس له في الأجل لما رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد مرفوعا: ((إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ويُطَيِّبُ نَفْسَهُ))[2]، وقال الترمذي: غريب.

والمعنى أطمعوه في الحياة، إذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب، ويجب على العائد ألا يقنطه من البرء ولا يؤيسه من رحمة الله وروحه، ويجب عليه أن يستأذن عند دخوله، وألا يخون بالنظر إلى مالا يحبه المريض أو غيره نظره إليه أو إلى ما يحل نظره إليه، وينبغي له ألا يأكل عنده إلا أن يتأذى المريض بعدم أكله.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي أمامة مرفوعا: ((إذا عادَ أحدُكُمْ مَرِيضاً فَلَا يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئاً فإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيادَتِهِ))[3]، فذكره في الجامع الصغير.

قال شارحه العزيزي:" وهو حديث صحيح. قال: فيكره له ذلك. وقال المناوي: يظهر أن مثل الأكل شرب نحو السكر فهو محبط لثواب العيادة. "[4] اهـ

ثم إذا أراد الإنصراف سأله الدعاء فإن دعاء المريض مستجاب؛ وقد روى ابن ماجة عن عمر بن الخطاب مرفوعا: ((إذا دَخَلتَ على مريضٍ، فمُرْهُ يَدعُو لكَ، فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكةِ))[5]، وصححه بعض الائمة.

قال العلقمي:" في الحديث إستحباب طلب الدعاء من المريض، لأنه مظطر ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ففي السنن: ((أقرب الدعاء إلى الله إجابة دعوة المضطر))[6] "[7].

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٣٩، حديث رقم: ٣٨٩٢؛ قال المنذري: "وفي إسناده: زيادَةُ بن محمد الأنصاري، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث"، ينظر: المنذري، مختصر سنن أبي داوود، ج٢/٦٠٧، حديث رقم: ٣٨٩٢/ ٣٧٤٣.

٢ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٤١٢، حديث رقم: ٢٠٨٧.

٣ ـ الديلمي، مسند الفردوس، ج١/٣٠٤، رقم: ١٢٠٢؛

٤ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١/١٥٠، مصدر سابق.

٥ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢/٤٣٥، حديث رقم: ١٤٤١؛ قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنه مُنْقَطع قَالَ العلائي فِي الْمَرَاسِيل والمزي فِي التَّهْذِيب أَن رِوَايَة مَيْمُون بن مهْرَان عَن عمر مُرْسلَة"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٢/٢١، حديث رقم: ٥١٥.

٦ ـ لم أقف له على تخريج، وذكره العزيزي في السراج المنير، ج١/١١٦، مصدر سابق.

٧ ـ المصدر نفسه.

. ومنها[1] أن يشير عليه بالصبر، لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر، ويذكره بأحاديث فضائل المرض كحديث: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ))[2]

وحديث: ((لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله[3] بها خطاياه))[4]، متفق عليهما.

وحديث: ((عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ (و)جَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ، ولَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ))[5] رواه البزار، وهي كثيرة.

وقد قال الحافظ بن حجر:" جملة آداب العيادة عشرة، ومنها من لا يختص بالعيادة:

ألا يقابل الباب عند الإستئذان

وأن يدق الباب برفق.

وألا يبهم نفسه كأن يقول أنا.

وألا يخص وقتا يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء.

وأن يخفف الجلوس.

وأن يغض البصر.

وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة.

وأن يخلص الدعاء.

وأن يوسع للمريض في الأجل.

وأن يشير عليه بالصبر ويحذره من الجزع. "[6] اه

ونظم الشيخ ابن غازي رحمه الله بعضها في ثلاثة[7] أبيات من عروض المجتث فقال:

إذا لقيت عليلا ** فأقعد لديه قليلا

---

١ ـ نهاية اللوحة ٧١ من (دَ).

٢ ـ صحيح البخاري، ج١١٥/٧، حديث رقم: ٥٦٤٥.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٧٠ من (ب).

٤ ـ أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ))، المصدر نفسه، ج١١٤/٧، حديث رقم: ٥٦٤١.

٥ ـ مسند البزار، ج١٦٧/٥، حديث رقم: ١٧٦١؛ قال العراقي: "لَا يَصِحُّ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ"، ينظر: الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج٢٤٠/٣، مصدر سابق.

٦ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٢٦/١٠، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ١٥١ من (ح).

ولا تطول عليه ** وقل مقالا جليلا
وقم بفضلك عنه ** تكن حكيما نبيلا

وقال آخر:

إذا كنت للمرضى تعود فإنما ** تخوض رياض الرحمة المستمدة
ولكن بشرط أن تقل كلا مه ** وتجلس ريثما وتظهر شفقة
وتدعو له من بعد مسك جسمه ** وألا تقنط لا تخون بنظرة

وقد جرت عادة العوام في العيادة بأقوال وأفعال منها ماهو مكروه، ومنها ماهو محرم، ومنها ماهو قريب من الكفر، كقول بعضهم لا يستحق فلان هذا، وقول بعض الناس لقيت في مرضي ما إن قتلت نبيا لم أستحقه، إلى غير ذلك مما ذكر الكثير منه ابن خليل السكوني ونبه سيدي أحمد زروق على بعضه، فيجب على المريض وعلى وعائده أن لا ينطق بالكلام الذي لا ينبغي في حق البارئ، بل يلاحظ أنه المالك للعباد يفعل فيهم ما يشاء، فإن خفف فبمحض فضله وإن شدد فبعدله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سُورَةُ الأنبياء٢١/: ٢٣]. وأن يعتقد أن الشافي هو الله ولو كان عنده حكيم يداويه لأن المداوي حقيقة هو الذي خلق المرض.

وفي كتاب الأذكار للنووي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه:" يستحب لمن أيس من حياته أن يكثر من تلاوة القرآن والأذكار، ويكره له الجزع وسوء الخلق والمخاصمة والشتم والمنازعة في غير الأمور الدينية، ويستحضر أن هذا آخر أوقاته من الدنيا، فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق ورد الودائع والعواري، وإستحلال أهله وولده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كان بينه وبينه معاملة ويكون شاكرا لله راضيا حسن الظن بالله (أنه)[2]يرحمه وأن يغفر له، وأن الله غني عن عذابه وعن طاعته. فيطلب منه العفو والصفح، ويستقرأ آيات الرجاء وأحاديث الرجاء وآثار الصالحين، ويوصي بأمور أولاده، ويحافظ على الصلوات، ويجتنب النجاسات، ويحذر من التساهل في ذلك. فإن من أقبح

١ ـ نهاية اللوحة ١٧١ من (ب).

٢ ـ ساقطة من النسختين (ج) و(د).

القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله، وألا يقبل قول من يخذله في ذلك فإن هذا قد يبتلى به.

ويستحب له أن يوصي أهله بالصبر عليه في مرضه، وبالصبر على مصيبتهم ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))[1]، فإياكم يا أحبائي والسعي في عذابي، وأن يتعاهدوه بالدعاء، ويوصيهم بإجتناب رفع الصوت بالقراءة وغيرها في جنازته. "[2] انتهى المراد منه على نقل الذهبي.

[من أحكام تشييع الجنازة]

قوله: ((وإذا مات فاتبعه))، أي: إمش مع جنازته[3] حتى يفرغ من شأنها، وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها كما للحنفية، وفي مذهبنا في المسألة" ثلاثة أقوال مشهورها تقدم الماشي وتأخر الراكب، وأما النساء فيتأخرون بلا خلاف. "[4]

والظاهر أن" الاتباع في هذا الحديث محمول على الأخذ في طريقها، والسعي لأجلها، كما يقال الجيش يتبع السلطان، أي يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب. "[5]

وينبغي لمن تبعها أن لا يرجع حتى يفرغ من شأنها، لتوفير أجره الموعود به، وإن انتظر إذن أهلها كان أتم للحديث: ((أَمِيرَانِ وليْسَا بأميرَينِ، المرأة تَحجُّ مَعَ القومِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أن تَطوفَ (بالبيَتِ)[6] طَواف الزِّيَارَةِ، فَليس لأَصْحَابِهَا أنْ يَنفرُوا حَتَّى يَستأمِرُوهَا، والرَّجُل يَتبعُ الجَنَازةِ فَيصلي عَلِيهَا، فَليسَ لَهُ أن يَرجعَ حَتَّى يَستأمرَ أهلَهَا))[7] رواه الإمَام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه عن جابر مرفوعا إلا أنه ضعيف السند.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج٢/٨٤، حديث رقم: ١٣٠٤؛ وصحيح مسلم، ج٢/٦٣٨، حديث رقم: ١٦ -(٩٢٧).

٢ ـ ينظر: النووي، الأذكار، ص١٤١ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥٢ من (ح).

٤ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٢/٣٧٤، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه.

٦ ـ ساقطة من (ب).

٧ ـ قال الشيخ أبو الفيض الغماري: " المحاملي في أماليه عن جابر، قلت: هذا كذب مكشوف يلام المصنف على ذكره في هذا الكتاب. "، ينظر: أبو الفيض الغُمَارِي، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ج٢/٢٦١، حديث رقم: ٨٠٩/ ١٦٥٨؛

وهذه الخصال إنما تحصل بالمخالطة للناس، فدل الحديث على فضلها على الانفراد والعزلة، وقد قيل الخلطة حال الكمل، وهذا بالنسبة لمن قدر على التحفظ من الشر وأسبابه، وإلا فالعزلة له أسلم. وبالله التوفيق.

وأخرجه البزار عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((أَمِيرَانِ وَلَيْسَ بِأَمِيرَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَحُجُّ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَلَيْسَ لأَصْحَابِهَا أَنْ يَنْفِرُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهَا، وَالرَّجُلُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ)) قَالَ الْبَزَّارُ: "لا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، ينظر": الهيثمي، كشف الأستار، ج٣٦/٢، حديث رقم: ١١٤٤. وهنا نهاية اللوحة ١٧٢ من (ب).

٣٣٩قوله ﷺ: ((الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ))[1]

أي في ثلاثة أشياء، وقدم في هذه الرواية شرطة المحجم.

[من أحكام الحجامة]

قال ابن الخطيب:" المحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدة التي يشترط بها موضع الحجامة، يقال: شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم، وقد يتناول الفصد، وخص الفصد بالذكر لكثرة إستعمال العرب له، وأيضا الحجامة في البلاد الحارة، أنفع من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم. "[2]

" وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن، وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم وفسد، وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين.

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، وعلى الأخدعين من أمراض[3] الرأس والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وإنقطاع الطمث، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذين وبثوره والنقرس والبواسير. "[4] اه

---

١ ـ صحيح البخاري، ج١٢٣/٧، حديث رقم: ٥٦٨١.

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٦١/٨، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥٣ من (ح).

٤ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٥٢/١٠، مصدر سابق؛ ونقله عنه القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٦١/٨، مصدر سابق.

وقد أطلق جماعة على الحجامة السنية لمداومته ﷺ لها وأمره بها: من ذلك ما رواه الترمذي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ[1] مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ))[2]، وقال: حسن غريب.

وعن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ((نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، [3] يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ، ويَجْلُو عَنِ البَصَرِ)) وقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [حِينَ][4] عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ وقَالَ: ((إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ ويَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ ويَوْمَ إِحْدَى وعِشْرِينَ))، وقَالَ: ((إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ))[5]، وقال حديث حسن غريب.

وروى أبوداود عن أبي كبشة الأنصاري أن نبي الله ﷺ: ((كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن يتداوى بشيئ لشيء)).

وروى عن أنس أن النبي ﷺ: ((احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل)).

وروى عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وإِحْدَى وعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ))[6]

وروى ابن ماجة عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ، والْكَاهِلِ))[7]

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٧٣ من (ب).

٢ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣٩٠/٤، حديث رقم: ٢٠٥٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ٧٢ من (دَ).

٤ ـ في (ب): "حيث".

٥ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: المصدر نفسه، ج٣٩١/٤، حديث رقم: ٢٠٥٣.

٦ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١١/٦، حديث رقم: ٣٨٦١؛ قال في الفتح: لم يصح، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٥٠/١٠، مصدر سابق؛ وقال النووي في المجموع: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ينظر: النووي، المجموع، ج٦٢/٩، مصدر سابق.

٧ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٢٧/٤، حديث رقم: ٣٤٨٢؛ قال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، وَله شَاهد من حَدِيث أنس رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن ماجة وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حسن "، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٦٢/٤.

وروى أيضا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وعِشْرِينَ، ولَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ [الدّماء][1] فَيَقْتُلَهُ))[2]

وروى أيضا عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ، أَمْثَلُ وفِيهِ شِفَاءٌ، وبَرَكَةٌ، وتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، يَوْمَ الْخَمِيسِ واجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، والْجُمُعَةِ، والسَّبْتِ، ويَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّيًا واحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، والثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ، ولَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ))[3]

وأسانيد الثلاثة ضعاف، إلا أن متن الثاني جاء بإسناد غير الذي أخرجه به.

وروى البزار وأبو نعيم في الطب [النبوي][4] والطبراني عن ابن عباس مرفوعا: ((احْتَجِمُوا لِخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ لِتِسعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدى وعِشْرِينَ لَا يَتَّبَيَّغْ بِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَكُمْ))[5].

ونظر بعض العلماء في إطلاق السنة على ما هو مثل[6] الحجامة، [مما][7] مصلحته راجعة إلى البدن[8] ويختلف نفعه بإختلاف الأحوال والأشخاص والأسنان.

ولا نظر، لأن المخاطب بهذا من فيه نفعه، "والتعليل بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الأمر للسنية، سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية، وتلك المنافع وسيلة إلى الأمور الأخروية"[9]، وسيأتي

---

١ ـ في سنن ابن ماجة: "الدَّمُ".

٢ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٥٢٩ حديث رقم: ٣٤٨٦؛ قال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد فِيهِ النهاس وَهُوَ ضَعِيف، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث أنس أَيْضا كَمَا رَوَاهُ ابْن ماجة خلا قَوْله لَا يتبيغ بأحدكم إِلَى آخِره وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث ابْن عَبَّاس كَمَا رَوَاهُ ابْن ماجة وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من طَرِيق قَتَادَة عَن أنس وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٤/٦٣، رقم: ٤١٢١.

٣ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٥٣٠، حديث رقم: ٣٤٨٧؛ قال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد فِيهِ الْحسن بن أبي جَعْفَر وَهُوَ ضَعِيف"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٤/٦٤.

٤ ـ في (ح): "النووي" وهو تصحيف.

٥ ـ مسند البزار، ج١١/١٧٧، حديث رقم: ٤٩١٧؛ قال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الْبَزَّار من حَدِيث ابْن عَبَّاس بِسَنَد حسن مَوْقُوفا"، ينظر: العراقي، تخريج الإحياء، ص١٦٤٥.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٧٤ من (ب).

٧ ـ في (ح): "لما".

٨ ـ نهاية اللوحة ١٥٤ من (ح).

٩ ـ نور، االدين الهروي، جمع الوسائل، ج١/١٠٥، مصدر سابق.

نظير هذا في الإكتحال، والكلام إنما هو في الحجامة، وأما الفصد ففيه خطر فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا البصير به.

وقد قال الحافظ الذهبي: "الحجامة والفصد من حوافظ الصحة والأحاديث في الحجامة كثيرة، ومنافعها جمة، وفي كراهة فصد العروق روايتان، أظهرهما عدم الكراهة، والحجامة تنقي سطح البدن، والفصد لأعماقه، والحجامة تستعمل في البلاد الحارة، والفصد في البلاد الباردة، وينبغي أن يستعمل الحجامة في زيادة القمر، لأن الرطوبة تكثر في ظاهر الأبدان، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بصيام الأيام البيض، وينبغي استعمال الفصد في نقصانه." [١]

"واعلم أن الفصد إذا وقع في غير مكانه وبعدم حاجة أضعف القوى وأخرج الخلط الصالح، إلى غير ذلك من المضار. وليجتنب الفصد والحجامة من حصل له هيضة والناقه والشيخ الفاني والضعيف الكبد والمعدة والحامل والنفساء والحائض، إلا أن يحتاج إلى ذلك لعارض" [٢]

قال: "وأفضل أوقات الفصد والحجامة الثانية والثالثة من النهار. وكان أبوبكرة ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويذكره عن النبي ﷺ وقال: ((فيه ساعة لا يرقأ فيه الدم)) رواه أبو داود[٣].

قلت: هذا النهي كله إذا احتجم في حال الصحة، وأما في وقت المرض وعند الضرورة فعندها سواء كان سبع عشرة أو عشرين. وكان أحمد بن حنبل يحتجم في أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت، وروى البخاري أن أبا موسى احتجم ليلا[٤]." [٥]إنتهى كلام الذهبي.

---

١ ـ ينظر: الذهبي، الطب النبوي، ص٥٣، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه، ص٥٦.

٣ ـ أخرجه أبو داوود عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ ـ وقيل: كَبِيسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ ـ أَنَّ أَبَاهَا، كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): ((أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ))، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٣/٦، حديث رقم: ٣٨٦٢؛ قال المنذري: "في إسناده: أبو بكرة بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكْرة، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. "، ينظر: المنذري، مختصر سنن أبي داوود، ج٥٩٩/٢، حديث رقم: ٣٨٦٢/ ٣٧١٣.

٤ ـ أخرجه البخاري تعليقا، ينظر: صحيح البخاري، ج١٢٤/٧؛ قال في الفتح: " وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ مُمْسِيًا فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِخًا وَقَدِ احْتَجَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَحْتَجِمُ نَهَارًا قَالَ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بَكْرٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٧٥/٤، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه، ص٥٥ وما بعدها.

قلت: ماذكر عن أحمد هو مذهب مالك ﷺ، وكره التوقيت وقال: "الأيام كلها[1] لله" [2].

وقال أبوالليث السمرقندي الحنفي: "تكره الحجامة يوم السبت والأربعاء، روى أنه ﷺ قال: ((مَن احتجمَ يومَ السبتِ والأربعاءِ فأصابَه وضَحٌ فلايلومَنَّ إلا نفسَه))[3].

وروي في بعض الأخبار الرخصة في ذلك، لكن الاحتراز أفضل، إلا أن يكون قد غلب عليه الدم، واختار بعضهم يوم الثلاثاء، وكره بعضهم الحجامة فيه، لأنه يخاف أن يغلب عليه سلطان الدم." [4] اهـ

قلت: دليل اختياره ما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا: ((من احتجم يوم الثلاثاء [لسبع عشرة كان ذلك دواء لداء سنة))، وضعفه الذهبي.

ودليل من كرهه ما رواه أبو داود عن أبي بكرة مرفوعا: ((أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ))[5]

وما رواه الطبراني عن ابن عمر قال: ((نزلت الحديد يوم الثلاثاء][6] وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، ونهى[7] رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الثلاثاء))؛ وجمع بعضهم بحمل الثاني على ما إذا لم يوافق يوم السابع عشر، وكذلك اختلف في الخميس، واحتج من كرهه: بحديث ابن عباس مرفوعا: ((مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الخَمِيسِ فَمَرِضَ فِيهِ مَاتَ فِيهِ))، رواه ابن عساكر[8].

وحديث: ((من احتجم يوم السبت)) المتقدم رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة وإسناده صحيح.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٧٥ من (ب).

٢ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٢٦٢/١٨ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ ـ قال البزار: " هذا الحديث رواه غير سُلَيْمان، عَن الزُّهْرِيّ مرسلا وسليمان لين الحديث. "، مسند البزار، ج٢٣٧/١٤، حديث رقم: ٧٨٠٧؛ وقال أبو داوود: " وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلَمْ يَصِحَّ"، ينظر: أبو داوود، المراسيل، ص٣١٩، حديث رقم: ٤٥١.

٤ ـ نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بستان العارفين (هامش تنبيه الغافلين للمؤلف)، ص١٤١وما بعدها، مكتبة الجمهورية العربية ـ المطبعة اليوسفية ـ مصر، ط د، ت د.

٥ ـ سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

٦ ـ ساقط من (ح).

٧ ـ نهاية اللوحة ١٥٥ من (ح).

٨ ـ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٠٣/٨، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

فينبغي اتقاء الحجامة والفصد في هذه الأيام.

وقد خالف بعض أئمتنا في هذا، فاحتجم في يوم سبت أو أربعاء، فأصيب بداء لم يبرأ منه حتى تاب والتزم ألا يخالف ما سمع من نحو هذا.

"وحدث حمدون بن إسماعيل قال: سمعت" المعتصم يحدث عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((من احتجم يوم الخميس فحم مات في ذلك المرض)) قال: فدخلت على المعتصم يوم الخميس، فإذا هو يحتجم، فلما رايته وقفت واجما ساكتا حزينا فقال: يا حمدون لعلك تذكرت الحديث الذي حدثتك به؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. فقال: والله ما ذكرت حتى شرط الحجام. فحم من عشيته، وكان ذلك المرض الذي[1] مات فيه. "[2]

وقال السمرقندي:" تستحب الحجامة على الريق للحديث الذي تقدم. "[3]

قال:" وإذا كان الرجل به مرة فليذق شيئا ثم ليحتجم كيلا يغلب على عقله، وإذا أراد أن يحتجم في الغد يستحب له أن يتعشى وقت العصر فإنه أنفع، ويستحب ألا يقرب النساء قبل الحجامة بيوم وليلة وبعدها مثل ذلك، وكذلك إذا أراد الفصد، ولا ينبغي له أن يدخل الحمام في يومه ذلك.

وقال بعض الأطباء: من احتجم وجامع ودخل الحمام في يوم واحد عجبت منه إن لم يمت. وإن احتجم الرجل أو افتصد فلا ينبغي له أن يأكل على أثر[4]ه مالحا، فإنه يخاف منه القروح والجرب، ولا ينبغي أن يأكل في يومه لبنا حليبا أو رائبا أو نحو ذلك، ويقل من شرب الماء في يومه ذلك، ويستحب ألا يحتجم في أيام الصيف في شدة الحر، وكذلك في الشتاء في شدة البرد، وخير أزمانه الربيع، وخير أوقاته في الشهر إذا أخذ في النقصان بعد نصف الشهر قبل أن ينتهي إلى آخره. "[5] اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٧٦ من (ب).

٢ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١/٢٩١، مصدر سابق؛ وأبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، ج٤/٢٢، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط٢، ١٤١٢ –١٩٩٢.

٣ ـ السمرقندي، بستان العارفين، ص١٤١، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٧٣ من (دَ).

٥ ـ المصدر نفسه، ص١٤١ وما بعدها.

وفي شرح المنوفي للرسالة: روى ابن السني أنه ﷺ قال: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ كَانَتْ (لَهُ مَنْفَعَةُ حِجَامَتِهِ)[1]))[2].

قال:" وتكره الحجامة في نقرة القفا، وقيل تورث النسيان وفي وسط الرأس نافع. "[3] اهـ

وقال ابن حجر الهيثمي:" في خبر ضعيف جدا: ((الحجامة في الرأس تنفع من سبع: الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الرأس والعينين[4]))[5] "[6].

[وروي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى الإنسان أصابته الأَرْض من رأسه أنه ﷺ قال: ((إنها شفاء من اثنين وسبعين داء)).

وفي رواية لأبي نعيم الأصبهاني مرفوعا أنها: ((فيها شفاء من خمسة أدواء))، وذكر منها الجذام. وقال (ابن شيبان)[7]: الحجامة فيها تورث النسيان، ونقله حديثا ولفظه: ((مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة)).][8]

" قال غيره: إنما تضعفه إذا كانت لغير ضرورة، أما لها لغلبة الدم فإنها نافعة طبا وشرعا، فقد ثبت أنه[9] ﷺ احتجم في عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته إليه. "[10]

---

١ ـ بياض بسائر النسخ، وقد أكملته من "عمل اليوم والليلة".

٢ ـ أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ ابن "السُّنِّي"، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه (ﷻ) ومعاشرته مع العباد، ص١٤٠، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن –جدة / بيروت، ط د، ت د.

٣ ـ لم أقف عليه في شرح المنوفي، وهو عند السمرقندي، بستان العارفين، ص١٤٢، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٥٦ من (ح).

٥ ـ ضعفه في الفتح، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٥٢، مصدر سابق.

٦ ـ ابن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل، ص٥٢٥، مصدر سابق.

٧ ـ في أشرف الوسائل: "ابن سينا".

٨ ـ ابن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل، ص٥٢٥، مصدر سابق؛ وروى الديلمي في الفردوس: " عَلَيْكُم بالحجامة فِي جوزة القمحدوة فَإِنَّهَا شِفَاء من اثْنَيْنِ وَسبعين دَاء وَخَمْسَة أدواء من الْجُنُون والجذام والبرص ووجع الأضراس القمحدوة فاس الْقَفَا الَّذِي إِذا اسْتلْقى الرجل أصَاب الأَرْض من رَأسه"، ينظر: الديلمي، مسند الفردوس، ج٣/٢٤، رقم: ٤٠٤٧.

٩ ـ نهاية اللوحة ١٧٧ من (ب).

١٠ ـ هذا كلام ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/٥٣، مصدر سابق، وأوله: " وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ وَقَالُوا: الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ وَإِنْ ثَبَتَ فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضْعِفُ مُؤَخَّرِ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ... ".

[القول في التداوي بالعسل]

قوله: ((أوشربة عسل))، قال ابن الخطيب:" قيل: ليس المراد الشرب على الخصوص، بل إستعماله في الجملة فيما يصلح إستعماله فيه، فإنه يدخل في المعجونات المسهلة، ليحفظ على تلك الأدوية فعلها، فيسهل الأخلاط التي في البدن. "[1]

" وهو لعاب النحل، وطلع خفي يقع على الزهر وغيره، فتلفظه النحل.

وقيل بخار يصعد فينضح في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به، فإذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها وتضعه هناك، لأنها تدخر لنفسها غذاءها، فهو العسل.

وقيل إنها لا تأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة، فيقلب الله تعالى تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلا، ثم إنها تقيئ ذلك، فهو العسل.

وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان، والعاسل والعسال مشتاره من موضعه، وله أسماء كثيرة ومنافع جمة، وأصلحه الربيعي، وأما الشتائي فرديئ، وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مرعاه. وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية، جلاء للأوساخ التي في العروق والمعي وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء، نافع للمشائخ ولأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد، والمحرور مع غيره لدفع الحرارة، وهو جيد الحفظ، يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه، ويقوي الإنعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين، والتغرغر به ينفي الحوانق وينفع من الفالج واللقوة والأوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات، واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها إسخانا معتدلا، ويبيض الأسنان إستنانا ويحفظ صحتها، والتلطخ به يقتل القمل ويطول[2] الشعر، وينفع[3] البواسير، ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر، وخواصه كثيرة. "[4] اه

---

١ ـ الدماميني، مصابيح الجامع، ج٩/٢١٣، مصدر سابق؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٣٦٢، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٥٧ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٧٨ من (ب).

٤ ـ القسطلاني، المصدر نفسه.

وعن أبي نعيم في الطب من حديث أبي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه: ((مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ))[1]

وقال الحافظ ابن كثير:" رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الشِّفَاءَ فَلْيَكْتُبْ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله في صحيفة، ولْيَغْسِلْهَا بِمَاءِ السَّمَاءِ، ولْيَأْخُذْ مِنِ امْرَأَتِهِ دِرْهَمًا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا، فَلْيَشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَلْيَشْرَبْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ))[2]؛ ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن[3].

ولا شك أن في العسل شفاء، وقد قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: ٦٩].

قيل: ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء، لكنه قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ **[سورة النحل: ٦٩]**، فمن أنكر أن يكون فيه شفاء البتة مع علمه بما ثبت فيه كفر.

وقد قال ﷺ: ((عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام))، رواه ابن ماجة وصححه الحاكم.

قال ابن ماجة عن بعضهم: السنوت هو العسل الذي يكون فيه زقاق السمن.

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ الْعَسَلِ والْقُرْآنِ))[4]؛ إسناده صحيح.

---

١. سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٥٠٦، حديث رقم: ٣٤٥٠؛ قال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد فِيهِ لين وَمَعَ ذَلِك فَهُوَ مُنْقَطع"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٤/٥٤، رقم: ٩٩١١.

٢ . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج٤/٥٠١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٣ . ينظر: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج٣/٨٦٢، حديث رقم: ٤٧٧٩، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ؛ قال في الفتح: "أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٧٠، مصدر سابق.

٤ . قال الحاكم: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج٤/٢٢٢، حديث رقم: ٧٤٣٥.

قال الذهبي: "فيه جمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طب الأجساد وطب الأرواح، وبين السبب الأرضي والسبب السماوي، وفي هذا سر لطيف أي لا يكتفي بالقرآن وحده ويبطل السعي والعمل، بل يعمل بما أمر، ويسعى في الرزق كما قدر." [1] اهـ

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْقِهِ عَسَلًا)) فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: ((اسْقِهِ عَسَلًا)) فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)) فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[2]

"وقد اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال إن الأطباء مجمعون[3] على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟

فنقول في الرد على المعترض الملحد الجاهل بعلم الطب، أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها التخم والهيضة، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فمضر عندهم واستعجال مرض، فيحتمل أن يكون إسهال الشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة [فدواءه][4] بترك إسهاله على ما هو عليه أو تقويته، فأمره رسول الله ﷺ بشرب العسل[5]، فزاده إسهالا، فزاده عسلا إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل.

فثبت بما ذكرناه أن أمره ﷺ لهذا الرجل بشرب العسل جار على صناعة الطب وأن المعترض عليه جاهل له ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء[6]، بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم بذلك، وإنما ذكرنا هذا الجواب الجاري على صناعة الطب، دفعا لهذا المعترض بانه لا يحسن صناعة الطب التي اعترض بها." [7] انتهى من لباب التأويل وأصله للمازري.

---

١ ـ الذهبي، الطب النبوي، ص١٥٢ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٧٣٦/٤، حديث رقم: ٩١ -(٢٢١٧)؛ وصحيح البخاري، ج١٢٨/٧، حديث رقم: ٥٧١٦.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٧٩ من (ب).

٤ ـ في (ح): "فداووه".

٥ ـ نهاية اللوحة ١٥٨ من (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٧٤ من (دَ).

٧ ـ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٨٧/٣، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

ثم قال: "فإن قيل كيف يكون شفاء للناس وهو يضر بأصحاب الصفراء ويهيج الحرارة ويضر بالشباب المحرورين ويعطش؟

قلنا في الجواب عن هذا الاعتراض أيضا: أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ **[سورة النحل: ٦٩]**، مع أنه مضر بأصحاب الصفراء ويهيج الحرارة، أنه خرج مخرج الأغلب، وأنه في الأغلب فيه شفاء، ولم يقل إنه شفاء لكل الناس لكل داء، ولكنه في الجملة دواء، وأن نفعه أكثر من مضرته وقلّ معجون من المعاجين إلا وتمامه به، والأشربة المتخذة من العسل نافعة لأصحاب البلغم والشيوخ والمبرودين ومنافعه كثيرة جدا." [١] اهـ

قلت: بتقريره هذا الجواب يعلم ويتبين أنه لا أجرة لمن يطب به إن إشترط البرء ولم يبرئ العليل، ولا يصادم ذلك ما في التنزيل. ويجب أن يكون من يرقى بالآيات العظام كذلك، ولا دليل على حصول الأجر له مطلقا، برئ العليل أم لا، من عقل ولا من نقل.

وقد بالغ بعض علماء الوقت في هذا، وزعم أن كل من خط حروفا متصلة أو منقطعة يستحق الأجرة، برئ العليل أم لا[٢]، اشترط عليه البريء أم لا وهذا قول بعيد لا يحل التعويل عليه بوجه، وهو أبعد من الذي قبله.

إذ قد أفتى بالأول شيخ شيوخنا الإمَام العلامة الجامع بين الحقيقة والشريعة سيدي المختار، وقال ابنه وخليفته جدنا سيدي محمد: به كان يحكم محققو المعزمين.

ووجدت فتوى لعمنا ابنه أحمد البكاي أنه سمع منه أو عنه تقييد ذلك بالمعزم الماهر المطلع على حقائق الأمراض وأسرار الأسماء والآيات، أو ما هذا معناه.

وبالجملة فمعروف المذهب والمعلوم من أقوال العلماء توقف الأجرة على حصول المشروط، فإن تخلف فلا وجه لحصولها وثبوتها.

ولعمنا سيدي أحمد البكاي في المسالة جواب حافل، أظهر فيه الحق وبين الصواب[٣]، وسيأتي بعضه إن شاء الله.

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٨٠ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥٩ من (ح).

وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن الشفاء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ الإسراء: ٨٢]. هو شفاء الصدور من أمراضها وعللها من الجهل الذي رأسه الكفر وفساد العقائد إلى غيره، ولا ينكر حصول الشفاء به من الأمراض البدنية إلا من رين على قلبه، ولا يقتضي ذلك ثبوت الأجرة وإن تخلف البرء المشترط، فإن السيف الصارم لا يحط قدره ولا ينفي أعماله مصادفة صخر لا تعمل فيه المعاول، أوضرب ضعيف الساعد به إن لم يعمل إذ العلة من الضارب لا من المضروب به وهل يستحق أجرة في المثال إن لم يوف المشترط؟ والله المسؤول أن يوفقنا وأحبتنا للصواب.

وروى الخطيب عن أنس أنه ﷺ: ((كَانَ إذا اشْتَكَى [تَقَمّحَ][1] كَفًّا مِنْ شُونِيزٍ، ويَشْرَبُ عَلَيْهِ مَاءً وعَسَلًا))[2]

[القول في التداوي بالكي]

قوله: ((أو كية بنار))، في حديث جابر: ((أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ))[3]، وهما بمعنى، وفيه إثبات الشفاء في الكي، وهو على أنواع معروفة، ولا خلاف في وجود النفع به في الجملة.

"وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة، فقد يكون الشفاء في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج، لأن الأمراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية.

فالدموية بإخراج الدم، وخص الحجم بالذكر لكثرة إستعمال العرب له ولأنه أبعد من الخطر." [4]

وأما الفصد فإنه خطر [لأنه جرح][5]، وربما لم يصح[6]، وربما أهلك فلا ينبغي الفصد إلا لحكيم ماهر، قال الحكيم المقري: والمتعاطي له ضامن عند التلف. اه.

---

١ ـ في (ب): "اقتحم"، وفي (ح): "اقتمح".

٢ ـ الطبراني، الأوسط، ج١/٤٠، حديث رقم: ١٠٩؛ قال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/٨٧، حديث رقم: ٨٢٩٤.

٣ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٢٩، حديث رقم: ٧١ -(٢٢٠٥).

٤ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٣٠، مصدر سابق.

٥ ـ مطموسة في (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ١٨١ من (ب).

وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها.

وأما الكي، فيكون أخيرا، لما فيه من الألم الشديد، يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، وآخر الدواء الكي.

قال النووي (رحمه الله): "هَذَا مِنْ بَدِيعِ الطِّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الْامْتِلَائِيَّةَ دَمَوِيَّةٌ أَوْ صَفْرَاوِيَّةٌ أَوْ سَوْدَاوِيَّةٌ أَوْ بَلْغَمِيَّةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ بِالْمُسَهِّلِ اللَّائِقِ لِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا.

فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ (ﷺ) بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَغَيْرِهَا مِمّا فِي مَعْنَاهَا.

وَذَكَرَ الْكَيَّ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ." [1]

"فإن قلت: المبدل منه هو ثلاثة من قوله: ((الشفاء في ثلاثة))، والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بـ:" أو "، فما وجهه؟

الجواب: على أنه حذف مضاف، أي: الشفاء في أحد ثلاثة، فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة، بل هما متفقان بهذا التقدير، كما قالوه في قول الشاعر:

وقَالوا لنا ثِنْتانِ لا بُدَّ مِنْهما = صُدورُ رِماح أُشْرِعَتْ أو سلاسِلُ[2]

أي: لنا إحدى[3] خَصْلتين مبهمتين."[4]، قاله في المصابيح.

قوله: ((وأنهى أمتي عن الكي))، قال ابن الخطيب: "هو نهي تنزيه، لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه يستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى (ﷺ)-أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٩٢ وما بعدها.

٢ ـ القائل هو: جعفر ابن علبة الحارثي، ينظر: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، إيضاح شواهد الإيضاح، ج١/٥٩، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٧ م.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٦٠ من (ح).

٤ ـ الدماميني، مصابيح الجامع، ج٩/٢١٤.

وقال عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة. فلما نهى عنه، علم أن جانب المضرة فيه أغلب.

قال: وقريب منه، إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع، ثم حرمها، لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع." ا. هـ. كلام ابن الخطيب.[1].

وقال الحافظ الذهبي: وهل يكره الكي؟ على روايتين: أظهرهما جوازه.

ثم ذكر حديثي جابر[2]وابن عباس.

قال في الأول: ((وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ))[3]، وفي الثاني: ((وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ))[4]. روى الثاني البخاري، والأول الشيخان.

وحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ: ((نَهَى عَنِ الْكَيِّ))[5]، رواه الأربعة.

وحديث جابر قال: ((رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ))، الحديث رواه مسلم[6]، أي: قطع الدم عنه[7] بالكي.

قال: وهذه الأحاديث المذكورة، بعضها يدل على المنع، وبعضها يدل على الإذن؛ والجمع بينهما: أن النهي إنما كان من أجل أنهم يعظمون أمر الكي، ويرون أنه يحسم الداء، وأنه إن لم يكو العضو بطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا كان سببا للشفاء لاعلة؛ فإن الله هو الذي يشفي ويبرئ، لا بالكي والدواء. وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس.

ويحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا عمل على طريق الاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح عند الحاجة.

ويحتمل أن يكون فَعَله وأَذن فيه، حيث لم يقم غيره مقامه، ككيّ العرق المقطوع، فإنه لا يكاد يرقأ دمه إلا بالحسم، فإذا حصل بمثل هذه الضرورة فلا بأس به. "

وقال الخطابي:" إنما كوى سعدا خوف أن ينزفه الدم فيهلك. "[8]

---

١ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٦١/٨؛ وابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج١٢٩/٤.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٨٢ من (ب).

٣ ـ صحيح البخاري، ج١٢٣/٧، حديث رقم: ٥٦٨٣؛ وصحيح مسلم، ج١٧٢٩/٤، حديث رقم: ٧١ -(٢٢٠٥).

٤ ـ صحيح البخاري، ج١٢٢/٧، حديث رقم: ٥٦٨٠.

٥ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣٨٩/٤، حديث رقم: ٢٠٤٩.

٦ ـ صحيح مسلم، ج١٧٣١/٤، حديث رقم: ٧٥ -(٢٢٠٨).

٧ ـ نهاية اللوحة ٧٥ من (دَ).

٨ ـ ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج٢١٩/٤.

ومن هذا القبيل كي من قطعت يده أو رجله، فحينئذ قد يجب.

وقد روى نافع عن ابن عمر أنه: (اكتوى من اللقوة[1] في وجهه))[2]، انتهى.

والحاصل أن النهي عن الكراهة إذا رجى الشفاء بغيره، وإلاّ: جاز بلا كراهة، إذ قد كوى ﷺ، واكتوى غير واحد من أصحابه؛ وما اكتوى هو ﷺ قط. هذا هو المعروف.

قال الحافظ ابن حجر: ونسب القرطبي إلى كِتَابِ أَدَبِ النُّفُوسِ لِلطَّبَرِيِّ أنه ﷺ اكتوى، وذكره الحليمي بلفظ: روي أنه ﷺ اكتوى للجرح الذي أصابه[3] بأُحد.

وَالثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ أن فاطمة حرقت حصيرا فَحَشَتْ به الجرح، وليس هَذَا الْكَيَّ الْمَعْهُود.

وفي هذا الحديث وأحاديث كثيرة في معناه، كحديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا[4] أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))[5].

وحديث مسلم عن جابر مرفوعا: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ (ﷻ)))[6].

وحديث أبي داوود عن أبي الدرداء مرفوعا: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))[7]، إثبات التداوي والإذن فيه، وأن الله (ﷻ) أجرى العادة بشفاء بعض الأمراض ببعض الأدوية، وهو (ﷻ) الشافي على الحقيقة لا شافي سواه، فيجوز التداوي إجماعا.

[التداوي لا ينافي التوكل]

قالوا: ولا ينافي التوكل. وقد تداوى ﷺ به، وأمر به، وأخبر أنه من الأسباب التي وضعها الله لحكمة، فكيف ينافي التوكل بعد أن فعله سيد المتوكلين.

---

١ ـ قال الثعالبي: "اللَّقْوَةُ أَنْ يَتَعَوَّجَ وَجْهُهُ ولا يَقْدِرَ على تَغْمِيضِ إحْدَى عَيْنَيْهِ"، ينظر: الثعالبي، فقه اللغة، ص١٠١.

٢ ـ الموطأ، وفيه: ((اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ. وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ))، ينظر: الموطأ بتحقيق العظمي، ج١٣٧٩/٥، حديث رقم: ٣٤٧٦؛ قال ابن مفلح عن إسناده: "حَسَن جَيِّد"، ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج٣٥٠/٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٦١ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٨٣ من (ب).

٥ ـ صحيح البخاري، ج١٢٢/٧، حديث رقم: ٥٦٧٨.

٦ ـ صحيح مسلم، ج١٧٢٩/٤، حديث رقم: ٦٩ -(٢٢٠٤).

٧ ـ سنن أبي داوود، ج٧/٤، حديث رقم: ٣٨٧٤؛ قال المنذري: "في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. "، ينظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٦٠٢/٢، حديث رقم: ٣٨٧٤/ ٣٧٢٥.

وأما حديث: ((من استرقى أو اكتوى برئ من التوكل))[1]، فمعناه: برئ من التوكل إن استرقى بمكروه، أو علق شفاءه على وجوده، وأعرض عن [أن][2] الشافي هو الله، لا من فعله على وفق الشارع، ناظرا لرب الدواء، متوقعا الشفاء من عنده؛ فهذا توكله باق بحاله، فلا بد من التعلق بالله تعالى، ولا بد من عمل الأسباب في الظاهر، وخلوّ الباطن عنها.

وقد قيل: لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، فتعطيلها يقدح في التوكل كالاعتماد عليها والإعراض عن مسببها.

قال علماؤنا (رحمهم الله): السنة ألا تعطل الأسباب، ويجب تعلق القلب بمسببها وخالقها، فلا أثر لسبب ما، والأدوية والرقى والحروز وغيرها لا تؤثر بذواتها، ولا بخاصية فيها، بل بمحض اختيار الله تعالى، فهو الخالق والشافي والنافع، فالشفاء والنفع خلقٌ من خلقه، يخلقه عند مقارنة تلك الأشياء للدواء إن شاء الله تعالى.

وكذلك جميع الأسباب العادية لا تأثير لها في شيء من الأشياء، لا بطبعها، ولا بقوة أودعت فيها. فالطعام لا يشبع بنفسه، والماء لا يروي بنفسه، والنار لا تحرق، بل الله هو الفاعل على الحقيقة؛ فمن اعتقد أنّ شيئا من الأسباب العادية يؤثر بطبعه، أي: بذاته، فلا نزاع في كفره، وإن اعتقد أن الأسباب العادية حادثة، وليست تؤثر بطبعها، وإنما الله تعالى خلق[3] فيها قوة، وتلك القوة تؤثر، فهو فاسق؛ والصحيح عدم كفره.

وإن اعتقد حدوث الأسباب، وأنها لا تؤثر بطبعها، ولا بقوة جعلها الله فيها، وإنما المؤثر الله تعالى، لكن [التلازم][4] بينها وبين مقارنها عقلي لا يمكن تخلفه، فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي، وربما جره ذلك إلى الكفر والعياذ بالله.

---

١ ـ أخرجه الترمذي بلفظ: ((مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ))، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣٩٣/٤، حديث رقم: ٢٠٥٥.

٢ ـ ساقطة من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٨٤ من (ب).

٤ ـ في (ح): "التزام".

وإن اعتقد حدوث الأسباب، وأنها لا تؤثر بطبعها، ولا بقوة جعلها الله فيها، ويعتقد صحة تخلفه، بأن يوجد السبب[1]وإنما المؤثر بلا سبب هو الله تعالى، فهو الموحد الناجي، فشديدك[2] على هذا، واعتقده.

وقد روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَعَ أَبِي، فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُعَالِجُهَا [لَكَ][3] فَإِنِّي طَبِيبٌ؟ [قَالَ لا][4]: ((أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ))[5]

وفي رواية لأبي داود: ((الله طبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها))[6]

وقد بوب على هذا الحديث أبو نعيم في الطب النبوي والذهبي[7] بكراهة أن يسمى الطبيب.

قال الحليمي:" معنى هذا أن المعالج من الآدميين وإن كان حاذقا متقدما في صناعته، فإنه قد لا يحيط علما بنفس الداء، وإن عرفه وميزه فلا يعرف مقداره، ولا مقدار ما استولى عليه من بدن العليل وقوته، ولا يقدم [على معالجة إلا متيقنا عالما بالأغلب عن][8] رأيه وفهمه، [لأن علمه في منزلة الدواء][9] كمنزلته التي [ذكرناها][10] في علم الداء، فهو [كذلك][11] ربما يصيب ويخطئ، ويزيد وينقص، فاسم الرفيق أولى به من اسم الطبيب، لأنه يرفق بالعليل فيحميه ما يخش ألا يحتمله بدنه، ويسقيه ما يرى أنه رفق بالعليل.

وأما الطبيب: فهو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس بهذه الصفة إلا الخالق البارئ المصور، فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم سواه. "[12]

---

١ ـ بياض في (ح) و(ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٦٢ من (ح).

٣ ـ ساقطة من (ب) و(ح).

٤ ـ في مسند أحمد: "قَالَ".

٥ ـ صحح إسناده الأرناؤوط، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٩/٢٩، حديث رقم: ١٧٤٩٢.

٦ ـ سنن أبي داود بلفظ: ((اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا))، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٦٩/٦، حديث رقم: ٤٢٠٧.

٧ ـ الذهبي، الطب النبوي، ص٢٣١.

٨ ـ في كتاب الحليمي: " في معالجته إلا مطببا عاملا بالأغلب من".

٩ ـ في كتاب الحليمي: "لأن منزلته في علم الدواء".

١٠ ـ في الحليمي: "ذكرتها".

١١ ـ في الحليمي: "لذلك".

١٢ ـ ينظر: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، ج٢٠٩/١، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م.

قال القرطبي:" فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا طبيب ولا شافي على الإطلاق إلا الله وحده خالق الداء والدواء، فيتوكل عليه، وينقطع إليه، ويعتصم به، ويلجأ إليه في مرضه وصحته، ثقة به، فإن الله[1]تعالى علم أيام المرض والصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا. قال الله (ﷻ): ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآ﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ : ٢٢].

ثم تناول[2] الدواء، فيستعمله [كما يستعمل][3] جميع الأسباب بمجرد الأمر، فإن الله سبحانه إن أوصله إلى الداء برأ، وإن حجبه بمانع يمنعه، أو قدر بموته لم ينفعه. فالأدوية المستعملة لا توجب شفاء، وإنما هي أسباب ووسائط، يخلق الله عندها فعله، وهي الصحة التي لايخلقها سواه، ولو شاء لخلق الشفاء دون سبب، ولكن لما كانت الدنيا دار الأسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعليق الأحكام بالأسباب.

وإلى هذا المعنى أشار جبريل (عليه السلام) بقوله لرسول الله ﷺ: ((بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ))[4]، فبين أن الرقية منه، وهي سبب لفعل الله، وهو الشفاء. "[5] ا. هـ. .

و" قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الْأَحْسَنُ مُلَابَسَةُ الْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ، لِلْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ:

أَمّا الْمَنْقُولُ: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ : ٦٠]، فأمر بالإعداد مع[6] الأمر بالتوكل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٢٢﴾ [سورة آل عمران:١٢٢].

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٨٥ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٧٦ من (دَ).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ قال الأرناؤوط: "المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج١٥/٤٧١، حديث رقم: ٩٧٥٧.

٥ ـ ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ص٥٣٢ وما بعدها، دار الصحابة للتراث بطنطا-مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٦٣ من (ح).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ : ٦]، أي: تحرزوا منه، فقد أمرنا باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار.

وأمر تعالى بملابسة أفعال الاحتياط والحذر من الكفار في غير موضع من كتابه العزيز ورسوله ﷺ سيد المتوكلين.

وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: ((من يمنعني حتى أبلغ رسالات ربي))[1].

وَكَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ يَحْرُسُونَهُ مِنْ الْعَدُوِّ، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ : ٦٧].

وَدَخَلَ مَكَّةَ مُظَاهِرًا بَيْنَ دِرْعَيْنِ فِي الكتيبة الخضراء من الحديد.

وَكَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَأَكْمَلِ أَحْوَالِهِ مَعَ رَبِّهِ، يَدَّخِرُ قُوتَ سَنَةٍ لِعِيَالِهِ.

وأما المعقول: فهو أن الملك العظيم إذا كان له عوائد في أيام لا يحس إلا فيها، وأبواب لا يخرج إلا منها، وأمكنة لا يوقع الفعل إلا فيها، فالأدب معه ألا يطلب منه فعلٌ إلا حيث عوده، وألا تخالف عوائده، بل يجري عليها. والله (ﷻ) مَلِكُ الْمُلُوكِ وَأَعْظَمُ الْعُظَمَاءِ، [بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، رَتَّبَ مُلْكَهُ][2] عَلَى عَوَائِدَ أَرَادَهَا، وَأَسْبَابٍ قَدَّرَهَا، وَرَبَطَ بِهَا[3] [آثَارَ قُدْرَتِهِ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَرْبِطْهَا][4]، فَجَعَلَ الرَّيَّ مرتبطا بِالشُّرْبِ ربطا عاديا، وَالشِّبَعَ بِالْأَكْلِ، وَالِاحْرَاقَ بِالنَّارِ، وَالْحَيَاةَ بِالتَّنَفُّسِ فِي الْهَوَاءِ. فَمَنْ طَلَبَ مِنْ اللَّهِ – (ﷻ) – حُصُولَ هَذِهِ الْآثَارِ بِدُونِ أَسْبَابِهَا فَقَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَه –(ﷺ) –، بل يلتمس فضله (ﷻ) من عوائده "[5] ا. هـ.

فثبت بهذا كله أن استعمال الأدوية من حسن الأدب، وأنه لا ينافي التوكل، وأن الله سبحانه هو الخالق الفعال وحده.

---

١ ـ مسند أحمد بلفظ: ((مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟))، وصححه الأرناؤوط، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٢/٢٣، حديث رقم: ١٤٦٥٣.

٢ ـ بياض في جميع النسخ، وقد أكملته من الفروق للقرافي.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٨٦ من (ب).

٤ ـ بياض في جميع النسخ، وقد أكملته من الفروق.

٥ ـ ينظر: القرافي، الفروق، ج٢٢٢/٤.

[حكم التداوي بالمحرم]

ولا يجوز التداوي بشيء من المحرمات أكلا ولا في ظاهر الجسد طلاء على مشهور مذهبنا، لحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))، رواه الطبراني عن أم سلمة، وصححه ابن حبان. [1]، وفيه أحاديث، وبه قال الإمام أحمد.

وأجاز التداوي بالمحرمات – ولو أكلا أو شربا – أكثر الشافعية والحنفية، إلا الخمر، وحملوا الأحاديث على ما إذا قام غير المحرّم مقامه.

وكره جماعة من أصحابنا الدواء بها في ظاهر الجسد من غير تحريم.

وأجاز بعضهم شرب ألبان الأُتُن للشهقة، للاختلاف فيها.

قال في البيان:" ألبان الأتُن نجسة، وقد قال يحي بن يحي في سماعه [2]أن من أصاب ثوبه لبن حمارة فصلى به يعيد في الوقت، كمن صلى بثوب نجس، إلا أنه قد جوزوا التداوي به، مراعاة للاختلاف في جواز أكل لحومها؛ حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء.

وروي إباحة التداوي بها عن النبي ﷺ وإلى جواز ذلك ذهب ابن المواز أيضا. "[3] ا. هـ.

ونقل أحمد زروق الاتفاق على منع الاكتحال بالعذرة للرمد، وفيه نظر، فإن من يجيز شرب بول الإنسان إذ لم يوجد ما يقوم مقامه، لا يمنع هذا إذا لم يوجد غيره.

[التداوي بكشف العورة ونحوه]

قال:" وهل يحرم التداوي[4] بتحريم السبب الذي هو كشف العورة ونحوه؟ ظاهر نصوص الأئمة جوازه. "[5]

---

١ ـ رواه البخاري في الصحيح موقوفا على ابن مسعود، ينظر: صحيح البخاري، ج٧/١١٠، باب شراب الحلواء والعسل.

٢ ـ في ابن رشد: "من كتاب الوضوء". وهي ساقطة من جميع النسخ.

٣ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٢٩٣.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٦٤ من (ح).

٥ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٩٢.

قلت: بل هو صريحها، وقد نص علماء سائر المذاهب على جواز إدخال الطبيب يده في فرْج المرأة لإخراج الجنين إذا لم يمكن إخراجه إلا بذلك.

ويجوز عندهم نظر الطبيب إلى الأجنبية، وجسّه لموضع ألمها إذا لم يوجد من يقوم مقامه، من محرم أو امرأة.

وقاس بعض أكابر الأولياء الراقي على الطبيب، ونظر بعضهم في ذلك.

قال زروق:" وقد[1]عمت البلوى في هذه البلاد بالاحتقان، ولم نقف في ذلك على شيء إلا في التوضيح من قوله فائدة:

قَالَ ابن حبيب فِي كِتَابٍ لَهُ فِي الطِّبِّ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَالنَّخْعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ [عتيبة][2] وَرَبِيعَةُ وابْنُ هُرْمُزَ يَكْرَهُونَ الْحُقْنَةَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ غَالِبَةٍ، وَيَقُولُونَ: لَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ، وَهِيَ مِنْ فِعْلِ الْعَجَمِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ فعل قَوْمِ لُوطٍ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَهَا، وَقَالَ: وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ عمل قَوْمِ لُوطٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وسَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونِ يَكْرَهُهَا، وَيَقُولُ: كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَكْرَهُونَهَا.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَكَانَ مِمّنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ التَّعَالُجَ بِالْحُقْنِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ غَالِبَةٍ لَا تُوجَدُ عَنِ التَّعَالُجِ بِهَا مَنْدُوحَةٌ، انْتَهَى. "[3]

ثم قال خليل:" وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُقْنَةِ، فَقَالَ: ليس بها بأس.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي (ﷺ) التداوي وأذن فيه فقال: ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله من جهله، فتداووا عباد الله))[4]. انتهى.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٨٧ من (ب).

٢ ـ كذا في جميع النسخ، وفي زروق: "الحكم بن عتبة"، وفي شرح خليل على ابن الحاجب، ومواهب الجليل للحطاب: "الحكم بن عيينة".

٣ ـ شرح زروق على الرسالة، ج١٠٩٢/٢؛ وخليل، التوضيح، ج٤٠٤/٢؛ والحطاب، مواهب الجليل، ج٤٢٥/٢.

٤ ـ أخرجه أحمد في المسند عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((مَا أَنْزَلَ اللهُ (عَزَّوَجَلَّ) مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً –وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً –عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ))، قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره"، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٥٤/٧، حديث رقم: ٤٣٣٤.

خليل: "وظَاهِرُهُ مُعَارَضَةُ [النَّقْلِ][1] الْأَوَّلِ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى حَالَةِ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهَا فَيَتَّفِقُ [النَّقْلَانِ][2]." انتهى ما نقل في التوضيح. [3]

قلت: انظر كلامه هذا مع كلام الذهبي، ونصه:

"نص أحمد على كراهة الحقنة لغير حاجة في رواية حرب، وبه قال: مجاهد والحسن وطاوس وعامر.

ونقل عنه غير واحد أنها لا تكره، وبه قال: إبراهيم وأبو جعفر والحكم بن عتيبة وعطاء.

وروى الخلال بإسناده عن سعد ابن أيمن أن عمر ابن الخطاب ﷺ رخص فيها.

وبإسناده عن جابر قال: سألت محمد ابن علي [عن][4] الحقنة فقال: ((لا بأس بها إنما هو دواء أشبه بقية الأدوية)) ا. هـ. وبالله التوفيق.

---

١ .كذا في جميع النسخ، ولعل الشارح أخذها من الحطاب، إذ في التوضيح لخليل: "القول". ينظر: شرح زروق على الرسالة، ج١٠٩٢/٢؛ وخليل، التوضيح، ج٤٠٤/٢؛ والحطاب، مواهب الجليل، ج٤٢٥/٢.

٢ .كذا في جميع النسخ، ولعل الشارح أخذها من الحطاب، إذ في التوضيح لخليل: "القولان". ينظر: المصادر نفسها.

٣ . المصادر نفسها.

٤ . ساقطة من (ح).

٣٤٠ قوله ﷺ: ((لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ))[1]

الرقى:" بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف، أي التعويذ، تقول منه: رقيته أرقيه رقية، وهي ما يعالج به[2] المريض من الآيات والأذكار ونحوها من واضح وغير واضح من القول. [3]

قوله: ((لا بأس بالرقى)) أي هي جائزة إذا كان فيها نفع، لما روى مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ[4] إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: [فَعَرَضُوهَا][5] عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ][6] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ))[7]

قوله: ((ما لم يكن فيه"أي فيما رقي به ((شرك))[8]، أي شيء من الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية؛ لأن ذلك محرم، إذ قليل الشرك وكثيره جهل بالله وآياته، قال العلقمي:" فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوما. "[9] اهـ

وعلى ما لا يفهم معناه أو ما تضمن شركا يحمل حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود وابن ماجة مرفوعا بإسناد صحيح: ((إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)). [10]

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٧٢٧/٤، حديث رقم: ٦٤ -(٢٢٠٠).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٦٥ من (ح).

٣ ـ ينظر: ابن سيده، المخصص، ج٢١/٤، مصدر سابق؛ والفيومي، المصباح المنير، ج٢٣٦/١، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٨٨ من (ب).

٥ ـ في (ب) و(ح): "فعرضوا".

٦ ـ ساقطة من النسخ.

٧ ـ صحيح مسلم، ج١٧٢٦/٤، حديث رقم: ٦٣ -(٢١٩٩).

٨ ـ نهاية اللوحة ٧٧ من (دَ).

٩ ـ العزيزي، السراج المنير، ج٢٢٧/١، مصدر سابق.

١٠. قال الأرناؤوط: "المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط، ج٣١/٦، حديث رقم: ٣٨٨٣.

قال الخطابي:" المراد ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعل المراد قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظورات، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن. "[1] اهـ

" والتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو بوزن عِنَبة ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر "[2].

قال الحفني:" فإن لم يكن فيه سحر كأن كتب ألفاظا جائزة الإطلاق بقصد تعشق الزوج لزوجته وعكسه فلا بأس به. "[3] اهـ

قلت: في هذا الإطلاق نظر، فإن كتب ذلك قد يستضر به الزوج ومضرته محرمة، فالظاهر توقف الجواز على إذنه، وسماها شركا لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير.

قال الحفني:" هي شرك حقيقة إن اعتقد أنها تؤثر بطبعها، أو كالشرك إن لم يعتقد ذلك، فهو يشبه الشرك من حيث النهي عن كل، أما تميمة فيها ذكر الله وعلقها معتقدا أنه لا فاعل ولا دافع عنه إلا الله تعالى فلا بأس. "[4] اهـ

وقال ابن الخطيب:" فيه جواز الرقية، لكن يشترط أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أ بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها، بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله ﷻ وبما يعرف من ذكر الله.

قلت: أيرقي[5] أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي الموطإ أن أبى بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ((ارقيها بكتاب الله)).

وروى ابن وهب كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد[6] الخيط والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. "[7]اهـ

---

١ ـ هذه عبارة العلقمي عن الخطابي، ينظر: المصدر نفسه، ج٢/٣٢؛ وانظر عبارة الخطابي في: معالم السنن، ج٤/٢٢١، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ حاشية الحفني على السراج المنير، ج١/٤١٢.

٤ ـ المصدر نفسه، مع تلفيق بين كلام الحفني وكلام العزيزي.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٨٩ من (ب).

٦ ـ نهاية اللوحة ١٦٦ من (ح).

٧ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٣٨٨، مصدر سابق.

وقال النووي:" المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروهة.

وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل، والذي فعل الرقي وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر، وحكاه عمن حكاه، والمختار الأول.

وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر.

قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوزها أبو بكر الصديق ﷺ، وكرهها مالك خوفا أن يكون مما بدلوه، ومن جوزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى، فإنهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه. "[1] اهـ

قلت ظاهر كلامهم كراهة ما كان باللسان الأعجمي، وإن عرف معناه، والظاهر اختصاص ذلك بمجهول المعنى؛ ويدل لذلك ما رواه الحكيم الترمذي والطبراني في الأوسط عَن جَابر ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رجل يكنى أَبَا مُذَكّر يرقي من الْعَقْرَب ينفع الله بهَا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: ((يا أبا مذكر، ما رقيتك هذه؟ أعرضها عليّ)) فَقَالَ أبو مُذَكّر شجة قرينَة ملحة بحر قفطا[2]

وفي نسخة: ((قلقطا سلام على نوح في العالمين. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بها إنما هي مواثيق أخذها سليمان بن داود عليه السلام على الهوام))[3].

وأما ما لا يفهم معناه أو لا[4] يوقف على صحته فقد نقل القاضي عياض الإجماع على منعه.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٦٨، مصدر سابق.

٢ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/٤٠٦، مصدر سابق؛ قال في الإصابة: "أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول، في الأصل الثالث والثمانين، من طريق العرزميّ- أحد الضعفاء"، ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧/٣٠٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٣ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) رُقْيَةٌ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ: ((اعْرِضُوهَا عَلَيَّ)) فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ، شجة قرنية، ملحة بحر قفطا، فَقَالَ: ((هَذِهِ مَوَاثِيقُ أَخَذَهَا سُلَيْمَانُ (ﷺ) عَلَى الْهَوَامِّ، لَا أَرَى بِهَا بَأْسًا)). قَالَ: فَلُدِغَ رَجُلٌ، وَهُوَ مَعَ عَلْقَمَةَ فَرَقَاهُ بِهَا، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ))، ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥/٢٦٦، حديث رقم: ٥٢٧٦؛ قال ابن حجر: "إسناده ضعيف جداً"، ينظر: ابن حجر، المطالب العالية، ج١١/١٤٣.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٩٠ من (ب).

وقد سئل ابن عبد السلام العز عمن يكتب حروفا مجهولة المعنى للأمراض فتنجح ويشفي بها هل يجوز كتبها أم لا؟

فقال: إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقي بها ولا كتبها، واستدل لذلك بقوله ﷺ: ((اعرضوا عليّ رقاكم. فلما عرضوها قال: لا أرى بها بأسا))[1]. اه

وإنما أمر بعرضها لأن من الرقى ما يكون كفرا.

" وحكى المازري عن مالك أنه سئل عن الأسماء العجمية فقال: مَا يُدْرِيك لَعَلَّهَا كُفْرٌ. "[2]

وفي المقدمات:" وأما التمائم أي الحروز بالعبراني[3] وما لا يعرف معناه فيحرم للمريض والصحيح لما يخشى أن يكون فيها كفر. "[4] اه

وهذا المذهب هو الأحسن والأحوط، وعليه أئمة الفقهاء والمحدثين من سائر المذاهب.

ونقل البرزلي عن ابن يونس أنه حمل ما جاء عن مالك في ذلك على الكراهة، ورجح ذلك، ونقل كثيرا من الألفاظ المجهولة والطلاسم في آخر جامعه، وذكر أنّ ما لم يتحقق أنه من الكفر يرخص فيه إذا ظهر نفعه.

وتوسطت طائفة فقالت: ما نقله الأئمة كالجيلي والشاذلي وأضرابهم يجب تلقيه بالقبول أو التسليم؛ لأنهم على بصيرة من ربهم ولا يظن بهم أنهم نقلوا ما لم يتحققوا صحته.

أما من طريق النقل أو الكشف فلا تُعْتَرَض عباراتهم ولا تُنْتَقد إشاراتهم، وأما ما سطره الوراقون واشتغل به المعزمون مما أكثره من الكفر الصراح، فلا يحل الإقدام على فعله ولا الترخيص فيه، وإن ظهرت خاصيته واشتهر النفع؛ لأن للشياطين أعظم غرض في تضليلهم بذلك.

وممن عول على هذا التفصيل العلامة أحمد باب وشيخ شيوخنا الجد رضي الله عنه.

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٩٣؛ وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤/٧٦٩؛ وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج٢/٤٩٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٦٧ من (ح).

٤ ـ ابن رشد، المقدمات، ج٣/٤٦٥، مصدر سابق.

[أقسام الرقية عند القرطبي]

وقال القرطبي: الرقية ثلاثة أقسام:

" أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله وأسمائه فيجوز، فإن كان مأثورا فيستحب.

الثالث: ما كان بغير أسماء الله من مَلَك أو صالح أو معظَّم من المخلوقات[1]: كالعرش، وهذا ليس من[2] الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المَرْقِيّ به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله. "[3] اهـ

قلت: بهذا أقول، وهو الطريق الأسلم، وما سواه قلّ أن يخلو من تخليط.

وقال الجد ﷺ في أثناء كلام: ليس تعاطي علوم الأسماء والأسرار، حيث جيء به على بابه، بزائد على دوام المناجاة والابتهال والتضرع إلى رب السماوات بأسمائه الحسني الدالة على كمال لصفاته، وما كان منها مصاحبا بالعقد لخيط أو نحوه مع النفث فيذم وإن لم يكن سحرا، لشبه السحر، لتناول الاستعاذة في سُورَةُ التَّكْوِيرِ لمتعاطيه.

وقد كان الشيخ ﷺ يعيب مثل ذلك من بعض أهل الزمن، فمن يقرأ سُورَةُ الإِخْلَاصِ على خيط ونحوه أربعين مرة، كلما تلاها مرة عقد عقدة في الخيط ونفث عليها، ثم يعلقونها تميمة بعنق الصبي.

قال: وقد ذكر الشيخ ﷺ أن الرقى المنهي عنها هي التي يستعملها المعزم أو غيره ممن[4] يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، فجمع إلى ذكر الله تعالى ما سواه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم.

يقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رُقِيَ بتلك الأسماء سالت سمومها

---

١ ـ نهاية اللوحة ٧٨ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٩١ من (ب).

٣ ـ هذه عبارة ابن حجر نقلا عن القرطبي، ينظر: ابن حجر، الفتح، ١٩٦/١٠، مصدر سابق؛ وانظر عبارة القرطبي في: المفهم، ج٤٦٦/١ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٦٨ من (ح).

من بدنه، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئا من ثبوت الشرك. اه

وهذا هو الحق، لا ما استظهره البسكري من جواز الاستعانة ببعض الشياطين على بعض والاستغاثة ببعضهم في دفع شر بعض.

وللجد كلام في العزائم سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

تنبيهات:

[حكم الرقية بالنجاسات وتقليب حروف القرآن وتعكيسها]

الأول: حذار حذار مما اعتاده من لا بصيرة له ممن هان عليه دينه واستهوته شياطينه، من كتب أسماء الله ببعض النجاسات كالدم، أو على بعضها كجلود الأفاعي غير المذكاة[1]، وعظام الكلاب، أو على بعض المستقذرات فإن ذلك كفر لا شك فيه، ولا عبرة بما يظهر في ذلك من الخاصية، فإنه لا يباح الكفر لطمع في نفع.

قال في روح البيان:" ذكر الإمَام أحمد وغيره أنه يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتاب الله بالمداد المباح ويغسل ويسقى. "[2]اه

واحترز بالمداد المباح من الدم ونحوه من النجاسات، فإنه حرام، بل كفر، وكذلك تقليب حروف القرآن وتعكيسها – نعوذ بالله من الجهل بلطائف القرآن الجليل. اه

وقال الإمَام العلامة السلطان عثمان بن فودي في كتاب له سماه" أحكام الاس في ذكر أشياء عمت بها البلوى في أرض هوسه "[3] ما نصه:

---

١ . نهاية اللوحة ١٩٢ من (ب).

٢ . إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، ج٨/٤٩٦، دار الفكر –بيروت، ط د، ت د.

٣ . لم أقف عليه.

ومنهم من يزعم أنه مسلم يعمل عمل الإسلام، وهو مع ذلك يكتب أسماء الله أو القرآن على أعيان نجسة مثل عظام الكلاب أو الأموات، أو يكتب أسماء الله أو القرآن بدم مفسوح من المذبح، أو يكتب أسماء الله والقرآن ويغسل بالماء، ثم يفرغ أجزاء ثوب الحية ويخلطها به، وفاعل هذا كافر ولا تجري عليه أحكام أهل الإسلام. انتهى كلامه رحمه الله

وقد ضيق رحمه الله في هذا الكتاب، وكفّر بأشياء لا يقتضي كلام العلماء الكفر بها، وكلامه في هذا الفرع موافق لما أطبق عليه العلماء من كفر من أهان المصحف أو كلمة من القرآن أو اسما من أسماء الله، ولا يعتبر بما يظهر في مثل ذلك من الخاصية؛ إذ هي[1] في مثل هذا من قبل الشياطين بلا شك، إغواء لفاعله فيساعده ليورطه ويوبق دينه، كما أشار إلى ذلك الشيخ جد الوالد، فليحذر المؤمن من أن يكفر وهو لا يشعر.

[حكم أخذ الأجرة على الرقية]

الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الرقية بكلام الله ورسوله والكلام الطيب مما يعرف معناه ولم يتضمن مكروها، وعلى المعالجة للمريض. وعلى هذا فقهاء الأمصار، ودليل الجواز:

حديث الصحابي الذي رقي اللديغ بالفاتحة فبرئ فأعطاه قطيعا من الغنم فتحرج هو وأصحابه من أخذه حتى يسأل عنه رسول الله ﷺ فلما سألوه قال ﷺ: ((من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم))[2] الحديث مجمع عليه.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))[3]

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٦٩ من (ح).

٢ ـ أخرجه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: ((وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ))، ينظر: صحيح البخاري، ج١٣١/٧، حديث رقم: ٥٧٣٦؛ وصحيح مسلم، ج١٧٢٧/٤، حديث رقم: ٦٥ – (٢٢٠١).

٣ ـ صحيح البخاري، ج١٣١/٧، حديث رقم: ٥٧٣٧.

وما رواه أبو داود عَنْ خَارِجَةَ[1] بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً، وعَشِيَّةً، [كُلَّمَا خَتَمْتُهَا][2] أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ))[3].

قال بعض علمائنا: وإذا جازت على الرقية فعلى الكتابة أولى إذا كانت من كتاب الله تعالى وأسمائه وكلام رسول الله ﷺ وكلام الصالحين، ولم يزل العلماء والأولياء والعارفون يكتبون الحروز ويأخذون عليها الأجرة، فدل ذلك على جوازها.

ومن كلام بعضهم: أكتب آية من التنزيل، واعتمد على الجليل، وادفع الأجرة يبرأ العليل. انتهى كلامه.

وفي تقييد ابن عمر على الرسالة: لا تجوز الأجرة على كتابة الحروز. اه

ولا أدري ما وجهه إلا أن يحمل على الحروز المجهولة المعنى كالطلاسم.

" وفي طرر ابن عات[4]: لا يجوز الجُعْل على إخراج الجانّ من الرجل؛ لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك (لا يجوز)[5] على حل المربوط والمسحور. "[6] اه

قلت: ما استدل به لا يقتضي المنع، وفي الحديث صاحب المعتوه ما يرده، والعمل على خلاف هذه الفتوى.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٩٣ من (ب).

٢ ـ ساقطة من النسخ.

٣ ـ قال الأرناؤوط: إسناده حسن، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٤٦ وما بعدها، حديث رقم: ٣٩٠١.

٤ ـ "أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي: الإمام الثقة الأمين الشيخ الصالح العالم؛ له برنامج في مروياته سماه النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة كتاب حفيل جامع لفوائد، وآخر سماه ريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس وغير ذلك. مولده سنة ٥٤٢ هـ وفقد في وقعة العقاب سنة ٦٠٩ هـ ١٢١٢ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٢٤٧.

٥ ـ في "التاج والإكليل" و"منح الجليل": "الجعل" بدل "لا يجوز"، ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج٧/٦٠٠، مصدر سابق؛ وعليش، منح الجليل، ج٨/٦٦، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

وفي فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج[1] إبراهيم العلوي: يجوز ذلك، إذا تكرر إبراؤه للمجانين حتى تصير عادة منه بحيث لا تتخلف إلا نادرا، فيجوز[2] مجاعلته على ذلك إن كان يرقيه بالقرآن وبشيء من أسماء الله تعالى ويكون الأجر معلوما، أو على ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وما كان شططا كاشتراط بعضهم خمسا من الإبل يلزم فيه أجرة المِثْل، ما لم يكن يعالجه كثيرا معالجة شديدة بحيث يقول أهل المعرفة والسواد أنه يستحق ذلك. اه

قلت: آخر كلامه إنما يأتي على القول بردّ ما تفاحش من الغبن، لا على مقابلة المشهور.[3]

وسئل ابن الأبي عمن يعالج الجانّ ويداوي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا؟

فأجاب: إذا كان ذلك مما جرب فعله وعلمت فائدته ومصلحته مجرى العادة، وكان ما يأتي من رقية أو كتب بأسماء الله تعالى والقرآن فذلك حسن، وله عليه أجرة بحسب شرطه، أو يكون موكولا إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود. اه

وهذا هو الحق الصواب، وقد قيد الجواز واستحقاق الأجرة بكون المَرْقي به من كتاب الله أو شيء من أسمائه، ولا شك أن ما جري مجرى ذلك مثله، وأما ما لا يعرف معناه فأصح القولين:

عدم ثبوت الجُعْل وإن برئ العليل لفتوى جماهير علماء السلف والخلف بمنعه، بل نقل بعضهم الإجماع على منعه، وإن نوقش في ذلك، ولا أجرة على ممنوع سببه.

والثاني ثبوتها إن تكرر النفع به، ذكر ذلك الأُبِّي، واعتمده شيخ الشيوخ جدنا ﷺ، حسبما سيأتي.

" قال الأُبّي: ما يأخذ لحل المعقود إن كان يرقيه بالرقية العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية امتنع، وفيه خلاف، وكان الشيخ – يعني ابن عرفة- يقول: إن تكرر منه النفع فذلك جائز. "[4] انتهى عن نقل البناني.

وانظر إن اشترط على الراقي البرء فمات العليل، أو لم يمت ولم ينتفع بالرقية، والجاري على القياس وظاهر أقوال العلماء أنه لا شيء له؛ إذ هذا هو الجعل بعينه ولا أجرة فيه إلا بحصول المُجاعَل عليه، وهو هنا الشفاء لا نفس الرقية.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٧٩ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٧٠ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٩٤ من (ب).

٤ ـ حاشية البناني على شرح المختصر للزرقاني، ج١١٣/٧، مصدر سابق.

نعم إن دخلا على الإجارة بأن عيّن المرقي به ومدة زمنها جاز ذلك وحصل الأجر إذا تم العمل المشترط وإن لم يحصل البرء هنا؛ لأن هذا الوجه إجارة جائزة صحيحة تثبت فيها الأجرة بتمام العمل كسائر الإجارات، بخلاف الأول فجُعالة لا يصح ولا يثبت فيها المُجاعَل به إلا بتمام شروط الجُعل المعروفة في الفقه.

وما في نوازل بعض المتأخرين، وهو الفقيه القصري بن محمد[1] اليلبي، من أنه رأى منقولا بخط بعض عن مالك أن من يرقي بالقرآن[2] له أجرته، برئ العليل أو لم يبرأ، لا أراه مما يصح؛ إذ لا يشبه أصل الإمَام ولا كلامه، ولم ينقله هو من الأمهات ولا الفروع المعتمد عليها، فلعله[3] رآه في بعض الهوامش والطُّرَر التي لا يعتمد عليها، وإن صح أمكن حمله على نوع الإجارة لا على الجُعْل الذي هو المعمول به في هذه الأَرْض.

وبما قدمناه من نفي الأجرة إن لم يبرأ العليل أفتى عمنا العلامة أحمد البكاي، وهذا نص المراد من كلامه الذي صدّره بحديث الشيخين عن ابن عباس وأبي سعيد في شأن النفر الذي رقي أحدهم وهو أبو سعيد اللديغ – الحديث:

حصل من الحديث أنه حلال للراقي إذا برئ المَرْقِي، فإن لم يبرأ فلا دليل من عقل ولا من نقل على حليتها، فكيف على لزومها؟

وما يقول فيها الراقون ويدّعونه من أن الجعالة على الرقية يجب فيها المسمى بَرئ العليل أم لم يبرأ إنما هو على أغراضهم، وقد حرم الله أموال المسلمين إلا بحقها.

ومر إلى أن قال: فإن لم يبرأ فلا وجه لحليتها يعلم، بل يكون من باب أكل المال بالباطل؛ لأنه لم يعوض أخاه المسلم من ماله شيئا ينتفع به، ولم يأخذ منه بطيب نفسه، فبأي وجه يطيب المعزم. اه

وتقيد عَقِبَهُ بخط شيخنا رحمه الله: هذا هو الحق–إن شاء الله–وبه كان يفتي شيخنا وأخوه والدنا سيدي عمر رحمه الله. اه

وفي كتاب الجامع المنسوب لخليل بن إسحاق ما نصه:

---

١ . "أبو المحاسن يوسف بن محمَّد القصري الفاسي: العالم الفقيه النوازلي؛ مولده سنة ٩٣٧ هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة ١٠١٣ هـ. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٤٢٨.

٢ . نهاية اللوحة ١٧١ من (ح).

٣ . نهاية اللوحة ١٩٥ من (ب).

" تجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله وتعليقها لجُنُب أو لحائض إن خرز، بخلاف عقد الخيط وكتب الطلاسم وما لا يفهم معناه وأخذ الأجرة إذا لم يبرأ المريض. "[1] انتهى كلامه وهو جامع مفيد وقد شرحه التودي[2]، ذكره الرهوني وغيره.

وما يحتج به من يثبتها مطلقا من أن القرآن محقق النفع، فهو كذلك في الجملة، وأما حصول النفع به لشخص معين فغير مقطوع به، بل في الآيات ما يدل على أن النفع به خاص لمن أراد الله هدايته وتوفيقه.

ونظير هذا الشمسُ هي في غاية النور والظهور، وقد يقوم ببعض الأشخاص ما يمنعه من الانتفاع بها، ولو أنه آجَرَ من يريه إياها ومنعه المانع من رؤيتها لَمَا ثبتت له أجرة لعدم حصول ما جاعَلَ عليه، وثبوت نورها لا مرية فيه ولا نقص يلحقها بعدم رؤيته لها، فكذلك هذا ولآيات الله المثل الأعلى.

وقد يسر الله القرآن للذكر أي للحفظ على بعض التفاسير، والإجماع على أنه لا أجرة[3] للمعلم إذا شرط عليه الحفظ إلا بحصوله وإن منع المتعلم منه مانع، والثابت في هذا من الأثر حديث اللديغ والمعتوه، وهما قد بَرِئَا وقاما كأنما نشطا من عقال.

وأفتى شيخ شيوخنا الإمَام العلامة الشيخ سيدي المختار جد الوالد بثبوت الأجرة للراقي بآيات الله وأسمائه، مات العليل أو برأ، وله في ذلك فتاوى متكررة، واتبعه على ذلك أكثر فقهاء أرضنا وعلمائها [4]كابنه العلامة سيدي محمد وحفيده أحمد الملقب بباب والعلامة سيدي المختار الأبييري وعلماء السوقيين وغيرهم، ونسب الجد هذا القول إلى المحققين، قال في كتابه الطرائف[5] بعد كلام طويل ما نصه:

---

١ ـ الإمام أبو المودة خليل ابن إسحاق الجندي، كتاب الجامع، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ص٧٠ وما بعدها، ط د، ت د.

٢ ـ " أبو عبد الله محمَّد التاودي بن محمَّد الطالب بن سودة الفاسي القرشي: هلال المغرب وبركته وحامل فتواه وقدوته؛ له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها طالع الأماني وشرح على التحفة وشرح على لامية الزقاق وحاشية على صحيح البخاري وشرح الجامع للشيخ خليل. مولده سنة ١١١١ هـ وتوفي في ذي الحجة سنة ١٢٠٩ هـ ١٧٩٤م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٥٣٣ وما بعدها.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٩٦ من (ب).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٧٢ من (ح).

٥ ـ كتاب: "الطرائف والتلائد في ذكر كرامات الشيخين الوالدة والوالد"، للشيخ: سيدي محمد الخليفة بن المختار الكنتي، وهو مخطوط وجدته على النت، مركز الكنتي.

" ثم الراقي بكتاب الله تعالى وبأسمائه وبما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ من الأدعية لا شك في إعمالها ووجود النفع، وقد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل ذلك، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به أو عدم تلقيه بالقبول والاستهانة، وربما كان من المستعمل له بوجود مثل ذلك في جهة، وأظهر ذلك مثله في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك قد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى مرضه، ومن هنا كان محققو العلماء يفتون بلزوم الجُعْل المجعول لمن يطب بالرقى والتعاويذ الإلهية والنبوية والأسماء القدسية[1]، ولو لم يظهر النفع بها في إزالة المرض المشارط عليه لتيقن النفع بها، إما في العاجل وإما في الآجل.

وبذلك جرت الفتوى من الشيخ الوالد رضوان الله عليه، وبه العمل.

[حكم العزائم والطلسمات]

قال: وأما العزائم فكلمات تقصر وتطول، يرى الحكماء وأصحاب علم الحروف والأشكال أن سليمان عليه السلام لما أتاه الله تعالى ملك الجن وسخرهم له وجدهم يعبثون بالناس ويختطفونهم من الطرقات، فسأل الله أن يولي على كل قبيل من الجان ملكا يكفهم عن الفساد، فولى الله الملائكة على قبائل الجن، وبأيديهم مخاريق من نور يمنعونهم بها من الفساد ومخالطة الناس[2]، وتلك الملائكة خدمة لأسماء من أسمائه جل وعز، فإذا عتا بعض الجن أو أفسد أو خرج عن الطاعة ذكر المعزم تلك الأسماء التي تخدم الملائكة وتعظمها، ويقسم عليها بها، فتجيب طائعة وتفعل ما طلب منها؛ فالمعزم يقسم بتلك الأسماء المتداولة، كما في عزيمة السباسب وعزيمة التوقيف ونحوهما على المَلَك، فيحضر له القبيل من الجن أو الشخص الذي طلبه منهم، فيحكم فيه بما يريده.

وهذه العزائم كثيرا ما يدخلها الخلل من جهة عدم [ضبط][3] تلك الأسماء لعجمتها، فينطق المعزم بغير الاسم الحاكم على المَلَك فلا يجيب، وحذاق أرباب الفن قد وضعوا لضبطها قوانين تجرى عليها فتحفظها من الخلل، وربما أسقط النساخ بعض حروفها، فكل عزيمة تدوولت وصح النقل بها عمن يوثق

---

١ ـ نهاية اللوحة ٨٠ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٩٧ من (ب).

٣ ـ في (ح): "وضبط".

به من أكابر المشايخ وسلم مستعملها من ضعف الاعتقاد والتعلق بالجن[1] وتكنيتهم وتعظيمهم والحط لهم، ولم يشغله ذلك عما هو أهم منه فحكمه حكم الرقى، وما جيء به من غير بابه فيكره استعماله أو يحرم ". انتهى المراد من كلامه.

قلت: ما ذكر من جواز ما تداولته الأكابر من هذه العزائم هو على شطر خلاف بشروط أشار إليها، قلّ أن يجمعها اليوم إلا من ندر، إذ صار غالب من يشتغل بهذا الفن من كثرت أطماعه وضعفت همته، والغالب أن يأخذ ذلك عمن هو مثله أو من بطون الكتب، والمسلك ضيق، ومن لم يحكم الفرق ويأخذ عن المحققين ممن صحت معرفته وديانته حرم عليه تعاطي هذا الفن وسلوك هذا المسلك الضيق إجماعا.

وقوله:" فحكمه حكم الرقى "، لعله يعني قي الجواز الذي الكلام فيه، لا في ثبوت الأجر مطلقا، والله أعلم.

وآخر كلامه قاض على أنه لا أجرة لمن يرقي بالرقى التي تتضمن تعلقا بالجن وتعظيما لهم، أو ما لم يتداوله الأكابر من العزائم المجهولة وإن برأ العليل، لحكمه بمنع ذلك.

ولا أجرة عند العلماء لعاص بفعله كمن غسل امرأة ميتة غير مَحْرَم أو آجر نفسه لكافر في أمر يمتهن فيه، والله أعلم. [2]

وفي الشموس الأحمدية[3] للشيخ جد الوالد ما نصه:

" وأما علم التراكيب والأوفاق والطلسمات فليست من الدِّين في شيء، وينبغي النظر فيها بعد الفراغ بشرط الشيخ والتقوى وتمام القريحة وتجنب أسماء الجن والطوالع وألفاظ العجمية، وإلا فشرك ". انتهى.

ولصاحبنا العلامة سيدي أعمر بن علي في المسألة رسالة انتصر فيها لقول شيخ شيوخنا الجد نقل فيها الفتوى بعينها، وعقبها بكلام الشيخ ابنه سيدي محمد وبكلام لخليفتهما سيدي بن المختار، وبجواب لعمنا باب، إلا أنه نسب كلامه للشيخ أحمد البكاي، والفتوى موجودة عندنا مشهورة لِبَابَ، والنسخة التي عند سيد أعمر هي بخطه.

---

١ . نهاية اللوحة ١٧٣ من (ح).

٢ . نهاية اللوحة ١٩٨ من (ب).

٣ .كتاب: " الشموس الأحمدية في العقائد الأحدية "، للشيخ: سيدي المختار الكنتي، وهو مخطوط وجدته على النت، مجمع الشيخ سيدي المختار الكنتي الثقافي الإسلامي.

وأقوى ما احتج به سيد أعمر وجوب التسليم للشيخ لطول باعه في المعقولات والمنقولات، إلى ما أوتي من نور البصيرة والتضلع من علوم الحقائق، وهو كما قال.

لكن ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا أنبياء الله ورسله، وقد خالف الأكابر من هو دونهم ورجعوا إلى قوله، كما رجع سيدنا عمر إلى كلام غير واحد ممن هو دونه، ورجع الإمَام إلى قول ابن وهب وغيره من أصحابه في غير ما مسألة.

" وقال علي كرم الله وجهه-لمن قال له: أترانا نراك على الحق وطلحة والزبير على الباطل؟ -: اعرف الحق تعرف أهله، اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال. "[1]

وقد توسع سيدي عمر في رسالته، إذ قال:

"كل من خط حروفا متصلة أو غير متصلة تحصل له الأجرة، وإن لم يظهر أثر البتة، ويكفي وجود صورة الحروف ".

وهذا لم نسمع من قال به من العلماء، وهذه فتوى شيخ الشيوخ جعلها أهل الباطل ذريعة إلى أكل أموال الناس، فصار الجاهل الذي[2] لم يصحح اعتقاده، ولا يدري معنى كلمة الإسلام، يستحل أموال الناس بما يسطره، فكيف إذا أضيف إليه هذا، والله أعلم بالصواب.

[حكم النشرة]

الثالث: تجوز النشرة عند أصحابنا، وهي أن يكتب شيئا من أسماء الله تعالى أو من القرآن في إناء أو في ورقة ويغسل ذلك بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقاه، وهي من باب الرقى، سميت نشرة لأنها تنشر الداء عن المريض.

" قال القاضي عياض: وقال الحسن: هي[3] من السحر.

وفي حديث رواه أبو داود عن جابر قال: ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺعن النُشْرَةِ، فقالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ))[4].

---

١ ـ ينظر: أبو الفرج ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص٧٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ه١٤٢١/ ٢٠٠١م.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٧٤ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٩٩ من (ب).

٤ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح. "، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٧/٦، حديث رقم: ٣٨٦٨.

قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة من كتاب الله وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح. "[1] اه

وفي شرح االمهذب للنووي:" لو كتب القرآن في إناء ثم غسل وسقاه المريض، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي. "[2]

قال:" ومقتضى مذهبنا الجواز، فقد قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: لو كتب قرآنا على حلوى أو طعام فلا بأس بأكله. "[3] اه

قال السيوطي:" قال الزركشي[4]: وممن صرح بالجواز في مسألة الإناء العماد البيهقي، مع تصريحه بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة فيها آية، لكن أفتى ابن عبد السلام بالمنع من الشرب أيضا؛ لأنه تلاقيه نجاسة البطن. وفيه نظر. "[5] اه

وانظر كتب شيء من القرآن في كاغد ويبخر به هل يجوز إن تعيّن طريقا للدواء أم لا؟ كما يفعله كثير من الناس من كتبهم القرآن أو غيره، ويأمرون المحموم أو نحوه بتبخيره؟

توقف فيه بعضهم.

وقال بعضهم: لم أر من نص عليه، والظاهر جوازه إن جرب نفعه. اه

وقد حرق عثمان المصاحف المخالفة لمصحفه المجمع عليه[6]، وأفتى جماعة بجواز حرق ما اندثر من المصاحف صيانة لها، واستدل بفعل عثمان[7]، وخالفه جماعة. اه

---

١ ـ ينظر: المازري، المعلم، ج٣/١٦٤، مصدر سابق؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم، ج٧/٩٩، مصدر سابق؛ والشرح النووي على مسلم، ج١٤/١٧٠، مصدر سابق.

٢ ـ النووي، المجموع، ج٢/١٧١، مصدر سابق.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١/٤٧٦، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، الأولى، ١٣٧٦ هـ -١٩٥٧ م.

٥ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٤/١٦٦، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٦ ـ أخرجه البخاري، وفيه: ((حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ))، ينظر: صحيح البخاري، ج٦/١٨٣، حديث رقم: ٤٩٨٧.

٧ ـ نهاية اللوحة ٨١ من (دَ).

وفي المدخل لابن الحاج:" لا بأس بالتداوي بالنشرة تكتب في ورقة أو في إناء نظيف وفيها سورة من القرآن أو بعض سورة أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء، فقد نقل عن الإمام أبي القاسم القشيري أن ولده مرض مرضا شديدا. قال: حتى يئست منه واشتد الأمر علي، فرأيت النبي ﷺ في النوم فشكوت له ما بولدي، فقال: ((أين أنت من آيات الشفاء؟)) فانتبهت ففكرت فيها، فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى، وهي:

[آيات الشفاء الست]

قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٤].

﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [سُورَةُ يُونُسَ : ٥٧].

﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: ٦٩]. [1]

- ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ الإسراء: ٨٢]. [2]

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الشعراء: ٨٠].

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [سُورَةُ فُصِّلَتْ : ٤٤].

قال: فكتبتها في صحيفة ثم غسلتها بالماء وسقيته إياه، فكأنما نشط من عقال.

وما زال الشيوخ والأكابر ﷺ يكتبون الآيات من القرآن والأدعية يسقونها لمرضاهم فيجدون العافية عليها.

وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني ﷺ لا تزال الأوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية، فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ بإذن الله تعالى، وكان المكتوب فيها "الله أزلي لم يزل ولا يزال

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٠٠ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٧٥ من (ح).

يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ ﴿: ٨٢].

وكان أبو محمد بن أبي جمرة أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون على ذلك الشفاء، وأخبر ﵀ أن النبي ﷺ أعطاها له في النوم، وهي هذه:

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٢٨-١٢٩].

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ ﴿: ٨٢].

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا﴾ [سُورَةُ الْحَشْرِ : ٢١]، إلى آخر السورة.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ : ١]، والمعوذتين.

ثم تكتب:" اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلي وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم اللهم إني أسألك بأسمائك الحسني وبصفاتك العلى، يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء، أسألك بمعجزات محمد نبيك ﷺ وبركات خليلك إبراهيم ﵇ وحرمة كليمك موسى ﵇ اللهم اشفه. "[1] اه

قال:" وأما النشرة التي يعملها المعزمون على أي حالة كانت فليس من هذه في شيء، وهي ممنوعة، ولو كان أكثر كلامهم معروفا؛ لأنهم يتكلمون مع ذلك بلفظ لا يعرف. "[2]

ثم قال:" وكذلك يمنع[3] كل ما أشبهه مثل من يكتب ورقة أو ينقش في شقفة أو جدار شيئا بلفظ لا يعرف، ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو الحية أو العقرب أو الفارَة إلى غير ذلك، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا، والممنوع شرعا لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة. "[4] اه

---

١ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/١٢١ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٤/١٣١.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٠١ من (ب).

٤ ـ ابن الحاج، المدخل، ج٤/١٣٢.

" وقال بعض الشيوخ ممن عرف بالبركة:

من كتب: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى : ١٩] ست عشرة مرة في إناء نظيف، وقرأ عليها آيات الشفاء، ومحاها بماء النيل، وسقاه لمن به مرض مثقل؛ فإن قدر الله له الحياة شفاه الله في أسرع وقت، وإن قدر أن يموت سكن ألمه وهوّن عليه الموت.

قال بعض العلماء: وقد جرب فصح. "[١]

وقال الحكيم الترمذي:" من حرمة القرآن إذا اغتسل بكتابته مستشفيا من سقم ألا يصبّه على نجاسة أو في موضع نجاسة، ولا على موضع يوطأ، ولكن ناحية من الأَرْض في بقعة لا يطأها الناس، أو يحفر[٢] حفيرة في موضع طاهر، حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها؛ أو في نهر يختلط بمائه فيجري.

وعن مجاهد قال: لا بأس أن يكتب القرآن ثم يغسله ويسقي المريض.

ومن حرمته إذا كتبه وشربه سمي الله على كل نفس، وعظم النية فيه، فإن الله يؤتيه على قدر نيته. "[٣]

عن أبي جعفر قال: ((مَنْ وجَدَ في قَلْبِهِ قَسْوَةً فَلْيَكْتُبْ يس [والْقُرْآنِ][٤] في جَامٍ بِزَعْفَرَانٍ، ثُمّ يَشْرَبُهُ)). [٥]

ثم روى في أثناء حديث طويل في فضل يس ومن كتبها ثم شربها: ((أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَوَاءٍ وأَلْفَ نُورٍ وأَلْفَ يَقِينٍ وأَلْفَ بَرَكَةٍ وأَلْفَ رَحْمَةٍ، ونَزَعَتْ عَنْهُ كُلَّ غِلٍّ[٦] ودَاءٍ))[٧]. اهـ

---

١ ـ ينظر: ماء العينين ابن العتيق، الرحلة المعينية (١٩٣٨)، ص٣٠٧، تحقيق: د. محمد الظريف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٤م.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٧٦ من (ح).

٣ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٢٥٧وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من جميع النسخ.

٥ ـ الحاكم، المستدرك، ج٢/٤٦٥، حديث رقم: ٣٦٠٣؛ قال البيهقي: "في صحته نظر"، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٤/٩٩، حديث رقم: ٢٢٤٠.

٦ ـ في (ب): "كل غل وكل داء".

٧ ـ قال البيهقي: " تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ"، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٤/٩٦، حديث رقم: ٢٢٣٧.

وهذا الحديث مضعف وقد روي عن رسول الله ﷺ في الرقى أحاديث في الصحيحين[1] وغيرهما.

وفي جامع البيان:

" سئل مالك عن النشرة بالأشجار والادهان، فقال: لا بأس بذلك؛ قد سحرت عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا فأقامت أياما، ثم أُتِيَتْ في منامها فقيل لها: خذي ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به. فذهب عنها ما كانت تجد. "[2]

قال ابن رشد:" المعنى في جواز هذا بيّنٌ، لأن الادهان والأشجار[3] قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله تعالى رجاء التبرك بها، وذلك نحو من الرقى بكتاب الله وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكراهة ذلك؛ إذ قد جاء في جواز ذلك آثار عن النبي ﷺ. "[4] اه

قلت: هذه غير النشرة المتقدمة؛ إذ تلك من باب الرقى، وهذه من باب الطب والخواص، وما من نابتة إلا ولله فيها حكمة ثابتة علمها من علمها وجهلها من جهلها، فلا ينكر خواص الأشياء إلا من قل تحصيله ولا يمنع تقلبها.

نعم، يحرم منها ما فيه مضرة، وما يؤثر في عقل وبدن منها يسمى سحرا مجازا، وليس هو السحر الذي يكفر به ويحرم مطلقا. انظر الفروق للقرافي والطرائف لجدنا.

[حكم تعليق التمائم]

الرابع: قال في الرسالة:

" لا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن "[5]، قال شارحها:" المعاذة هي من التمائم، والتمائم هي الحروز تعلق في العنق وغيره، وقد حصل فيها لابن رشد أربعة أقوال:

---

١ ـ أخرج مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ))، صحيح مسلم، ج٤/١٧٢٦، حديث رقم: ٦٢ -(٢١٩٩).

٢ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٦٠٠، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٠٢ من (ب).

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة، ص١٦٦، دار الفكر، ط د، ت د.

مشهورها: جوازها مطلقا إذا كانت بالقرآن وبما يعرف معناه من الأسماء والدعوات؛ وتعلق على المريض والصحيح والجُنُب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها.

قال بعضهم: إن كان ذلك شيئا يسيرا كالآية ونحوها فيجوز كقراءة القرآن وإن كان كثيرا فلا يجوز. "[1]اه

قال في مناهج السالكين: ولعل هذا إذا أمسكه من غير حائل من جلد ونحوه؛ والمراد بالكثير نحو النصف من القرآن والربع ونحو ذلك مما لا يمكن أن يكون حرزا.

وقد رأيت من يكتب جميع القرآن ويجعله تهليلا يحمله معه؛ ولا شك في منع[2] هذا أو نحوه لمن لم يكن طاهرا. اه

وصرح النفراوي بجواز الكثير، أي جعله حرزا حيث كان مستورا.

قال:" وأما بغير ستر[3] فلا يجوز إلا مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها. "[4] اه

وكره بعض العلماء تعليق الأحراز مطلقا، وإليه مال العز بن عبد السلام، وقال: تعليقها [بدعة][5]؛ وإنما المأثور الاستعاذة بالآيات والأدعية، ومنع تعليقها على البهائم لأدائه إلى إهانة[6] المكتوب بتمرغها بالموضع النجس.

وقال الذهبي: نص أحمد على كراهتها، وقال: من علق شيئا وكِلَ إليه.

ونقل حرب قال: قلت لأحمد: تعليق تعاويذ فيها القرآن أو غيره؟

قال: كان ابن مسعود يكرهه.

وذكر أحمد عن عائشة ﵂ وغيرها أنهم سهلوا فيه.

ولم يشدد فيه أحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال: ((إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وعِقَابِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" .

---

١ ـ ينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢/٤٩٣، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، ط د، ت د.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٧٧ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٨١ من (دَ).

٤ ـ النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢/٣٤١.

٥ ـ في (ب): "ودعة".

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٠٣ من (ب).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ))، رواه أبو داود، والترمذي وهذا لفظه، وقال: حسن غريب. [1] اه

قلت: ومثله حديث سعد في صحيح البخاري.

ومن الوارد في ذم التمائم:

ما رواه الحاكم وأحمد عن عقبة بن عامر مرفوعا بإسناد صحيح: ((من علق ودعة فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا تمم الله له))[2].

ومعنى: ((لا ودع الله له)) لا جعله في دعة وسكون.

وما رواه الترمذي وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عليم مرفوعا: ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وكِلَ إِلَيْهِ))[3]

وما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الرُّقَى، والتَّمَائِمَ، والتِّوَلَةَ شِرْكٌ))[4].

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على التمائم المجهولة المعنى وعلى التعاليق التي اعتادها أهل الشرك كالودع وعظام السباع.

قال الذهبي: محل الكراهة في التمائم إذا اعتقد أحد أنها تنفع بنفسها أو تضر أو كان فيها ما لا يعرف كما تقدم بالمعنى. اه

ومثله للحفني وزاد: "وإلا فلا بأس بذلك، بل يسن التبرك بحمل شيء من القرآن." [5] اه

ولا عبرة بوجود نفع في هذه الحرازات المنهي عنها –كما تقدم.

وفي العهود: "أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ [ألا نتعاطى][6] فعل شيء يرد البلاء إلا إن ورد به الحديث، فلا نطلب رفع البلاء لشيء سكت عنه الشارع، فضلا عما نهانا عنه.

وهذا العهد يتساهل به كثير من الناس حتى[7] العلماء فيرون على رؤوس أولادهم العظام والخرز ونحو ذلك، فلا ينكرون على من فعله، ولا يقطعونه؛ وكان الأدب تقطيع ذلك، ومنع الولد وأمه من

---

١ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي، ج٥/٥٤١، حديث رقم: ٣٥٢٨.

٢ ـ أخرجه الحاكم بلفظ: ((مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ))، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج٤/٢٤٠، حديث رقم: ٧٥٠١.

٣ ـ قال الأرناؤوط: "حسن لغيره"، ينظر: مسند أحمد، ج٣١/٨١، حديث رقم: ١٨٧٨٥.

٤ ـ قال الأرناؤوط: حسن لغيره، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٥٥٥، حديث رقم: ٣٥٣٠.

٥ ـ حاشية الحفني على السراج المنير للعزيزي، ج٣/٣٤٨.

٦ ـ في (ب): "إلا أن نتعاطى".

٧ ـ نهاية اللوحة ٢٠٤ من (ب).

ذلك، هروبا من دعاء رسول الله ﷺ المجاب الذي لا يرد على من علق ذلك أو حمله، ولولا أن الشارع يعلم أن الله يكره ذلك ما نهى أمته عنه، فنجتنب كل ما نهانا عنه سواء عقلنا له معنى أو لم نعقل له معنى." [1] اهـ

وورد في حديث رواه الترمذي أنه ﷺ: ((كَانَ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ))[2]، وضعفه أبو داود، وعليه فيندب لصاحب الحرز نزعه إذا أراد[3] دخول الخلاء، وهو فعل حسن، ولا يجب.

وقال الحطاب في شرح المختصر: "من كان معه حرز وهو يخاف من مفارقته إياه، فيجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة، لا سيما إن كان مخروزا عليه، وهذا ظاهر؛ فإنهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره له إدخاله معه، اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز." [4] اهـ

وفي نوادر الأصول: "من حرمة القرآن ألا تكتب التعاويذ منه ثم يدخل بها الخلاء، إلا أن يكون في غلاف من أدم أو فضة أو غيره، فتكون كأنها في صدرك." [5] اهـ

ومما جرب وصح أن من كتب هذه الآيات وعلقها أمن من جميع البلايا والأسواء وهي:

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ [سُورَةُ هُودٍ : ٦].

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾ [سُورَةُ التَّوۡبَةِ : ٥١].

﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ﴾ [سُورَةُ يُونُسَ : ١٠٧]، إلى: ﴿ٱلرَّحِيمُ ١٠٧﴾ [سُورَةُ يُونُسَ : ١٠٧].

---

١ ـ الإمام عبد الوهاب الشعراني، لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، ص٦١٦، تقديم: محمد علي الأدلبي، دار القلم العربي ـ حلب ـ سوريا، ط د، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢ ـ "قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ"، ينظر: النسائي، السنن الكبرى، ج٣٨٤/٨، ديث رقم: ٩٤٧٠.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٧٨ من (ح).

٤ ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج٢٧٤/١، مصدر سابق.

٥ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢٥٧/٣، مصدر سابق.

﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٥٦].

﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [سُورَةُ العنكبوت: ٦٠].

﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ: ٢].

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [سُورَةُ الزُّمَرِ: ٣٨] إلى: ﴿ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سُورَةُ الزُّمَرِ: ٣٨].

.

﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: ١٢].

وقد نظم ذلك[1] الأجهوري فقال:

ومن لآيات قرا أو حَمَلا	**	فقد نجا من كل سوء وبَلا
منها وما من دابة إلى مبين	**	قل لن يصيبنا للفظ المؤمنين
كذا وإن يمسسك للرحيم	**	إني توكلت لمستقيم
ضف وكأين من إلى لفظ العليم	**	ما يفتح الله إلى لفظ الحكيم
معْ ولئن سألتهم مَن خَلَقَا	**	للمتوكلين يا من حققا
وما لنا ألاَّ لهذه أضفْ	**	للمتوكّلين سرها عرف

١ ـ نهاية اللوحة ٢٠٥ من (ب).

[ما يستحب في الرقى]

الخامس: يستحب تكرير الرقى ثلاثا أو سبعا بحسب الوارد، ويستحب فيها النفث ومسح محل الألم باليد اليمنى لما صح في جميع ذلك:

روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ويَنْفُثُ))، واللفظ لمسلم[1].

وفي رواية: ((كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بدنه بِيَدِهِ)). [2]

وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)). [3]

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أنس: ((مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وأحاذر مِنْ وَجَعِي هَذَا)). [4]

وروى الشيخان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: ((أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ)) الحديث. [5]

وروى مسلم عن عائشة قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ)). [6]

---

١ ـ بل اللفظ لهما، ينظر: صحيح البخاري، ج٦/١٩٠، حديث رقم: ٥٠١٦؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٧٢٣، حديث رقم: ٥١ -(٢١٩٢).

٢ ـ الشيخان، وفيهما: "عنه" بدل "بدنه"، ينظر: صحيح البخاري، ج٦/١١، حديث رقم: ٤٤٣٩؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٧٢٣، حديث رقم: ٥١ -(٢١٩٢).

٣ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٢٨، حديث رقم: ٦٧ -(٢٢٠٢).

٤ ـ وهو كما قال، وليس فيهما: "وأحاذر"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٧٤، حديث رقم: ٣٥٨٨؛ والحاكم، المستدرك، ج٤/٢٤٤، حديث رقم: ٧٥١٥.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٢١، حديث رقم: ٤٦ -(٢١٩١)؛ وصحيح البخاري، ج٧/١٣٤، حديث رقم: ٥٧٥٠.

٦ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٢٣، حديث رقم: ٥٠ -(٢١٩٢).

[حكم النفت والتفل في الرقية]

قال النووي: "فيه استحباب النفث بالرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة[1] والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي عياض: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى، وأجازوا فيه النفخ بلا ريق، وهذا هو المذهب، والفرق[2] إنما يجيء على قول ضعيف. قيل إن النفث معه ريق.

قال: وقد اختلف العلماء في النفث والتفل:

فقيل: هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق.

وقال: أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث،

وقيل: عكسه.

قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت: ((بما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه)).

قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك.

وقد جاء في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب: ((فجعل يجمع بزاقه ويتفل)). [3]

قال القاضي: وفائدة[4] التفل الترك بتلك الرطوبة والهواء، والنفث المباشرة للرقية والذكر الحسن. لكن قال: كما يتبرك بغسالة ما يكيب من الذكر والأسماء الحسني، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر، وفي الأحاديث استحباب المسح باليمين عند الرقية." [5]

ابن عبد البر: "وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم والتبرك بآثار الصالحين.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٧٩ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٠٦ من (ب).

٣ ـ لفظ البخاري: ((فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ))، صحيح البخاري، ج١٣١/٧، حديث رقم: ٥٧٣٦؛ وصحيح مسلم، ج١٧٢٧/٤، حديث رقم: ٦٥ – (٢٢٠١).

٤ ـ نهاية اللوحة ٨٢ من (دَ).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٨٢/١٤ وما بعدها، مصدر سابق.

قال: وفي ذلك معنى الفأل." [1]

[آيات مخصوصة للشفاء]

السادس:

روى ابن ماجة وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا: ((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ: الْعَسَلُ والْقُرْآنُ))[2]

وروى ابن ماجة أيضا من حديث علي: ((خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ))[3]

وروى البيهقي وغيره من حديث جابر بن عبد الله: ((فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ))[4]

"وروى الْخُلَعِيُّ في فوائده من حديث جابر: ((فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ))[5]، والسام الموت." [6]

وروى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا))[7]

ذكر هذه الأحاديث في الإتقان. [8]

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٢٩/٨، مصدر سابق.

٢ ـ قال الحاكم: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج٢٢٢/٤، حديث رقم: ٧٤٣٥.

٣ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٣٩/٤، حديث رقم: ٣٥٠١؛ قال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد فِيهِ الْحَارِث بن عبد الله الْأَعْوَر وَهُوَ ضَعِيف وَله شَاهد من حَدِيث ابْن مَسْعُود رَوَاهُ الْحَاكِم مَرْفُوعا وموقوفا"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٤٦٨، رقم: ١٢٢١.

٤ ـ قال البيهقي: "منقطع"، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٤٣/٤، حديث رقم: ٢١٥٤.

٥ ـ علي بن الحسن بن الحسين بن محمد أبو الحسن الخلعي الشافعيّ، التاسع من الخلعيات، ص٢٦، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط١، ه٢٠٠٤.

٦ ـ السيوطي، الإتقان، ج١٥٨/٤، مصدر سابق.

٧ ـ قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣٩٥/٤، حديث رقم: ٢٠٥٨.

٨ ـ ينظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١٥٨/٤ وما بعدها، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط د، ه١٣٩٤/ ١٩٧٤ م.

وقال ﷺ: ((استشفوا بما حمد الله تعالى به نفسه قبل أن يحمد خلقه وبما مدح الله تعالى به نفسه الحمد وقل هو الله أحد، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله"رواه ابن قانع وأبو نعيم من حديث رجاء الغنوي. [1]

وقال ﷺ: ((يَا ابْنَ عَابِسٍ[2] أَلَا أَدُلُّكَ[3] بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ))، رواه النسائي. [4]

" قال ابن التين: الرقى بالمعوذتين وغيرهما من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني. "[5] اه

قال السيوطي:" ويشير إلى هذا قوله ﷺ: ((لو أن رجلا موقنا قرأ بها على جبل لزال)). "[6] اه

وقال الحافظ الذهبي: اعلم أن بعض الكلام له خواص ينفع بإذن الله، شهدت العلماء بصحته، فإذا كان بعض الكلام له خواص[7] تنفع بإذن الله تعالى فما ظنك بكلام الله سبحانه؟

وعن علي مرفوعا: ((خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ))[8]، رواه ابن ماجة.

" وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ الإسراء: ٨٢].

---

١ ـ أخرجه ابن قانع بلفظ: ((اسْتَشْفُوا بِمَا حَمِدَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ خَلْقُهُ وَبِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ)) قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَمَنْ لَمْ يُشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ))، ينظر: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي، معجم الصحابة، ج٢١٣/١، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ؛ وأبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج١١٢٧/٢، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٠٧ من (ب).

٣ ـ في النسائي: "يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلَا أَدُلُّكَ –أَوْ قَالَ: –أَلَا أُخْبِرُكَ".

٤ ـ السنن الصغرى للنسائي، ج٢٥١/٨، حديث رقم: ٥٤٣٢؛ قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٣٠/٢٨، حديث رقم: ١٧٢٩٧.

٥ ـ السيوطي، الإتقان، ج١٦٥/٤، مصدر سابق.

٦ ـ المصدر نفسه.

٧ ـ نهاية اللوحة ١٨٠ من (ح).

٨ ـ سبق تخريجه.

قيل: ﴿مِن﴾ ليست للتبعيض، ومعناه: وننزل من القرآن ما كله شفاء، أي كما أنه يشفي من أمراض الجسد إذا استعمل كذلك يشفي من الضلالة والجهالة والشُّبَه ويهتدى به من الحيرة، فهو شفاء القلوب بزوال الجهل عنها، وشفاء الأجساد بزوال الأمراض عنها. "[1]

وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: ((مَنِ اشْتَكَى ضِرْسَهُ فَلْيَضَعْ أُصْبُعَهُ عَلَيْهِ، وَلْيَقْرَأْ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ : ٩٨]))[2]

وروي أن ابن عباس قال: ((إذا عسر على امرأة ولادتها أخذ إناء نظيفا وكتب فيه: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ [سُورَةُ ﴾﴾: ٣٥]. إلى آخرها؛ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا﴾ [سُورَةُ النَّازِعَاتِ : ٤٦]. إلى أخر الآية؛ ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ : ١١١]. إلى آخِرِهَا وتسقى المرأة وينضح على بطنها))[3]. اه

وقال ابن القيم في حديث الرقية بالفاتحة:" إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المَعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء[4] وهو الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كلا من معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أوصاف الخلائق وقسمتهم إلى منعَم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله على الحق بعد معرفته، وضالٌّ بعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمَعاد والتوبة

---

١ ـ ينظر: تفسير البغوي، ج٥/١٢٣، مصدر سابق.

٢ ـ قاله السيوطي، الدر المنثور، ج٨/٢٣٧؛ وأخرجه البيهقي في الدعوات، وفيه: " وَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ: (قل هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُونَ)، وقال: " هذا إسناد فيه من هو مجهول لا يعرف، والله أعلم. "، ينظر: أبو بكر البيهقي، الدعوات الكبير، ج٢/٢٥٦، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ٢٠٠٩ م.

٣ ـ ابن السني، عمل اليوم والليلة، ص٥٧٦، حديث رقم: ٦١٩.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٠٨ من (ب).

وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق لسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء. "[1] اه

قال الحافظ الذهبي: ويقال: موضع الرقية منها: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [سُورَةُ الفَاتِحَةِ : ٥]

قلت: ظن بعض الناس أن الراقي يقتصر على هذا القدر منها ولا يتم قراءتها، وليس كما ظن بدليل الأحاديث المصرحة بإتمامها، وإنما مقصوده التنبيه على محل سر الرقية منها؛ إذ العادة أن يرقى الشيء بما فيه شيء من الاستعاذة والاستغاثة، وإن كان القرآن كله رقية وشفاء، وقد قال أهل الحقائق إن كل اسم خاصيته من معناه وتصريفه في مقتضاه وإفادته في وقته وسره في عدده وتأييده على قدر التأثير به.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: السنة للداعي إذا دعا أن يذكر[2] من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته، وهو من آداب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه. [3]

وقال ابن بطال:" في المعوذات سر ليس في غيرها من القرآن لما اشتملت عليه من جوامع الدعاء التي تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان وشر وسوسته وغير ذلك، فلهذا كان ﷺ يكتفي بها. "[4] اه

الذهبي:" واعلم أن الرقى والتعاويذ إنما تفيد إذا أخذت بقبول وصادفت إجابة وأجلا، فالرقى والتعاويذ التجاء إلى الله ﷻ أن يهب الشفاء كما يعطيه بالدواء. "[5] اه

قال الأجهوري: شرط النفع بما ورد أن يفعل ذلك مع النية والحضور، أي حضور القلب، فلو[6] قال أحد ذلك واتفق أنه ضره شيء حمل على أنه لم يقل بِنِية، أو كان ذلك من غير حضور القلب.

ومعنى النية: أن يستحضر أن النبي ﷺ أرشد إلى التحصن بهذا، وهو الصادق المصدوق.

---

١ ـ ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/١٦٣، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٨١ من (ح).

٣ ـ لم أقف عليه.

٤ ـ هذه عبارة السيوطي نقلا عن ابن بطال، ينظر: السيوطي، الإتقان، ج٤/١٦٦، مصدر سابق؛ وانظر عبارة ابن بطال في شرحه على البخاري: ج٩/٤٢٧، مصدر سابق.

٥ ـ الذهبي، الطب النبوي، ص٢٧٦، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٠٩ من (ب).

[الرقية من العين]

السابع: من أحق الأشياء بالرقى وأولاها بالاتقاء العين:

روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ [يَرْقَأُ][1]))[2]

وروى أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ))[3].

قال النووي:" قال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها[4] فيما عداهما، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمى لشدة الضرر فيهما. "[5]

وروى الحكيم في نوادره، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بِالنَّفْسِ بعد كِتَابه وقضائه))[6]

وروى أيضا عن أنس ﷺ قال: ((كان عند رسول الله ﷺ يتيم مريض فسأل عنه يوما فقالوا: إنه لمثبت يا رسول الله. أفلا استرقيتم فإن ثلث منايا أمتي من العين)).

وروى البزار وابن السني عن أنس رفعه: ((من رأى أي شيء فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره))[7]

وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئا قال: اللهم بارك فيه ولا تضره))[8]

---

١ ـ في سائر النسخ: "يرفأ".

٢ ـ قال الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "أو دم لا يرقأ"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٧/٦، حديث رقم: ٣٨٨٩.

٣ ـ صحيح البخاري، ج١٢٦/٧، حديث رقم: ٥٧٠٥؛ وصحيح مسلم، ج١٩٩/١، حديث رقم: ٣٧٤ – (٢٢٠).

٤ ـ نهاية اللوحة ٨٣ من (دَ).

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٦٨/١٤، مصدر سابق.

٦ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٤٦/٣، مصدر سابق؛ وابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج١٩١/٥، مصدر سابق.

٧ ـ ابن السني، عمل اليوم والليلة، ص١٣٥، حديث رقم: ٢٠٧؛

٨ ـ أخرجه ابن السني عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حِزَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا يَضُرُّهُ))، ينظر: ابن السني، عمل اليوم والليلة، ص١٣٥، حديث رقم: ٢٠٨؛

وفي الموطإ من مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعا: ((عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ))[1] قاله ﷺ لعامر بن ربيعة لمّا عانَ سهلَ بن حنيف.

قال ابن عبد البر:" فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك، فإذا دعا بالبركة صرف المحذور ولا محالة. "[2] اهـ

وسرُّ ذلك على ما قاله الحكيم الترمذي:" إن هذه الأمة أيدت باليقين وفضلت به، فطولبوا بما فضلوا به، ينسبوا كل شيء يستحسنونه إلى خالقه، ويبرّكه فيقول تبارك الله، فإذا تركوا ذلك إعجابا بذلك الشيء تهافت ذلك الشيء وذهب حسنه وهلك. "[3]

قال:" فإن قال قائل: فإن كان هذا الناظر بغفلة[4] هو الجاني فما بال المنظور إليه لَحِقَتْهُ العقوبة؟ قيل: ليس له ذا عقوبة، ولكن هذا تدبير الله تعالى في عباده، ألا ترى أن الساحر[5] يسحر بأخذته فيخلص الضرر إلى من سحره حتى يعالج، فكذلك هذا يخلص إليه ضرر نظرته المشبوهة بالإعجاب حتى يأخذه. "[6] اهـ

وروى مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، ولَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا))[7]

قال النووي:" قال المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساده قولهم: أن كل معنى ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة.

قال: وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سُمّيّة تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد.

---

١ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٣٧٢، حديث رقم: ٣٤٥٩/ ٧٣٤؛

٢ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٣/٦٩، مصدر سابق.

٣ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/٢١٨، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢١٠ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ١٨٢ من (ح).

٦ ـ المصدر نفسه، ج٣/٢١٩.

٧ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧١٩، حديث رقم: ٤٢ -(٢١٨٨).

قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سُمّيّة من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك، وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين.

قال المازري: وهذا غير مسلم؛ لأنا بيّنا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله، وبينا فساد القول بالطبائع، وبيّنا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه.

ثم نقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عَرَض، فباطل أن يكون عَرَضا؛ لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرا؛ لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوا.

قال: وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم أن قالوا: لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصل بالمعين، وتتحلل مسام جسمه، فيخلق الله ﷻ الهلاك عندها، كما يخلق الهلاك عند شرب السم، عادة أجراها الله تعالى، وليست[1] ضرورة ولا طبيعة ألجأ الفعل إليها.

ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله ﷻ العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات.

هذا ما يتعلق بعلم الأصول.

وأما ما يتعلق بعلم الفقه، فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبي ﷺ عائنه أن يتوضأ، رواه مالك في الموطإ.

وصفة وضوء[2] العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح بالأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح، ثم منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢١١ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٨٣ من (ح).

يلي حِقْوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه.

وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

قال: وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: ((إذا استغسلتم فاغسلوا)) وبرواية الموطإ التي ذكرناها أنه ﷺ[1] أمره بالوضوء، والأَمْر للوجوب.

قال المازري[2]: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان المشرع أخبر به خبرا عاما، ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك؛ وقد تكرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أَولى. وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه. هذا آخر كلام المازري.

قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكيته: بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ما فسره به الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه، وأخذه بيده اليمنى، وكذلك باقي أعضائه، إنما هو صبه صبة على ذلك الوَضوء في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح، ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأَرْض، وقيل: يستغفله بذلك عند صبه عليه. هذه رواية ابن أبي ذئب.

وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا، إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة، وفيه غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال: ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك، وداخلة الإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من الجسد، وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أي الفرج.

---

١. نهاية اللوحة ٨٤ من (دَ).

٢ . نهاية اللوحة ٢١٢ من (ب).

وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك[1] في صفته أنه قال للعائن: ((اغتسل له. فغسل وجهه ويده ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره)).

وفي رواية: ((فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه[2] وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء. قال: وحسبته قال: وأمر فحسا منه حسوات))، والله أعلم.

قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد. وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه. "[3] انتهى كلام النووي.

وقال القرطبي:" لو أتلف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا، وأما عندنا فيقتل، قتل بسحره أم لا؛ لأنه كالزنديق. "[4]

" وقال النووي: لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يخص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف، ولم يقع منه فعل أصلا، وإنما غايته حسد وتَمَنِّي زوال نعمة، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحياة، فقد يحصل مكروه بغير ذلك من أثر العين. "[5] اهـ

قال الحافظ ابن حجر:" ولا يعكر عليه إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه والفرق بينهما عسر. "[6] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٨٤ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢١٣ من (ب).

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٧١ إلى ١٧٣، مصدر سابق.

٤ ـ القرطبي، المفهم، ج٥/٥٦٨، مصدر سابق.

٥ ـ هذه عبارة ابن حجر في الفتح، ج١٠/٢٠٥، مصدر سابق؛ وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٩/٣٤٨، مصدر سابق.

٦ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٠٥، مصدر سابق.

تنبيه:

" قال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد. "[1] اهـ

وللعين رقى كثيرة:

منها ما يفعله المعزمون من أخذ قياس بخيط ثم يعزم المعزم بآيات ويقيس الخيط على هيئة معروفة عندهم، وقد اشتهر الانتفاع بها وفعلها الأكابر كجدنا سيدي محمد وغيره، وأنكرها جماعة، وليس فيها ما ينكر، والله أعلم.

وفي العُتْبِية:" سئل مالك عن الذي يعلق [الحرزة][2] من الحمرة فقال: أرجو أن يكون خفيفا.

قال ابن رشد[3]: خفف تعليق [الحرزة][4] من الحمرة لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب، وقد قال ﷺ (أنزل الدواء الذي أنزل الداء). "[5] اهـ وبالله التوفيق.[6]

---

١ ـ هذه عبارة ابن حجر في الفتح، ج١٠/٢٠٥، مصدر سابق؛ وانظر عبارة ابن القيم في: زاد المعاد، ج٤/١٥٧، مصدر سابق.

٢ ـ في (ب) و(ح): "الخرزة".

٣ ـ نهاية اللوحة ٢١٤ من (ب).

٤ ـ في (ب) و(ح): "الخرزة".

٥ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٢٦ وما بعدها، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٨٥ من (دَ).

٣٤١ قوله ﷺ: ((لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[1]))[2]

" يورد: بالمثناة التحتية وكسر الراء، كذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها يفتح الراء مبنيا للمفعول، والممرض رفع نائب عن الفاعل، والأظهر: والممرض بكسر الراء الذي له إبل مرضى، وفي بعض الروايات بفتحها أي من الإبل، والمصح بكسر الصاد مع ضم الميم صاحب الصحاح.

ومعنى الحديث النهي لصاحب الماشية المرضى مرضا يعدي عادة كالجرب والهيام أن يورد إبله المرضى على صاحب الماشية الصحاح، ومثل ذلك ما يعدي عادة من الأمراض كالجذام والجدري، وأما الصحيح فله أن يرد على الممرض ويحل عليه إن صبر على ذلك واحتملته نفسه. "[3]

وقد قال ﷺ: ((لاَ يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ. ولْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ)). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ومَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّهُ أَذًى)). رواه الإمَام في الموطإ[4].

وفي حديث النهي عن أذى المؤمن بكل ما يتأذى به أو يتضرر منه، وفيه الأخذ بالحذر والحزم في الأمور وإن كان لا يغني من القدر، وفيه أن بعض الأمراض تعدي بعادة أجراها الله لا بطبعها.

وقد قال ﷺ: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))[5] رواه البخاري. [6]

وقال: ((كَلِّمِ المَجْذُومَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ))، رواه أبو نعيم في الطب[7] وابن السني.

وقال: ((لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ))، رواه ابن ماجة برجال ثقات. [8]

وكل هذا استعمالا للحذر، لا فرارا من القدر، ولا اعتقادا أنها تؤثر.

[" فالنهي عن إيراد المصح على الممرض والأَمْر بالفرار من المجذوم من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٨٥ من (ح).

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٧٤٣/٤، حديث رقم: ١٠٤ -(٢٢٢١).

٣ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٣١٩/٤؛ وابن منظور، لسان العرب، ج٢٣١/٧؛ وابن حجر، الفتح، ج٢٤٢/١٠.

٤ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١٣٨٠/٥، حديث رقم: ٣٤٨٣/ ٧٥٠.

٥ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٤٤٩/١٥، حديث رقم: ٩٧٢٢.

٦ ـ لفظ البخاري: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))، صحيح البخاري، ج١٢٦/٧، حديث رقم: ٥٧٠٧.

٧ ـ أبو نعيم، الطب النبوي، ج٣٥٥/١، حديث رقم: ٢٩٢؛ قال في الفتح: " أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ بِسَنَدٍ وَاهٍ "، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٥٩/١٠، مصدر سابق.

٨ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٦٤/٤، حديث رقم: ٣٥٤٣؛ قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٧٨/٤، رقم: ٦٣٢١.

عافية منها. "[1] وفي حديث مرسل عند أبي داود: ((أن النبي ﷺ مر بحائط مائل فقال[2]: أخاف موت الفوات)).][3]

وقال ابن أبي جمرة:" الأظهر أن أمره ﷺ بالفرار من المجذوم إنما هو على طريق الشفقة بدليلين: أحدهما مِن فعله ﷺ، وهو أنه ﷺ أكل مع المجذوم في صحفة واحدة وقال: ((بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ))[4]، فلو كان الفرار منه واجبا أو مندوبا ما كان هو ﷺ يفعله.

والدليل الآخر أنه قد ذكر من طريق الطب أن لتلك الروائح التي لهم تحدث في الأبدان ضررا وتتألم النفوس أيضا منها. ومن شفقته ﷺ على أمته كل ما فيه لهم ضرر في أي وجه كان نهاهم عنه.

ويمكن الجمع بين فعله ﷺ وقوله بأن قوله هو المشروع لنا من أجل ضعفنا، فمن فعله فقد أصاب السنة وهي أثر الحكمة الربانية، وفعله ﷺ هو حقيقة الإيمان والتوحيد؛ لأن الأشياء كلها ما جعل الله لها تأثيرا إلا بمقتضى جريان حكمته وسنته في خلقه، وما لم يجعل له ذلك لا تأثير له، وما الكل إلا بقدرته ﷻ وإرادته، فمن كان له قوة يقين وصدق وإيمان فله أن يتبعه ﷺ في فعله ولا يضره[5] شيء وهو في فعله متبع لسنته، ومن كان يقينه ضعيفا فأمره ﷺ بالفرار، ولا يجوز له مع الضعف أن يتبع في الفعل؛ لأنه عَرِيَ عن شروطه، وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٩٥].

ويترتب على هذا من الفقه أن الأمور التي يكون فيها توقع ضرر- وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها- أن الضعفاء لا ينبغي لهم أن يقربوها، وأن أصحاب اليقين الصدق مع الله تعالى في ذلك

---

١ ـ ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص٦٩، دار ابن حزم للطبتعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢١٥ من (ب).

٣ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤١٢، مصدر سابق.

٤ ـ قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٦٦، حديث رقم: ١٨١٧.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٨٦ من (ح)

بالخيار، إن شاءوا أخذوا بأحد الوجهين الفعل والترك؛ لأنهم لهم أسباب ذلك ممكنة. "[1] انتهى المراد منه.

وانظر حكمه على الضعيف بوجوب اتقاء المجذوم، وهل يخالف ما في أول سماع أشهب من جامع[2] العتبية؟ ولفظه:" سئل مالك أيكره[3] النظر إلى المجذوم؟

فقال: أما في الفقه فلم أسمع بكراهته ولا أرى ما جاء من النهي في هذا إلا خيفة أن يقوم ويقع في نفسه شيء من ذلك.

قال ابن رشد: النهي الوارد في ذلك هو من معنى قوله ﷺ: ((لا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء"بعد أن قال: ((لا عدوي)) فنهى ﷺ أن يحل الممرض الذي إبله مرضى على المصح الذي إبله صحاح مخافة أن تمرض إبله فيظن أن ذلك كان بسبب ورود الإبل المراض عليها وأنها هي التي أعدتها." [4] اهـ

ولما أجري الله العادة بإعداء الجذام رأى علماؤنا أن المرأة ترد به إن لم يطلع الزوج عليه وقام بمجرد علمه[5]، ويرد العبد بجذام والديه لتعديه إلى الولد في الغالب. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/١٣٣.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢١٦ من (ب).

٣ ـ في كتاب البيان والتحصيل: " وسئل مالك أتكره إدامة النظر إلى المجذوم"

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٦٢، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٤٣، مصدر سابق.

٣٤٢ قوله ﷺ: ((لَا عدوى ولَا طِيَرَةَ ولَا صَفَرَ ولَا هَامَةَ))[1] زاد في رواية: ((ولا نوء ولا غول))[2] وهي في مسلم.

قال النووي رحمه الله: "قال القاضي عياض: اختلفوا في قوله ﷺ: ((**لاعدوى**))[3]، فقيل: هو نهي عن أن يقال ذلك ويعتقد، وقيل هو خبر أي لا تقع عدوي بطبعها." [4]

وقال ابن الخطيب: "هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره.

ويقال: أعدى فلان فلانا من علة به، وذلك على ما ذهب إليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية.

والأكثرون على أن المراد نفي ذلك وإبطاله[5] على ما يدل عليه ظاهر الحديث." [6] اهـ

وقال النووي: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين أي حديث: ((لا عدوي)) وحديث: ((لا يورد ممرض على مصح)) وهما صحيحان.

قالوا: وطريق الجمع أن حديث: ((لا عدوي)) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله.

وأما حديث: ((لا يورد ممرض على مصح)) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره، فنفى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله[7]، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى[8] وإرادته وقدره.

فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٧٤٣/٤، حديث رقم: ١٠٢ - (٢٢٢٠).

٢ ـ هذه عبارة وردت في باب: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، ينظر: المصدر نفسه، ج١٧٤٢/٤.

٣ ـ هذه العبارة ساقطة من (ب) و(ح).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢١٨/١٤، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٨٦ من (دَ).

٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٩٧/٨، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٢١٧ من (ب).

٨ ـ نهاية اللوحة ١٨٧ من (ح).

وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: ((لا يورد ممرض على مصح)) منسوخ بحديث: ((لا عدوى)) وهذا غلط لوجهين:

أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودا هنا.

وقال آخرون: حديث: ((لا عدوي)) على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم. والصواب ما سبق، والله أعلم."[1]

وأما الطيرة فقد تقدم الكلام عليها.

وقال ابن أبي جمرة: "كان من عادتهم أن من أصابه منهم ضر من شيء كان يتطير به أي يكرهه أو ينسب ما جاءه مما لا يعجبه أنه من ذلك.

وقد أخبر الله ﷻ بذلك في كتابه، حيث قال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨﴾ [سُورَةُ يسٓ: ١٨]، فجاءهم الجواب: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [سُورَةُ يسٓ: ١٩]. فنفى ﷺ أن يصيب أحدا من أحد وبال، وإنما وبال الشخص من سوء حاله كما أخبر الحق سبحانه." [2]

[معنى: ولا صفر]

قوله: ((ولا صفر"قال ابن أبي جمرة:"كانت العرب ينقلون صفر لرأس كل سنتين من شهر إلى شهر وكذلك المحرَّم وكذلك الحج، فنفى بقوله: ((ولا صفر"حكم الجاهلية في ذلك، وأقر الأمر على ما جعله الله تعالى يوم خلق السماوات والأَرْض كما ذكر تعالى في كتابه.

ويترتب على هذا من الفقه أن لا حكم في الأشياء وأسمائها ووضعها إلا لله ولرسوله ﷺ.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢١٣ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/١٣١.

وقيل: إنه دود في البطن يقتل من أصابه، فأزال بقوله هذا ما كانوا يتوهمون به من ذلك، حتى يعلموا أن الميت إنما يموت بأجله، ولا يلتَفت لعادة الجاهلية في ذلك." [1] اهـ

وقال النووي: فيه تأويلان:

أحدهما: "المراد تأخيرهم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا[2] قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني أن صفر دواب في البطن وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وبن حبيب وأبو عبيد وخلائف من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر راوي الحديث، فيتعين اعتماده.

ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعا، وأن الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على وأحد منهما." [3] اهـ

[معنى: ولا هامة]

"قوله: ((ولا هامة)) فيه تأويلان:

أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس.

والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت[4] — وقيل: روحه — تنقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور.

ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما باطلان. فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية في ما تعتقده من ذلك.

---

١ ـ المصدر نفسه، مع تقديم وتأخير في العبارة.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢١٨ من (ب).

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢١٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٨٨ من (ح).

والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمَام في اللغة." [1] انتهى كلام النووي.

وقال ابن أبي جمرة: "كانت العرب تقول إن المقتول إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يصيح حتى يأخذ بثأره، فكذب النبي ﷺ ما ادعوه من ذلك بقوله: ((لا هامة)) أي ليس ما يقولون من ذلك حقا." [2] اهـ

فمعنى الحديث على الأول لا شؤم لها، وعلى الثاني لا وجود لها. اهـ

قال ابن أبي جمرة: "وفي هذا دليل على تكذيب من يدعي في خلق من خلق الله تعالى أنه متولد عن شيء برأيه أو بكلام غيره ممن تقدمه وتحكم على القدرة برأيه أو باستنباط حكمة يدعوها أن ذلك كله كذب وليس لعلم ذلك طريق من طرق الحكمة بالجملة الكافية إلا من طريق إخبار الرسول ﷺ، ويبطل بهذا على أهل الفلسفة والطبائعيين وأهل صنعة الفَلك؛ لأن ذلك كله برأيهم[3] ليس فيه من الشارع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يدعونه." [4] اهـ

قلت: للغزالي في هذا كلام مبسوط تقدمت الإشارة إليه.

قال: "ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يعمل من الأسباب إلا الذي جاءت به السنة لاتباع الأمر أو ما كانت جارية وأبقتها السنة مثل ما كان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية، فأقرتها السنة، ومثل القسامة وعقل العاقلة، وما أشبه ذلك.

وفيه دليل على أن الأصل في (الدارين)[5] أن لا تأثير في الوجود من الأشياء بذاته، وإنما التأثير للقدرة أو ما جعلته القدرة بمقتضى الحكمة، وغير ذلك محال، ولذلك قال أهل العلم والتوفيق إن إبراز القدرة إلينا في الأشياء على ضربين:

منها ما هي مغطاة بيد الحكمة.

ومنها ما هي بارزة بذاتها لا تغطية عليها.

فإن قلت: ما الحكمة في نفيه ﷺ هذه الأربعة؟

قلنا لوجوه:

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/١٣١.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢١٩ من (ب).

٤ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/١٣١.

٥ ـ في سائر النسخ: "الدين".

منها التحقيق أن التأثير كله للقادر كما تقدم، وغير ذلك محال؛ لأن هذا من حقيقة الإيمان.

ومنها نفي التأثير الذي قد تعلق في النفوس من تلك العوائد لمن فعلها، ولذلك قال ﷺ: ((إذا تطيرت فامض))، أي لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل، فإن ذلك التطير لا يمنع شيئا ولا يجلبه.

ومنها شفقته ﷺ على أمته ليريحهم من التعب الذي[1] يلحقهم[2] بالتقييد بتلك العوائد الهذيانية، ولا فائدة لهم فيها.

ومنها إبقاء التودد بين المؤمنين، يؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله ﷺ في الشؤم: ((إن كان ففي المرأة والفرس والدار)) فإن هذه الثلاثة مما يمكن الانفصال عنها، وليس على أحد فيها كبير مشقة، ولم يحقق الشؤم فيها، وإنما قال ﷺ: ((إن كان)) يعني على زعمكم: ((ففي)) هذه الثلاث، ونفاه أن يكون في ابن أو أخ أو صاحب أو قريب أو قرابة أو في شيء من الأطعمة أو في ما يتمول من الأشياء سوى ما ذكر، حتى تبقى نفوس القرابة والأصحاب مجتمعة، لا يجد أحد بأحد تغيرا، وكذلك في جميع ما فتح الله تعالى عليه من جميع المتمولات.

وترى اليوم بعض الناس يتطيرون ببعض بَنِيهم وبعض أصحابهم ويقولون: ما أُتِيَ على فلان إلا من وقت ولد له الإبن[3] الفلاني، وتراه هو يكره ذلك الابن من بين بنيه ويوافقهم على ما زعموا. وكذلك في الأصحاب ومن يلقونه يقولون: ما حرمت اليوم إلا من كوني لقيت فلانا، وقد شاع هذا في الناس، وهو مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولما نص ﷺ في الحديث، وجاهلية محضة، وكفى بها شؤما؛ لأن الشؤم كله والشر كله في مخالفة سنة الرسول ﷺ.

وهنا تنبيه على الشؤم الذي قد تحقق بالكتاب والسنة لكل من لا يرجع عنه، وهو الذنوب والمعاصي، فإن شؤمها لا يفقد في الدارين حسا ومعنى، وهذا الشؤم الذي قد نفت الشريعة تعلقت به النفوس إلا القلائل وهم أهل التوفيق." [4] اهـ

قلت: أفتى بعض أكابر الحنفية بكفر من قال: نَعَتْ البومةُ إليَّ نفسي.

ولم ينته به بعضهم إلى الكفر.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٨٩ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٨٧ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٢٠ من (ب).

٤ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج١٣٢/٤ وما بعدها.

[بيان أقسام الخوف]

وللقرافي في فروقه فرق بين ما يحرم من الخوف من غير الله وما لا يحرم، وفي تأويل قوله تعالى: ﴿تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : ١٥٠]. وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَة : ١٨]. ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله تعالى كما هو المستفيض على ألسنة الجمهور.

قال العلامة إبراهيم اللقاني: "هذه النصوص محمولة على خوف غير الله تعالى المانع من فعل الواجب أو ترك المحرم، أو خوف لم تجر العادة بأنه يخاف منه كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة، كالعبور بين الغنم يخاف العابر ألا تقضى حاجته بهذا السبب. فهذا كله خوف حرام.

ومما ورد في هذا الباب – وهو قليل أن يتفطن له– قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [سُورَةُ العنكبوت: ١٠]. فمعنى هذا التشبيه في هذا المكان قلَّ من يحققه، وهو قد ورد في سياق الذم والإنكار، مع أن فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله تعالى مؤلم، ومن شبه مؤلما بمؤلم كيف ينكر عليه هذا التشبيه؟ ومدرك الإنكار سر لطيف، وهو أن الله تعالى وضع عذابه حاثا على طاعته وزاجرا عن معصيته، فمن جعل أذية الناس حاثة على طاعتهم في ارتكاب معصية[1] الله وزاجرة له عن طاعة الله، فقد سوى بين عذاب الله فتنة الناس في الحث والزجر، وشبه الفتنة بعذاب الله من هذا الوجه، والتشبيه حرام قطعا موجب للتحريم واستحقاق الذم[2] الشرعي، فأنكر على فاعله ذلك، وهو من باب خوف غير الله ﷻ المحرم، وهو سر التشبيه ها هنا.

وقد يكون الخوف من غير الله ﷻ ليس محرما كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، وقد يجب كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء، بمعنى أنا نهينا عن دخولها والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث: ((فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد)) فصون النفس والأجساد والمنافع والأعضاء عن الأسباب المفسدة واجب، وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحرم من الخوف من

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٩٠ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٢١ من (ب).

غير الله تعالى وما لا يحرم، وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون، فاعلم ذلك." [1] انتهى، وهو نفيس يجري في كل خوف.

ويدل على انقسام الخوف إلى أربعة أقسام يمنع منها:

خوف ما لم تجر العادة المشاهدة بمضرته ولم يأمر الشارع باتقائه، وذلك كأقسام الطيرة.

والخوف المؤدي إلى ارتكاب المحرمات وترك الواجبات، وقد يباح بعض هذا للخوف على النفس، وإن كان الصبر أفضل.

ويباح الخوف والفرار من الأسباب التي جعلها الله أسبابا للهلاك وأمر باتقائها بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ : ١٩٥]، وذلك كالخوف من الأعادي والظلمة والمهالك المشاهدة.

وكذلك ما أذن الشرع باتقائه مما لم تحقق مضرته مع كونها متوهمة كأمر العدوى وقد احتج بعض العلماء بحديث: ((لا عدوى)) على عدم رد العبد بجذام والديه.

وقال المواق: "قال ابن سراج: لا وجه للتعلق بهذا الحديث؛ إذ معناه إبطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض يعدي الصحيح، وهو لم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقدر الله. وقد اتفقوا في قميص المجذوم إذا بيع ولم يبين أن له الرد، واختلفوا في خماره." [2] اه

[معنى الغول]

وقوله في الرواية الأخرى: ((ولا غول))، قال النووي: "قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغِيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، فتتراءى للناس وتتغول تغولا، أي تتلون تلونا، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل[3] النبي ﷺ ذلك.

وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها.

---

١ ـ هذا كلام القرافي، ينظر: القرافي، الفروق، ج٤/٢٣٧.

٢ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٦/٣٣٨.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٢٢ من (ب).

قالوا: ومعنى: ((لاغول)) لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له حديث آخر: ((لاغول ولكن السعالي)).

قال العلماء: السعالي هم سحرة الجن، أي ولكن في الجن[1] سحرة لهم تلبيس وتخييل، وفي الحديث الآخر: ((إذا تغولت الغليان فنادوا بالأذان))[2]، أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها." [3] اهـ

وقد اشتهر على الألسنة قول الشاعر[4]:

لمّا رَأَيْتُ بَنِيْ الزَّمَانِ ومَا بِهِمْ ** خِلٌّ وَفِيٌّ لِلشدَائِدِ اصطُفِيْ

أَيْقَنْتُ أنَّ المُسْتَحِيْلَ ثَلاثَةٌ ** الغُولُ والعَنْقَاءُ والخِل الوَفِيْ

وليس ما قال بصحيح، فإن الأحاديث شاهدة بوجود الغول، وكذلك الخل الوفي هو موجود على قلة، فمراد من نفاه عزة وجوده حتى كأنه لم يوجد.

ومن نظم أبي إسحاق الشيرازي:

سألت الناس عن خِل وفي ** فقالوا ما إلى هذا سبيلُ

تمسكْ إنْ ظفرتَ بذيلِ حرٍّ ** فإن الحرَّ في الدنيا قليلُ

وروى ابن عدي وابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف: ((أقلُّ مَا يُوجَدُ في أُمّتِي في آخِرِ الزَّمانِ دِرْهَمٌ حَلالٌ وأخٌ يُوثَقُ بِهِ))[5]

وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٩١ من (ح).

٢ ـ الطبراني في الأوسط بلفظ: ((إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغُولُ فَنَادوا بِالْأَذَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ))، ج٢٥٦/٧، حديث رقم: ٧٤٣٦؛ قال الهيثمي: "فِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٣٤/١٠، حديث رقم: ١٧١١٤.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢١٧/١٤.

٤ ـ قاله الصفي الحليّ، ينظر: جلال الدين السيوطي، نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، ج٣٥٤/١، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، ط د، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥ ـ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٠٦/٥٥، مصدر سابق؛ قال الألباني: "ضعيف جدا"، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص١٥٢، حديث رقم: ١٠٧٨.

٣٤٣ قوله ﷺ: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ[1]، فَاقْتُلُوهُ))[2]

سبب الحديث ما رواه مالك في الموطإ ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد أن فتى كان حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فبينما هو به إذا أتاه يستأذنه فقال: يا رسول الله إئذن لي أحدث بأهلي عهدا.

فأذن له رسول الله ﷺ وقال: خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة.

فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت: لا تعجل[3] حتى تدخل وتنظر ما في بيتك.

فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحها ثم خرج به فنصبه[4] في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا، فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية.

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((إن بالمدينة جِنًّا... (([5] إلخ.

والمراد بالمدينة: المدينة المشرفة.

في هذا الحديث النهي عن قتل حيات المدينة دون إنذارها ثلاثة أيام، وهو محمول عند أصحابنا على المنع، وظاهره النهي عن قتل جميع أنواع الحيات التي بها.

واستثنى العلماء الأبتر وذا الطفيتين للحديث الصحيح في استثنائهما، وعلل هذا بأن بالمدينة جنا قد أسلموا، وذلك يدل على منع قتل المسلم منهم إن علم أو ظن، إذ أمر بعدم قتلها حتى تستأذن خوفا من مصادفة بعض من قد أسلم منهم.

وعموم الظواهر يقتضي ثبوت القصاص في قتل من علم إسلامه منهم إلا أن يظلم، وإن لم يعلم فلا قصاص، لأنه من الخطإ، والظاهر لزوم الكفارة في ذلك.

وقد روى الحكيم في نوادره عن ابن أبي مليكة قال: "قتلت عائشة رضي الله عنها جانا فأتيت في المنام فقيل: أما والله لقد قتلتيه مسلما.

---

١ ـ في مسلم: "فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ".

٢ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٥٦، حديث رقم: ١٣٩ - (٢٢٣٦).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٢٣ من (ب).

٤ ـ نهاية اللوحة ٨٨ من (دَ).

٥ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٥٦، حديث رقم: ١٣٩ - (٢٢٣٦).

فقالت: ((لو كان مسلما ما دخل على أمهات[1] المؤمنين)).

فقيل: ما دخل عليك إلا وأنت مستترة.

فتصدقت وأعتقت رقابا." [2]

وقضية التعليل تقتضي إلحاق حيات البيوت غير بيوت المدينة بها لانتشار إسلام الجن وغيرهم في جميع الأقطار، وبهذا جزم القرطبي فقال في شرح قوله: ((إن بالمدينة جنا قد أسلموا)):

"وكذا أسلم بغيرها، فيلزم المساواة في منع القتل إلا بإذن، وإنما قال: ((إن بالمدينة جنا قد أسلموا)): ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم." [3] اهـ

ويؤيده ما جاء من إطلاق النهي كحديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: ((نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، ويَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ)) رواه أبو داود وغيره. [4]

وهذا هو المنقول عن مالك، وهو عنده في بيوت المدينة آكد؛ لأنه فيها واجب، مندوب في غيرها، قال ابن أبي زيد: "وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة[5] أن يؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فحسن، ولا تؤذن في الصحراء، ويقتل ما ظهر منها." [6]

وقال ابن رشد في المقدمات: "قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات في غير ما حديث: من ذلك قوله: ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ))[7] فذكر منهن الحية.

وروي عنه أنه قال: ((مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ خاف ثأرهن فليس منا)). [8]

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٩٢ من (ح).

٢ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢٠٧/١، مصدر سابق.

٣ ـ القرطبي، المفهم، ج٥٣٨/٥، مصدر سابق.

٤ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١٤٢٢/٥، حديث رقم: ٣٥٨٠/ ٨٠٠؛ قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٣٢/٧، حديث رقم: ٥٢٥٣.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٢٤ من (ب).

٦ ـ ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص١٦٨، مصدر سابق.

٧ ـ صحيح مسلم، ج٨٥٦/٢، حديث رقم: ٦٧ – (١١٩٨).

٨ ـ أخرجه الطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((الْحَيَّاتُ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ خِيفَةً شَيْئًا فَلَيْسَ مِنَّا))، ينظر: المعجم الأوسط للطبراني، ج٢١٥/٦، حديث رقم: ٦٢٢٣؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤٧/٤، حديث رقم: ٦١٢٥.

قال أحمد ابن [صالح][1]: والمحاربة التي أراد في الحديث كانت منذ أخرج آدم من الجنة قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ : ٣٦]. [2]. فأمر ﷺ بقتل الحيات عموما.

وقال عليه السلام في قصة الفتى: ((إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان)).

وفي رواية: ((فإنما هو كافر))؛ فكان ذلك مخصصا لعموم أمره بقتل الحيات، فلا يجوز قتل حيات المدينة إلا بعد الإيذان ثلاثا.

ونهى ﷺ عن قتل حيات البيوت بالمدينة وغيرها إلا الأبتر وذا الطفيتين وهما اللذان يخطفان البصر ويسقطان الحمل، فيستحب لهذا الاحتمال أن لا تقتل حيات البيوت بغير المدينة إلا لعد الإيذان ثلاثا من غير إيجاب، وأما حيات الصحاري والأودية فلا خلاف أنها تقتل من غير استئذان." [3] انتهى كلام ابن رشد.

وفي إكمال الإكمال للأُبّي أن مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بلا إنذار، ولكنه عنده في بيوت المدينة آكَدُ. اه

وكلام هؤلاء هو ظاهر كلام أهل المذهب.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ: ((نهى عن قتل الحيات التي في البيوت)):

"ظاهرُه تعميم جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة.

قال: وعلى كل قول[4] فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار." [5] اه

وأصحاب مالك أعلم بقوله وبمذهبه.

نعم روي عنه أنه يقتل منها ما وجد في المساجد، وقال المازري واتبعه عياض والنووي: "لا تقتل حيات المدينة إلا بإنذارها كما جاء في الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها، وأما حيات غير[6]

---

١ ـ ساقطة من (ب).

٢ ـ في (ب) و(ح): "فقلنا اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو"، وهو تصحيف.

٣ ـ ينظر: ابن رشد، المقدمات، ج٣/٤٦٨، مصدر سابق.

٤ ـ نهاية اللوحة ١٩٣ من (ح).

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج٦/٣٤٩، مصدر سابق.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٢٥ من (ب).

المدينة في جميع الأَرْض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في المر بقتلها، ففي هذه الأحاديث:

((اقتلوا الحيات)).

وفي الحديث الآخر: ((خمس يقتلن في الحل والحرم)) منها الحية ولم يذكر إنذارا،

وفي حديث الحية الخارجة بِمِنًى أنه ﷺ أمر بقتلها، ولم يذكر إنذارا، ولا نقل أنهم أنذروها." [١]

قال النووي: "قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه ما صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها." [٢] اهـ

قال الحافظ السيوطي: وهذا هو المختار عندي. اهـ

وعزا الأُبِّي هذا إلى ابن نافع[٣] من أصحاب مالك، وظاهر الأحاديث أنه لا يستثنى من أجناس الحيات إلا الأبتر وذو الطفيتين، وفي الحديث الآتي: ((اقتلوا الحيات كلها)).

وقال ابن وهب[٤]: الحيات التي نهى عن قتلها حتى تنذر هي الجِنّان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان، وهي حية رقيقة بالمدينة وغيرها.

وفي الصحيحين: أن ((رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ))[٥]

"ونقل الترمذي عن ابن المبارك أن الحية المنهي عن قتلها في البيوت هي الجان الرقيق الذي كأنه قضيب فضة." [٦]

[معنى: فآذنوه ثلاثة أيام]

قوله: ((فآذنوه ثلاثة أيام)): أَأْذِنُوه على وزن أسمعوه، أو بالمد مع كسر الذال بوزن آمنوا، وأصل الأذان الإعلام والإنذار.

---

١ ـ المازري، المعلم، ج٣/١٨٨، مصدر سابق؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم، ج٧/١٦٧، مصدر سابق؛ وشرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٣٠، مصدر سابق.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٣٠، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: المازري، المعلم، ج٣/١٨٨، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٦١٢، مصدر سابق.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٥٣، حديث رقم: ١٣١ - (٢٢٣٣).

٦ ـ ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٧٦، حديث رقم: ١٤٨٣.

قال في النهاية: "الأذان هو الإعلام بالشيء يقال: آذَن يؤْذَن إيذانا وأذّن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة، وأَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً بالتحريك: استمع." [1] انتهى

والمراد بإيذانه هنا مناشدته كما يناشَد اللص قبل المقاتلة، وإعلامه أنه إن ظهر بعد المرة الثالثة في اليوم الثالث على ما جاء في الحديث يقتله، والحديث نص في أن الإيذان ثلاثة أيام، وبه أخذ مالك، فإن ظهر في يوم واحد أكثر من ثلاث لم يكتف بإنذاره فيه حتى ينذر ثلاثة أيام.

وهذا الحديث مبيّن لإطلاق حديثي أبي ليلى الآتيان، ومفسر لإجمال حديث أبي سعيد: ((إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ))، رواه أبو داود. [2]

وظاهره كالأحاديث الآتية، أنه لا بد من إسماعه ذلك، وبذلك جزم بعض[3] العلماء، ووجهه ظاهر.

[صفة الإيذان]

وأما في صفة الإيذان:

ففي الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا)) [4].

((نسألك)): بكسر الكاف خطابا للحية، وهي مؤنثة، و((تؤذينا)) بسكون المثناة التحتية والنصب بحذف النون، قاله العزيزي[5].

---

١ ـ ابن الأثير، النهاية، ج١/٣٤، مصدر سابق.

٢ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٥٣٥، حديث رقم: ٥٢٥٧.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٢٦ من (ب).

٤ ـ قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٧٨، حديث رقم: ١٤٨٥.

٥ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١/١٤٩، مصدر سابق.

وفي أبي داود عن عبدِ الرحمن بنِ أبي[1] ليلى عن أبيه، أن رسول الله (ﷺ)- سُئِلَ عن حيّاتِ البُيوتِ، فقال: ((إذا رأيتُم منهنَّ شيئاً في مساكِنِكُم فقولوا: أَنشُدُكُنَّ العَهْدَ الذي أخَذَ عليكنَّ نوحٌ، أَنْشُدُكُنّ العَهْدَ الذي أخَذَ عليكُنَّ سليمانُ أنْ [2]تُؤْذُونا، فإن عُدْنَ فاقتلُوهُنَّ))[3]

"وقال مالك يكفي أن يقول: أحرّج عليكن أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا.

قال عياض: أظنه أخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد فقال: ((إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرِّجوا عليها ثلاثا))." [4]

وقال ابن حجر:[5] "معناه أن يقال لهن: أنتنّ في ضيق وحرج، إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا." [6]

قال العلماء: والاستئذان في غير الحيات كالأوزاغ والعقارب وسائر الهوام.

وما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا: ((إِنَّ الْهَوَامّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ))[7] محمول على أن المراد بالهوام الحيات، كما في رواية حديثه في مسلم والسنن.

قوله: ((فإن بدا لكم...)) إلخ، أي إن ظهر لكم بعد هذه الثلاث: ((فاقتلوه)).

"قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ لِلْإِرْشَادِ إِلَّا محقق الضَّرَرَ فَيَجِبُ رَفْعُهُ." [8]اهـ

وقد تقدم أن ما جاز قتله أو وجب يحرم التمثيل به، وإن عجز عنه إلا بذلك تعيَّن فيحرق إن لم يتيسر إلا ذلك.

وفي الحديث المروي في الصحيح ما هو نص في جواز حرق الحية إن عجز عنها.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٩٤ من (ح).

٢ ـ في (ب): "أن لا تؤذونا".

٣ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٥٣٦، حديث رقم: ٥٢٦٠.

٤ ـ ينظر: شرح زروق على الرسالة، ج٢/١١٠٥، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٨٩ من (دَ).

٦ ـ ابن حجر، الفتح، ج٦/٣٤٩، مصدر سابق.

٧ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٥٣٤، حديث رقم: ٥٢٥٦؛ قال المنذري: " في إسناده رجل مجهول. "، ينظر: المنذري، مختصر سنن أبي داوود، ج٣/٤٦٣، حديث رقم: ٥٢٥٦/ ٥٠٩٣.

٨ ـ هذه عبارة الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٦١٦؛ ولم أقف على هذه العبارة في كتب القرطبي، وينظر مسألة التحريج على الهوام في: المفهم، ج٥/٥٣٨.

قوله: ((فإنما هو شيطان"وفي الطريق الثانية في مسلم: ((فَإِنَّهُ كَافِرٌ)). [1]

الشيطان هو العاتي المتمرد من الجن والإنس، والمراد هنا أحد شياطين الجن، وقد تسمى الحية الدقيقة شيطانا وجانّاً على التشبيه. قال في النهاية:" إن جعلت النون أصلية كان من الشطن: البعد أي بَعُدَ عن الخير، أو من الحبل الطويل كأنه طال في الشر، وإن جعلتها زائدة كان من شاط يشيط إذا هلك، أو من استشاط غضبا إذا احتدّ في غضبه والتهب، والأول[2] أصح. "[3] اه

قال العزيزي:" لأنها إذا لم تذهب بالإنذار فهي ليست من العمّار ولا ممن أسلم من الجن فلا حرمة لها فتقتل. "[4] اه

" وقال عياض وابن رسلان وغيرهما: قال العلماء: معناه إذا لم تذهب بالإنذار علمتم أنها ليست من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فقتله مباح؛ إذ لا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم. "[5] اه

" قال الأبِّي: هل الموجب للاستئذان الإسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى؟ فإن كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى، إلا أن يقال: يحتمل أن الله لم يُقْدِر على ذلك إلا من أسلم دون الكافر، ويدل عليه قوله: ((فإنه كافر))، ((فإنه شيطان)). اه

وبه جزم عياض كما تقدم، وهو مدلول الحديث، فالموجب للاستيذان الإسلام، فلا معنى للتوقف [6]"

وقد صح أن: ((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ))[7]، وورد الأمر بقتله لذلك، فانظره مع هذا.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٥٦، حديث رقم: ١٤٠ – (٢٢٣٦).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٢٧ من (ب).

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢/٤٧٥، مصدر سابق.

٤ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١/١٤٩، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه، وفيه: " وقال العلقمي قال ابن رسلان قال العلماء معناه إذا لم تذهب بالإنذار علمتم... "؛ وقال النووي: "قال العلماء مَعْنَاهُ وَإِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِالْإِنْذَارِ عَلِمْتُمْ... "، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/٢٣٦، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٦١٦، مصدر سابق.

٧ ـ صحيح مسلم، ج١/٣٦٥، حديث رقم: ٢٦٥ – (٥١٠).

[إثبات وجود الجن]

وفي هذا الحديث إثبات الجن، وأن منهم الكافر والمؤمن، وأن لهم التشكل بالصور المختلفة، وأن بين الجن والشياطين فرق، وقد دلت[1] على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه، وتواتر نقله عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام، فلا عبرة بإنكار الفلاسفة وغيرهم ذلك.

" وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفي سنة.

وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا: ((إن الله خلق الخلق أربعة أصناف: الملائكة والشياطين والجن والإنس، ثم جعل هؤلاء الأربعة عشرة أجزاء، فتسعة منهم الملائكة، وجزء وأحد الشياطين والجن والإنس، ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة أجزاء، فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والإنس، ثم جعل الجن والإنس عشرة أجزاء، فتسعة منهم الجن وواحد منهم الإنس)).

وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الإنس الطين، فإن قلت: إذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار؟ أجيب بأنه ليس المراد[2] أن الجني نارٌ حقيقةً وإن كان أصله منها، كما أن الآدمي ليس طينا وإن كان أصله منه. "[3]

وإبليس هو أبو الجن والشياطين كلهم،" وقد اختلف في صفتهم:

[صفة الجن]

فقال أبو يعلى بن الفراء: هم أجسام مؤلفة وأشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة ويجوز أن تكون كثيفة، إذ لا يمكن معرفتها على التعيين إلا بالمشاهدة أو بإخبار الله تعالى أو رسوله ﷺ، وكلٌّ مفقودٌ.

وقول المعتزلة: إنما هم أجسام رقيقة ولِرِقّتهم لا نراهم، مردودٌ فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٩٥ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٢٨ من (ب).

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/٣٠٣، مصدر سابق.

وقد روى إسحاق في المبتدأ عن عكرمة عن ابن عباس: ((لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خُلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى: تَمَنَّ قال: أتمنى أن نَرى ولا نُرى وأن نسكن في الثرى وأن يصير كهلنا شابا. قال: فأعطي ذلك، فهم يَرون ولا يُرَون، وإذا ماتوا غيّبوا في الثري، ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا. (("[1]كذا رواه إسحاق بن بشر أبو حذافة القرشي وهو كذاب. [2]

" فخلق الله تعالى في عيون الجن إدراكا يرون به الإنس ولا يرونهم، لأنه تعالى لم يخلق لهم ذلك الإدراك، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ٢٧]. وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص.

قال ابن عساكر: وممن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا ويدعي أن له منهم إخوانا.

ثم يروي بسنده عن الشافعي قال: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ٢٧].

وعن الربيع: سمعت الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ٢٧]. الآية إلا أن يكون نبيا. "[3]

قال ابن حجر:" وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتصوروا على صورة شيء من الحيوانات فلا، وقد تواترت الأخبار بتصورهم في صور شتى، فيتصورون[4] بصور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة من جعشم لما أرادوا[5] الخروج لبدر فقال: لا غالب لكم اليوم من الناس. وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة. وفي صورة الحيات كما في هذا الحديث. وفي صورة الكلاب.

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ قال الذهبي: "الشَّيْخُ العَالِمُ القَصَّاصُ الضَّعِيْفُ التَّالِفُ أَبُو حُذَيْفَةَ إسحاق بن بِشْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُمْ، البُخَارِيُّ مُصَنِّفُ كِتَابِ المُبْتَدَأ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُوْرٌ فِي مُجَلَّدَتَيْنِ يَنْقُلُ مِنْهُ ابْنُ جَرِيْرٍ فَمَنْ دُوْنَهُ، حَدَّثَ فِيْهِ بِبَلاَيَا وَمَوْضُوْعَاتٍ. "، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧١/٨، دار الحديث-القاهرة، ط د، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٠٣/٥.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٢٩ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ١٩٦ من (ح).

واختلف في ذلك: فقيل: هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الأفعال إذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة إلى صورة، فيقال إنهم قادرون على التخييل والتصوير، على معنى أنهم قادرون على قول إذا قالوه نقلهم الله من صورة إلى أخرى، وأما تصوير أنفسهم فذلك محال؛ لأن انتقال الصورة إلى أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء، وإذا نقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة.

وكذلك القول في تشكل الملائكة، وقد ذكر ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة —قال ابن حجر: بإسناد صحيح–[1] أن الغيلان ذُكروا عند عمر فقال: إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذِّنوا.

وفي حديث عبد الله بن عبيدة بن عمير قال: ((سئل رسول الله ﷺ عن الغيلان قال: هم سحرة الجن((. "انتهى من الإرشاد. [2]

وقال القرافي:" جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة شاءوا غير أن الملائكة تقصد الصور الحسنة، والجان لا ينضبط حالها بل بحسب أخلاقها وخساستها ونفاستها، وأي صورة تتصور فيها الجن صار لهم في تلك الصورة خواصها، ففي الحية يصير فيها السم، وفي الكلب يصير فيه الكَلَب، وفي الغنم طيب اللحم وعدم الأذى، وفي الحمار الحمل، وكذلك بقية الصور، ولا تزال له تلك الصورة وخواصها حتى يتحول منها، فإن بودر بقتله فيها تعذر عليه التحول، ومع فرط قوتهم تقتلهم أسماء الله ويعجزون عن فتح الباب المغلق وكشف الإناء المغطى مع ذكر الله.

ثم قال: سؤال: إذا صار جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي أين يذهب بقية جسده وله تسعمائة جناح كل جناح[3] منها يملأ ما بين المشرق والمغرب؟

فإن قلتم: باقٍ لزم تداخل الأجسام الكثيرة في الأحياز القليلة.

وإن قلتم: غير باق، فما هذا جبريل؟

جوابه: أنه جعل لجبريل (عليه السلام) جواهر أصلية ترد عليها الكثرة وتذهب كما جعل للإنسان جواهر أصلية يرد عليها السمن والهزال والتحلل وخلاف الغذاء، فتبدل جسم الإنسان في عمره مرارا

---

١ ـ نهاية اللوحة ٩٠ من (دَ).

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/٣٠٤؛ وابن حجر، الفتح، ج٦/٣٤٤.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣٠ من (ب).

بالتحول والاغتذاء، والجواهر الأصلية يشير إليها بقوله إنها باقية من أول عمره إلى آخره، فكذلك المَلَك والجن. "[1] انتهى كلامه.

والصواب الوقف في مثل هذا؛ إذ ليس للعقل قدرة على الاطلاع على[2] جميع أسرار الملكوت، والسمعُ ورد بثبوت هذا من غير تكليف لمعرفة الكيفية، وقد قال جماعة: إن أجنحة الملائكة ليست هي كهيئة الأجنحة المعهودة، وإنما هي قوي نفسانية لا علم لنا بحقيقتها.

وهذا خلاف الظاهر.

وقال الإمَام الشعراني نقلا عن شيخه سيدي علي الخوّاص: إن أجنحة الملائكة إنما يحتاجون لبسطها إذا هبطوا، أما إذا عرجوا فتجذبهم الروحانية عكس الأجسام الأرضية.

وقال: هذا ما أعطاه الكشف، وظواهر الأخبار والآثار تدل على أن الجن والشياطين وإن اتحد أصلهم هم مختلفو الهيئات والذوات.

وقال المازري: الحق الذي لا شك فيه أن الجن ثلاثة أقسام:

قسم يأكل ويشرب ويركب ويظغن وينزل وينكح ويؤمن ويكفر ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويحج البيت ويجاهد بعضهم بعضا، وجل طعامهم العظم والروث.

وقسم ثان خلقه الله تعالى سريع الانفكاك يتلوَّن على كل لون ويتصور على كل صورة، تارة على صورة الآدميين وتارة على صورة البهائم وتارة على صورة الطير والوحش وتارة على صورة الحيات والضفادع، وهم يتيهون في الصحراء والبراري وعلى رؤوس الجبال والآكام والغمام والدهاليس، ويطيرون بين السماء والأَرْض فيسترقون السمع من السماء ويُرجَمون بالشهب، ومنهم الغيلان والسعالي، وطبعهم الفساد في الأَرْض، يخوفون النساء والصبيان ويطعنون في خواصرهم وأصلابهم، وينجسون المياه، ويفسدون الأطعمة بأنواع المفاسد[3]، ويتأذى منه من شرب منه أو أكل بقضاء الله تعالى وقدره.

وقسم ثالث، وهو أبو مرة وجنوده، وهو إبليس، جعلهم الله روحانيين لا يأكلون ولا يشربون، وليس لهم قدرة على شيء من المفاسد لضعفهم ورقة جواهرهم سوى ما أقدرهم الله تعالى عليه من وساوس الآدميين والتزيين والتسويل والتسويف خاصة. اه

قلت: وقد يشهد لبعض هذا:

---

١ ـ ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٢٨٩/١٣، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٩٧ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣١ من (ب).

[ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي ثعلبة الخُشَني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الْجِنُّ [عَلَى][1] ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وصِنْفٌ حَيَّاتٌ، وصِنْفٌ يَحِلُّونَ ويَظْعَنُونَ))، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. [2]

وحديث أبي الدرداء مرفوعا: ((خلق الله الجن ثلاثة أصناف: صنف حيّات وعقارب وخشاش الأَرْض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف كبني آدم، عليهم الحساب والعقاب. وخلق الله بني آدم أصنافا: صنف منهم كالبهائم قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [سُورَةُ الفرقان: ٤٤].

وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين، وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله))[3] رواه ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي، وفي إسناده يزيد بن سفيان ضعفه يحيى وأحمد وابن المديني.][4]

والحديث الصحيح يدل على أن الصنف الذي هو كالحيات يوجد فيه المسلم والكافر، وأجمع العلماء على أن الكافر منهم معذب مخلد في النار، وعصاتهم كسائر العصاة.

وجمهور العلماء على أن مؤمنهم في الجنة[5] يأكل ويتنعم ومنزلته في المحل الذي بلغه له عمله.

وقد تواترت الأخبار عن الأخيار من الأولياء بأن فيهم فقهاء وعلماء وصوفية وخوارج وروافض، وحكم الجميع حكم أمثالهم من الإنس.

وروي عن بعض التابعين وجماعة من الفقهاء أنهم لا يدخلون الجنة وأنهم يصيرون ترابا، وأنهم يراهم الإنس في الجنة ولا يرون هم الإنس.

وقال بعضهم: إنهم يدخلون الجنة ولكن لا يأكلون.

وكل هذا لا دليل عليه، بل الذي تدل له الظواهر أنهم كالإنس في جميع ذلك.

---

١ ـ ساقطة من (ب).

٢ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٢/٢١٤، حديث رقم: ٥٧٣؛ قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج٢/٤٩٥، حديث رقم: ٣٧٠٢.

٣ ـ رواه أبو الشيخ في العظمة، ج٥/١٦٣٩؛ وقد حكم المناوي على أسانيد الحديث بالضعف، ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١/٥١٨، مصدر سابق.

٤ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/٣٠٤، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٩٨ من (ح).

وانعقد الإجماع أن رسول الله ﷺ أرسل[1] إليهم، واختلف في إرسال غيره من الأنبياء إليهم، وقد دخل جماعة منهم في ملل الأنبياء، والجمهور على أنهم لا رسل فيهم منهم، وإنما رسلهم رسل الإنس.[2]

وفي بعض الأخبار أن رسلهم منهم، وهذا لا يثبت، وأهل السنة أو جلّهم على خلافه.

وعلى تقدير صحة هذا الخبر فهو مؤول.

[أصل الجن]

" واختلف في أصلهم:

فروى إسماعيل عن الحسن البصري أن الجن ولد إبليس، والإنس ولد آدم، ومن هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون، وهم شركاء في الثواب والعقاب، فمن كان مؤمنا فهو ولي الله، ومن كان كافر فهو شيطان.

وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((الجن ولد الجان، وليسوا شياطين، ومنهم المؤمن والكافر، والشياطين ولد إبليس لا يموتون إلا بموته. (("[3]

والصحيح أن الجن والشياطين جنس واحد من أصل واحد، فمن عتا منهم وطغى سمي شيطانا، وأن الجميع من ولد إبليس.

قال ابن عبد البر:" الجن عند أهل الكلام والعلم واللسان منزلون على مراتب، فإذا ذكروا الجن خالصا قالوا: جني.

فإذا أرادوا من يسكن مع الناس في البيوت قَالُوا عَامِرٌ وَالْجَمْعُ عُمّارٌ.

فإِنْ كَانَ مِمّنْ يَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ قَالُوا أَرْوَاحٌ.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٣٢ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٩١ من (دَ).

٣ ـ ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ج١٠٩/٦، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية –بيروت ـ لبنان، ط د، ت د؛ وتفسير القرطبي، ج٥/١٩.

فإن [خَبُل][1] قالوا: شيطان.

فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت. "[2] اهـ

" وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل، وكثير من أهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي يأوون إلى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها، يقع لهم فيها بعض مكاشفات؛ لأن الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الأمر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الأصنام وتكلم عابديها. "[3]

وروى الطبراني وأبو الشيخ وأبو نعيم عن بلال بن الحارث قال: ((اختصم عند رسول الله ﷺ المسلمون والمشركون، فأسكن المسلمين القرى والجبال، والمشركين ما بين الجبال والبحار)). [4]

وهذا سر عدم قتل جِنّان البيوت قبل الإنذار، وقتل حيات الصحاري من غير إنذار. [5]

" وعند ابن عدي: ((نهى رسول الله[6] ﷺ عن البول في القزع وقال إنه مساكن الجن((، وهو بفتح القاف والزاي البياض المتخلل بين الزرع. "[7] وبالله التوفيق.

---

١ ـ في التمهيد: "خبث".

٢ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١١/١١٧ وما بعدها، مصدر سابق.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٥/٣٠٥، مصدر سابق؛ وينظر: الشبلي، آكام المرجان في أحكام الجان، ص١٥٨، مصدر سابق.

٤ ـ أخرجه الطبراني بلفظ: ((اخْتَصَمَ عِنْدِي الْجِنُّ الْمُسْلِمُونَ وَالْجِنُّ الْمُشْرِكُونَ، سَأَلُونِي أَنْ أُسْكِنَهُمْ فَأَسْكَنْتُ الْمُسْلِمِينَ الْجَلَسَ، وَأَسْكَنْتُ الْمُشْرِكِينَ الْغَوْرَ)) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ: قُلْتُ لَكَثِيرٍ: مَا الْجَلَسُ، وَمَا الْغَوْرُ؟ قَالَ: «الْجَلَسُ الْقُرَى وَالْجِبَالُ، وَالْغَوْرُ مَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ»، ينظر: المعجم الكبير للطبراني، ج١/٣٧١، حديث رقم: ١١٤٣؛ قال الهيثمي: "فِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١/٢٠٣، حديث رقم: ٩٩٥.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٣٣ من (ب).

٦ ـ نهاية اللوحة ١٩٩ من (ح).

٧ ـ هذه عبارة ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، ص٥٠ وما بعدها، دار الفكر، ط د، ت د؛ وأخرجه ابن عدي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): ((نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ فِي الْقَرْعِ مِنَ الأَرْضِ قِيلَ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الأَرْضَ قَدْ كَانَ فِيهَا النَّبَاتُ كَأَنَّمَا قُمَّتْ قِمَامَتُهُ فَذَلِكَ مَسَاكِنُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.))، "قال الشيخ: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عَمَّن روى عنهم ما يتابع على شيء منها ما كان عن زيد وعن غيره. "، ينظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٤/٣١٠.

٣٤٤ قوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ [وزغة][1] فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ))[2]

(الوزغة) دابة معروفة منها الأَسْود الذي في الحجارة المسمى بسام أبرص، والأزرق الذي يلزق بالأرض المسمى بالوحر.

وقال في النهاية:" الوزغ جَمْع وزَغَةٍ بالتحريك، وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أَوْزَاغٌ ووُزْغَان. "[3] اهـ

وقال النووي:" قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس، فسام أبرص هو كباره. واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغَّب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله، وأما تقييد الحسنات في الضربة الأُوْلَى بمائة – وفي رواية بسبعين – فجوابه من أوجه:

أحدها أن هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما.

والثاني لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك. "[4] اهـ

وفي هذا الحديث الحث على قتل الأوزاغ، وفي ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ((من قتل وزغة فَكَأَنَّمَا قتل كَافِرًا))، رواه الحكيم في نوادره. [5]

وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا: ((من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات))[6].

---

١ ـ في مسلم: "وزَغًا".

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٧٥٨/٤، حديث رقم: ١٤٧ – (٢٢٤٠).

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج١٨١/٥، مصدر سابق.

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٣٦/١٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٥ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١٣/٢.

٦ ـ الطبراني في الأوسط، ولفظه: ((مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مَحَا اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ))، ينظر: المعجم الأوسط للطبراني، ج٣٦٩/٨، حديث رقم: ٨٩٠٠؛ قال الهيثمي: "فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤٧/٤، حديث رقم: ٦١٣٠.

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا: ((اقْتُلُوا الْوَزَغَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ))، لكن في سنده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف. [1]

وروى النسائي وابن ماجة عن ابن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت: ما هذا؟ فقالت: لهذه الوزغ، لأن نبي الله صلى الله على سيدنا محمد وعليه وسلم حدثنا أنه: ((لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَّا [2] هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ)) [3] الحديث.

وروى البخاري عن أم شريك أن النبي ﷺ: ((أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)) [4].

وهكذا يستحب قتل كل مؤذ من الحيوانات والخشاش، فكل مؤذ طبعا مقتول شرعا، ولا جزاء على مُحْرِمٍ في قتله ابتداء ولا دفعا، وقد يجب قتله إذا غلب ضرره وكان بمحل يظن به إصابة محترم، وفي الحديث: ((مَنْ قَتَلَ زُنْبُورًا اكْتَسَبَ ثَلَاثَ حَسَنَاتٍ))، رواه ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسٍ مرفوعا. [5]

ويكره قتل ما لا أذى فيه ولا ضرر فيه أو يمنع:

وقد قال ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغير حق سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [6])) رواه أحمد عن ابن عمر. [7]

وروى النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنْهَا))، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: ((يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا)). [8]

---

١ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠٢/١١، حديث رقم: ١١٤٩٥؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢٢٩/٣، حديث رقم: ٥٤٠٩.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٣٤ من (ب).

٣ ـ سنن النسائي الكبرى بتحقيق الأرناؤوط، ج٨٤/٤، حديث رقم: ٣٨٠٠؛ وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج٤٠٣/٦، حديث رقم: ٢٨٣١.

٤ ـ صحيح البخاري، ج١٤١/٤، حديث رقم: ٣٣٥٩.

٥ ـ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٢١/٨.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٠٠ من (ح).

٧ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج١١٠/١١، حديث رقم: ٦٥٥١.

٨ ـ السنن الصغرى للنسائي، ج٢٠٦/٧، حديث رقم: ٤٣٤٩؛ قال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد"، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٣٧٦/٩، الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ.

وروى الطبراني في كبيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ)). [1]

وروى البيهقي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُرَادِيِّ بإسناد ضعيف أنه ﷺ: ((نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ)). [2]

وروى أبو داود عن ابن عباس أنه ﷺ: ((نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ)). [3]

" قال الخطابي: إنما أراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر–وكذا قاله البغوي–وأما الصغير المسمى الذر فقد صرح جماعة بجواز قتله. "[4]

و((نهى ﷺعَنْ قَتْلِ الضّفْدَعِ[5] لِلدَّوَاءِ))، رواه أبو داود وغيره. [6]

ويدل الحديث على أن الأجر إنما هو بحسب امتثال الأمر والمسارعة إليه، لا على قدر العناء والتعب، فلا يطلب التعب لذاته ولا يندب الوضوء بالماء البارد في الشتاء لمن أمكنه تسخينه ولا إتيان

---

١ ـ المعجم الكبير للطبراني، ج١٢/١١٦، حديث رقم: ١٢٦٣٩؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤/٤٢، حديث رقم: ٦٠٩٢.

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي، وقال: "مُنْقَطِعٌ"، ج٩/٥٣٤، حديث رقم: ١٩٣٨٠.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين، ج٤/٣٦٧، حديث رقم: ٥٢٦٧؛ قال النووي: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ"، ينظر: النووي، المجموع، ج٧/٣١٦.

٤ ـ هذه عبارة العزيزي، السراج المنير، ج٤/٣٧٨؛ وينظر عبارة الخطابي في: معالم السنن، ج٤/١٥٧.

٥ ـ نهاية اللوحة ٩٢ من (دَ).

٦ ـ أخرجه أبو داوود عن عبدِ الرحمن بنِ عثمان: ((أن طَبيباً سألَ النبي –(ﷺ) – عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ – (ﷺ)– عن قَتْلِها))، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٦/٢٠، حديث رقم: ٣٨٧١.

المسجد من أبعد الطريقين، ويحمل حديث: ((أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ))[1]، وأثر: ((أفضل العبادة أحمزها))[2]، أي: [3]أقواها وأشدها على ما لا يمكن تحصيله إلا بشدة كالحج والجهاد. وبالله التوفيق.

١ ـ قال في التلخيص الحبير: "متفق عليه"، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/٤٣١، ط العلمية؛ ورواية البخاري: قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها): يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: ((انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ))، صحيح البخاري، ج٣/٥، حديث رقم: ١٧٨٧.

٢ ـ قال النور الدين الهروي: " قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا يُعْرَفُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا أَصْلَ لَهُ"، ينظر: نور الدين الهروي، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ص١٠١، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت، ط د، ت د.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣٥ من (ب).

٣٤٥ قوله ﷺ: ((عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)) قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[١]. قلت: في حديث أبي هريرة ((الختان))[٢] فهو أقرب.

هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي[٣] من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ.

ثم رواه النسائي من طريق سليمان التيمي وجعفر بن إلياس موقوفا على طلق، وقال: حديثهما أشبه بالصواب من حديث مصعب.

قال: ومصعب منكر الحديث[٤].

وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا[٥].

" ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن أبي شيبة أحاديثه مناكر منها: ((عشر من الفطرة))، ولِما ذكر ابن منده أن مسلما أخرجه وقال: تركه البخاري فلم يخرجه، وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلا.

قال ابن دقيق العيد: ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال.

قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة[٦]، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته، وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان "[٧].

---

١ ـ صحيح مسلم، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ج١/٢٢٣، رقم: ٢٦١.

٢ ـ ينظر: المصدر نفسه، حديث رقم: ٢٥٧.

٣ ـ ينظر: سنن أبي داوود، بَابُ السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ، ج١/١٤، رقم: ٥٣. ٣؛ وسنن ابن ماجة، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج١/١٠٧، رقم: ٢٩٣. ٣؛ والسنن الكبرى للنسائي، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج٨/٣٠٩، رقم: ٩٢٤١.

٤ ـ المصدر نفسه، ج٨/١٢٨، حديث رقم: ٥٠٤٢.

٥ ـ العلل للدارقطني، ج١٤/٨٩، رقم: ٣٤٤٣. ٥.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٠١ من (ح).

٧ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي، كتاب الزينة، ج٨/١٢٨.١٢٩، رقم: ٥٠٤٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

و(من) في قوله (من الفطرة) تدل على عدم الحصر في العشرة، وفي الحديث الآخر المروي في الصحيحين: ((خمس من الفطرة))؛ قال النووي رحمه الله: ليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله (من الفطرة)[1]. اه

" وقال القرطبي: لا تباعد في أن يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أُعْلِمَ بالخمس أولا ثم زِيدَ عليها، قاله عياض.

ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة[2] في حديث أبي هريرة هي آكَدُ من غيرها، بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة. قال: و(من) في قوله (من الفطرة) للتبعيض "[3]. اه

وقال ابن عبد الهادي:" (عشر) مبتدأ بتقدير: أفعال عشر أو عشرة أفعال، والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر "[4]. اه

وقال غيره: (عشر) صفة موصوف محذوف، أي خصال عشر، ثم فسرها، أو على الإضافة، أي عشر خصال، أو الجملة خبر مبتدأ محذوف، أي الذي شرع لكم عشر من الفطرة.

" و(الفطرة) بكسر الفاء، وقد اختلفوا في تفسيرها:

وقال ابن عبد البر: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلِّي فُطِرُوا عليه. هذا أحسن ما قيل في تفسيرها. "[5] انتهى، نقله عنه الزرقاني.

وقال الحافظ في زهر الرُّبَى:" قال النووي: هي بكسر الفاء، وأصلها الخِلقة، قال تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [﴾: ٣٠].

[معنى الفطرة]

واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث:

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ج١٤٧/٣.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٣٦ من (ب).

٣ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي، كتاب الزينة، ج١٢٦/٨، رقم: ٥٠٤٠، مصدر سابق.

٤ ـ محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج١٩٨٦/٨.

٥ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤٤٧/٤.

فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من أصحابنا: هي الدِّين.

وقال الخطابي: فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسُّنّة.

وقال ابن الصلاح: وفيه إشكال، لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة.

قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو آداب الفطرة، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال النووي: وتفسير الفطرة ها هنا بالسنة هو الصواب؛ لأنه ورد في رواية: ((من السنة: قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار))، وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى. اه

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخِلقة المبتدأة، والمراد بها هنا هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

قال ابن حجر في شرح البخاري: وقد رد البيضاوي الفطرة في هذا الحديث إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو الاختراع والجِبِلَّة والدين والسنة، فقال: هي السنة[1] القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلِّي فطروا عليها. "[2] انتهى كلامه في الزهر.

وقال في التوشيح[3]: هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه. اه

قال أحمد بابا: وكذا قال الفاكهاني[4]: أولى الوجوه أن تكون الفطرة ما جُبِلُوا على فعله من كراهة ما في جسده مما ليس من زينته. اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٣٧ من (ب).

٢ ـ السيوطي، زهر الربى على المجتبى، ج١/١٤.١٦، المطبعة النظامية الواقعة في الكافور، ه١٢٩٩؛ وشرح السيوطي على سنن النسائي، كتاب الطهارة، ج١/١٤، رقم: ١٠، مصدر سابق.

٣ ـ السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ص٣٦٠٤، حديث رقم: ٥٨٨٨، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ه١٤١٩ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج١/٣٤٧. ٣٤٨، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر. سوريا، ط١، ١٤٣١ ه -٢٠١٠ م.

قلت: إذا تأملت لم تجد بين ما اختاروه وما قاله الخطابي واختاره النووي[1] مخالفة؛ إذ مرادهما بالسنة طريقة الأنبياء التي درجوا عليها، وأمر الله نبيه والمؤمنين باتباعها، لا السنة بالمعنى الاصطلاحي، وهي بالمعنى[2] الأول إلى الوجوب أقرب، إلا أن جماهير العلماء اتفقوا على أن أكثر هذه الخصال لا يجب إلا أن يَعْرِضَ ما يوجبه كتوقف صحة الطهارة والصلاة على تحصيلها، فيجب لذلك لا لذاته:

وذلك كتلبد وسخ على شعر شارب أو إبط ولم يمكن انفصاله عنه إلا بإزالة الشعر، فتجب إزالته بحلق أو نتف؛ إذ لصوق الوسخ عليه يمنع صحة الطهارة التي هي مفتاح الصلاة، وهذا إن زادت مدته على أربعين يوما التي هي منتهى حد تأخير ذلك، فإن لم تبلغ هذه المدة عفي عنه على ما استظهره الحطاب وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين.

وكذا تجب إزالة الظفر إذا طال ومنع وسخه وصول الماء لبعض البشرة، وإن التزم تنقيته أجزأ.

وكذلك نصوا على وجوب السواك على من أكل ما تمنع رائحته دخول المسجد وتوقفت إزالتها عليه للجمعة.

[القول في قص الشارب]

قوله: ((قص الشارب))، القص هو أخذه من فوق أصوله، والشارب هو الشفة العليا، والمراد الشعر النابت على الشفة.

وقال القرطبي: قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ. والجز والإحفاء والإنهاك المذكور في أحاديث هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك. اهـ

وقال النووي:" أما قص الشارب فسنة، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود[3] من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يخفيه من أصله، وأما رواية (احفوا الشوارب) فمعناه احفوا ما طال على الشفتين. "[4] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٠٢ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٩٣ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣٨ من (ب).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤٩/٣.

" قال القرطبي: وذهب الكوفيون إلى أن الإحفاء الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء.

قال الحافظ ابن حجر: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث، ثم نقل أحاديث في ذلك تقدمت صدر المجموع "[١].

قال الحافظ السيوطي:" وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الأحاديث للعمل بها كلها، محافظة على السنن بالعمل بكل ما ورد بلا تفريط في شيء. "[٢]

قال: ولأن" جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقُمّون شَوَارِبهم "أَيْ يَسْتَأصِلُونها بالقص، تَشْبيهاً بقَمّ الْبَيْتِ وكَنْسه." [٣] اهـ

قال أحمد بابا: وإلى هذا مالَ الفاكهاني فقال: ولا أستبعده، فإن الإنهاك والإحفاء يدل على الاستقصاء، ومنه الإحفاء في المسألة[٤]، وحينئذ فلا أقل من التخيير عملا بمدلول هذه الألفاظ، أعني القص والإنهاك والإحفاء. [٥]

وقال شيخنا القشيري: الأصل في قصه وإحفائه مخالفة الأعاجم، كما نص عليه الحديث الصحيح: ((خَالِفُوا الْمَجُوسَ))[٦]، ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أنظف.

وأقره الفاكهاني، وهو كما قال، ولأنه أهنأ للأكل والشرب، ولما في طوله زائدا على الشفة من قباحة ظاهره. اهـ

والحاصل أن الأحاديث:

---

١ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٧.

٢ ـ ينظر: السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داوود، ج١/٧٤، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٣ ـ قاله ابن الأثير، ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٤/١١١.

٣. تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج١/٣٣٥٦.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٠٣ من (ح).

٦ ـ صحيح مسلم، ج١/٢٢٢، حديث رقم: ٥٥ -(٢٦٠).

جاء في بعضها قص الشارب لا غير، وهو حديث عائشة في مسلم والأربعة، وحديث عمار عند أبي داود وابن ماجة.

وجاء في بعضها القص والأخذ، والقص أكثر، وهو حديث أبي هريرة رواه الستة من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه بلفظ قص الشارب.

وفي[1] رواية للنسائي: ((وَأَخْذُ الشَّارِبِ)). [2]

ورواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: ((وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)). [3]

وجاء في بعضها بالوجهين على حد سواء، وهو حديث ابن عمر.

فرأى الإمام رحمه الله أن المراد بالأخذ والجز والإنهاك والإحفاء القصُّ الوارد في أكثر الأحاديث، واحتج بعمل أهل المدينة، وعملهم عنده حجة، وشدد كراهة حلقه، ورأى تأديب حالقه.

ففي العتبية[4]: قال أشهب: سئل مالك عمن أحفى شاربه قال: يوجع ضربا، وليس حديث النبي ﷺ بالإحفاء.

وقال لمن يحفي شاربه: هذه بدع في الناس.

وذكر زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كان إذا كربه أمر نفخ فجعل رجل يراه وهو يفتل شاربه بيده" فلو كان ممسوحا ما وجد ما يفتل، هذه بدع قد ظهرت في الناس.

قال شارحها محمد بن رشد رحمه الله: "اختلف أهل العلم في استئصال الشارب لما جاء من أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي، والإحفاء الاستئصال بالحلق:

فحمله جماعة من العلماء على ظاهره وعمومه، منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل فكان يحفي شاربه إحفاء شديدا ويقول: السنة فيه أن يحفى كما قال رسول الله ﷺ.

وذهب مالك إلى أن السنة فيه أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو[5] طرف الشفة والإطار، ولا يستأصل جميعه بالحلق؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا)).

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٣٩ من (ب).

٢ ـ السنن الكبرى للنسائي، ج١/٧٨، حديث رقم: ١٢.

٣ ـ المصدر نفسه، ج٨/١٢٨، حديث رقم: ٥٠٤٣.

٤ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩/٣٧٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ٩٤ من (دَ).

وأنه قال: ((خمس من الفطرة))، فذكر منها قص الشارب، فيحمل ذلك من قوله مبينا لأمره بإحفاء الشوارب، فقال: معناه أن يقصر حتى يحفى منه الإطار لا جميعه.

وقوله صحيح؛ لأن استعمال الآثار وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها واطّراح بعضها، ولا سيما في العمل المتصل من السلف بالمدينة، بترك إحفاء الشوارب، دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي ﷺ أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها والأخذ منها، وأن لا تعفى كما يفعل باللحى، وهو[1] دليل واضح.

ولذلك قال مالك إن حلق الشارب مُثْلةٌ، وحكم له بأنه بدعة، ورأى أن يؤدب من يفعل ذلك؛ لما فيه من تقصير السلف المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث أو الجهل به، وهم ماجهلوه ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على ما تأوله عليه مالك[2]، ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي ﷺ من السلف المتقدم.

وقد قال بعض المتأخرين إن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء، وهو الإطار، فذلك هو الذي يحفى، والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلا أن المراد بالإحفاء إحفاء بعضها وهو الإطار منها لا إحفاء جميعها، بدليل الحديثين الأخيرين"[3]. انتهى، وآخره بالمعنى.

وقد اختار قول الإمَام في هذا جماعة من الشافعية كالنووي، وقد تقدم كلامه، وقال ابن حجر: إن هذا هو مقتضى الأحاديث.

وقال ابن عبد الهادي الحنفي بعد كلام ابن حجر والنووي: "قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، فالمرجو أنه المختار"[4]. اهـ

وعزاه النووي في شرح المهذب لمذهب الشافعي، ولا نعلم من العلماء من قال بتأديب من حلقه إلا إمامنا رحمه الله للعلة التي ذكرها ابن رشد، والأظهر عدم تأديبه؛ إذ لا يؤدب المؤمن إلا على مُجْمَعٍ عليه أو على ضعيف مدرك أو شاذ في غاية السقوط والشذوذ، وكل هذا غير موجود في هذه المسألة؛ إذ أكثر العلماء اختار الإحفاء، وإن القص عندي يكفي، واتصل العمل عند كثير من المسلمين بالإحفاء من زمن الصحابة إلى الآن، والأحاديث – وإن أمكن الجمع بينها بما قال ابن رشد– لم يدفع

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٤٠ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٠٤ من (ح).

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩/٣٧٣.

٤ ـ ينظر: ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب تَأْوِيل قَوْله (عز وجل) يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِذا قُمْتُم الْآيَة، ج١/١٨، حديث رقم: ١٥، مصدر سابق.

ذلك بما قاله الطبري من جواز الأمرين، وهو جمع واضح؛ إذ بعضها كالصريح في الحلق وبعضها نص في القص.

وقد تقدم قول النووي: يندب البدء بالجانب الأيمن.

وهذا هو الأظهر.

وقال ابن غازي: قيل: يبدأ في قص الشارب من يمين القاص لأنه أمكن من يمين المقصوص.

وتقدم قوله: قص الشارب سنة.

وقال ابن دقيق العيد[1]: لا أعلم أحدا أوجب قصه من حيث هو. اه

قال ابن حجر: "احترز بذلك من وجوبه لعارض حيث يتعين كما تقدم من كلام ابن العربي. قال: وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم فإنه صرح بوجوبه وإعفاء اللحية." [2] اه

وكلام ابن العربي هو قوله: "الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر للزوجته فيعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة التي بها". اه

"ابن حجر: وهو حاصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاءه وإن كان أبلغ"[3]. اه

نعم، هو سنة متأكدة عند الجميع، وقد روى أبو داود وغيره حديث: ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا)). الترمذي: حديث صحيح[4].

وروى أحمد عن رجل صحابي مرفوعا: ((من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويَجُزَّ شاربه فليس منا))[5].

"النووي: ويتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالقص وبغيره. اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٤١ من (ب).

٢ ـ ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٩.

٣ ـ المصدر ننفسه، ج١٠/٣٤٨.

٤ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٩٣، حديث رقم: ٢٧٦١.

٥ ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، ج٣٨/٤٦٤، حديث رقم: ٢٣٤٨٠ المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م؛ قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لَهيعة. وحسن: هو ابن موسى الأشيب. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/١٦٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وتوقف ابن دقيق في فرضه بالسن قال: من نظر إلى اللفظ منع وإلى المعنى أجاز." [1] اهـ

واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل: هما من الشارب فيشرع قصهما معه، وهذا هو الصحيح، وقيل ليسا منه فلا يشرع.

قال الأبّيّ في إكمال الإكمال: ما يفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه، المسمى بالإقفال، مخالف للأمر بالإحفاء، فإن الإحفاء عندنا هو أخذ ما طال، مع أنه لا زينة فيه، [2] وإنما شرع الأخذ منه للتزيين. انتهى وهو ظاهر.

وفي شرح تقريب الأسانيد للزين العراقي: "اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ هَلْ يُقَصُّ طَرَفَاهُ أَيْضًا أعني السِّبَالَيْنِ أَمْ لا كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؟

ففي الإحياء للغزالي: لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سِبَالَيْهِ فَعَلَه عُمَرُ -(رضي الله عنه)-؛ لِأَنَّه لَا يَسْتُرُ الْفَمَ، وَلَا يُبْقِي فِيهِ غَمْرَةَ الطَّعَامِ إذْ لَا يَصِلُ إلَيْهِ" [3] اهـ

وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر: ((كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة)) [4].

وكره بعضهم إبقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم، بل بالمجوس وأهل الكتاب، وهذا أَولى بالصواب لما في صحيح ابن حبان عن ابن عمر قال: ((ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم))، فكان ابن عمر يجزه كما يجز البعير والشاة [5].

وفي مسند [6] أحمد أثناء حديث لأبي أمامة: ((قلنا: يا رسول الله فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال النبي -ﷺ- قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب)) [7].

والعثانين: بعين مهملة، وثاء مثلثة [8]، وتكرار النون؛ جمع عثنون: اللحية "[9]. اهـ كلام العراقي.

---

١ ـ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ج١/٣٦٠، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٠٥ من (ح).

٣ ـ الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج٢/٧٧، مصدر سابق.

٤ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف وفي متنه اضطراب. "، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق، ج٦/٢٦٥، حديث رقم: ٤٢٠١.

٥ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده حسن. "، ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الأمر، تحقيق الأرناؤوط، ج١٢/٢٨٩، حديث رقم: ٥٤٧٦.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٤٢ من (ب).

٧ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده حسن. "، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٦/٦١٣، حديث رقم: ٢٢٢٨٣.

٨ ـ نهاية اللوحة ٩٥ من (دَ).

٩ ـ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٢/٧٧، الطبعة المصرية القديمة، ط د، ت د.

وفي الروض، للشرف اليمني من الشافعية: لا بأس بترك سباليه.

قال شارحه: وهما طرفا الشارب.

قال الزركشي منهم: ويرد هذا ما في مسند أحمد: ((قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود)). ا. هـ.

.

وسئل ابن غازي عن تحذيف طرف الشارب، من أسفله وجانبه العارضين بالموسى، هل يجوز أم لا؟

فأجاب بما نصه: ذكر الزناتي أن" مالكا كره حلق الرقبة إلا لمن أراد أن يحتجم، وكره تحذيف اللحية والشارب بالموسى من جهاتها تحسينا وتزينا، وإنما ذلك من شأن النساء. "[1] ا. هـ. .

قال: وما ذكره في الرقبة خلاف ما في سماع أشهب من جامع العتبية، أن مالكا كره حلق القاف ووسط الرأس لمن أراد أن يحتجم، وقال: سمعت أنه فعل النصارى.

فقيل له: كيف يصنع؟

فقال: يحتجم بالحطم.

وما ذكره من تحذيف اللحية والشارب، فلا أدري من أين نقله؟

وقد صح حديث: ((احفوا الشوارب واعفوا اللحى)).

ثم نقل ابن غازي كلام ابن رشد المتقد وكلام الغزالي والأبّيّ ثم قال:

واعلم أن فتل عمر شاربه إذا أخذه أمر، مما استدل به أئمتنا المالكية على عدم استيصال الشوارب.

وقد ذكر في الاستذكار عن المخالفين أنهم أجابوا بأنه لا بد أن يترك الرجل شاربه حتى يطول فيه الشعر ثم يحلقه. انتهى.

قال أحمد بابا: ولكن يبعده كون عمر يفعله متى حدث عليه أمر، إذ يظهر [لهم][2] منه أن ذلك كان دأبه. [تأمل][3]. ا. هـ. من صرف الفكرة للعلامة أحمد بابا.

قلت: ما ذكره الزناتي من كراهة تحذيف الشارب له وجه، وإن كان كلام ابن غازي يشير إلى ترجيح عكسه. ومن ناحية الشارب شعر الأنف، لما في إزالته من السلامة مما يمسكه من[4] تفث الأنف، مع قبح طوله.

---

١ ـ شرح ابن ناجي على الرسالة، ج٢/٤٥٤.

٢ ـ ساقطة من (ب).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٤٣ من (ب).

وقد استحب بعضهم قصه لا نتفه، إذ في بقائه أمان من الجذام.

وقال زروق لحديث[1] روي فيه، وروي عكسه، ورجحه ابن الرفعة من الشافعية لحديث: ((وانتفوا الشعر الذي على النف))، رواه ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام.

قال البلالي: والأول أظهر، لأن هذا الحديث يفهم على ظاهر الأنف لا باطنه. ا. هـ.

قلت: لعل الحديث الذي أشار إليه، هو حديث عائشة عند أبي يعلى في مسنده: ((نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام)).

ورواه الطبراني في الأوسط عنها أيضا، وهو حديث ضعيف، بل قال الذهبي في الميزان عن البغوي أنه باطل.

وقال الشيخ أحمد بابا في كتاب كنز الراغبين [العفاة][2] للشيخ برهان الدين الناجي الدمشقي من متأخري الشافعية ما نصه:" في حديث الأمر بقص الشعر الذي في الأنف، [والنهي][3] عن نتفه، وأن ذلك يورث الأكلة. ا. هـ.

وذكر السيوطي في الجامع الصغير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: ((احْفُوا الشَّوَارِبِ وَاعْفُوا اللِّحَى وَانْتِفُوا الشعر الذي في الآناف))، قال: رواه ابن عدي والبيهقي. [4] ا. هـ.

قلت: وهذا الذي يظهر منه أن المراد الشعر الذي في باطنه، لا الذي ينبت على ظاهره؛ ولفظة: (على) في الحديث السابق لا تنافيه، فليتأمل.

نعم، في الاحتجاج عند المحدثين برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدمة خلاف معروف. ا. هـ. احمد بابا.

قلت: سلم الأجهوري كلام أحمد بابا، وأكثر المحدثين على صحة هذا السند، لثبوت رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن هذه اللفظة رويت على غير هذا الوجه.

وقال المناوي في شرحه للجامع الصغير: "الأمر للندب، ويظهر أن المراد إزالته بنتف أو قص"[5] انتهى.

وجرى عمل كثير من الناس على إحفاء ما يلي الفم من الشارب، وتقصير ما يلي الأنف منه.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٠٦ من (ح).

٢ ـ في (ب) و(ح): "العفات".

٣ ـ في (ح): "وأنه".

٤ ـ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج٣/٢٩٣؛ ولم أقف عليه في كتب البيهقي.

٥ ـ المناوي، فيض القدير، ج١/١٩٩.

وقال بعضهم: فيه جمع بين الحديثين. والله أعلم.

[القول في إعفاء اللحية]

قوله: ((وإعفاء اللحية))، هو ترك شعرها حتى يتوفر، من عفا الشيء: إذا كثر وزاد.

قال ابن الخطيب: "إعفاء اللحى[1] تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها، وأعفى من مزيد الثلاثي." [2]

وقال ابن دقيق العيد: "إعفاء اللحية هو توفيرها وتكبيرها، وهو من إقامة السبب [مقام][3] المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها." [4] اهـ

"واللحية بكسر اللام فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن، جمعها لحى بكسر اللام وتضم." [5]

استدل الجمهور بهذا على أن الأَولى ترك اللحية على حالها من غير نقص، ولو بلغت ما عساها أن تبلغ من الكبر والطول.

وقد تقدم قول النووي: "معنى الأحاديث تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال القاضي عياض رحمه الله: يكره حلقها وقصها و[تحذيقها][6]، وأما الأخذ من طولها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في جزها وقصها." [7]

قال النووي: "المختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا." [8] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٤٤ من (ب).

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٦٤.

٣ ـ في (ح): "إقامة".

٤ ـ هذه عبارة القسطلاني نقلا عن ابن دقيق العيد، وأصلها في الفتح لابن حجر، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٥١؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٦٤.

٥ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤٦٤.

٦ ـ في (ح): "تحذيفها"، وفي النووي: "تحريقها".

٧ ـ شرح النووي على مسلم، ج٣/١٥١.

٨ ـ المصدر نفسه.

قلت: لعل مراد القاضي بقوله "يكره حلقها" كراهة المنع، كما صرح بذلك القرطبي في شرح[1] مسلم، ونصه على نقل أحمد بابا: "لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكبير منها." [2] اهـ

وما قاله القاضي هو اختيار الإمَام وجماعة كثيرة من السلف.

فقال في العتبية[3]: سئل مالك عن اللحية إذا طالت جدا قال: أرى أن يؤخذ منها ويقص.

قال ابن رشد في شرحها: "ما استحسنه مالك من أن يؤخذ من اللحى إن طالت جدا حسنٌ ليس فيه ما يخالف أمر[4] النبي ﷺ بإعفائها، بل فيه ما يدل على ذلك بالمعنى؛ لأنه أمر عليه السلام بإعفاء اللحي، لأن حلقها أو قصها تشويه ومُثْلة، وكذلك طولها بكثرة سماجةٌ وشهرة، ولو ترك بعض الناس الأخذ من لحيته لانتهت إلى سرته أو إلى ما هو أسفل من ذلك، وذلك مما يستقبح." [5] اهـ

ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه: ((صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأخذ من[6] لحيته من عرضها وطولها))[7] رواه الترمذي وقال: غريب.

ولَمّا روى البخاري حديث ابن عمر: ((احفوا الشوارب واعفوا اللحي))، عقبه بقول نافع: "كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه". [8]

فكأنه أتى به بعده ليدل به على أن ابن عمر حمل الأمر بالإعفاء على إعفائها من الإحفاء، لا على نقصها لحاجة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "في أخذ ابن عمر من لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ منها في غير الحج؛ لأنهم إنما أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا ما نهوا عنه في إحرامهم، وكان أبو هريرة وابن عمر يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، وابن عمر روى عن النبي ﷺ: ((اعفوا اللحى))،

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٠٧ من (ح).

٢ ـ القرطبي، المفهم، ج١/٥١٢.

٣. ابن رشد، البيان والتحصيل، صفة المؤمن، ج١٧/٣٩١.

٤ ـ نهاية اللوحة ٩٦ من (دَ).

٥ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، صفة المؤمن، ج١٧/٣٩١.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٤٥ من (ب).

٧. أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: " عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل–أو قال–ينفرد به، إلا هذا الحديث، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٩٤، حديث رقم: ٢٧٦٢.

٨. أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى))، باب إعفاء اللحى، ج٧/١٦٠، حديث رقم: ٥٨٩٣.

وهو أعلم بمعنى ما روى، وكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تفاحش وسمج، وكان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

وقال إبراهيم: كانوا يأخذون من عوارض لحاهم.

وقال قتادة: ما كانوا يأخذون من طولها إلا في حج أو عمرة، وكانوا يأخذون من العارضين. كل هذا في كتاب ابن أبي شيبة" [1]. انتهى كلامه.

"وروي عن الحسن البصري: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش.

وقال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته حتى تفاحش طولها وعرضها لعرّض نفسه للسخرية. واختار الطبري هذا القول، وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتحفيفها" [2].

وقال الأبِّي بعد أن نقل كلام عياض والنووي ما نصه: قلت: إن الله تعالى زين بني آدم باللحى، وإذا كانت زينة فالأحسن تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا، وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعله، وهذا فيمن تزيد لحيته، فيأخذ من طولها وعرضها ما فيها تحسين، فإن الله جميل يحب الجمال.

فإن قلت: تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا مناف لحديث: ((اعفوا اللحى))؟

قلت: الأمر بالإعفاء إنما هو لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يحلقونها، ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شيء منها البتة، أو بأخذ اليسير الذي[3] فيه تحسين، فالصواب ما ذكرنا.

قال: وأما الشعر النابت على الخدين، فكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر لا يزيله، وكان غيره ممن هو في طبقته يزيله، واختاره الشيخ ابن عرفة.

ويزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحى الأسفل. انتهى كلامه.

قلت: قال ابن غازي: كأن الأبي لم يقف على قول عبد الوهاب: "لم يوجد لأصحابنا في شعر الخدين نص." ولذا رأى أنه كشعر اللحية. انتهى، نقله أحمد بابا.

قال الأجهوري: والذي يؤخذ منه حرمة إزالته. اهـ

قلت: لعل عبد الوهاب يريد بشعر الخدين[4] العوارض، وهي من اللحى، وفي تحذيقها من جوانبها ما في تحذيق اللحى، وقد نقل أصحاب التقاليد عن مالك كراهته، وأباحه بعض العلماء.

---

١. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤/٣١٨.

٢. ينظر: فتح الباري، ج١٠/٣٥٠، باب تقليم الأظفار، حديث رقم: ٥٨٩٢، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ٢٤٦ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ٢٠٨ من (ح).

ويحمل كلام الأبي على الشعر النابت على الوجنتين وما قاربهما، والله أعلم.

وقوله "يزال النابت" على الحلق هو الراجح من القولين، وظاهر كلام زروق اختيار تركه، ونصه في شرح قول الرسالة:

"ولا بأس بحلاق غيرها –يريد غير اللحية– ويدخل فيه ما تحت الحلق، والمنقول عن مالك كراهته؛ لأنه من فعل المجوس، وكذلك روي عن ابن عمر ﷺ. وقد استخف أهل المغرب حلقه مخالفة لقوم من أهل الأهواء جعلوه شعارهم، وفي استجازته لذلك نظر" [1]. اه

وما ذكر عن مالك من كراهته وأنه قال: "بلغني عن عمر أنه نهى عن حلق ما تحت اللحية إلى الغلصمة، وقال إنه من فعل المجوس". ذكره الزناتي وغيره من أصحاب التقاليد، وقال ابن غازي: لا أدري من أين نقلوه. اه

وقال الفقيه العلامة أبو عبد الله بن عبد المؤمن في جواب له: إزالته من الزينة، والزينة مطلوبة في الشريعة، ولهذا شرعت العمائم والخاتم، وتركه تشويه وحالة مذمومة، وقد يطول حتى يكون أطول من اللحية فيكون أشد تشويها، وحديث: ((احفوا الشوارب واعفوا اللحى)) يدل على أن ما تحت اللحى الأسفل يحلق ولا يترك لما في حلقه من الزينة؛ لأن في بقاء الشارب حتى يطول تشويها، وكذا في طول ما تحت اللحى الأسفل.

وخصال[2] الفطرة كلها للزينة، فيكون هذا كذلك، ولا يدخل في الأمر بإعفاء اللحية؛ لأن اللحية من الوجه، وهو ما تقع به المواجهة، وما تحت الحلق لا تقع به مواجهة، وما ذكر عن عمر لا يصح.

وقد قال ابن عبد البر: "روى الترمذي بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها))[3].

وذكر بسنده عن ابن طاووس عن أبيه أنه: ((كان يكره أن يشرب بنَفَس واحد وكان يأمر أن يأخذ من باطن اللحية))؛ فهذا نص في حلق ماتحت اللحى الأسفل، إذ ليس في اللحية باطن يؤمر بحلقه إلا هو؛ لأنها كلها ظاهرة، والباطن منها إنما هو ما تحت الأسفل."[4]: انتهى المراد من كلامه.

---

١. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج٢/١٠٤٤، باب في الفطرة والختان، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

٢ . نهاية اللوحة ٢٤٧ من (ب).

٣ . سنن الترمذي، ج٥/٩٤، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث رقم: ٢٧٦٢.

٤ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨/٣٤٠، باب السنة في الشعر، حديث رقم: ١٧٦٤، مصدر سابق.

وقال ابن غازي في غريب الهروي ما نصه: في حديث إبراهيم أنه كان يبطن لحيته أي يأخذ تحت الذقن الشعر. اه

ومثل اللحية في منع الحلق العنفقة، قال الغزالي في الإحياء[1]: "نتف [الفتكين][2] بدعة، وهما جانبا العنفقة." [3] شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فكّيه فرد شهادته. نقله أحمد بابا.

وفي البخاري: ((كان ابن عمر يأخذ هذين – يعني[4] بين الشارب واللحية))[5]؛ قال الكرماني: "يعني طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما، كما هو العادة عند قض الشارب في أن تنظف الزاويتان أيضا من الشعر، ويحتمل أن يراد بهما طرفا العنفقة[6]. انتهى، ونقله الأجهوري كالمنكت على الأول.

ونقل النووي عن العلماء في اللحية خصالا مكروهة وهي:

خضابها بالسواد[7] لا لغرض الجهاد.

وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة.

وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرئاسة.

ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة، ونتف الشيب.

وتصنيعها لتستحسنه النساء.

ونتف جانبي العنفقة.

---

١ ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١/١٤٤، دار المعرفة – بيروت، ط د، ت د.

٢ ـ في كاتب الإحياء: "الفنيكين"، ينظر: الغزالي، الإحياء، ج١/١٤٤؛ وفي مختار الصحاح: (الْفَنِيكُ) طَرَفُ اللَّحْيَيْنِ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((إذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَنْسَ الْفَنِيكَيْنِ)) يَعْنِي جَانِبَيِ الْعَنْفَقَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ وَهُمَا الْمَغْفَلَةُ. ينظر: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص٢٤٣.

٣ ـ الغزالي، الإحياء، ج١/١٤٤.

٤ ـ نهاية اللوحة ٩٧ من (دَ).

٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ: ((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إلى بَيَاضِ الجِلْدِ. وَيأْخُذُ هَذَيْنِ. يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ))، ج٧/١٥٩؛ قال في الفتح: "وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: ((رأيت بن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت بن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله))"، ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠/٣٣٥، باب قص الشارب، مصدر سابق.

٦ ـ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ح٢١/١١٠، باب تقليم الأظافر، حديث رقم: ٥٥٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

٧ ـ نهاية اللوحة ٢٠٩ من (ح).

وتركها شعثة إظهارا لقلة المبالاة بنفسه.

وحلقها والزيادة فيها والنقص منها[1]. انتهى، ونقله عنه الأبيّ وغيره.

وهذه الخصال منها ما هو ممنوع منع تحريم، وإطلاق الكراهة على الممنوع أمر معهود، فنتفها من معنى حلقها، والراجح تحريمه[2]، ووصلها بغيرها كذلك على الظاهر.

ونص البلالي من الشافعية على حرمة عقدها وضفرها، نقله عنه زروق في شرح الرسالة، وهو معنى تصنيعها، ويدل على منعه ما رواه أبو داود والنسائي عن رويفع بن ثابت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استجمر برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء))[3].

وأما تسريحها ودهنها فسنة نص عليها غير واحد من العلماء.

وكراهة نتف الشيب منها أو من الرأس شديدة، وقيل: يمنع ذلك:

وقد روى الديلمي أيضا عنه مرفوعا عن أنس: ((الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام))[4]

وروى الديلمي أيضا عنه رفعه: ((أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به))[5]

---

١. ينظر: شرح النووي على مسلم، باب خصال الفطرة، ج١٤٩/٣، مصدر سابق.

٢ . نهاية اللوحة ٢٤٨ من (ب).

٣ . أخرجه أبو داوود والنسائي، وفيه: "استنجى" بدل "استجمر"، ينظر: أبو داوود في سننه، ج٢٨/١، باب ما ينهى عنه أو يستنجى به، حديث رقم: ٣٦؛ وأخرجه النسائي في سننه، ج١٣٥/٨، عقد اللحية، حديث رقم: ٥٠٦٧؛ والحديث صححه الألباني، صحيح أبي داود، ج٦٦/١، باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

٤. ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج٥٠٥/١، حديث رقم: ٣٤٥١، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط د، ت د.

٥. قال في كشف الخفا أنه حديث لم يثبت، ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج٣٦١/٢، حديث رقم: ٣٠٥٤، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، ١٣٥١ هـ.

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة))[1].

وأما تركها شعثة فيكره لمن قدر على دهنها وتسريحها، وتشتد الكراهة إن قصد بذلك البر والقُرْبة، إذ لا قُرْبة في خلاف السنة، وقد ينتهي ذلك إلى المنع.

ومثل اللحية في ذلك الرأس، وفي الموطأ من مرسل عطاء –وقال ابن عبد البر: جاء موصولا– عن جابر بمعناه: ((كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج، كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان))[2].

وفي الصحيحين والموطأ من حديث عائشة قالت: ((كنت أرجِّل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض))[3].

قال ابن عبد البر: في ترجيله ﷺ لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك[4] دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة، وأن قوله ﷺ: ((البذاذة من الإيمان))[5] أراد به اطِّراح السرف والشهرة في الملبس الداعي إلى التبختر والبطر؛ لتصح معاني الآثار ولا تتضاد.

---

١. سنن أبي داود، ج٦/٢٦٦، باب في الخضاب، حديث رقم: ٤٢٠٢؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: " نهى عن نتف الشيب، وقال: ((إنه نور المسلم))"، وقال: هذا حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي، ج٥/١٢٥، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، حديث رقم: ٢٨٢١.

٢. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٥/٥٠، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ؛ وفي لفظ آخر: "دخل عَلَيْهِ رجل ثَائِر الرَّأْس أَشْعَث اللِّحْيَة فَقَالَ أما كَانَ لهَذَا دهن يسكن بِهِ شعره؟ ثمَّ قَالَ: يدْخل أحدكُم كَأَنَّهُ شَيْطَان" قال العراقي: أخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان من حَدِيث جَابر بِإِسْنَاد جيد، ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ج١/١٦١، كتاب الطهارة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

١. رواه الإمام مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي، ج١/٦٠، باب جامع الحيضة، حديث رقم: ١٠٢؛ ورواه البخاري في الصحيح، ج١/٦٧، باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، حديث رقم: ٢٩٥؛ وفي رواية لمسلم: ((كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَأَنَا حَائِضٌ))، صحيح مسلم، ج١/٢٤٤، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِه، حديث رقم: ٢٩٧.

٤ . نهاية اللوحة ٢٤٩ من (ب).

٥. صححه الألباني، ينظر: ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١/٥٥٧، حديث رقم: ٢٨٧٧، المكتب الإسلامي، ت د.

ومن هذا نهيه ﷺ عن الترجل إلا غبا[1]، يريد لغير الحاجة؛ لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان، كما جاء عنه ﷺ[2]. اه

وقال الحكيم في نوادره[3]:" رأى رسول الله ﷺ رجلا ثائرا شعره فَقَالَ: ((لم يشوه أحدكُم نَفسه))[4] ورَأى آخر في ثِيَاب[5] وسخة فَقَالَ أما يملك هَذَا مَا يغسل به ثِيَابه؟ وقال: ((إن الله نظيف يحب النظافة))[6] ".

قال الحكيم:" فالفقير غير صاحب الفاقة إذا كان حي القلب صاحب تقوى وجدته في نظافة وهيئة، من نظر إليه لم يوحشه، ومن جالسه لم يثقل عليه، ولم يتأذ به، يأخذ شعره ويقلم أظافره ويغسل أدرانه ويبيض أثوابه، ويتطيب وينظف مجلسه ويكنس بيته، وليس لذلك كثير مؤونة، وإنما يهملها من يهملها لنذالة النفس ودناءتها، لا لأنه لا يجد، والقلب إذا مات لم يلتمس النظافات والطهارات. وكان رسول الله ﷺ يربط الحجر على بطنه من الجوع ولا يترك الطيب ويعاهد أحوال نفسه، وكان لا يفارقه المرآة والسواك والمقراض في السفر والحضر، وكان إذا أراد أن يخرج إلى الناس نظر في ركوة فيها ماء فيسوي من لحيته وشعر رأسه ويقول: ((إن الله جميل يحب الجمال))[7].

فمن أغفل هذا ورفع البال عن نفسه ساء منظره ووحشت هيئته، فأدخل على إخوانه من المؤمنين الغم والهم من أجله، وكان ذلك كالشكوى إلى العباد من ربه، وإذا تجمل في فاقته كان كالكاتم مصيبته الشاكر لربه المتحمد إلى خلقه. وقد روي عن عمران بن حصين ﷺ أنه لبس الخز فقيل له: تلبس الخز؟

---

١. أخرجه الترمذي في السنن بلفظ: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن الترجل إلا غبا))، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، ج٤/٢٣٤، باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غبا، حديث رقم: ١٧٥٦.

٢. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، باب جامع الحيضة، ج١/٣٣٠، مصدر سابق.

٣. ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، ج٤/١٣.

٤. رواه أبو داوود في المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، كتاب المراسيل،، ج١/٣١٦، في الترجل، حديث رقم: ٤٤٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨؛ ورواه الطبراني في الأوسط: أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ج٨/١٦٦، حديث رقم: ٨٢٩٠، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين – القاهرة؛ قال في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ينظر نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٥/١٦٤، باب ما جاء في الشعر واللحية، حديث رقم: ٨٨٢٢، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥ . نهاية اللوحة ٢١٠ من (ح).

٧ . أخرجه الترمذي في السنن وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف، ينظر: سنن الترمذي، ج٥/١١١، باب ما جاء في النظافة، حديث رقم: ٢٧٩٩.

٧. صحيح مسلم، ج١/٩٣، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، حديث رقم: ١٤٧.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أنعم الله على عبده أحب أن يرى أثر ذلك[1] عليه))، وقد لبس ﷺ ثوبا جديدا فقال: ((الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس)).

فهذا التجمل في الناس لا للناس إنما هو شكرا لله ونشرا للتجميل عنه. وإذا أصابته مصيبة سترها وكتمها، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من كتم مصيبة أربعين يوما يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه)).

والعبد الحي القلب إذا أنعم الله عليه نعمة نشرها هند خلقه قولا وفعلا، وإذا نكب نكبة سترها وكتمها لئلا يرى العباد من أحوال نفسه ما يتحير العباد فيه من سوء الحال؛ لأن الله تعالى معروف بالمعروف، فإذا رأوا سوءا تحيروا حتى يرجعوا إلى إيمانهم به أنه عدل لا يظلم ولا يجور، ولذلك استرجع أهل المصيبة لأنهم عندما يصابون تأخذهم الحيرة في أول الصدمة، وإذا ذكروا ربهم استرجعوا، معنى قولهم: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [سُورَةُ البَقَرَة: ١٥٦].. أي رجعنا إليك من حيرتنا وعلمنا أن ذلك لك وأن فعلك هذا بنا خير كله. "[2] انتهى كلامه.

وقال النووي:" يستثنى من الأمر[3] بإعفاء اللحية ما لو نبتت لحية للمرأة، فإنه يندب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة، هذا مذهبنا، وقال ابن جرير: لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خَلقها بزيادة أو نقص. وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، فكان أحمد يفعله، وحكي أيضا عن الحسن "[4]. اه

قال الفاكهاني: وكذا رأيت بعض شيوخنا الأتقياء[5] يفعله، وأنا أقتدي به فيه سيما وقد قال به أحمد والحسن البصري. انتهى على نقل أحمد بابا.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٥٠ من (ب).

٢ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، ج٤/١٣.

٣ ـ نهاية اللوحة ٩٨ من (دَ).

٤. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج١/٢٩٠، باب السواك، دار الفكر، ت د.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢١١ من (ح).

[القول في السواك]

قوله: ((والسواك)) قال في النهاية:" السواك بالكسر، والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك "[1]. اهـ

والمراد هنا الفعل أي التسوك، وقد يطلق عليه، أو استعمال السواك، وهو سنة عند الوضوء وعند الصلاة وفي كل حالة يتغير فيها الفم كالقيام من[2] النوم وبعد الأكل، ولا يكره في حال إلا الأخضر للصائم، وأصل المذهب كراهة ما يصبغ الفم كالاستياك بعروق الجوزاء وآلته قضبان الأشجار، وأفضلها الأراك، وفي حديث ذكره في النهاية: ((الأسوكة ثلاثة: أراك فإن لم يكن فعَتَمٌ أَوْ بُطْم))[3] العَتَم بِالتَّحْرِيكِ: الزيْتُون، وقِيلَ: شَيْءٌ يشبهه[4].

قال الحافظ في الدر: البُطُمُ: الحبة الخضراء[5]، قاله في الصحاح.

وقال الذهبي: قال أبو حنيفة: الأراك هو أفضل ما استيك به؛ لأنه يفصح الكلام ويطلق اللسان ويطيب النكهة ويشهي الطعام وينقي الدماغ، وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد.

قال: ونهى رسول الله ﷺ عن التخلل بعود الرمان والريحان. قال: والقصب الفارسي بارد يلبس قليل المنافع، وقد نهى عليه السلام عن التخلل به ونهى عنه عمر أيضا ويروى مرفوعا: ((من تخلل بالقصب أورثه الأكلة في أسنانه)) انتهى كلامه.

فخص هذا بالقصب الفارسي ولم يعمه في كل قصب.

---

١. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/٤٢٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢ . نهاية اللوحة ٢٥١ من (ب).

٣. أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة وقال: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، معرفة الصحابة، ج١/٨٧٤، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م؛ وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن موسى بن مهران لأصبهاني، معرفة الصحابة، ج٥/٢٩٠٣، حديث رقم: ٦٨١١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣/١٨١، مصدر سابق.

٥ . الفراهيدي، العين، ج٧/٤٤٣.

ويجزئ بالخرقة الخشنة وبالإصبع مع الماء، وبكل شيء يزيل القلح، وقال علماء الطب: ينبغي أن يستعمل السواك بالاعتدال، ولا يستقصي فتذهب جلاوة الأسنان وصفاؤها ومائيتها. وظاهر الأحاديث ندب المبالغة فيه وإكثاره، إلا أن يحمل كلامهم على الاعتدال في إمراره على الأسنان فلا يكون مخالفا لها.

وينوي بالسواك أداء السنة وإزالة المستقذر المطلوب إزالته شرعا، ومن قصد به التصنع والتزين لما لا ينبغي لم يؤجر عليه، وقد تقدم الكلام على صفته وما يتعلق به.

[القول في استنشاق الماء]

قوله: ((واستنشاق الماء))، استنشاق الماء هو جذبه بريح الأنف إلى أن يصل إلى حده بحيث لا يؤذي. قال في النهاية:" هو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوة "[1]. اه

ومحله أول الوضوء والغسل، ولا يطلب الاستنشاق مفردا إلا أن يحتاج إليه لإزالة قذر. وهو سنة فيهما، هذا مذهب مالك والشافعي.

وقيل: واجب في الغسل سنة في الوضوء، وهو مذهب الحنفية كالمضمضة، جعل باطن الفم والأنف في حكم الظاهر.

ويندب تثليثه في الوضوء خصوصا لمن استيقظ من النوم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال[2]: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ)) رواه الشيخان. [3]

والأرجح في الغسل التثليث فيه وفي جميع أعضاء الوضوء لتصريح الأحاديث بذلك. وإن وصل الماء للخياشيم من غير جذب لم يجزئ على أحد قولين لنا.

---

١. المصدر نفسه، ج٥/٥٩.

٢ . نهاية اللوحة ٢٥٢ من (ب).

٣ . صحيح مسلم، ج١/٢١٢، حديث رقم: ٢٣ -(٢٣٨)، واللفظ له؛ وصحيح البخاري، ج٤/١٢٦، حديث رقم: ٣٢٩٥.

[القول في قص الأظافر]

قوله: ((وقص الأظافر))، قص الشعر والظفر هو قطعهما من فوق أصولهما، وأما استئصال الأصل فهو في الشعر حلق، وقي حديث ابن عمر وأبي هريرة في الصحيح: ((وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ))[1]، وهما بمعنى.

" والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء[2] وتسكن، وقصها هو إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة، ويكره بالأسنان، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع، والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، بل قد يتعلق بالظفر إذا طال النجو لمن يستنجي بالماء ولم يبالغ في غسله فيكون حاملا للنجاسة.

وقد قطع المتولي من الشافعية فيما إذا لم يصل الماء إلى ما تحتها بعدم صحة الوضوء، وفي الإحياء العفو عنه؛ لأن غالب الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك، ولم يروا أنه ﷺ أمرهم بإعادة الصلاة.

واستحب أحمد للمسافر إبقاء شيء من الأظافر لحاجته للاستعانة به غالبا. انتهى من الفتح والإرشاد. "[3]

قلت: استحباب أحمد لإبقاء شيء من الأظافر للمسافر لحاجته نظيرُ ما نص عليه جماعة من اختيار إعفاء العانة لمن خاف العنّة؛ إذ فيه كسر الشهوة كما ورد في خبر ونص عليه أصحاب الخواص، ولعل ذلك ما لم يفحش جدا.

وما احتج به الغزالي للعفو عما تحت الأظافر غير ظاهر؛ إذ أمرهم بغسل اليدين يشتمل كل جزء، وأمره ﷺ لهم ولغيرهم بقلم الأظافر وتعاهد خصال الفطرة يغني عن الإعلام بذلك.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج١٦٠/٧، حديث رقم: ٥٨٩٠؛ وصحيح مسلم، ج٢٢١/١، حديث رقم: ٤٩ – (٢٥٧).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢١٢ من (ح).

٣ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٣٤٤/١٠ وما بعدها؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٤٦٢/٨ وما بعدها.

وروى الحكيم الترمذي في نوادره أنه ﷺ سها في صلاته فقال: ((وما لي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظافره[1] الجنابة والتفث))[2]. اهـ

قال في النهاية:" الرفغ بالضم والفتح واحد الأرفاغ، وهي أصول المَغابِن كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق، وأراد بالرفغ في هذا الحديث وسخ الظفر، كأنه قال: ووسخ رفغ أحدكم، والمعنى أنكم لا تقلمون أظافركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيعلق بها ما فيها من الوسخ "[3]. اهـ

قال الحكيم:" أما قص الأظفار فلأنها تخدش وتضر، وهي مجمع الوسخ، وربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من الوسخ فلا يزال جنبا. "[4] اهـ

ومذهبنا العفو عما قل من ذلك. قال الأبي: يعفى عما تعلق بها من قليل الوسخ إلا أن تطول وتزيد على المعتاد فلا يعفى عما تعلق بها وإن قل. اهـ

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني:" إن طال وتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع أو انثنى على رأس الإصبع وجب قلمه[5]، ووجب على متوضئ غسل ما تحته، كما في ابن عرفة لستره لغير محله أصالة، ولو طال ولم ينثن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع لم يجب، وظاهره أن ما تحته من الوسخ إذا لم يستر بعض الإصبع يعفى عنه مطلقا، وهو خلاف ما للأبي؛ إذ ظاهره أنه لا يعفى عنه وإن ألصق بباطن الظفر ولم يستر بعض الإصبع وهو الظاهر؛ إذ باطن الظفر في حكم الظاهر وإن لم يطل وتعلق به الوسخ فقال عبد الباقي: لا يجب قلمه ولا إزالة ما تحته من وسخ، بل إزالته تعمق ووسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح "[6]. اهـ

والظاهر حمل كلامه على ما إذا لم يستر الوسخ بعض الإصبع، والله أعلم.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٥٣ من (ب).

٢. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، ج١/١٨٥، مصدر سابق؛ وذكره ابن حجر في الفتح دون قوله: "ويسألني أحدكم إلخ... " وقال: رجاله ثقات مع إرساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر، ينظر: فتح الباري، ج١٠/٣٤٥، قوله باب قص الشارب، مصدر سابق.

٣. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/٢٤٤، مصدر سابق.

٤. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، ج١/١٨٥، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٩٩ من (دَ).

٦. ينظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، فصل في فرائض الوضوء، ج١/١١٠، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

وما ذكر من كراهته بالأسنان نص عليه غير واحد من علمائنا.

قال العلامة التادلي – بالدال المهملة:" يكره قص الأظافر بالسن، وهو مما يورث الفقر[1]، وكذا طرح قمل وترك العنكبوت في البيت واستخدام الأحرار "[2]. اه

[من أسباب الفقر]

قال أحمد بابا: ومن أسبابه أيضا:

سب الريح، شكا رجل إلى النبي ﷺ الفقر فقال: ((لعلك تسب الريح))[3]

ومنها منع الماء والخمير، عن ابن عباس: ((منع الخمير يورث الفقر))[4].

ومنها كثرة النوم.

ومنها الظلم، وفي الحديث: ((الظلم يدع الديار بلاقع))[5]، يعني يفرق شمل أهلها ويذهب مالهم ويفتقروا. [6]

ومنها الزنا، في الحديث: ((الزنا يقطع الرزق))[7] وفي التوراة: ((الزاني لا يموت حتى يفتقر)).

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢١٣ من (ح).

٢. ينظر: شرح التنوخي على متن الرسالة، ج٢/٤٥٣.

٣. قال الشافعي: أخبرنا محمد بن عباس قال شكا رجل إلى النبي –(ﷺ) –الفقر فقال النبي –(ﷺ) – "لعلك تسب الريح؟ "، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الأم، ج١/٢٩٠، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح، دار المعرفة – بيروت، ط د، هـ١٤١٠/١٩٩٠م؛ وقال النووي في الأذكار: حديث منقطع، ينظر: النووي، الأذكار، ج١/١٨٠، حديث رقم: ٥١٩، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م.

٤. قال الشوكاني: حديث موضوع، ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ج١/٨٢، حديث رقم: ٥٠، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت د.

٥ ـ لم أقف له على تخريج، وفي السنن للبيهقي: ((الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ))، قال البيهقي: "لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ مَوْصُولًا، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا"، ينظر: السنن الصغير للبيهقي، ج٤/٩٧، حديث رقم: ٣١٥٩.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٥٤ من (ب).

٧ ـ أخرج الخطيب البغدادي عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا، فَإِنَّ فِي الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ، ثَلاثٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلاثٌ فِي الآخِرَةِ، فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا: فَذَهَابُ نُورِ الْوَجْهِ، وَانْقِطَاعُ الرِّزْقِ، وَسُرْعَةُ الْفَنَاءِ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الآخِرَةِ: فَغَضَبُ الرَّبِّ، وَسُوءُ الْحِسَابِ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ))، قال الخطيب البغدادي: "رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات سوى

ومنها الربا ففي الحديث: ((إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قُلٍّ ولا بركة في مال خالطه ربا))[1].

ومنها خيانة الكيل والوزن، وفي الحديث: ((الخيانة تجر الفقر)). [2]

ومنها مخالطة العلماء والقراء للأمراء، ففي الحديث: ((إذا مال قراؤكم إلى أمرائكم رفع الله عنهم البركة وأنزل بهم الفاقة)). [3]

ذكر جميع ذلك مع الأحاديث الشمسُ الوصابي في كتاب البركة، وعهدة الأحاديث عليه. اهـ

قلت:

روى ابن ماجة عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ)) وإسناده صحيح. [4]

وروى ابن عدي والبيهقي عن عائشة بإسناد ضعيف مرفوعا: ((ما خالطت الصدقة مالا إلا أهتكته)).

وروى ابن ماجة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)) واسناده صحيح.

وروى أبو نعيم في الحلية عن عثمان بإسناد ضعيف مرفوعا: ((إِنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ)). [5]

كعب"، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بتحقيق بشار عواد، ج١٤/٥٢١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١. قال في الفتح: أخرج أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: ((أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة))، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٨/٢٠٤.

٢ . أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري، مسند الشهاب، ج١/٧٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م.

٣ . رواه بنحوه السمرقندي، ينظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص٥٢٥.

٤ . سنن ابن ماجة بتحقيق عبد الباقي، ج٢/٧٢٩، حديث رقم: ٢١٥٥؛ قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله موثقون"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٣/١١؛ وقال في الفتح: "رَوَاهُ بن مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٤/٣٤٨.

٥ . أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٩/٢٥١؛ قال الطحاوي: " أَهْلُ الْإِسْنَادِ يُضَعِّفُونَ هَذَا الْإِسْنَادَ"، ينظر: الطحاوي، مشكل الآثار، ج٣/١٠٣.

وروى الطبراني[1] وابن عساكر[2] والديلمي[3] عن عبادة بن الصامت مرفوعا: ((إِذا أَرَادَ الله بِقَوْمٍ نَمَاءً رَزَقَهُمُ السَّماحَةَ وَالعَفافَ وَإِذا أَرَادَ بِقَوْمٍ اقْتِطاعاً فَتَحَ عَلَيْهِمْ بابَ خِيانَةٍ)) وهو ضعيف[4].

وفي الشهاب للقضاعي مرفوعا: ((الأمانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر))[5]

وفيه مرفوعا: ((الزنا يورث الفقر))[6].

وروى الحكيم في نوادره عن محمد بن علي مرفوعا: ((من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله))[7]

ومما ذكر أنه يورث الفقر والنسيان: المشي بين الجملين المقطورين، وهو مما ورد النهي عنه. روى الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح عن أنس أنه ﷺ: ((نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما))[8] ذكره في الجامع الصغير.

قال شارحه الحفني:" بأن يأخذ زمام أحدهما بيده اليمنى وزمام الآخر بيده اليسرى بحيث يكون بينهما، فإن ذلك يورث الفقر لسر علمه الشارع، قيل: ومثل البعيرين الفرسان، والأصح خلافه.

---

١. ينظر: أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، ج١/٣٤، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

٢. ينظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٠/١٦٥، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

٣. ينظر: أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، ج١/٢٤٦، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٤. قال الألباني: منكر، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الألباني، ج١٣/٣٦٩، حديث رقم: ٦١٦٣.

٥. القضاعي، مسند الشهاب، ج١/٧٢؛ وضعفه الألباني، المصدر نفسه، ج٤/٩٣.

٦. قال الذهبي أنه منكر، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٣/٤٢٤، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٣ م.

٧. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، ج٤/٢٢٢؛ وفي لفظ: " من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله" وضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٥/١٨٩، حديث رقم: ٢١٧٠.

٨. أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ينظر: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤/٣١٢، حديث رقم: ٧٧٤٨، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م؛ قال الذهبي: فيه محمد بن ثابت البناني، ضعفه النسائي، ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ج٦/٢٩١١، حديث رقم: ٩٨٢، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

وما اشتهر من أن المرور بين القطار يورث الفقر لم نقف[1] عليه. "[2] انتهى كلامه.

قال أحمد بابا: ولعل وجهه في سب الريح أن الريح سبب الرزق والرحمة فحرم سابه الرزق لذلك. اه

وحكم قص الأظافر السنية، قال النووي:" أما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب "[3]. اه

وهذا من حيث ذاته كما تقدم.

[صفة قص الأظافر]

وأما صفته، فقال النووي:" يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، والله أعلم "[4]. اه

وقال الحافظ ابن حجر:" لم يثبت في كيفيته شيء، ولم يذكروا للاستحباب مستندا.

قال: وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة: ((كان يعجبه التيامن في شأنه[5] كله))؛ والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظافره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام، وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى إلى الإبهام.

لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين إلا أن يقال: غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه.

وذكر الحافظ الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظافره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٥٥ من (ب).

٢ ـ حاشية الحفني على السراج المنير، ج٣/٤٠٤.

٣. شرح النووي على مسلم، ج٣/١٤٩، باب خصال الفطرة.

٤. المصدر نفسه.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢١٤ من (ح).

قال ابن دقيق العيد: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم "[1]. اه

وقال الحافظ العراقي:" لم يثبت في كيفية قصها حديث، وفي الإحياء: سمعت أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام. قال ولذلك معنى يدل على صحة ذلك. ثم ذكر حكمته، ورده المازري في كتاب له في الرد عليه وبالغ في إنكار ذلك وتقبيحه، وقال: إنه يريد تخليط الشريعة بالفلسفة.

والأَمْر فيه سهل، وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم إلا في تأخير إبهام اليمنى إلى الفراغ من اليسرى، وقال: ينبغي أن يختم اليمنى بإبهامها، وما ذكر من[2] الحكمة فيه ظاهر "[3].

فذكر نحوا مما تقدم عن ابن حجر ثم قال:" ورأيت بعض[4] شيوخنا يختار في قص الأظفار كيفية أخرى، بحيث يكون القص مخالفا لأعلى الولاء، فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم بالبنصر ثم بالإبهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذلك على المخالفة، ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالإبهام ثم الإصبع المجاورة للخنصر ثم بالمجاورة للإبهام ثم بإبهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم التي تجاور الإبهام ثم التي تجاور الخنصر.

وقال: إنه جربها للسلامة من الرمد ورأيت من يذكر حديثا: ((من قص أظفاره مخالفا عوفي من الرمد) ولا أصل له، والكيفية الأُولَى أولى وإن لم تثبت أيضا في السنة، وكيفما قص حصل أصل السنة. "[5] اه

[الزمن المختار في تعاهد خصال الفطرة]

وأما زمنه فقال الحافظ ابن حجر:" المختار أنه يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة، ولم يثبت أيضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ.

---

١. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٥.٣٤٦، باب قص الشارب.

٢ . نهاية اللوحة ٢٥٦ من (ب).

٣. ينظر: الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج٢/٧٨.

٤ . نهاية اللوحة ١٠٠ من (دَ).

٥. المصدر نفسه.

وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر: ((كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة))؛ وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال: ((كان ﷺ يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة"أخرجه البيهقي وقال عقبه: وقال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل." [1]اهـ

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب إن احتاج إلى ذلك لهذه الأحاديث، وإن كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضا.

وقد ألف السيوطي رسالة سماها "الظَّفَرُ بأحكام[2] تقليم الظُّفْر"[3] استوفى فيها أكثر أحكامه، واختصره العلامة أحمد بابا في شرحه لهذا الحديث، ونص اختصاره:

قال السيوطي: الذي في كتب أصحابنا استحباب القلم وإزالة الشعر والريح الكريه في يوم الجمعة، ويشهد له:

حديث الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: [4]((كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ)). [5]

وفي الأوسط للطبراني أيضا عن عائشة مرفوعا: ((مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا)) وفي سنده أحمد بن ثابت ضعيف. [6]

وفي مرسل أبي جعفر الباقر عند البيهقي: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)). [7]

---

١. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٦، باب قص الشارب.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢١٥ من (ح).

٣ ـ رسالة مخطوطة استخرجتها من الشبكة العنكبوتية بعنوان: (الإسفار عن قلم الأظفار).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٥٧ من (ب).

٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني، ج١/٢٥٧، حديث رقم: ٨٤٢؛ ومسند البزار، ج١٥/٦٥، حديث رقم: ٨٢٩١؛ وحسَّن السيوطي إسناده، ينظر: السيوطي، الدر المنثور، ج١/٢٧٦؛ وقال الذهبي: "هو خبر منكر"، ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج١/٥٣.

٦ ـ المعجم الأوسط للطبراني، ج٥/٨٥، حديث رقم: ٤٧٤٦؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَيُلَقَّبُ فَرْخَوَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢/١٧١، حديث رقم: ٣٠٣٧.

٧ ـ رواه البيهقي مرسلا في السنن الكبرى، ج٣/٣٤٦، حديث رقم: ٥٩٦٤؛ قال ابن حجر: " أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٣٤٦.

وفي عمل اليوم والليلة للمعمري من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: ((من استن يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب)). [1]

وفي سنن سعيد بن منصور عن راشد بن سعد، قال أصحاب رسول الله ﷺ: يقول: ((من اغتسل يوم الجمعة وقلّم أظفاره فقد أوجب)). [2]

وفي مصنف عبد الرزاق عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ)) مرسل وفي سنده مبهم. [3]

وفيه أيضا عن مكحول قال: ((من قص أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر)). [4]

وفي سنن البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر: ((كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة)). [5]

وفيها عن معاوية بن قرة قال: ((قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ)). [6]

وفي زيادات العبادي: كان سفيان الثوري يقلم أظافره يوم الخميس، فقيل له: غدا يوم الجمعة؟ فقال: السنة لا تؤخر. ذكره عبد الرزاق في مصنفه. [7]

وفيه: ((فرقوها فرق الله همومكم)). [8]

---

١ ـ لم أقف على هذا الحديث، ولا على كتاب "عمل اليوم والليلة للمعمري"، وهذا الحديث وغيره نقله الشارح من جزء مخطوط للسيوطي سماه: (الإسفار عن قلم الأظفار).

٢ ـ قال ابن رجب: "وقال راشد بن سعد: كان أصحاب رسول الله –(ﷺ) –يقولون: ((من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره فقد اوجب.))، خرَّجه حميد بن زنجويه. "، ينظر: ابن رجب، فتح الباري، ج٨/١٠٤، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦ م.

٣ ـ مصنف عبد الرزاق، ج٣/١٩٩، حديث رقم: ٥٣١٠؛ والسيوطي، الإسفار عن قلم الأظفار، لوحة رقم٣.

٤ ـ ابن رجب، فتح الباري، ج٨/١٠٤.

٥ ـ قال ابن رجب: "إسناده صحيح"، ينظر: المصدر نفسه، ج٨/١٠٣.

٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي، ج٣/٣٤٦، حديث رقم: ٥٩٦٥.

٧ ـ لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وأخرجه أبو بكر الأصبهاني بسنده عن زَيْد بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُصُّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ غَدًا الْجُمُعَةُ، قَالَ: ((السُّنَّةُ لَا تُؤَخَّرُ))، ينظر: أبو بكر الأصبهاني، معجم ابن مقرئ، ص٢١٠، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م.

٨ ـ قال السخاوي: "لا أصل له"، ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ج١/٩٤، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ.

[ويشهد له ما في مسند الفردوس للديلمي عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الْفَقْرَ وَشِكَايَةَ الْعَمَى وَالْبَرَصَ وَالْجُنُونَ فَلْيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلِيَبْدَأْ بِخِنْصَرِهِ الْيُسْرَى الْيُسْرَى)). [1]

وللطبراني عن علي رفعه: ((قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة"والخبران واهيان.][2]

وفي مسلسلات الحافظ المستغفري بإسناد مجهول عن علي: ((رأيت النبي ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس)). [3]

" وأما ما نسب[4] لشيخ الإسلام ابن حجر من الأبيات وهي:

*في قص الاظافر يوم السبت آكلة = تبدو وفيما يليه تذهب البركه

وعالم فاضل يبد ابتلوهما = وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه

ويورث السوء في الأخلاق رابعها = وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والحلم زيدا في غروبتها = عن النبي روينا فاقتفوا نسكه*

فمفترى عليه. قال ابن الزرقاني وقال السخاوي: وحاشاه من ذلك. اه

قال الحافظ: بل جاء في مسند الفردوس بسند واهٍ عن أبي هريرة: ((من قلم أظافره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلمها يوم الإثنين[5] خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظافره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب"وآثار البطلان لائحة عليه. [6]

---

١ ـ مسند الفردوس للديلمي، ج٣/٥٩٤.

٢ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٤٨.

٣ ـ قال العراقي: "فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ"، ينظر: الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج٢/٨٠.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٥٨ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢١٦ من (ح).

٦ ـ لم أقف عليه في مسند الفردوس، وقال العجلوني: "سنده واه"، ينظر: العجلوني، كشف الخفا، ج٢/٤٩٢، حديث رقم: ٣٢٥٥.

وبالجملة أرجحها قولا ودليلا يوم الجمعة، والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا، بل الضعيف منها متماسك خصوصا الأول، لا سيما وقد اعتضد بشواهد وبنص الأئمة عليه، مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وأيضا فإن الحديث الأول ليس فيه علة إلا[1] تفرد إبراهيم به، وهو لا يقتضي الضعف؛ لأنه ثقة، فأقل المراتب أن يكون حسنا لما عضده من الأحاديث.

ويستحب لمن قلم أظفاره أن يدفنها، صرح به في الروضة، وورد الأمر به في حديث ضعيف عند البيهقي وغيره.

ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوما لحديث مسلم السابق. انتهى المراد من كلام الحافظ."[2]

وقال ابن الزرقاني: "ما يعزى لعلي:

ابدأ بيمناك وبالخنصر	**	في قص أظافرك واستبصر
وثنِّ بالوسطى وثلث كما	**	قد قيل بالإبهام والبنصر
واختتم الكف بسبابة	**	في اليد والرجل ولا تمتر[3]
وفي اليد اليسرى بإبهامها	**	والإصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر	**	فإنها خاتمة الأيسر

فباطل عنه." [4] اهـ

فتخلص من كلام هؤلاء الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام أنه لم يرد نهي عن شيء من هذا في يوم من الأيام، وأنه لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف متماسك تبيين صفة لذلك، وما في زيدات العبادي وإحياء الغزالي وهَّنه الحفاظ: العراقي وابن حجر والسيوطي، فلا اعتماد عليه.

وأما اختيار يوم فقد وردت أحاديث في يوم الجمعة، ونص العلماء على استحباب تعاهد خصال الفطرة فيه، ولم ينص أحد على طلب تأخيرها له، بل المنقول عنهم المبادرة بها إذا احتيج إليها كما قال الثوري: السنة لا تؤخر.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٠١ من (دَ).

٢ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٤٩ وما بعدها.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٥٩ من (ب).

٤. شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٤٨، مصدر سابق.

وقول العلامة الأبّي في إكمال الإكمال: جاء في حديث النهي عن تقليمها يوم الأربعاء وأنه يورث البرص.

قال: وذكر ابن بزيزة عن أبي إسحاق البلفيقي –وكان من العلماء المتقين– أنه همّ أن يقلم أظافره فيه فذكر الحديث فكف، ثم رأى أنها سنة حاضرة وأنه لا يجد المقص في المستقبل، فقص فلحقه برص، فرأى النبي ﷺ في النوم فشكا إليه فقال: ألم تسمع نهيي؟ فقال: فقفلت: لم يصح عندي. فقال: يكفيك أن تسمع "قال رسول الله ﷺ" . فمسح بيده المباركة على يدي، فزال ما بي، وجددت التوبة ألا أخالف ما أسمع. اهـ، لا يقاوِم ما تقدم، والمَرائي لا اعتماد عليها في التشريعات.

وقد ذكر الغزالي مثل هذه الحكاية في الاحتجام في يوم السبت أو الأربعاء، وهذا أقرب مما للأبّي، فإن الحجامة فيهما وردت فيها أحاديث متماسكة وإن لم تصح منها حديث الحاكم والبيهقي: ((مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى فِي جَسَدِهِ وَضَحاً فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ)) ذكره الحافظ في الجامع، وقال شارحه: إسناده صحيح[1]. فهذا يتقى لما روي[2] فيه لا لما رئي.

وقال الغزالي: ينبغي أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر في الصحة إلا في باب الأحكام ونحوها. يعني إذا لم تجزم الحفاظ بوضع المروي.

على أن الإمَام الغزالي كثير الاحتجاج بالموضوعات. وقد[3] عيب عليه ذلك.

وكان مالك لا يتقي شيئا من هذه الأشياء في يوم من الأيام، قال في العتبية: "لا والله ما أرى بأسا أن يطلي ويحتجم ويسافر وينكح يوم الأربعاء ويوم السبت والأيام كلها، وأرى أمرا عظيما أن يكون من الأيام يوم لا يحتجم فيه ولا ينكح فيه ولا يطلى فيه ولا يسافر، فلا بأس بذلك، فليحتجم ولينكح وليطل وليسافر، وإني لأحتجم في السبت والأربعاء كثيرا، والأيام كلها لله، إن هذا الشيطان للإنسان عدو مبين.

قال شارحها ابن رشد: الأيام كلها لله، فلا ينبغي أن يتشاءم بشيئ منها، ولا يمنع في شيئ منها من شيئ من الأشياء كما قال مالك، لأن الإمتناع من ذلك في يوم السبت ويوم الأربعاء من التطير الذي أبطله رسول الله ﷺ بقوله: ((لا طيرة)).

---

١. ينظر: نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح، ج٧/٢٨٧٨.

٢ . نهاية اللوحة ٢١٧ من (ح).

٣ . نهاية اللوحة ٢٦٠ من (ب).

ولصحة إيمان مالك ﵀ بالقدر، ومعرفته أن اليوم لا يضر ولا ينفع، وتصديقه بما جاء عن رسول الله (ﷺ) من إبطال التطير، كان لا يكره حجامة ولا نكاحا ولا شيئا من الأشياء في يوم السبت والأربعاء، بل يتعمد ذلك فيهما، وكذا ينبغي لكل مسلم أن يفعل، لأن كل من تطير فقد أثم." [1] انتهى المراد من كلامه.

[ترجمة الإمام ابن بزيزة]

وابن بزيزة هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي التونسي، عرف بابن بزيزة، كان عالما صوفيا فقيها جليلا حافظا للحديث والفقه والشعر والأدب، مصنفا جمع بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، وشرح التلقين والأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح العقيدة البرهانية ومنهاج المعارف إلى روح العوارف، بين فيه تأويل أكثر المشكلات، ومختصره سماه إيضاح السبيل إلى منهاج التأويل، وشرح الإرشاد لإمام الحرمين سماه بالإسعاد. وهو من الأئمة المعتمد عليهم، إعتمد خليل تشهيره في مواضع. ولد بتونس يو الإثنين رابع عشر محرم عام ستة وستمائة، ومات في ربيع الأول ثلاثة وستين وستمائة. [2]

[ترجمة الإمام البلفيقي]

والبلفيقي هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد السلمي البلفيقي الأندلسي، من أفاضل الأولياء وأكابر[3] العلماء العاملين الزهاد المحققين، نشأ مجتهدا منقطعا لله، له كرامات ظاهرة، توفي عام ستة عشر وستمائة عن ثلاث وستين سنة، وهو جد الأئمة العلماء كأبي البركات ابن الحاج، رحم الله الجميع. [4]

---

١. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٢٣. ٤٢٤، مصدر سابق.

٢ . مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٢٧٣.

٣ . نهاية اللوحة ٢٦١ من (ب).

٤ . أحمد بابا، نيل الابتهاج، ص٣٨.

[استحباب دفن القلامة ونحوها]

وما ذكره الحافظ من استحباب دفنها هو قول الأكثرين، والمنقول عن مالك كراهته، والأظهر الاستحباب، وورد الأمر بذلك أحاديث كثيرة متعاضدة تبلغ بتعدد طرقها ومخارجها وشواهدها درجة الحسن، منها:

ما رواه الحكيم في نوادره عن عبد الله بن بشر المازني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطَّعَام وتسننوا ولَا تدْخلُوا عَليّ قخرا بخرا))[1]

قال الحكيم: "أما دفن القلامة فلأن جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه فحظه من الحرمة قائم، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كي لا يبحث عنه الكلاب" [2]. اهـ

وروى الحكيم أيضا عن عائشة ﷺ أن رسول الله (ﷺ): ((كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمشيمة))[3]. اهـ

"وفي سؤالات[4] مهنا للإمام أحمد بن حنبل قال: قلت له: أيدفن شعره وظفره أم يلقيه؟

قال: يدفنه. [5]

قلت: بلغك فيه شيئ؟

قال: كان ابن عمر يدفنه، وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بدفنها، وقال: ((لا يتلعب به سحرة بني آدم((" [6]. اهـ

قال بن حجر: أخرجه البيهقي من حديث وائل[7]. اهـ

---

١. أخرجه الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/١٨٥، مصدر سابق؛ وضعفه الألباني، ينظر: ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١/٥٩٧، حديث رقم: ٤٠٩٢، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط د، ت د.

٢. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/١٨٥، مصدر سابق.

٣. المصدر نفسه، ج١/١٨٦؛ وقال الألباني: منكر، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٧/٢٥٩، حديث رقم: ٣٢٦٣.

٤ . نهاية اللوحة ٢١٨ من (ح).

٥ . نهاية اللوحة ١٠٢ من (دَ).

٦. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٦، باب قص الشارب، مصدر سابق.

٧. المصدر نفسه.

قلت: لعل هذا هو الحديث الذي أشار إلي الحافظ وضعفه، وفي الجامع الصغير له من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ: ((كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَارِ))، وقال: رواه الطبراني. وقال شارحه العزيزي حديث حسن. [1]

قال أحمد بابا: ويخير من يقلم ظفره بين أن يفعله بنفسه أو يقصه غيره كقص الشارب سواء لا ترك مروءة في ذلك، قاله النووي وغيره سيما من لا يحسن قص ظفر يده اليمنى لعسر إستعمال اليسرى، فالأولى أن يولي غيره فيه لئلا يؤذي يده بجرح، ولو قص بعض أظافره دون بعض أبدى فيه ابن دقيق العيد[2] احتمالا من منع لبس أحد النعلين وترك الأخرى. اه

قلت: لا وجه عندي لهذا، إذ ربما احتاج بعضها للقلم دون بعض، وربما احتاج لإبقاء بعضها لحاجة كما تقدم عن أحمد، والأصل في مثل هذا الإذن حتى يرد النهي ولم يأت فبقي ذلك على أصل الجواز، والله أعلم.

[القول في غسل البراجم]

قوله: ((وغسل البراجم))، هي بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف، لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل، قاله الحافظ في الزهر.

قال النووي: "أما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من معاطف الأذن قعر الصماخ، فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم"[3]. أهـ

قال أحمد بابا: قال في الإكمال: البراجم هي مفاصل الأصابع وبطون السلميات وظهورها في الرواجب، والأشاجع بشين معجمة هي التي في ظهور الكف.

---

١ ـ المعجم الكبير للطبراني، ج٣٢/٢٢، حديث رقم: ٧٣؛ وضعف إسناده البيهقي، ينظر: البيهقي، الآداب، ص٢٢٨، حديث رقم: ٥٥٩.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٦٢ من (ب).

٣. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٥٠/٣، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

ونقل النووي عن أبي عبيد وصاحب المحكم وآخرين أن الرواجب والأشاجع جميعا مفاصل الأصابع كلها.

قال: وهذا هو مراد الحديث إن شاء الله لجمعها الوسخ.

قال: وهي سنة مستقلة لا تختص بالوضوء.

قال الحافظ بن حجر: يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف. اهـ

وقال الحافظ العراقي: "بل الظاهر أن المراد تنظيفها في الوضوء، ويدل عليه حديث أنس في كامل بن عدي قال: ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته)) الحديث، وفيه: ((أن يتعاهد البراجم إذا توضأ فإن الوسخ إليها سريع)) الحديث، وإسناده ضعيف، وورد الأمر بذلك في حديث رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من رواية عمرو بن بلال قال سمعت عبد الله بن [بسر][1] يقول: قَالَ رَسُول الله (ﷺ): ((قصوا [أظافركم][2] وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم))، الحديث. لكن عمرو بن هلال غير معروف. قاله بن عدي.

ومما يستحب تعاهده أيضا ما[3] بين عقد الأصابع من باطن الكف، وتسمى الرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة، قال أبو موسى في ذيل الغريبين.

وفي مسند أحمد من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((قيل له: يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل؟ فقال: ولم لا يبطئ عني[4] وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظافركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم))"[5] انتهى كلام أحمد بابا.

وقال الحكيم الترمذي: "البرجمة ظهر عقدَة كل مفصل وهُوَ مجمع الدَّرن والراجبة قصب الإصبع مَا بَين العقدتين فَلِكُل إِصْبَع برجمتان وثَلَاث رواجب إِلَّا الْإِبْهَام فَإِن لَهَا برجمة وراجبتين أَمر بتنقيتها لِئَلَّا تدرن فيحول درن تِلْكَ الْفُصُول بَين المَاء والبشرة وتبقى الْجَنَابَة"[6]. أهـ

وما ذكر من الفرق بين البراجم والرواجب والأشاجع هو قول أكثر أهل اللغة، وحكم غسل الجميع وتنقيته في الطهارتين الوجوب، ويستحب تنظيفها في كل حال، والحديث يتناول الأمرين كما

---

١ ـ في نوادر الأصول: "بشر".

٢ ـ في نوادر الأصول: "أظافيركم".

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٦٣ من (ب).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢١٩ من (ح).

٥. ينظر: العراقي، طرح التثريب، ج٢/٨٤، مصدر سابق.

٦. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/١٨٦، مصدر سابق.

للنووي وغيره، ولا يعفى عما بقي فيها من الحائل مما يمنع وصول الماء لما تحته ولو قل، خلافا لمن قال: يسير الحائل عفو إذا لم يطلع عليه إلا بعد الصلاة، وهو قول ضعيف.

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب: ((أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)) فَرَجَعَ، ثُمّ صَلَّى))[1].

قال شارحه: "فيه أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح صلاته، وهذا متفق عليه" [2]. أهـ

وقيل إن الرواجب هي مفاصل الأصابع العليا، والبراجم الوسطى، والأشاجع هي السفلى التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واعتمد هذا من قال:

رواجب برجم أشاجع ** ثلاثة مفاصل الأصابع

فأول لأول ثم كذاك ** والبدء بالأعلى فحققه هناك

[القول في نتف الإبط]

قوله: ((ونتف الإبط))، النتف: هو جذب الشعر وما كان مثله مما له أصل ثابت باليد أو بغيرها، والإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث معروف، والمراد نتف شعره[3]، وفي رواية النسائي عن أبي هريرة: ((ونتف الضبع))، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط.

قال النووي: "وهو سنة بالإتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة.

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن"[4]. اهـ

---

١ . صحيح مسلم، ج١/٢١٥، حديث رقم: ٣١ - (٢٤٣).

٢. شرح النووي على مسلم، ج٣/١٣٢، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ٢٦٤ من (ب).

٤. المصدر نفسه، ج٣/١٤٩.

وقال القرطبي: خرج قوله: ((نتف الإبط وحلق العانة)) على المتيسر في ذلك، فلو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل[1] ذلك. اهـ

وتعقب جماعة قول من قال: "حلق الإبط كاف لأن المقصود النظافة" بأن حكمة نتفه أنه محل الرائحة الكريهة، وإنما ينشأ من وسخه فيتلبد بالعرق ويهيج، والنتف يضعفه، فتخف رائحته، بخلاف حلقه فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر رائحته بذلك.

قال ابن دقيق العيد: وهو معنى ظاهر لا يهمل، لأن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل كونه مقصودا في الحكم لا يترك.

نعم، يقوم التنوير مقام النتف، لكنه يرقق الجلد وقد يتأذى به لا سيما في الجلد الرقيق، وأما العانة فليس فيها مثل رائحة الإبط، فزال مقتضى النتف، فرجح الإستحداد لأنه أيسر وأخف. اهـ

وقد تقدم قول النووي بتسوية الإبط والعانة في أنه يتولاهما بنفسه، وذلك في العانة على جهة الوجوب، وأما الإبط فالظاهر أنه على جهة الندب والإختيار، وإن عسر عليه جازت الاستنابة كما تقدم عن الشافعي.

وينتف الأيمن بأصابع اليسرى، واليسرى بأصابعها إن أمكن وإلا فباليمنى، قال ابن خويز منداد: يندب غسل اليدين منه، والظاهر وجوبه إن مس بلل أصول الشعر، إن قلنا إن المنفصل من الإنسان كالمنفصل من غيره من الحي في النجاسة.

[القول في حلق العانة]

قوله: ((وحلق العانة))، ذكر الحلق لأنه الأُوْلَى والمتيسر، وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة، لكن بالموسى أولى[2] بالرجل لتقوية المحل، بخلاف المرأة فالأولى لها النتف، واستشكله الفاكهاني بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحلّ[3] باتفاق الأطباء. اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٣ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٢٠ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٦٥ من (ب).

ويؤيده حديث: ((حتى تستحد المغيبة))، ويقال إن نتفها يورث الجذام، فلذلك جزم جماعة من علمائنا بكراهته مطلقا، وقال بعضهم: لو قيل بمنعه لم يبعد وإنما جاء في الأحاديث الحلق والاستحداد، والله أعلم.

وقال ابن الخطيب[1]: "ولابن العربي تفصيل جيد فقال: إن كانت شابة فالنتف أولى في حقها، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى الحلق، لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما بعد. اه

واعلم أن العلماء اختلفوا في إباحة التنور وكراهته، والصحيح إباحته بلا كراهة، وقد أثنى عليها الغزالي، والراجح أنه ﷺ فعلها في وقت وتركها في وقت، وفي حديث أم سلمة عند ابن ماجة والبيهقي أنه: ((صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله))، ورجاله ثقات. لكنه أعل بالانقطاع، وأنكر أحمد صحته، وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي ﷺ: ((كان ينوره الرجل فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك))، قال ابن القيم: ورد في النورة أحاديث هذا أمثلها، وروى أنس أنه: ((صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه)) وسنده ضعيف جدا".

وقد ألف الحافظ السيوطي رسالة في جوازها سماها الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة، واختصرها العلامة أحمد بابا في شرحه لهذا الحديث، وهذا نص المراد منها:

قال: وردت الأحاديث والآثار مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وموصولة ومرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين باستعمال النورة، فهي مباحة غير مكروهة، وفي إطلاق السنة عليها بحث، أما الأحاديث الواردة فيها فرويت من وجوه:

ـ منها حديث أم سلمة المتقدم.

ـ وحديث عائشة: ((يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم)).

ـ وحديث ثوبان أنه قيل له: ((تدخل الحمام وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور)).

١.كذا قال المصنف، ولعله تصحيف، فإني وجدت كلام ابن العربي وما بعده في شرح الزرقاني على الموطأ، مع تقديم وتأخير، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٥٠، ما جاء في السنة في الفطرة، مصدر سابق.

ـ وحديث واثلة بن الأسقع[1]: ((لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جعلت له مائدة فأكل منها متكئا واطلى وأصابته الشمس)).

ـ وعن بن عمر أن النبي ﷺ: ((كان يتنور في كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوما)).

ـ وعن يعلى بن مرة الثقفي قال: ((اطليت يوما ثم تخلقت بزعفران فأتيت النبي فناولته يدي فقلت: يا رسول الله صلي علي. فقال ما هذا الذي على يدك؟ فقلت: إني تنورت ثم تخلقت. فقال: ألك امرأة. فقلت: لا. قال: ألك سرية قلت لا. قال: فانطلق فاغسله ثم اغسله ثلاث مرات))، الحديث. وذكر أحاديث أخرى.

قلت: حديث ثوبان وحديث ابن عمر رواهما ابن عساكر، وضعفهما الحجازي. اه

قال: وأما الآثار عن الصحابة فقد صح أن عبد الله بن عمر وأبا الدرداء وعائشة وجماعة كعطاء وطاوس ومجاهد كانوا يتنورون.

وذكر عدة آثار عنهم وعن غيرهم ثم قال: وأما الأحاديث في عدم تنوره صلى الله عليه وسلم فضعيفة، بل كلها ترجع إلى حديث وأحد وهو:

ـ أولا: ضعيف.

ـ وثانيا معارض بالأحاديث السابقة، وهي أقوى منه سندا أو أكثر عددا.

ـ وثالثها أن تلك مثبتة وهذا ناف، والمثبت[2] مقدم على النافي، مع مباشرة المثبتين للواقعة كعائشة، وهي أجدر بذلك لأنها مما يفعل في الخلوة.

ويحتمل أنه على حسب اختلاف الأوقات، يتنور مرة دون أخرى، ومثله عن ابن عمر أنه كان يتنور، وعنه أنه كان يحلق الشعر وقال: ((النورة ترقق الجلد))، فيجمع بفعله لهذا مرة ولهذا مرة، نعم عن عمر أنه كرهه وقال إنه من النعيم. وفي رواية عنه: إياكم وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطي على الفرش فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين. فهذا أثر قاطع للنزاع.

وأولى ما اعتمد في التوقيت حديث ابن عمر وهو: ((التنور في كل شهر))، فيكره في أقل من ذلك.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٦٦ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٢١ من (ح).

ثم رأيت في مساوي الأخلاق للخرائطي عن ابن عباس قال: ((يا أيها الناس اتقوا الله ربكم ولا تكذبوا فو الله ما اطلى نبي قط)) ؛ ومعناه ما مال إلى هواه من ميل الطلى وهي الأعناق واحدها طلاة، ونحوه في الملخص في غريب الحديث ومجمع الغريب لعبد الغافر الفارسي، انتهى المراد منه.

والعانة[1] هي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المرأة، زاد بن سريج: وحلقة الدبر، فجعل العانة منبت الشعر مطلقا، والمشهور الأول، قاله الحافظ في التوشيح.

وقال تقي الدين ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة شعر الفرج، وقيل هو منبت الشعر، وهو المراد هنا. اهـ

وقال النووي: "المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن بن عباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما"[2]. اهـ

قال أحمد بابا: قال الفاكهاني: ومنع ابن العربي حلق ما حول الدبر. انتهى.

ولم يظهر لي وجهه، مع أنه أنظف للمحل وأعون على التنظيف في الاستبراء والاستنجاء، ثم رأيت في فتح الباري لابن حجر: قال الفاكهاني: إنه لا يجوز.

كذا قال، ولم يذكر للمنع مستندا، وقال أبو شامة: يستحب إماطة شعر القبل والدبر، بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شيئ[3] من الغائط فلا يزال إلا بالماء دون الاستجمار. اهـ

قال أحمد بابا: وهذا الذي قاله عوني، بل ربما يتصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه، كمن لم يجد من الماء إلا قليلا وأمكنه مع الحلق ألا يتعلق به شيئ من الغائط يحتاج معه لغسله. اهـ

قلت: اعلم أن ابن العربي لم ينص على إعفائه وإنما مراده أنه ينتف، هكذا قرره لنا أشياخنا، خلاف ظاهر كلام أحمد بابا والحافظ ابن حجر، ومن المعلوم أن النتف أبلغ، إذ لا يبقى معه للشعر أثر البتة، فبطل الوجه الذي ذكرا والعلة التي أشار إليها وبان ترجيح ما لابن العربي.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٦٧ من (ب).

٢. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤٨/٣، باب خصال الفطرة.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٠٤ من (دَ).

نعم، لا دليل على الوجوب، ولعله أراد الكراهة، وهي أيضا غير ظاهرة، والله أعلم، بل الظاهر جواز الأمرين، والنتف أبلغ.

والمعروف أن العانة هي منبت الشعر، وأما حول الدبر فإطلاق العانة عليه غير معروف في اللغة ولا معهود في العرف.

وحكم حلق العانة السنية، الفاكهاني: "ولا أعلم فيه خلافا"[١].

النووي[٢]: "هو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز القص والنتف والنورة" .

قال: "وفي وجوب الإزالة عليها إن طلبها[٣] زوجها وجهان: أصحهما الوجوب، وهذا إذا لم يفحش" [٤]. اه

قال أحمد بابا: يعني فيجب حينئذ قطعا، ويجوز أن يتولى نتف الإبط[٥] الأجنبي، بخلاف حلق العانة، إلا من يباح له مسها ونظرها كالزوجين.

وقال العراقي[٦]: سوى النووي بين الإبط والعانة في أنه يتولى كلا بنفسه دون غيره، لما فيه من هتك الحرمة والمروءة بخلاف قص الشارب وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل من نتف الإبط، أما إذا حلقه فلا بأس حينئذ بمباشرة غيره لإزالته لعسر تمكنه من الحلق. اه

قال تلميذه ابن حجر[٧]: محل هذا حيث لا ضرورة، وأما من لايحسن حلقه فقد يباح له إن لم يكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، لأنه يغني عن الحلق ويحصل المقصود، وكذا من لا يقوي على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك المروؤة للضرورة كما تقدم عن الشافعي، وهذا لمن لا يقدر على التنور لكونه يؤذي الجلد الرقيق.

وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذين والأنثيين. اه

---

١. لم أجد هذه العبارة في رياض الأفهام، وإنما وجدت: " الحلق هو السنة في ذلك، الدال عليها لفظ الحديث"، ينظر: الفاكهاني، رياض الأفهام، ج١/٣٥٤، مصدر سابق.

٢. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٣/١٤٨، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ٢٦٨ من (ب).

٤. المصدر نفسه، ج٣/٢٨٩.

٥ . نهاية اللوحة ٢٢٢ من (ح).

٦. ينظر: الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج٢/٨٠، مصدر سابق.

٧. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٨، مصدر سابق.

قال أحمد بابا: قوله: ((وقد يقال...)) إلى آخره مشكل لما فيه من اطلاع غيره على عورته ومسها، وكلاهما محرم أن حلقها سنة، تأمله فإنه لم يظهر لي وجهه. اهـ

قلت: الظاهر أن الإستعانة في حلق الإبط أو نتفه تختلف باختلاف أحوال الأشخاص فلا يكره في حق الصاحب المداخل الذي لا يستحي منه ويكره في غيره إلا لضرورة.

وقد دخل الصديق والفاروق على المصطفى كاشفا عن ركبتيه ولم يغطهما، فلما دخل عثمان غطاهما وقال: ((ألا أستحي ممن استحيت منه الملائكة))[1]، دل ذلك على افتراق الحال في مثل هذا بين من يستحيا منه أو لا.

وأما حلق العانة فلم يظهر لي وجه جواز الإستعانة في حلقها بالغير، ومن أصولهم أنه لا يدخل في محرم لمندوب، وقد استدل غير واحد من العلماء لوجوب الختان بكشف العورة له، قالو: لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة.

وأما وقت حلقها فقال النووي[2]: المختار أنه يضبط بالحاجة[3] وطوله، فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. اهـ

وقال القرطبي: المستحب تفقد ذلك من جمعة لجمعة، ولا تحديد فيه عندهم، بل متى كثر أزيل. اهـ

قال النووي[4]: وأما حديث أنس المذكور في مسلم: ((وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة))، فمعناه لا تترك تركا يتجاوز به أربعين، لأنه وقت لهم الترك أربعين. اهـ

وكذا قال القرطبي: إنه تحديد لأكثر المدة.

وفي شرح الوغليسية للشيخ أحمد زروق: إن تأخير هذه الخصال عن أربعين ليلة فيه خاصية ضيق الرزق.

ورأيت لبعض المتأخرين استحباب إعفاء العانة للعزب إذا خاف العنة، واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون ـ لما قال له: إني رجل شبق فأذن لي في الاختصاء ـ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى

---

١. أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: ((أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ))، ج١٨٦٦/٤، ٣ -بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه)، حديث رقم: ٢٤٠١.

٢. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤٨/٣. ١٤٩، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٦٩ من (ب).

٤. المصدر نفسه.

أَوِ اخْتَصَى، وَلَكِنْ صُمْ وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ))؛ ذكره الحافظ في الجامع الصغير، وقال رواه الطبراني[1] عن ابن عباس. [2]

وقال شارحه العزيزي: "إسناده حسن، والمراد شعر العانة فإن ذلك يضعف الشهوة." [3] اهـ

وقال الحفني: "حلقها يقوي الشهوة" [4]

وفي الإحياء: "لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزء وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فتعود جنبا ويقال: كل شعرة تطالب بجنابتها.

روى خالد بن معدان أن النبي (ﷺ) قال: [5]((من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول: يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني))." [6] اهـ

وقد بحثت عن هذا الحديث فلم أجده، وفي الإحياء أحاديث كثيرة موضوعة.

وفي جامع العتبية[7]: سئل مالك: أيطلي الجنب؟ قال: نعم.

قال بن رشد: المعنى في جواز ذلك بين لا وجه فيه للكراهة. اهـ

وذكر غير واحد أن قطع الظفر أو حلق الشعر في الليل مما يورث الفقر، ولم أقف لذلك على أصل يعتمد، وفي الموطأ أثناء باب الحج ما يدل على الجواز، ونص في المنتقى على أنه لا وجه لكراهة ذلك أو ما هذا معناه، والله أعلم.

وقد أكثر أهل الخواص من ذكر أشياء توجب الفقر، وأنهاها بعضهم إلى ستين خصلة وأكثرها[8] غير مسلم، وللعلامة أحمد بن محمد البعلي فيها منظومة هذا نصها:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٢٣ من (ح).

٢ ـ المعجم الكبير للطبراني، ج١١/١٤٤، حديث رقم: ١١٣٠٤؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ."، ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، ج٤/٢٥٤، حديث رقم: ٧٣٢٢.

٣ ـ العزيزي، السراج المنير، ج٣/٢٢٧.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج١/٥٢٥، باب الجمعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م؛

٦. ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢/٥١، كتاب آداب النكاح، دار المعرفة – بيروت، ط د، ت د.

٧. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٠٢، إطلاء الجنب، مصدر سابق.

٨ ـ نهاية اللوحة ٢٧٠ من (ب).

يا صاح إن موجبات الفقر ** حصرتها بالنظم أي حصر
ترك الطعام في الإناء عاريا ** قبل شروع آكل فواريا
والبول عريانا كذاك الاضطجاع ** منكشفا رواه أهل الاتباع
كذاك تحقير الفتات من طعام ** والأكل وهو بالجنابة الحرام
وحرق قشر الثوم أو قشر البصل ** ثم شراء الخبز ممن قد سأل
أو التقدم على الشيخ عدا ** في أربع حسب ما قد وردا
كذا نداء الوالدين الأبوين ** باسميهما أو بصريح العلمين
ومثلع الدعاء على الأبناء ** بالسوء والخسر من الآباء
كذلك تخليل بكل عود ** غسل يد بالطين في المعهود
وتركك الماعون دون غسل ** ملوثا بالطبع فاسمع قولي
وضف لها الجلوس في الأبواب ** والعنكبوت زده في ذا الباب
كذا الوضو موضع الاستنجاء ** وموضع الحاجة والخلاء
ومسح الأسنان بطرف ثوبه ** وخائط للثوب حال لبسه
وخارج بعد صلاة الصبح ** بسرعة لفوت وقت الربح
كذا دخول السوق بالإبكار ** أو الخروج آخر النهار
ومطفئ بالفم للمصباح ** بها انتهت عدتنا يا صاح

وللسيوطي فيها مؤلف سماه: (قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان)، ذكر هذه المذكورات وزاد أضعافها، وأكثرها يفتقر إلى دليل[1] صحيح، وهو غير موجود والأصل في أكثرها الجواز، فلا ينبغي تركه اعتمادا على ما لا دليل عليه.

وما يكره منها شرعا يكفي فيه الزاجر الشرعي، ولا شك في جلبه لفقر الدارين.

[القول في انتقاص الماء]

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٥ من (دَ).

((وانتقاص الماء"قال في الزهر:" قال زين العرب في شرح المصابيح: انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء، وقيل معناه انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره[1] بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر[2] الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول إن أريد بالماء البول فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل، أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد. قيل: هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة: وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهو أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح "[3]. اهـ

قال النووي: انتقاص الماء فسره وكيع بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيد وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وذكر ابن الأثير أنه روي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة، وقال في فصل الفاء: قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال: والمراد نضحه على الذكر كقولهم النضح للدم القليل نفصة وجمعه نفص، وهذا الذي نقله شاذ، والصواب ما سبق. وقال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل: هو الاستنجاء[4]. اهـ

وقال العراقي:" الصحيح أن انتقاص الماء هو الاستنجاء، وأما الانتضاح فهو رش الماء "[5].

النووي عن الجمهور: هو أن ينضح فرجه بقليل ماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة[6]. اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٢٤ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧١ من (ب).

٣. حاشية السيوطي على سنن النسائي، ج١٢٨/٨، كتاب الزينة، مصدر سابق.

٤. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٥٠/٣. ١٥١، باب خصال الفطرة، مع تقديم وتأخير في العبارة، مصدر سابق.

٥. الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج٨٥/٢، مصدر سابق.

٦. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٥٠/٣، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

روى أبو داود وابن ماجة والنسائي عن الحكم بن سفيان الثقفي قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح))[1]، وفي رواية للنسائي: ((كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا))، ووصف راويه: ((نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ))[2]

وروى الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((جائني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح))، اللفظ للترمذي وقال: غريب، وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي سمعت محمد بن إسماعيل يقول: منكر الحديث. [3]

وروى ابن ماجة عن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء))[4] وفي سنده ابن لهيعة ضعفه الأكثرون.

وقوله: ((بعد الوضوء)) متعلق بقوله: ((أنضح))، لا بـ: ((يخرج))، إذ لو خرج البول لوجبت إعادته.

---

١. أخرجه الحاكم في المستدرك، ج١/٢٧٧، حديث رقم: ٦٠٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج١/٢٤٩، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، حديث رقم: ٧٥٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م؛ ورواه أبو داوود في السنن بتحقيق الأونؤوط بلفظ: "إذا بالَ يتوضأُ ويَنتَضِحُ"، ج١/١٢٠، باب في الانتضاح، حديث رقم: ١٦٦، ضعفه شعَيب الأرنؤوط؛ وصححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج١/٢٩٤، حديث رقم: ١٥٩، مصدر سابق.

٢. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م؛ ج١/١٢٦، حديث رقم: ١٣٤؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، ج١/٢٧٨، حديث رقم: ١٣٤، مصدر سابق.

٣. أخرجه الترمذي في السنن وقال: هذا حديث غريب وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي سمعت محمد بن اسماعيل يقول: منكر الحديث، ج١/٧١، باب في النضح بعد الوضوء، حديث رقم: ٥٠؛ واخرجه ابن حبان في المجروحين وقال: باطل، ينظر: محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج١/٢٣٥، باب الباء، حديث رقم: ٢١١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤. أخرجه ابن ماجه في السنن، ينظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م؛ قال الحافظ مغلطاي: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي قال: هذا حديث كذب باطل. اهـ، ينظر: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، شرح سنن ابن ماجه –الإعلام بسنته (عليه السلام)، ج١/٣٧١، باب في النضح، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

وفي ابن ماجة أيضا من حديث جابر قال: ((توضأ رسول الله ﷺ [1]فنضح فرجه))[2]؛ قال الأبّي: كان ﷺ يفعله لدفع الوسواس، وإن حفظ منه، لكن تعليما للأمة، أو ليرتد البول ولا ينزل منه شيئ بعد شيئ. اهـ

روى البيهقي من طريق سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني أجد بللا إذا قمت أصلي. فقال له ابن عباس: ((إنضح بماء فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه))[3]. اهـ

وقيل: إنه نضح الثوب بعد الاستنجاء لدفع الوسواس أيضا، فإذا توهم نجاسة بلل في ثوب أو بدن أحاله عليه.

وفي أبي داود من رواية رجل من ثقيف عن أبيه: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه))[4].

والأول أصح، ويحتمل أن يراد بالنضح هنا الاستنجاء، لأن النضح يطلق على الغسل، وقد حكاه النووي قولا.

وأما انتقاص الماء: فالاستنجاء كما أطبق عليه الجمهور، وهو سنة لم يخالف[5] فيها إلا من شذ ممن هو محجوج بالأحاديث الصحاح وبإجماع الجمهور الذين هم الحجة على من شذ عنهم.

وإن انتشر الخارج عن المحل تعين،، وكذلك يتعين في بول الأنثى والمجبوب، نص عليه المالكية والشافعية. وقد استنجى صلى الله عليه وسلم:

ـ روى مسلم وأبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء))[6].

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٧٢ من (ب).

٢. سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٢٩٤، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، حديث رقم: ٤٦٤، قال المحقق: إسناده ضعيف؛ وقال الحافظ مغلطاي: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف رواته، ينظر: شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه، ج١/٣٧٢، باب في النضح، مصدر سابق.

٣. ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج١/٢٥٠، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، حديث رقم: ٧٥٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٤. وسنن أبي داوود، ج١/١٢١، باب في الانتضاح، حديث رقم: ١٦٧.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٢٥ من (ح).

٦. صحيح مسلم، ج١/٢٢٧، بَابُ الاَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ، حديث رقم: ٢٧٠؛ وسنن أبي داوود، ج١/٣٢، باب في الاستنجاء بالماء، حديث رقم: ٤٣.

- وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأَرْض))[1].

وروى الترمذي والنسائي عن عائشة ﵂ قالت: ((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله))؛ قال الترمذي: حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم[2].

- وروى ابن ماجة عن عائشة قالت: ((ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس الماء))[3]

- وروى ابن داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٠٨].

قال: كانوا يستنجون[4] بالماء فنزلت فيهم هذه الآية))[5]

- وروى ابن ماجة عن أبي أيوب وجابر وأنس أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٠٨]؛ قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال: فهو ذاك فعليكموه))، وفي سنده ضعف[6].

---

١. سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٣٤، باب الرجل يدلُك يده بالأرض إذا استنجى، حديث رقم: ٤٥، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ وقال الألباني: حديث حسن، وصححه ابن حبان، ينظر: صحيح أبي داوود، ج١/٧٧، باب الرجل يدلُك يده بالأرض إذا استنجى.

٢. سنن الترمذي مع تحقيق أحمد شاكر، ج١/٣٠، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم: ١٩؛ وأخرجه النسائي في الكبرى، ج١/٩٠، الاستطابة بالماء، حديث رقم: ٤٦.

٣. سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٢٣٢، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم: ٣٥٤، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤ . نهاية اللوحة ٢٧٣ من (ب).

٥. سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٣٣، باب في الاستنجاء بالماء، حديث رقم: ٤٤، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٢٨٠، حديث رقم: ٣١٠٠.

٦. سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٢٣٣، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم: ٣٥٥، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

ويكره الاستنجاء من الريح لحديث جابر مرفوعا: ((من استنجى من الريح فليس منا)) رواه ابن عساكر والخطيب في المتفق والمفترق، وذكره الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، وإسناده ضعيف. [1]

وقال ابن حبيب: من ترك الاستنجاء أعاد في الوقت، وهذا خلاف الجمهور، والمختار أن يستنجي في غير محل الخلاء، وأن يقدم عليه الاستجمار، وأن يبل يده اليسرى قبل ملاقاة محل الأذى لئلا تعلق به رائحة، فإن كان أنقى المحل بالمسح قبله حتى لم يبقى إلا الحكم لمن يطالب ببلها.

ولا يستعمل اليمنى في ذلك للنهي عن الاستجمار ومس الذكر بها، وفي الخبر: ((يميني لوجهي ويساري لما تحت إزاري))، وهو ضعيف جدا وفي سنده كذاب[2]، لكن صح معناه.

ويقدم القبل لئلا يصل يده مما عليه، إلا[3] لعذر كأن يكون من عادته التقطير إذا مس دبره، هكذا نص عليه جماعة الأصحاب، وإن تعذرت اليسرى لمرض أو قصر تعينت اليمنى، فإن تعذرت أيضا استناب من تحل مباشرته لذلك من زوجة أو أمة.

وليوالي صب الماء فإنه أعون على عدم الانتشار، وليتابع الدلك مع الماء حتى ينقي وتنقطع اللزوجة، ويحقق أو يغلب على ظنه أنه قد أنقى، وليسترخ قليلا ليتمكن من إنقاء الغضون، لئلا يبقى فيها بعض النجو فيكون حاملا للنجاسة، لأنها[4] في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف.

قال ابن مرزوق: لا ينقبض لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى، فيؤدي ذلك إلى بقاء النجاسة فيه، وربما كان انقباض المحل على شيء من النجاسة، ثم بروزه يعد ناقضا للطهارة أو موجبا للشك في نقضها، لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء، وهذا يوجب نقض الطهارة وقد سألني رجل أنه حصل له استرخاء بعد الاستنجاء والوضوء[5]، فوجد في غضون المحل حبة تين وشك هل

---

١. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ينظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٩/٥٣، حديث رقم: ١١١٥٥، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط د، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م؛ والخطيب البغدادي، ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، ج١٨٨٢/٣، حديث رقم: ١٢٩٨، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م؛ وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج٧٨١/١، حديث رقم: ٥٤١١.

٢. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، ج١٣١/١، فصل في فرائض الوضوء، مصدر سابق.

٣ . نهاية اللوحة ١٠٦ من (دَ).

٤ . نهاية اللوحة ٢٢٦ من (ح).

٥ . نهاية اللوحة ٢٧٤ من (ب).

خرجت بعد الوضوء أو هي من بقية ما خرج من الأذى قبله، فأجبت بعد التوقف بأنه ينتقض وضوءه. انتهى على نقل عبد الباقي الزرقاني[1].

وقال الأجهوري: لا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء، لأن قول حصول ما ذكر أمر محتمل. اهـ

ويكره كراهة شديدة أو يمنع التعلق في ذلك بغسل باطن المخرجين، وهو من فعل المبتدعة، وفيه محاكاة للواط والسحاق في حق المرأة، ولهذا اختار ابن مرزوق أنه لا يطلب الاسترخاء، ونصه على نقل أحمد بابا: ذكر في الرسالة والنوادر أنه يسترخي، وقد يقال إن فيه فتح باب الوسواس وإيهام طلب غسل الباطن، وكأن لهذا زاد في الرسالة وليس عليه.... إلخ، احتراسا من ذلك، ويظهر لي أن كلام الغزالي في الإحياء مقابل لهذا وأنه أحسن وأوفق للشريعة السمحة.

قال: ويفيض الماء باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدلكه الكف بحس اللمس بالاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس، فكل ما لا يصل إليه الماء فهو باطل لا يثبت حكم النجاسة له حتى يبرز، وكل ما ظهر وثبتت نجاسته فحد طهوره أن يصل الماء إليه فيزيله بلا معنى الوسواس. اهـ

قلت: لم يظهر وجه المخالفة بين كلام الشيخين، إذ ما حذر هذا منه، هو الذي احترز ذلك منه، ونبه بعد المبالغة على عدم الاستقصاء المؤدي للوسوسة والتطرق للباطن، فكلاهما متعاضد لا متعارض، ومضرة ما نبه عليه ابن مرزوق سابقا من بقاء النجو في الغضون، فيكون سببا لحمل النجاسة، بل الشك في حصول الطهارة أعظم من خوف تطرق الوسوسة، وخير الأمور أوسطها. وفي السليمانية: وتغسل المرأة قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفرتيها كفعل من لا دين لها من النساء. انتهى على نقل أحمد بابا.

وقال عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر: تغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت[2] ثيبا، فإن كانت بكرا غسلت ما دون العذرة. [3] انتهى.

وهو مخالف لإطلاق السليمانية.

وقد اعترض هذه التفرقة بعض الأكابر وقال: فيها نظر.

---

١. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، ج١/١٣٦ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ . نهاية اللوحة ٢٧٥ من (ب).

٣. المصدر نفسه، ج١/١٤٦.

ولا يطلب التثليث في الغسل كما يندب الاستجمار عندنا، وصرح الشافعية بندبه فيه قياسا على الاستجمار، وروى ابن ماجة عن عائشة باسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف أن رسول الله ﷺ: ((كان يغسل مقعدته ثلاثا))[1].

وفي الصحيح: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا فإنه[2] لا يدري أين باتت يده))[3]، قالوا: إذا طلب ذلك في النجاسة الموهومة ففي المحققة أولى.

ويستحب أن يغطي رأسه في ذلك، وأن لا يتكلم، وأن لا يفعل ذلك بحضرة من يستحي منه، والوارد عنه ﷺ فعله في الخلوة، ويندب غسل اليد بعد بكتراب أو أشنان مما يزيل الريح وينقي اليد من الخبث، وإن أحسن الاستجمار قبله ولم يبقى إلا الحكم لم يندب ذلك.

والأصح منع الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه ذكر الله، وأنكر ابن عبد السلام الرواية بجوازه، وكذلك أنكر ابن رشد على ابن القاسم قوله:" إني لأفعله ".

وقال العلامة أحمد بابا: قال العلامة المحقق محمد بن عبد الكريم المغيلي بعد ذكره كلام ابن رشد ما نصه: تعظيم حرمات الله من تقوى القلوب، فصون أسمائه تعالى كمال والتهاون بها ضلال، حتى قيل إن ترك المعلم الصبيان يمحون ألواحهم في مكان تصله الأقدام فقد نبذ اسلامه خلف ظهره.

ولما كانت هذه الحروف رقوما اصطلاحية وشرفها لدلالتها لا لذاتها كان صونها عما تصان عنه يختلف بالمقاصد والاحوال، فإن كان عدم صونها للاستخفاف بها كإبقائها بقذر تهاونا بها فكفر، أو لتعظيم لها كرفع جنب مصحفا عن موضع خبث فبر أولا لذلك منع إلا لضرورة كمس جنب شيئا من المصحف، ولذا فرق بين لوح وجزء ومعلم ومتعلم وبين غيرهما، وإن لم يقصد الفعل بنفسه جاز كحمل جنب أو حائض مصحفا في أمتعة قصدت أو في ضمن تفسير أو حرز أو درهم، ولذا جازت مبايعة الكفار بدنانير فيها اسم الله وإرسال[4] ما فيه القرآن احتجاجا، لكن أصونها أفضل إلا لضرورة. فمسألة الخاتم من هذا لم يقصد بالاستنجاء فضلا عما فيه، وصونها أولى كما قال مالك بعد أن خففه: لو نزعه لكان أحسن..... إلى آخره.

---

١. سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٢٣٤، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم: ٣٥٦، قال الأرنؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء.

٢ . نهاية اللوحة ٢٢٧ من (ح).

٣. أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))، ج١/٢٣٣، حديث رقم: ٢٧٨.

٤ . نهاية اللوحة ٢٧٦ من (ب).

فإنكار ابن رشد قول ابن القاسم" إني لأفعله "إن كان لتركه الأفضل لعلو شأنه علما وتقوى ومقتدى به، فله وجه لقولهم حسنات الإبرار سيئات المقربين، وإن كان لكونه ممنوعا شرعا فلا، وعلى هذا الأصل مبايعة كافر بدنانير ودراهم فيها اسمه تعالى وإرسال ما فيه اسمه إليهم. اهـ

قال أحمد بابا: وهو حسن مليح فانظره. اهـ

[القول في الخصلة العاشرة]

قوله: ((قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة))، قال[1] المؤلف: في حديث أبي هريرة: ((الختان)) فهو أقرب. اهـ

قلت: قال النووي: وأما قوله: ((ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة))، فهذا شك منه فيها. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى[2]. اهـ

وتبعهم القرطبي وغيره.

ولما اختاروا ذلك مع الاتفاق على عده في خصال الفطرة تعين الكلام عليه فأقول:

قال ابن الخطيب: الختان بكسر [الخاء][3] المعجمة بعدها فوقية، وهو قطع [القلفة][4] بالضم، [5] التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة وكعرف الديك، يقال: ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا بإسكانها، والاسم الختان والختانة، وقد يطلق على موضع القطع، ومنه: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))[6] وسمي ختان الرجل إعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين فبينهما فاء. اهـ

قال شيخ شيوخنا في شرح كتابه: الختان قطع غرلة لانتهاء الحشفة، فإن قطع دون ذلك لم تتأدى السنة فيتم إن قرب.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٠٧ من (دَ).

٢. شرح النووي على مسلم، ج٣/١٥٠، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

٣ ـ ساقطة من (ب).

٤ ـ في (ح): "الغلفة".

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٢٨ من (ح).

٦. سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج١/٣٨٣، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم: ٦٠٨، قال الأرنؤوط: إسناد صحيح.

وحكم الختان السنية، وهو من شرعة إبراهيم.

روى البيهقي وابن عدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه))[1] الحديث.

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم))[2]

قال ابن رشد:" الختان طهرة الإسلام.

وروي عن ابن المسيب عن رافع أنه قال: ((أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر، فتوضأ[3]، فأوحى إليه أن تطهر فاختتن، فصار الختان من ملته وشرعته التي أمر الله نبيه ﷺ بالتزامها حيث يقول: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. أي التزموها)).

روى عن ابن عباس أنه قال: ((الأقلف لا تأكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته)).

وروى أبو بردة عن النبي ﷺ في الأقلف أنه: ((لا يحج البيت حتى يختتن)).

وفي حديث أبي هريرة من الفقه وجوب الاختتان على من أسلم كبيرا، وروي عن الحسن أنه كان يرخص في ترك ذلك للشيخ الكبير ولا يرى بإمامته بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا ضعف وخاف على نفسه كان له أن يترك الختان.

وقال سحنون: ليس له أن يتركه، وإن خاف على نفسه منه، ألا ترى أن الذي يجب عليه القطع، لا يترك عنه ذلك وإن خيف عليه منه.

وحد الختان عند مالك إذا أدب على الصلاة ابن عشر سنين ونحوها، وكره الختان يوم السابع، وقال: إنه من فعل اليهود.

---

١. قال ابن العربي: الحديث موقوف وهو صحيح وله طرق حِسَانٌ، ينظر: أبو بكر ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج٧/٣٢٩، باب السنة في الفطرة، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٢. صحيح البخاري، ج٤/١٤٠، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) حديث رقم: ٣٣٥٦؛ وصحيح مسلم، ج٤/١٨٣٩، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ (ﷺ)، حديث رقم: ٢٣٧٠.

٣ . نهاية اللوحة ٢٧٧ من (ب).

وأما الخفاض للنساء فإنه مكرمة، روى شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: ((الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء))[1].

وكان أول ذلك ما روي عن علي ﷺ في حديث سارة مع الملك قال فيه: ((فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء الله ثم إنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرنّ منها ثلاثة أشياء فقال لها إبراهيم: تخفضيها وتثقبين أذنيها))[2].

واختلف فيمن ولد مختونا فقيل: يمر الفأس عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع.

وقيل: قد كفى الله المؤونة فيه، وهو الأظهر. "[3]انتهى كلامه في البيان.

وقال شيخ شيوخنا: يمنع تأخيره لأمد البلوغ أو قربه لما فيه من خلاف السنة والتواني بامتثال الأمر. اهـ[4]

وذكر خلافا في مشروعية التسمية فيه، وظاهر كلامه ترجيح ندبها، لأنه هو الذي احتج له.

قال: وينوي بها الاستعانة على ذلك للأمر والتبرك بها وحفظ المختون من الضرر الحاصل بالختان، لأنه أمر مخطر، وقد شرعت التسمية والاستعانة بالتسمية في الأمور كلها. اهـ

وكلام سحنون كالنص في وجوبه، وهو قول الشافعي وكثير من العلماء، ومذهب مالك والجمهور أنه سنة مؤكدة لا يسع[5] المؤمن تركها إلا لضرورة فادحة، وهي الخوف على نفسه منه لضعف به من زمانة أو مرض.

قال النووي:" الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا.

ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. "[6]اهـ

---

١. قال الحافظ العراقي: أخرجه أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة أبي الْمليح بن أُسَامَة عَن أَبِيه بِإِسْنَاد ضَعِيف، ينظر: الإحياء بتخريج العراقي، ج١/١٦٨، كتاب الطهارة، مصدر سابق.

٢. أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب، ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ج١/٣١، مكتبة الثقافة الدينية، ط د، ١٤١٥ هـ.

٣. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٢٦٧، مصدر سابق.

٤ . نهاية اللوحة ٢٢٩ من (ح).

٥ . نهاية اللوحة ٢٧٨ من (ب).

٦. شرح النووي على مسلم، ج٣/١٤٨، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

واحتج بن سريج لوجوبه بالإجماع على ستر العورة وحرمة نظرها، فلو لا أنه واجب لم يبح نظرها، ورد بعدم تسليم الإجماع لنقل ابن يونس الإجماع على جواز نظر عورة الخنثى المشكل لبيان أمره، وكذا تعقب ابن عبد البر وعياض كلام ابن سريج بذلك وبجواز نظر الطبيب للعورة لمعالجته، وليس بواجب إجماعا فيما فيه مصلحة دينية، وتمام فطرته أولى بذلك. اهـ

قلت: في هذا الكلام حجة لابن حجر في قوله:" يستعان في حلق العانة بالغير للضرورة "[1] واستدل القفال من الشافعية لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة، فيجب إزالتها كنجس باطن الفم.

قال أحمد بابا: وفيه بحث لأن من لا يوجبه يرى أن ما في داخلها كالباقي في غضون الدبر لا أثر له، إذ ليس له حكم الظاهر حتى يثبت وجوبه، وهو محل النزاع، والله أعلم.

ثم وقفت عليه في فتح الباري ونصه بعد نقل كلام القفال:" وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر الصائم، وداخل القلفة له حكم الباطن. "[2] اهـ

قلت: وعلى تسليم الاحتجاج، يجاب بأن يقال: اللازم أحد الشيئين إما إزالتها أو غسل داخلها، فإذا كان ذا جهتين سقط تعين القطع لحصول المقصود بغيره، والشيء إنما يحكم عليه بلازمه لا بعوارضه، والله أعلم.

وختان الذكر عند مالك أشد تأكيدا، وقد فرق بينهما في الحديث، وجعله في حقها مكرمة.

وما ذكر ابن رشد عن مالك من كراهته[3] يوم السابع هو المشهور، وبه قال الحنفية.

وتكره يوم الولادة، بل هي أشد. واستحب الشافعي ختانه يوم سابعه إن قوي عليه، فإن أخر[4] ففي الأربعين، فإن أخر ففي السنة السابعة للأمر بالصلاة فيها. وهي رواية عن مالك. واستدل لهذا القول بحديث جابر" أن النبي ﷺ: ((ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام))، رواه أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد[5] عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر، قال الوليد: فسألت عنه مالكا: فقال لا أدري، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمها كان أحب إلي. "[6] اهـ

---

١ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٨، باب قص الشارب، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤١.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٠٨ من (دَ).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٧٩ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٣٠ من (ح).

٦ ـ ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٣٤٣.

ونقل شمس الدين ابن القيم الجوزية عن الإمَام أحمد والجمهور في كبير أسلم وخاف على نفسه من الختان أن يسقط عنه.

قال: ظاهر كلامه سقوط وجوبه فقط لخوف التلف، والذي ينبغي المنع منه وعدم جوازه، وصرح به في شرح الهداية، وله نظائر كثيرة كالغسل بالماء البارد في قوة البرد والمرض، وصوم مريض خاف التلف، وإقامة الحد على مريض وحامل، فإنها كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه. اهـ

ويختن الصبي الذكر الرجال، ولا بأس بإظهاره وبعمل وليمة عنده، وقد ختن ابن عباس بنيه وعمل وليمة وأعطى لمن كان يلعب له شيئا.

وهل تختن الأنثى الصبي الصغير والذكر الصبية؟ قال الفاكهاني: لم أر فيه نصا أصلا. اهـ

مقتضى قواعد المذهب أن الرجل لا يختنها لنص ابن القاسم أنه لا يغسلها، وإن أجازه غيره، والغسل أخف منه لاطلاعه على الفرج، وقد لا يراه في الغسل وهو أظهر، ولقصر زمن الغسل عنه لتردده إليها لمعاناتها حتى يبرأ، ولكون الأنثى مشتهاة في الجملة غالبا.

وأما ختانها الصغير ففي قياسها على غسلها نظر للفرق المذكور.

قال: ولم أر في ختان ذمي لأولاد المسلمين نصا، والذي تقتضيه القواعد منعه لأنه قربة سيما عند الشافعي وليس الكافر من أهلها.

وفي الجلاب: لا يجوز أن يتولى أهل الذمة شيئا من أمور المسلمين والختان من أمورهم بلا إشكال.

قال: وبهذا أفتيت قديما لما سئلت ولا يظهر لي غيره، فيجب على ولي الأمر منعهم منه بالكلية. اهـ

قلت: الظاهر أن ختان الذمي لأولاد[1] المسلمين لا يكره، لأن سبيله سبيل الطب كالحجامة، وقد رقي أهل الذمة المسلمين بحضرة الصديق، وفي الصحيح أن يهوديا كان يخدم النبي ﷺ ويسرح رأسه، والختان قربة بالنسبة للمفعول لا الفاعل، وكذلك التسريح والحجامة.

وأما ختان الأنثى فسنته الإخفاء، فلا يجمع له ولا تتخذ له مدعاة ولا يحضره إلا الفاعلة والمفعول بها، ووقته كوقت ختان الذكر، والعمل عندنا على فعلهن له في زمن المهد، وهو حسن.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٨٠ من (ب).

ولا ينبغي للخافضة أن تبالغ في استئصال الهنة لحديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال النبي ﷺ: ((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)، رواه أبو داود وقال: إسناده ليس بالقوي[1].

وروى الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا: ((اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج))[2] وصححه بعض الحفاظ، والخطاب فيه لأم عطية.

ويرد العبد والأمة بعدم الختان، نص على ذلك علماؤنا، لأنه عيب فاحش لكراهة أهل ذبيحته، وتتأكد الكراهة إن تركه عامدا، وكذلك تكره إمامته.

وقيل: إنما يكره كونه إماما راتبا، والظاهر كراهة ترتبه مطلقا وإن تركه لعذر، لأن الألسنة تسرع إليه.

وتختص كراهة إمامته بتركه لغير عذر، وكذا يقال في شهادته.

والظاهر أن البالغ تلزمه مباشرة ذلك من نفسه إن قوي عليه كما فعل الخليل، وإن لم يقدر تولى ذلك منه غيره، ويلزمه أن يكف بصره عن غير ما احتيج إليه، ومثل البالغ المراهق. [3]

وفي كتاب البدع للسلطان عثمان بن فودي أن من البدع المحرمة انتظار الصبيان الذين بلغوا حد الختان إلى أن يبلغ من دونهم حد الختان فيختنونهم جميعا في يوم وأحد وجمعهم في الصحراء.

قال: وإذا بلغ الصبيان حد الختان معا فلا بأس بختانهم وأن يدخلوا في بيت واحد، لكن افتراقهم أفضل وأحسن، للسلامة من البدعة المحرمة، وكذلك ضربهم على البكاء عنده.

قال: ومن ذمهم على بكائهم فعليه ذنب عظيم فتجب عليه التوبة والاستغفار. اهـ

قلت: الحكم[4] على تأخيرهم إلى أن يختنوا في محل بالتحريم غير ظاهر، بل أقصى ما يمكن أن يقال في ذلك الكراهة إن لم يفعلوا ذلك لعذر، والحكم عليه بالبدعة ـ وإن سلم ـ لا يستلزم التحريم، وقد نص العلماء على أنه لا يحرم تأخير الختان إلى البلوغ.

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، وقال أبو داوود: هذا الحديث ضعيف، ينظر: ج٧/٥٤٢، باب في الختان، حديث رقم: ٥٢٧١.

٢ ـ صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١/١٠٦، حديث رقم: ٢٣٦، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣١ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٨١ من (ب).

قال النووي رحمه الله:" الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين. "[1] اهـ

فإذا لم يحرم تأخيره إلى البلوغ، فكيف يحرم تأخيره لزمن دونه؟

قال النووي:" اختلف أصحابنا في الخنثى المشكل، فقيل: يجب ختانه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر.

وأما من له ذكران، فإن كان عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان:

ـ أحدهما بالبول.

ـ والآخر بالجماع.

ولو مات إنسان غير مختون، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا. "[2] اهـ

وهذا كله موافق لمذهبنا.

وأثر عليّ أن هاجر كانت لسارة المتقدم أخرجه البيهقي عن علي موقوفا.

قال أحمد بابا: وانظر هل يؤخذ منه جواز ثقب الأذنين للنساء بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا خصوصا شريعة إبراهيم عليه السلام ؟

وقال ابن القيم الجوزية في كتابه التحفة في جواز ثقب أذن البنت للزينة: نص عليه الإمَام أحمد، ونص على كراهته في حق الصبي، [3] والفرق أن الأنثى تحتاج إليه للحلية، فثقبه في حقها مصلحة بخلافه، وفي حديث أبي زرع: ((أناس من حلي أذني))[4].

وفي الصحيح: ((فجعلت المرأة تلقي خرصها))[5] الحديث.

والخرص الحلقة الموضوعة في الأذن، ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم عليه، فلو كان منهيا لنهى عنه القرآن أو السنة. انتهى ما أردت نقله من كلامه وقد طول فيه فانظره.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤٨/٣، باب خصال الفطرة، مصدر سابق.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤٨/٣.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٠٩ من (دَ).

٤ ـ صحيح البخاري، ج٢٧/٧، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم: ٥١٨٩؛ وصحيح مسلم، ج١٨٩٦/٤، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم: ٢٤٤٨.

٥ ـ صحيح البخاري، ج١١٦/٢، باب العرض في الزكاة؛ صحيح مسلم، ج٦٠٦/٢، باب ترك الصلاة، حديث رقم: ٨٨٤.

وقال زروق في شرح الرسالة:" ومما عمت به البلوي ثقب الأذنين للأخراص، وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره، وقارب أن يدعي في تحريمه الإجماع، ونقله ابن الحاج في مدخله.

غير أن الإمَام أحمد قال بجوازه على ما حكاه إبن فرحون[1] في جزء له في البدع.

وقال بعض من لقيناه من أئمة المدينة المشرفة في سنة خمس وسبعين وثمانمائة:

هذا الذي ينبغي أن يقلد، لأن غيره يؤدي لتجريح الأمة كلها، والله أعلم.

ولا حديث على الرجال والصبيان في ذلك لقبح أمره عادة ومنعه شرعا "[2]. انتهى كلام أحمد بابا.

وتعقب بعضهم ما لابن القيم بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الأذن، بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الأذن، سلمناه، ولكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن، ويجوز أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء. قاله ابن الخطيب.

تنبيه:

لم يظهر لي وجه ترجيح قول[3] الجماعة عما ترجاه مصعب، بل في حديث عمار ما يؤيده، وهو ذكره للمضمضة والاستنشاق في نسق، وهو ما رواه أبو داود وابن ماجة واللفظ له عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: ((من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان)). اه

قال أبو داود:" وروي نحوه عن ابن عباس وقال: ((خمس كلها في الرأس))، وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية "[4]. انتهى، وهو صريح في عدم انحصار خصال الفطرة في العشرة.

وتحصل من الأحاديث الثلاثة ثلاث عشرة خصلة.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٨٢ من (ب).

٢ ـ شرح زروق على متن الرسالة، ج٢/١٠٥٥، باب في الفطرة، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣٢ من (ح).

٤. سنن أبي داوود، ج١/٤١، حديث رقم: ٥٤.

[القول في تعاهد شعر الرأس]

والفَرق هو قسمة الشعر نصفين ـ بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ـ قسمة شعر الرأس نصفين، يلقي نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره، وعكسه السدل وهو إرسال الشعر حول الرأس من غير قسم، وكلاهما جائز على الصحيح المختار، والفرق أفضل، لأنه الذي رجع إليه ﷺ.

روى الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: ((كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك))[1]" قال النووي: قال عياض رحمه الله: قال العلماء: الفرق سنة، لأنه الذي رجع إليه ﷺ، والظاهر[2] أنه إنما رجع إليه بوحي حتى قال بعضهم: نسخ السدل، فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة.

قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه. ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، فيكون الفرق مستحبا.

قال النووي: الصحيح المختار جواز السدل، والفرق أفضل "[3]. اه

ورد القرطبي دعوى النسخ فقال:" توهم النسخ لا يلتفت إليه أصلا لإمكان الجمع.

قال: وهذا على تسليم أن حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فإنه يحتمل كونها مصلحة. "[4] اه

---

١. صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) رَأْسَهُ)) ، ج١٨٩/٤، باب صفة النبي (ﷺ)، حديث رقم: ٣٥٥٨؛ وصحيح مسلم، ج١٨١٧/٤، باب في سدل النبي (ﷺ)، حديث رقم: ٢٣٣٦.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٨٣ من (ب).

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٩٠/١٥، باب صفة شعره (ﷺ).

٤ ـ القرطبي، المفهم، ج١٢٥/٦.

قلت: الظاهر أنه حكم شرعي، وقد أمر ﷺ بمخالفتهم في غير شيء، وفي حديث ابن أبي هالة في الشمائل[1] في صفته ﷺ: ((إن فرقت عقيقته فرقها وإلا تركها))[2] وهو حديث ضعيف، وتأوله ابن حجر على أنه ذكر حاله أو قبل أن يؤمر بالفرق، وهو تأويل ظاهر.

" والفرق هو زي العرب، وهو أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَةِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي غَسْلِهِ وَعَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ، ولذلك قالوا: إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء، وإلا حرم من غير نزاع. "[3] انتهى من الحفني على الشمائل.

قلت: تغيرت الأحوال وصار الفرق هو زي غالب النساء، فصار السدل أولى لهذه العلة، وقد قال العلماء: الأحسن في مثل هذا ملازمة عادة البلد إلا أن تصادم سنة فتترك كل عادة للسنة، ولا عبرة بعادة خالفتها كاتخاذ بعض البلاد قصة أو قفى كفعل النصارى[4] وحبس بعضهم ضفائر، فلا تبيح هذا عادة، وفاعله ساقط العدالة لمخالفته صحاح الأحاديث، روى الشيخان عن ابن عمر ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنِ القَزَعِ))[5].

قال النووي:" القزع حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه.

وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا.

وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام.

ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل[6] والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي الشر والشطارة. "[7]اهـ

---

١ ـ جلال الدين السيوطي، الشمائل الشريفة، ((هو باب الشمائل الشريفة من الجامع الصغير للسيوطي وشرحه للمناوي))، ص٣٧، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، ط د، ت د.

٢ ـ ضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١/٦٤٧، حديث رقم: ٤٤٧٠.

٣ ـ ينظر: ابن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، ص٩٧؛ ونور الدين الهروي، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/٨٠.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٣٣ من (ح).

٥ ـ صحيح البخاري، ج٧/١٦٣، باب القزع، حديث رقم: ٥٩٢١؛ وصحيح مسلم، ج٣/ ١٦٧٥، باب كراهة القزع، حديث رقم: ٢١٢٠.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٨٤ من (ب).

٧ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٠١، باب كراهة القزع، مصدر سابق.

قلت:" قال في العتبية: سئل مالك عن الذي يحتجم فيحلق موضع المحاجم في القفا ووسط الرأس، فقال: لا أحبه، وإني لأكرهه، وقد سمعت من يقول إنه من فعل النصارى.

قيل له: فكيف أصنع؟

قال له: احتجم بالحطم.

قال ابن رشد: كره حلق موضع المحاجم من وسط الرأس ومن القفا لما جاء من أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، فعم ولم يخص حالا من حال، ولما فيه من التشبه بالنصارى. "[1]

وفيها أيضا:" سئل مالك بن أنس عن اتخاذ الغلمان والجواري قصة أو قفا، فنهى عنها ولم يرخص فيها لا لكبير ولا لصغير، ولكن إن أرادوا حلق جميع الرأس أو تركه فليفعلوا ذلك.

قال ابن رشد: حلاق الصبي قصة وقفا هو أن يحلق وسط رأسه ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه ومؤخره مسدولا على قفاه، وحلاقه قصة بلا قفا هو أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه، وذلك مكروه للصبيان كما قال، لما جاء من أنه ﷺ نهى عن القزع، وهو[2] حلق بعض الرأس دون بعض، فعم ولم يخص صغيرا من كبيرا. "[3]اهـ

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضا فنهى عن ذلك وقال: ((احلقوه كله أو اتركوه كله))[4].

نعم لا يكره ضفر الرأس للرجال إذا خالف فيه ضفر النساء لحديث أم هانئ: ((قدم علينا رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر ـ أي ضفائر)) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب. [5] اهـ

---

١ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٠٤، حلق القفا ووسط الرأس للمحاجم، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١١٠ من (دَ).

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٦٦، حلاق الصبيان قُصَّة وقَفا، مصدر سابق.

٤ ـ سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط د، ت د؛ وأخرجه النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١/١٠٢، ٢١٢، مصدر سابق.

٥ ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٤٦، باب دخول النبي (ﷺ) مكة، حديث رقم: ١٧٨١؛ وسنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/٢٥٩، باب في الرجل يعقِص شعره، حديث رقم: ٤١٩١؛ وسنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٦١٤، باب اتخاذ الجمة والذوائب، حديث رقم: ٣٦٣١.

وكرهه أو منعه البلنسي في شرح الرسالة، والظاهر أنه أراد ما شابه ضفر النساء، وهذا لا شك في منعه.

وما أهلك العوام إلا وضع الأسماء على غير المسميات. وقد فرق أكثر السلف، وسدل جماعة من الصحابة وغيرهم، وحلق جماعة من الصحابة[1]، فدل ذلك على سعة الأمر، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه حلق في غير النسك، فدل ذلك على أن حبس الشعر أحسن من جزئه.

ويكره طوله جدا لما فيه من الشهرة، نص عليه خليل بن اسحاق في جامعه، ويدل له حديث بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: ((نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأسدِيُّ لولا طُولُ جُمّته، وإسبَالُ إزاره. قال: فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته[2] إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه)) رواه أبو داود[3].

قال بعض المتأخرين: يكره حبس الشعر اليوم لأنه صار شعارا من لا خلاق له ومن أوثق من نقل ذلك وقاله الحطاب، ونصه: اعلم أنه لا شك أن حبس الشعر اليوم إنما يفعله في الغالب من لا خلاق له أو ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد، وقليل من يفعل ذلك لاتباع السنة، فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر. اهـ

وهذا صعب أن يحكم على شيئ درج عليه المصطفى وعليه أصحابه بالمنع أو الكراهة. ومثل كلامه هذا للأبي في الخاتم، ولباس الأحمر، وقد اعترض كلامه جمع، ونقل جمع من أصحابنا عن مالك كراهة الحلق لغير عذر، وقال الدميري في شرح ابن ماجة في حديث وصف الخوارج بالتسبيد ما نصه: كره مالك حلق الشعر في غير إحرام ولا حاجة ضرورية، وقال في المدخل: تعليق السبحة في العنق وحلق الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع، وفي جامع الجواهر: قال ابن العربي: شعر الرأس زينة، وتركه حسنة، وحلقه بدعة وحالة مذمومة، جعلها (عليه الصلاة والسلام) شعار الخوارج كما في الصحيح: ((سيماهم التسبيد))[4] أي الحلق. اهـ

ومثله في جامع خليل، وقال الجزولي: إذا تمالأ قوم على حلق رؤوسهم وجب أن يجاهدوا ولأن ذلك علامة لبدعتهم.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٨٥من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٣٤ من (ح).

٣ ـ قال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج١٨٧/٦، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث رقم: ٤٠٨٩.

٤ ـ صحيح البخاري، ج١٦٢/٩، باب قراءة الفاجر والمنافق، حديث رقم: ٧٥٦٢.

وتقييد الجزولي من الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به، لأن الشيخ لم يؤلفه وإنما قيده عنه الطلبة. وقد أفتى بعض العلماء ما ذكره زروق بتأديب من يفتي بما انفردت به التقاييد كتقييد الجزولي وابن عمر والزناتي، وقد نقل بن عمر هذه المسألة على وجه يقتضي عدم اعتمادها عنده ونصه[1]: قيل: إذا تمالأ قوم على حلق رؤوسهم يتقدم إليهم. اه

وهذا أقرب مما للجزولي، وقال صاحبهما الزناتي: اختلف في حلق الرأس والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وهذا مع صحة الدماغ؛ وأما مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه. انتهى، وكلامه أقرب من كلامهما.

وهذا هو الذي كان شيخنا رحمه الله يستحسن، ولا يرضي لأحد من ذوي الهيئات بترك رأسه المحلوق عاريا، والراجح جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه، وهو قول الجمهور، وكأنهم فهموا أن ترك النبي ﷺ للحلق لم يكن لأنه من السنة، بل لأن ذلك عادة قومه، والأحسن في مثل هذا أن لا يخالف الرجل عادة بلده، وفي الإحياء للغزالي:" لا بأس بحلق شعر الرأس لمن أراد تنظفا، وبتركه لمن يدهنه، ويرجله، لا أن يتركه ممرقا قطعا كفعل الشطارة. "[2] اه

وفي الاستذكار في باب إصلاح الشعر حديث: ((من اتخذ شعرا فليحسن إليه أو ليحلقه)[3] نقله أحمد بابا.

وقال القرطبي: لا خلاف أن الحلاق في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال إنه مثلة، ولو كان مثلة لما جاز في الحج ولا في غيره، لأنه عليه السلام نهى عن المثلة، وقد حلق رأس ابني جعفر، ولو لم يجز الحلق ما فعله، وكان علي بن أبي طالب يحلق رأسه. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى جواز الحلق، وكفى بهذا حجة. اه [4]

وقال النووي:" استدل بعض الناس على كراهة حلق الرأس بقوله ﷺ في صفة الخوارج: ((سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ))[5]، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بمباح وقد تكون بحرام، وقد ثبت في

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٨٦ من (ب).

٢ ـ أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١/١٤٠، مصدر سابق.

٣ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، ج٤/١٨٧، حديث رقم: ٣٩٣٣؛ قال في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/١٦٤، باب ما جاء في الشعر واللحية، حديث رقم: ٨٨٢٧.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٣٥ من (ح).

٥ ـ صحيح مسلم، ج٢/٧٤٥، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: ١٠٦٤.

سنن أبي داود بإسناد على شرط الشيخين أن رسول الله ﷺ: ((رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله[1]، وهذا صريح في إباحته حلق الرأس لا يحتمل تأويلا.

قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن[2] لم يشق استحب تركه. "[3]اهـ

وفي العتبية قال مالك:" رأيت عامر بن عبد الله وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه.

قال ابن رشد: ما حكاه عن عامر وربيعة وهشام من أنهم كانت لهم شعور هو المستحسن عند عامة العلماء، لما في ذلك من الإقتداء بما كان عليه رسول الله ﷺ وروي أنه ﷺ: ((كانَ يَسْدِلُ شعرَهُ، وكانَ المشركونَ يَفْرُقونَ رؤوسَهُم))[4] الحديث.

وروي: ((أن شعره ﷺ كان دون الجمة وفوق الوفرة)). [5]

وروي عن أنس أنه قيل له: ((كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وعَاتِقِهِ)). [6]

وروي عن أنس أيضا أنه قال: ((كان شعر رسول الله يضرب منكبيه)). [7]

وروي عن البراء قال: ((كان رسول الله ﷺ شعره إلى شحمة أذنه))؛ وهذا يدل على أن اتخاذ الشعر أحسن من جزئه وإحفائه، وذهب الطحاوي إلى أن جزه وإحفائه أحسن من اتخاذه واستعماله،

---

١ ـ سبق تخريجه قريبا.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٨٧ من (ب).

٣ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٦٧/٧، مصدر سابق.

٤ ـ صحيح البخاري، ج١٨٩/٤، باب صفة النبي (ﷺ)، حديث رقم: ٣٥٥٨؛ وينظر صحيح مسلم، ج١٨١٧/٤، باب في سدل النبي (ﷺ)، حديث رقم: ٢٣٣٦.

٥ ـ صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٨٧٣/٢، حديث رقم: ٤٨١٧، مصدر سابق.

٦ ـ صحيح مسلم، ج١٨١٩/٤، باب صفة شعر النبي (ﷺ)، حديث رقم: ٢٣٣٨؛ وينظر: صحيح البخاري، ج١٦١/٧، باب الجعد، حديث رقم: ٥٩٠٥.

٧ ـ صحيح مسلم ولفظه: " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ"، ج١٨١٨/٤، باب في صفة النبي (ﷺ)، حديث رقم: ٢٣٣٧.

واحتج بما روي عن وائل بن حجر قال: ((أتيت النبي ﷺ[1] ولي شعر طويل فقال: ذبان. فظننت أنه يعنيني، فذهبت [فجززته][2] ثم أتيت النبي ﷺ فقال: ما عنيتك ولكن هذا أحسن)).

قال: وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه، ومعقول أن رسول الله ﷺ قد صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن وترك ما كان عليه قبل ذلك، إذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس، وليس حديث وائل بن حجر في هذا بحجة بينة لاحتمال أن يكون شعره قد طال طولا كثيرا خرج به عن الحد المستحسن، ولهذا قال له رسول الله ﷺ إذ جاءه وقد جزه: ((هذا أحسن)). ولعله لم يجزه كله وأبقى منه لمة أو وفرة.

ومن الصحابة من كانت له لمة، ومنهم من كانت له وفرة، ومنهم من حلق، فالأمر في ذلك واسع.

وما تظاهرت به الآثار من أن رسول الله ﷺ كان له شعر طويل أحسن[3]، ففيه الأسوة الحسنة. "[4] فنقول: هذا في الرجل. وأما المرأة فلا اختلاف في أن جز شعرها مثلة. اه "[5]، وهذا هو الحق.

تنبيه:

" في هذا الحديث إشارة إلى طلب تحسين الهيئة والإحسان إلى المخالط والمقارن والمحافظة على ما يستمر به حسن الصورة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [سورة غافر:٦٤]﴾؛ وفي ذلك[6] محافظة على المروآت وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في هيئة جميلة كان أدعى لانبساط النفوس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس، ولهذا طلبت سائر خصال الفطرة "[7].

قال الحافظ ابن حجر:" يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، كتحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط بكف ما يتأذى

---

١ ـ نهاية اللوحة ١١١ من (دَ).

٢ ـ في (ب): "فجززته".

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٨٨ من (ب).

٤ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٧٦/١٧، مصدر سابق.

٥ ـ هذه الزيادة لم أجدها في البيان والتحصيل، ولعلها من كلام المصنف، وأدرجها الناسخ سهوا.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٣٦ من (ح).

٧ ـ هذا الكلام مأخوذ من الفتح بتصرف بسيط، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣٣٩/١٠، باب قص الشارب، مصدر سابق.

به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب. "[1] وبالله التوفيق.

١ ـ المصدر نفسه.

٣٤٦ قوله (ﷺ) ((إذا أكلَ أحَدُكم طعاماً فلا يَأكُلْ مِن أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكُل مِن أسْفَلِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِن أعلاهَا))[١]

(الصحفة) بفتح الصاد، قال في النهاية:" إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف "[٢]. اه

وقال الكسائي:" أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة بالتصغير تشبع الرجل "[٣].

والمراد هنا مطلق الإناء. وليس المراد ترك الأعلى بالمرة، بل لا يبدأ به، بل يبدأ بالجوانب، فإذا احتيج لما في الوسط أكل منه، فإن أفضل شيء لعق أصابعه، وإلا لعق الإناء أيضا.

قال المناوي[٤]: وتحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيماني لا يطلع على حقيقته. اه

وهي موجودة لا شك فيها، وهذا الأَمْر للندب والاستحباب، قال المناوي[٥]:" وسواء كان الآكل وحده أو مع غيره على ما اقتضاه إطلاقهم، وتخصيصه بالأكل مع غيره يحتاج لدليل. "اه

وقال العلقمي: قال الخطابي:" نهى النبي (ﷺ) عن الأكل من أعلى الصحفة وهو ذروة[٦] الثريد، وسببه ما علله به أن البركة تنزل في أعلاها.

قال: وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام أفضله وأطيبه، وإذا قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء فيه، فأما إذا أكل وحده فلا تأثير له. "[٧] اه

---

١ ـ قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥/٥٩٣، حديث رقم: ٣٧٧٢، مصدر سابق؛ وصححه الألباني: ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، ج٢/٤٩٦، حديث رقم: ٢١٢٣، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣/١٣، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤/١٣٨٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م؛ محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الإفريقى، لسان العرب، ج٩/١٨٧، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤ ـ ينظر: المناوي، فيض القدير، ج٥/٤٦، حديث رقم: ٦٤٠١، مصدر سابق.

٥ ـ ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، هـ١٤٠٨ –١٩٨٨م.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٨٩ من (ب).

٧. ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج٤/٢٤٣، مصدر سابق.

قال الدميري: وما قاله فيه نظر، فإن الظاهر العموم؛ ففي الإحياء في القسم الثاني من آداب الأكل:" لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام، بل يأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز "[1]. اهـ

وفي الرسالة:" ((ويكره الأكل من رأس الثريد "[2].

قال شارحها:" مثل الثريد سائر الطعام حتى الرغيف لا يبتدأ أكله من وسطه، بل إن كان وحده أكل من طرفه، وإن كان معه جماعة قسمه أجزاء [يجعل][3] كل جزء حاشية إن أمكنه، ويقسمه بيده، ولا يقسمه بنحو خنجر لأنه من فعل الأعاجم، والسنة في أكل اللحم أن يؤكل بعد الطعام، والسنة في أكله النهش "[4]. اهـ

قلت: صح أنه (ﷺ) قطع اللحم بالسكين، فيجوز بلا كراهة، لكن نهشه أولى لأحاديث تدل لذلك، وأما حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه[5] عن عائشة رفعته: ((لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ)) فقال أبو داود: ليس بالقوي[6]،" فلا يحتج به من أجل أبي معشر، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ومن مناكره حديث ((لا تقطعوا اللحم بالسكين"هذا، لكن قال ابن حجر:" له شاهد من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، أخرجه الترمذي بلفظ: ((انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ))، وعبد الكريم ضعيف، لكن له شاهد آخر فهو حسن، لكن ليس فيه ما رواه أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين. "[7] اهـ" [8]

---

١ ـ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢/٥، مصدر سابق.

٢ ـ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، متن الرسالة، ص ١٥٩، باب في الطعام والشراب، دار الفكر، ط د، ت د.

٣ ـ في (ب): "يجعله".

٤ ـ ينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢/٣٢٠، الآداب المقارنة للشرب، دار الفكر، ط د، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٣٧ من (ح).

٦ ـ نص رواية أبي داوود: " لا تَقطَعُوا اللحْم بالسِّكِّين، فإنّه مِن صَنيعِ الأعاجمِ، وانهَسُوه فإنه أهنأُ وأمرأُ"، قال: وليس هو بالقوي، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥/٥٩٨، باب في أكل اللحم، حديث رقم: ٣٧٧٨.

٧ ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٩/٥٤٧، باب قطع اللحم بالسكين، مصدر سابق.

٨ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٢٥.

نعم، روى ابن حبان من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث أم سلمة: ((أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قطع الخبز بالسكين))[1] وعدوا ذلك من إكرامه، وأن من إهانته المكروهة أكل وجه الخبز أو جوفه ورمي باقيه، ولعل محل الكراهة إن أعطاه لمن يأكله[2]، وأما طرحه فممنوع. وبالله التوفيق.

١ ـ قال الحافظ العراقي: حَدِيث ((النَّهْي عَن قطع الْخبز بالسكين)) رَوَاهُ ابْن حبَان فِي الضُّعَفَاء من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَفِيه نوح ابْن أبي مَرْيَم وَهُوَ كَذَّاب وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب من حَدِيث أم سَلمَة بِسَنَد ضَعِيف، ينظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ص٤٣٦، كتاب آداب الأكل، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٩٠ من (ب).

٣٤٧ قوله (ﷺ): ((ما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام))[1]

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وأوله: ((**كل مسكر حرام وما أسكر**....)) إلخ؛ وقال الترمذي: [2] هذا حديث حسن[3]، وهو نص صريح في تحريم قليل ما أسكر كثيره من أي نوع كان، وعلى ذلك جماهير العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، وبه قال جماعة من الحنفية.

ومعنى الحديث: أن ما أسكر كثيره حرم قليله، فملء الكف والفرق ليس قيدا، بل المراد التكثير والتقليل، فيحرم أقل من ملأ الكف.

وقال المحقق ابن عبد الهادي الحنفي: "معناه ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون"[4]. اهـ

قلت: تولى النسائي في آخر سننه رد كل شبهة احتج بها من أباح القدر الذي لا يسكر من الأنبذة، وضعف آثارا تروى في ذلك، وبين وجه ضعفها.

وبالجملة أن الإجماع انعقد على أن عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف الزبد خمر، وأن مستحله كافر، وأنه يحرم قليله وكثيره، وقال الجمهور: كل ما خامر العقل فهو خمر يحرم قليله وكثيره ويحد شاربه. وخالفت طائفة في حرمة ما لا يؤثر في العقل منه وقالوا: لا يسمى خمرا، واحتج الجمهور على أنه الخمر المحرم قليله وكثيره المتوعد عليه بالحديث الصحيح: ((كل مسكر حرام وكل مسكر خمر))[5] ،رواه مسلم والأربعة عن ابن عمر مرفوعا[6].

---

١ ـ قال ابن حجر: أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢٠٢/٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢ ـ نهاية اللوحة ١١٢ من (دَ).

٣ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ج٢٩٣/٤، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم: ١٨٦٦؛ وسنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥٢٩/٥، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: ٣٦٨٧.

٤ ـ ينظر: ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٣٣٢/٢.

٥ ـ أخرجه النسائي بهذا اللفظ في السنن الكبرى وقال: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ينظر: السنن الكبرى، ج٢٨٣/٦، حديث رقم: ٦٧٨٣.

٦ ـ في رواية مسلم وأبي داوود والترمذي: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "، ينظر: صحيح مسلم، ج١٥٨٧/٣، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، حديث رقم: ٢٠٠٣؛ وسنن أبي داوود، ج٣٢٧/٣، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: ٣٦٧٩؛ وسنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٢٩٠/٤، باب ما جاء في شارب الخمر، حديث رقم: ١٨٦١.

"والفَرَق بِالتَّحْرِيكِ: مِكْيَال يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدّاً، أَوْ ثَلَاثَةُ آصُع عِنْدَ أَهْل الْحِجَازِ.

وأَمَّا الفَرْق بِالسُّكُونِ فمائةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلا." قاله في النهاية[1].

وقال الحفني: الرواية بفتح الراء، وإن كان المعنى يصحح السكون، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، ويجامعه المفسد والمرقد من وجه ويفارقانه من آخر. [2]

قال القرافي في الفروق: "تنفرد المسكرات عن المفسدات والمرقدات بثلاثة[3] أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى[4] بالبنج أو بالأفيون لم تبطل صلاته، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز، ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما ما دون ذلك فجائز. فهذه ثلاثة أحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والأخيرين، فتأمل ذلك." [5]

قال: "والفرق بين هذه الثلاثة أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أم لا، فإن غابت معه الحواس فهو المرقد، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ مَعَهُ الْحَوَاسُّ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَحْدُثَ مَعَهُ نَشْوَةٌ وَسُرُورٌ وَقُوَّةُ نَفْسٍ عِنْدَ غَالِبِ الْمُتَنَاوِلِ لَهُ أَوْ لَا فَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُسْكِرُ وَإِلَّا فَهُوَ الْمُفْسِدُ.

والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور في الغالب، كالبنج والسيكران، ويدل على ضبط المسكر قول الشاعر:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا... وَأُسْدًا مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، وهو معنى البيت المتقدم، بخلاف المفسد والمرقد، ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب (رحمه الله):

---

١ ـ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣/٤٣٧.

٢ ـ لم أقف عليه.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣٨ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩١ من (ب).

٥ ـ ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١/٢١٨، عالم الكتب، ط د، ت د.

زعم المدامة شاربوها أنها ** تنفي الهموم وتكشف الغما

صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ** أن السرور لهم بها تما

سلبتهم أديانهم وعقولهم ** أرأيت عادم ذين مهتما

وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين:

ـ أحدهما أنا نجدها تثير الخلط الكائن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له صمتا، وصاحب السوداء تحدث له بكا وخشوعا، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله، وصاحب الخمر لا تجده إلا وهو نشوان مسرورا بعيدا عن البكاء والصمت.

ـ ثانيها أنا نجد شراب الخمر تكثر فيهم العربدة ووثوب البعض على البعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، وهذا لقوة نفوسهم، ولا تجد أكلة الحشيشة إذا[1] اجتمعوا يجري بينهم شيئ من ذلك، ولا يسمع منهم من العبردة ما يسمع من شراب الخمر، بل هم همدة مسبوتين، لو أخذ قماشهم أو سبتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر، بل هم أشبه بالبهائم.

فلهذين الوجهين اعتقدت أنها من المفسدات لا من المسكرات، ولا أوجب الحد فيها، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملابستها." [2] انتهى كلام القرافي

وقد سلم كلامه الأعلام كالبقوري وابن الشاط والمقري وغيرهم من المالكية، ونقله عنهم جماعة من الشافعية وأقروه، ولولا ذلك لقلنا إن الظاهر إطلاق الحرمة على قليل ذلك ككثيره، وإن اسم الخمر يشمل جميع ذلك على أنه كل ما غيب العقل، وقد أوضح أحمد بابا وجه قول القرافي فانظره فيما تقدم.

نعم، جزم جماعة من المالكية والشافعية بكون الحشيشة مسكرة، وهو مرتضى المنوفي شيخ خليل.

وقال أحمد بابا: قال بعض علماء الشافعية: الذي أجمع عليه بعض الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء، وصرح به الشيرازي والنووي، ولا نعلم فيه خلافا عند الشافعية.

ونقل عن ابن تيمية من الحنابلة أنه قال: الصحيح أنها مسكرة كالشراب، وأن أكلتها ينتشون عنها ولذلك يتناولونها.

قال الزركشي[3]: ولم أر من خالف في هذا إلا القرافي. اه

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٩٢ من (ب).

٢ ـ ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١/٢١٧ـ ٢١٨، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٣٩ من (ح).

قال أحمد بابا: وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية، حتى قال بعضهم: كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة وزيادة. اه

قال أحمد بابا: فلذا اتفقوا على تحريمها مطلقا ولو ما قل، ولا يلزم من ذلك تحريم القليل من غيرها من المفسدات غير المسكرات، ووجهه أنها إن قلنا إنها مسكرة فأمرها واضح، وإن قلنا أنها مفسدة كما انفرد بذلك القرافي ومن تبعه، فلا إشكال أيضا في حرمة تناول يسيرها حينئذ لما تقدم من وصفها الزائد على غيرها ولما فيها من المفاسد السابقة وغيرها، ومعلوم في الشرع أنه لا يحل لإنسان تناول ما يضره في جسده ضررا يخاف عليه منه، فصارت بذلك[1] مستثناة من المفسدات في حلية تناول اليسير. اه

قلت: ونقل بعضهم الإجماع على منع[2] تناول اليسير منها لا يسلم، فقد قال النووي في شرح المهذب: لا يحرم قليلها الذي لا يسكر.

قال: بخلاف الخمر، والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس، فلا يجوز قليله للنجاسة. اه

نعم، الصحيح هو المنع، قال أحمد بابا: وقد رد الزركشي كلام النووي هذا.

قال: وأما قوله إنها طاهرة غير نجسة فقطع به ابن دقيق العيد، وحكى الإجماع. اه

تنبيه:

اعلم أنه لا خلاف في حرمة الخمر وأن شربه من الكبائر الموبقات بل عده العلماء العارفون بربهم من أسباب الموت على غير الإسلام ـ أعاذنا الله من سخطه. وجرب ذلك.

ـ وفي النسائي عن عثمان بن عفان ((وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ))[3].

---

١ ـ نهاية اللوحة ١١٣ من (دَ).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٩٣ من (ب).

٣ ـأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ج٨/٣١٥، حديث رقم: ٥٦٦٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦؛ قال الألباني: صحيح موقوف، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج١٢/١٦٦، حديث رقم: ٥٦٦٦، مصدر سابق.

- وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن أبي الدرداء قال ((أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ): "لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ))[1]

- وروى ابن ماجة أيضا عن أبي الدرداء عن النبي (ﷺ) قال ((لا يدخل الجنة مدمن خمر)) وإسناده حسن[2].

- وروى ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) ((مدمن الخمر كعابد وثن))[3]،" في إسناده محمد بن سليمان قواه بن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه النسائي وابن عدي، وباقي رجال إسناده ثقات. "[4]

- وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا: ((كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)). [5]

- وروى النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله (ﷺ) قال: ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يقبل الله مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهِا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌأَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهِاَ مَاتَ كَافِرًا)). [6]

---

١ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٤٦٣، باب الخمر مفتاح كل شر، حديث رقم: ٣٣٧١، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٤/٤٦٥، حديث رقم: ٣٣٧٦، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وحسنه أيضا البزار والبوصيري.

٣ ـ المصدر نفسه، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بلفظ: " مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ" وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ رَوَتْهُ الْعِتْرَةُ الطَّيِّبَةُ، ينظر: أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٣/٢٠٤، مصدر سابق.

٤ ـقال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال مُحَمَّد بن سُلَيْمَان ضعفه النَّسَائِيّ وَابْن حبَان وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَات وَله شَاهد من حَدِيث أبي مُوسَى رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي الصُّغْرَى وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو، ينظر: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عثمان البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٤/٣٨، باب مدمن الخمر، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين عبد الحميد، ج٣/٣٢٧، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: ٣٦٨٠؛ والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج٢/١، حديث رقم: ٣٦٨٠، مصدر سابق.

٦ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، وفيه: " لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا" بدل: " لم يقبل الله منه صلاة سبعا"، ينظر: ج٥/١٠٢، حديث رقم: ٥١٥٩.

وأجمع العلماء على حد شارب الخمر[1]، وروي عن بعض التابعين قتله بعد الرابعة لحديث جاء بذلك رواه الترمذي والنسائي، والعلماء على خلافه، قال الترمذي:" إنما كان هذا في أول الأَمْر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي (ﷺ) قال: ((إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ثم أتي النبي (ﷺ) بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، والعمل على هذا الحديث عند عامة العلماء لا نعلم بينهم اختلافا في القديم والحديث." [2] اهـ

ولا خلاف في قتل من استحله كفرا لا حدا، وإن تمالأ قوم على شربه قوتلوا، عن ديلم الحميري قال ((سألت رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها[3] عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى بها على أعمالها وعلى برد بلادنا؟ قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه؟ قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم"رواه أبوا داود[4]. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٩٤ من (ب).

٢ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٤٨، باب ما جاء من شرب الخمر، حديث رقم: ١٤٤٤.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٤٠ من (ح).

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥/٥٢٥، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: ٣٦٨٣، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ولا تضر عنعنة محمد بن إسحاق، لأنه متابع.

٣٤٨ قوله (ﷺ): ((لا تركبُوا الخزَّ، ولا النِّمارَ))[1]

الخز بالخاء والزاي المنقوطتين والخاء مفتوحة اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز بزنة فلوس، وهذا بحسب الأصل، وإلا فالمعروف أنه ما سداه من الحرير ولحمته من الصوف أو القطن.

وفي هذا الحديث النهي عن الركوب عليه وافتراشه من ناحيته، ولا يكون لباسه إلا مثل ذلك إن كانت العلة ما خالطه من الحرير أو السرف.

واختلف العلماء في هذا النهي: هل هو على الكراهة أو على التحريم على حسب اختلافهم في لباسه؟

ـ واحتج من حرمه بأحاديث منها: ما أخرجه أبو داود عن أبي مالك وأبي عامر أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول ((ليكونَنَ من أُمّتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحَرِيرَ يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).[2]

ـ وأجازه الأكثرون، قال في النهاية:" في حديث علي: ((نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه))، الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه[3] بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر ـ وهو المعروف الآن ـ فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: ((قوم يستحلون الخز والإبريسم)). "[4] اهـ

قلت: من دليل جواز الخز على المعنى الأول ما رواه أبو داود عن سعد قال: ((رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاءَ، عليه عِمَامَةُ خَزٍّ سوداءُ، فقال: كَسَانِيها رسولُ الله ﷺ))[5].

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط: ج٦/٢١٦، باب في جلود النمور والسباع، حديث رقم: ٤١٢٩، قالالأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ ـ سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين، ج٤/٤٦، باب ما جاء في الخز، حديث رقم: ٤٠٣٩؛ وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج٢/١، حديث رقم: ٤٠٣٩، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٥ من (ب).

٤ ـابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/٢٨، مصدر سابق.

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/١٥٠، باب ما جاء في الخز، حديث رقم: ٤٠٣٨، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

وروى الإمَام في الموطأ عن عروة بن الزبير عن عائشة: ((أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ))[1].

وذكر ابن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا.

وقال السمرقندي:" روي عن خزيمة قال: ((أدركت ثلاثة عشر من أصحاب النبي (ﷺ) كانوا يلبسون الخز)). "[2] اهـ

وقال في العتبية:" قال مالك: رأيت ربيعة يلبس قلنسوة وبطانتها وظاهرتها خز، وكان إماما.

قال ابن رشد: الخز ما كان سداه حريرا وألحم بالوبر، وقد اختلف فيه وفي ما كان في معناه من الثياب المشوبة بالقطن والكتان، كالمخرزات التي سداها حرير ولحمتها قطن أو كتان، على أربعة أقوال:

ـ أحدهما أن لباسها جائز من قبيل المباح، من لبسها لم يأثم ومن تركها لم يؤجر على تركها، وهو مذهب جماعة من السلف منهم ابن عباس وربيعة، تأولوا أن النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المصمت الخالص من الحرير،

ـ والثاني أن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه[3] حرام، فمن لبسها أثم ومن تركها نجا، إذ قيل في حلة عطارد التي قال فيها رسول الله (ﷺ) ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"أنها كانت يخالطها الحرير وكانت مضلعة بالحرير، وهو مذهب ابن عمر والظاهر من مذهب مالك وإن كان قد أطلق[4] القول فيه أنه مكروه، والكروه ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب، إذ قد يطلقه في ما هو عنده غير جائز تحرزا من أن يحرم ما ليس بحرام.

ـ والثالث أن لباسه مكروه على حد المكروه، فمن لبسه لم يأثم بلبسه ومن تركه أجر على تركه، وهذا هو أظهر الأقوال[5] وأولاها بالصواب، لأن ما ختلف فيه أهل العلم لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله (ﷺ) إن ((من اتقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه)) وعلى

---

١ ـ موطأ الإمام مالك بتحقيق فؤاد عبد الباقي، ج٢/٩١٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ.

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن خزيمة: " أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) كَانُوا يَلْبَسُونَ خَزًّا"، ينظر: أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج٥/١٥١، حديث رقم: ٢٤٦٤١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، هـ١٤٠٩.

٣ ـ نهاية اللوحة ١١٤ من (دَ).

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩٦ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٤١ من (ح).

هذا القول يأتي ما حكاه مطرف أنه رأى عن مالك بن أنس كساء إبريسم كساه هارون الرشيد إذ لم يكن ليلبس ما يعتقد أنه آثم بلبسه،

ـ والرابع الفرق بين الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس ثياب الخز اتباعا للسلف، ولا يجوز لباس سائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها." [1] اهـ

وما قال إنه الأظهر هو الصحيح.

ابن العربي: والمعتمد عند الشافعية حرمة ما كان حريره أكثر، وجوازه ما استويا فيه أو كان غير الحرير أكثر.

والنمار هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. والمراد النهي عن ركوب جلودها بوضعها على الرحال أو افتراشها، قال في النهاية: "إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم، ولأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير مذكى، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت، لأن اصطيادها عسير." [2] اهـ

وهو نهي كراهة، قال بعض الشافعية: إن لم يحصل به كبر وتفاخر بالفعل، وإلا حرم.

وفي بعض كتب الشافعية: أنه يحرم مطلقا، لأن شأنه التفاخر والخيلاء.

وقيل: المراد الركوب على النمور نفسها.

والأول هو الظاهر لكثرة الأحاديث المصرحة بالنهي عن ركوب جلودها، بل عن جلود السباع عموما كحديث أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال ((لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رِفْقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ))[3]

وحديث المقدام بن معديكرب أن رسول الله[4] (ﷺ): ((نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ والرُّكُوبِ عَلَيْهَا))[5] رواهما أبو داود وغيره.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٥ ـ ٧، مصدر سابق.

٢ ـابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١١٧/٥، مصدر سابق.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٢١٦/٦، باب في جلود النمور والسباع، حديث رقم: ٤١٣٥، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف وفيه اضطراب.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩٧ من (ب).

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٢١٨/٦، باب في جلود النمور والسباع، حديث رقم: ٤١٣١، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

قال ابن الصلاح محتجا لمنع جلود السباع: هذه أحاديث قوية معتمدة، والتأويل المتطرق إليها غير قوي، وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله (ﷺ) في مثل هذا المضطرب فهو ضالته ومستروحه، لا يرى عنه معدلا. انتهى، وصدق (رحمه الله).

وطهارته بالدباغ واستعماله لا ينافي منع لباسه أو كراهته كما ذهب إلى ذلك جماعة، وأما ركوب النمور حية فغير معهود ولا موجود.

وقيل: المراد بالنمار الأكسية المخططة جمع نمرة بفتح النون وكسر الميم أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. وعلى هذا، فهو كالنهي عن افتراش الأرجوان على الرجال المنهي عنه في الصحيح، وقد كره علماؤنا افتراشها على الرجال لما فيه من الخيلاء.

وفي العتبية: "أن الإمام سئل عنها فقال: ما أعلم به بأسا وغيره أحب إلي منه.

قال ابن رشد: الأرجوان أظنه الخز الأحمر، ويحتمل أن يكون الصوف الأحمر، فإن كان الخز الأحمر فإنما سئل عنه - والله أعلم - لما روي عن علي بن أبي طالب أنه أتي ببغلة عليها سرج خز فقال ((نهى النبي (ﷺ) عن الخز: عن ركوب عليه وعن جلوس عليه)) فلم ير مالك به بأسا لأنه لم يعرف النهي عن ذلك - والله أعلم - ورأى غيره أحب إليه منه لما فيه من الحرير، لأنه يكره لباس الخز لما فيه من الحرير، والركوب عليه إذا جعلت صفة السرج منه شبه اللباس، وإن كان الأرجوان هو الصوف الأحمر فإنما رأى غيره أحب إليه منه لما فيه من التشبه بالعجم، ألا ترى أنه قد روي عن ابن عمر أنه قال ((نهى النبي (ﷺ) عن الميثرة وعن جلود السباع)) وعن معاوية أنه دعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم الله ألم تسمعوا أن رسول الله (ﷺ) نهى عن جلود النمور؟ فقالوا[1]: اللهم نعم.

وعن المقداد بن معديكرب أن رسول الله (ﷺ) ((نهى عن الركوب على جلود السباع)) ولا وجه للنهي عن ذلك إلا التشبه بالعجم، إذ قال (ﷺ): ((إذا دبغ[2] الإهاب فقد طهر وذكاة الأديم دباغه))، وقد أباح ذلك جماعة من التابعين من أجل أن النهي عن ذلك إنما هو لهذه العلة لا نهي تحريم، فروي أن عروة بن الزبير كان له سرج نمر، وروي ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين." [3] اهـ

---

١ - نهاية اللوحة ٢٤٢ من (ح).

٢ - نهاية اللوحة ٢٩٨ من (ب).

٣ - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٤١٧ - ٤١٩، مصدر سابق.

وقال السمرقندي احتجاجا لهذا القول: قال ابن سيرين إنه ذكرت عنده جلود النمور فقال: ما أعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما منها. وعن مطرف بن الشخير أنه قال: "دخلت على عمار بن ياسر وعنده خياط يظهر له لحاف ثعالب"[١].

وعن إبراهيم النخعي أنه "كانت له قلنسوة ثعالب." [٢]

قال: وأما الآثار التي جاء فيها النهي فيحتمل أن النهي ورد في الذي لم يدبغ، ويحتمل أن النهي ورد على سبيل الاستحباب وترك الزينة لا للتحريم.

قال: ومنعها آخرون. اهـ[٣]

وقد تقدم كلام ابن الصلاح في ترجيح المنع، وقال النووي: "قال العلماء: الميثرة إن كانت من الحرير ـ كما هو الغالب فيما كان من عادتهم ـ فهي حرام، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا." [٤]اهـ وبالله التوفيق.

---

١ ـ رواه في مجمع الزوائد عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعِنْدَهُ خَيَّاطٌ يَقْطَعُ بُرْدًا عَلَى قَطِيفَةِ ثَعَالِبَ"، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢٩٢/٩، حديث رقم: ١٥٥٨٥.

٢ ـ ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢٨٧/٦، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ١١٥ من (دَ).

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج٣٣/١٤.

٣٤٩ قوله (ﷺ): ((يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))[١]

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه.

قال المحقق ابن عبد الهادي: "وقد صححه غير واحد وحسنه، وخطئوا ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع." [٢]

قوله: ((كحواصل الحمام"أي صدور الحمام، قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب، لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود، وقيل: المراد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر.

قوله: ((لا يريحون رائحة الجنة)) أي لا يشمون ريحها، يقال: راح يريح ويراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء.

قيل: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به.

وقيل هو تغليظ[٣] وتشديد، أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين. اه

قلت: الثاني أظهر، وهو كأمثاله فيمن لم يغفر الله له ويعفو عنه كما هو مذهب أهل الحق والسنة.

والحديث يدل لحرمة الخضاب بالسواد، بل على أنه من الكبائر للوعيد الوارد فيه، ومثله الحديث الثاني: ((مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّهُ وجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٤] رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، وحديث ابن سعد[٥] عن الشعبي مرسلا: (إنّ الله تَعَالَى لَا يَنْظرُ إِلَى مَنْ يَخْضِبُ بالسَّوادِ يَوْمَ القيَامَةِ)[٦]،

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/٢٧٢، باب ما جاء في خضاب السواد، حديث رقم: ٤٢١٢، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج٨/١٣٨، كتاب الزينة، حديث رقم: ٥٠٧٥، مصدر سابق.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٩ من (ب).

٤ ـ قال في الفتح: سنده ليّن، ج١٠/٣٥٥، مصدر سابق؛ وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين بلفظ: "من سود بالخضاب"، ينظر: مسند الشاميين، ج١/٣٧٦، حديث رقم: ٦٥٢.

٥ ـ في النسختين: "ج" لوحة رقم: ٣٠٠ و"ح" ج٦/٢٠٥ ورد: ابن سعيد عن الشعبي، وهو تصحيف.

٦ ـ أخرجه ابن سعد عن الشعبي مرسلا، ينظر: السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ج١/٣٢٦، حديث رقم: ٣٥٣٠، مصدر سابق؛ والحديث ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١/٢٤٣، حديث رقم: ١٦٨٠، مصدر سابق.

وحديث أحمد عن أنس مرفوعا: ((غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ))[1]، وهذا هو المجزوم به عند الشافعية أنه يحرم الخضاب بالسواد لغير المجاهد، وذهب كثيرون إلى كراهته من غير تحريم، وهو مذهب مالك، قال في العتبية:" سئل مالك عن الصبغ بالحناء والكتم فقال: ذلك واسع، وأما[2] السواد فما سمعت فيه شيئا، وغيره من الصباغ أعجب إلي منه.

قال ابن رشد: أما صبغ الشعر وتغيير الشيب بالحناء والكتم والصفرة فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، وإنما اختلفوا هل الصبغ بذلك أحسن أو ترك الصبغ جملة أحسن؟

ـ وكان مالك لا يخضب، وقد روي أن بعض ولاة المدينة قال له: ألا تخضب يا أبا عبد الله؟ فقال له: لم يبق عليك من العدل إلا أن إخضب.

ـ وكان الشافعي قد عجل به الشيب فكان يخضب.

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من العلماء لما روي: ((جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ): وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ))[3].

وقد سئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فقال: ((يَكْسُو اللَّهُ الْعَبْدَ في وجْهِهِ النُّورَ، ثُمّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ؟ ((.[4]

"وقد خضب بالسواد جماعة منهم الحسن والحسين ومحمد بنوا علي بن أبي طالب ونافع بن جبير وموسى بن أبي طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعقبة بن عامر، وكان عقبة ينشد في ذلك:

تخضب أعلاها وتأبى أصولها ** ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل[5]

---

١ ـ مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط، ج٢١/٢١٠، حديث رقم: ١٣٥٨٨، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٤٣ من (ح).

٣. قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٦١٠، حديث رقم: ٣٦٢٤.

٤. مصنف ابن أبي شيبة، ج٥/١٨٤، حديث رقم: ٢٥٠٣٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠٠ من (ب).

وكان هشيم يخضب بالسواد فأتاه رجل فسأله عن قول الله (ﷻ) ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ : ٣٧] فقال له: قد قيل إنه الشيب. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه اليوم فسود وجهه فترك الخضاب." [١] اهـ

قلت: في معنى هذا أنشدوا:

رأيت الشيب من نذر المنايا ** ولست مسودا وجه النذير[٢]

وقد ذكر ابن الجوزي أنه "صح عن الحسنين أنهما كانا ((يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ))[٣].

قال: وروى ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار ذلك عنهما وعن عثمان بن عفان أيضا، وكذلك كان عبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص، ومن التابعين عمر بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبوا سلمة بن عبد الرحمن وموسى بن أبي طلحة وإسماعيل بن معديكرب الزبيدي والزهري وغيرهم.

وصبغ بالسواد محارب ويزيد الرشك والحجاج بن أرطأة وابن جرير وابن يعقوب ومحمد بن اسحاق وابن أبي ليلى وابن علاقة ونافع بن جبير وعمر بن علي المقدمي وأبو عبيد القاسم بن سلام في جماعة يطول ذكرهم." [٤]

فإن قال قائل: الخضاب بكل شيء لا يلبث، وإنما يلبث بالسواد، وقد جاءت فيه أحاديث تدل على الكراهة.

---

١ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٦٦ ـ ١٦٨، مصدر سابق.

٢. ذكر القرطبي في التفسير، ج١٤/٣٥٤:

رَأَيْتُ الشَّيْبَ مِنْ نُذُرِ الْمَنَايَا = لِصَاحِبِهِ وَحَسْبُكَ مِنْ نَذِيرِ

وَقَالَ آخَرُ:

فَقُلْتُ لَهَا الْمَشِيبُ نَذِيرُ عُمْرِي = وَلَسْتُ مُسَوِّدًا وَجْهَ النَّذِيرِ

٣. أخرجه الطبراني عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُزُرْجَ، قَالَ: ((رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (رضي الله عنهما) ابْنَيْ فَاطِمَةَ (رضي الله عنها) يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَدَعُ الْعَنْفَقَةَ))، ينظر: المعجم الكبير للطبراني، ج٣/٩٩، حديث رقم: ٢٧٨٧؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/١٦٣، حديث رقم: ٨٨١١.

٤ ـ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/٣٣٧.

الجواب: أنه متى ما قصد به التدليس كان مكروها منهيا عنه، مثل أن تخضب المرأة لتغر من يتزوجها، والرجل ليغر من يخطبها، ويخضب المملوك ليباع، فالغرر هو المنهي عنه لا نفس الخضاب، والكراهة في أحاديث[1] النهي ترجع إلى الغرر. انتهى، وهو حنبلي المذهب.

ويدل للجواز حديث صهيب، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ))[2] وإسناده حسن[3]. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١١٦ من (دَ).

٢ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٦١١، باب الخضاب بالسواد، حديث رقم: ٣٦٢٥، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٣ ـ قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد حسن، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٤/٩٣، باب ترك الخضاب، مصدر سابق.

٣٥٠ قوله (ﷺ) ((تَسَمّوْا بأسَماءِ الأنبياء، وأحَبُّ الأسماءِ إلى الله: عَبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدَقُها: حارِثٌ وهَمّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة))[1]

الاسم هو العلم الموضوع على الشخص أولا، لأنه سمة وعلامة على مسماه[2]، أي سموا أنفسكم وأبناءكم[3] بأسماء الأنبياء، وهذا على جهة الندب على الأظهر والإباحة.

وقد أجمع العلماء على جواز التسمي بأسماء الأنبياء[4]، لهذا الحديث وأحاديث كثيرة غيره:

- وقد سمي النبي (ﷺ) ابنه إبراهيم وقال: ((وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ))[5] كما في الصحيح.

- وسمي ابن عبد الله بن سلام يوسف، رواه الترمذي[6].

- وكنى سلمان الفارسي بأبي يحي، وكنى المغيرة بن شعبة بأبي عيسى رواهما أبوا داود[7]، وفي الثاني أبلغ رد على من كره التكني بأبي عيسى.

وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) كراهة التسمي بأسمائهم صيانة لها عن الابتذال، وضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى. ثم استقر الإجماع على جواز ذلك.

وذكر بعضهم أن كل نبي يشفع فيمن تسمى باسمه.

ولا شك أن للتسمي بأسمائهم مزية على غيرها.

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٣٠٤، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم: ٤٩٥٠، قال الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء"، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٠١ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٤٤ من (ح).

٤ ـ ذكر النووي الإجماع عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام)، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/١١٧.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٨٠٧، باب رحمته (ﷺ)، حديث رقم: ٢٣١٥.

٦ ـ أخرج الترمذي من طريق يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: ((سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُوسُفَ وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي))، ينظر: الترمذي، الشمائل، ص٢٨٠، حديث رقم: ٣٤٠.

٧ ـ أخرج أبو داود في السنن: ((أن المغيرةَ ابنَ شعبة تَكنَّى بأبي عيسى، فقال له عُمر: أما يَكْفيكَ أن تَكنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسولَ الله -(ﷺ)- كَنَّاني))، قال الأرناؤوط: إسناده حسن، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٣١٨، حديث رقم: ٤٩٦٣.

والمذكور من أسمائهم في القرآن خمسة وعشرون، قال العلماء: يجب على كل مؤمن معرفتهم والإيمان بهم، قال:

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةُ ** بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا
فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ** مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُو:
إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ** ذُو الْكِفْلِ آدَم بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا[1]

ووقع الاتفاق على شيث، وصح ذكر الخضر في الحديث، وهو نبي على الصحيح[2].

وما يذكر أهل الكتاب منهم باسمه، فالظاهر أنه لا كراهة ولا ندب في التسمي باسمه، وكذا التسمي بألقابهم، كالمسيح وإسرائيل، بل الظاهر كراهة هذا، والله أعلم.

[أحب الأسماء إلى الله]

"وقوله: ((أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن))، أي أحب ما تسمى به العبد، لتضمنها ما هو وصف واجب للحق تعالى، وهو الألوهية والرحمانية، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية والافتقار. قاله المناوي." [3]

وقال ابن عبد الهادي: "لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بال بالربوبية كلما يذكر الاسم، ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الاشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه، ولذلك[4] ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد، فقال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ [سُورَةُ الزُّمَرِ : ٥٣] الآية، وقد ذكر الله نبيه (ﷺ) في أشرف المواضع في

---

١ ـ ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، ص١٥؛ وحاشية البجيرمي على الخطيب، ج١/٤٠.

٢ ـ قال القرطبي: "الْخَضِرُ نَبِيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: هُوَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَالْآيَةُ تَشْهَدُ بِنُبُوَّتِهِ لِأَنَّ بَوَاطِنَ أَفْعَالِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَعَلَّمُ وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَنْ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ النَّبِيِّ مَنْ ليس بنبي. "، ينظر: تفسير القرطبي، ج١٣/٣٢٥.

٣ ـ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١/٣٨. ٣٩.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٠٢ من (ب).

كتابه باسم عبد الله، فقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [سُورَةُ الجِنِّ: ١٩] وقال: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [سُورَةُ الفرقان: ١]." [١] اهـ

قال الحفني:

"لكن عبد الله أفضل من عبد الرحمن، لأن لفظ الله يدل على الذات المستكملة الصفات.

ثم عبد الرحمن لكونه لم يطلق على غيره تعالى رحمن.

ثم بقية ما أضيف فيه عبد لاسم من أسمائه تعالى نحو: عبد الكريم وعبد الخالق وعبد العزيز، فهي كلها في مرتبة واحدة." [٢]

وفي حديث ابن مسعود مرفوعا: ((أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له)) رواه الشيرازي في الألقاب والطبراني. [٣]

- ثم محمد.

- ثم أحمد.

- ثم إبراهيم، وإنما سمي (ﷺ) ابنه إبراهيم - مع أن عبد الله ونحوه أفضل - إشارة إلى طلب التسمية بأسماء الأنبياء.

والتسمية بعبد النبي قيل: حرام لإيهامه أن النبي خلقه، ورد بأن كل من سمع عبد النبي لا يفهم إلا عبد الخدمة لا عبد الخلق والإيجاد، إذ لا يتوهم ذلك أحد، نعم، الأولى ترك التسمية به، لهذا الايهام، ولو على بعد. [٤] اهـ

---

١ - حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٤٠٤، باب ما يستحب من الأسماء، حديث رقم: ٣٧٢٨.

٢ - حاشية الحفني على السراج المنير، ج١/٥١.

٣ - قال في الفتح: "في إسناده ضعف"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٥٧٠.

٤ - قال ابن القيم: " قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم اتَّفقُوا على تَحْرِيم كل اسْم معبد لغير الله كَعبد الْعُزَّى وَعبد هُبل وَعبد عَمْرو وَعبد الْكَعْبَة وَمَا أشبه ذَلِك"، ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص١١٣،

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١ – ١٩٧١م.

وقال العزيزي: "قال العلقمي: ويلحق بهذين الاسمين[1] ـ، أي عبد الله وعبد الرحمن ـ ما كان مثلهما كعبد الرحيم، والحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه غيرهما." [2] انتهى.

ومثله لابن عبد الهادي، قال: "وقيل: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ بَعْدَ أسماء الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهَذَانِ الِاسْمَانِ لَيْسَا بِأَحَبِّ مِنَ اسْمِ مُحَمّدٍ (ﷺ)." [3] انتهى فانظر ذلك.

والظاهر أن ما للحفني أرجح، ويؤيده قول المناوي في كبيره ـ بعد أن ذكر مثل ما لابن عبد الهادي ـ قال: "إذ لا يختار الله لنبيه إلا الأفضل، ورد بأن المفضول قد يؤثر لحكمة، وهي هنا الملائمة لحيازته مقام الحمد وموافقته لاسم الحميد من أسمائه تعالى، على أن من أسمائه أيضا عبد الله كما في سُورَةُ الجِنِّ." [4] اهـ

والأوجه الجزم بمنع التسمية بعبد النبي وكراهته، لما فيه[5] من الايهام، ومشابهة أهل الكتاب بالتسمي بعبد المسيح، وأهل الأصنام في التسمي بعبد شمس وعبد الكعبة، ولا خلاف في منع التسمي بذلك.

وتجوز التسمية بعبد دون إضافة إلى شيء، وتسمى بذلك الأفاضل من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبعبيد مضافة على بعض أسماء الله، بل هي أبلغ، وفي الصحابة وأبنائهم جماعة تسمو به، وروى الحكيم في الكنى ومسدد وابن منده والطبراني وأبو نعيم كلهم عن أبي زهير الثقفي مرفوعا ((إِذَا سَمّيْتُمْ فَعَبّدُوا))[6] وروى الشيرازي في الألقاب والطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ((أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله ما تُعبّد لَهُ))[7] وسندهما ضعيف، قال الحافظ في الدرر المنتثرة: وحديث: ((خَيْرُ الأَسْمَاءِ ما حُمّد وعُبّدَ))[8] لم أقف عليه. اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٤٥ من (ح).

٢ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١/٥٠، مصدر سابق.

٣ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٤٠٤.

٤ ـ المناوي، فيض القدير، ج١/١٦٨.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠٣ من (ب).

٦ ـ ضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج١٤/١٠٩٠، حديث رقم: ٦٩٩٠.

٧ ـ قال ابن حجر: في إسناده ضعف، ينظر: فتح الباري، ج١٠/٥٧٠، باب أحب الأسماء إلى الله (عزوجل).

٨ ـ قال السيوطي: لم أقف عليه، ينظر: السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ص ١١٥، حديث رقم: ٢١٧، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات –جامعة الملك سعود، الرياض، ط د، ت د.

[أصدق الأسماء]

قوله: ((وأصدقها حارث وهمام))؛ قال الحفني: "ذلك لمطابقة الاسم لمعناه، لأن الهم للعزم، والحرث للكسب، وكل شخص يعزم على الأَمْر ويكتسب." [1]

وعبارة العزيزي:

قال العلقمي: "لما فيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، لأن الحارث هو الكاسب، والإنسان لا يخلوا من الكسب غالبا طبعا واختيارا كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [سُورَةُ الِانْشِقَاقِ ٨٤/: ٦]، أي عامل، إما للدنيا، وإما[2] للآخرة.

(وهمام): فعال من هم بالأمر بهم إذا عزم عليه وقصد فعله، فكل أحد لا بد له أن يهم بأمر خيرا كان، أو شرا." [3] اهـ

[أقبح الأسماء]

قوله: ((وأقبحها حرب ومرة))، أي لما فيها من بشاعة اللفظ، ولأن الاسم يدل على المسمى غالبا، وفي حديث: ((اعتبروا الأَرْض بأسمائها))، وهو حديث حسن لغيره رواه ابن عدي عن ابن مسعود مرفوعا والبيهقي في الشعب عنه موقوفا،، ولعل معناه النظر إلى الفأل، وقد غير (ﷺ) كثيرا من الأسماء لذلك.

وفي معنى هذين الاسمين ما في معناهما كشهاب وجمرة وحزن وظالم وقاطع وشيطان:

- يروى أنه (ﷺ) ((مر بجبلين فسأل عن اسمهما؟ فقيل أحدهما اسمه فاضح والآخر فاجر. فتنحى عنهما))[4]

---

١ - حاشية الحفني على السراج المنير، ج١/٥٠

٢ - نهاية اللوحة ١١٧ من (دَ).

٣ - ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١/٥٠.

٤ - ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٥٢، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١ – ١٩٧١.

ـ وروى في الموطأ: "أنه (ﷺ) قال لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: ((مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟)) فَقَامَ[1] رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَا اسْمُكَ؟ ((فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): اجْلِسْ، ثُمّ قَالَ: ((مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟))فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَا اسْمُكَ؟))، فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّهِ (ﷺ): ((اجْلِسْ))، ثُمّ قَالَ: ((مَنْ يَحْلُبُ [هَذِهِ؟][2])) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَا اسْمُكَ؟))، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ (ﷺ): ((احْلُبْ)).[3]"

ـ وفي الموطأ: "أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَجُلٍ: ((مَا اسْمُكَ؟ ((فَقَالَ جَمْرَةُ، فَقَالَ: ((ابْنُ مَنْ؟ ((، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: ((مِمّنْ؟ ((قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: ((أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ ((قَالَ: [بِحَرَّةِ النَّارِ][4]، قَالَ: ((بِأَيِّهَا؟ ((، قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمرُ: ((أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا". [5] فكان كما قال عمر.

فيحق على الوالد والولي ألا يسمي الصبي إلا باسم حسن[6] مأذون فيه شرعا، ففي الحديث ((مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ إِذَا وِلِدَ، ويُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ إِذَا عَقَلَ، ويُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ)) أسنده السمرقندي عن أبي هريرة مرفوعا.[7]

[استحباب تغيير الاسم القبيح]

ويندب تغيير الاسم القبيح:

ـ وقد كان (ﷺ) يغير الاسم القبيح، رواه الترمذي من حديث عائشة. وكذلك يكره ما فيه تزكية.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٠٤ من (ب).

٢ ـ ساقطة من سائر النسخ.

٣ ـ الموطأ بتحقيق فؤاد عبد الباقي، ج٢/٩٧٣، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مصدر سابق.

٤ ـ في (ب): "الحرة النار".

٥ ـ المصدر نفسه.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٤٦ من (ح).

٧ ـ ينظر: السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص١٣٠، مصدر سابق.

- روى أبو داود عَنْ أُسَامَةَ بْنِ [أَخْدَرِيٍّ][1] (ﷺ) قَالَ: كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "مَا اسْمُكَ؟"، قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ قَالَ: "بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ).[2]

- وروي عن المسيب بن حزن أن النبي (ﷺ) قال ((ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل. قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن)). [3]

- وروى الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن سلام، قال: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ولَيْسَ اسْمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ((فَسَمّانِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ)) اللفظ لابن ماجه. [4]

- وروى مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) ((غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقَالَ: ((أَنْتِ جَمِيلَةُ)). [5]

- وروى مسلم عن زينب بنت أبي سلمة[6] قالت: (سميت برة، فقال رسول الله (ﷺ) لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. فقال: بما نسميها؟ قال: ((سموها زينب)).

- وروى عن ابن عباس قال: ((كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ))[7].

قال النووي:" معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح، أو المكروه إلى أحسن، وقد ثبتت أحاديث بتغييره (ﷺ) أسماء جماعة كثيرين من الصحابة[8]. وقد بين (ﷺ) العلة في النوعين وما في معناهما، وهي التزكية وخوف التطير. "[9] اهـ

---

١ . في (ب): "أحذاري".

٢ . سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٣٠٨، با في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم: ٤٩٥٤، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

٣ . روى البخاري في الصحيح: " عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: ((مَا اسْمُكَ)) قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: ((أَنْتَ سَهْلٌ)) قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: ((فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ))، ج٨/٤٣، باب اسم الحزن، حديث رقم: ٦١٩٠.

٤ . سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٦٧٥، باب الجمع بين اسم النبي (ﷺ) وكنيته، حديث رقم: ٣٧٣٤، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٥ . صحيح مسلم، ج٣/١٦٨٦، باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، حديث رقم: ٢١٣٩.

٦ . نص الرواية في صحيح مسلم: " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ))، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)) فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: ((سَمُّوهَا زَيْنَبَ))"، ج٣/١٦٨٧، حديث رقم: ٢١٤٢.

٧ . صحيح مسلم، ج٣/١٦٨٧، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، حديث رقم: ٢١٤٠.

٨ . نهاية اللوحة ٣٠٥ من (ب).

٩ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٢١.

قلت: قال أبوا داود في السنن:" غَيَّرَ النَّبِيُّ (ﷺ) [اسْمَ][1] الْعَاصِ، وعَزِيزٍ، وعَتَلَةَ، وشَيْطَانٍ، والْحَكَمِ، وغُرَابٍ، وحُبَابٍ، وشِهَابٍ، فَسَمّاهُ هِشَامًا، وسمي حَرْبًا [سهلا][2]، وسمي الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وأَرْضًا تُسَمّى عَفِرَةَ سَمّاهَا خَضِرَةَ، وشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وبَنُو الزِّنْيَةِ، سَمّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وسمي بَنِي مُغْوِيَةَ، بَنِي رِشْدَةَ "قَالَ أَبُو دَاوُدَ: و" تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ. "[3] اه

قال الباجي:" يمنع التسمي بما قبح كَحَرْبٍ وحُزْنٍ، وما فيه تزكية كبرة، ومنعها مالك بمهدي، قيل: فالهادي؟ قال: هذا أقرب، لأن الهادي هادي الطريق. "[4]

وقال في المدخل:" قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان لنفسه. ثم قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما قد كثر، في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعراق، من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء، كرضى الدين ومحيي الدين، ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أحق بها من أصحاب الرسول. "[5] اه

وأجمع العلماء على منعها بأسماء الله المختصة به، وقد سمي بعض الجبابرة بالمقتدر فقصمه الله وأذله، وروى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: ((إن أخنع اسم عند الله (ﷻ) رجل يسمى ملك الملوك، ولا مالك إلا الله))[6].

قال النووي:" التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

قال القاضي عياض: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين. قال: وكره مالك التسمي بجبريل. "[7] اه

---

١ ـ ساقطة من (ب).

٢ ـ في سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط: "سلما" بدل: "سهلا".

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط: ج٧/٣١١، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم: ٤٩٥٦؛ والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم: ٤٩٥٦.

٤. الباجي، المنتقى، ج٧/٢٩٥.

٥. ابن الحاج، المدخل، ج١/١٢٥.

٦ ـ لفظ مسلم في الصحيح: " إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ)) زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ ((لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ (ﷻ))"، ج٣/١٦٨٨، حديث رقم: ٢١٤٣؛ وينظر: صحيح البخاري، ج٨/٤٥، حديث رقم: ٦٢٠٦.

٧ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/١٢٢ و١١٧.

قلت: قال ابن رشد:" ، إنما كرهها لأن جبريل هو الروح الأمين الرسول من عند الله بالوحي إلى[1] الأنبياء (عليهم السلام)، فإذا تسمى الرجل بجبريل كان سببا إلى أن يقول الرجل: جائني البارحة جبريل، ورأيت جبريل، وهذا من الكلام الذي يستبشع[2] سماعه، وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحًا))[3] الحديث، وليس[4] ذلك كله بحرام، وإنما هو[5] مكروه ". [6]اهـ

" وهذا نص منه على أنها كراهة تنزيه، وكره أيضا التسمي بيس. اهـ

قلت: قال ابن رشد: للخلاف في كونه اسما لله، أو للقرآن.

قال ابن عرفة: مقتضى هذا التحريم. اهـ "[7]

قلت: بل ظاهره، أو صريحه الكراهة، وهذا نصه:" قيل في يس إنه اسم من أسماء الله، وإنه أقسم به وبالقرآن الحكيم، وقيل: إنه من أسماء القرآن أقسم الله به أيضا، فعلى هذين القولين لا يجوز لأحد أن يتسمى بيس[8].

وعن ابن عباس أنه قال: يا إنسان بلغة [الحبشة][9].

[وقال مجاهد][10]: [هو مفتاح][11] افتتح الله (عز وجل) به كلامه، فعلى هذين القولين يجوز أن يتسمى الرجل بيس، ولهذا الاختلاف الحاصل في يس كره مالك لأحد أن يتسمى به. "[12] اهـ

وكراهتها بأسماء الملائكة والشياطين، إنما هي في الخاصة بهم، فقد جاء في الحديث أن الحارث من أسماء إبليس كما في الترمذي، وفي هذا الحديث أنه من أصدق الأسماء، وفي التنزيل: ﴿وَنَادَوْاْ

---

١ ـ نهاية اللوحة ١١٨ من (دَ).

٢٢ ـ نهاية اللوحة ٢٤٧ من (ح).

٣ ـ صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ج١٣/١٥٠، حديث رقم: ٥٨٣٨، قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٠٦ من (ب).

٥ ـ في النسختين: "د" و"ب" بياض بالأصل. وكلمة "مكروه" ساقطة.

٦ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٦٠، مصدر سابق.

٧ ـ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣/٨٣؛ وعليش، منح الجليل، ج٢/٤٩٢.

٨ ـ في النسخة "د" بياض بالأصل ومكتوب على الهامش: "بياسين" مع الإشارة إلى موضع البياض، وفي النسخة "ح" بياض بالأصل.

٩ ـ ساقطة من (ب).

١٠ ـ ساقطة من (ب).

١١ ـ ساقطة من جميع النسخ، وقد أكملتها من البيان والتحصيل.

١٢ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٣٦، مصدر سابق.

﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾ [سُورَةُ الزُّخۡرُفِ ٤٣/: ٧٧]، وورد في التفسير أنه خازن النار، فقد تسمى به كثير من الصحابة ولم ينكر ذلك.

قال ابن عرفة:" كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة. "[١] اه

" وفي المدارك أنه تقدم رجل لخصومة فناداه آخر: يا إسرافيل. فقال له الحارث بن مسكين: لم تسميت بهذا الاسم، وقد قال: ((لا تسموا بأسماء الملائكة((؟،، فقال له الرجل: ولم تسمى مالك بن أنس بمالك، وقد قال الله: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [سُورَةُ الزُّخۡرُفِ ٤٣/: ٧٧] الآية؟ ثم قال: لقد تسمى بأسماء الشياطين فما عيب عليهم. يعني الحارث، فإنه يقال: هو اسم إبليس. "[٢] اه

قال ابن عرفة:" والصواب مع الحارث، لأن محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع، أو الغلبة كجبريل وإسرافيل وإبليس والشيطان، وأما مالك والحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات أعلاما من اسم فاعل ملك وحرث "[٣]. اه

قال ابن غازي:" والعمدة في الفرق الاتباع، فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث، ولم ينكره (ﷺ). "[٤] اه

تنبيهات:

[الأول][٥]: مما لا ينبغي تمييز كل طائفة بأسماء لا تتعداها، ويأنف أحدهم عن الأسماء الحسنة السنية كعبد الله وأحمد إلا[٦] أن تضم إليه سيادة، وهذا من أعظم الجهل.

وقد رأينا منهم من يغضب من أن يتسمى باسمه، أو باسم واحد من سلفه الضعفاء والسفلة، ولا شك في حرمة هذا ـ نسأل الله العافية.

---

١ ـ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٢/٣٦٦.

٢ ـ ينظر: المصدر السابق؛ وابن غازي، شفاء الغليل، ج١/٣٨٠ وما بعدها.

٣ ـ ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٢/٣٦٧، مصدر سابق.

٤ ـ ابن غازي، شفاء الغليل، ج١/٣٨١، مصدر سابق.

٥ ـ ساقطة من (ب).

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٠٧ من (ب).

الثاني: قال الإمَام نصر بن محمد السمرقندي في البستان:" لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن، أو عبد الرحيم، لأن العجم لا يعرفون تفسيره، فيسمونه بالتصغير، فيصير ذلك مستنكرا، فإذا كان كذلك، لا ينبغي أن يسمى بمثل ذلك الاسم. "[1] انتهى، وهو من أكابر الحنفية.

وقد يقال إنه لا وجه للكراهة، إذ قد رخص لهم في قراءة القرآن مع ما هم عليه من التحريف للضرورة، وقد عهد تسميتهم بهذه الأسماء في صدر الأمة، ولم يرد أنهم نهوهم عنها ولا منعوهم، والله أعلم.

وقال الشيخ الصالح أبو العباس أحمد التيجاني: من الارتداد التهاون بجلال الله وعظمته جهلا، أو عنادا، كالشتم والسب وتهور اللسان في جانب الحق ـ نعوذ بالله ـ، أو يريد شتم العبد فيغير اسم الله، أو صفة من صفاته، كما شاهدناه كثيرا في ألسنة العامة في أسماء العبيد المضافة لأسماء الله، كعبد الحق وعبد الكريم وعبد الرحمن وعبد القادر وعبد الباقي وعبد الرزاق وعبد الرحيم، وهكذا حتى تعد أسماء الله المضافة للخلق، فإن تغييرها ردة، ولا يعذر صاحبها بعدم قصده لاسم الله ولا بجهله. اه

قال برادة (رحمه الله): هذا مذهب سيدنا في هذا الباب. اه

قلت: يتعين على المؤمن أن يحترز من مثل هذا لئلا يكفر وهو لا يشعر، والظاهر اختصاص هذا بمن صغر الاسم العظيم[2] ووضع للمسمى اسما غيره، كقوله لعبد الرحمن دحمان، فالظاهر أنه غير مراد، والله أعلم.

وأما تصغير المضاف إلى الاسم العظيم ـ وهو عبد ـ فلا ينبغي أن يختلف في عدم إرادته لجواز تصغيره بلا خلاف، حتى قيل إن ميكائيل معناه عبيد الله، وفي صغار الصحابة جماعة سموا بذلك وفي أبنائهم، كعبيد الله بن عمر وابن عباس وغيرهما.

نعم لا يحل تصغير اسم من سمي عبد الله أو عبد الرحمن إن كره ذلك. وكذلك يحرم تصغير اسم من يكره ذلك، ويحرم في اسم محمد مطلقا، والله أعلم. وبالله التوفيق. [3]

---

١ ـ السمرقندي، بستان العارفين، ص١٦٣ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٤٨ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٠٨ من (ب).

٣٥١ قوله (ﷺ): ((إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ))[١]

((انتهى)) إلى الشيئ أتاه وبلغه.

قوله: ((فليسلم)) أي استنانا، وهو سنة مؤكدة.

قال المناوي:" انتهى إلى المجلس بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم ويسمعونه. "[٢]

قوله: ((وإذا أراد أن يقوم فليسلم))، فيه أن السلام يشرع عند الفراق كما يشرع عند اللقاء، وهي سنة غفل الناس عنها مع الأَمْر بها، ونص العلماء على مشروعيتها وعلى أنه" يجب رد هذا السلام كما يجب رد سلام اللقاء، وقال القاضي حسين والمتولي من الشافعية: يستحب، لأنه دعاء، ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف.

وأنكره الشاشي وقال: السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف، وهذا هو الصحيح. "[٣]

قال العلماء:" السلام الأول معناه أمنتكم من شري[٤] حال حضوري، فيسن السلام عند الانصراف ليؤمنهم من شره حال غيبته، بل أولى. "[٥]

قال الحفني:" ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو جاء وسلم عليهم ووقف لحظة ثم أراد أن ينصرف من غير أن يجلس سن له السلام قبل الانصراف، وهو كذلك. "[٦]

وفي الحديث دلالة على أنه يسلم قبل أن يجلس، وهذه الرواية صريحة في أنه يسلم قبل أن يقوم.

قوله: ((فليست الأُوْلَى بأحق من الثانية))، أي ليست التسليمة الأُولَى بأولى وأحب من التسليمة ((الآخرة)) بل كلتاهما سنة وحق، والرد واجب في الثانية كما في الأُوْلَى.

---

١ ـ صححه الأرنؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٥٠٠، باب في السلام إذا قام من المجلس، حديث رقم: ٥٢٠٨، وفيه: "فإذا أراد" بدل: "وإذا أراد".

٢. ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١/٨١، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: النووي، الأذكار، ص٢٥٨.

٤ ـ نهاية اللوحة ١١٩ من (دَ).

٥ ـ حاشية الحفني على السراج المنير، ج١/١٠٣.

٦ ـ المصدر نفسه.

وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة، والمؤلف (رحمه الله) عزاه لأبي داود. وبالله التوفيق.

٣٥٢ قوله (ﷺ) ((يُجْزِئُ [عَنِ][1] الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ))[2]

(يجزئ) بضم أوله وهمز آخره أي يكفي، يقال: أجزأني الشيئ أي كفاني، وفي حديث الضحية: ((وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))[3]، أي ولن تكفي، ويروى: ((لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))،[4] بفتح التاء وبلا همز أي لا تقضي، يقال[5] جزي عني هذا الأَمْر أي قضى، ومنه قولهم: جزاه الله خيرا، أي أعطاه جزاء ما أسلف من طاعته. قال الجوهري:" وبنوا تميم يقولون: أَجْزَأَتْ عَنْهُ شَاةٌ، بِالْهَمْزِ أي قضت "[6]؛ وهذا الثاني أيضا يصح في المعنى إن ثبتت به الرواية.

والحديث نص صريح في أن السلام والرد على الكفاية، إلا أن الأول سنة والثاني فريضة بإجماع من يعتد به فيهما.

قال النووي:" واعلم أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين.

والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد[7] من رد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض.

---

١ ـ في (ب) و(د): "من"، وفي (ح): "في". وقد صححت النص من سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين عبد الحميد، ينظر: ج٤/٣٥٣، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم: ٥٢١٠؛ والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم: ٥٢١٠.

٢ ـ قال الأرناؤوط: "حديث حسن"، الأذكار للنووي بتحقيق الأرناؤوط، ص٢٤٧.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٤٢٦، باب ما يجُوز من السِّنِّ في الضحايا، حديث رقم: ٢٨٠٠، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤ ـ صحيح البخاري، ج٧/١٠١، حديث رقم: ٥٥٥٧.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠٩ من (ب).

٦ ـ ينظر: الجوهري، مختار الصحاح، ص٥٨، مصدر سابق.

٧ ـ نهاية اللوحة ٢٤٩ من (ح).

وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحدا، فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد ((ورحمة الله أيضا وبركاته)) ولو قال: سلام عليكم، أجزأه.

ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي (ﷺ) قال: ((لا تَقُل: عليكَ السَّلامُ، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى))[1].

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز وكان تاركا للأفضل، ولو اقتصر على ((وعليكم السلام"أو على ((عليكم السلام)) أجزأه، ولو اقتصر على ((عليكم)) لم يجزه بلا خلاف.

ولو قال: ((وعليكم)) بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ ((سلام عليكم)) أو ((السلام عليكم)) ((فقال المجيب مثله)) ((سلام عليكم)) أو ((السلام عليكم)) أجزأه كان جوابا وأجزأه. قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [سورة هود:٦٩])؛ ولكن بالألف واللام أفضل.

وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك. ويشترط كون الرد على الفور.

وَلَوْ أَتَاهُ[2] سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ مَعَ رَسُولٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ" [3]اهـ

قلت: ظاهر كلامه أن الاقتصار على ((وعليكم السلام"يجزئ، وإن زاد المسلم ((ورحمة الله وبركاته))، ومثله قول عبد الوهاب في المعونة والتلقين:" إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز. "[4] والمفتي به عندنا أن أقل السلام: (السلام عليكم) وأتمه زيادة(ورحمة الله وبركاته)فإن اقتصر المبتدئ على الأول كان الراد بالخيار بين الرد بمثله أو يزيد الرحمة والبركة، وهو الأفضل، وإن زاد المبتدئ الرحمة والبركة وجب على الراد أن يزيدهما، ولم يكن له أن يقتصر على السلام دونهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

١ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٠١/٧، حديث رقم: ٥٢٠٩؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: ((لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ))، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٧٢/٥، حديث رقم: ٢٧٢٢.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣١٠ من (ب).

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤٠/١٤ ـ ١٤١.

٤ ـ هذه عبارة الصاوي، ينظر: حاشية الصاوي على شرح الدردير، ج٧٥٩/٤؛ وينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص١٦٩٦ وما بعدها.

حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَاۗ [سُورَةُ النِّسَاءِ ٤/: ٨٦] وإن زاد البادي على ذلك لم يزد الراد عليه، وفي أثر ابن عباس: ((إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ))[١].

ولا يجوز عند أصحابنا في السلام والرد (عليك) ولا (عليكم) قال ابن رشد:" يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء، ولا يجوز الاقتصار على لفظ المبتدإ دون الخبر، فهو الذي وردت به السنة، فالأولى فعله، إذ جاز تقديم المبتدإ على الخبر. "[٢] اه

قال ابن ناجي:" شاهدت فتوى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أنه يجزئ الاقتصار على لفظ السلام فقط في السلام أو رده، مستدلا بقول النحاة: يجوز حذف الخبر إذا فهم، والصواب هو الأول، لأن هذه عبادة فتتبع كالصلاة. "[٣] اه

قلت: يشهد لما قاله هذا البعض ما رواه الطبراني وغيره عن سلمان قال: ((جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي (ﷺ) فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْك [يَا رَسُول الله][٤] فَقَالَ: وعَلَيْك ورَحْمَة الله ثمّ أَتَى آخر فَقَالَ: السَّلَام [عَلَيْك][٥] [يَا رَسُول الله][٦] ورَحْمَة الله فَقَالَ: [وعَلَيْك][٧] ورَحْمَة الله وبَرَكَاته ثمّ جَاءَ آخر فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْك ورَحْمَة الله وبَرَكَاته، فَقَالَ لَهُ: وعَلَيْك، فَقَالَ [لَهُ][٨] الرجل: [يَا نَبِي الله بِأبي أَنْت وأمي][٩] أَتَاك فلَان وفُلَان فسلما عَلَيْك فَرددت عَلَيْهِمَا أَكثر مِمّا رددت عَليّ فَقَالَ: إِنَّك لم تدع لنا شَيْئا قَالَ الله ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَاۗ [سُورَةُ النِّسَاءِ ٤/: ٨٦] فرددناها عَلَيْك)).[١٠] اه

---

١ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١٣٩٧/٥، حديث رقم: ٣٥٢٥.

٢ ـ هذه عبارة النفراوي باختصار، ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٣٢٤/٢، مصدر سابق؛ وينظر: ابن رشد، المقدمات، ج٤٣٩/٣، مصدر سابق.

٣ ـ ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، ج٤٧٣/٢، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من جميع النسخ.

٥ ـ في (ب): "عليكم".

٦ ـ ساقطة من جميع النسخ.

٧ ـ في (ب): "عليك السلام".

٨ ـ ساقطة من جميع النسخ.

٩ ـ ساقطة من جميع النسخ.

١٠ ـ قال السيوطي: أخرجه أَحْمد فِي الزّهْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه بِسَنَد حسن، ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٦٠٥/٢، مصدر سابق.

لكن الذي درج عليه السلف والخلف هو إتمامها، فيؤوّل ما خالفه، والله أعلم. [1]

ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع لم يكف الرد بالإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم، فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن [الأحسن][2]، كما نبه عليه تقي الدين.

" ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي ـ من الشافعية[3] ـ: يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام[4]، فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه.

وهذا هو الظاهر؛ لأن كل واحد منهما إنما[5] نوى الابتداء، وإنما لامرئ ما نوى كما صح في الحديث[6].

وقال الشاشي ـ منهم[7]: فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا، وإن كان دفعة واحدة لم يكن جوابا. قال: وهو الصواب. "[8] اهـ

قلت: الأول أوجه، ومن سلّم على جماعة وقصد به بعضهم لم يكف رد غير المقصود عنه؛ ومن سلّم عليه جماعة دفعة، وكلهم جاء من جهة، أجزأه سلام واحد ينوي به جميعهم.

[هل يؤجر من لم يردّ السلام من الجماعة؟]

وانظر: هل يؤجر من لم يردّ من الجماعة؟

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١١ من (ب).

٢ ـ في (ح): "الإحسان".

٣ ـ عبارة مدرجة من الشارح، وليست في الأصل.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٥٠ من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ١٢٠ من (دَ).

٦ ـ يشير إلى حديث: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))، صحيح البخاري، ج١/٦ حديث رقم: ١؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٥١٥، حديث رقم: ١٥٥ - (١٩٠٧).

٧ ـ مدرجة من الشارح.

٨ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/١٤٦، مصدر سابق.

اختلف في ذلك، والظاهر أنه لا يؤجر، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سُورَةُ النَّجْمِ : ٣٩]، ولأنه ترك المستحب، والله أعلم.

تنبيهات.

الأول: اعلم أنّ ابتداء السلام سنة، وهو أفضل من الرد الذي هو فرض، لأنه السبب فيه، وله نظائر نظمها الحافظ السيوطي فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد ** حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتداء ** للسلام كذاك أبرأ معسر[1]

وإنما فضله لأنه تضمّن المقصود وزيادة.

الثاني:" ميز العلماء ما هو فرض كفاية بالضابط وحصروه بالعد، فضابطه: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، قاله الغزالي وغيره.

قال الرافعي: ومعناه: أنّ فروض الكفاية أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأَمْر إلا بحصولها؛ فقصَد الشارع تحصيلها، ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان، فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بها. "[2]

" ونظم العلاّمة علي بن قاسم فروض الكفاية في قوله[3]:

بالشرع قمْ جاهد وزُر واقضِ إشهد ** بالعرف مُرْ أم سلاماً اردُدِ

---

١ ـ ذكرها السيوطي في مخطوط له بعنوان: "قلائد الفوائد"، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣/١٩٣.

٢ ـ ينظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج١/٢٥١، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م؛ وعلاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣١٢ من (ب).

ورابط افتِ واحترفْ والميْتَ من ** واحصِ ووثّقْ وافدِ ودارِ تأتمن "[1]

وزاد محمد بن أحمد ميّارة ما نظمه بقوله[2]:

عيادة تمريض مع حضور

عيادة المريض مع حضور ** محتضر ضيافة المرور
وحفظ قرآن سوى المثاني ** نصيحة زدها مع الأذان
تشميت عاطس وستر عورة ** إطعام جائع تمام العشرة
فكلّها فرض كفاية فإن ** ألْفَيتَ غيرها أضفه لا تَبِنْ[3]

وبعضها على خلاف المشهور.

الثالث: استثنى العلماء جماعة من هذا الحديث لأدلة أخرى، فلا يجب ردّ سلامهم، منهم الكافر والمبتدع والأجنبية والسكران، وجزم بعضهم بوجوب رد سلام الفاسق ومن لا يسلم عليه إذا سلّم. ولبعضهم:

رد السلام واجب إلا على ** مَن في صلاةٍ أو بأكلٍ شُغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية ** أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ** أو في إقامة أو الأذان
أو سلّم الطفل أو السكران ** أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ** أو حالة الجماع أو تخاصم[4]
أو كان في الحمّام أو مجنونا ** فواحد من بعدها[5] عشرونا[6]

---

١ ـ ينظر: ميارة، الدر الثمين، ص١٢١، وفيه:

ﷺقم جاهد وزر أفض أشهد بالعرف مرام سلاما اردد

ورابط افت واحترف والميت صن واحضن ووثق وافد وادرأ تؤتمنﷺ

٢ ـ المصدر نفسه.

٣. في (ح): "تؤتمن" بدل "تبن".

٤ ـ في (ح) تحاكم بدل تخاصم.

٢. في (ح) بعده بدل بعدها.

٦ ـ جاء في الدر الثمين لميارة، ص١٩١:

وأكثر هذه المذكورات غير جارٍ على المشهور.

قال الأجهوري: قوله:" إلا على مَن في صلاةٍ "مذهبنا أنه لا يكره السلام عليه، ووجوب الرد في هذه الحالة.

وقوله:" أو بأكلٍ شُغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر "مذهبنا السلام على مَن ذكر كالسلام على غيرهم، ويجب عليهم الرد.

وأنكر الغبريني[1] وتلميذه ابن ناجي [عدم][2] السلام على الآكلين قائلين: لا نعرفه.

وقوله:" أو سلّم الطفل "فيه نظر، فقد قال النووي أنّ" الصواب وجوب الردّ "[3]؛ ونقله عنه الزواوي؛ وظاهر إقراره له أنه جار على المذهب.

وسلام السكران كذلك، وكذلك الفاسق إذا سلّم عليه يجب الرد. [4]

ويسلم على الناعس ولا يسلم على السكران ولا على النائم والمجنون، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع. وإن كان[5] السكران ذا تمييز لا يسلم عليه لتلبسه بالمعصية.

وقوله:" أوتلبية أو في قضاء حاجة الإنسان "موافق هو لمذهبنا، وكذلك حالة الجماع.

وقوله:" أو في إقامة أو الأذان "نصَّ أئمتنا على كراهة السلام على المؤذن، وانظر: هل المقيم كذلك أم لا؟ اه

ردالسلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أدعية أو ذكر أو بخطبة تلبية
أو في قضاء حاجة الانسان أو في إقامة كذا الأذان
أو سلم الطفل أو السكران أوشابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا

١ ـ "أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمَّد الغبريني التونسي: قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة؛ قال ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. توفي في ربيع الثاني سنة ٨١٣ هـ أو سنة ٨١٥ هـ ١٤١٠م أو ١٤١٢م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٥٠.

٢ ـ في (ب): "في عدم".

٣ ـ النووي، روضة الطالبين، ج١٠/٢٢٩.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣١٣ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٥١ من (ح).

قلت: لا تردد في هذا، إذ لا فرق بينهما، وكما يكره السلام عليهما يكره لهما الرد ولو إشارة، ويَرُدّان بعده.

وللزرقاني وغيره في هذا تفصيل غير مرضي، وقد نظمه العلاّمة سيدي عمر بن سيدي علي فقال:

وواجب كفاية رد السلام ** لكن إشارة من آكل الطعام

وقارئ القرآن والمصلي ولا يَرُدون بُعيد الفعـــل
كما يرد بعده الملبي كذا مؤذن مقيم أُنبي
وذا إذا بعد السلام قد بقي مسلِّم على الثلاث وأطلق
في عدم الرد على مستمع لخطبة أو قاض حاجة فَعِ اه
والراجح هو ما تقدم، والله أعلم.

[القول في المصافحة والمعانقة]

ويستحب البِشْرُ والترحيب بالقادم، وتتأكد المصافحة: وهي وضع بطن الكف على كف المصافح؛ وكره بعض أصحابنا خطف اليد فيها بسرعة، ولعل الكراهة في غير من تلك عادتهم.

وقد تقدم حديث أبي أمامة مرفوعا: ((تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ–أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ–فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ)) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذاك[1].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ((قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ نَعَمْ)) رواه الترمذي[2].

---

١ ـ قال الترمذي: "هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٧٦، حديث رقم: ٢٧٣١.

٢ ـ أخرجه الترمذي وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، ج٥/٧٥، حديث رقم: ٢٧٢٩. وهي نهاية اللوحة ١٢١ من (دَ).

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن البراء بن عازب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)) قال الترمذي: حسن غريب[1].

وفي رواية لأبي داود عنه: ((إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وحَمِدَا اللَّهَ (ﷻ) واسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا)). [2]

وروى الحكيم الترمذي في نوادره عن عمر (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:" ((إذا التقى المسلمان كَانَ أحبهما إِلَى الله أحسنهما بشرا لصَاحبه فَإِذا تصافحا أنزل الله تَعَالَى عَلَيْهِمَا مائَة رَحْمَة[3] تسعون مِنْهَا للَّذي بَدَأَ بالمصافحة وعشرَة للَّذي صوفح)) "[4].

قال الحكيم:" المصافحة هي الأخذ باليد، وهي كالبيعة، لأن من شرائط الإسلام: الأخوة والولاية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٧١]، شرط الله في ما بينهم الأخوة والولاية؛ فإذا لقيه فصافحه كأنه يبايعه على هاتين الخصلتين، ففي كل مرة يلقاه يجدد بيعته، فيجدد له ثَوَاب الشُّكْر، فالسابق إلى التجديد له تسعون رحمة لتمسكه بالولاية والأخوة وإقامة الحرمة. "[5] اهـ

واختلف قول مالك في هذا، ففي العتبية:" سئل مالك عن الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك. قيل له: فأخته وأهل بيته؟ قال: لا بأس به. قلت: لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله؟ قال لي: نعم، إنما هي على وجه الرحمة ليست قُبلة لذة.

قال: وسئل عن تعانق الرجل إذا قدم أحدهما من سفره؟ قال: ما هذا من عمل الناس. قيل: فالمصافحة؟ فكرهها وقال: هي أخفّ.

قال: وسئل عن معانقة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقيا، أترى بها بأساً؟ فقال: نعم. قيل له: فالمصافحة؟ قال: ما كان هذا من عمل الناس، وهو يسير.

---

١ ـ ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٧٤، باب ما جاء في المصافحة حديث رقم: ٢٧٢٧؛ وسنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٥٠٢، باب في المصافحة، حديث رقم: ٥٢١٢.

٢ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط: ج٧/٥٠٢، حديث رقم: ٥٢١١، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "وحمدا الله (ﷻ)"، وهذا إسناد ضعيف.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣١٤ من (ب).

٤ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٣/١٢، مصدر سابق.

٥ ـ المصدر نفسه، ج٣/١٣.

قال ابن رشد – بعد كلام سيأتي إن شاء الله –: كره في هذه الرواية المصافحة والمعانقة، إلا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة، وهي رواية ابن وهب، والمشهور عن مالك: إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهب الموطأ بإدخاله فيه: عن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله (ﷺ): "((تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء))". "[1]اهـ

واختلفت الأخبار في المعانقة، واختلف العلماء بسبب اختلافها:

فكرهها مالك (رحمه الله)، ورأى ما جاء في ذلك عن النبي (ﷺ) خاصا به، وقد روى الترمذي وابن ماجة واللفظ له عن أنس قال: ((قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ لَا قُلْنَا[2] أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ لَا ولَكِنْ تَصَافَحُوا)) قال الترمذي: حديث حسن. [3]

واستحبها ابن عيينة وكثير من العلماء أو أكثرهم لما رواه أبو داود عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: ((هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)- يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صافحني وبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ[4] ولَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وأَجْوَدَ)).

وما رواه الترمذي عن عائشة قالت: ((قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، ورَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، واللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وقَبَّلَهُ)) وقال: حسن غريب[5].

وذكر ابن رشد في البيان عن علي بن يونس الليثي المدني قال:" كنت جالسا عند مالك، فإذا سفيان بن عيينة بالباب يستأذن، فقال مالك: رجل صاحب سنة أدخلوه؛ فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فردوا السلام، قال: سلامنا خاصا وعاما السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته.

قال مالك: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته. فصافحه مالك وقال: يا أبا محمد، لولا أنها بدعة لعانقتك.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٠٥، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٥٢ من (ح).

٣ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٦٥٤، باب المصافحة، حديث رقم: ٣٧٠٢، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ وأخرجه الترمذي بنحو رواية ابن ماجة وقال: حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٧٥، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم: ٢٧٢٨.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣١٥ من (ب).

٥ ـ سنن الترمذي، باب المعانقة والقبلة، ج٥/٧٦، حديث رقم: ٢٧٣٢.

فقال سفيان: عانق خير منك ومني النبي (ﷺ).

قال هل جعفر؟ قال: نعم.

قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام.

قال سفيان: ما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد. قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ((لَمّا قَدِمَ جَعْفَرُ بن أبي طالبِ من الحبشة، اعتَنَقَهُ النبيُّ (ﷺ) وقَبلَ بين عَيْنَيْهِ)). "[1] اهـ

وذكر الذهبي في الميزان أن هذه الحكاية باطلة وإسنادها مظلم[2].

وفي معجم الطبراني الأوسط من حديث أنس: ((كانوا إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا))[3]

وروى قاسم بن أصبغ بسند ضعيف عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي (ﷺ) ((لقيه فاعتنقه وقبله))[4].

[القول في تقبيل اليد]

وكذلك اختلف في قبلة اليد:

ـ فقال جماعة من العلماء: إنها مستحبة في حق من يتواضع له كالوالد ومن له شرف أو إصلاح أو زهد أو علم، لحديث أسامة بن شريك عند أبي داود بسند قوي قال ((قُمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)[5] فَقَبَّلْنَا يَدَهُ))[6]، وفي حديث يزيد عنده في قصة الأعرابي والشجرة فقال ((يا رسول الله ائْذَنْ لِي أن أقبل رَأْسَكَ

---

١ ـ ينظر:: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٨٨/١٧، مصدر سابق.

٢ ـ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج١٦٣/٣، مصدر سابق.

٣ ـ الطبراني، المعجم الأوسط ولفظه: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ﷺ) إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا "، ج٣٧/١، حديث رقم: ٩٧؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٣٦/٨، حديث رقم: ١٢٧٦٥.

٤ ـ قال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٦٠/١١، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣١٦ من (ب).

٦ ـ رواه المحاملي في أماليه، ص٢٥٦؛ قال ابن حجر: وسنده قوي، ينظر: فتح الباري، ج٥٧/١١.

ورجليك. فَأَذِنَ لَهُ))[1]، فلو كان التقبيل لغني أو وجاهة في الدنيا كره، وجزم بعض العلماء بمنعه، وهذا القول هو الظاهر.

ـ وكرهها مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قال في العتبية:" سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها، قال: ترك ذلك أحب إلي.

إلى أن قال ابن رشد: "إنما كره مالك أن يقبل يد الرجل مولاه أو غلامه في سلامه عليه، وإن كان له عليه حق صار به دونه في الكفائة والرتبة والحرمة، فقال: (ترك[2] ذلك أحب إلي) من أجل أنه قد يكون أكرم عند الله منه إن كان أتقى منه لله، بنص قول الله (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

إذ قد جمعه وإياه حرمة الإسلام فصار بذلك وليا له وأخا فيه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٧١] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، والنبي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كان أحق أن تكون التحية له تقبيل يده؛ إذ هو سيد الخلق أجمعين رسول رب العالمين الشافع يوم القيامة في المذنبين، لو كان ذلك مما يستحسن في الشرع، فإذا لم تكن التحية له إلا بما شرعه الله من السلام وجب أن يستوي في ذلك الفاضل والمفضول والولي ومولاه والعبد وسيده، وإنما ينبغي أن يفعل ذلك المولى بمولاه والعبد بسيده فلا ينهاه إذا لم يكن مسلما، فقد روى صفوان بن عسال المرادي قال: ((قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ) الحديث بطوله وفيه (فقبلوا يده) وفي رواية (فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فقالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ)) وقال فيه الترمذي: هو حديث حسن صحيح[3]. انتهى المراد منه. [4]

---

١ ـ قال ابن الملقن: وَفِي إِسْنَاده وَإِسْنَاد أبي نعيم: حبَان بن عَلّي الْغَزّي الْكُوفِي أَخُو منْدَل وَقد ضَعَّفُوهُ وَرَوَاهُ صَالح بن حبَان أَيْضا وَقد ضَعَّفُوهُ، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٩/٤٧، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٢ من (دَ).

٣ ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٧٧، حديث رقم: ٢٧٣٣، وفيه: "فقالا" بدل: "فقالوا".

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٨٦ وما بعدها، مصدر سابق.

وأجاز بعد هذا لمن قدم من سفر أن تقبله أخته أو ابنته لا فتراق المعنى في ذلك؛ لأن تقبيل العبد والمولى يد سيده أو مولاه هو على سبيل التعظيم، وتقبيل الابنة له هو على سبيل المحبة والمودة." [1] قال معناه ابن رشد[2].

ولا خلاف في منع القبلة بشهوة لغير الزوجة، وكذلك لا خلاف في منع المصافحة بين الأجانب.

وقال النووي: "يستحب تقبيل أيدي العلماء والمشايخ وأهل الفضل ومن[3] يتلمح منهم آثار الخير والبركة والصلاحية، والتبرك بهم، والتماس دعواتهم الصالحة، ونحو ذلك مما هو مطلوب منهم، ويستحب القيام لهم أيضا." [4]

وألف في ذلك جزءا ذكر فيه الأحاديث الدالة على جوازه.

[حكم القيام للقادم]

وتعقب أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل قول النووي بجواز القيام للقادم مطلقا[5]، ونقض جميع ما استدل به على ذلك[6]، قال ابن الخطيب: "وله في ذلك كلام متين جليل." [7] اهـ

وقال ابن رشد: "القيام للرجل على أربعة أوجه:

- وجه يكون فيه محظورا لا يحل، وهو أن يقام إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن يحب أن يقوم إليه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه،

- ووجه يكون مكروها فيه، وهو أن يقام إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن يقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره للتشبه بالجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه،

---

١ - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٨٥ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ - نهاية اللوحة ٢٥٣ من (ح).

٣ - نهاية اللوحة ٣١٧ من (ب).

٤ - شرح النووي على مسلم، ج٤/٦٣٦، مصدر سابق.

٥ - قال النووي: "الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا تَوَهَّمَ النَّهْيَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، ينظر: شرح النوي على مسلم، ج١٢/٩٣.

٦ - ينظر تعقيب ابن الحاج على النووي في: المدخل لابن الحاج، ج١/١٦٣، مصدر سابق.

٧ - القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/١٥٣، مصدر سابق.

ـ ووجه يكون فيه جائزا، وهو أن يقام تجلة وإكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوما،

ـ ووجه يكون فيه حسنا، وهو أن يقوم إلى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه يسلم عليه، أو القادم عليه المصاب بمصيبة فيعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك.

فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيئ منها." [1] اه

وارتضي هذا الكلام ابن الحاج[2] وغيره، وإنه لحسن.

لكن قال العلامة ابن جسوس ـ وهو رجل محقق: "هذا التفصيل إنما هو إذا لم يترتب على ترك القيام مقاطعة أو إذاية، وإلا وجب. وقد نص القرافي على جواز هذه الأمور العادية التي يفعلها الناس على وجه المكارمة والمداراة، مع أنها لم ترد في النصوص ولا كانت في زمن السلف، لتجدد أسبابها في عصرنا دون عصرهم، فتعين فعلها لتجدد أسبابها لا لأنها شرع." [3]

قال: "وذلك كالقيام للداخل من الأعيان، وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا، والمخاطبة بنحو جمال الدين ونور الدين[4] [وعز الدين وغير ذلك من النعوت والإعراض عن الأسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضا كل واحدعلى قدره][5] [وتسطير][6] اسم الإنسان بالمملوك ونحو ذلك، والتعبير عن المكتوب إليه بالمجالس العالي والسامي والجانب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس، وأنواع من[7] المخاطبات للملوك والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء." [8]

"قال:" ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله)، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالمملوك فضلا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا فيها مقول أئمة الدين ـ وفقهم الله ـ في القيام الذي أحدث أهل زماننا، مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز أو لا يجوز ويحرم؟ فكتب في الفتيا: قال رسول الله

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣٥٩/٤ وما بعدها، مصدر سابق.

٢ ـ ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج١٦٨/١ وما بعدها.

٣ ـ ابن جسوس، الفوائد، ص٢٠٤.

٤ ـ بياض في "د" لوحة رقم: ٣١٨، وذات البياض في النسخة "ح" ج٢٢٥/٦، وفي النسخة "ج" لوحة رقم: ٢٥٤ربط مباشر هكذا: "ونور الدين وتسطير اسم... " ولعله من الناسخ، وقد أكملت النقص من المصدر، أي من كتاب الفروق للقرافي.

٥ ـ ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الفروق.

٦ ـ ساقطة من (ب).

٧ ـ نهاية اللوحة ٣١٨ من (ب).

٨ ـ ينظر: القرافي، الفروق، ج٢٥١/٤؛ وابن جسوس، الفوائد، ص٢٠٤.

صلى الله غليه وسلم ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)) وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا. هذا نص ما كتبه، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز ﷺ: ((تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"أي يحدثون أسبابا فتترتب أحكاما على نسبة ذلك للشرع يجيزها، لا أنه يحدث شرع لم يكن. قال: وهذا بشرط ألا يستبيح محرما ولا يترك واجبا." [1]اه

واستشكل في المدخل كلام العز، بل لم يقبله قائلا: إياك أن تستعمل ما يرتكبه العوام من التساهل إذا فتح لهم باب الإباحة[2] في أمر فيه تفصيل وله شروط، ولا تتعدى القانون الذي ذكره الأئمة، وثبت في مواضع الإلتباس. إلى آخر كلامه الذي أجاب المحقق ابن [زكري][3] في شرح النصيحة الكافية عما استشكله من كلام العز فيه، وبين أن الحق هو ما للعز، والله أعلم.

وقال الشيخ عبد الوهاب بن محمد العربي في شرح[4] الوردية: أما القيام للظلمة ونحوهم وتقبيل أيديهم والتواضع لهم ونحو ذلك مما يجوز فيحق غيرهم، فان خاف على نفسه أو اتلاف مال ونحو ذلك فلا باس به، بل ربما قيل بوجوبه إذا تحقق ما ذكر وأما ما عم به أهل زماننا من البلاء الأعظم والداهية الكبرى من تولية اليهود والنصارى أمور المسلمين في قبض أموالهم، واحتكار أرزاقهم ومعايشهم، واحتاج الحال إلى تعظيمهم ومراعاتهم وتقبيل أيديهم ونحو ذلك كالقيام لهم، ينبغي ان تطرد العلة فيه كما هي مطّردة في ما قبله.

هذا ما اختاره النووي (رحمه الله) تعالى تبعا لغيره من المحققين، وتبعه جماعة من المتأخرين، وهو اللائق خصوصا بهذا[5] الزمن الذي غيرت معالمه وعمت مظالمه. انتهى كلامه فتأمله.

واعلم ان هذا كله إنمّا هو بالنسبة للقائم، وأما المقام له فحرام عليه محبة القيام له فضلا عن الغضب من تركه، روى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن معاوية مرفوعا: ((مَنْ أحبَّ أنْ يَتَمثَّل

---

١ ـ ينظر: المصدر نفسه؛ وابن جسوس، الفوائد، ص٢٠٥.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٣ من (دَ).

٣ ـ في (ب): "ذكري".

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٥٤ من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٣١٩ من (ب).

له الرجالُ قِياماً فلْيَتَبَّوأْ مقْعَدَهُ مِنَ النارِ))[1]، وهو أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار.

قال النووي: "الأصح الأول، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له." [2]

قال: "وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه، وإن أحب ارتكب التحريم، سواء قاموا له أم لم يقوموا." [3] انتهى. وبالله التوفيق.

---

١ ـ أخرجه الترمذي بلفظ: "من سره" بدل: "من أحب" وقال: هذا ديث حسن، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٩٠، حديث رقم: ٢٧٥٥؛ وأخرجه أبو داوود بلفظ: "يمثل" بدل: "يتمثل"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٥١٦، حديث رقم: ٥٢٢٩، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ ـ لم أقف عليه في كتب النووي، وقد ذكره الشوكاني في فتاواه، ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج١١/٥٦١٤، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ط د، ت د.

٣ ـ المصدر نفسه.

٣٥٣ قوله (ﷺ) ((رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ))[1]

أي إذا أرسل أحد إلى أحد فجاء مع الرسول بقرب الإرسال قام له ذلك مقام الاستئذان، ولا بد من تقييده بكون المرسل في محل لا يحتاج فيه إلى تجديد الاستئذان عادة.

وإن طال ما بين الإرسال والإتيان وجب الاستئذان، ولا بد من مراعاة العادة في مثل هذا.

وهذا الحديث رواه أبو داود عن محمد عن أبي هريرة [بهذا اللفظ، ورواه أيضا عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة][2] بلفظ أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا دعي أحدُكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسولِ، فإنَّ ذلك لهُ إذنٌ))[3]، وهذه الرواية مفسرة، لكن قال أبو داود: وقتادة لم يسمع من أبي رافع. اهـ

وقد جزم الحفاظ بصحّة هذا الحديث، وسماع قتادة من أبي رافع ثابت كما في البخاري.

وقد علق البخاري هذا الحديث وأعقبه بحديث أبي هريرة: ((دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: ((أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ)) قَالَ: [فَأَتَيْتُهُمْ][4] فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا))[5] الحديث.

قال شارحه: "استشكل قوله (فاستأذنوا) مع قوله في السابق: ((هو إذنه))، إذ ظاهره التعارض، وأجيب بأنه يختلف بطول العهد وقصره، فإن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الإذن وإلا فلا، وقيّده الصفاقسي بمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله.

قال: والاستئذان على كل[6] حال أحوط" [7]اهـ

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٤٨٧، باب في الرجل يُدْعى أيكونُ ذلك إذنَه؟، حديث رقم: ٥١٨٩، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ ـ هذه العبارة ساقطة من "ب".

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٤٨٧، باب في الرجل يُدْعى أيكونُ ذلك إذنَه؟، حديث رقم: ٥١٩٠، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وإعلال أبي داود الحديث بأن قتادة –وهو ابن دعامة السدوسي–لم يسمع من أبي رافع –وهو نفيع بن رافع الصائغ–، قد تعقبه الحافظ في "الفتح" ١١/ ٣١ –٣٢ فقال: كذا قال، وقد ثبت سماعُه منه عند البخارى (٧٥٥٤). وللحديث مع ذلك متابع، وهو الحديث الذي قبله عند المصنف. وقال في "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٢٩: كأنه (أي: أبا داود) يعنى حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي "صحيح البخاري" تصريح بالسماع منه، وكذلك قال في "تغليق التعليق " ٥/ ١٢٣.

٤ ـ ساقطة من جميع النسخ.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٨/٥٥، بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، حديث رقم: ٦٢٤٦.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٢٠ من (ب).

٧ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٩/١٤٣، حديث رقم: ٦٢٤٦.

ويكتفى في الإذن بإعلام الصبي والعبد به، قال بعضهم: إجماعا لمرور العمل به، ولا عبرة بإرسال من لا إذن له ولا بإذنه إذا استقلّ. في الصحيح النهي عن النساء إلا بإذن أزواجهن. وبالله التوفيق.

٣٥٤ قوله (ﷺ) ((إنَّ خيرأَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، ويَجْلُو الْبَصَرَ))[١]

"الإثمد بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة: حجر يكتحل به، قال التوربشتي: هو الحجر المعدني أي المعروف، وقيل: هو الكحل الأصبهاني.

وقال ابن ظفر: هو الكحل الأسود، أجوده الأصبهاني، وهو بارد يابس يقوّي عصب العين ويحفظ[٢] صحّتها.

وقال عبد اللطيف: الإثمد ينبت الهدب ويحسن العيون ويحبب القلوب، وقال غيره: ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحتها ويقوّي عصبها سيما للشيوخ والعجائز، وإن جعل معه شيء من المسك كان غاية في النفع، وينفع من حرق النار طلاء مع الشِّيح، ويمنع الرعاف إذا كان من أغشية الدماغ." [٣] اهـ

والمراد أنّه خير الأكحال لحفظ صحّة العين، وأما العين المريضة فقد يكون غير الإثمد خيرا لها بل ربما أضرّ بها. وفي التعليل إشارة لطيفة، وهي أن المكتحل إذا أراد تحصيل السنّة ينبغي أن يقصد بالإكتحال الدواء والمعالجة لا مجرّد الزينة كالنساء، ولهذا قال مالك بكراهة الاكتحال للرجال إلا للتداوي، "وسئل في العتبية عن اكتحال الرجل بالإثمد فقال:" ما يعجبني وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه بنهي ". [٤]

قال ابن رشد:" إنما كرهه وإن لم يسمع فيه بنهي لأن الإثمد مما تكتحل به المرأة للزينة، فيكره للرجل[٥] في ذلك أن يتشبه بالمرأة كما يكره للمرأة أن تتشبّه بالرجل. "[٦] اهـ

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، ج١٥/٢٩٩، حديث رقم: ٨٨١١، مصدر سابق؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/٩٦، حديث رقم: ٨٣٥٢، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٥٥ من (ح).

٣ ـ نقله مختصرا عن ابن جسوس، ينظر: ابن جسوس، الفوائد، ص٦٧ وما بعدها؛ وينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ص٣٠٢، تحقيق: أنور محمود زناتي – كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج١/٨٤، المكتبة العلمية – بيروت، ط د، ت د.

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٧٣.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٢٤ من (دَ).

٦ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٧٣.

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي (ﷺ) قال: ((اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ))، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ [1].

قال ابن حجر الهيتمي: الأَمْر" للندب إجماعا. "[2] اهـ

قلت: هذا الإجماع مخدوش، فإن علماءنا (رحمهم الله) يكرهونه إلا للدواء[3] فيجوز، والأَمْر عندهم إنما هو للإرشاد لما فيه منفعة من جهة الطب، فهو كالأمر بالأدوية وبما فيه مصلحة دنيوية، بدليل[4] قوله: ((فإنه يجلو البصر)) ويزيد نور العين ويقويه. ويدفع المواد الرديئة المنحدرة إليه من الرأس، لا سيما إذا أضيف إليه قليل مسك.

وقوله: ((وينبت الشعر)) بفتح العين للازدواج، ولأنه في الرواية أراد شعر هدب العين، لأنه يقوي طبقاتها، والأَمْر بشيء ينفع االبدن لا يثبت سنيته، قاله الهمام الحنفي.

وردّ عليه جماعة من الشافعية والحنفية، وأتبعهم ابن جسوس، قالوا:" تعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الأَمْر للسنية، سيما وقد وقعت مواظبته (ﷺ) الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة إلى الأمور الأخروية كمعرفة جهة القبلة وغير ذلك من منافع البصر، وقد نصّ العلماء على أن الأَمْر بالأكل قد يكون واجبا، والأَمْر بالسحور سنة، مع أن نفعه راجع إلى البدن، قالوا: ولو إمتنع المضطر والمرتاض عن الأكل بل عن السؤال حتى مات جوعا مات عاصيا. "[5] اهـ

" ويستحب الاكتحال وترا ثلاثا في كل عين، أو ثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو ثلاثاً في اليمنى واثنتين في اليسرى "[6]، بكل ذلك وردت أحاديث والأفضل تقديم اليمنى لاستحباب التيامن، وأن يبدأ بمؤق اليمنى وبمؤق اليسرى الذي يلي الأنف.

" ويكره الاكتحال للصائم وإنْ امرأة، فإن اكتحل نهارا واستطعمه في حلقه أفطر، إن حقق أو شك أن ريقه المتغير جاوز حلقه، وإن لم يصل أقصى حلقه لم يفطر، وإن اكتحل ليلا لم يفطر باستطعامه نهارا "[7].

---

١ ـ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٣٤، حديث رقم: ١٧٥٧.

٢ ـ الهيتمي، أشرف الوسائل، ص١١٦.

٣ ـ ينظر: شرح زروق على الرسالة، ج٢/١٠٩١.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٢١ من (ب).

٥ ـ ابن جسوس، الفوائد، ص١٧٨؛ وينظر: نور الدين الهروي، شرح الشمائل، ج١/١٠٥، مصدر سابق.

٦ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/١٥٨، مصدر سابق.

٧ ـ ينظر تفاصيل هذه المسألة في: المدونة، ج١/٢٦٩، مصدر سابق؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ص٤٧٤، مصدر سابق؛ ومحمد بن يونس، الجامع لأحكام المدونة، ج٣/١١٠٩، مصدر سابق.

روى أبو داود عن عبد الرحمان بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جدّه عن النبي (ﷺ) أنه ((أَمرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقَالَ:" لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ))، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر[1].

ثم روى عن أنس أنه ((كَانَ يَكْتَحِلُ وهُوَ صَائِمٌ))[2].

وروي عن الأعمش قال: ((مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ))[3].

وروى الترمذي عن أنس أنه قال: جاءَ رجلٌ إِلى النبيِّ (ﷺ) قال: اشْتكَيتُ[4] عيني، أَفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قال: ((نعم))، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي (ﷺ) في هذا الباب شيء؛ واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكره بعضهم[5] وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض أهل العلم وهو قول الشافعي. [6]اهـ

وروى ابن ماجة عن عائشة قالت: ((اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وهُوَ صَائِمٌ))، وإسناده ضعيف[7].

وفي رواية للبيهقي في حديث عبد الرحمان بن النعمان عن أبيه عن جدّه أن رسول الله (ﷺ) قال له ((لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ))[8]، وتقدم تضعيف ابن معين له، ولعدم ثبوت النهي عنه.

والراجح أن الاكتحال ودهن الرأس لا يكره لمن عادته أنه لا يستطعمه.

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٥٥، باب في الكحل عند النوم، حديث رقم: ٢٣٧٧، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٢ ـ المصدر نفسه، حديث رقم: ٢٣٧٨، قال الأرنؤوط: حسن موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عتبة –وهو ابن حُمَيْد الضَّبي–قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٤/٥٦، حديث رقم: ٢٣٧٩، قال الأرنؤوط: حسن مقطوعاً، وهذا سند رجاله ثقات غير يحيى بن عيسى –وهو التميمي النَّهْشَلي–قال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٥٦ من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٢٢ من (ب).

٦ ـ ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣/٩٦، باب ما جاء في الكحل، حديث رقم: ٧٢٦.

٧ ـ سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، ج٢/٥٨٣، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث رقم: ١٦٧٨، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٨ ـ ينظر: سنن الدارمي، ج١/٤٢٦، بَابُ الكُحْلِ للصَّائِمِ، حديث رقم: ١٨٨٥، مصدر سابق؛ وصعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٣/٧٥، حديث رقم: ١٠١٤، مصدر سابق.

فائدة:

قال الحافظ الذهبي: "من أراد صحة عينيه فليتق الحر والبرد المفرطين والهواء الشديد والدخان والغبار والنكاح الكثير والتحديق ودوام نسخ الخط الرفيع إلا نادرا، فإن اليسير ينفع النور الباصر، وليتق النظر إلى الأجسام البراقة وقرص الشمس والأبيض والأسود.

وأجود الألوان للعين الأخضر، وعن أنس: ((أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) الْخُضْرَةُ))[1].

وعن إبن عباس: ((كانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الخُضْرَةِ والمَاءِ الجَاري))[2].

[وروي عن [بريدة][3] مرفوعا ((النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ يُزِيدُ فِي الْبَصَرِ وكذلك النظر إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي))][4] رواه ابن الجوزي[5].

وليتعاهد العين بما يقويها ويحفظ صحتها كالإثمد المطيب." [6] اهـ

قلت: من أنفع ذلك وأفضله النظر في المصحف. وبالله التوفيق.

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، ج١٣/٤٥٨، حديث رقم: ٧٢٣٤، مصدر سابق؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، ج٦/٣٩، حديث رقم: ٥٧٣١، مصدر سابق؛ قال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات، ينظر: مجمع الزوائد، ج٥/١٢٩، حديث رقم: ٨٥٦٢، مصدرسابق.

٢ ـ صعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١/٦٦١، حديث رقم: ٤٥٨١، مصدر سابق.

٣ ـ في (ب): "برة".

٤ ـ ساقطة من (ح).

٥ ـ ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج١/١٦٣، مصدر سابق.

٦. ينظر: الذهبي، الطب، ٢٥٣ وما بعدها.

٣٥٥ قوله (ﷺ) ((اقتُلُوا الحيّاتِ كُلَّهنَّ، فمن خَافَ ثأرَهُن فليس منّي)).

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود، ورجاله ثقات[١].

والأَمْر للاستحباب إلا أن تكون الحيّة بمحل يتحقق ضرره فيجب.

قوله: ((كلهن"أي جميع أنواعهن في كل حال وزمان ومكان حتى حال الإحرام وفي البلد الحرام، لأن الجمع المعرّف باللام للعموم ما لم يتحقق عهد.

وكل: اسم لإستغراق أفراد المضاف إليه المنكَّر والمعرف المجموع، نحو: كل العبيد جاء، وكل الدراهم صرف، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، لأنه لا غنى للأشخاص عنها، فقوله تعالى:[٢] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [سورة النور: ٢]، على أيِّ حال كان وفي أي زمان ومكان كان، وخص منه المحصن فيرجم، وقوله ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سُورَةُ التَّوۡبَةِ: ٥]، أي كل مشرك على كل حال كان في أي زمان ومكان، وخص البعض كأهل الذمّة. [٣]

" والحيّات هي جمع حيّة وهي أنواع كثيرة منها الأفاعي والأساود والجانّ، فالأفاعي جمع أفعى وهي الأنثى من الحيات والذكر الأفعوان بضم الهمزة والعين، والأساود جمع أسود، والجانّ هو الرقيق من الحيات. ويقع اسم الحيات على الذكر والأنثى، وإنما دخلتها الهاء لأنها واحد من جنس كبطة. "[٤]

على أنه سُمع من العرب: رأيت حيا على حيّة، أي ذكرا على أنثى، والحيّوت ذكر الحيّات. أنشد الأصمعي:

وَيَأْكُل الْحَيَّة والحيوتا[٥]

---

١ ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٧/٥٣٠، باب في قتل الحيات، حديث رقم: ٥٢٤٩، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. شريك –وهو ابن عبد الله النخعي– سيء الحفظ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً، وقد روي من وجه آخر صحيح، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٣١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، بهذا الإسناد.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٢٣ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٢٥ من (دَ).

٤ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٦/٣٤٨.

٥ ـ ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج١/٥٧٦، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

وخص من هذا العموم حيّات البيوت للحديث الصحيح: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا))[1]، فلا تقتل حيات البيوت عموما أو بيوت المدينة على الخلاف حتى تؤذن، ويستثنى من ذلك المستثنى الأبتر وذو الطفيتين،" وهي الحيّة الخبيثة التي على ظهرها خطان "[2]، أنظر القاموس.

وهل يخص من هذا العموم أيضا الجان الرقيق الأبيض الذي لا يلتوي في مشيه فلا يقتل في أي موضع وجد لأنه لا يضر غالبا، واشتهر أنه من الجن؟

ودل بعض الأحاديث على عدم قتله وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: ((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّة))[3].

وروى الحكيم الترمذي عن الربيع بن بدر قال: ((الجان من الْحَيَّات الَّتِي نهى رَسُول الله (ﷺ) عَن قَتلهَا هِيَ الَّتِي تمشي ولَا تلتوي))[4].

وروى أيضا عن علقمة قال: ((اقْتُلُوا الْحَيَّات كلهَا إِلَّا الجان الَّذِي كَأَنَّهُ مِيلٌ فَإِنَّهُ جِنُّهَا، ولا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ كَافِرًا قَتَلَ أَوْ مسلما[5] هُوَ))[6]، والميل هو المرود.

وعموم الحديث يقتضي قتل الجميع، وصرح بذلكم في حديث آخر، وهو ما رواه الحكيم وغيره عن سرّاء بنت نهبان الغنوية قالت: (سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَأَسْوَدَهَا وَأَبْيَضَهَا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا كَانَتْ لَهُ فِدَاءً مِنَ النَّارِ ومَنْ قَتَلَتْهُ كَانَ شَهِيدًا))[7]، وهذا هو الظاهر.

ويخص ما ورد من النهي عن قتل الجنّان كحديث[8] عائشة: ((نهى (ﷺ) عن قتل الجنان إلا ذا الطفتين والأبتر))[9] الحديث، ما كان منها في البيوت.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٧٥٦/٤، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم: ٢٢٣٦.

٢ ـ ينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص١٣٠٧.

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥٣٦/٧، باب في قتل الحيات، حديث رقم: ٥٢٦١، قال الأرنؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف عن ابن مسعود.

٤ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢٠٧/١، مصدر سابق.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٥٧ من (ح).

٦ ـ أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، ج١٠٠/٣، حديث رقم: ٣٩٩٢.

٧ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢٠٣/١؛ وقال الألباني: ضعيف جدا، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص١٥٠، حديث رقم: (٣٤٢.١٠٦١).

٨٨ ـ نهاية اللوحة ٣٢٤ من (ب).

٩ ـ رواه الإمام في الموطأ عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةٍ لعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ): ((نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ. وَيَطرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ))، ينظر: الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١٤٢٢/٥، حديث رقم: ٣٥٨٠/ ٨٠٠.

وقال في الزهر:" الجنان بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف. "[1] اهـ

قوله: ((فمن خاف ثأرهن فليس [مني][2])) ثأرهن بالمثلثة وسكون الهمزة مفعول خاف أي إنتقامهن، أي من خاف إذا قتلهن أن يطالب بثأرهن ويقتل بقتلهن كما كانت تقوله الجاهلية: فليس منا.

قال ابن عبد الهادي:" لكن قد جاء النهي فلعل هذا كان قبل النهي. "[3] اهـ،

ولعله يعني قصة الفتى التي هي سبب النهي عن قتل حيات البيوت.

قال العزيزي:" ويحتمل أن يقال: من خاف إذا هاش على الحيات وأراد قتلها أن تطلبه وترتفع عليه أن تلدغه بسمها فيموت من لدغتها ((فليس منا)) أي ليس عاملا بسنتنا، ولا مقتديا بنا، بل مخالف لأمرنا، فإن غلب على ظنه حصول ضرر فلا يلام على الترك. "[4] اهـ

قلت: واختار الثوري وغيره عدم تأويل الألفاظ التي أطلقها الشارع في مثل هذا لقصد الزجر، مع إعتقاد أن المؤمن لا يخرج من الإيمان ولا من عداد المؤمنين بذنب.

وفي ابن عمر على الرسالة: هذا ـ أي ـ الذم إن خاف من طلبتها، وأما إن خاف أن تلدغه فمعذور. [5] اهـ

قلت: معناه خاف ذلك لعذر قائم به، أو لكون الحية مما علم جنسه بقوة الصولة، أما إن خاف منها لخور فهو ملوم، وفي حديث الزبير مرفوعا: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخَاءَ ولَوْ بِفَلْقِ تَمْرَةٍ ويُحِبُّ الشَّجَاعَةَ ولَوْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ والْعَقْرَبِ)) الحديث، رواه الحكيم في نوادره. [6]

وقوله ((فليس منا)) تشديد في الخوف من ثأر الحيات واعتقاد التضرر بقتلهن، ويدخل في هذا من يقتل ترياقا عملته كفرة السودان ثم لا يقتل حيّة بعد ذلك لأخذهم العهد عليه بذلك، والظاهر أن هذا يحرم كما أنه يحرم أكل ما عملته المجوس من الترياق لحرمة أكل مُذَكّاهم، ومن أجاز أكل لحوم

---

١ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج٥/١٨٩.

٢ ـ في (ب): "منا".

٣ ـ المصدر نفسه، ج٦/٥١.

٤ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١/٢٥٧.

٥ ـ لم أقف رعليه.

٦ ـ ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج٢/٧٧، مصدر سابق؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في الصعفاء، ج٥/٣٠٥، مصدر سابق.

الأفاعي اشترط أن تذكى ذكاة شرعية، ومن ترك قتل عدو أمر الشارع بقتله ووعد عليه بعظيم الأجر بمثل هذا فقد ضل ضلالا مبينا، وقد قال[1] (ﷺ) ((مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ)) رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن ابن مسعود. [2]

قال الحكيم في نوادره:" الحيّة عدو قد أظهر العداوة وقد كانت وكلت بخدمة آدم في الجنّة فخانته، وأمكنت عدو الله من نفسها حتى صارت سببا لدخوله الجنّة في إغوائه، فلما ألقاهم إلى الأَرْض تأكدت العداوة من عدو الله ومن الحيّة لآدم (عليه السلام) وأولاده.

قال وهب بن منبه: لما أسكن الله (عز وجل) آدم (عليه السلام) الجنّة وزوجته، كانت الشجرة وغصونها متشعبة بعضها في بعض وكانت لها ثمرة تأكلها الملائكة تخلدهم وهي الثمرة التي نهى الله تعالى آدم وزوجته (عليهما السلام) عنها، فلما أراد إبليس أن يستزلهما دخل فيجوف الحيّة، وكانت الحيّة لها أربع قوائم كأنها بختية من أحسن دابة خلقها الله تعالى، فلما دخلت الحيّة الجنّة خرج من جوفها إبليس وأخذ من الشجرة التي نهى الله تعالى آدم وزوجته (عليهما السلام) عنها، فجاء بها إلى حواء فقال لها: أنظري إلى هذه الشجرة ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها. فأخذتها حواء فأكلتها[3]، ثم ذهبت بها إلى آدم (عليه السلام) فقالت: انظر إلى هذه الشجرة ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها.

فأكل منها آدم (عليه السلام) فبدت لهما سوآتهما فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربّه: أين أنت؟

قال: أنا [هذا][4] يا رب.

قال: ألا تخرج؟

قال: أستحي منك يارب.

قال اهبط إلى الأَرْض.

ثم قال: ياحواء غررت عبدي فإنك لاتحملين حملا إلا حملته كرها، فإذا أردت أن تضعي ما في بطنك أشرفت على الموت.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٢٥ من (ب).

٢ ـ ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط، ج٦/٢٩١، حديث رقم: ٣٧٤٦، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، وسيىء في التخريج موقوفاً بإسناد صحيح.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٥٨ من (ح).

٤ ـ في نوادر الأصول: "هنا".

وقال للحية: أنت التي أدخلت الملعون في جوفك حتى غرّ عبدي، ملعونة أنت لعنة تتحول قوائمك في بطنك، ولا يكون لك رزق إلا التراب، أنت عدو بني آدم وهم أعداؤك، أين لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه، وحيث لقيك شدخ رأسك. "[1]

" فعداوة الحية متأكدة لا تبقي في ضرر ولد آدم إلا من عصم الله. وإنما أعطيت السم لتمتنع به عن ولد آدم ولتحذر وتقتل، وقد شاركت إبليس في ضرر ولد آدم وعداوتهم معه وتظاهرت، فلذلك من قتل حية كأنما قتل[2] كافرا ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [ٱلْفُرْقَانِ: ٥٥] أي الشيطان، فكذلك الحية، فليس لها حرمة ولا ذمة، وقاتلها في أجر إذا احتسب. "[3]انتهى.

وفي قوله[4]" وهي الشجرة التي تأكلها الملائكة "نظر، والحكاية من الإسرائيليات التي لا تثبت بها الأحكام أحرى الاعتقاديات. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/٢٠٤، مصدر سابق.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٦ من (دَ).

٣ ـ ينظر: المناوي، فيض القدير، ج٦/١٩٢.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٢٦ من (ب).

٣٥٦ قوله (ﷺ) ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وآخِرِهِ)) صحيح[١]

أي إذا أراد أن يأكل. مثل الأكل الشرب، وإطلاق الأكل على الشرب معهود حتى أنه إن حلف ألا يأكل يحنث بالشرب.

" فقوله ((فليقل باسم الله"أي لينطق بذلك ولو سرا، ولا يجزئ إمرار ما اشترط فيه القول على القلب. وأقل ذلك أن يحرك لسانه، واشترط الشافعية في مثل هذا إسماع نفسه، ويستحب الجهر بها، ويتأكد استحبابه لمن أكل مع غيره لينبه الغافل ويعلم الجاهل؛ ويستحب لمن أكل مع غيره عدم الجهر بالحمد إن رفع يده قبل صاحبه لئلا يخجله، لا إن تأخر عنه كما هو الأدب.

والأَمْر بالتسمية هو على وجه السنية، وقيل: تجب. وهو ظاهر الرسالة. وحملها الشراح على وجوب السنن المتأكدة، وهي سنة عين كما دلت عليه الأحاديث.

وظاهر الأَمْر أنّ غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه، وفي بعض الروايات ((فليسم الله)) وهي محتملة وهذه مفسرة، ولا يستحب إتمام البسملة وإن كان [لا حرج][٢] فيه. اه" [٣]

وهذا الحديث نص في عدم توقف السنية على اتمامها، ولم يأت في غيره ما يدل على استحبابه.

وقال النووي ـ واتبعه جماعة من أصحابنا ـ وغيرهم: "أقلها باسم الله، وأفضلها باسم الله الرحمن الرحيم." [٤]

وقال الحافظ ابن حجر: "لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا"[٥].

---

١ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٢٨٨، حديث رقم: ١٨٥٨.

٢. في (ب): "للحرج".

٣ ـ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ج١/١٣٩؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١/١٣٢؛ وشرح ابن ناجي على الرسالة، ج٢/٤٦٤.

٤ ـ النووي، الأذكار بتحقيق الأرناؤوط، ص٢٣١.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج٩/٥٢١.

[فائدة التسمية على الطعام]

وفائدة التسمية طرد الشيطان ومنعه من الأكل، فقد روى أبو داود عن جابر مرفوعا: ((إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بيتَه، فذكَرَ[1] الله (ﷻ) عند دخوله وعندَ طَعامِهِ قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم ولا عشاءَ، وإذا دَخَلَ، [فلم][2] يذكرِ الله عندَ دخوله، قال الشيطان: أدركتُمُ المبيتَ، فإذا لم يذكرِ الله عندَ طعامِه قال: أدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ))[3].

وروى أبو داود عن حذيفة مرفوعا: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ))[4]

وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ يخطب فقال: ((إن الله (ﷻ) أمرني أنْ أعلِّمكُم ما علَّمني، وأن أؤدّبَكُم، إذَا قُمتُم عَلى أبْوَابِ[5] حُجرِكُم فَاذكُرُوا اسْمَ اللَّه يَرجع الخَبِيثُ عَنْ مَنَازلكُم، وإذَا وضع بَينَ يَدي أحدِكم طَعَام فَليُسَمّ اللَّه حَتّى[6] لا يُشارِكُكُم الخَبيثُ في أرزَاقِكُم، ومَنِ اغْتَسَل باللَّيلِ فَليُحَاذِرْ عَنْ عَورته، فَإنْ لَمْ يَفعَل فأصابَهُ لَممٌ فلا يَلومنَّ إلا نَفْسَهُ، ومن بَال في مُغتَسله فَأصَابَهُ الوسوَاسُ فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ))[7]

قوله: ((فإن نسي"أي ترك ذلك نسيانا، قال ابن حجر الهيتمي:" وألحق به أئمتنا ما إذا تعمد أو جهل أو أكره "[8]. اهـ [لكن][9] هذا ملوم.

---

١ ـ في (ب): "اسم الله".

٢ ـ في (ب): "فلم".

٣ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥/٥٨٩، باب التسمية على الطعام، حديث رقم: ٣٧٦٥، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤. المصدر نفسه، ج٥/٥٩٠، باب التسمية على الطعام، حديث رقم: ٣٧٦٦، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٢٧ من (ب).

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٥٩ (ح).

٧. قال الألباني: منكر جدا، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١٤/١١٨٧، حديث رقم: ٧٠٨٢.

٨. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، ص ٢٦٩، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٩ ـ في (ح): "ولكن".

قوله: ((فليقل باسم الله في أوله واخره)) اي على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد للتسمية، فلا يقال: ذكرها يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾ [سُورَةُ مريم: ٦٢]، مع قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [سُورَةُ الرَّعۡدِ : ٣٥].

أو يقال: المراد باوله ما اكل وباخره ما سيؤكل بلا واسطة بينهما، قال الحفني:" لو ترك المبسمل لفظ: ((فِي أَوَّلِهِ وآخِرِهِ)) حصل أصل السنة. "[1] انتهى، أي لاتمامها.

وفي حديث رواه أبو داود: (([كان رجل يأكل][2] فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) ثُمّ قَالَ: ((مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ))[3].

قال ابن جسوس:" ففائدة التسمية في أثناء الأكل تحصيل السنة في الباقي، وليقيء الشيطان ما أكل في الفائت، وعلى هذا لو سمي بعد الفراغ من الأكل لكان في ذلك فائدة الإضرار بالشيطان، فإن فيه رضى الرحمن، والله أعلم.

بل قال ابن حجر: إنه يشمله إطلاق الحديث. "[4] اهـ

قلت: ثبت في حديث أنه إن تذكر قبل أن ترفع المائدة يعيد يده لها ويسم.

وفي الزرقاني على المختصر:" إن لم يتذكر حتى فرغ قرأ سُورَةُ الإِخۡلَاصِ فإن الشيطان يتقيأ ما أكله "[5]. اهـ

والذي وقفت عليه في نص الحديث هو الأول، ولعل هذا إذا طال الحال، والله أعلم.

وروى ابن عساكر عن عقبة بن عامر مرفوعا: ((كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فإنما هو داء ولا بركة فيه وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمي الله وتعيد يدك وإن كانت قد رفعت أن

---

١ ـ حاشية الحفني على السراج المنير، ج١/١٠٠.

٢ ـ كذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) جَالِسًا ورَجُلٌ يَأْكُلُ)).

٣ ـ قال الأرنؤوط: إسناده حسن في الشواهد، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥/٥٩١، باب التسمية على الطعام، حديث رقم: ٣٧٦٨.

٤ ـ ابن جسوس، الفوائد، ص١٧٨.

٥ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١/١٣٢، مصدر سابق.

تسمي الله وتلعق أصابعك))[1]، ذكره في الجامع الصغير، وقال شارحه علي بن أحمد العزيزي:" حديث حسن لغيره.

وقوله:[2] ((أن تسمي الله وتلعق أصابعك"يحتمل أن يكون المراد إن تذكّره عن قرب ولم يغسلها، فإن كان غسلها سمى بلا لعق." [3] اهـ

وقال العلامة الحفني: "قوله: ((أن تسمّي وتعيد يدك)) ليس قيدا، بل الشرط في حصول السنّة والبركة ودفع الداء بالتسمية وإن لم يعد يده للأكل ثانيا وإن كانت باقية لم ترفع قرب رفعها أولا، وكذا قوله: ((تلعق أصابعك)) ليس قيدا، بل المدار على الإتيان بالبسملة عقب الأكل في دفع الكراهة ودفع الداء أعاد يده أو لا، رفع الطعام أو لا." [4] اهـ

قال ابن جسوس: "وقال شيخنا العلاّمة في شرح الحصن: للشارع أن يجعل التسمية المتأخرة كالمتقدّمة، فتنسحب بركتها على أوّله وآخره، أما المتأخرة عنها فظاهر، وأما الماضي فيندفع بالتسمية ما كان يترقب من ضرر تركها، وكذلك يندفع ما وقع بالشفاء منه إن كان مرضا مثلا ونحو ذلك، ألا ترى أن ما أكله الشيطان يقيئه كما ورد." [5] اهـ

قال ابن مخلص: "وفي الحديث تدارك ما فات الإنسان من طاعة أو ذكر أو اتباع سنة إذا نسي، وإن الله تعالى يعوضه عما فاته خيرا إذا بادر إلى إصلاح ما فرط فيه وفعل ما ترك تفضلا منه، فإنه يقبل معذرة من اعتذر وتوبة من ندم واستغفر، قال الله عز وجل: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ : ٥٤]." [6] اهـ

---

١ ـ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج٣٢٥/٦٠؛ وضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٨٤٥/١٢، حديث رقم: ٥٩١٤.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٢٨ من (ب).

٣ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١٩/٤.

٤ ـ حاشية الحفني على السراج المنير، ج٨٦/٣.

٥ ـ ابن جسوس، الفوائد، ص١٧٨.

٦ ـ ابن جسوس، الفوائد، ص١٧٨.

[استحباب حمد الله تعالى لمن فرغ من أكل أو شرب]

ويستحب لمن فرغ من أكل[1] أو شرب أن يحمد الله ويبالغ في الثناء عليه:

ففي الحديث: ((إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمد الله عليها)) رواه مسلم[2].

وروى الضياء المقدسي عن أنس مرفوعا: ((إنّ الرَّجُلَ لَيُوضَعُ الطّعامُ بَيْنَ يَديْهِ فَمَا يُرْفَعُ حَتّى يُغْفَرَ لهُ يقُول بِسْم اللَّهِ إذا وضِعَ والحَمْدُ لِلَّهِ إذا رُفِعَ)) وقيل أنه ضعيف السند[3].

وفي الحديث كان رسول الله (ﷺ) إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: ((الحَمْدُ لِلَّهِ [حمداً][4] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ ولاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا))، رواه البخاري وأبو داود والترمذي[5].

وروى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد قال: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ[6]: ((الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا وجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ))[7].

وروى أبو داود والترمذي عن معاذ ابن أنس قال: قال رسولَ الله -(ﷺ) – ((مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمّ قَالَ: الحَمْدُ للَّه الذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ [مِنِّي][8] وَلَا قُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [وما تأخر][9]))[10]. واللفظ لأبي داوود.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٦٠ من (ح).

٢ ـ لفظه في مسلم: ((إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا))، صحيح مسلم، ج٢٠٩٥/٤، بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، حديث رقم: ٢٧٣٤.

٣ ـ ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٢١١، حديث رقم: ١٤٦١، مصدر سابق.

٤ ـ ساقطة من البخاري.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٨٢/٧، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، حديث رقم: ٥٤٥٨.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٢٩ من (ب).

٧ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥٠٨/٥، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ، حديث رقم: ٣٤٥٧؛ وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص٤٤٨، مصدر سابق.

٨ ـ ساقطة من (ب).

٩ ـ لم أقف عليها في أبي داوود.

١٠ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٣٨/٦، حديث رقم: ٤٠٢٣.

وروى أبو داود عن أبي أيوب قال: كانَ رسولُ الله (ﷺ) -إذا أكلَ أو شَرِبَ قال: ((الحمدُ لله الذي أطعَمَ وسَقَى وسَوَّغهُ وجَعَلَ له مَخْرَجاً))[1].

قال ابن جسوس: "أصل سنة الحمد يحصل بكل ما يدل على الثناء على الله تعالى، وما سبق من حمده (ﷺ) المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان الأكمل.

وفيه:[2] أن كرمه تعالى لا يشبهه كرم، يرزق العبد ويلهمه الحمد والشكر على ذلك، ثم يثيبه على ذلك الحمد بما لا نهاية له، فهو تعالى يعطي العبد، ويعطيه على ذلك العطاء، فسبحانه من محسن ما أكرمه ومتفضل ما أرحمه." [3] اهـ وبالله التوفيق.

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج٥/٦٥٩، باب ما يقول الرجل إذا طَعِمَ، حديث رقم: ٣٨٥١، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٢٧ من (دَ).

٣ ـ ابن جسوس، الفوائد، ص١٨١.

٣٥٧ قوله (ﷺ): ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)). فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: ((يرخين شبرا)). قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال ((فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه))[1] صحيح.

"من" الشرطية من أدوات العموم، فكل من جر ثوبه خيلاء يدخل في هذا الوعيد ولو امرأة. والثوب يعم كل ملبوس ولو عمامة، والتعبير في بعض الأحاديث بالإزار جريا على الغالب، وقد قال ﷺ: ((الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) "[2] على أن هذا الحديث أعم منه.

والخيلاء[3] بضم الخاء وكسرها بالمد: الكبر والعجب والبطر، يقال: اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر، وعدم نظره إليه تعالى يدل على أن هذا الفعل من الكبائر.

والنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، لأن من اعتنى بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان، فالمراد أنه تعالى لا ينظر إليه نظر رحمة.

قال ابن الزرقاني ما معناه: [يستثنى من جره عجبا حالة القتال كما في حديث آخر، وهو[4] قوله (ﷺ) لما تبختر رجل بين الصفين: ((إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا المحل))[5]، أو كما قال.

---

١. أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ج٤/٢٢٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، ط د، ت د.

٢. أخرجه النسائي في سننه بهذا اللفظ، ينظر: السنن الكبرى، عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الزينة، رقم: ٩٦٣٧، ج٨/٤٤٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. قال النووي في المنهاج: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن والله أعلم المنذري: رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد العزيز بن أبي رَوّاد، والجمهور على توثيقه. والحديث حسّنه الألباني، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: ناصر الدين الألباني، ج٢/٤٥٨-٤٥٩، كتاب اللباس والزينة، باب الترغيب في القميص، رقم ٢٠٣٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣ . قال في النهاية: " الخُيَلَاءُ والخِيَلَاءُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ-الكِبْرُ والعُجْبُ. يُقَالُ: اخْتَالَ فَهُوَ مُخْتَالٌ. وَفِيهِ خُيَلَاءُ ومَخِيلَةٌ: أَيْ كِبْر. "، ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٢/٩٣.

٤ . نهاية اللوحة ٣٣٠ من (ب).

٥ . أخرجه البخاري في التاريخ بلفظ:)(إِنَّها لَمِشيَةٌ يَبغَضُها اللَّهَ، إلاَّ فِي مِثلِ هَذا المَوطِنِ))، ينظر: الإمام البخاري، التاريخ الكبير، ج٣/١٥٤، رقم: ٥٣١، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ط د، ت د.

ولا يدخل في هذا ما انجر على الأَرْض من غير قصد لعذر كحديث الصديق: ((يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده؟ فقال: ((إنك لست ممن يفعله خيلاء))" [1]

وكذلك إن كان للإسراع في المشي، ففي الصحيح عن أبي بكرة: ((خسفت الشمس ونحن عند النبي (ﷺ)[2] فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد))[3] الحديث.

قال: وفِي تَصْوِيرِ جَرِّ الْعِمَامَةِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَتَأَتَّى جَرُّهَا عَلَى الْأَرْضِ كَالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنْ [إِرْخَاءِ][4] الْعَذَبَاتِ ؛ لِأَنَّ جَرَّ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَهْمَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْإِسْبَالِ.

[حكم تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ]

وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الزَّجْرِ عَنْ جَرِّ الثَّوْبِ تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ، وَنَحْوُهُ؟

مَحَلُّ نَظَرٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ أَطَالَهَا حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحِجَازِيِّينَ دخل في ذلك.

وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: "مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ لَمْ يَبْعُدْ." [5]

وقال ابن القيم: "هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطِّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ [وعمائم كالأبراج][6] لم يلبسها (ﷺ) وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ، وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ، لأنها مِنْ جِنْسِ الْخُيَلَاءِ." [7]

---

٣. أخرجه البخاري بلفظ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ "، ينظر: صحيح البخاري، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ، ج١٤١/٧، رقم: ٥٧٨٤.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٦١ من (ح).

١. أخرجه البخاري بلفظ: " خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ"، صحيح البخاري، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاء، ج١٤١/٧ رقم: ٥٧٨٥.

٤ ـ ساقطة من النسخ.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج٢٦٢/١٠.

٦ ـ ساقطة من زاد المعاد.

٧ ـ ابن القيم، زاد المعاد، ج١٣٥/١.

وفي المدخل: "لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ كُمّ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِيهِ إِضَاعَةُ [المَالِ][1]؛ لأنه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره." [2] انتهى وهو حسن.

قال في المواهب: "لكن حدث للناس إصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان منه على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه، ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة."[3] [4] انتهى كلام الزرقاني.

قلت: نقل في تعليم المتعلم عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول لأصحابه: "عَظِّمُوا عَمَائِمَكُمْ وَوَسِّعُوا أَكْمَامَكُمْ"[5] تعظيما للعلم. اه

ولا بد من تقييده بما إذا لم ينته إلى الجر الممنوع، [6]وكلام المواهب نص في حرمة التطويل الموجب للجر وإن لم يكن خيلاء، وعلى أن تعظيم العمائم وتطويل الأكمام يحرم إن قصد به الكِبر لا التمييز والتجمل بحسب العادة، وهذا هو الظاهر، وإن كان كلام النووي[7] وغيره يدل على عدم الحرمة مع انتفاء الخيلاء، وإنما يكره ذلك كراهة شديدة.

وذكر بعض المتأخرين أن الإسبال لا يحرم إذا كان عادة ولا يكره، وهذا خلاف المعروف.

وقد استعظم شيخ مشائخنا جد الوالد (رحمه الله) استجازة مخالفة السنة وتركها لما جرت به العادة، مع ما ورد من الوعيد الشديد في جرها قال (ﷺ): ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولَا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، والْمَنَّانُ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ))[8] رواه الشيخان.

وروى أبو داودعن جُرَيّ بن كليب مرفوعا ((لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًاوَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ

---

١ ـ في المدخل: "مَالٍ".

٢ ـ ابن الحاج، المدخل، ج١/١٣٠، وفيه: " لِأَنَّهُ قَدْ يُفَصِّلُ مِنْ ذَلِكَ الْكُمِّ ثَوْبًا لِغَيْرِهِ".

٣ ـ القسطلاني، المواهب اللدنية، ج٢/١٨٧.

٤ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٣٠ وما بعدها.

٥ ـ جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي، نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف، ص١٢٥، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٣١ من (ب).

٧ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٢/١١٦.

٨ـ صحيح مسلم، ج١/١٠٢، حديث رقم: ١٠٦.

فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وإِيَّاكَ وإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ))[1] الحديث، قال: فكيف يرخص فيه لسببٍ عادة بعد هذا الوعيد الشديد؟ وإنما يرخص من العوائد فيما لم يرد فيه النهي ولم يصادم أصلا من أصول الشريعة. اه

وقد كان الإسبال من عادة العرب، ولا شك أن فيهم من يستحي من عدمه ويظن أن تركه يزري به، فورد النهي فيه على العموم، وهو نهي تحريم لمن فعله خيلاء، وإن خلا عن ذلك كان مكروها كراهة شديدة.

قال ابن عبد البر: "مفهوم قوله" خيلاء "أن الجارّ لغيرها لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص[2] أوغيره من الثياب مذموم على كل حال." [3]اه ومثله للنووي. [4]

وهو في حال الصلاة وفي مواضع التواضع أقبح، روى أبو داود عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ))، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمّ جَاءَ، [ثم قال][5]: ((اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ))، [فَقَالَ رَجُلٌ][6]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمّ سَكَتَّ عَنْهُ، قَالَ: ((إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ اللَّهَ[7] لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ))[8].

وروى الطبراني عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُصَلِّي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ: ((الْمُسْبِلُ [إِزَارَهُ][9] فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللهِ (ﷻ) فِي حِلٍّ، وَلَا حَرَامٍ))، سنده حسن[10]. ومثله لا يقال من قبل الرأي.

---

١. صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرنؤوط، ج١٨٢/٦، حديث رقم: ٤٠٨٤.

٢ . نهاية اللوحة ٢٦٢ من (ح).

٣. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٤٤/٣، مصدر سابق.

٤. ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٦٢/١٤، مصدر سابق.

٥ . في سنن أبي داوود: "فقَالَ".

٦ . في سنن أبي داوود: " فَقَالَ له رَجُلٌ ".

٧ . نهاية اللوحة ٣٣٢ من (ب).

٨. سنن أبي داوود بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ج١٨٤/٦، حديث رقم: ٤٠٨٦، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٩ . ساقطة من النسخ.

١٠ . المعجم الكبير للطبراني، ج٣١٥/٩، حديث رقم: ٩٣٦٨؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٢٤/٥، حديث رقم: ٨٥٢٩.

وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن عباس مرفوعا: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَلَكُمْ، [فإنّ كل][1] شَيْءٍ أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ سَبَلِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ))[2].

قوله: ((فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن))؟

[ترجمة أم المؤمنين أم سلمة]

أم سلمة السائلة هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، زوج النبي ﷺ، وكانت قبله عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم. توفيت سنة اثنتين وستين ودفنت بالبقيع. وهي آخر أزواج النبي (ﷺ) وفاة، وقيل إن ميمونة آخرهن.

وذيل الثوب هو طرفه الأسفل، وعموم الحديث يقتضي دخولهن، وكأنها فهمت أن لهن حكما يخصهن لما يلزمهن من الستر، ومالم يصل الأَرْض من الثياب تنكشف منه أقدامهن وأرجلهن، وذلك منهن عورة.

وفي هذا جواز مراجعة الكبير والعالم تفهما واستكشافا لحقيقة الحكم، وهي شرعة أجمعوا على استحبابها، وربما وجبت، ويلزم في ذلك الرفق به، ويحرم سؤاله تعنتا.

[كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةَ مِنْ ذَيْلِهَا؟]

قوله: ((يرخين شبرا))، قال ابن عبد الهادي: من الحد الذي حد للرجل[3]. اهـ

وفي رواية للنسائي: ((كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةَ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: "شِبْرًا"))[4]

---

١ ـ في الطبراني: "فَكُلُّ".

٢ ـ الطبراني، الكبير، ج٢٦١/١١، حديث رقم: ١١٦٧٧؛ قال الهيثمي: " اهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عِيسَى ابْنُ فِرْطَاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥٠/٢، حديث رقم: ٢٢١٩.

٣ ـ قال ابن حجر: حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، ينظر، الفتح، ج٢٥٩/١٠.

٤ ـ السنن الكبرى للنسائي، ج٤٤٦/٨، حديث رقم: ٩٦٥٩؛ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٥٨٨/٤، حديث رقم: ٣٥٨٠.

قال ابن عبد الهادي: "ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأَرْض من ثوب المرأة، ويسقط عليها من ذيلها، لكن لا يظهر قولها: ((إذا ينكشف عنها))، فلعلها كناية عما يزيد على ذيل الرجل، أي قدرا تجعله المرأة زائدا في ذيلها على ذيل الرجل؛ يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود." [1] اهـ

قوله: ((إذن تنكشف"برفع تنكشف لإنتفاء شرط النصب، وهو قصد الجزاء بما بعد إذن.

" واعلم أن إذن حرف، وقيل: اسم. وعزي الأول للجمهور، والأصح أنها بسيطة لا مركبة من إذ وأن، ألقيت حركة الهمزة على الذال وحذفت فصارت إذن، وعلى أنها بسيطة لا مركبة من إذ وإن ألقيت حركة الهمزة على الذال[2] وحذفت فصارت إذن، وعلى أنها بسيطة فالصحيح أنها الناصبة لا أن مضمرة بعدها،[3] ومعناها الجواب والجزاء، قاله سيبويه.

وَقَالَ الْفَارِسِي: هذا فِي الْأَكْثَر، وَقد تتمحض للجواب، بِدَلِيل أَنه [يُقَال][4]: أحبك، إذن أظنك صادقا[5] إِذن أَظُنك صَادِقا إِذْ لَا مجازاة هُنَا.

والأصل في إذن أكرمك مثلا: إذا جئتني أكرمك، ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن. "[6]

ويشترط في نصبها تصديرها واستقباله واتصالهما أو انفصالهما بالقسم نحو:

إذن والله نرميهم بحرب.

أو بلا النافلة إذا لم يعتد بها فاصلة في أن فكذلك في إذن، وأجاز بعضهم الفصل بالنداء نحو: إذن يا زيد أحسن إليك، وبالظرف نحو: إذن غدا أكرمك، وألا تلي عاطفا، فلو لم تصدّر نحو: زيد إذن يكرمك، أو لم يكن الفعل مستقبلا نحو قولك لمن حدثك بالحديث: إذن أظنك صادقا، أو كان منفصلا

---

١ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٢/٣٧٣.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٣٣ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ١٢٨ من (دَ).

٤ ـ في (ب): "يقول".

٥ ـ في الدماميني: "يُقَال لَك: أحبك، فَتَقول: إِذن أَظُنك صَادِقا".

٦ ـ ينظر: جمال الدين ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٣٠، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط٦، ١٩٨٥م؛ ومحمد بن علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.

عنها بغير ما ذكرنحو: إذن زيد يكرمك، وجب الرفع[1]، وإن وليت عاطفا قل النصب، فالشروط الثلاثة شروط جواز، والأخير شرط وجوب، ونظمها بعضهم فقال:

*أعمل إذن إذا أتتك أولا = وسقت فعلا بعدها مستقبلا
واحذر إذا أعملتها أن تفصلا = إلا بحلف أو نداء أوبلا
وافصل بظرف أو بمجرور على = رأي ابن عصفور رئيس النبلا
وإن تَجِ بحرف عطف أولا = فأحسن الوجهين أن لا تعملا * اه

وإلغاء إذا مع اجتماع الشروط لغة لبعض العرب حكاها عيسى بن عمر وتلقاها البصريون بالقبول.

والجمهور يكتبون اذن بالألف مراعاة للوقف عليها، وذهب المبرد أنها تكتب بالنون، وفصل الفراء فقال: إن ألغيت كتبت بالألف لضعفها، وإن أعملت كتبت بالنون لقوتها.

وحكى ابن جني عن النحّاس قال: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهي أن أكوي يد من كتب إذن بالألف لأنها مثل أن ولن ولا يدخل التنوين على الحروف." قاله كله أحمد بابا في الفتح.

قوله: ((قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه))، أي لأنه لا حاجة إليه، ففعله[2] إنما هو للسرف والخيلاء، بخلاف قدر الذراع، إذ به يحصل الأمن من الانكشاف، وحاصله أن لها حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز بقدر ذراع.

قال الحافظ العراقي: "هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال، وهو ما أسفل من الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأَرْض؟ الظاهر أن المراد الثالث، بدليل رواية أبي داود والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت:" سئل رسول الله ص: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: ((شبرا)). قالت إذن ينكشف عنها "الحديث، فظاهره أن لها أن تجر على الأَرْض منه ذراعا، لأن الجر السحب، وإنما يكون على الأَرْض." [3]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٦٣ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٣٤ من (ب). واللوحة ٣٣٥ مفقودة.

٣. الحافظ العراقي، طرح التثريب، ج١٧٥/٨، مصدر سابق.

قال: "والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجة عن ابن عمر قال" ((رخص رسول الله ص لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا)) "فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران" [1]اه لأن الروايات يفسر بعضها بعضا، وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

قلت: تقدم تأويل ابن عبد الهادي الحديث، وهو حسن ظاهر، والله أعلم، ومحل الجواز إذا جعلته للستر لا للخيلاء والكبر، والأمة في هذه الرخصة كالحرة، قيل: وإن كان للمرأة ما يستر ساقيها من خف أو جورب كره لها ذلك، ثم إن مرت بهذا على نجس يابس لم تحتج لغسله بخلاف الرجل.

قال الزرقاني: "فإن قلت: إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شيء منها فلا محل للعفو.

قلت: قد يتعلق به غبارها وهو غير معفو عنه في غير هذين، وأما غبارها في هذين فمعفو عنه تحققت إصابتها أو شك فيها." [2]اه

وشرط المعفو أن تمر به على طاهر بعده، وفي الحديث ما يؤذِن بالعفو. وبالله التوفيق.

---

١. المصدر نفسه.

٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١/٨٢، مصدر سابق.

٣٥٨ قوله (ﷺ): ((يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ))[1]

أي ولو كان الماشي أعظم وأكبر من القائم، ولا فرق بين كون المشاة أكثر من القيام أو أقل. وقد تقدم الكلام على ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

---

١. ينظر: عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي (ﷺ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م؛ وفي الصحيحين: ((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ))، ينظر: صحيح البخاري، ج٨/٥٢، حديث رقم: ٦٢٣٣؛ وصحيح مسلم: ج٤/١٧٠٣، حديث رقم: ٢١٦٠.

٣٥٩ قوله (ﷺ) ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي))[١]

وفي طريق: ((والْعَجْفَاءُ))[٢] بدل: ((الْكَسِيرَةُ))

هذا الحديث رواه الأربعة[٣] من حديث البراء، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن[٤] فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم." [٥]اهـ

((لا تجزئ)): من الجواز، وفي الرواية الثانية: ((لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي))[٦].

وفي رواية ابن ماجة والإمام في الموطأ: ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ))[٧].

وهذا اللفظ لا يدل على وجوب الأضحية، لأن الإجزاء يتصف به الواجب والمندوب على الأصح، وإنما يدل على أنه لا يحصل المطلوب.

فما وجدت فيه إحدى هذه الصفات فهو كحديث: ((لَا تُجزئ صَلَاة لَا يقْرَأ فِيهَا الرجل بِأم الْقُرْآن))[٨].

وحديث: ((لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))[٩]، والصلاة تشمل الفرض والنفل، والمعنى أنه لا بد من هذا لصحتها فرضا كانت أو نفلا.

وأما في اللفظ الأول وهو: ((أربعة لا تجزئ في الأضاحي)).

---

١. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٣٢٠، حديث رقم: ٣١٤٤.

٢. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٦٨٧، حديث رقم: ١٧٥٧.

٣. ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٢٧، حديث رقم: ٢٨٠٢، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ وسنن النسائي بتحقيق أبي غدة، ج٧/٢١٥، حديث رقم: ٤٣٧٠؛ وتقدم تخريج ابن ماجه، ويليه تخريج الترمذي.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٦٤ من (ح).

٥. ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٨٥، حديث رقم: ١٤٩٧.

٦ ـ السنن الكبرى للنسائي، ج٤/٣٣٩، حديث رقم: ٤٤٤٥.

٧. سبق تخريج رواية ابن ماجه؛ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٦٨٧، حديث رقم: ١٧٥٧.

٨ ـ سنن الدارقطني بلفظ: ((لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، ينظر: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩ ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢/٤٧، حديث رقم: ٨٧٠.

وفي: الثاني: ((لا تجوز))، فيدل للوجوب إلا بتأويله لمعارضته لما هو أقوى منه مما هو نص أو كالنص على عدم وجوبها.

قوله: ((العوراء))، بالمد تأنيث الأعور، والعور بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين، قال ابن عبد الهادي: "أَيِ: الْعَوْرَاءُ يَكُونُ عَوَرُهَا ظَاهِرًا بَيِّنًا وَفِيهِ أَنَّ الْعَوَرَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا يَظْهَرُ، وَإِنَّمَا يَتَوَهَّمُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَعْرِفَهُ بِجِدٍّ وَتَكَلُّفٍ"[1]. اه

وقال الشيخ أبو الوليد الباجي: "((الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا))، هي الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إحْدَى عَيْنَيْهَا، يقال: عارت العين إذا ذهب بصرها، وعين عوراء، ولا يقال عمياء وإن كان بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها أن تبصر، أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ النَّاظِرِ لَمْ يَمْنَعْ الْإِجْزَاءَ، قاله محمد عن مالك." [2]

وإن منعها كثيرا بكونه على الناظر فهي العوراء، وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصر عينيها.

قوله: ((والمريضة البين مرضها))، قال ابن القصار: لأن المرض ينهك البدن ويفسده[3] حتى تعافه النفس. ونحوها الحمرة وهي البشمة والجرب إذا بلغ من ذلك كله حد المرض البيّن منع الإجزاء.

قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل.

قال ابن القاسم: يريد الدبرة الكبيرة، وأرى المجروح بتلك المنزلة إن كان جرحا كبيرا، يريد فيلحق بالمرض.

قوله: ((والعرجاء البين ضلعها)). العرج بالتحريك معروف يقال: عرج يعرج عرجا إذا غمز من شيء أصابه، وعرج بكسر الراء يعرج بفتحها عرجا إذا صار أعرج أو كان خلقة فيه.

والظلع، قال في النهاية: بالسكون العرج، وقد ظلع يظلع ظلعا فهو ظالع، ومنه حديث الأضاحي "ولا العرجاء البين ظلعها" وأخاف ظلَعهم هو بفتح اللام أي ميلهم عن الحق وضعف إيمانهم. وأصله داء في قوائم الدابة تغمز منه. اه

وقال الهندي: "الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتْحُ الظَّاءِ وَاللَّامِ، [وضبطه][4] أَهْلِ اللُّغَةِ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الْعَرَجُ." [5]

قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض. اه

---

١ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٢٧٧.

٢ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٨٤.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٣٦ من (ب).

٤ ـ في حاشية السندي على ابن ماجة: "وَضَبْطُ". وفي حاشية السندي على النسائي: "وضبطه".

٥ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٢٧٧؛ وحاشية السندي على سنن النسائي، ج٧/٢١٤.

قال أبو الوليد الباجي: "((والعرجاء البين ظلعها)) لا تجزئ.

قال ابن الجلاب: وهي التي لا تلحق بالغنم، فلاتجزئ.

وقال أبو حنيفة: تجزئ.

ودليلنا: الحديث، ولا شك أن العرجاء تمشي، والعرج من صفات المشي وأما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء.

قال ابن حبيب عن مالك: وأما العرج الخفيف إذا لم يمنع أن تسير بسير الغنم فلا يمنع الإجزاء." [1]اه

وما عجز عن المشي لكثرة شحمه لم يمنعه ذلك، بل ذلك مطلوب مرغب فيه.

قوله: ((والكسير التي لا تنقي))، قال في النهاية: الكسير "المُنْكَسِرة الرِّجْل، الَّتِي لَا تَقْدر عَلَى الْمشي، فَعِيل بِمَعْنَى مَفعول." [2]اه

وقال ابن عبد الهادي: "فسر بالمنكسرة الرجل الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بدلها الْعَجْفَاء، وَهِي المهزولة[3]. وَهَذِه الرِّوَايَة أظهر معنى." [4]اه

قلت: لذلك عقبها لها المصنف على جهة التفسير.

وقال ابن عبد البر: "النِّقِيُّ: الشَّحْمُ"[5].

قال محمد بن زرقون: وقيل المخ.

قال ابن عبد البر: "يريد الَّتِي لَا تَقُومُ ولَا تَنْهَضُ مِنَ الْهُزَالِ." [6]

قال أبو عمر: "الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مجتمع عليها، ومَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[7] دَاخِلٌ[8] فِيهَا، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فَالْعَمْيَاءُ أَحْرَى، وإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرْجَاءُ فَالْمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أَحْرَى أَلَّا [تجزئ][9].

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٨٤.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٤/١٧٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٦٥ من (ح).

٤ ـ ينظر: حاشية السندي على النسائي، ج٧/٢١٤ وما بعدها.

٥ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢١٥.

٦ ـ المصدر نفسه.

٧ ـ نهاية اللوحة ١٢٩ من (دَ).

٨ ـ نهاية اللوحة ٣٣٧ من (ب).

٩ ـ في الاستذكار: "تَجُوزَ".

وفيه دليل: أن المرض الخفيف والعرج الخفيف والنقطة اليسيرة في العين، والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ في الضحايا.

وزعم بعض العلماء أن ما عدا العيوب الأربعة المذكورة يجوز فِي الضَّحَايَا والْهَدَايَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وله وجه لولا ما جاء عنه (ﷺ) في العين والأذن ما يجب أن يضم إلى ذلك، وكذلك ما كان في معناها عند جمهور العلماء.

أخرج أبو بكر بن عتيبة عن عليٍّ قال: ((أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء))[1]، يريد بالمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع جانبي الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء [المثقوبة][2] الأذن." [3]اهـ

قلت: هذا الحديث رواه أصحاب السنن وإسناده حسن.

قال أبو عمر: "ومذهب مالك والشافعي إذا لم يكن لها أذن خِلْقَةً لم تجز.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وروى عنه محمد أنها تجزئ.

وقال ابن وهب عن مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جلي الأذن لا تجوز، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية فأجازه ابن عمر وابن المسيب وابن جبير والحسن وإبراهيم، وكرهها الليث، وروى شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرضة عن الخدري قال: ((اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: ((ضح به)).

والجعفي لا يحتج به وإن كان حافظا لسوء مذهبه، وقد روى [عنه][4] الأئمة كالثوري وشعبة، ويحتمل أن يكون أكل منه اليسير، وذلك يجوز عند العلماء.

---

١ ـ أخرجه أبو داوود عن عليٍّ، قال: ((أمرنا رسولُ اللهِ -(ﷺ)-أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذنَ، ولا نضحِّي بعَوراءَ، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرقاءَ، ولا شَرْقاءَ))، قال الأرناؤوط: حديث حسن، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٢٩، حديث رقم: ٢٨٠٤.

٢ ـ في (ب): "المنقوبة".

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢١٥.

٤ ـ ساقطة من (ب).

وأجمع الجمهور أنه لا بأس أن يضحي بالخصِيّ إذا كان سمينا، قالو: والفحل الأقرن أفضل من الخصي الأجم إلا أن يكون الخصي الأجم أسمن فالأفضل مع تمام الخلق السمن، وكره ابن عمر وربيعة كل نقص يكون بالضحية، وكره سليمان بن يسار كل عيب ينقص من ثمنها[1].

وجمهور العلماء يجيز الضحية بالمكسورة القرن إذا كان لا يدمي، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله مرضا بينا، وروى قتادة عن جري بن كليب عن علي أن رسول الله ﷺ ((نهى في الضحايا عن أعضب القرن والأذن)).

قال قتادة: قلت لابن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكرون فيه القرن، وفي إجماعهم على جواز الضحية بالأجم ما بين أن حديث القرن لا يثبت وهو منسوخ، وكان ابن عمر يتقي من الضحايا والبُدْنَ التي لم تستن، وكذا التي نقص من خلقها.

قال أبو عمر: قوله: ((التي نقص من خلقها)) أصح من رواية جَوَازُ الْأُضْحِيَّةِ بِالْأَبْتَرِ، إلا أن العلماء أجمعوا على جواز الجماء في الضحايا، فدل ذلك على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها.

قال ابن شهاب: ((لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْمَجْذُوعَةِ ثُلُثِ الْأُذُنِ ومِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا ولَا تَجُوزُ الْمَسْلُولَةُ الْأَسْنَانِ [ولا الثرماء][2] ولَا جَدَّاءُ الضَّرْعِ ولَا الْعَجْفَاءُ ولَا الْجَرْبَاءُ ولَا [الْمُصَرَّمَةُ الأطْباء][3] وهِيَ الْمَقْطُوعَةُ حَلَمَةُ الثَّدْيِ، ولَا الْعَوْرَاءُ ولَا الَعَرْجَاءُ)). وقول ابن شهاب هذا هو المعمول به." [4] انتهى كلام ابن عبد البر.

[ما يتقى من الضحايا]

وقال الباجي: "الذي يتقى مِنْ الضَّحَايَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:
ضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ، وَضَرْبٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَرَاهَةُ.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٣٨ من (ب).

٢ ـ في الاستذكار: "والصَّرْمَاءِ ".

٣ ـ في الاستذكار: "الْأَطْمَاءِ ".

٤ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢١٦ إلى ٢٢٠.

فذكر ما تقدم[1] منه ثم قال: قال محمد عن مالك: الجدع يمنع الإجزاء، وأما العظب في الأذن أو الأذنين كالمقابلة والمدابرة فقال ابن القصار: لا يمنع الإجزاء وإنما يمنع الاستحباب.

هذا قول مطلق والمذهب على أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء.

قال ابن القاسم: لم يحد مالك فيه حدا بين القليل والكثير.

قال محمد: والنصف عندي كثير، والأصل فيه الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة في الأذن والذنب والإلية: إن الثلث كثير. وهو[2] نحو ما أورده ابن حبيب.

وقال أبوحنيفة أيضا: إنه في حيز القليل. وهو نحو قول ابن المواز في الأذن.

والصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز القليل، وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير، إلا أن الذنب لحم وعصب، والأذن طرف جلد لا يكاد يستضر به، لكن ينقص الجمال كثيره.

وأماالسكاء، قال في المدونة وهي الصغيرة الأذن وهي الصمعاء، فتجزئ عند مالك، وأما التي خلقت بغير أذنين وهي السكاء فلا خير فيها، وعندي أنها إن كانت الأُذن من الصغر بحيث تقبح به الخلقة ويقع به التشويه فلا تجزئ، وأما الشق: ففي المبسوط أنّ مالكا يوسع في يسيره كالسمة ونحوها؛ وعندي أنّ الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الخلقة. ونقصان الخلقة على ثلاثة أضرب:

ـ ضرب ينقص منافعها وجسمها ولا يعود بمنفعة في لحمها، فهو يمنع الإجزاء، كعدم يد أو رجل." [3]

قال ابن زرقون: إنما قال: "لا يعود بمنفعة" تحرزا من الخصاء الذي يعود بمنفعة في لحمها.

قال أبو الوليد: "وضرب ينقص المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين أو ذهاب الميز فيما كان له تأثير بيّن كالعَور والعمى والجنون، فهو يمنع الإجزاء؛ ولم أجد لأصحابنا نصا في الجنون.

ـ وضرب ينقص الجسم دون المنافع، كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنَب، فما كان منه من باب المرض ويشوه الخلقة وينقص جزءا من لحمها منَع الإجزاء.

وأما الثرماء: قال ابن حبيب: وهي التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر، فلا يجزئ.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٦٦ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٣٩ من (ب).

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٨٤ وما بعدها.

وفي الموازية: إن سقطت من إثغار أو هرم أو حفيت فلا بأس بها، وإن كان من غير ذلك فلا يضحى بها.

قال في المبسوط: لأنه نقص من خلقها، فرأى أنّ سقوطها من الهرم أمر معتاد، ورأى ابن حبيب أن الهرم يضعف الحيوان كالمرض.

قال في كتاب محمد: لا يمنع الإجزاء ذهاب السن الواحدة. وفي المبسوط: إن سقط لها سن أو أسنان فلا يضحى بها." [1] انتهى كلام الباجي.

[ترجمة الإمام الباجي]

وهو الإمام الحافظ سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، قال بعض من عرف به: كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه، وكان إذا قال: "لم أجد نصا" لا يجدونه في المذاهب الأربعة. روى عن أبي ذر الهروي والسمناني وغيرهم. توفي سنة[2] أربع وسبعين وأربعمائة. [3]

وما تقدم من عدم إجزاء يابسة الضرع قيده بعض المتأخرين بما إذا يبس كله، قال: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ يُبْسِهِ خُرُوجُ دَمٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ"[4] [ضح][5].

قال: وإن كانت تحلب ببعضه لم يمنع.

هكذا قال، وفيه عندي نظر.

وما ذكر عن ابن حبيب من الهرم كالمرض محله إذا أضناها وهزلت منه، وأما الهرمة القوية السمينة فالأشهر أنها تجزئ؛ واختار المؤلف عدم الإجزاء، ونصه: "اختلف المالكية في الهرم هل هو مرض أو لا؟ وعليه إجزاء الهرمة في الضحية، والمنع أو لا كالزكاة." [6] اهـ

قلت: إنما يمنع الإجزاء المرض البيّن، وكذلك هنا. تأمل.

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٨٤ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٤٠ من (ب).

٣ ـ ينظر: مخلوف، شجرة النور، ج١/١٧٨.

٤ ـ شرح الزرقاني على خليل، ج٣/٦١؛ وعليش، منح الجليل، ج٢/٤٧٠.

٥ ـ ساقطة من (ح) ومن الزرقاني وعلّيش.

٦ ـ المقري، قواعد الفقه، ص٢٦٩.

[حكم التضحية بالخنثى]

وانظر الخنثى أفتى النووي بإجزائه، "لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ." [1] اهـ

قال بعض علمائنا: "ما قاله قابل للبحث، فقد يقال ان هذا عيب يوجب الخيار للمشتري فيحتمل ان يمنع الأجزاء" ا. هـ. [2]

وقال بعض المحققين: قواعد المذهب تقتضي خلاف ما للنووي.

والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الأكثر[3] وكسرها اتباعا لكسرة الحاء، والضحايا جمع ضحية كعطايا وعطية، والأضحى جمع أضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في يوم العيد وتالييه.

"قَالَ عِيَاضٌ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الضُّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَسُمِّيَتْ بِزَمَنِ فِعْلِهَا." [4]

[من أحكام الأضحية]

قال ابن عبد البر: "اختلف العلماء في حكمها، فتحصيل مذهب مالك أنها من السنن المؤكدة على المسافر والمقيم إذا قدر عليها، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع.

[ويضحى][5] عن اليتيم والمولود، ولا يرخص في تركها إلا لحاج بمنى.

وقال نحوه أحمد وابن المسيب وغيرهم.

ونحوه قال الشافعي؛ وقال: هي سنة على جميع الناس وعلى حاج بمنى.

وبه قال أبو ثور.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الضَّحِيَّةُ واجِبَةٌ على المقيمين مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وغَيْرِهِمْ ولَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ.

---

١ ـ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣/١٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط د، ت د.

٢ ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٣٩.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٦٧ من (ح).

٤ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣/١٠٦.

٥ ـ في (ب): "ويصحان".

واختلف[1] فيه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وحجة من أوجبها:

أمره (ﷺ) أبا بردة ان يعيدها، وقوله في العناق: ((ولا تجزئ عن أحد بعدك))

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا ثُمّ أَتْلَفَهَا، فلذلك أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا [لِأَنَّهَا][2] واجِبَةٌ فِي الْأَصْلِ،

قيل: لَوْ أَرَادَ هَذَا لَتَعَرَّفَ قِيمَةَ الْمُتْلَفَةِ لِيَأْمُرَهُ بِمِثْلِهَا.

واحتجوا بحديث أبي هريرة يرفعه قال: ((من كان له سعة ولم يضح فلا يشهد صلاتنا))، وليس في هذا تصريح بايجابها واكثرهم يجعلونه من قول أبي هريرة وعارضه قول أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ولَا مِنْ أَظْفَارِهِ))، وليس يقال في الواجب مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ.

وقال حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ: ((رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ ومَا يضحيان)).

وقال عكرمة: ((بعثني ابن عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي لَهُ بِهِمَا لَحْمًا وقَالَ من لقيت فقل هذه أضحية بن عَبَّاسٍ))، إعلاما منه بأن الاضحية غير واجبة.

وروى عن بلال أنه ضحى بديك.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وأَنَا مُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهَا حَتْمٌ عَلَيَّ)).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) طُولَ عُمْرِهِ ولَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَضْحَى ونَدَبَ إِلَيْهَا فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُهَا.

وروى ابن عمر وابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: ((ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء))

وقال أبو طاوس: ما أنفق الناس من نفقة أعظم أجرا من دم يهراق يوم النحر.

وقال أبو ثور: الضحية أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من النوافل، وكذلك صلاة السنن أفضل من التطوع." [3] اهـ

قلت: في معنى الحديث الذي عزا لابن عباس وابن عمر:

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٣٠ من (دَ).

٢ ـ في (ب): "لا أنها". وهي نهاية اللوحة ٣٤١ من (ب).

٣ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٢٧ وما بعدها؛ والتمهيد، ج٢٣/١٩١ وما بعدها.

حديث عائشة أن الرسول (ﷺ) قال: ((مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إنها لتأتي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا)) رواه الترمذي وابن ماجة، قال الترمذي: حديث حسن غريب. [1]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: ((قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: "سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ" قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ" قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ[2])) رواه ابن ماجة وفي سنده أبو داود ابن الحارث وهو ضعيف ورواه أحمد والبيهقي في الشعب والحاكم وصححه. [3]

وفي حديث ابن عباس قال رسول الله (ﷺ) ((مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ)) رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب[4].

قال الباجي:" وهي من القرب المسنونة العامة فَالْأَفْضَلُ إظْهَارُهَا لِأَنَّ فِيه إحْيَاءَ سُنَّتِهَا.

وقال ابن حبيب: يستحب الإعلان بالأضحية لكي يعرف الجاهل سنتها، وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحية يأمر غلامه بحملها في السوق فيقول: هذه ضحية ابن عمر. "[5] اهـ

ويستحب استفراهها، قال الحسن ابن علي: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) [6]أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)) قال في الدر المنثور: رواه الحاكم وابن مردويه والبيهقي في الشعب. [7]

وفي حديث: ((استفرهوا ضحاياكم فان مطاياكم على الصراط)) قال في الجامع الصغير: رواه أبو داود. وقال العزيزي هوحديث ضعيف.

---

١ ـ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٨٣، حديث رقم: ١٤٩٣.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٤٢ من (ب).

٣ ـ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا، سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٣٠٥، حديث رقم: ٣١٢٧.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في السنن، ج٥/٥٠٨، حديث رقم: ٤٧٥٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، ج٩/٤٥٠، حديث رقم: ٦٩٥٣؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ج١/٣٦٩؛ قال الألباني: حديث ضعيف جدا، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٢/١٢، حديث رقم: ٥٢٤.

٥ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٩٠.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٦٨ من (ح).

٧ ـ البيهقي، فضائل الوقات، ص٣٩٨، حديث رقم: ٢١٠، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة –مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤/٢١، حديث رقم: ٥٩٦١.

قال ابن عبد البر:" اسْتِسْمَانُ الضَّحَايَا والْهَدَايَا، واختيارهاَ والْغُلُوُّ في أثمانها، داخل في قوله (ﷻ): ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج: ٣٢].

وسئل رسول الله (ﷺ) عن أفضل الرقاب فقال: ((اغلاها ثمنا)) ومدار هذا على صحة النية للحديث: ((الاعمال بالنيات"ولقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧].

" [١]

قال: "وأجمع العلماء على أنها لاتكون الا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

وأجمعوا على أن الثني من جميع هذه الأصناف يجزئ.

واتفق الجمهور على أن الجذع من الضأن يجزئ، ولا يجزئ جذع غيره." [٢] اهـ

وتستحب الزيادة على الواحد لمن تيسر له ذلك لحديث أنس: ((ضحى رسول الله (ﷺ) بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما)) قال الترمذي حديث حسن صحيح.

والابيض أفضل لهذا الحديث، وفي حديث أو أثر: ((دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين)).

والاملح: قال ابن العربي: النقي البياض، وقيل كلون الملح فيه[٣] شامات سود. والأعفر: الابيض.

وعلى الوالد أن يضحي عن ولده مدة لزوم نفقته، وإنْ كان للولد مال فمن ماله، ولا تلزمه أضحية امراته ولا عبده، وسبيل الاضحية في ذلك غير سبيل الفطرة.

نعم له أن يدخلهما معه لأنهم من اهله وان ضحى عنهم ففعل بر.

واختلف في استحسان الاضحية عن الميت، فراى بعض العلماء انها مكروهة وهو ظاهر المذهب، واستحسنها بعضهم، وهو اختيار شيخ الشيوخ جد الوالد، ودليله ما رواه أبو داود والترمذي عن علي انه: ((كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي (ﷺ) والاخر عن نفسه فقيل له فقال: أمرني به فلا ادعه ابدا)) قال الترمذي حديث غريب، وقد رخص بعض أهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه.

---

١ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧/٤١٥.

٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤/٢٥٠.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٤٣ من (ب).

وقال ابن المبارك: أحب الي ان يتصدق عنه ولا يضحي، وانت ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها. اهـ

تنبيه: انظر إذا ذبح قبل الإمَام، أو ذبح معيبا لم يعلم به واعاد، هل يجوز له بيع لحم التي لم تجزه؟ توقف في ذلك الباجي.

وقال ابن زرقون: الظاهر انه لا يجوز، وقد قال (ﷺ) لابي بردة: ((هي خير نسيكتيك"فسماها نسكا لأنه قصد بها النسك. اهـ

ولابن مرزوق معه في هذا كلام طويل، انظره في ضحايا المعيار، وبالله التوفيق.

٣٦٠ قوله (ﷺ) ((إني كنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وادخروا [وإن][1] هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله))[2]

صح في أحاديث كثيرة النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، منها:

حديث سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله (ﷺ) ((من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته منه شيء))[3]، الحديث.

وحديث عليّ أن رسول الله (ﷺ) ((نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ)) رواهما البخاري[4].

وحديث ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) ((نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ))[5]

وحديث عبد الله بن واقد قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) [6]عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ))[7]. رواهما مسلم.

ثم نسخ ذلك.

وبين في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى صحيحة علة النهي، وانه لسبب: منها حديث بريدة: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)) قال الترمذي حسن صحيح[8].

---

١ . في (ح): "فإن".

٢ . مسند أحمد بلفظ: ((إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ))، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٤/٣٢٩، حديث رقم: ٢٠٧٢٩.

٣ . صحيح البخاري بلفظ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))، ج٧/١٠٣، حديث رقم: ٥٥٦٩؛ وصحيح مسلم بلفظ البخاري، ج٣/١٥٦٣، حديث رقم: ٣٤ -(١٩٧٤).

٤ . صحيح البخاري، ج٧/١٠٣، حديث رقم: ٥٥٧٣؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٥٦٠، حديث رقم: ٢٥ -(١٩٦٩).

٥ . صحيح مسلم، ج٣/١٥٦١، حديث رقم: ٢٧ -(١٩٧٠)؛ وصحيح البخاري، ج٧/٧٦، حديث رقم: ٥٤٢٣، وفيه: "فوق ثلاث" بدل "بعد ثلاث".

٦ . نهاية اللوحة ٣٤٤ من (ب). واللوحة ٢٦٩ من (ح).

٧ . صحيح مسلم، ج٣/١٥٦١، حديث رقم: ٢٨ -(١٩٧١).

٨ . سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٩٤، حديث رقم: ١٥١٠.

قال الباجي:" نهيه (ﷺ) عن اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث يريد نهي المضحي بها ان ياكل بعد ثلاثة أيام، وهي أيام الذبح، لِأَنَّهُ لَمّا أَبَاحَ الذَّبْحَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَبَاحَ الْأَكْلَ فِيهَا من الضحية.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ إبَاحَةَ الْأَكْلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ وَإِنْ ضَحَّى فِي آخِرِ أَيَّامِ الذَّبْحِ. "[1] اهـ

قال القاضي عياض:" وهذا أظهر "[2].

قال الباجي:" من الناس من حمل نهيه (ﷺ) أولا على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة. "[3]اهـ

وهذا الثاني حكاه البيهقي عن الشافعي.

" وقال الْمُهَلَّبُ [من أصحابنا][4]: هو الصَّحِيحُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: ((وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ)). "[5]

قوله: ((فكلوا[6] وادخروا))، وفي حديث أبي سعيد: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ [الأضاحي][7] بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا))[8].

وقال النووي:" هَذَا تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ "[9]. اهـ

قال ابن عبد البر:" وفيه بَيَانِ النَّاسِخِ والْمَنْسُوخِ، ولَا خِلَافَ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ في ذلك فِي الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ. ولأهل الزَّيْغِ والْإِلْحَادِ في ذلك كلام مرغوب عنه. "[10]

النووي:" قال العلماء: يعرف نسخ الحديث:

تارة بنص كهذا.

وتارة باخبار الصحابي كـ ((كان اخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مست النار)).

وتارة بالتاريخ إذ تعذر الجمع.

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٩٣.

٢ ـ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦/٤٢٤.

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٩٣.

٤ ـ عبارة من إدراج الشارح.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٨.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٣١ من (دَ).

٧ ـ في الموطأ: "الْأَضْحَى".

٨ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٦٩٢، حديث رقم: ١٧٦٧/ ٤٧٥.

٩ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣١.

١٠ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٣٢.

وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ. "[1] اهـ

ابن عبد البر:" لا خلاف أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخٍ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ. "[2] اهـ

قال الباجي:" قد روي عن علي وعن ابن عمر ما يقتضي انه ليس بمنسوخ عندهما. "[3] اهـ

النووي:" وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ نَسْخًا، بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ فَلَمّا زَالَتْ زَالَ، لِحَدِيثِ أم سَلَمَةَ وعَائِشَةَ.

وقِيلَ كَانَ النَّهْيُ الأول للكراهة لاللتحريم.

قَالَ هَؤُلَاءِ: والْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ، ولَكِنْ لَا يَحْرُمُ.

قَالُوا ولَوْ وقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافَّةٌ[4] واسَاهُمُ النَّاسُ، وحَمَلُوا على هذا مذهب على وابن عُمَرَ. "[5] اهـ

قلت رجح هذا المحقق ابن عبد الهادي السندي:" فقال: قوله ((كلوا...)) الخ، هذا ظاهر في النسخ، والذي يدل عليه النظر في احاديث الباب ان المدار على حاجة الناس، فان رأى حاجتهم شديدة ينبغي له ان لا يؤخر فوق ثلاث، والا فله ذلك. وعلى هذا فلا نسخ، وَلَعَلَّ نهى عليّ مَبْنِيّ على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه. "[6] اهـ

وقال النووي:" الصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا وأَنَّهُ لَمْ يبق تحريم ولا كراهة فيباح الْيَوْمَ الِادِّخَارُ فَوْقَ ثَلَاثٍ والْأَكْلُ إِلَى مَتَى شَاءَ لِصَرِيحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وغَيْرِهِ "[7]. اهـ

قال الباجي:" الأظهر أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، ولو كان لأجل الدّافة وما خيف من هلاكهم بالمجاعة لَمَا اخْتَصَّ ذَلِكَ بِلُحُومِ الْأَضَاحِيّ. "[8] اهـ

قوله: ((كلوا وادخروا))، وفي الأحاديث الأخرى: ((وتصدقوا)).

---

١ ـ المصدر نفسه، ج١٣/١٣٥.

٢ ـ المصدر نفسه، ج٥/٢٣٣.

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٩٣.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٤٥ من (ب).

٥ ـ المصدر نفسه، ج١٣/١٢٩.

٦ ـ ينظر، حاشية السندي على النسائي، ج٧/٢٣٣.

٧ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣٠.

٨ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٩٤.

قال ابن عبد البر:" هذا كَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، ومَعَنَاهُ الْإِبَاحَةُ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ وردَ بَعْدَ نَهْيٍ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سُورَةُ الجُمُعَة : ١٠]. "[١] اهـ

النووي:" اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ والْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ بعد الحظر:

فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ كما لو ورد ابتداء.

وقال جماعة من أصحابنا وغَيْرِهِمْ إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ. "[٢] اهـ

قلت: هذا الثاني هو الذي *صدر به في جمع الجوامع* ونصه:" فإن ورد بعد حظر -ـ قال الرازي: أو استئذان -ـ فللإباحة.

شارحه: حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعماله[٣] فيها، والتبادر علامة الحقيقة. "[٤] اهـ

قال أبو الوليد:" رَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ عَلَى الرَّجُلِ إنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ بَدَنَتِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِلَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ كُلِّهِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ.

وقال ابن حبيب عن مالك: لو اراد ان يتصدق بلحم اضحيته كله لاستغنائه عنه ولا ياك شيئا منه لكان مخطئا كما لو اكلها كلها ولم يطعم منها شيئا.

فرأى في قوله (كلوا) في رواية ابن المواز على الاباحة، ورآه في رواية ابن حبيب على الندب.

وقد حكى عبد الوهاب عن بعضهم أنه قال "الأكل منها واجب" وهذا قول شاذ بعيد "[٥] اهـ

قلت عزاه النووي لبعض السلف، وذكره عن بعض اصحابهم، وهذا نصه:

" أما الأكل منها[٦] فيستحب ولايجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلاما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْلَ [منها][٧]، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، ج٥/٢٣٣.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٧٠ من (ح).

٤ ـ ينظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج٢/٦٠٠.

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٩٤.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٤٦ من (ب).

٧ ـ ساقطة من (ب).

لظاهر هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ، مَعَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [سورةالحج: ٣٦]، وحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ، لَا سِيَّمَا وقَدْ ورَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ. "[١] اهـ

الباجي:" وقوله: ((وتصدقوا)) على الاستحباب، قاله عبد الوهاب.

ولا خلاف فيه، والأَمْر يقتضي الوجوب أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل على الندب.

قال ابن المواز: يستحب ان يتصدق ببعض لحم اضحيته ولو لم يتصدق بشيء منها لجاز. "[٢] اهـ

ابن عبد البر:" وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لَا إِيجَابٌ حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَالَ: ((ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ضَحِيَّتَهُ ثُمّ قَالَ يَا ثَوْبَانَ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ)). "[٣] اهـ

قلت: هذا الحديث لا يقتضي انه لم يتصدق بشيء منها فهو محتمل، والمظنون انه (ﷺ) ماكان ليترك المواساة منها، وان جاز ان يفعل ذلك منها بيانا للجواز.

ونفي الباجي للخلاف متعقب، فان أكثر الشافعية على وجوب الصدقة ببعضها.

قال النووي (رحمه الله):" الصدقة منها واجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهَا ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمُعْظَمِهَا. "[٤]

قال:" وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ ويَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ ويُهْدِي الثُّلُثَ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ ويَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ.

وهَذَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي الِاسْتِحْبَابِ، فَأَمّا الْإِجْزَاءُ فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، ولنا وجه أنه لاتجب الصدقة بشيء منها. "[٥] اهـ

الباجي:" قال ابن حبيب: ولم يجد ما يطعم منها ولا ما يأكل وما فعل مما قل منه أو كثر أجزأ.

وقال ابن الجلاب: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَقَلَّ وَيَقْسِمَ الاكثر[٦].

وَلَوْ قِيلَ: يَأْكُلُ الثُّلُثَ وَيَقْسِمُ الثُّلُثَيْنِ كَانَ حَسَنًا. "[٧] اهـ

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣١.

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٩٤؛ وابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، ج٥/١٩١؛ وورد في المنتقى: " مَا جَازَ لَهُ"، وهو تصحيف.

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٣٤.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٣/١٣١.

٦ ـ في المنتقى: "مَا بَقِيَ".

٧ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٩٤.

ابن عبد البر:" استحب بعض أهل العلم منهم الشافعي ان ياكل من اضحيته ثلثها ويتصدق بثلثها، ويدخر ثلثها، لقوله (ﷺ): ((كلوا وتصدقوا وادخروا)).

واستحب بعضهم أن ياكل نصفها لقوله تعالى في الهدايا[1]:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦]

وكان مالك [لَا يَجِدُ][2] فِي ذَلِكَ شَيْئًا ويَقُولُ: يَأْكُلُ ويَتَصَدَّقُ. "[3] اهـ

قلت: تقدم تحرير مذهب الشافعي منقولا عن محقق من أهل مذهبه، وان المستحب هو الاهداء لا الادخار. والله اعلم.

وحديث ثوبان رواه مسلم وأبو داود.

وانظر: هل يحصل للمضحي الاجر فيما اكل أم لا؟

قال بعض الشافعية: المعتمد ان أجر الضحية يحصل، وأما اللحم فإنما له منه أجر[4] ما تصدق. اهـ

وهذا لا يقاس على القول بندب الأكل منها، إذ المندوب ما لا اثم في تركه ويؤجر فاعله، اللهم إلا أن يحمل على من اكل أكثر من القدر المستحب اكله، أو كل على وجه العادة من غير ملاحظة ما ورد في ذلك.

ولعل ماذكر ابن عبد البر عمن ذكره عنه، من استحباب الادخار، هو مستند من يؤخر اكل اكارع الاضحية إلى المحرم، مع ما رواه النسائي عن عائشة قالت: ((كُنَّا نُخَبِّئُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ))[5].

ولا خلاف في منع بيع لحم الاضحية وجلدها بالدنانير والدراهم وكذلك غيرها، على قول الجمهور.

ورخص بعضهم في بيع جلدها بما ينتفع بعينه كالعروض.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٤٧ من (ب).

٢ ـ في (ب): "لا يجد".

٣ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٣٤.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٧١ من (ح).

٥ ـ السنن الكبرى للنسائي، ج٤/٣٦٢، حديث رقم: ٤٥٠٧.

وقد روى الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ)). [1]

قال أصحابنا يحرم بيع صوفها وقرونها والخرزة التي توجد في جوفها وما دهن بشحمها، ولا تجوز إجارة الجزار ولا غيره شيئا منها، ولا يستعان بشيء منها في اجرة قاض ولا اجير ولا مقرئ، وان أهدي لهم على وجه البر والصلة من غير شرط ولا عقد ضمير عليه جاز، ولا يهدي لقصد ثواب.

وما شاع من تهادي الجيران له يفصل فيه:

فما قصد به المثوبة حرم اعطاء ودفعا.

وما قصد به البر والصلة يجوز.

وما تردد فيه النظر الأصل فيه المنع.

وكان بعض الاكابر يمنع هذا الاهداء مطلقا حسما لباب الفساد.

واباح سحنون اجارة جلدها، والحق بها غيره قرضه، والمشهور الصحيح منعهما.

وان حصل في ذلك بيع فسخ وردّ، فان فات تصدق بالثمن، هذا هو المشهور.

قال الباجي:" وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ[2] جهلا يصنع بالثمن ما شاء.

وقال ابن عبد حبيب: لا ينتفع بالثمن، وعليه ان يتصدق به.

وقال سحنون: ان باع جلدها أو شيئا من لحمها فسخ، وإلا جعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم في طعام ياكله.

وهذا الاختلاف إنمّا هو في حكم الثمن بعد الفوات.

وأما محمد بن عبد الحكم، فيحتمل ان يذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويز بيع جلدها بما سوى الدراهم مما يعار وينتفع به "[3] اهـ

---

١ ـ صححه الحاكم، ينظر: المستدرك على الصحيحين، ج٢/٤٢٢، حديث رقم: ٣٤٦٨.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٤٨ من (ب).

٣ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٩٢.

قال:" ولو مات بعد ذبح اضحيته، فقال مالك في المختصر وابن القاسم في سماع عيسى "هي لورثته ولا تباع في دينه" ولا خلاف بين اصحابنا انهم يمنعون من بيعها، لانه إنما تنتقل إليهم على حسب ما كان للمضحي فيها. "[1]

" وأما قسمتها فروى مطرف[2] وابن الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم اجازة ذلك، ومنع منه في كتاب محمد.

قال: لأنه يصير بيعا.

وهذا على اختلاف قول مالك واصحابه في القسمة: هل هي بيع اوتمييز حق؟ "[3] اهـ

ويستحب في عيد الأضحى ان يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة، فياكل من نسكه، لحديث بريدة انه ((صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ)) رواه الترمذي وغيره. [4]

وروى البيهقي في سننه انه ((صلى الله عليه وسلم كان ياكل مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ)). [5]

قوله: ((وأن هذه الأيام))، يعني أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت أيام منى لاقامة الحاج بها بمنى بعد يوم النحر لرمي الجمرات، وتسمى ايام التشريق، لتشريق لحوم الضحايا والهدايا فيها، أو لأن الذبح يجب فيها بعد شروق الشمس، وهي الايام المعدودات التي رخص للحاج ان يتعجل منها في يومين ان شاء.

وقد صح تفسير الأيام المذكورة في هذا الحديث بأيام منى في أحاديث رواها مسلم وغيره:

ففي روايته في هذا الحديث نفسه وهو حديث نبيشة: ((أيام التشريق أيام اكل...)) الخ

وفي حديث كعب بن مالك عنده أن ((رسول الله (ﷺ) بعثه وأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ))[6].

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ص٩١.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣٢ من (دَ).

٣ ـ الشيخ خليل، التوضيح، ج٣/٢٥٢.

٤ ـ السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ج٢/٣٥٠، حديث رقم: ٩٣٠٠؛ وروى نحوه الترمذي، وقال: غريب، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٢/٤٢٦، حديث رقم: ٥٤٢.

٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي، ج٣/٤٠١، حديث رقم: ٦١٦١؛ قال ابن حجر: لم أجده، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/٣٦٠.

٦ ـ صحيح مسلم، ج٢/٨٠٠، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حديث رقم: ١١٤٢.

وروى الترمذي[1] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (ﷺ)[2]: ((يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، [عندنا][3] أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ))، وقال: حديث حسن صحيح[4].

[معنى: أيام أكل وشرب وذكر الله]

[قوله: ((أيام أكل وشرب وذكر الله)) اي لا ايام صوم، فلا يصام فيها، وشرب بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى، قال في النهاية:" يُرْوى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَهُمَا بِمَعْنًى، والفتحُ أقلُّ اللُّغتين، وَبِهَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو "شَرْبَ الهِيم". يُرِيدُ أَنَّهَا أيامٌ لَا يجوزُ صومُها."[5] اهـ

وقال أبو البقاء: انه الافصح الاقيس، وهو مصدر كالاكل. اهـ

وعقب الأكل والشرب بقوله: ((وذكر الله)) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله.

قال الطيبي: هذا من باب التتميم، فانه لما اضاف الأكل والشرب إلى الأيام، اوهم انها لا تصلح الا لهما، لان الناس اضياف الله فيها، فتدارك بقوله: ((وذكر الله)) لئلا يستغرقوا اوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية، ونظيره في التتميم في الصبابة، اي الاحتراس قول الشاعر:

* فسقى ديارك غير مفسدها = صوب الربيع وديمة تهمي *][6]

النووي:" فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وبِهِ قال أبو حنيفة وابن الْمُنْذِرِ وغَيْرُهُمَا.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٧٢ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٤٩ من (ب).

الترمذي: "عِيدُنَا".

٤ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣/١٣٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حديث رقم: ٧٧٣، وقال الترمذي: حديث حسن.

٥ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢/٤٥٤.

٦ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٢/٤٨١.

وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ صيامها لكل أحد تطوعا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سِيرِينَ. "[1] اهـ

وقال ابن عبد البر:" أَجْمَعَوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ مِنًى تَطَوُّعًا، إِلَّا شَيْءٌ روي عن الزبير وابن عُمَرَ والْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وأَبِي طَلْحَةَ، وفي الاسانيد عنهم ضعف "[2] اهـ

النووي:" وَقَالَ مَالِكٌ والْأَوْزَاعِيُّ وإِسْحَاقُ والشَّافِعِيُّ فِي أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ولَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ؛ واحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابن عُمَرَ وعَائِشَةَ (رضي الله عنهم) قَالَا: ((لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)) "[3]. اهـ

وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وفي الروضة: هو الراجح دليلا.

قال ابن عبد البر:" قال ابْنُ عَبْدِ الحكم: عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِسَرْدِ الصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ صِيَامِهَا. "[4]

" وقال بن القاسم عَنْ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلَاثَةَ ولَا يَقْضِيَ فِيهَا صِيَامًا واجِبًا نَذْرًا ولَا قَضَاءَ رَمَضَانَ ولَا يَصُومُهَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ وحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ[5] ولَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

قَالَ: وأَمّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فيصومه من نذره أو من صام صِيَامًا مُتَتَابِعًا من ظهار أو قتل خطاء فَمَرِضَ ثُمّ صَحَّ، [فَيَبْنِي][6] [عَلَى ما كَانَ صَامَهُ][7]، وأَمّا قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَا.

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وبين اليوم الثالث في الصيام إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. "[8]

" وَجُمْهُورُ أَهْلِ الرَّأْيِ والْأَثَرِ لَا يُجِيزُونَ صَوْمَ يَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في وجه مِنْ وجُوهِ الصوم إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ على خلاف فيه. "[9]

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٧/٨.

٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، ج٢٣٨/٤.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٢٧/١٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٥٠ من (ب).

٦ ـ في (ب): "فيمشي".

٧ ـ في ابن عبد البر: "عَلَى الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ".

٨ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٣٨/٤؛ والتمهيد، ج١٢٨/١٢و ج٧٠/٢٣.

٩ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٣٨/٤؛ والتمهيد، ج١٢٩/١٢.

" وذلك أنهم أجمعوا في المتمتع إن صام الثلاثة أيام قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَلْزَمُهُ. "[1]
وأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ولَا لِغَيْرِهِ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ.
واختلفوا في صيامه أَيَّامِ مِنًى إذا لم يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.
فَقَالَ مَالِكٌ يَصُومُهَا لِأَنَّهَا من أيام الحج، وروي عن ابن عُمرَ وعَائِشَةَ." [2]
ثم ذكر نحوا مما تقدم.
وقال الباجي: "وقال أشهب: من صام يوما من ايام منى تطوعا فليفطر متى ذكر من نهاره.
وأما صيام ايام منى على وجه النذر المعين أو غير المعين، فلا خلاف في المذهب انه لا يجوز.
واختلف قول مالك واصحابه في صيامها عن صوم واجب متتابع في كفارة.
وأما اليوم الرابع فانه يوصومه من نذره.
واتفق مالك واصحابه انه يجزئ ان يصام في صوم الكفارة المتتابع." [3] اهـ

وقد قال علي كرم الله وجهه: ((النهي عن صيام هذه الايام ويوم العيدين بان القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام[4] وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه)) رواه البيهقي بسند مقبول.

ومن ثم قال جمع: "في النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سرّ حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفًا من الله تعالى بهم، وشاركهم أيضًا أهل الامصار في ذلك، لان أهل الأمصار شاركوهم في النصب لله تعالى بإراقة دماء الأضاحي وحصول المغفرة، فشاركوهم في أعيادهم، واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب، فصار[5] المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام، يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله، ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها." [6] اهـ

---

١ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج٤/٤١٣.
٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤/٤١٤.
٣. الباجي، المنتقى، ج٢/٣٠٧.
٤ ـ نهاية اللوحة ٢٧٣ من (ح).
٥ ـ نهاية اللوحة ٣٥١ من (ب).
٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣/٤١٩.

قلت: بمثل هذا استدل الولي العالم سيدي أحمد ابن عاشر على كراهة صوم يوم مولده (ﷺ)، وارتضاه صاحبه العلامة الولي الصالح ابن عباد (رضي الله عنه)، وقبل ذلك جل المتأخرين؛ وقال بعضهم في إطلاق الكراهة عليه نظر. اهـ

ووجهه انه لم يرد في ذلك نهي، وأعمال المولد ليس مما قام الدليل على انه مشروع، وان استحسنه جماعة بشروط، والأحكام والشرعية لا تثبت إلا بدليل، والتنقير عن الحكم ليس من دأب العلماء، وليست بعلل شرعية فيعتمد عليها ويقاس عليها، بل هي من ملح العلم لا من متنه وللمؤلف في قواعده فيها كلام حسن متين.

ونص ابن رشد في البيان على انه يستحب الرفق بالنفس، وبمن تحت اليد من الأرقاء وغيرهم في أيام العيدين، وهذا نصه:

"ليس للرجل أن يستعمل عبده يوم الفطر ولا يوم النحر، الا في الخدمة اليسيرة في البيت من استقاء الماء وشبهه، وأما ان يبعثه للحرث والحصاد وشبهه فلا.

وأما الرجل في خاصة نفسه فيقال له: إنمّا هي أيام اكل وشرب وذكر الله تعالى، فان أبى إلا أن يعمل لم يكن في ذلك بأس." [1] اهـ

وقال الشعراني في عهوده: من حبس النفس للعبادة في يوم العيد فقد أخطأ حكمة الشارع التي طلبها لأمته في يوم العيد، وفي حديث: ((اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه)) ولا شك ان النفس كانت مع صاحبها كالأجير في رمضان ليلا ونهارا، فكان من المعروف إعطاء النفس حظها في يوم العيد، فهو كالتنفيس لها من تعب التكليف، فهكذا فلتفهم مقاصد الشارع (ﷺ) فما قال لها في يوم قط أنها أيام اكل وشرب وبعال الا يوم العيد وايام التشريق. اهـ

النووي: "وفي الحديث اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّكْبِيرِ وغَيْرِهِ." [2] اهـ

وقال ابن عبد البر: أما ذكر الله تعالى، فهو بمنى،[3] التكبير عند رمي الجمار، وفي سائر الأمصار التكبير بأثر الصلوات. اهـ

والذي تقتضيه ألفاظ الحديث هو الذي ذكر النووي، ان المراد اكثار ذكر الله في هذه الأيام.

قال البغوي: ومن الذكر في[4] أيام التشريق تكبيرات.

---

١ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٥٣.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج٨/١٧.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٣٣ من (ذ).

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٥٢ من (ب).

قال: واختلفوا فيه: فروى عن عمر وعبد الله ابن عمر أنهما كانا يكبران في تلك الايام خلف الصلوات وفي المجلس وعلى الفراش وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما.

قال: والتكبير إدبار الصلوات مشروع في هذه الأيام في حق الحاج وغير الحاج عند عامة العلماء، واختلفوا في قدره:

فذهب قوم إلى أنه يبتدأ التكبير عقيب صلاة الصبح ويوم عرفة، ويختم بعد العصر من أيام التشريق. روي ذلك عن علي، وبه قال مكحول، وإليه ذهب أبو يوسف.

وذهب قوم إلى أنه يبتدأ التكبير عقيب صلاة الصبح ويوم عرفة، ويختم به بعد صلاة العصر من يوم النحر، يروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة.

وقال قوم: يبتدأ[1] عقيب صلاة الظهر يوم النحر، ويختم بعد الصبح من آخر أيام التشريق، يروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي.

قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج، وذكر الحاج قبل هذا الوقت التلبية، ويأخذون في التكبير يوم النحر بعد صلاة الظهر. اهـ

قلت: ومثله للإمام في الموطأ، فاحتج بالعمل، لأنه لم يرو في ذلك حديث.

والمشهور عن الشافعي أنه يكبر دبر صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، لأن الحاج يكبر ذلك اليوم بعد الزوال.

وقال مالك: لا يكبر لأن الحاج لا يلزمه أن يصلي الظهر ذلك اليوم بمنى، بل يرمي عند الزوال ثم يرتحل.

[اختلاف العلماء في التكبير]

وقد اختلف العلماء في هذا التكبير اختلافا كثيرا.

قال الحافظ ابن حجر:

"منهم من قصره على أعقاب الصلوات.

ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٧٤ من (ح).

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية.

واختلف في ابتدائه وانتهائه:

فقيل من صبح يوم عرفة، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره.

وفي الانتهاء:

إلى ظهر يوم النحر، أو عصره، أو ظهر ثانيه، أو صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره.

ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي (ﷺ) حديث.

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: ((من صبح يوم عرفة إلى اخر ايام منى)) أخرجهما ابن المنذر وغيره." [1]

ومشهور المذهب اختصاصه بالفرائض المؤداة، فلا يكبر[2] خلف فائتة ولانافلة، واستحبابه لكل مصل حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكرا أو أنثى، منفردا أو غيره، من ظهر النحر لصبح آخر أيام التشريق.

قال في الموطأ: "وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ." [3]

قال الباجي: "أي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخمس دُونَ النَّوَافِلِ، خِلَافًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ.

ومن قضى صلاة من أيام التشريق بَعْدَهَا فَلَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِ.

والتكبير متصل بالسلام، فان سجد لسهوه بعد السلام لم يكبر إلا بعد سجود السهو، ومن نسي التكبير بأثر الصلوات كبر إن كان قريبا، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قاله[4] ابن الجلاب." [5]

وقال مالك في المختصر: يكبر مادام في مجلسه، فإذا قام فلا شيء عليه.

وفي المدونة: "قال مالك ان نسي الإمَام التكبير فإن كان قريبا قعد وكبر، وان تَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا"[6]. اهـ

---

١ ـ ابن حجر، الفتح، ج٢/٤٦٢.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٥٣ من (ب).

٣ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٥٩٣، حديث رقم: ١٥١٦.

٤ ـ القائل هو أشهب كما في المنتقى.

٥ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٤٢ وما بعدها.

٦ ـ ينظر: الإمام مالك، المدونة، ج١/٢٤٨.

وقال ابن الخطيب: "الصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا أو جنازة أو منذورة ومقضية في زمن استحبابه، لكل مصل حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكر أو انثى، منفرد أو غيره، من صبح عرفة إلى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع. رواه الحاكم وصححه، لكن ضعفه البيهقي.

قال في المجموع: والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم وأشدّ تحريا، وهذا في غير الحج، وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار، لكن صحح في المنهاج كأصله أن غير الحاج كالحاج، يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اخر أيام التشريق." [1]اهـ

واما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: ((كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا)) وزاد الشافعي (ولله الحمد). [2]

وقيل: يكبر ثلاثا ويزاد لا إله الا الله وحده لا شريك له... الخ.

وقيل: يكبر اثنتين بعدهما لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود، وبه قال أحمد واسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا اصل لها. اهـ

وقال الحافظ في التوشيح: "أصح ما ورد في صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد. وما عدا ذلك لا أصل له" ا. هـ.

قلت: على هذا العمل عندنا، ورواه ابن عبد الحكم[3] عن مالك.

قال ابن الجلاب: وذلك ست كلمات وان اقتصر على ثلاث تكبيرات متوالية اجزاه، والأول أفضل.

وروي عن مالك في المجموعة: التكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

قال وذاك استحسان، ومن زاد أو نقص فلا حرج.

قال الباجي: قال ابن حبيب: ينبغي لاهل منى وغيرهم ان يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر.

وأما أهل الآفاق، ففي خروجهم إلى المصلى، وفي دبر الصلوات، ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون، والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع. اهـ

---

١ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٢/٢١٨.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٧٥ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٥٤ من (ب).

والمراد بالمصلى مصلى العيد، والتكبير في الخروج إليه سنة، ويستحب رفع الصوت به رفعا متوسطا، وروى البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عمر أنه: (ﷺ) ((كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتكبير)). [1]

[اللعب المباح في العيد]

وقد صارت هذه الأيام، اليوم، أيام لعب وغفلة وبطر، وذلك عكس المأمور به من قصرها على الذكر الأكل والشرب والحمد والشكر، واحالة الاشياء عن حقائقها الدال على انكفاء الدين ورفع البركة وحلول المقت.

نعم إظهار النعمة والفرح والسرور واللعب المباح فيها فيما أصلت السنة جوازه وفعل بعض ذلك بحضرته فلم ينكره، لكن أين ذلك من إظهار الفواحش واختلاط الاجانب واعمال المزامير المنهي عنها الشائع الذائع اليوم ذلك كله؟

ويحتج فاعل ذلك ومن يحضر بالاحاديث الصحاح الواردة في اللعب ذلك اليوم، وهو تحريف لها ووضع لها في غير موضعها، ورحم الله الإمام ابن رزق إذ قال: "ما أهلك الناس الا وضع الأسماء على غير المسميات".

والحق ان شاء الله ان اللعب المباح واللهو غير الملهي عن ذكر الله لا باس به في هذه الايام ولا بحضوره ولو لذي هيئة وما جاوز ذلك من المباهاة والمزامير وتبرج النساء ورفع اصواتهن بحضرة الاجانب كله من الفواحش المجتمع على تحريمها، التي لم تبح في ملة ولا على حال، فيحرم حضوره، ويجب الزجر عنه والضرب عليه. وان لم يمكن قطعه الا بقطع أصل هذا الفعل جملة وجب قطعه، إذ لا يدخل في

---

١ . أخرجه البيهقي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ (رضي الله عنهم) رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ))، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج٣/٣٩٥، حديث رقم: ٦١٣٠؛ قال ابن الملقن: "الصَّحِيح وقفه، وَقد رُوِيَ من وَجْهَيْن ضعيفين مَرْفُوعا"، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٥/٣٥.

طاعة بمعصية، فكيف بمباح؟ وهذا هو حال الزمن، فلا سبيل اليوم[1] لرد ذلك الا بحسم مادته، فيجب ذلك على من قدر عليه.

ولنذكر أحاديث وردت في هذا:

قالت عائشة (رضي الله عنها): ((دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا)). [2]

وفي رواية ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ،[3] وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْهُ، وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ)) رواه الشيخان واللفظ لمسلم. [4]

وخرجا عنها قالت: ((كَانَ يَوْمَ عِيدٍ،[5] يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَإِمّا قَالَ: ((تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ ((فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ)) الحديث. [6]

وفي رواية لمسلم قالت: ((جَاءَ [حَبَشٌ][7] يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ (ﷺ)، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)). [8]

---

١ . نهاية اللوحة ٣٥٥ من (ب).

٢ . وهو كما قال، ينظر: صحيح مسلم، ج٢/٦٠٧، حديث رقم: ١٦ -(٨٩٢)؛ وصحيح البخاري، ج٢/١٧، حديث رقم: ٩٥٢.

٣ . نهاية اللوحة ٢٧٦ من (ح).

٤ . وهو كما قال، ينظر: صحيح مسلم، ج٢/٦٠٩، حديث رقم: ١٩ -(٨٩٢)؛ وصحيح البخاري، ج٢/١٦، حديث رقم: ٩٥٠.

٥ . نهاية اللوحة ١٣٤ من (دَ).

٦ . صحيح مسلم، ج٢/٦٠٨، حديث رقم: ١٧ -(٨٩٢)؛ وصحيح البخاري، ج٢/٢٣، حديث رقم: ٩٨٧.

٧ . في (ب): "جيش".

٨ . صحيح مسلم، ج٢/٦٠٩، حديث رقم: ٢٠ -(٨٩٢).

وروى ابن ماجة برجال ثقات عن عِيَاض الْأَشْعَرِيّ أنه شهد عِيدًا بِالْأَنْبَارِ فقال: ((مَالِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -(ﷺ)). [1]

" وروى أيضا بسند جيد عن قيس بن سعد قال ((مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ)). [2]

قال الحافظ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: التَّقْلِيسُ أَنْ تَقْعُدَ الْجَوَارِي وَالصِّبْيَانُ عَلَى أَفْوَاهِ الطُّرُقِ يَلْعَبُونَ بِالطَّبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ. "[3] اهـ

الكرماني:" قال الخطابي: كان الشعر الذي تغنيان به -. يعني الجاريتان -. في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، وهو إذا حرف إلى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في أمر الدين، فلذلك رخص رسول الله (ﷺ) فيه.

وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو[4] المحظور من الغناء السقط للمروءة وحاشاهأان يجري شيء منه بحضرته (ﷺ). "[5] اهـ

وقال النووي:" فيه أَنَّ ضَرْبَ دُفِّ الْعَرَبِ [مُبَاحٌ][6] فِي يَوْمِ السُّرُورِ الظَّاهِرِ وهُوَ الْعِيدُ والْعُرْسُ والْخِتَانُ.

وفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ -. يعني أيام التشريق -دَاخِلَةٌ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وحُكْمُهُ جَارٍ [عَلَيْهَا][7] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِجَوَازِ التَّضْحِيَةِ وتَحْرِيمِ الصَّوْمِ واسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ. "[8]

قال:" وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَاءِ:

فَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

---

١ . سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٣٨/٢، حديث رقم: ١٣٠٢؛ قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج١٥٤/١؛ وقال ابن الملقن: "إسناده جيد"، ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٦٤/٨، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢ . سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٣٩/٢، حديث رقم: ١٣٠٣؛ وجوّد إسناده ابن الملقن، ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٦٤/٨.

٣ . ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٣٩١/١.

٤ . نهاية اللوحة ٣٥٦ من (ب).

٥ . الكرماني، الكواكب الدراري، ج٦٠/٦.

٦ . ساقطة من سائر النسخ.

٧ . في الأصل: "عَلَيْهِ".

٨ . شرح النووي على مسلم، ج١٨٤/٦.

وَحَرَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وأَهْلُ الْعِرَاقِ.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهُ وهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

واحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ هَذَا الْغِنَاءَ إِنَّمَا كَانَ فِي الشَّجَاعَةِ والْقَتْلِ والْحِذْقِ فِي الْقِتَالِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَهِيجُ النُّفُوسَ عَلَى الشَّرِّ ويَحْمِلُهَا عَلَى الْبَطَالَةِ والْقَبِيحِ.

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحَرْبِ والْمُفَاخَرَةِ بِالشَّجَاعَةِ والظُّهُورِ والْغَلَبَةِ وهَذَا لَا يُهَيِّجُ الْجَوَارِيَ عَلَى شَرٍّ ولَا إِنْشَادُهُمَا لِذَلِكَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وإِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِنْشَادِ ولِهَذَا قَالَتْ: ((وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ)) أَيْ: لَيْسَتَا مِمّنْ يتغنى. بِعَادَةِ الْمُغَنِّيَاتِ مِنَ التَّشْوِيقِ والْهَوَى والتَّعْرِيضِ بِالْفَوَاحِشِ والتَّشْبِيبِ بِأَهْلِ الْجَمَالِ ومَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ ويَبْعَثُ الهوى والغرائز كما قيل [الغناء رقية الزناء][1] ولَيْسَتَا أَيْضًا مِمّنِ اشْتُهِرَ وعُرِفَ بِإِحْسَانِ الْغِنَاءِ الَّذِي فِيهِ تَمْطِيطٌ وتَكْسِيرٌ وعَمَلٌ يُحَرِّكُ السَّاكِنَ ويَبْعَثُ الْكَامِنَ ولَا مِمّنِ اتَّخَذَ ذَلِكَ صَنْعَةً وَكَسْبًا والْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِنْشَادَ غِنَاءً ولَيْسَ هُوَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ وقَدِ اسْتَجَازَتِ الصَّحَابَةُ غِنَاءَ الْعَرَبِ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الْإِنْشَادِ والتَّرَنُّمِ وأَجَازُوا الْحُدَاءَ وفَعَلُوهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) وفِي هَذَا كُلِّهِ إِبَاحَةُ مِثْلِ هَذَا ومَا فِي مَعْنَاهُ وهَذَا ومِثْلُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ولَا [يجرح][2] الشَّاهِدُ. "[3] انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ محمد بن[4] أحمد بن عثمان الذهبي:" السماع هو طيب الانفس وراحة القلوب وغذاء الارواح، وهو من اجل الطب الروحاني، وسبب السرور[5]، والسرور المعتدل يذكي الحرارة، ويقوي افعال القوى ويبطئ الهرم، ويدفع امراضا، ويحسن ويخصب البدن، كما ان من كثر همه كثر سقمه، ورواه أبو نعيم في الطب النبوي عن رسول الله (ﷺ) وتزاد فوائد السماع بفهم معاني المسموع قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [سورة الزمر:١٧-١٨].

قال: ويروى عن عمر ابن الخطاب انه ترنم يوما في منزله، فقيل له في ذلك فقال: إذا خلونا ترنمنا كعادة الناس. وقال: الغناء زاد المسافر.

قال الذهبي: قلت: من السماع محرم، ومنه واجب، ومنه مباح، ومنه مستحب، ومنه مكروه:

---

١ ـ في الأصل: "الغنا فيه الزنا".

٢ ـ في الأصل: "يَخْرُجُ". وفي (ح): "يحرج".

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٨٢/٦ وما بعدها.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٧٧ من (ح).

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٥٧ من (ب).

فالمحرم سماع غناء الصبية الاجنبية المليحة التي يخاف منها الفتنة، وقد يباح صوتها في العرس ولا يخلو من كراهة، وكذلك صوت الامرد الجميل وهو اشد تحريما، فإذا اضيفالى ذلك دفوف وشباباتتاكد التحريم، وعمال السماع الذين هم من الفقهاء، فهذا أدين الله بتحريمه، ولا يكاد يوجد ذلك الأَمْر الا من الفسقة ومن له عادة من تبذير الدراهم، وذلك محرم، ومن الاسافل الغفلة وهو محرم، ومن ان غالب من يغني فسقة اراذل، ومران المجلس يحضره مردان ولاطة وعشاق وفساق، وترقص الملاح، وتتحرك الشهوات.

فينبغي لك أن تجتنب حضور ذلك جملة.

والمباح سماع الحداء الطيب، وسماع الشعر، وسماع التسبيح، وسماع غناء الرجل لنفسه، وغناء المرأة لزوجها، والجارية لسيدها، وسماع النسوة التي لا يوصفن بملاحة، والعرس والعروس، وفي العيد ونحو ذلك، وسماع الرجل يغني لاصحابه ينشد ابياتا بتلحين – هو وان سلم، ولكن يصير مكروها إذا أكثروا من ذلك واتخذوه عادة.

والواجب هو سماع القران في الفرائض، فما انفعه من امام خاشع قانت لله طيب الصوت بصير بالتجويد، وأين يوجد ذلك؟

والمستحب له صور: منها جماعة يقرا لهم قارئ طيب الصوت بتلحين سائغ وهم يتلذذون بصوته وبكلام ربه ويتدبرونه ويخشعون أو يبكون[1]، أو يقرا لهم أحاديث الرسول (ﷺ) مما ثبت عنه في الرقائق ونحوها، والاكثار من ذلك حسن، ومن صور المستحب رجل صالح له صوت حسن مطرب ينشد ابياتا بتلحين موزونة الضرب في الخوف والزهد والحرب على البطالة والبعد عن جناب الحق، والسامعون اخيار ابرار متّقون ينشطهم ذلك، ويعقبهم اقبالا على التوبة والانابة والعبادة، وهذا مستحب بشروط:

أحدها: ان يعمل ذلك في الشهر والشهرين ساعة أو نحوها.

وان يسلم من حضور مليح، وان يسلم من وجد يغيب العقل، وان يسلم من شطح ودعوى، وان يسلم من اعتقده عبادة لذاته، إلى غير ذلك مما يخرجه من الاستحباب إلى المعصية والكراهة.

وأما المكروه فبالإكثار من حضور السماع من الباطل بالكف والدف.

وأما حضور الشبابة فاني متوقف في تحريمها بعد اعتقاد انها مكروهة.

---

١ . نهاية اللوحة ٣٥٨ من (ب).

وغالب السماع من الباطل لا من الحق في شيء، ولكن الباطل منه مباح ومنه مكروه ومنه محرم، فتدبر هذا، ولا تبادر إلى تحريم ما وسع الله على عباده فيه وعفا عنهم.

ومن صور السماع[1] التي يكون فيها عبادة ليلة العرس لمن يحتسبه، وفي يوم العيد لمن يتخذ ذلك تاسيا بنبيه (ﷺ)، وقد قال تعالى: (لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله) يعني صلاتكم وعبادتكم، فمن ألهاه الغناء عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الخاسرين.

وقد [خلط][2] (ﷺ) المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [سورة الجمعة:١١]؛ فما عفا عنهم (ﷻ) على التجارة واللهو الذي لم يحرمه عليهم الا إذا تركوا الجمعة والجماعة والصلاة المفروضة لذلك، وسكت عما عدا ذلك، فهو مما عفي عنه.

وقد كان (ﷺ) صاحب الملة السمحة والحنيفية يبتسم ويضحك، وربما مزح، وجاري زوجته، واركب ابني ابنته الحسن والحسين على ظهره وقال: نعم الجمل جملكما، ويقول (يا[3] عامر، اسمعنا من هنياتك)[4] ويتفرج على لعب الحبشة وزفانهم، وكان (ﷺ) مع وصفه بما ذكرناه صوّاما قوّاما بكّاء من عظمة الله اوّاها منيبا حليما وقورا، وفيه جمعت المحاسن والأخلاق الحميدة المرضية، ولمجموع ما ذكرناه وبامثاله صار أكمل الخلق[4] كلهم (ﷺ) "[5] انتهى كلامه وهو حنبلي المذهب.

والمفتى به في مذهبنا حرمة الزمارة وذوات الأوتار كلها، ولو ان الحال اليوم على وجه من المرخص فيها عنده أو عند غيره لما نبهنا على منعه ووجوب قطعه، لكنه لا يوجد الاعلى الوجه المجمع على منعه -. عصمنا الله من الضلال.

---

١ . نهاية اللوحة ٢٧٨ من (ح).

٢ . ساقطة من (ب).

٣ . نهاية اللوحة ٣٥٩ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ١٣٥ من (دَ).

٥ . ينظر: الذهبي، الطب النبوي، ص٣١٢ وما بعدها.

خاتمة:

[حكم قول الرجل لأخيه إذا انصرف من العيد: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك؛ ونحوه]

قال في العتبية:" سئل مالك عن قول الرجل في العيد لاخيه إذا انصرف من العيد "تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك وَغَفَرَ لَنَا وَلَك" وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَخُوهُ مثله فقال: إني لا أكره ذلك.

قال شارحها ابن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية مطرف وابن كنانة انه سئل عن ذلك فقال: لا اعرفه ولا أنكره.

يريد انه لا يعرفه في السنة ولا ينكره لأنه قول حسن.

قال ابن حبيب: وقد رايت ذلك يقال لمن أدركت من اصحاب مالك، فيردون مثله ولا يستنكرونه، الا أنى لم ارهم يبتدئون به احدا.

قال: ولا باس ان تبتدا به لاخيك.

قال ابن رشد: وسئل عن التهاني للقرابة في يوم العيد والتزاور بعضهم لبعض فاجاز ذلك. ومعناه إذا لم يقصد بزيارته في يوم العيد من اجل انه يوم العيد حتى يجعل ذلك من سنته، وإنمّا اراد قربته أو اخاه في الله فيه لا من اجل بدعة الزيارة في ذلك اليوم مما أحدث اليوم من التزام التزاور في ذلك، كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها، إذ هو بدعة من البدع المكروهة، تركها أحسن من فعلها. "[1] انتهى كلامه.

قلت: قد الّف السيوطي رسالة حافلة في اصول التهاني سمّاها" وصول الأماني بأصول التهاني "ذكر فيها دليل التهنئة بالمناصب العلية والفضائل الدينية بالتوبة والعافية من المرض[2] وبتمام الحج والقدوم من الغزو والنكاح والمولود ورمضان وبيوم العيد وقال فيها:

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٤٥٢ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٦٠ من (ب).

" أخرج الطبراني في الكبير عن حَبِيبُ بْنُ عُمرَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: ((لَقِيتُ وَاثِلَةَ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ. [1] فَقَالَ: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ.)) [2]

واخرج الاصبهاني في الترغيب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ قال: سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عابد وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في ايام الاعياد: تقبل الله منّا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم. [3]

لكن اخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال: (سالت رسول الله (ﷺ) عن قول الناس في العيدين "((تقبل الله منا ومنكم ((فقال: ذلك فعل أهل الكتابين))؛ وكرهه.[4]

وفي اسناده عبد الخالق بن يزيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري: مكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو نعيم: لا شيء. اهـ

وأثر واثلة رواه ابن عدي عن واثلة مرفوعا انه لقي النبي (ﷺ) يوم عيد فقال: ((تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ فقال: ((نعم، تقبل الله منا ومنك)). [5] ولكن في اسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف، وقد تفرّد به مرفوعا." [6] وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٧٩ من (ح).

٢ ـ المعجم الكبير للطبراني، ج٥٢/٢٢، حديث رقم: ١٢٣؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَحَبِيبٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَأَبُوهُ لَمْ أَعْرِفْهُ"، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢٠٦/٢، حديث رقم: ٣٢٥٥.

٣ ـ إسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقب بقوام السنة، الترغيب والترهيب، ج٢٥١/١، حديث رقم: ٣٨١، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

٤ ـ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٩٨/٣٤.

٥ ـ ابن عديّ، الكامل في الضعفاء، ج٥٢٤/٧.

٦ ـ جلال الدين السيوطي، وصول الأماني بأصول التهاني، ص٤٠ وما بعدها، تحقيق: يحيى بن علي الحجوري، دار الإمام أحمد ـ مصر، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٦١ قوله (ﷺ) ((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ [سابعه][1]، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمّى))[2]

عزا هذا الحديث للنسائي، وهو في السنن الأربعة من حديث سمرة بن جندب.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

وفي رواية أبي داود: ((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ))[4].

قال ابن هشام: "(كل): اسْم مَوْضُوع لاستغراق أَفْرَاد الْمُنكر نَحْو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٨٥]، والمعرف الْمَجْمُوع نَحْو ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾ [سُورَةُ طه: ٩٥]. وأجزاء الْمُفْرد الْمُعَرّف نَحْو كل زيد حسن." [5] اهـ

والغلام هو المولود الذكر، وقال بعضهم: "الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته[6] سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين." [7] اهـ

وليس هذا بمراد، وإنما المراد المولود ذكرا كان أو أنثى، وإنما دخلت فيه الأنثى بالقياس، للأحاديث المصرحة بطلب العقيقة في الذكر والأنثى كحديث: ((عن الغلام شاتان مكافئتان ومع الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا)). [8]

ومعنى رهين مرهون فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية أبي داود: ((رهينة)).

---

١ ـ في مسند أحمد: "السَّابِعِ".

٢ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٣٣/٣١٨، حديث رقم: ٢٠١٣٩.

٣ ـ لفظه في الترمذي: ((الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ))، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠١، حديث رقم: ١٥٢٢.

٤ ـ سنن أبي داوود بتحقيق محي الدين، ج٣/١٠٦، حديث رقم: ٢٨٣٨.

٥ ـ ابن هشام، مغني اللبيب، ص٢٥٥.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٦١ من (ب).

٧ ـ تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨ ـ قال ابن حجر: "وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ من حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" وَزَادُوا سِوَى ابْنِ مَاجَهْ: "لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا" وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. "، ينظر: ابن حجر، إتحاف الخيرة المهرة، ج٥/٣٣٥، حديث رقم: ٤٧٩٦ / ٤.

قال في النهاية: "الرَّهِينَةُ: الرَّهْنُ، والهاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، كالشَّتِيمة والشتْم، ثُمّ استُعْمِلا بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ، فَقِيلَ هُوَ رَهْن بِكَذَا، ورَهِينَة بِكَذَا.

[معنى: رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ]

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ((رهن[1] بعقيقته)): أَنَّ العقِيقَة لازِمةٌ لَهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَهُ فِي لُزومها لَهُ وعَدم انْفِكاكه مِنْهَا بالرَّهن فِي يَدِ المُرْتَهن." [2] اهـ

"وقالت طَائِفَة: هُوَ مَحْبُوس مُرْتَهن عَن الشَّفَاعَة لوَالِديهِ. قاله عَطاء وَتَبعهُ عَلَيْهِ أحمد بن حنبل." [3]

"وَقَالَ الْخطابِيّ: تكلم النَّاس فِي هَذَا وأجود مَا قيل فِيهِ مَا ذهب إِلَيْهِ أَحْمد بن حَنْبَل، قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَة، يُرِيد أَنه إِذا لم يعق عَنهُ فَمَاتَ طفْلا لم يشفع فِي وَالِديهِ." [4]

وقال ابن القيم: "فيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، فالمرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، والأوْلَى أن يقال إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، يحرص أن يجعله في قبضته وتحت أسره من جملة أوليائه، فجعل للوالدين[5] أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه، فإذا لم يذبح بقي مرتهنا، ولهذا قال في الحديث: ((فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى)) أمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الإرتهان، ولو كان الإرتهان يتعلق بالأبوين لقال (فاريقوا عنكم الدم) لتخلص إليكم[6] شفاعته، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر

---

١ ـ في النهاية: "رَهِينَةٌ".

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٢/٢٨٥.

٣ ـ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٧٢، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان –دمشق، ط١، ١٣٩١ –١٩٧١.

٤ ـ هذه عبارة العيني، ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج٢١/٨٨؛ وعبارة الخطابي: "قال أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه ان لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. "، ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج٤/٢٨٥.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٨٠ من (ح).

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٦٢ من (ب).

عنه وبإراقة الدم للأذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ومراد رسوله." [1] اهـ

وقال التوربشتي[2]: "المعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى، وطلبا لسلامة المولود.

ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود، ونشأه عل النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى، اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير: شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته." [3]

وتعقب الطيبي هذا كله، فقال: "ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا إلا بعد ما تلقاه عن قول الصحابة والتابعين، وهو إمام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول، ويحسن الظن به، فقوله" لا يتم الانتفاع والاستماع به دون فكه "يقتضي عمومه في الأمور الدنيوية والأخروية، ونظر الآباء مقصور على الأخروية، وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين." [4] اهـ

والتفسير الأول يقوي القول بالوجوب، وبه قال الليث بن سعد وداود الظاهري وأبو الزناد، وذهب الجمهور إلى أنها سنة لأدلة أخرى.

---

١ ـ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٧٢وما بعدها.

٢ ـ "فضل الله التوربشتي: وتوربشت بِضَم التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق بعْدهَا وَاو سَاكِنة ثمَّ رَاء مَكْسُورَة ثمَّ بَاء مُوَحدَة مَكْسُورَة ثمَّ شين مُعْجمَة سَاكِنة ثمَّ تَاء مثناة من فَوق؛ رجل مُحدث فَقِيه من أهل شيراز؛ شرح مصابيح الْبَغَوِيّ شرحا حسنا وروى صَحِيح البُخَارِيّ. وأظن هَذَا الشَّيْخ مَاتَ فِي حُدُود السِّتين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم الْمعرفَة بِحَالِهِ"، ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣٤٩/٨، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣ ـ فضل الله بن حسن بن حسين شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ هـ.

٤ ـ شرح المشكاة للطيبي، ج٢٨٣٤/٩.

[معنى العقيقة، وشيء من أحكامها]

"والعقيقة بفتح العين أصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس المولود حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال أبو عبيد: فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه.

وقيل: هي الذبيحة، سميت بذلك لأن مذبح الشاة[1] ونحوها يعق أي يشق.

وأنكر أحمد قول الأصمعي وغيره إنها الشعر بأنه لا وجه له وإنمّا هي الذبح بنفسه.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا أولى وأقرب إلى الصواب، واحتج له بعض المتأخرين بأنه المعروف لغة يقال: عق إذا قطع." [2] اه

وشرعا: المتقرب بذبحه من جذع ضأن وثني غيرها سابع ولادة المولود منويا به أداء سنتها.

وفي هذا الحديث جواز تسميتها عقيقة.

وقال ابن أبي الدم من الشافعية: قال أصحابنا: "يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة.

واحتج لذلك بحديث الموطأ عن زيد بن[3] أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: ((لا أحب العقوق)).

وكأنه كره الاسم وقال: ((مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ)). [4]

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: ((لا يحب الله العقوق))[5] وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله (ﷺ): إنما نسألك أحدنا يولد له؟ قال: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وعن الجارية شاة)).[6]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٦٣ من (ب).

٢ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٤ وما بعدها؛ والتمهيد، ج٤/٣٠٨ وما بعدها.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٣٦ من (دَ).

٤ ـ المعجم الأوسط للطبراني، ج٢/١٧٣، حديث رقم: ١٦٢١؛ قال النووي: "روي من طريقين: وهذان الإسنادان ضعيفان"، ينظر: النووي، المجموع، ج٨/٤٢٨.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٨١ من (ب).

٦ ـ السنن الكبرى للنسائي، وفيها: ((شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ))، ج٤/٣٦٩، حديث رقم: ٤٥٢٣؛ قال ابن عبد البر: " من أحسن أسانيد حديثه"، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٤/٣٠٥.

وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا، والجمهور على الجواز من غير كراهة." [١]

قال ابن عبد البر: "لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَته [عقيقة][٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ – أي ما اقتضاه ظاهر هذا الحديث من كراهة ذلك – مَنْسُوخٌ [أو][٣] اسْتِحْبَابٌ." [٤]

"وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ [فَأَرِيقُوا][٥] عَنْهُ دَمًا وأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الغلام مرتهن بعقيقته)) ما يدل على إباحة لفظ العقيقة لا على الكراهة، وعَلَى هَذَا كَتَبَ الْفُقَهَاءُ بالأمصار على أن حديث مالك لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ[٦] بِالْكَرَاهَةِ." [٧] اهـ

قوله: ((تذبح عنه يوم سابعه))، أي السابع من ولادته، ولا يعد يومها إن ولد بعد الفجر، وتمسك به من قال إنها مؤقتة بالسابع، فإن ذبح قبله لم تقع لموقع وأنها تفوت بعده، وبه قال مالك.

قال: وإن مات قبله سقطت.

والمعنى في العقيقة إظهار البشر والنعمة ونشر النسب، وهي عند مالك مستحبة، قال في الموطإ: "لَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، ولكنه يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِها، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا." [٨]

قال ابن عبد البر: "وقاله الثَّوْرِيُّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وأَبُو ثَوْرٍ والطَّبَرِيُّ: هي سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ولَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وقال أبو حنيفة: هي تطوع مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا ومَنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وقَالَ مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هِيَ تَطَوُّعٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يفعلونها فَنَسَخَهَا [ذبح][٩] الْأَضْحَى فَمَنْ شَاءَ فعل ومن شاء ترك.

---

١ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٥٠.

٢ ـ في الاستذكار: "عَقِيقًا".

٣ ـ في الاستذكار: "وَاسْتِحْبَابٌ".

٤ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٣.

٥ ـ في الاستذكار: "فَأَهْرِيقُوا".

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٦٤ من (ب).

٧ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٣.

٨ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧١٧، حديث رقم: ١٨٤٦.

٩ ـ في الاستذكار: "عِيدُ".

قال أبو عمر: وقوله إنها منسوخة بالأضحى لا أصل له في أثر مرفوع، ولا عن سلف." [1]

"وذهب أهل الظاهر منهم داود إلى أنها واجبة فرضا، وهو قول الحسن البصري وأبي برزة الأسلمي، وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وعملها وقال ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه)) ونحو هذه الأحاديث." [2]

"وانفرد الحسن بقوله: ((لَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ وإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ)) وتابعه على ذلك قتادة، وأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَى ظَاهِرِ الحديث ((الغلام مرتهن بعقيقته))." [3] اه

الباجي: "وقوله في الحديث: ((فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ [عَنْهُ][4] فَلْيَفْعَلْ)) يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الْأَبِ عَنْ ابْنِهِ وإن كان للمولود مال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت ذلك في جهة الأب عن الابن." [5]

ابن عبد البر: "قَالَ مَالِكٌ: يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ وَيَعُقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَعُقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا يَعُقُّ عَنِ الْيَتِيمِ كَمَا لَا [يصوم][6] عَنْهُ يصوم عنه.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ[7] فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولا خلاف في ذلك." [8]

الباجي: "لا يعق عن اثنين بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا بِشَاتَيْنِ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ، رواه ابن الجلاب عن مالك." [9] اه

---

١ . ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٦.

٢ . ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٤/٣١١.

٣ . في التمهيد: "قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ بِقَوْلِهِمَا إِنَّهُ ((لَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ فَقَطْ بِشَاةٍ))، وَأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَلْمَانَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ وَالَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَمُرَةَ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ"، ابن عبد البر، التمهيد، ج٤/٣١٧.

٤ . في المنتقى: "عَنْ وَلَدِهِ".

٥ . ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠١.

٦ . في الاستذكار: "يُضَحَّى".

٧ . نهاية اللوحة ٣٦٥ من (ب).

٨ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٦ وما بعدها.

٩ . ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٣.

قلت ظاهر الحديث أن الشاة الواحدة تجزئ، وهو قول مالك (رحمه الله).

قال في الموطأ: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، ابْنَيْ عَلِي.

وكان عروة يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ: الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

ولم يكن ابن عمر يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ،[1] الذكور والإناث.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ." [2] انتهى بتقديم وتأخير.

فاحتج بمرور العمل بذلك، ومن حجته ما أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)[3] وما رواه الترمذي "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ((عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً)) وقال: حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل فمحمد بن علي لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ." [4] اهـ

قال الباجي: "ولا يفعل النّبيّ -(ﷺ) -إِلَّا الأفضل، وقد يفعل الجائز ليُبَيّن جوازه، [مع المواظبة على الأفضل] ولمّا واظبَ على هذا ثبتَ أنّه الأفضل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يَعُقُّ عن الغلامِ بشاتين وعن الجارية بشاةٍ. وعندهم أن الشاة الواحدة لا تجزئ عن الغلام." [5]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٨٢ من (ح).

٢ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧١٦ وما بعدها، حديث رقم: ١٨٤٢.

٣ ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٦١، حديث رقم: ٢٨٤١.

٤ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٩٩، حديث رقم: ١٥١٩.

٥ ـ لم أقف عليه في المنتقى، وهو من كلام ابن العربي، ينظر: القاضي أبو بكر بن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

قال ابن عبد البر: "وبمثل قول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري، وحجتهم الحديث: ((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا))"[1]، والمكافئتان المثلان[2].

الباجي: "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ شَاتَانِ عَنْ الْغُلَامِ[3]، وَذَلِكَ حَسَنٌ لِمَنْ [أخذ به][4]." [5] اهـ

قلت: قال ابن رشد: "من عمل به فما أخطأ، ولقد أصاب، لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)) رواه الترمذي وقال[6] حسن صحيح[7]." [8]

قلت: ومثله حديث أم كرز الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر، ورواه أصحاب السنن، "وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: وَالعَمَلُ فِي العَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ((عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَيْضًا أَنَّهُ: ((عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ)).

قال: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حديث عليّ أنه صلى الله عليه وسلم ((عق عن الحسن بشاة))." [9] اهـ

قلت: حديث ابن عباس المتقدم رواه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: ((عَقَّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ))[10]

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٩، ولفظ الحديث فيه عن أُمَّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عن العقيقة فقال: ((نَعَمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا)).

٢ ـ قال ابن عبد البر: "وقال بن جُرَيْجٍ فِيهِ عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيِّينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ ((عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَتْ قُلْتُ مَا الْمُكَافِئَتَانِ قَالَ الْمِثْلَانِ"، المصدر نفسه.

٣ ـ في المنتقى: "وَشَاةٌ عَنْ الْجَارِيَةِ".

٤ ـ في المنتقى: "أحدثه".

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٢.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٦٦ من (ب).

٧ ـ وهو كما قال، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٩٦، حديث رقم: ١٥١٣.

٨ ـ ينظر: ابن رشد، المقدمات، ج١/٤٥٠.

٩ ـ ينظر: المصدر نفسه، مع تصرف الشارح في العبارة.

١٠ ـ سنن النسائي بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٣٧٢، حديث رقم: ٤٥٣١؛ قال ابن حجر: صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/٣٦٣، ط العلمية.

أبو عمر: "وأجمعوا أنه لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا." [1]

الباجي: "قال مالك: لا يعق إلا بالظأن والمعز والإبل والبقر.

قال ابن حبيب: والضأن أفضلها.

قال مالك في المبسوط: ثم المعز أحب إلي من الإبل والبقر.

وقال ابن شعبان: لا يعق بالإبل ولا البقر إلا بالظأن والمعز، وهو في العتبية عن مالك." [2] اهـ

قلت: "وبه قال أبو الشيخ الأصبهاني والبنديجي من الشافعية قال: ولا نص للشافعي في ذلك.

وحجتهم: ((عن الغلام شاتان))، قالوا: فتعين بذكر الشاة الغنم، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا قياسا على الأضاحي، ولحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا ((يعق عنه من الإبل والبقر والغنم))." [3]

وبالجملة فهي كالضحية في جميع أحكامها، من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق وعدم المعاوضة بشيء منها وكسر عظامها ووقتها.

قال الباجي: "السن الذي يجزئ في العقيقة من كل جنس من الأنعام هي السن التي تجزئ في الضحايا." [4]

وقال الإمَام في الموطإ: "مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ. فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا. لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا،[5] وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا." [6] اهـ

قال الباجي: "ومن وجدها بعد ما ذبحها معيبة عيبا يمنع الإجزاء، فعندي أنه يلزمه بدلها[7] مالم يفت وقتها، فإن فات وقتها فلا شيء عليه، ولا يبع لحم المذبوحة.

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣٢١.

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٢ وما بعدها.

٣ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٩/٥٩٣.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٣.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٨٣ من (ح).

٦ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧١٧.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٦٩ من (ب). هكذا جاءت هذه اللوحة بعد اللوحة رقم ٣٦٦، ولكن دون إخلال بالمتن.

قال ابن حبيب: وإنما قال مالك" تكسر عظامها "لأن أهل الجاهلية كانوا لا يكسرون عظامها، وإنما كانت العقيقة عندهم تفصل من مفصل إلى مفصل، فأتى الإسلام بجواز ذلك.

وبالجملة فالعقيقة في ذلك كسائر الذبائح، وربما كان لهم مزية لمخالفة فعل الجاهلية." [1] اهـ

قلت: استحب الشافعية ألا تكسر عظامها، بل تطبخ وتقطع قطعا ولا يكسر لها عظم، تفاؤلا بسلامة[2] أعضاء المولود.

أبو عمر: "هو قول عَائِشَة وَعَطَاءٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ." [3]

ولا تعطى القابلة منها على وجه الإجارة.

وقال الشافعية: "تعطى رجلها نِيئَةً لِلْقَابِلَةِ لِحَدِيثِ الْحَاكِمِ." [4]

الباجي: قَالَ مَالِكٌ: "ولو أكلها صاحبها كلها فلا بأس به، وأحب أن يعمل فيها بسنة الأضحى والهدي، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [سورة الحج:٢٨]"[5].

"وقال بن جُرَيْجٍ تُطْبَخُ أَعْضَاءٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُهْدَى وَلَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا." [6]

وقال ابن الجلاب: "لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا وَالْإِطْعَامِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ." [7]

"وفِي الْعُتْبِيَّةِ: لَيْسَ الشَّأْنُ عِنْدَنَا دُعَاءَ النَّاسِ إلَى طَعَامِهَا وَلَكِنْ يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَالْجِيرَانُ. قال محمد عن ابن القاسم: يغرف منه للجيران.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمّا أَنْ يدعى إلَيْهِ الرِّجَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْفَخْرَ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: عَقَّقْت عَنْ وَلَدِي وَذَبَحْت [من الليل]، مَا أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ إلَيْهِ إخْوَانِي وَغَيْرَهُمْ وَهَيَّأْت طَعَامَهُمْ؛ ثُمّ ذَبَحْت ضُحًى شَاةَ الْعَقِيقَةِ فَأَهْدَيْت مِنْهَا لِلْجِيرَانِ، وَأَكَلَ مِنْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَكَسَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ عِظَامِهَا، فَدَعَوْنَا إليه الْجِيرَانَ فَأَكَلُوا وَأَكَلْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَأَحبُّ إلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ مثل هذا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَذْبَحْ عقيقته ثُمّ لِيَأْكُلَ وَلِيُطْعِمَ مِنْهَا.

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٣.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣٧ من (دَ).

٣ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٤/٣٩٣.

٤ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٢٥٠.

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٤.

٦ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣٢٢.

٧ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٤.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَّلَ به ابْنُ الْقَاسِمِ المنع مِنْ ذَلِكَ بالفخر.

وما قاله مالك يَقْتَضِي أَنَّ سُنَّةَ الْعَقِيقَةِ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ النَّاسَ فِي مَوَاضِعِهِمْ؛ لِأَنَّهَا نُسُكٌ كالضحية والهدي، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ[1] مَنْ يَخُصُّهُ مِنْ جَارٍ أَوْ صَدِيقٍ فَلَا بَأْسَ به.

وَأَمّا طَعَامُ الصَّنِيعِ وَهُوَ الْأَعْذَارُ فَلَيْسَ مِنْ سُنَّها، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يفعله بعد أداء سنة العقيقة فليفعل، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَقِيقَةِ فَلْيُجْزِهَا عَلَى سُنَّتِهَا." [2]انتهى كلامه.

والحديث نص في عدم تقديمها على يوم سابعه، لأن المؤقت بوقت لا يقدم عليه.

ويدل بمفهومه على أنه لا يعق عن كبير، وهو وإن كان مفهوم لقب فقد احتف به من القرائن ما جعله حجة، وقد نص العلماء على أنه حجة عند الجميع إذا احتفت به القرائن المرجحة.

قال ابن عبد البر: "وقد أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه لحديث رواه عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال: ((عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث بالنبوة)) وعبد الله بن محرز ليس حديثه بحجة، وقيل عن قتادة إنه كان يفتي به، وروى عنه معمر قال: ((من لم يعق عنه أجزأته أضحيته)).

والأحاديث التي جاءت: ((من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه)).

والحديث: ((مع الغلام عقيقته))، و: ((الغلام مرتهن بعقيقته))، وشبهها تدل على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكبير، وعلى ذلك مذاهب الفقهاء." [3] اهـ

وقال أبو الوليد الباجي: "لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَقِيقَةِ قَبْلَ السَّابِعِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: إنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ السَّابِعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْبَحُوا عَنْهُ، وتذبح يوم سابع المولود، وذلك أن يمضي له سبعة أيام وسبع ليال، لقوله صلى الله عليه وسلم ((تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى))." [4]

أبو عمر: قال مالك[5]: "لَا يُعَدُّ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ." [6]

أبو الوليد: "ووقت ذبحها ضحى ساعة تذبح الأضحية. قاله محمد عن مالك.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٧٠ من (ب).

٢ ـ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج٤/٣٣٣.

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٨.

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٨٤ من (ح).

٦ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج٤/٣١٢.

قال ابن حبيب: لا تذبح العقبقة ليلا ولا بالسحر ولا بالعشي إلا من الضحى إلى الزوال.

قال مالك: ومن ذبحها قبل الأوان التي تذبح الأضحية فيه لم أرها مجزئة، وليذبح عقيقة أخرى." [1] اهـ

قلت: القول بعدم إجزائها فيما بين طلوع الفجر والشمس هو قول مالك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة[2] والموازية والعتبية وشهره في الشامل.

ونص العتبية: "قال مالك: وجه ذبح العقائق ضحوة، وهي سنة الذبائح في الضحايا وأيام منى، وهي ساعة الذبائح." [3]

قال ابن رشد: "قاس مالك (رحمه الله) العقائق على [الضحايا][4] في وقت ذبحها كما قاسها عليها في جواز الادخار من لحمها، في أول رسم من السماع، فإن ذبح عقيقة ابنه قبل طلوع الشمس لم تجزه على قياس قوله هذا، وهو نص قوله في [المبسوط][5]. اهـ

وقال ابن الماجشون: تجزئ إن كان بعد طلوع الفجر.

قال ابن رشد: وهو الأظهر؛ لأن العقيقة ليست متضمنة بصلاة، فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا." [6]

وقال اللخمي: "قول ابن الماجشون في ذلك أحسن لأنه يجزيه إذا ذبح بعد الفجر لوجهين:

أحدهما أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا، وهذا قد ذبح في السابع.

والثاني: أن ردها إلى الهدايا أولى من ردها إلى الضحايا؛ لأن الضحايا إنما اتبع بها صلاة الإمام في اليوم الأول، ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الأخيرين إذا طلع الفجر." [7] اهـ

والأول أشهر، وهو ظاهر نصوص الأمهات والمختصرات، والثاني أظهر.

وقد أجاز الشافعي وغيره ذبح الضحايا والهدايا ليلا.

أبو الوليد: فإن لم يعق عنه يوم سابعه، فروى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك:

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠١.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٧١ من (ب).

٣ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٣٨٧.

٤ ـ في البيان والتحصيل: "الذبائح".

٥ ـ في البيان والتحصيل: "المبسوطة".

٦ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/٣٨٧.

٧ ـ ينظر: اللخمي، التبصرة، ج٤/١٥٨٩.

"من ترك أن يعق عن ابنه يوم سابعه عق عنه في السابع الثاني، فإن ترك ذلك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة".

"وروى ابن القاسم[1] عَنْ مَالِكٍ لَا يُجَاوِزُ بِالْعَقِيقَةِ الْيَوْمَ السَّابِعَ.

قال الأبهري: وهو أقيس." [2] اه

قلت: وهو المشهور في المذهب المعمول به فيه.

قال أبو عمر: "ورواية ابن وهب هو قول عائشة وإسحاق.

وَقَالَ اللَّيْثُ يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّهَا فِي أَيِّهَا شَاءَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ له في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك.

قال: وليست بواجبة بعد سابعه، وهي واجبة عنه في سابعه أن يعق عنه بعد سبعة أيام." [3] اه

قوله[4]: ((ويحلق رأسه)) ندبا ليزايله الشعر الذي باشر القذر، وينبت له شعر أقوى منه وأطهر، ويحلقه كله، ولا تترك له ذؤابة ولا ناصية. هذا هو الأحسن في حق الصغير والكبير.

وقد روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)). [5]

قال الباجي: "قال ابن حبيب: يستحب أن يحلق يوم سابعه." [6] اه

وقال ابن عبد البر: "قَالَ عَطَاءٌ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ." [7] اه

والواو لا تقتضي الترتيب إلا التقديم أن يستأنس به لتقديم السابق، وقد قال (ﷺ) بعد أن تلا: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]: ((نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))[8]، وفي عدة أحاديث تقديم العق على الحلق في الذكر، والأَمْر في ذلك سهل، وليس في شيء من ذلك دليل قاطع.

---

١ ـ في المنتقى: "وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ".

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج١٠٢/٣؛ وابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج٣٣٢/٥.

٣ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣١٧/٥.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٧٢ من (ب).

٥ ـ السنن الكبرى للنسائي، ج٣١٢/٨، حديث رقم: ٩٢٥٠؛ قال النووي: "ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ"، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٦٧/٧.

٦ ـ الباجي، المنتقى، ج١٠٢/٣.

٧ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣١٥/٥.

٨ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٢٠٧/٣، حديث رقم: ٨٦٢.

وقال جماعة من أصحابنا: يشرع في سابع المولود أشياء، أولها الحلق والتصدق بزنة شعره نقدا ثم التسمية ثم الذبح.

قال الباجي: "يستحب أن يُحَلَّقَ رأس الصبي بدل الدم الذي كان في الجاهلية.

وقال عبد الوهاب: ذلك مباح." [1]

قال أبو عمر: "وانفرد الحسن وقتادة بأن الصبي يمس رأسه[2] بقطنة قد غمست في دم، وأنكر ذلك جمهور العلماء وقالوا هذا كان في الجاهلية فنسخ بالإسلام.

واحتجوا بالحديث: ((فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى))[3] قالوا: كيف يأمرنا بإماطة الأذى عنه ويحمل على رأسه الأذى؟

وأنكروا حديث همام عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى)).

وقالوا: هذا وهم من همام أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: ((ويدمى)) غيره، وإنما قالوا: ((وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمّى)). [4]

وذكروا حديث بريدة الأسلمي قال: ((كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران))[5]." [6] اهـ

قلت هذا الحديث رواه أبو داود، وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن يزيد عن عبد المزني أن النبي (ﷺ) قال: ((يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا[7] يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ)). [8]

ويستحب أن يتصدق بزنة شعره نقدا لحديث الترمذي المتقدم.

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٤.

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٨٥ من (ح).

٣ ـ المعجم الكبير للطبراني، ج٦/٢٧٣، حديث رقم: ٦١٩٨؛ صححه النووي، ينظر: النووي، المجموع، ج٨/٤٤٨.

٤ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٣٣٦، حديث رقم: ٣١٦٥؛ قال ابن حجر: "رواه أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَيُدْمَى». قَالَ أَبُو دَاوُد: وَيُسَمَّى أَصَحُّ، وَيُدْمَى غَلَطٌ مِنْ هَمَّامٍ. "، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/٢٦٨، حديث رقم: ٢٤١٦ – (٢)، طبعة قرطبة.

٥ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٤٦٤، حديث رقم: ٢٨٤٣؛ قال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ"، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٩/٣٤٢.

٦ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣٢٠.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٧٣ من (ب).

٨ ـ قال في الفتح: "هَذَا مُرْسَلٌ"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٩/٥٩٤.

وفي الموطإ عن محمد ابن علي بن الحسين أنه قال: ((وَزَنَت فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلِكَ فِضَّةً)). [1]

قال ابن عبد البر: "روي عَنِ أَنَسٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَ وَتَصَدَّقَ[2] بِوَزْنِهِ فِضَّةً))، وليس بصحيح.

والصواب والصحيح ما في الموطإ أن فاطمة فعلته، وأهل العلم يستحبون ما فعلت فاطمة من ذلك مع العقيقة أو دونها، ويرون ذلك على من لم يعق عن ولده لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ أَوْكَدُ." [3]

وقال الباجي: "قال عبد الوهاب: التصدق بوزن الشعر حسن وليس بلازم.

ونحوه قال ابن الجلاب.

وقال مالك في العتبية: ما ذلك من عمل الناس، وما أرى ذلك عليهم. يريد أنه ليس بمشروع، ومن فعله من غير أن يراه لازما فهو فعل بر." [4] اهـ

قوله: ((ويسمى))، ظاهره أنه بعد الحلق والذبح، وفي رواية الترمذي: ((وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ))[5]، والخطب سهل، ولا تقتضي الواو الترتيب وإنما هي للجمع.

وقال ابن عبد الهادي: "هذا، إِنْ أُخِّرَتِ التَّسْمِيَةُ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ التَّسْمِيَةِ." [6] اهـ

والمستحب تأخير التسمية إلى السابع، ويجوز أن يسمى قبله، وقد دلت الأحاديث على جواز الأمرين، والسابع أولى.

قال ابن رشد: "استحب مالك أن يسمي المولود يوم سابعه لما جاء في هذا الحديث، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((سموا المولود يوم سابعه)) والأَمْر في ذلك واسع، وروي أن رسول الله (ﷺ) قال حين ولد ابنه إبراهيم ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم)) وأنه ((صلى الله عليه وسلم أتي بعبيد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها فحنكه بتمرة عجوة ودعا له وسماه عبد الله)) ويحتمل أن يكون معنى ما في الحديث من تسميته المولود يوم سابعه أن لا تؤخر تسميته عن ذلك اليوم؛ لأنه إذا سماه قبل السابع فهو مسمى يوم السابع وبعده، فتتفق الآثار على ذلك.

---

١ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٧١٦، حديث رقم: ١٨٣٩.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٣٨ من (دَ).

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٣١٤ وما بعدها.

٤ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/١٠٢.

٥ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٤، حديث رقم: ١٥٢٢.

٦ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٢/٢٨٢.

وقال ابن حبيب على اختيار مالك: ولا بأس أن يتخير له الأسماء قبل السابع، ولا يوقع عليه الاسم إلا يوم السابع، فإن مات قبل يوم السابع، يسمى[1] بعد موته ولم يترك دون تسمية؛ لأنه ولد ترجى شفاعته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن السقط ليظل [محنطا] على باب الجنة يقال له: ادخل الجنة. فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي)) وذكر الحديث لمالك فلم يعرفه." [2] انتهى كلامه.

ابن رشد: والتسمية من حق الولد على الوالد.

"قال الشيخ محمد بن عرفة: ومقتضى القواعد وجوبها[3].

ويستحب لمن تولى ذلك أن يختار اسما حسنا، وفي الحديث: ((مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ إِذَا عَقَلَ، وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ)) أسنده السمرقندي من حديث أبي هريرة. [4]

وأفضل الأسماء ذو العبودية، ويمنع التسمي بما قبح كحرب وحزن، وما فيه تزكية كبرة، ومنعها مالك بالمهدي، فقيل له: فالهادي؟ قال هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق.

ويحرم بملك الأملاك لحديث: ((هو أخنع الأسماء عند الله)). [5]

قال عياض: غير رسول الله (ﷺ) عزيزا وحكيما للتشبه بأسماء صفات الله تعالى." [6]

قال الأجهوري: وانظر هل يحرم ذلك أو يكره؟ ويدل له أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله تعالى على غيره، كلفظ الله والرحمن، ولم يمنعوا غير ذلك، وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره أحد. اه

وقد غيرت الأسماء الشرعية، قال ابن الحاج: "جاء الشيطان لأهل المشرق فوجدهم أهل نخوة وكبر، فابتدع لهم الأسماء ما يجانس حالهم كرضى الدين ومحيي الدين، وأتى أهل المغرب فوجدهم أهل مسكنة وضعف، فابتدع لهم ما يجانس حالهم، فغيروا الأسماء الشرعية، فسموا حم وعب ودح." [7] انتهى بالمعنى.

ولا شك في كراهة هذا الأخير، وهي في الأصل: أحمد وعبد الله وعبد الرحمن. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٧٤ من (ب).

٢ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٣٦٧.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٨٦ من (ح).

٤ ـ السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص١٣٠.

٥ ـ صحيح البخاري بلفظ: ((أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ))، ج٨/٤٥، حديث رقم: ٦٢٠٦.

٦ ـ ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، ج٢/٣٦٦؛ والحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٥٦؛ وشرح الزرقاني على خليل، ج٣/٨٣.

٧ ـ ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج١/١٢٩.

٣٦٢ قوله (ﷺ): ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مفطرا فليأكل وإن كان صائما دعا بالبركة))[1]

أي إذا دعي إلى طعام فليجب بالإتيان، والأَمْر للوجوب في دعوة العرس، وللندب في غيره، هذا هو قول الأكثر.

وتجاب دعوة الرفيع والوضيع، وقد قال[2] (ﷺ): ((لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ))[3]، وكان يجيب دعوة العبد (ﷺ)، وإنما أمر بإجابتها لما في عدم الإجابة من الجفاء وفيها إدخال السرور على المؤمن، وقد قال بعض الحكماء:

مَنْ دَعَانَا فَأَبَيْنَا... فَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا

فَإِذَا نَحْنُ أَتَيْنَا... رَجَعَ الْفَضْلُ إِلَيْنَا[4]

قال الحكيم الترمذي: "الْمَقْصُود من الدعْوَة ابْتِغَاء الألفة والمودة، وفي النفس هنات وفي الصدر سخائم، والنفوس جبلت على حب من أكرمها، وقد حثهم (ﷺ) على الإجابة ليصل ذلك البر الذي بر به أخوه حتى تتأكد الألفة وتصفو المودة وتنتفي حزازات الصدر، فإن صاحب الغل والحقد لا يسلم له دينه من سوء ما يضمر لأخيه فالإطعام بر للنفس يطفئ حرارة الحقد وينفي مكامن الغل، فحثهم (ﷺ) على إجابة الدعوة لألفة النفوس، فمن امتنع ليثبت على الغل والحقد فقد عصى الله ورسوله وامتنع من حق عظيم، والألفة من ثلاثة وجوه إذا حصلت تأكد واستتم:

فالقلب يألف بالإيمان الذي في قلب صاحبه.

والروح تألف بطاعته.

---

١ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ))، ج١٠٥٤/٢، حديث رقم: ١٠٦ -(١٤٣١).

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٧٥ من (ب).

٣ ـ قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٦١٥/٣، حديث رقم: ١٣٣٨.

٤ ـ ينظر: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، آداب الصحبة، ص١٢١، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث -طنطا – مصر، ط١، ١٤١٠ – ١٩٩٠؛ ومحمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، ص٧٤، تحقيق: الدكتور عمر موسى باشا، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط د، ١٣٨٨ هـ -١٩٦٨ م.

والنفس من شأنها الشهوة واللذة، فليست همتها الإيمان والطاعة فتألف ببرها، فإذا برها صفت وصارت طوعا، وإلا فهو كالمكره، فإنما دعاه أخوه إلى قبول بره فندبه (ﷺ) إلى أن يقبل ذلك من أخيه، كيلا يضيع كرامته، ولا يجد الشيطان سبيلا إلى وسوسته بالشر.

وترك الإجابة مما يدل على الجفاء والبعد والإستهانة به، فيجد العدو سبيلا إلى أن يعتذر إليه المدعو فيقبل الداعي عذره.

وإن أحس بشر في الدعوة فله في التخلف عنها عذر، مثل إن كان ذلك الطعام لمباهاة أو رياء فله عذر في ترك الإجابة، وقد نهى (ﷺ) عن طعام المتباهين أن يؤكل[1]، أو يكون[2] في تلك الدعوة أمور منهي عنها من اللهو واللعب المحظور عليهم، فهذا عذر." [3] اه

"وقيل: تجب الإجابة في كل دعوة، قاله بعض الشافعية، قال ابن عبد البر: وبه قال عبيد الله بن الحسن وأهل الظاهر، لقوله (ﷺ): ((أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ))[4] وفي رواية ((عُرْسًا كَانَ أو غيره))[5]، وللحديث ((فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ)). [6]

وقيل: لا تجب مطلقا." [7]

وقال بعض العلماء: الأَمْر للندب في العرس وغيره، ذكره النووي قولا في مذهبهم. [8]

وقال الباجي: "روى ابن المواز عن مالك أن االذي يجب أن يؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن يؤتى غيرها، وأرى أن تجاب الدعوة إلا من عذر. هذا هو مشهور مذهب مالك وأصحابه، وروى ابن حبيب عن مالك: ليس ذلك عليه حتما وليس بفرض وأحب إليّ أن يأتي فإن اشتغل فلا اثم عليه" فحمله على الندب. "[9] اه

ونسب السمرقندي ذلك إلى عامة العلماء، ونصه:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٧٦ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ٢٨٧ من (ح).

٣ ـ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، ج١/٤٠٠ وما بعدها.

٤ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. "، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٩/٢٦٨، حديث رقم: ٥٣٦٧.

٥ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ))، ج٢/١٠٥٣، حديث رقم: ١٠٠ -(١٤٢٩).

٦ ـ صحيح البخاري، ج٧/٢٤، حديث رقم: ٥١٧٤.

٧ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٥٣١؛ والتمهيد، ج١٤/١١٢.

٨ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج٩/٢٣٤.

٩ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٣٤٩.

" قال بعضهم: إِجَابَة الدعْوَة وَاجِبَة لَا يسع أحدا تَركهَا، وقال عامة العلماء: ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة، وأما الخبر المروي عن النبي (ﷺ) ((مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ))[1]، فلأن القوم كانت بينهم عداوة في الجاهلية، وكانت الإجابة ألفة وفي تركها إغراء وجب عليهم الإجابة، وإذا لم يخف هذا المعنى فالرجل بالخيار إن شاء أجاب وإن شاء ترك، والإجابة أفضل لأن في الإجابة إدخال السرور على المؤمن، وإذا دعاك إنسان فأجبته فإياك أن تمتنع من الحضور إلا لعذر واضح؛ لأن في الإمتناع بعد الإجابة جفاء وفيه أيضا خلف الوعد. "[2] اهـ

وكلامه هذا عكس نقل عياض اتفاق العلماء على وجوبه في وليمة العرس، وكلاهما متعقب لوجود الخلاف في الوجهين.

ويكره التعرض للولائم والمسارعة إلى إتيانها كالوديعة والوصية والقضاء، ولبعضهم في ذلك: [3]

*تسع أبى عنها أولو الـ = ـأحلام والهمم السنيه

إلا بحال ضرورة تد = عو لها مع حسن نيه

وهي الشهادة والوسا = طة والحكومة في القضيه[4]

وكذا الإمامة والـ = وديعة والتعرض للوصية

ثم الإجابة للطعام ولـ = ـولائم والهديه

فسد الزمان وأهله = إلا القليل من البريه*[5]

ورأيتها معزوة للسبتي أو السهيلي، والله أعلم.

ولبعضهم:

*إذا ما شئت أن تدعى حكيما = رفيع القدر ذا نفس كريمه

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٢/١٠٥٥، حديث رقم: ١١٠ -(١٤٣٢).

٢ ـ ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨/١٠؛ ولم أقف عليه عند السمرقندي.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٣٩ من (دَ).

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٧٧ من (ب). واللوحتان ٣٧٨ و٣٧٩ ساقطتان.

٥ ـ ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٤/١٢٢، دار صادر – بيروت، ط د، ت د؛ وقد عزا هذه الأبيات إلى القصار، وترجم له في كتابه هذا بقوله: " مُحَمَّد بن قَاسم بن على القيسى الغرناطى أصلا وَأَبا والقصار لقبا مفتي فاس وَرَيْحَانَة ذَلِك الكاس ومحدث الغرب الاقصى الذي فضائله لَا تعد وَلَا تحصى فَقِيه عصره وعلامة قطره. له مؤلفات مفيدة وفهرست جمعت فِيهِ مروياته فى الْفِقْه والْحَدِيث وَغَيرهمَا من الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة. وَكَانَت وَفَاته فى فاس فى سنة اثنتى عشرَة بعد الالف".

فلا تشفع إلى رجل وجيه = ولا تشهد ولا تحضر وليمه*[1]

قلت: الأبيات الأُوْلَى أحسن وأجمع، وقد تتعين هذه الأشياء فتجب، ولذلك قال الأول" إلا بحال ضرورة... "البيت.

وقال الباجي:" روي عن مالك أنه قال: أكره لأهل الفضل الإجابة إلى طعام يدعون إليه.

قال أبو محمد: يريد في غير العرس، وهذا عندي إنما يريد به الطعام الذي يصنع بغير سبب من الأسباب التي جرت العادة باتخاذ الطعام، فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب:

طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه.

والضرب الثاني: طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان وما جري مجرى ذلك؛ فهذا ليس بواجب ولا مكروه، ويبين نفي الكراهة عنه ما روى أشهب عن مالك أنه قيل له: النصراني يتخذ طعاما لختان ابنه فيجيبه؟

قال: إن شاء فعل وإن شاء ترك. فهذا في النصراني قد أباحه فكيف بالمسلم؟

والضرب الثالث: الطعام الذي لا سبب له، فهذا الذي يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه، ويكره التسرع إليه؛ لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل على المدعو إليه. "[2] اه

قلت إذا كان ذلك على وجه التفضل عليه وطلب سد خلته ظهر ما قال وصح، وأما إن كان على وجه إكرام الإخوان وطلب برهم فلا يظهر كل الظهور دخول ذلك في الإتيان المفضول، بل الظاهر تأكد ندب الإتيان في هذا[3]، بل ربما وجب للعلة التي ذكر السمرقندي وغيره.

وعلى الندب في هذا اقتصر في المقدمات وأن المكروه ما يقصد به الفخر والخيلاء والمحمدة، والمحرم هو ما يفعل لمن تحرم الهدية له، وعلى ذلك يحمل أيضا قول ابن العربي:" كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع لإجابة إلا على شروط. "[4] اه

---

١ ـ ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٩٣.

٢ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٣٤٩.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٨٨ من (ح).

٤ ـ ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٣/٣٠٨.

قوله: ((فإن كان مفطرا فليأكل)) أي ندبا، قاله ابن رشد[1]، فلو أمسك عن الأكل لم يحرم، بل يجوز، لحديث جابر قال رسول الله (ﷺ) ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) رواه مسلم[2]. وقيل: يجب أكل المفطر.

قال الباجي:" لم أجد نصا لأصحابنا في هذا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين. "[3] اه

" وتعقبه ابن عرفة برواية محمد: "أرى أن يجيب وإن لم يأكل" وغيره بقول أبي محمد "وهو في الأكل بالخيار". [4]

وقال ابن عبد البر: "للقائلين بوجوب الإجابة لكل دعوة قولان في أكل المدعو إذا كان مفطرا، لكل واحد منهما حديث." [5]

وذكر حديث جابر والذي قبله.

وقال النووي: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، والْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فِي وليمَةِ الْعُرْسِ ولَا فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اعْتَمَدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وتَأَوَّلَ الْأُولَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، ومَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اعْتَمَدَ التَّصْرِيحَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وحَمَلَ الْأَمْرَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى النَّدْبِ." [6] اه

فظهر أن الراجح من المذهبين ندب أكل المفطر لا وجوبه، وأن الأولَى لصاحب المختصر أن يقتصر عليه، وإذا قيل بوجوب الأكل فالظاهر أنه يأكل قدرا يطيب خاطر رب الوليمة.

وقال النووي: "أَقَلُّهُ لُقْمَةٌ، ولَا تَلْزَمُهُ الزيادة، لِأَنَّهُ يُسَمّى أَكْلًا، ولِهَذَا: لَوْ حَلَفَ لَا يأكل حنث بلقمة؛ ولأنه قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ لِشُبْهَةٍ يَعْتَقِدُهَا فِي الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ." [7]

قوله: ((وإن كان صائما دعا بالبركة"أي فليدع بالبركة للداعي وأهله ومن حضر، وهذا يفسر الرواية الثانية: ((فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ)) رواها مسلم. [8]

---

١ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣٠٨/٤.

٢ ـ صحيح مسلم، ج١٠٥٤/٢، حديث رقم: ١٠٥ -(١٤٣٠).

٣ ـ الباجي، المنتقى، ج٣٥٠/٣.

٤ ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤.

٥ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥٣٢/٥.

٦ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٣٦/٩.

٧ ـ المصدر نفسه.

٨ ـ صحيح مسلم، ج١٠٥٤/٢، حديث رقم: ١٠٦ -(١٤٣١).

وقال النووي:" قَالَ الْجُمْهُورُ مَـعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَـغْفِرَةِ والْبَرَكَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ وأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ومِـنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٠٣].

وقِيلَ الْمُـرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا ولِتَبَرُّكِ أَهْلِ الْمَـكَانِ والْحَاضِرِينَ. "[١]اهـ

وفي هذا الحديث استحباب دعاء الصائم لأهل الطعام وأنه لا يفطر، وهذا مذهب مالك وأصحابه، قالوا لا يحل له أن يفطر كان في صوم فرض أو نفل، وإن حلف الداعي له بالطلاق ويحنثه.

قال بعضهم: إلا أن يحلف له بطلاق بائن ويتحقق أنه لا يفارق فيتعين عليه الفطر، دفعا لهذا الفساد.

واستثنوا الوالد وشيخ الطريقة الذي أخذ عليه العهد فيفطر لأمرهما في النفل.

وقال النووي: أَمّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فرضا لم يجز له الأكل، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ الْفِطْرُ وتَرْكَهُ، فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ، وإلا فإتمام الصوم." [٢] اهـ

ابن الخطيب: "فطره لجبر خاطر الداعي أفضل، ولو آخر النهار؛ لأنه (ﷺ) لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم قال له ((يتكلف أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطرثم اقض يوما مكانه)) رواه البيهقي وغيره، وفي إسناده راو ضعيف لكنه توبع." [٣]اهـ

ومثل هذه للحنفية، "قال أبو الليث: إِذا دعيت إِلَى وليمَة وأَنت صَائِم فَأخْبرهُ بذلك، فَإِن قَالَ[٤]: لَا بُد لَك من الْحُضُور فأجبه، فَإِذا دخلت الْمنزل فَإِن كَانَ صومك تَطَوّعا وتعلم أَنه لَا يشق عَلَيْهِ ذَلِك لَا تفطر، وإِن علمت أَنه يشق عَلَيْهِ امتناعك من الطَّعَام فَإِن شِئْت فَأفْطر واقض يَوْمًا مَكَانَهُ، وإِن شِئْت فَلَا تفطر، والإِفطار أفضل." [٥]

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج٩/٢٣٦.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٧٥.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٨٩ من (ح).

٥. بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج٨/١٠.

قال: "وروي عن عمر (ﷺ) أنه دعي إلى طعام فجلس وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدّ يده وقال: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ. ثم قبض وقال: إني صائم." [1] اهـ

والحديث يدل على وجوب إجابة الصائم وأن الصوم ليس بعذر للتخلف.

قال النووي: "وَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا قَالُوا إِذَا دُعِيَ وهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ كَمَا يَلْزَمُ الْمُفْطِرَ ويَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِحُضُورِهِ وإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ يَتَبَرَّكُ بِهِ أَهْلُ الطَّعَامِ والْحَاضِرُونَ وقَدْ يَتَجَمَّلُونَ[2] بِهِ وقَدْ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَائِهِ أو بإشارته أو ينصانون عمالا يَنَصَانُونَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ." [3] اهـ

قلت: روى ابن منيع في مسنده عن أبي أيوب مرفوعا: ((إذا دُعِيَ أحدُكمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ وإِنْ كانَ صائِماً))[4] وهو نص صريح، وصححه العزيزي.

وأما حديث أبي هريرة: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)) رواه مسلم[5] وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، فإنما فيه أنه يعتذر له بذلك، فإن قبل عذره فذلك، وإلا لزمت الإجابة بدليل الحديث الأول. هذا هو الصحيح.

وقال الباجي: "روى محمد عن مالك" أرى أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما ".

قال أصبغ: ليس ذلك عليه بالوكيد وإنه لخفيف.

فقول مالك على أن الأكل ليس بواجب، وقول أصبغ على وجوب الأكل، ولذلك سقط وجوب الإتيان عن الصائم الذي لا يأكل." [6] اهـ

قال النووي: "ويسقط وجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا بأعذار:

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ.

أو يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ.

أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ أَوْ لَا تَلِيقَ بِهِ مُجَالَسَتُهُ.

أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ.

أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ.

---

١ ـ ينظر: الشافعي، الأم، ج١٩٦/٦.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٨٠ من (ب).

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج٢٣٧/٩.

٤ ـ ابن حجر، المطالب العالية، ج٧٧٧/١٠.

٥ ـ صحيح مسلم، ج٨٠٥/٢، حديث رقم: ١٥٩ -(١١٥٠).

٦ ـ الباجي، المنتقى، ج٣٥٠/٣.

أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ.

وأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ. ومِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكَهُ، ولَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

ولَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَالْأَوَّلُ تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيهِ، والثَّانِي تُسْتَحَبُّ، والثَّالِثُ تُكْرَهُ." [1] انتهى كلامه.

[آداب الداعي والمدعو إلى الوليمة]

وللمدعو والداعي آداب ذكرها السمرقندي والغزالي في البستان والإحياء:

منها: "أن يجلس المدعو حيث[2] أجلسه صاحب البيت.

وأن يرضى بما قدم إليه.

وأن يدعو له إذا خرج.

وألا يعيب طعامه، بل ما وجد أكل وحمد؛

وإذا كان في المائدة من هو أكبر منه سنا فلا يبدأ قبله؛

وألا يكثر الالتفات إلى الموضع الذي يؤتى بالطعام منه؛

ولا ينظر إلى لقمة غيره؛ لأن في ذلك سوء أدب.

وينبغي للداعي:

ألا يتكلف ما لا يقدر عليه.

وألا يجور بأن يحرم[3] عياله ويعطي لغيرهم.

وألا يقدم الطعام حتى يقدم الماء ليغسلوا أيديهم.

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج٩/٢٣٤.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٤٠ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٨١ من (ب).

وإذا أراد أن يقدم الماء لغسل الأيدي قبل الطعام كان القياس أن يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر؛ لأن في ترك ذلك حبسا عن المس والتناول والبر في تأخيره لأنه قيل: أول الغسل إغلاق فالأصاغر أولى، وآخر الغسل إطلاق فالأكابر أولى به.

وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام قدم الأكابر.

وندب جمعه في طست، وقد كره بعض الناس إفراغ الطست في كل مرة لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((املأوا الطسوس ولا تشبهوا بالمجوس)).

وروي في آخر ((اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ)) وقال بعضهم: لا بأس به[1]." [2] اهـ

قلت: حديث ((املأوا الطسوس"ذكره في الجامع الصغير بلفظ: ((أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ)) وقال: رواه البيهقي في الشعب والخطيب والمستغفري عن ابن عمر، قال البيهقي: ((أترعوا)) أي املأوا، وضعفه. [3]

والحديث[4] الثاني رواه البيهقي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) ((لا تريقوا الطسوس حَتَّى تطُفَّ، اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ)). [5]

ويحرم الدخول بلا إذن، والأكل من غير رضى، وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا: ((مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا)) وسنده ضعيف. [6]

---

١ ـ مسند الشهاب للقضاعي، ج١/٤٠٨، حديث رقم: ٧٠٢؛ قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: "رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به"، ينظر: الغزالي، الإحياء، ج٢/ ٨؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ"، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٥/٧١، حديث رقم: ٥٤٣٣.

٢ ـ ينظر: الغزالي، الإحياء، ج٢/ ٥ وما بعدها.

٣ ـ ضعفه البيهقي، وقال: " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " قَوْلُهُ: أَتْرِعُوا يُرِيدُ –وَاللهُ أَعْلَمُ –امْلَؤُوا، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٥/٧١، حديث رقم: ٥٤٣٤.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩٠ من (ح).

٥ ـ لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواية البيهقي: ((لَا تَرْفَعُوا الطَّسْتَ، حَتَّى يَطُفَّ، اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ))، وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ"، وقد سبق تخريجه.

٦ ـ قال أبو داوود: "أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ"، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/ ٥٦٩، حديث رقم: ٣٧٤١.

ولا يحل للمدعو أن يعرض على أحد ولا أن يناول أحدا غير مدعو معه، ولا يملك إلا ما أكل، وعلف التمر المأكول هو لربه، هذا هو المعتمد. وبالله التوفيق.

٣٦٣ قوله (ﷺ): ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ))[1]

هذا أدب من آداب الشرب، وهو ألا يشرب بنفس واحد ولكن يقطع شربه بأن يتنفس مرتين، ويرفع رأسه إذا أراد النفس ويحمد الله، ثم إذا رجع إلى الإناء سمي الله.

وينبغي أن يتمهل في ذلك ولا[2] يعب الماء عبا قويا؛ فإنه مما يورث أمراضا رديئة.

ﷺ وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي: ((لَا تَشْرَبُوا وَاحِدَةً كَمَا يَشْرَبُ الْبَعِيرُ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ))[3]

وفي حديث أبي هريرة المروي في الأوسط للطبراني بسند حسن أن النبي (ﷺ): ((كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا)). [4]

وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب النبوي والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن أبي حسين مرسلا: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنْ الْعَبِّ))[5]

وروى أبو داود في المراسيل عن عطاء بن أبي رباح مرسلا: ((إِذَا شَرِبْتُمْ[فاشربوه][6] مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا))[7].

---

١ ـ النسائي، السنن الكبرى، ج٦/٣٠٦، حديث رقم: ٦٨٦٠؛ وصحح إسناده الألباني، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١/٧٤٣، حديث رقم: ٣٨٧.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٨٢ من (ب).

٣ ـ أخرجه الترمذي بلفظ: ((لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ))، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٣٠٢، حديث رقم: ١٨٨٥؛ وضعف الحافظ إسناده في الفتح، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٩٣.

٤ ـ أخرجه الطبراني عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ ((يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))، ينظر: الطبراني، الأوسط، ج١/٢٥٧، حديث رقم: ٨٤٠؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ حَفَظَ الْمُوَطَّأَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥/٨١، حديث رقم: ٨٢٥٩.

٥ ـ قال أبو نعيم: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، والبيهقي، وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّهُ مِنَ الْكُبَادِ))، ينظر: أبو نعيم، الطب النبوي،

٦ ـ في أبي داوود: "فَاشْرَبُوا".

٧ ـ أبو داوود، المراسيل، ص٧٤، حديث رقم: ٥.

وللديلمي في مسند الفردوس عن علي ابن أبي طالب مرفوعا: ((إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَلَا تَشْرَبُوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكُبَادَ))[1]

والكباد بضم الكاف: وجع الكبد.

" ولم يكره مالك الشرب نفسا واحدا إذا لم يعب العب الذي يورث الضرر ولم يتنفس في نفس الإناء للنهي عنه، وأباحه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز. "[2]

قوله: ((أهنأ)) قال في النهاية:" يُقَالُ: هَنَأَنِي الطَّعامُ يَهْنُؤُنِي، ويَهْنِئُنِي، ويَهْنَأُنِي.

وهَنَأْتُ الطَّعام: أَيْ تَهَنَّأْتُ بِهِ.

وكُلُّ أَمْرٍ يأتيك مِنْ غَير تَعَبٍ فَهُوَ هَنِيءٌ.

وَكَذَلِكَ الْمَهْنَأُ والْمُهَنَّأُ: وَالْجَمْعُ: الْمَهَانِئُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ بِالْهَمْزِ. وَقَدْ يُخَفَّف. "[3]اهـ

قال:" ويُقَالُ: [مراني][4] الطعامُ، وأَمْرَأَنِي، إِذَا لَمْ يَثْقُل عَلَى المَعِدَة، وانحَدر عَنْهَا طَيِّباً. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: هَنَأَنِي الطَّعَامُ، ومرَأَنِي، بِغَيْرِ أَلِفٍ، فَإِذَا أَفْرَدُوهَا عَنْ هَنَأَنِي قَالُوا: أَمْرَأَنِي. "[5]اهـ

فالهنيء الطيب السهل، والمريء" ما ينساغ في مجراه الذي هو المريء وهو ما بين الحلقوم إلى فم المعدة، سمي بذلك لمرور الطعام فيه أي انسياغه. "[6]اهـ وبالله التوفيق.

---

١ ـ الديلمي، مسند الفردوس، ج١/٢٧٥، حديث رقم: ١٠٧٠، وقال: "العب شرب بِلَا تنفس، والكباد دَاء يكون فِي الصُّدُور"؛ وضعف المناوي إسناده، ينظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١/١٠٩، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٢٦٧ وما بعدها.

٣ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٥/٢٧٧.

٤ ـ في النهاية: "أمراني".

٥ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٤/٣١٣.

٦ ـ أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط د، ت د.

٣٦٤قوله (ﷺ) ((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ[١]، وما أسفل ذلك في النار))[٢]

قال في النهاية:" الإِزْرَة بِالْكَسْرِ: [الْحَالَةُ وَهَيْئَةُ الائْتِزَار][٣]، مِثْلُ الرِّكبة والجِلْسة. "[٤]

والجُنَاحُ: بضم الجيم الإثم،" وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الجُنَاح فِي الْحَدِيثِ، وأيْنَ ورَدَ فَمَعْنَاهُ الإِثْم والمَيْلُ. "[٥]

" وَجَمْعُ أَنْصَافٍ كَرَاهَةَ تَوَالِي تَثْنِيَتَيْنِ كَقَوْلِهِ: مِثْلُ رُءُوسِ الْكَبْشَيْنِ.

يَعْنِي الْحَالَةَ الْمَرْضِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْحَسَنَة فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، أَنْ يَكُونَ إِزَارُهُ إِلَى[٦] أَنْصَافِ سَاقَيْهِ "[٧]، فإن هذه هي الحالة المحبوبة، وهي إزرة الملآئكة كما في الحديث.

قال الحفني:" ومثل الإزار في ذلك بقية الملبوس، وينبغي ألا توسع الأكمام ولا تطال زيادة على العادة. "[٨] اهـ

ولو قال زيادة على المشروع كان أولى.

وقال ابن عبد الهادي:" أَيْ: هَيْئَةُ إِزَارِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ تَقْرِيبًا وَتَخْمِينًا لَا تَحْقِيقًا فَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيرٌ. "[٩]

والجناح: الحرج، أي:" لَا حَرَجَ (عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ) فَيَجُوزُ إِسْبَالُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْأَوَّلُ مُسْتَحَبٌّ "[١٠]، وهو علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى (ﷺ).

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٨٣ من (ب).

٢ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، وفيه: ((وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ))، ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٦٣/١٢، حديث رقم: ٥٤٤٦.

٣ ـ في (ب): "حالة وهيئة الاتزار".

٤ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٤٤/١.

٥ ـ المصدر نفسه، ج٣٠٥/١.

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٩١ من (ح).

٧ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤٣٢/٤.

٨ ـ العزيزي، السراج المنير، ج١٩٠/١.

٩ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج٣٧١/٢.

١٠ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤٣٢/٤.

روى الترمذي وابن ماجة عن سلمة بن الأكوع، قال: ((كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: ((هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي))، يَعْنِي النَّبِيَّ (ﷺ)[1].

وروى الترمذي في الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي قال: ((بينما أنا أمشي بالمدينة إذ أنا بإنسان خلفي يقول: ((ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى)). فالتفت فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فقلت: يا رسول الله إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ؟ قَالَ: ((أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ ((فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ))[2]

وروى الترمذي عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان قال: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: ((هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ)) وقال: حسن صحيح[3].

" أي فإن أبيت في الأخذ بالأكمل وَأَرَدْتَ التَّجَاوُزَ عَنِ الْعَضَلَةِ فأسفل، أي: فموضعه[4] أسفل من العضلة قريب من الكعبين، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين، أي: وصوله إليهما، فوصوله إليهما خلاف السنة. "[5]

" وإذا كان هو (ﷺ)- مع أنه مأمون عليه مما يخاف على غيره من آفات الدين كالخيلاء والكبر لا يرتكب ما هو مظنة ذلك، فأولى غيره. [6]

وفي قوله (ﷺ): ((أما لك في أسوة"تأكيد للأمر برفع الإزار، فإن الفعل أقوى من القول.

وفيه أيضا إشارة إلى أن السنة تعرف من أفعاله كأقواله، وأن الأليق بالمؤمن حسم مادة ما يتوقع منه الضرر في دينه، وغلق أبواب الشر ما أمكن، وألا يثق بنفسه في هذا وما كان من قبيله. قال جميعه ابن جسوس في شرح الشمائل." [7]

---

١ ـ الترمذي، الشمائل، ص١٠٩، حديث رقم: ١٢٢؛ وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، مختصر الشمائل، ص٧٠، حديث رقم: ٩٨.

٢ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، ولفظه: ((بَيْنَا أَنَا أَمشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: ((ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى)) فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: ((أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟)) فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ))، ينظر: الترمذي، الشمائل، ص١٠٨ وما بعدها، حديث رقم: ١٢١؛ وضعف الأرناؤوط إسناده، ينظر، مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج١٧٨/٣٨، حديث رقم: ٢٣٠٨٧؛ وصححه الألباني، ينظر: الألباني، مختصر الشمائل، ص٦٩، حديث رقم: ٩٧.

٣ ـ وهو كما قال، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٢٤٧/٤، حديث رقم: ١٧٨٣.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٨٤ من (ب).

٥ ـ ينظر: نور الدين الهروي، جمع الوسائل، ج١٧٤/١.

٦ ـ نهاية اللوحة ١٤١ من (دَ).

٧ ـ ينظر: ابن جسوس، الفوائد، ص١٣٤.

وقال ابن عبد الهادي: "الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْدِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا خُيَلَاء.

نَعَمْ إِذَا انْضَمّ أَسْفَلُ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْخُيَلَاءِ اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَبِدُونِهِ الْأَمْرُ أَخَفُّ." [1] اهـ

قال ابن جسوس: "وحديث: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)) يدل على أن الإسبال إلى الكعبين جائز، وأن ما أسفل منه هو الممنوع، فيحمل حديث حذيفة على المبالغة والاحتياط سدا للذريعة وزان: ((الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه))[2]، فيفهم منه بطريق الأوْلَى أن ما أسفل من الكعبين أشد كراهة، والحاصل:

أن المستحب نصف الساق.

والجائز بلا كراهة أسفل من ذلك.

وإلى الكعبين من المتشابه الذي تركه أولى.

وما أسفل من الكعبين محرم إن كان خيلاء؛ لأن العبد لا يليق به إلا التواضع، لهذه الأحاديث وغيرها.

ومكروه إن كان عادة فقط.

وحديث: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار))[3]، محمول على التقييد بالخيلاء، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور في البخاري: ((أن أبا بكر لما سمع ذلك قال: يا رسول الله إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((لَسْتَ مِمّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ))[4]

وجائز إن كان لضرورة، كمن يكون بأسفل كعبه جرح يؤذيه الذباب[5] إن لم يستره بإزاره.

وقد حكى عياض الإجماع على أن المنع[6] من الإسبال في حق الرجال دون النساء، لحديث أم سلمة المتقدم." [7] انتهى كلام ابن جسوس.

قلت: محل هذا الإجماع إذا لم تقصد به البطر والخيلاء، نص على ذلك العلماء.

---

١ ـ حاشية السندي على النسائي، ج٢٠٧/٨؛ وحاشية السندي على ابن ماجة، ج٣٧١/٢.

٢ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ))، ج١٢١٩/٣، حديث رقم: ١٠٧ - (١٥٩٩).

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ صحيح البخاري، ج١٤١/٧، حديث رقم: ٥٧٨٤.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٨٥ من (ب).

٦ ـ نهاية اللوحة ٢٩٢ من (ح).

٧ ـ المصدر نفسه، ص١٣٥.

قال ابن عمر في تقييده في شرح قول الرسالة: "ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء" ما نصه: الرجل في هذا القصد ليس بشرط، وكذلك المرأة إذا قصدت الخيلاء، وإن لم تقصده جاز لها أن ترخيه ذراعا على ما في الحديث؛ لأنها مطلوبة بالستر، ولا يجوز جره للرجل مطلقا. [1] اه

قوله: ((ما أسفل من ذلك ففي النار))، وفي رواية أبي هريرة: ((مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ))[2]؛ ابن الخطيب: "(ما) موصولة في محل رفع على أنها مبتدأ، و))في النار)) الخبر، و))أسفل)) خبر مبتدإ محذوف وهو العائد على الموصول، أي ما هو أسفل، وحذف العائد لطول الصلة، أو المحذوف كان و))أسفل)) نصب خبر لكان." [3]اه

وقال الحافظ ابن حجر: "(ما) مَوْصُولَةٌ، وَبَعْضُ صِلَتِهِ مَحْذُوف، وَهُوَ كَانَ، وأسفل خَبَرُهُ، فهو منصوب، ويجوز الرفع، أَيْ مَا هُوَ أَسْفَلُ، وَهُوَ أَفْعَلُ تفضيل ويحتمل أنه فعل ماض، ويجوز أن (ما) نكرة موصوفة ب (أسفل)." [4] اه

ودخلت الفاء في الخبر بتضمين (ما) معنى الشرط، أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار.

"وقال الخطابي: يُرِيدُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ فَكَنَّى بِالثَّوْبِ عَنْ بَدَنِ الإنسان، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون (من) بيانية ويحتمل أن تكون سببية، والمراد الشخص نفسه، لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال: ((رآني النبي (ﷺ) أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر، كل شيء لمس الأَرْض من الثياب في النار))، وحينئذ فلا مانع من حمل الحديث على ظاهره، فيَكُونُ مِنْ وَادِي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [سُورَةُ ﴿٢١/: ٩٨]، أَوْ يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي[5] يَتَعَاطَى الْمَعْصِيَةَ أَحَقُّ بِذَلِكَ." [6]

والثابت في أصل الموطإ تكرير هذا القول مرتين، وفي رواية أنه قالها ثلاثا، وذلك للتأكيد.

---

١ ـ ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٤٥٢/٢ وصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٦٨٥.

٢ ـ السنن الصغرى للنسائي، ج٢٠٧/٨، حديث رقم: ٥٣٣٠.

٣ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤١٨/٨.

٤ ـ القائل هو الكرماني وليس ابن حجر، ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري، ج٥٥/٢١.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٨٦ من (ب).

٦ ـ قاله في الفتح، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٢٥٧/١٠.

قال محمد بن أحمد الشربيني: "[جعل][1] (ﷺ) الْغَايَةَ فِي لِبَاسِ الْإِزَارِ الْكَعْبَ وَتَوَعَّدَ على مَا تَحْتَهُ بِالنَّارِ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يُرْسِلُونَ أَذْيَالَهُمْ، وَيُطِيلُونَ ثِيَابَهُمْ، ثُمَّ يَتَكَلَّفُونَ رَفْعَهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْكِبْرِ." [2] اهـ

قال ابن الخطيب: "هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، وقد نص الشافعي (رحمه الله) على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، فإن لم يكن للخيلاء كره للتنزيه." [3] اهـ

قوله: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا))؛ تقدم شرحه.

وقوله: ((بطرا)) بفتح الطاء مصدر، وكسرها حال من فاعل جر.

"قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أي تكبرا وطغيانا.

وَأَصْلُ الْبَطَرِ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الكبر.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: أَصْلُ الْبَطَرِ دَهْشٌ يَعْتَرِي الْمَرْءَ عِنْدَ هُجُومِ النِّعْمَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا." [4] اهـ

وقال النووي: "البطر والْخُيَلَاءُ والزَّهْوُ والتبختر والكبر، كُلُّهَا بِمَعْنًى واحِدٍ وهُوَ حَرَامٌ." [5] اهـ

قلت: هي من آثار الكبر والإعجاب بالنفس والغفلة عن المنع، لكن مآل الجميع إلى شيء واحد، فالخيلاء والتبختر من آثار الإعجاب بالنفس ومن جهلها بقدرها يحصل الكبر، ومن عرف نفسه حقرها ومن عرف ربه خاف منه واستحيى من أن ينازعه رداءه، ومن أبصر مآل الدنيا لم يفرح بها فرح أشر وبطر، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة القصص:٧٦]؛ قال المفسرون[6]: "الفرح هنا هو الذي يقود إلى الإعجاب والطغيان، وهو الأشر والبطر." [7]

وقال جل من قائل: ﴿وَفَرِحُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ : ٢٦]، وهو إخبار في ضمنه ذم وتسفيه لمن فرح بالدنيا، ولذلك حقرها بقوله: ﴿إِلَّا

---

١ . في (ب): "فعل".

٢ . هذه عبارة القرطبي في تفسيره، ج١٩/٦٦؛ وقد نقلها عن ابن العربي بتصرف بسيط، ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤/٣٤١.

٣ . القسطلاني، إرشاد الساري، ج٨/٤١٨.

٤ . ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/٢٥٨.

٥ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١٤/٦٠ وما بعدها.

٦ . نهاية اللوحة ٢٩٣ من (ح).

٧ . تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل)، ج٢/١١٩.

مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾ [سُورَةُ الرَّعۡدِ : ٢٦]؛ أي قليل بالنظر إلى الآخرة، قال المفسرون: فرحوا بما بسط لهم من الدنيا فرح بطر وأشر لا فرح سرور بفضل الله وإنعامه عليهم ولم يقابلوه بالشكر.

قال[1] الإمام أبو محمد البغوي في تفسيره: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرَحَ بِالدُّنْيَا والركون إليها حرام." [2] اهـ

وانظر نوادر الحكيم، فإنه فصل في ذلك وبين المحمود والمذموم.

واعلم أن المرأة في حرمة الجر لقصد الخيلاء كالرجل، فيجب عليها ألا تفعل ما أبيح لها من ذلك إلا لقصد الستر، فلا تزيد فوق شبر إلا لحاجة كما أومأ إليه الحديث.

وقال الأجهوري: بل نقل عن غيره إن كانت ذات خف يستر قدميها أنها تجتزئ به ولا تجر الثوب. وفيه عندي وقفة؛ لأن الخف لا يستر كستر الثوب؛ إذ ربما وصف.

والإزار بالكسر الملحفة ويؤنث كما في القاموس، وفي معناه القميص والسراويلات، قال ابن جرير: إنما ورد الحديث بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في العهد النبوي كانوا يلبسون الإزار والأردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في ذلك.

"قَالَ بن بَطَّالٍ: هَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ لَوْ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِالثَّوْبِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ، يَعْنِي: فَلَا دَاعِيَةَ لِلْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ." [3]

وتقييد الوعيد بفعل ذلك بطرا يدل على أنه لا يمنع إذا خلا من ذلك، وهو الذي نص عليه النووي وغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر: "مفهومه أن الجار لغيرها لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ؛ لأن جر القميص أو غيره من الثياب مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ." [4] اهـ

واختار جماعة من أصحابنا منع الجر مطلقا، وهو عندي أرجح؛ وممن رجحه: النفراوي في شرح الرسالة، والشيخ جد الوالد، وهذا نص المراد من كلامه:

أمر رسول الله (ﷺ) المسلمين بأن يجعلوا أزرهم إلى أنصاف سوقهم، ولا يترك أمْ[5]ر رسول الله (ﷺ) لزي ولا عادة ولا مروءة؛ لأن المروءة مقصورة على اتباع الشرع، وقد ورد عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: ((ما تحت الكعبين في النار))، فمن إزرته إلى أنصاف ساقيه فقد أتى بالسنة، فهو مأجور،

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٨٧ من (ب).

٢ ـ تفسير البغوي، ج٣/٢٠.

٣ ـ هذه عبارة الزرقاني، وأصلها في الفتح، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١٠/٢٦٢؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٣٠.

٤ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج٣/٢٤٤.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٤٢ من (دَ).

ومن زاد إلى فوق الكعب فهو في حيز الإباحة لا مشكور ولا مأزور، ومن سدل حتى جاوز الكعبين فهو مأزور، وإن قصد بذلك الزي والتكبر، وإن جر ثوبه بطرا[1] وخيلاء فقد اقتحم بابا عظيما من الإثم. اهـ

وقد تقدم قول الحافظ العراقي: "حدث للناس اصطلاح، وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به، فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على سبيل العادة فلا تحريم فيه مالم يصل إلى جر الذيل الممنوع." [2]اهـ

وفي الترمذي: ((كان قميص رسول الله (ﷺ) إلى الرسغ))[3].

وفي حديث آخر: ((كَانَ قَمِيصُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَكَانَ كُمّهُ مَعَ الْأَصَابِعِ)) رواه الحاكم من حديث ابن عباس وصحح. [4]

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقطع ما جاوز الأصابع من قميصه[5]، وأنّى هذا مما عليه الناس اليوم — وفقنا الله لما فيه رضاه. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٨٨ من (ب).

٢ ـ هذه عبارة الهروي، ينظر: نور الدين الهروي، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج١/١٧٥؛ وينظر عبارة العراقي في: طرح التثريب، ج٨/١٧٢.

٣ ـ أخرجه البيهقي بلفظ: ((كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِلَى رُسْغِهِ))، ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج٨/٢٤٢، حديث رقم: ٥٧٥٨.

٤ ـ أخرجه الحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): ((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَبِسَ قَمِيصًا وَكَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَكَانَ كُمُّهُ مَعَ الْأَصَابِعِ))، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ينظر: المستدرك على الصحيحين، ج٤/٢١٧، حديث رقم: ٧٤٢٠.

٥ ـ "ذكر ابن وهب: أن أمير المؤمنين عمر –(رضي الله عنه)– رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف الأصابع. "، ينظر: محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج١/١٤٥، اعتنى به: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٦٥قوله (ﷺ) ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))[1]

هذا الحديث رواه الإمام في الموطإ وهو حديث صحيح ومثله حديث بريدة أن النبي (ﷺ) قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)) رواه مسلم[2].

والنردشير: "بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَدَالٍ مُهْمَلَتَيْنِ: قِطَعٌ مُلَوَّنَةٌ مِنْ خَشَبِ الْبَقْسِ، وَعَظْمِ الْفِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يلعب بها على كيفية مخصوصة، يقع بها القهر في[3] القلب والتضييع للعبادات بالاسترسال غالبا، وغالب الأمراء يلعبها بالقمار، ويسمى الكعاب والأرق والنردشير، ومَعْنَاهُ بِلُغَةِ الْفُرْسِ: حُلْوٌ.

قِيلَ: إِنَّ الْأَوَائِلَ لَمّا نَظَرُوا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَجَدُوهَا عَلَى أُسْلُوبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مَا يَجْرِي بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ، فَوَضَعُوا لَهُ النَّرْدَ لِتَشْعُرَ النَّفْسُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا يَجْرِي بِحُكْمِ السَّعْيِ، وَالتَّحَيُّلِ، فَوَضَعُوا لَهُ الشَّطْرَنْجَ، لِتَشْعُرَ النَّفْسُ بِذَلِكَ، وَتَنْهَضَ الْخَوَاطِرُ إِلَى عَمَلِ مِثْلِهِ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ وَاضِعَ النَّرْدِ وَضَعَهُ عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِ الْجَبْرِ، وَوَاضِعَ الشَّطْرَنْجِ وَضَعَهُ عَلَى رَأْيِ الْقَدَرِيَّةِ.

قوله: ((فقد عصى الله ورسوله))، أي لأنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد[4] عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل القلب، وقد نهى عما يؤدي إلى هذا.

وهذا الحديث حجة لتحريم اللعب بالنرد كما اتفق على ذلك الأئمة، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، ونوزع"[5] بأن المروزي من الشافعية قال: يكره ولا يحرم.

وقال إمام الحرمين: الصحيح أنها من الكبائر.

وكذا عده ابن القيم منها.

وقال علماؤنا: يحرم بيع آلته ويجب كسرها ويؤدب اللاعب بها.

---

١ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٣٩٥، حديث رقم: ٣٥١٨/ ٧٦٩؛ وحسّنه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٢٩٥، حديث رقم: ٤٩٣٨.

٢ ـ صحيح مسلم، ج٤/١٧٧٠، حديث رقم: ١٠ -(٢٢٦٠).

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٤ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٨٩ من (ب).

٥ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٦٤ وما بعدها، مع تقديم وتأخير في العبارة.

"وقد روى الإمام في الموطإ عن ابن عمر أنه إِذَا وَجَدَ من أهله أَحَدًا يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَّرَهَا."[1]

[حكم اللعب بالشطرنج ونحوها]

ودخل مدخل النرد ما هو في معناه كالشطرنج ولعب السد والأربعة عشر، وهي من أنواع الضامة، وما يسمى بلسان البربر بتيدّاسْ، وما شاكل ذلك، فيحرم جميع ذلك على الصحيح الراجح.

"قَالَ يَحْيَى في الموطإ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو قوله تعالى ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ [سُورَةُ يُونُسَ ١٠/: ٣٢]." [2] اهـ

وهي كراهة تحريم عند لجمهور، قال ابن الزرقاني: "وَنُوزِعَ صَاحِبُ الْبَيَانِ فِي إِبْقَاءِ الْكَرَاهَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ." [3]

قال: "وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ [سُورَةُ يُونُسَ ١٠/: ٣٢] الآية، اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ، أَيْ لَيْسَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ، فَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ وَقَعَ فِي الضَّلَالِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ الشَّطْرَنْجِ، وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

قال بعضهم: فمن نقل عن أحد منهم أنه رخص فيه فهو غالط، فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، وإجماعهم كاف في الحجة، وقد ورد فيه أحاديث، وإن كان في بعضها ضعف وإرسال، فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار، لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها، فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده، وما كان معللا فإنه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله، وبالقياس على النرد بجامع الصد، بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما"

---

١ . ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٣/١٧٦.

٢ . الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٣٩٦، حديث رقم: ٣٥٢١.

٣ . شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٥٦٦.

شـــر منه "لأنه أبلغ في إفســـاد القلوب من النرد لاحتياجه إلى فكر وتقدير[1] وحســـاب النقلات قبل النقل، بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب.

وذهب الشافعي إلى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها، وتعتبر بالعرف، ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يكن على شكل الحيوان أو يهذي عليها، بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه، وما لم يقترن به قمار، ولم يلعبه على الطريق، ولم يؤخر به صلاة، وإلا حرم في الجميع، زاد بعض الشافعية: وما لم يلعبه مع الأراذل ولم يثر نحو حقد أو ضغينة أو يؤدي إلى إشارة للفظ لا يرضي." [2] انتهى كلام الزرقاني.

وقال القرافي – وأصله للباجي وابن العربي: "ما يروى من أن أبا هريرة وسعيد بن المسيب وزين العابدين وسعيد بن جبير كانوا يلعبونها لا أصل له، إنما هو من أحاديث الكوفة. وَكَانَ مَالِكٌ يُسَمِّيهَا دَارَ الضَّرْبِ، وكيف؟ وسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة ومقيمون بها، ولم ينقل أهل المدينة عنهم ذلك فيقطع ببطلان ما نقله[3] الكوفيون، وهي لهو ولعب، وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب، وحديث النرد متفق على صحته، فيعتمد على الصحيح ويترك غيره." [4] اهـ

قلت: أنظر ما نقل عن البيهقي، مع ما نقل عنه الكمال الدميري[5] في حياة الحيوان ونصه: "لعب الشطرنج مكروه كراهة تنزيه.

وقيل: حرام.

وقيل: مباح.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٩٠ من (ب).

٢ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٥٦٦/٤ وما بعدها.

٣ ـ نهاية اللوحة ٢٩٥ من (ح).

٤ ـ ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٢٨٥/١٣.

٥ ـ "محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (بمصر). كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس. من كتبه: حياة الحيوان، وشرح كتاب ابن ماجة في الحديث، خمس مجلدات. (٧٤٢ –٨٠٨ هـ = ١٣٤١ –١٤٠٥ م)"، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١١٨/٧؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج٣٤٨/٢، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط د، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

والأول أصح. روى البيهقي أن ابن سيرين وهشام ابن عروة والشعبي وسعيد بن جبير كانوا يلعبونه." [1] اهـ

قلت: وهؤلاء من أفاضل التابعين وممن فيه أسوة إن صح هذا عنهم.

قال الكمال: "وروى الصعلوكي تجويزه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والحسن البصري وغيرهم، ولم يثبت عن النبي (ﷺ) نهي صحيح عن اللعب به، روى الآجري في مسنده عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) ((إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم))؛ وهذا حديث ضعيف فيه سليمان اليمان منكر الحديث، قال البخاري[2]: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم له حديثا صحيحا." [3] اهـ

قلت روى عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا ((ملعون من لعب بالشطرنج والنظر إليها كآكل لحم الخنزير))[4] ذكره الحافظ في الجامع الصغير، وفي الميزان للذهبي أنه منكر.

واللعبة المسماة بالضامة هي بالشطرنج أشبه؛ لأن نصفها فكر ونصفها عمل، وقد نقل في الإبريز الاتفاق على تحريمها وأنها لا يدخلها الخلاف الذي بالشطرنج، وأفتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة بتحريم اللعب بالطاب؛ لأن الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرائد الأربعة، وأفتى آخرون بالكراهة كالشطرنج.

وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه.

ومذهبنا حرمة جميع هذه الضلالات من غير تفصيل، كما أنه[5] لا خلاف في حرمة ما أدى منه إلى محرم كالقمار والأيمان الكاذبة واجتماع أهل الفساد.

---

١ ـ ينظر: محمد بن موسى الدميري كمال الدين الشافعي، حياة الحيوان الكبرى، ج٢/١٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٩١ من (ب).

٣ ـ ينظر: كمال الدين الدميري، حياة الحيوان، ج٢/١٩٨.

٤ ـ قال في الإصابة: "أخرجه ابن حزم، وقال: حبة مجهول، والإسناد منقطع. وقال ابن القطان: حبة مجهول. قال: وقيل إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة، وهو لا يعرف أيضا. "، ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢/١٧٠، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥ ـ نهاية اللوحة ١٤٣ من (دَ).

والحد المبين لجنسها معروف وهو مناط الحكم، وبعض أسمائها مجهولة أو مختلف فيها، وذلك لا يضر بعد أن عرف المعنى الجامع لها في الحكم.

وتقول في ذلك كما قال أبو الوليد في البيان، بعد أن تكلم في تفسير البحيرة وأخواتها وذكر ما للناس من الاختلاف في تفسير كل واحدة، ونصه:

"وجملة القول في هذه الآية أن القوم كانوا يحرمون من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرم الله عليهم اتباعا لخطوات الشيطان فوبخهم الله بذلك، ولا يضر الجهل بكيفية ذلك." [1] اهـ

ولا فرق في المنع بين الانفراد في البيت والاجتماع.

قال في العتبية: "سئل مالك عن الرجل يلعب مع امرأته في البيت بأربعة عشر، قال: ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله تعالى ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سُورَةُ يُونُسَ ١٠/: ٣٢].

قال ابن رشد: الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد الذي قال فيه رسول الله (ﷺ) ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))[2]؛ ((ومن لعب بالنردشير فكأنما غامس[3] يده في لحم خنزير))[4] وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث إنه شر من النرد، فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر والمخاطرة لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء؛ لأنه من الميسر الذي قال الله (ﷻ) فيه ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة ٥/: ٩٠].

وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فلا يجوز؛ لأن النبي (ﷺ) قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))، فعم ولم يخص قمارا من غيره، فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك [5] كله كان قادحا في إمامته وشهادته، ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته

---

١ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/١٨٧.

٢ ـ صححه شعيب الأرناؤوط في سنن أبي داوود، وحسنه في سنن ابن ماجه؛ ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٧/٢٩٥، حديث رقم: ٤٩٣٨؛ وسنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٤/٦٩١، حديث رقم: ٣٧٦٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٩٢ من (ب). في (ح): "غمس".

٤ ـ صحيح مسلم، ولفظه: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ))، ج٤/١٧٧٠، حديث رقم: ١٠ - (٢٢٦٠).

٥ ـ نهاية اللوحة ٢٩٦ من (ح).

أو في غير بيته وبين لعبه به مع أهله في بيته، إن كان على الخطر والقمار، فذلك حرام بإجماع، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أدمن اللعب به." [1] اهـ

وفي العتبية أيضا: "سئل مالك عن لعب الشطرنج فقال: إن لكل عمل جزاء، فما جزاء هذا؟ ثم قال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يُونُسَ ١٠/: ٣٢]." [2]

وفيها سئل مالك "عن التسليم على اللعاب بالكعاب وبالشطرنج والنرد فقال: هم من أهل الإسلام إذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب وإني لأكره أن أقول لا أسلم على أهل الإسلام، وليأتين عليهم يوم يستحيون به، يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ﴾ [التَّوْبَةِ ٩/: ٦٥] ويقول ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البَقَرَة ٢/: ٢٨٢] إنما أمر بالشهادة من يرضى.

فقيل له: أفترى شهادتهم جائزة؟ فقال: أما من أدمنها فلا أرى شهادتهم، يقول الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ﴾ [يُونُسَ ١٠/: ٣٢] فهذا كله من الضلال.

قال ابن رشد (رحمه الله): لم ير مالك (رحمه الله) أن يترك السلام على اللعاب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات؛ إذ لا يخرجهم ذلك عن الإسلام، وإن كانوا يعودون بذلك غير مرضى الأحوال[3]، فلا تجوز شهادتهم لأن الله (عز وجل) يقول ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة ٢/: ٢٨٢]، ومعنى ذلك في السلام عليهم إذا مر بهم في غير حال لعبهم، وأما إذا مر بهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهم، بل يجب أن يعرض عنهم فإن في ذلك أدبا لهم، ومن سلم عليهم وهم على ذلك الحال استخفوا وارتفعت بذلك الرتبة." [4] انتهى كلامه.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٥٧٧ وما بعدها.

٢ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج١٨/٧١.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٩٣ من (ب).

٤ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٨/٢٧٣ وما بعدها.

قلت: الأربعة عشر بلغتنا "دمراو" كما في القاموس من صفته. والمفتى به شهادة اللاعب بالنرد وإن لم يدمن عليه للاتفاق على النهي عنه، وأما رد الشطرنج فلا ترد إلا بالإدمان للخلاف.

وبالله التوفيق.

الفصل الخامس:
كتاب الأيمان والنذور

[كتاب الأيمان والنذور]

٣٦٦ قوله (ﷺ) ((إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ))[١]

الحلف هو اليمين، حلف يحلف بفتح اللام في الأول وكسرها في الثاني حلفا بفتح الحاء وسكون اللام.

"وَجُمْلَةُ ((يَنْهَاكُمْ)) فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ (إنَّ)، وَ(إنَّ) مَصْدَرِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ أو جَرٍّ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ أَيْ: يَنْهَاكُمْ عَنْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائكم.

الأول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه." [٢]

"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ فِي هذا الحديث بِالْآبَاءِ لِوُرُودِهِ عَلَى سَبَبِهِ"[٣]، وهو ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا أن ((رسول الله (ﷺ) أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بآبائه فقال (ﷺ): إن الله ينهاكم أن تحلفوا...)) الحديث.

وفِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ عن عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمرُ حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ لَا وَأَبِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ)). [٤]

فقال ابن حجر: "وَهَذَا مُرْسَلٌ يَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِهِ"[٥]، ويدل على التعميم.

قوله: ((من كان حالفا فليحلف بالله))، وحديث ابن عمر عند الترمذي – وقال: حسن. وصححه الحاكم–: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ[٦]))[٧] نص في

---

١ ـ صحيح البخاري، ج١٣٢/٨، حديث رقم: ٦٦٤٦؛ وصحيح مسلم، ج١٢٦٧/٣، حديث رقم: ٣ -(١٦٤٦).

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٣٧٥/٩.

٣ ـ ابن حجر، الفتح، ج٥٣٣/١١.

٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة، ج٧٨/٣، حديث رقم: ١٢٢٧٨.

٥ ـ ابن حجر، الفتح، ج٥٣١/١١.

٦ ـ نهاية اللوحة ٣٩٤ من (ب).

٧ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١١٠/٤، حديث رقم: ١٥٣٥.

ذلك، "فمن حلف بغيره تعالى فعل منهيا عنه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام، ولا تنعقد يمينه، ويلزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهي عنه، ولا كفارة في ذلك.

نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بالنبي (ﷺ) فقال:

ينعقد به[1] اليمين وتجب الكفارة بالحنث به؛ لأنه (ﷺ) أحد ركني الشهادة الذي لا تتم إلا به."[2]

"وهذا غير ظاهر؛ إذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف، والمعروف عند السلف والخلف توحيد الله بالحلف به، وقد ورد النهي عنه (ﷺ) عن الحلف بالمخلوقات على العموم، فلو كان المستثنى منها بين ذلك لوجوب البيان عليه (ﷺ)."[3]

ومما لا يحل الإقدام على الحلف به المعاني كالطلاق والعتاق، ولا شيء على الحالف بها مثل أن يقول "والطلاق".

نعم، إن أتى بذلك على وجه الالتزام والتعليق ك "عليه الطلاق إن فعل" أو "امرأته طالق إن فعل" أو "يلزمه الطلاق" وما ضارع هذا، لزمه ما ألزم نفسه منه ومن عدده.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في تعليق الطلاق على النكاح، كقوله لمن هي في غير عصمته "هي طالق إن تزوجها"؛ والجمهور أنه لا يلزم للحديث الحسن: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))[4]؛ ومشهور المذهب لزومه، وبذلك قال أبو حنيفة وجماعة. وقد وهم بعض المتأخرين فأجرى الخلاف في الأول أيضا، وذلك باطل ووهم فاحش.

وكما يمنع الحلف بهذا يحرم الإقدام على تحليف المتهم به، وقد قال (ﷺ): ((مَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ مُؤْمِنٌ وَلاَ اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ)) أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث أنس.[5]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٢٩٧ من (ح).

٢ ـ ابن حجر، الفتح، ج١١/٥٣٤.

٣ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣/١٠٢.

٤ ـ بوب له البخاري في الصحيح، ج٧/٤٥؛ وقال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف جدًا"، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣/٢٠٢، حديث رقم: ٢٠٤٩.

٥ ـ قال ابن عساكر: "غريب جدا"، ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٧/٣٩٣.

وإنما جعل المحلف به منافقا لكونه لم يثق بما جعله الله فصلا بين عباده وتعظيما[1] لاسمه، وهو الحلف به تعالى، ووثق بما لم يأذن فيه ولم يشرعه، وفي التنزيل ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ ١٣/: ٢٨].

وقال (ﷺ) ((مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِن اللَّهِ)) رواه ابن ماجة عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات. [2]

وحاصل معناه أن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله، ومن لم يصدقه مع إمكان صدقه فليس منهم.

"وحكمة النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده." [3]

وهل النهي للتحريم أو للتنزيه؟

وتحصيل مذهبنا هو: أن الحلف بالمعظمات شرعا يحرم الحلف بها على المشهور، وهو قول الأكثر.

وقال القرطبي: إنه ظاهر الحديث.

وما قدمناه من النظر في المعنى، "وشهر الفاكهاني الكراهة، وزعم ابن ناجي أن ظاهر المدونة يؤيد تشهيره، ورد بعضهم كلام ابن ناجي، قال الزرقاني: ومحل القولين فيما سمي فيه إذا كان الحالف صادقا وإلا حرم اتفاقا، بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به.

قال: وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والأنصاب ورؤوس السلاطين والأشراف، أي ونحو" ونعمة السلطان وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي "فلا شك في تحريمه ولا ينبغي أن يختلف فيه." [4]

اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٩٥ من (ب)؛ واللوحة ١٤٤ من (دَ).

٢ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣/٢٤٠، حديث رقم: ٢١٠١؛ قال في الفتح: "سَنَدُهُ حَسَنٌ"، ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١١/٥٣٦.

٣ ـ ابن حجر، الفتح، ج١١/٥٣١.

٤ ـ ينظر: شرح الزرقاني على خليل، ج٣/٩٢.

قلت: هو من محل الخلاف، وبالتحريم في هذه كلها جزم الحنابلة وجماعة من الشافعية والظاهرية. [1]

قال ابن عبد البر: "لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بالإجماع." [2]

وقال في موضع آخر: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لأحد الحلف بها." [3]

قال ابن مسعود وابن عمر: ((لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا)).

"وقال الزبير: سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني وقال: ((لو تقدمت إليك لعاقبتك))[4]" [5]اه

وقال الباجي: من حلف بذلك عالما بالنهي فَقَدْ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[6]. اه

وقال الشافعية – أي أكثرهم –: النهي للتنزيه.

وقال إمام الحرمين[7]: المذهب القطع بالكراهة[8].

وقال غيره بالتفصيل:

فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف وكفر بذلك الاعتقاد،

وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك.

فإن قيل: جاء أنه (ﷺ) قال للأعرابي السائل عن الأركان: ((أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))[9] فالجواب:

"أن هذه اللفظة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح، وقيل إنها مصحفة من قوله:" والله ".

وتعقب بأن هذه اللفظة تثبت في غير هذا الحديث، ففي الموطإ من قول أبي بكر في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته: ((وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ)). [10]

---

١ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج١١/٥٣١.

٢ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤/٣٦٦.

٣ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤/٣٦٧.

٤ ـ في الاستذكار: ((لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ)).

٥ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٠٣.

٦ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٥٩.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٩٦ من (ب).

٨ ـ نهاية اللوحة ٢٩٨ من (ح).

٩ ـ صحيح مسلم، ج١/٤١، حديث رقم: ٩ – (١١).

١٠ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٥/١٢٢١، حديث رقم: ٣٠٨٩.

" وفي مسلم مرفوعا: ((أن رجلا سأل رسول الله (ﷺ): أي الصدقة أفضل؟ فقال: وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك)). [1]

وأحسن الأجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصد به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. "[2]

" وما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات من الليل والضحى والشمس وغيرها لا يدل على جواز حلفنا بشيء من ذلك؛ إذ لله بأن يقسم بما شاء من خلقه ليعجب به المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق كما قيل:

ويقبح من سواك الشيء عندي = وتفعله فيحسن منك ذاكا "[3]

قوله: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))، (من) شرطية في موضع رفع بالابتداء، و(كان) واسمها وخبرها في محل الخبر، والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره، و: ((يصمت))،" بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكأنه الرواية المشهورة وإلا فقد قال الطوفي: سمعناه بكسرها، وهو القياس؛ لأن قياس[4] فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن جني.

أي لا يحلف لأنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله، فهو نظير قوله تعالى ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ ١٩٣﴾ [سُورَةُ الأَعۡرَافِ ٧/: ١٩٣] أي لم تدعوهم، وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة. "[5]

" لكن اتفق العلماء على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا، ولو من غير أسمائه الحسنى، ك "والله" ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده؛ أو بما فيه هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب، وكذلك الموجود والعالم والحي، إن أراده الله تعالى بها بخلاف ما

---

١ ـ أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: ((أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ))، وفي رواية: ((أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ))، ينظر: صحيح مسلم، ج٢/٧١٦، حديث رقم: ٩٣ – (١٠٣٢).

٢ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٧٤.

٣ ـ ينظر: المصدر نفسه، ج٩/٣٧٦.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٩٧ من (ب).

٥ ـ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤/٤٧٧.

إذا أراد بها غيره، وبصفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات، وبالعزة التي يعطيها (ﷻ) لمن شاء من خلقه. "[1]

وظاهر قوله ((فليحلف بالله)) الإذن في الحلف.

وقال الشافعية: يكره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة ٢/: ٢٢٤] إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة، وفي دعوى عند حاكم، وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله (ﷺ): ((والله إني لأراكم من خلفي))[2]، أو تعظيم أمر كقوله ((والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)) فلا يكره فيهما." [3]

قلت: مذهبنا غير مخالف لمذهبهم في هذا، وقد نص ابن الحاج في المدخل على أن تكثير الحلف وابتذال اسم الله[4] في كل شيء من البدع المكروهة. [5]

وفي النصيحة الكافية لزروق ما نصه: "نهى الله (ﷻ) عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة ٢/: ٢٢٤] وثبت عنه (ﷺ) أنه آلى من نسائه شهرا، وكان أكثر أيمانه: ((لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ)). [6]

فخرج من مجموع الأحاديث والآيات أنه لا ينبغي كثرة الأيمان[7] ولا فقدها رأسا لما في ذلك من عدم التعظيم من الجانبين.

قال: ولا خلاف في كراهة الإكثار للآية المذكورة." [8] اه

قلت: ويؤيد ذلك الحديث: ((الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ)) رواه ابن ماجة مرفوعا[9]؛ واتفقوا على أنه لا يجوز جعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من البر والصلة.

---

١ ـ ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، منهج الطلاب، ص١٤١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨.

٢ ـ أخرجه أحمد في المسند بلفظ: ((وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ))، وصححه الأرناؤوط، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج١٥/٤٩٥، حديث رقم: ٩٧٩٦.

٣ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٧٤ وما بعدها.

٤ ـ نهاية اللوحة ٢٩٩ من (ح).

٥ ـ ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج١/١٥٩.

٦ ـ صحيح البخاري، ج٨/١٢٦، حديث رقم: ٦٦١٧.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٩٨ من (ب).

٨ ـ ينظر: زروق، النصيحة الكافية، ص٧٦ وما بعدها.

٩ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٣/٢٤٢، حديث رقم: ٢١٠٣.

ولا يخالف هذا قول ابن رشـــد[1] إن اليمين مندوبة لأنها تعظيم لله تعالى وقد أمر الله بها رســـول بقوله: ﴿۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [سُورَةُ يُونُسَ ١٠/: ٥٣] ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ ٦٤/: ٧] وكان (ﷺ) يحلف كثيرا لحمله على بعض الأوجه المتقدمة؛ إذ لا خلاف أنه يســـتحب إذا كان فيه تفخيم أمر يطلب تفخيمه، أو حث على أمر من أمور الدين، أو تنفير من محذور.

وعلى مثل هذا ما رواه أبو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب مرفوعا: ((احْلِفُوا بِاللهِ وَبِرُّوا وَاصْدُقُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ))، وهو حديث ضعيف ذكره في الجامع الصغير[2].

قال شارحه: "((احلفوا)) بكسر الهمزة واللام وسكون الحاء بينهما، و(بروا) بفتح الباء الموحدة وضم الراء المشددة، أرشد (ﷺ) إلى أن الحالف إذا كان غرضه فعل طاعة كجهاد وفعل خير وتوكيد كلام أو تعظيم وهو جازم على فعل ذلك أنه لا حرج عليه في اليمين به، بل هي طاعة، وحينئذ فلا ينافي ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ ٢/: ٢٢٤] أي لا تكثروا منها لأجل أن تصدقوا." [3] اهـ

وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣/١٦٠.

٢ ـ قال الأميري: "رمز المصنف لضعفه، قال مخرجه: تفرد به مسعر بن وَبْره، ومسعر ضعيف، قال البخاري: لا يصح حديثه. "، ينظر: محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ج١/٤٣٧، حديث رقم: ٢٧٣، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م؛ وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج١/١٠٢، حديث رقم: ٢١١.

٣ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج١/٦٣.

٣٦٧ قوله (ﷺ): ((من حلف علي يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير))[1]

"اليمين لغة خلاف اليسار، وجمعها أيمان؛ وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه؛ أو لحفظها[2] المحلوف عليه كحفظ اليمين.

وشرعا: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، هذا إن قصد بها الموجبة للكفارة، وهي المراد في الحديث، وإلا زيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو[3] طلاق أو عتق."[4]

واختلف في إطلاق اليمين على غير اليمين بالله، والمعروف لغة إطلاقه عليها، ويدل لذلك قوله (ﷺ) ((مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ))[5] "فَسَمّى الْحَالِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ حَالِفًا." [6]

وقال ابن العربي: "حقيقة اليمين ربط انعقاد بالامتناع والكف أو الإقدام على فعل بمعنى مُعَظَّمٍ حَقِيقَةً أَوْ اعْتِقَادًا." [7]

قال: "فالمعظم حقيقة كقوله" والله لا فعلت "والمعظم اعتقادا كقوله" إن دخلت الدار فأنت طالق "أو" أنت حر "فالطلاق والحرية معظم عنده لاعتقاده عظم ما يخرج عنه." [8]

قوله: ((من حلف على يمين))، "فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه، فيكون من مجاز الاستعارة.

ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء.

---

١ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ))، ينظر، صحيح مسلم، ج٣/١٢٧١، حديث رقم: ١١ -(١٦٥٠).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٤٥ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٩٩ من (ب).

٤ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٦٢.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٣/١٨٠، حديث رقم: ٢٦٧٩؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٢٦٧، حديث رقم: ٣ -(١٦٤٦).

٦ ـ ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢/١٤٨.

٧ ـ ينظر: المصدر نفسه.

٨ ـ المصدر نفسه.

لكن قوله: ((فرأى خيرا منها)) يدل على الأول؛ لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي" [1]؛ ولذا رجح في الكشاف الأول فقال في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ ٢/: ٢٢٤]: "أي حاجزا لما حلفتم عليه، وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال (ﷺ) لعبد الرحمن بن سمرة: ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ[2] غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[3]، أي على شيء مما يحلف عليه." [4]

[معنى قوله (ﷺ): فرأى خيرا منها]

"قوله: ((فرأى خيرا منها)) الرؤية هنا علمية، و(خيرا) مفعولها الثاني، و(منها) متعلق [بخير][5]، وأعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين، والمعنى: من حلف على أمر فظهر له بالعلم أو بغلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير." [6]

وذلك على جهة الوجوب في بعض الأشياء وعلى جهة الاستحباب في بعضها؛ إذ الحنث تعتريه الأحكام الخمسة[7].

والمراد بغيره إن كان فعلا ترك ذلك الفعل، وإن كان ترك شيء فهو ذلك الشيء.

---

[1] - القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤/٢٠٥ وج٨/٢٨٦.

٢ - نهاية اللوحة ٣٠٠ من (ح).

٣ - صحيح البخاري، ج٩/٦٣، حديث رقم: ٧١٤٧.

٤ - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١/٢٦٧، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٥ - في (ب): "بخبر".

٦ - ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٦٣.

٧ - قال البهوتي: "الْيَمِينَ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ وَكَذَا الْحِنْثُ فِيهِ"، ينظر: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣/٤٤٢، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

قال العزيزي: "الذي أجمعوا[1] عليه أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له أن يحنث وإذا حنث لزمته الكفارة." [2] اهـ

وفي البخاري من حديث أبي هريرة: ((لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ))[3].

وروى النسائي وابن ماجة عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي [فَيَسْأَلُنِي][4]، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي))[5].

وقال ابن الخطيب: "في هذا الحديث المشروح أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه:

فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا.

وإن حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله.

نعم إن تعلق بفعله أو بتركه غرض ديني فإن حلف ألا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل: يمين مكروهة، وقيل: يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش، وقيل: يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم. قال الرافعي والنووي: وهو الأصوب.

وإذا حلف على ترك مندوب كسنة الظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة.

أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث الكفارة." [6] اهـ

وكل هذا موافق لمذهبنا.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٠٠ من (ب).

٢ ـ ينظر: العزيزي، السراج المنير، ج٣/٣٣٠.

٣ ـ صحيح البخاري، ج٨/١٢٨، حديث رقم: ٦٦٢٥.

٤ ـ ساقطة من النسخ.

٥ ـ سنن النسائي، ج٧/١١، حديث رقم: ٣٧٨٨؛ قال ابن حجر: "هذا إسناد صحيح"، ينظر: ابن حجر، المطالب العالية، ج٨/٥٦٥.

٦ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٦٦.

[وجوب الكفارة على الحانث في يمين المعصية]

"ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الكفارة على الحانث في يمين المعصية.

قال العلماء: يجب على الحاكم أن يحكم عليه بالحنث، وإن تجرأ ففعل أثم وانحلت يمينه.

ولم يخالف في انعقاد يمين الحالف على المعصية إلا سعيد بن جبير، ونقله بعضهم عن[1] مسروق، وهو مقتضى ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمين ولا نذر في ما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها)) رواه أبو داود. [2]

وروى أوله النسائي وآخره ابن ماجة.

وحديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمّ عَلَى ذَلِكَ)) رواه ابن ماجة، وهما ضعيفان. [3]

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله (ﷺ) من رواية أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة[4] (رضي الله عنهم) بلزوم الكفارة للحانث مطلقا." [5]

[هل التكفير قبل الحنث أو بعده]

قوله: ((فليكفرها وليأت الذي هو خير))، هذا نص في جواز التكفير قبل الحنث، وهي مسألة اختلف فيها العلماء:

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٠١ من (ب).

٢ ـ أخرجه أبو داوود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا))، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق محيي الدين، ج٢٢٨/٣، حديث رقم: ٣٢٧٤؛ قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٧١/٥، حديث رقم: ٣٢٧٤.

٣ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٤٦/٣، حديث رقم: ٢١١٠.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٠١ من (ح).

٥ ـ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٤٧/٢١؛ وابن قدامة، المغني، ج٤٩٣/٩.

"فقال مالك في المشهور عنه والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق: لا بأس أن يكفر قبل الحنث.

قال مالك والليث والشافعي: ولو حنث ثم كفر كان أحب إلينا.

وروي جواز الكفارة قبل الحنث عن ابن عمر وسليمان ومسلمة بن مخلد وأبي الدرداء وابن سيرين وجابر بن زيد، وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومسروق وعبيد بن عمير أنهم كانوا يحنثون أنفسهم فيما هو خير ثم يكفرون.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الكفارة قبل الحنث، واحتج الطحاوي له بأن الكفارة لا تتعلق باليمين عند الجميع وإنما تتعلق بالحنث، فوجب ألا تتقدم على الحنث.

وهذا نقض لأصلهم في تقديم الزكاة قبل الحول." [1]

قال أبو عمر: "والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، وأبوا من تَقْدِيمِ[2] الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا." [3]

"وأكثر الأحاديث من حديث عائشة وأبي الدرداء وعدي بن حاتم وابن عمر وأنس وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة قالوا فيه: ((فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)) بِتَبْدِيَةِ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ." [4] انتهى وأكثره من الاستذكار.

وإذ قيل بجواز تقديم الكفارة على الحنث، فإنما يصح ذلك في العتق والكسوة والإطعام لا في الصيام عند أصحابنا والشافعية.

وقال النووي: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ وعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ وعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ واخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وقَبْلَ الْحِنْثِ فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ والْأَوْزَاعِيُّ والثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ وهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٩٦.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٠٢ من (ب).

٣ ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١/٢٤٧.

٤ ـ هذه عبارة الشيخ خليل في التوضيح، ينظر: الشيخ خليل، التوضيح، ج٣/٣٠٥؛ وابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٩٦.

لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ واسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وصَوْمِ رَمَضَانَ وأَمّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ." [1] اهـ

قلت: "قال في المدونة: من قال" والله لا فعلت كذا "فَإِنْ ضَرَبَ أَجَلًا فَلَا يُكَفِّرُ حَتَّى يَمْضِيَ الْأَجَلُ." [2] اهـ

وهو نص أن في التكفير قبل الحنث في اليمين بالله مقيد بأن لا تكون بصيغة[3] حنث مقيدة بأجل، ولا تنعقد يمين الصبي لرفع القلم عنه. قال ابن رشد: "وقال ابن كنانة إنها تلزمه قبل البلوغ إذا حنث فيها بعد البلوغ. وهو شذوذ." [4]

[أنواع كفارة اليمين]

والكفارة في اليمين أربعة أنواع، ثلاثة على التخيير، والرابع لمن عجز عن واحد من الثلاثة، كما قال (ﷻ) ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة ٥/: ٨٩].

[اختلاف العلماء في قدر ما يطعم لكل مسكين]

"واختلف العلماء في قدر ما يطعم لكل مسكين:

فذهب قوم إلى أنه يطعم لكل مسكين مد من الطعام[5] بمد النبي (ﷺ) من غالب قوت البلد، وكذلك سائر الكفارات، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت والفقهاء السبعة وسالم وأبي

---

١ ـ ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١١/١٠٩.

٢ ـ ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢/١٠١؛ والمواق، التاج والإكليل، ج٤/٤٢١.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٤٦ من (دَ).

٤ ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧/٦١٦.

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٠٣ من (ب).

سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والحسن، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأصل مالك أنه يجزيه أن يغذيهم ويعشيهم دون إدام؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ مُدٌّ دُونَ إِدَامٍ.

ويروى عن عمر وعلي وعائشة وابن المسيب والنخعي وعطاء وابن سيرين وابن جبير وعامة فقهاء العراق أنه يطعم لكل مسكين مدان من بر وهو نصف صاع." قال جميعه ابن عبد البر. [1]

وقال الباجي: "قال ابن المواز: إن غَدَّى وَعَشَّى الْخُبْزَ وَالْإِدَامَ أَجْزَأَهُ.

قال ابن حبيب: حتى يشبعوا، ولا يغديهم الخبز إلا بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو لحم أو بقل.

قال ابن عباس: أعلاه اللحم[2] وأوسطه اللبن وأدناه الزيت.

قال ابن حبيب: ولايغدي الصغار ويعيشهم ولكن إن أعطاهم الحنطة فليعطهم ما يعطي الكبار.

قال أصبغ: ويجزيه أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكله الكبير.

قال ابن المواز: وهذا إذا كان فطيما، يريد لأنه إذا كان يرضع لم يتغذ بالطعام المصنوع ولايتأتى بيعه في الأغلب، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى له بيعها وَانْتِفَاعُهُ بِهَا فِي غَيْرِ الْقُوتِ." [3] اهـ

"أبو عمر: قال علي: لا يجزيه أن يطعم العشرة وجهة واحدة يعني غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم. وهو قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى.

وقال الحسن البصري: إن أطعم مرة واحدة حتى شبعوا أجزأه. وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي عن أنس.

قال أبو عمر: من ذهب إلى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم تأول قوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة ٥/: ٨٩] والوسط من الشبع، ومن ذهب إلى مدين من بر أو صاع من شعير أو تمر ذهب إلى الشبع وتأول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة ٥/: ٨٩] بالخبز واللبن والسمن أو الزيت، وقالوا: الأعلى الخبز واللحم، والأدون الخبز[4] دون

---

١ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٠٠ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٠٢ من (ح).

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٥٧.

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٠٤ من (ب).

إدام، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة ٥/: ٨٩]." [١] اهـ

قلت: ظاهر كلامه أن الغداء والعشاء لا يجزئ وإن أكل كل واحد مدا أو أكثر منه. ومفاد كلام أكثرهم الإجزاء حيث أكل كل واحد مدا، وظاهر كلامه الثاني أن الإدام لابد منه، لكن صرح في الأول بأن أصل مالك عدم اشتراطه، وهو ما رجحه ابن العربي وصححه ابن الحاجب.

ونص ابن العربي: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ الْخُبْزُ، وَالْإِدَامُ زَيْتٌ، أَوْ كَامخٌ أَوْ مَا تَيَسَّرَ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَا أَرَاهَا عَلَيْهِ وَاجِبَةً.

أَمّا إنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْعِمَهم مَعَ الْخُبْزِ السُّكَّرَ أَوَاللَّحْمَ فنعم، وَأَمّا تَضْمِينُ الْإِدَامِ لِلطَّعَامِ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ." [٢] اهـ

وقال أبو الوليد: "الذي يخرجه في ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ مَا يَقْتَاتُهُ النَّاسُ غَالِبًا وَلَا يستعمل غَالِبًا إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقُوتِ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ وَالدَّخَنِ والذرة والأرز، فأما القمح فلا خلاف فيه؛ لأنه أفضل ما يتقوت به وأما الشعير فإن كان يأكل الشعير هو والناس وهو قوت ذلك البلد أجزأه أن يخرج منه، وإن كان قوته الشعير وقوت الناس القمح فإن كان ذلك لفقر أجزأه لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل وهو قادر على الحنطة لم يجزئه إلا الحنطة. حكاه ابن حبيب عن أصبغ.

وقال ابن المواز: يخرج مما يأكل ومما يفرض على مثله، وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه، ولا تجزيه الذرة إلا أن يكون هو أكله.

وقال ابن الماجشون في الفطرة: يخرج من جل عيش البلد، فإن كانوا يريدون بذلك إذا وافق قوت المخرج قوت أهل البلد فهو وفاق، وإن أرادوا إن خالف قوته قوت أهل البد فهو خلاف، والأول أظهر.

قال ابن حبيب: وإن تقوت الحنطة وأهل البلد الشعير لم يجزه إخراج الشعير، وإذا قلنا: يخرج الشعير فقال ابن المواز: يطعم منه قدر مبلغ شبع القمح.

قال ابن حبيب عن أصبغ: ولا يخرج[٣] السويق في الكفارة.

---

١ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٠١.

٢ ـ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢/١٦٢.

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٠٥ من (ب).

قال وأما الدقيق فيجزئ منه قدر ريعه وكذا الخبز، ووجهه أنه لم يخرجه الاقتيات ولو أطعم هذا المقدار لأجزأه عند ابن حبيب، وروى أصبغ" لا يجزيه أن يطعمهم الخبز [قفارا][1].

ومعنى ذلك ألا يستوعب مقدار المد من الخبز، وأما إذا أطعمهم بإدام فإنما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء، فإن استوعبوا ذلك وإلا فقد أجزأه[2] ما أكلوا، ولا يخرج التين ولا القطنية وإن كان عيش قوم.

وهذا مبني على أنه ليس بقوت عنده، وليس بقوت معتاد ولا شائع في البلاد.

وقد تقدم موعبا في زكاة الفطر، وَلَمْ أَرَ أَصْحَابَنَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وظاهر مسائلهم المساواة. "[3] انتهى كلام الباجي.

قلت: لا يجوز إخراج القيمة في الكفارة كالدراهم والدنانير.

" وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

ولا يجوز عند الشافعي إخراج الدقيق والخبز في الكفارة، بل يجوز إخراج الحب. "[4]

وسئل الصائغ[5]: هل يجزئ أقل من مد في زمان الشدائد لعموم الآية في الوسط، فأجاب: تتنزل كفارة الأيمان عند الضيق إلى الاجتهاد والتحديد كلفة ومشقة، والاجتهاد أولى. اه

وقال التونسي: أما تقليل الكفارة حتى تكون نصف مد لشدة عرضت فلا يكون هذا، إلا أن هذا وإن اجتزوا به في الشدة فإنما هو للضرورة، وكذا لو كانوا يأكلون في الرخاء مدين فهذا إنما يكون لمبالغتهم في الشبع، وإلا فالأوسط مد. اه

قلت هذا هو الصواب.

وسئل أيضا عن كفارة اليمين لمن عيشهم التمر، فأجاب:

---

١ ـ في (ب): "عفارا".

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٠٣ من (ح).

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٥٧.

٤ ـ علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٢/٧٣، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥ ـ " أبو محمَّد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم: المعروف بالصائغ الثقة الثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة كان أمياً لا يكتب تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة وكان حافظاً سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى وله تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ ٨٠٢ م. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٨٤.

الأصوب في ذلك عندي أن يخرج وسط الشبع من التمر في غالب عادة أهل التمر، ولا يقدر ذلك إلا بمد القمح، وغيره لابد أن يزيد. اه

قلت:" نقل ابن عرفة عن اللخمي أن هذا المذهب. "[1]

وقال الزرويلي[2]:" إذَا أَخْرَجَ الشَّعِيرَ أَوْ التَّمْرَ أو غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ وَسَطَ الشِّبَعِ مِنْهُ. "[3] اه

وظاهر كلام الباجي اختصاص هذا بما إذا أخرج الشعير[4] من قوته القمح على القول بالإجزاء، وهو ظاهر كلام غير واحد.

وسئل السيوري[5] عمن قوته وقوت موضعه الزيت والقطاني والأقط واللبن أو العسل أو الدخن أو الأرز هل يجزئ إخراجه في كفارة اليمين؟ فأجاب:

ما ذكرت من الأصناف إذا كان عيشهم يجزئ، لأن النص تناولها ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة ٥/: ٨٩] وإنما وقع الخلاف في زكاة الفطر، ولا يجوز إعطاء غني منها وإنما تدفع للفقراء والمساكين ممن لا تلزم المعطي نفقتهم، وتدفعها المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمي.

والمعتبر مساكين محل الحنث، وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف.

وأجاز بعض المتأخرين إخراجها في غير محل الحنث وإن كان الطعام فيه أرخص، وقد يتناول كلامه على ما إذا أصابه فقراء محل الحنث. والله أعلم.

والعدد شرط فلا يدفع لمسكين واحد أكثر من مد، وإن كان معه أبناء فقراء أعطي لهم نصيبهم.[6]

---

١ ـ شرح الزرقاني على خليل، ج٣/١٠٠.

٢ ـ "القاضي أبو الحسن علي بن محمَّد بن عبد الحق الزرويلي: عرف بالصغير مصغراً ومكبراً الشيخ الإمام العمدة الهمّام الجامع بين العلم والعمل؛ قيدت عنه تقاييد على التهذيب والرسالة وله فتاوى قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفاً. توفي سنة ٧١٩ هـ ١٣١٩م، وعمره نحو المائة والعشرين عاماً. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٣٠٩.

٣ ـ شرح الزرقاني على خليل، ج٣/١٠٠.

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٠٦ من (ب).

٥ ـ "أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري: خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها وطال عمره، توفي بالقيروان سنة ٤٦٠ هـ أو سنة ٤٦٢ هـ"، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/١٧٢.

٦ ـ ينظر تفصيل ذلك في: شرح الزرقاني على خليل، ج٣/١٠٠؛ وشرح الخرشي على خليل، ج٣/٥٨.

وسئل الشعبي عمن زعم أنه في عدد ويريد أن يأخذ بقدرهم من الكفارات، فأجاب:

لا يقبل ذلك منه حتى يعلم بغير قوله، فينظر لقدر ما ثبت عدده، وإلا أعطي شخصه خاصة، ولو كان ثقة يعرف بالحالة الحسنة لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم بالجر لنفسه. وهذا من باب الورع. اه

[الكفارة بالكسوة]

النوع الثاني: الكسوة:" قَوْلُ مَالِكٍ: "أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أدنى ما يجزئ كُلًّا[1] فِي صَلَاتِهِ." [2]

قال ابن عبد البر: "هذا قول مالك والليث.

قال: ولا يجزئ ثوب واحد للمرأة ولا العمامة للرجل.

وقال الثوري: تجزيه العمامة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ أَوِ السَّرَاوِيلُ أَوِ الْمِقْنَعَةُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْكُسْوَةُ فِي ذلك إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ أَوْ قَبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ، ولَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ وَلَا الْعِمَامَةُ." [3] اه

وبقول مالك والليث قال أحمد بن حنبل.

"وقال ابن حبيب: يكسو الرجال إن شاء قميصا وإن شاء إزارا يبلغ أن يلتحف به مشتملا." [4]

قال أبو الوليد: "وَأَمّا الْإِزَارُ الَّذِي يُمْكِنُ الِاشْتِمَالُ بِهِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ فَلَمْ أَرَ فِيهِ نصا لأصحابنا، والأظهر أنه لا يجزئ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ.

وَمِنْ النِّسَاءِ[5] الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ، فيجزئ بعضهن لقصرها ما لا يجزي بعضهن لطولها. والذي عندي أنه إنما يعطي واحدة منهن ما يسترها، فإن تلك هي كسوتها.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤٧ من (دَ).

٢ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٦٨٤.

٣ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/٢٠٢.

٤ ـ ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٤/٢١؛ وهي نهاية اللوحة ٤٠٧ من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠٤ من (ح).

وإن كانت المرأة صغيرة فروى عيسى عن ابن القاسم يكسوها درعا وخمارا، [و][1] الكفارة واحدة لا ينقص منها الصغر.

وروى ابن المواز عن أشهب: الصبية التي لم تبلغ الصلاة درعا دون خمار، وإن بلغت الصلاة فدرع وخمار.

وقال ابن حبيب: يعطي [صغارهن][2] ما يعطى الرجال قميصا كبيرا.

وجه الأول أن حق الصغير في الكفارة كحق الكبير أصله الطعام، ووجه الثاني أن الكسوة معتبرة بحق المكسو، ولذلك فرق بين الرجل والمرأة، ولا يفرق بينهما في الإطعام، وقد يفرق بين المساكين في الطعام إذا غدوا وعشوا، فإن كل واحد يأكل شبعه زاد على المد أو نقص.

قال ابن حبيب وابن المواز: ويعطى الصبي مثل كسوة الكبير.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لم يعجبه كسوة الصغير بحال.

وكان يقول: من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصا مما يجزيه وإن كان دون قميص الرجل، والأظهر أن هذا حد أقل من يكسى من الرجال.

والمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو طعاما، فإن كسا خمسة وأطعم خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه:

فقال: يجزيه وأظنه قول مالك.

وقال: لا يجزيه.

قال أشهب: ويضيف إلى ما شاء منهما تمام العشرة.

وإن تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيها جاز له أن يعتق في بعضها ويطعم في بعضها ويكسو في بعضها، إلا أنه يكون العتق عن الكفارة مفردة والإطعام عن كفارة مفردة، وكذلك الكسوة، فإن أطعم في يوم عشرين مسكينا عن كفارتين أجزأه ما لم ينو أن يكون أعطى كل مسكين عن الكفارتين[3]، لأنه لا يجوز أن يشرك في كل مسكين أو في العتق، ولا يلزمه التعيين، بل يجزيه أن يكفر واحدة من أيمانه إذا كانت عليه أيمان وإن لم يعينها." [4] اهـ

والمذهب إجزاء اللبيس ما لم تذهب قوته وإن كسا المرأة إزارا سابغا يستر جميع جسدها أجزأ.

---

١ ـ في (ح) و(ب): "أو".

٢ ـ في (ح): "صغيرهن"، وفي (ب): "صغراهن".

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٠٨ من (ب).

٤ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٢٥٨ وما بعدها.

[الكفارة بالعتق]

النوع الثالث: العتق: "فيجب إعتاق رقبة مؤمنة، وكذلك يجب في جميع الكفارات، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ والثوري إعتاق الرقبة الكافرة في جميع الكفارات إلا كفارة القتل، فإن الله قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل.

ومذهبنا ومذهب الشافعي أن المطلق يحمل على المقيد." [1]

"ولا يجوز إعتاق المرتد في الكفارة إجماعا.

ويشترط أن تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو أعتق في الكفارة مكاتبا أو أم ولد أو عبدا اشتراه بشرط العتق أو اشترى من يعتق عليه، فكل هؤلاء لا يجزي عتقهم في الكفارة.

وجوز أصحاب الرأي عتق المكاتب في الكفارة إذ لم يؤمن نجوم الكتابة شيئا، وجوزوا عتق القريب." [2]

"ويشترط أن تكون سليمة من كل عيب يضر بالعمل، فلا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل ولا الأعمى ولا الزمن ولا المجنون المطبق ولا الأخرس، ولا يجزئ من الأمراض من به جنون أو جذام أو فالج أو سل أو برص فاحش لا البرص الخفيف، فهذا كله لا يجزئ؛ لأنها معان تمنع التصرف والتكسب ولا يرجى برؤها، وأما الحمى والرمد الصفراء فإنها لا تمنع الإجزاء؛ لأنها يرجى زوالها، ولا يجزئ عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق سليما ويعلم أنه كان أعتقه صحيحا، فأما إن كان يومئذ عليلا ثم صح أ صحيحا ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحا في الحالين.

قال الباجي: واختلف قول مالك في الأعرج بالإجزاء والمنع، ثم رجع إلى أنه إن كان عرجا خفيفا أجزأ.

واختلف في الخصي؟

فقال ابن القاسم: لا يجزئ.

وقال أشهب: يجزئ.

واختلف في الأعور، فقال مالك والمصريون: يجزئ.

---

١ . ينظر: تفسير البغوي، ج٢/٧٩، دار إحياء التراث العربي.

٢ . تفسير الخازن، ج٢/٧٣.

وقال عبد[1] الملك[2]: لا يجزئ. وهو قول مالك في المبسوط.

وأما المقطوع الأذنين فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجزئ.

قال ابن عبد الوهاب خلافا لأصحاب الشافعي ولا يجزئ الذي ذهب جل أسنانه ويجزئ إن ذهب أقلها، قاله ابن القاسم في الواضحة." [3] انتهى كلامه.

[الكفارة بالصوم]

النوع الرابع: الصوم، وهو بعد هذه الثلاثة، فلا يجزئ مع القدرة على واحد منها إجماعا[4]، فما يصنعه العوام من الصيام مع القدرة على واحدة منها ليس بشيء، قاله زروق وغيره.

قال الباجي: "قال ابن المواز عن مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه.

وَرَوَى ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: إنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ أَطْعَمَ إلَّا أَنْ يَخَافَ الْجُوعَ وَهُوَ فِي بَلَدٍ لَا يُعْطَفُ فِيهِ عَلَيْهِ.

وَيَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يفضل عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ مَا يُعْتِقُ به رَقَبَةً كَامِلَةً أَوْ يَكْسُو أقل ما يجزئ من الكسوة أو ما يطعم به عشرة مساكين أقل ما يجزئ من إطعامهم، فإن قصر عن ذلك فليس بواجد ويجزئه الصيام، وكل ما عنده من عين أو عرض يصرف في ذلك، والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث، فإن كان حال اليمين معسرا ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام، فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزأه أن يتمادى على صومه، وإن كان موسرا يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر فروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يعتق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٠٥ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٠٩ من (ب).

٣ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٥٥.

٤ ـ قال القرطبي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ مَعْنَاهُ لَمْ يَجِدْ فِي مِلْكِهِ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، مِنَ الْإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ بِإِجْمَاعٍ، فَإِذَا عَدِمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ صَامَ. "، ينظر: تفسير القرطبي، ج٦/٢٨٢.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كمن تمكن من الصلاة في أول الوقت ولم يصل حتى مرض فلم يقدر على القيام أنه تجزيه صلاته جالسا ولا قضاء عليه، ووجه القول الأول عندي الاستحباب." [1] اهـ

"وقال الشافعي: إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته وفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالإطعام، وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصوم." [2]

وهذا مثل قولنا.

"وقال أبو حنيفة: يجوز له إذا لم يكن عنده من المال ما تجب فيه الزكاة.

فجعل من لا زكاة عليه[3] عادما." [4]

"والصيام ثلاثة أيام، واختلف العلماء في وجوب تتابعه على قولين:

أحدهما أنه يجب فيه قياسا على كفارة القتل، وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاوس وعطاء وقتادة وأبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي.

والقول الثاني لا يجب التتابع وَالتَّتَابُعُ أَفْضَلُ، وبه قال الحسن ومالك، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وهل الكفارة على التراخي أم على الفور؟

اختلف في ذلك:

فقال جماعة من أصحابنا: يجب الخروج من عهدتها فورا." [5]

وقال الباجي: "كَفَّارَةَ الْيَمِينِ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا على الفور إذا لم يمنع تعجيلها عذر ولا يكره تأخيرها للعذر." [6] اهـ.

هذا هو الظاهر، ولا خلاف في منع التهاون بها. وبالله التوفيق.

---

١ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٥٦ وما بعدها.

٢ ـ ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج١٢/٤٢١، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣ ـ نهاية اللوحة ٤١٠ من (ب).

٤ ـ تفسير الرازي، ج٣/٤٢١.

٥ ـ المصدر نفسه؛ وينظر: تفسير البغوي، ج٢/٨٠.

٦ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٢٣٥.

٣٦٨ قوله (ﷺ) ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))[1]

المستحلف هو بكسر اللام طالب الحلف، قال في الإكمال: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ سَوَاءٌ حَلَفَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ.

وَأَمّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى:

فقائل: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ.

وَقِيلَ: عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَفًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ. وهذا قول عبد الملك وسحنون. [وهو ظاهر قول مالك وبن القاسم][2].

وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم.

وَقِيلَ: تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ فِيمَا لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ وَيَفْتَرِقُ التَّبَرُّعُ وَغَيْرُهُ فِيمَا يُقْضَى به عليه وهذا مروي عن بن الْقَاسِمِ أَيْضًا.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فله نيته، وما كان في حق[3] فهو على نية المحلوف له.

قَالَ الْقَاضِي وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَالِفِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ وَإِنْ وَرَّى." [4] اهـ

قلت: مثل هذا لابن زرقون ونصه: الحلف في اليمين على نية مَن هي:

"فقال ابن القاسم: إنها على نية الحالف وإن كان مستحلفا. [5]

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٢٧٤/٣، حديث رقم: ٢١ – (١٦٥٣).

٢ ـ ساقطة من النسخ. وقد أكملتها من النووي.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٠٦ من (ح).

٤ ـ لم أقف عليه في الإكمال، وقد ذكره النووي في شرح مسلم، ولكن الشارح هنا نقله ببعض الاختصار، ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١١٧/١١ وما بعدها.

٥ ـ نهاية اللوحة ٤١١ من (ب).

وروى عيسى عن ابن القاسم أنها على نية المحلوف له، ورواه عن مالك؛ وهو قول ابن وهب[1] وسحنون وعيسى.

وقال ابن الماجشون وسحنون: إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف.

وروى يحيى عن ابن القاسم عكس ذلك.

وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا فيما يقضى به عليه، وأما غير ذلك فعلى نية الحالف، رواه أصبغ عن ابن القاسم.

وقال أصبغ: ذلك سواء، وهي في الوجهين على نية المحلوف له.

وهذا ما ما لم يقتطع بيمينه حقا لغيره، فأما إن اقتطع بها حقا لغيره فلا تنفعه نيته بإجماع للحديث: ((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))[2]." [3] اه

"وَفِي الْعُتْبِيَّةِ فِي رَجُلٍ أُبْتُلِيَ بِالْغَيْرَةِ فَحَلَفَ لِزَوْجَتِهِ فِي جَارِيَةٍ لَا يَطَؤُهَا وَهُوَ يَنْوِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ يَسُوقُ إلَى غَيْرِهِ.

قال ابن رشد: اللُّغْزُ اعْتِذَارًا أَوْ تَطْيِيبًا لِلنَّفْسِ لَا فِي حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَنَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إذْ لَا حَقَّ لِامْرَأَتِهِ فِي تَرْكِ وَطْءِ أَمَتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَكُونُ لَهُ نِيَّتُهُ فِيهِ، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا السَّمَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يُكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِلُغْزِه، لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ." [4] انتهى كلام ابن رشد على نقل المواق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ١٤٨ من (دَ).

٢ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج١٠٥٢/٤، حديث رقم: ٢٦٩٣/ ٥٩١؛ قال الأرناؤوط: "إسناه صحيح على شرط مسلم"، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط، ج٤٩٣/٣٩.

٣ ـ ينظر تفصيل ذلك في: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢٨٣/٣وما بعدها؛ والشيخ خليل، التوضيح، ج٣١٧/٣؛ وشرح الخرشي على خليل، ج٦٩/٣.

٤ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٤٣٨/٤.

وقال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ [عَلَى رَجُلٍ][1] حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ ووَرَّى فنوى غير مانوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي ولَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ودَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ والْإِجْمَاعُ.

فَأَمّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي ووَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ ولَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ، ولَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

وحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ. [2]

أَمّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى، [فَالِاعْتِبَارُ][3] بِنِيَّةِ الْحَالِفِ. وسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ والْعَتَاقِ، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الإعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بِالطَّلَاقِ والْعَتَاقِ، وإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

واعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ. وهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِهِ." [4] انتهى كلامه.

قلت: الأرجح من الأقوال كونها على نية المستحلف إذا استحلف خصمه على حق له قبله كان عند القاضي وتراضيا عليها من غير ترافع إليه، وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث.

ولا يدخل في ذلك المستحلف ظلما أو على غير حق، فهذا له نيته مطلقا، وتنفعه التورية قطعا.

ومنه ما يقع من إحلاف النساء أزواجهن على ترك شيء لا يلزم تركه، أو على عدم فعل كان صدر منهم إذا لم يكن التخلص منهن إلا بها، فتنفعهم التورية ويلزمهم تقديم الاسترعاء، وقد فعل مثل ذلك الأكابر مداراة لنسائهم.

وأما الشروط التي تؤخذ على الأزواج عند النكاح من طلاق أو عتق إن فعلوا فعلا لا يرتضى من تزويج أو تسر أو شرط إسكان أو عدم إضرار، وأنه إن فعل تطلق المرأة، فهي لازمة، ولا تنفعه التورية ولا الإلغاز، وإن أشهد على ذلك قبل صدوره بكون ذلك خرج على وجه المبايعة[5] لا على الطوع

---

١ ـ ساقطة من النسخ.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤١٢ من (ب).

٣ ـ في سائر النسخ: " فلا اعتبار".

٤ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١/١١٧.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٠٧ من (ح).

فهو من الثمن الذي هو الصداق إذ لم تقبل إلا بذلك، ولا حق له عليها إذ ذاك، فإذا وقع ما علق عليه المشروط كان لها ما اشترطت، إن جعل ذلك بيدها أو بيد غيرها، وإن علق على نفس الفعل وحصل المعلق عليه وقع ذلك من غير نظر إلى اختيار أحد ولا رضاه.

هذا هو الذي تجب فيه الفتوى، وما خالفه كله لا عمل عليه، ولا يحل التعويل عليه.

وقد كره العلماء هذه الشروط.

وما ذكر النووي من أن ليس له أن يحلف بالطلاق والعتاق[1] وأنه إن فعل ذلك لم تكن النية له هو الأظهر؛ إذ اليمين في الحقوق إنما هي بالله وأسمائه، وقد ذكر جماعة من أصحابنا أن للقاضي تحليف المتهم بهما إن علم أن ذلك مما يستخرج به الحق، وهذا غلط لا شك فيه. اهـ

ومن كلام المؤلف: كل يمين لم تسأل ولا كانت لوثيقة ولا شرط فهي على نية الحالف، وإلا فهي على نية المستحلف إن كان محقا، وإلا جازت التورية على الأصح.

وقال في قواعده: "يجوز أن ينوي باللفظ ما يحتمله لغة من تقييد أو تخصيص ومجاز ونحو ذلك إجماعا، إلا في الأيمان على الحقوق فلا يقبل ظاهرا ولا باطنا؛ لأنها شرعت للإرهاب ليهاب الإقدام عليها، وذلك يؤدي إلى إبطال هذه الفائدة، واستثنى بعض المالكية المدعى عليه وهو معسر وقد قضى فيجعل له التخصيص بالنية؛ لأن طلبها ظلم والقواعد لا تعتبره، قال ابن الحاجب: واليمين بالله على نية الحالف، وهي وغيرها على نية المستحلف." [2] اهـ

والمراد بغيرها أيمان الطلاق والعتاق، لكن يقيد ذلك بما تقدم عن النووي، والله أعلم وبه التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤١٣ من (ب).

٢ ـ المقري، قواعد الفقه، ص٢٧٨، قاعدة رقم: ٤٦٩.

٣٦٩ قوله (ﷺ) ((لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ[١] فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))[٢]

النذر مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها.

قال في النهاية: "يقال: نَذَرْتُ أَنْذِرْ، وأَنْذُرُ، [روى][٣] بضم الذال وكسرها نذرا، إِذَا أوجبتَ عَلَى نفسِك شَيْئًا تبرُّعا؛ مِنْ عِبَادَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذلك." [٤] اهـ

"والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وزاد بعضهم: مقصودة.

وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ))[٥]، فإنما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر (وبائعها) مع بطلان البيع، ولذا قال في الحديث الآخر: ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ))[٦]." [٧]

ولابن عبد البر: "النذر في الشرع إِيجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَى نَفْسِهِ." [٨] اهـ

وليس له صيغة معلومة، بل صيغته موكولة إلى العرف، فكل لفظ دل على الالتزام عرفا فهو صيغة له، مثل أن يقول: لله علي كذا، ابتداء، ويعلق ذلك على وجود شيء ما، كقوله "إن شفى الله مريضي" أو "رد غائبي فلله علي كذا" أو "إن فعلت كذا" أو "إن لم أفعل كذا فعلي كذا" على جهة الحث أو الامتناع، والأخير هو نذر اللجاج.

وفي هذا الحديث دليل على أن من نذر معصية كشرب خمر ونحوه فنذره باطل لا ينعقد.

---

١ ـ في (ح): "بنذر".

٢ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٢٦٢، حديث رقم: ٨ -(١٦٤١).

٣ ـ في (ب): "رأى".

٤ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٥/٣٩.

٥ ـ الموطأ بتحقيق الأعظمي، ج٣/٦٧٨، حديث رقم: ١٧٢٧؛ قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/١٨٢، حديث رقم: ٣٢٨٩.

٦ ـ البيهقي، السنن الكبرى، ج٩/٣٨٧، حديث رقم: ١٨٨٥٢؛ قال ابن حجر: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ"، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/٤٢٢، الطبعة العلمية.

٧ ـ قاله القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٦٢. وهي نهاية اللوحة ٤١٤ من (ب).

٨ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٧٣.

قال النووي: "وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ولَا غَيْرُهَا وبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ [وَأَبُو حَنِيفَةَ ودَاوُدُ][1] وجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ." [2] اهـ

وقال أبو حنيفة: تجب عليه كفارة يمين. ونسب ذلك لأحمد أيضا لحديث أحمد وأصحاب السنن عن عائشة: ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) ورواه النسائي عن عمران بن حصين، وهو حديث مختلف فيه، بل قال النووي أنه "ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ" [3].

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وابْنُ السَّكَنِ، فَأَيْنَ الاتفاق." [4] اهـ

والتعقب إنما هو على الاتفاق لا على الحكم عليه بالضعف، فإن الحافظ ابن عبد البر قال: هُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ[5].

وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح. [6]

قلت صحح الحافظ السيوطي في جامعه هذا الحديث، وقواه[7] المحقق ابن عبد الهادي الحنفي وجمع بينه وبين هذا الحديث بما هو واضح، فقال: "ظَاهره أَنه لَا ينْعَقد النّذر وَالْيَمِين فِي شَيْء من ذَلِك، لكن مقتضى الْأَحَادِيث أَنه لَا يلْزم الْوَفَاء بهما بل يكونَانِ سببين لِلْكَفَّارَةِ." [8]

ثم قال في شرح حديث عائشة المتقدم: "لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنه لَا ينْعَقد أصلا؛ إِذْ لَا يُنَاسب ذَلِك قَوْله: ((وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))، بل مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ وَفَاء وَهَذَا هُوَ صَرِيح بعض الرِّوَايَات الصَّحِيحَة فَإِن فِيهَا: ((لَا وَفَاء لنذر فِي مَعْصِيّة)).

وقوله ((وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))، مَعْنَاهُ أَنه ينْعَقد يَمِينا[9] يجب فِيهِ الْحِنْث، وَهَذَا هُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة.

---

١ ـ ساقطة من سائر النسخ.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١/١٠١.

٣ ـ النووي، روضة الطالبين، ج٣/٣٠٠.

٤ ـ ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤/٤٢٩، حديث رقم: ٢٠٦٠.

٥ ـ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٨٧.

٦ ـ وهو كما قال، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٣، حديث رقم: ١٥٢٤.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٠٨ من (ح).

٨ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج٧/١٢.

٩ ـ نهاية اللوحة ١٤٩ من (دَ).

وَلَا يخفى أَن حَدِيث: ((وَمن نذر أَن يَعْصِي الله[1])) وَأَمْثَاله لَا يَنْفِي ذَلِك، فَلَا حجَّة للمخالف فِيهِ.

نعم، هم يضعفون حَدِيث: ((وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))، وَيَقُولُونَ: أَن فِي سَنَده سُلَيْمَان بن أَرقم وَهُوَ ضَعِيف.

وَأَنت خَبِير بِأَن الحَدِيث قد سبق عَن عقبةبن عَامر وَسَيَجِيءُ عَن عمرَان بن حُصَيْن." [2] اهـ

قلت: الأخذ بهذا أولى، وقد نص علماؤنا على استحباب الصدقة لمن نذر نذر معصية.

"وأما قوله: ((لَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ، بِأَنْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدَ فُلَانٍ أَوْ أَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِدَارِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمّا إِذَا الْتَزَمَ فِي الذِّمّةِ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ. مِثَالُهُ: قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً وَلَا قِيمَتَهَا، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ. وَإِنْ شُفِيَ الْمَرِيضُ ثَبَتَ الْعِتْقُ فِي ذِمّتِهِ." [3] قاله النووي.

ولا فرق عند الشافعية في نذر عتق عبد غيره أو الصدقة بماله بين أن يطلق أو يعلق على ملكه له أو ينوي ذلك، وبذلك قال كثير من العلماء، وخصص ذلك علماؤنا بالوجه الأول.

وأما وجهي التعليق على الملك كقوله: إن ملكت عبد فلان فعلي عتقه، وإن فعلت كذا أو شفا الله مريضي وملكت عبد فلان فعلي عتقه أو فهو حر، أو إن ملكت مال فلان فهو في سبيل الله، فهذا يلزمه ما التزم إن ملك ذلك.

واختلفوا في القضاء عليه بذلك:

فقال الحطاب: "حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضى وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور.

قال: ويجب الوفاء بنذر العتق ولا يقضي به ولو كان المنذور عتقه معيناً، كقوله: لله علي أن أعتق عبدي فلاناً.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤١٥ من (ب).

٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ج٢٦/٧ وما بعدها.

٣ ـ شرح النووي على مسلم، ج١٠١/١١.

قال ابن الحاجب: ويجب النذر ولا يقضى إلا بالبت. قال في التوضيح: يعني يجب العتق بالنذر سواء كان معلقا كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، أو لا كقوله: لله علي عتق رقبة لقوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ ٥/: ١] ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ))[١] ولا يقضي إلا بالبت، أي إذا بتل العتق.

في المدونة على اختصار ابن يونس: ومن قال لله عليّ عتق رقيقي هؤلاء فليف بما وعدهم، وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم؛ لأن هذه عدة جعلها من عمل البر فيؤمر بها ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم عليه السلطان إن لو حلف بعتقهم فحنث أو أبت عتقهم [بغير يمين][٢]، وأما إذا كان نذرا أو موعدا فإنه يؤمر أن يفي به ولا يجبر عليه.

وقال أشهب: إذا قال" لله عليّ عتق رقيقي "فأمر بعتقهم [وقال][٣]:" لا أفعل "قضي عليه بعتقهم، وإن قال" أفعل "يترك، فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره.

قال ابن عبد السلام: وهو أقرب، لتعلق حق الآدمي بذلك، وهو معين، ولا سيما وذلك الحق عتق، والشارع متشوف إليه." [٤] انتهى كلام التوضيح.

وفي شرح خليل: "وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ فِي ما لغيره، ومحل عدم اللزوم إن لم يرد إن ملكه، فإن أراد ذلك عند نذره، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إذَا مَلَكَهُ، لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ." [٥]

قال الأجهوري: "وصرح الشاذلي بأن حكمه ابتداء الكراهة، وفيه بحث؛ لأن غايته أن يكون مباحا ونذر المباح حرام عند الأكثر، وأما إن أراد إن ملكه فالظاهر أنه من نذر المندوب فلا يكره." [٦] انتهى. وبالله تعالى التوفيق. [٧]

---

١ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٤، حديث رقم: ١٥٢٦؛ وهي نهاية اللوحة ٤١٦ من (ب).

٢ ـ في الأصل: "بغير نذر".

٣ ـ في الأصل: "وإن قال".

٤ ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ص١٥٠، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.

٥ ـ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ج٣/١٠٥.

٦ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج٢/٢٨.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٠٩ من (ح).

٣٧٠ قوله صلى الله عليه وسلم ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))[1] رواية الترمذي ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))[2] وهي مفسرة.

وفيه صحة النذر المبهم، وهو أن يقول: لله عليّ نذر، ولا يذكر له مخرج، وأنه تجب فيه الكفارة وهي كفارة اليمين، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة: "قاله جماعة من الصحابة، ولا أعلم مخالفا فيه غير الشافعي فقال: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ. وحمل الحديث على نذر اللجاج والغضب." [3] اهـ

وقال النووي: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ:

. فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللِّجَاجِ وهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الِامْتِنَاعَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا[4] فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَيُكَلِّمُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وبَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

. وحَمَلَهُ مَالِكٌ وكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِ عَلَيَّ نَذْرٌ.

. وحَمَلَهُ أَحْمَدُ [وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا][5] عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ.

. وحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ وقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ وبَيْنَ كَفَّارَةِ يمين." [6] اهـ

قلت: ما حمله عليه مالك والجمهور هو الظاهر، وقد صرح به في رواية الترمذي، وهي زيادة يجب المصير إليها.

ومعروف مذهبنا لزوم نذر اللجاج ما كان، حجا أو عتقا، كان على وجه الرضا أو الغضب.

---

١ . صحيح مسلم، ج١٢٦٥/٣، حديث رقم: ١٣ -(١٦٤٥).

٢ . قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١٠٦/٤، حديث رقم: ١٥٢٨.

٣ . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥/١٠.

٤ . نهاية اللوحة ٤١٧ من (ب).

٥ . ساقطة من النسخ.

٦ . شرح النووي على مسلم، ج١٠٤/١١.

"قال ابن بشير: وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم علقت عنه أنه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين، فكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية، فلا يلزم الوفاء به." [1] اهـ

[اختلاف العلماء في الحالف بالمشي إلى بيت الله]

وقال ابن عبد البر: "اختلف في الحالف بالمشي إلى بيت الله:

فمذهب أبي حنيفة كالمشهور من مذهب مالك أن الحالف بالمشي إلى مكة يلزمه المشي، وعلى هذا جميع أصحابه إلا رواية رواها العدول الثقات عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد – وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث – بكفارة يمين، وقال له: إني أفتيك بقول الليث، ولو عدت لم أفتك إلا بقول مالك.

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: من حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أو بصيام أو بغير ذلك من الأيمان سِوَى الطَّلَاقِ والعتق فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: ليس عليه غير كفارة اليمين.

وأَجْمَعَتِ الْأُمّةُ أن الطلاق لازم له إن حنث.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ:

فقال أكثرهم: العتق والطلاق سواء لا كفارة[2] فيهما وهما لازمان، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد.

وقال أبو ثور: إذا حنث في اليمين بالعتق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه لأن الله تعالى قال ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ ٥/: ٨٩] فعلى كل حالف بما حلف كفارة اليمين بالطلاق فإن الإجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق.

وقال الحسن وطاوس والقاسم وسالم وابن يسار وقتادة مثل قول أبي ثور.

---

١ ـ ينظر: ميارة، الروض المبهج، ص١٩٤ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤١٨ من (ب).

وقال أبو رافع: حلفت مولاتي بالمشـــي إلى مكة، وكل مملوك لها حر، وهي يوما يهودية، ويوما نصـرانية، وكل شـيء لها في سـبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسـألت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشـة وحفصـة وأم سـلمة، فكلهم قال لها: كفري عن يمينك وخلي بينهما. ففعلت. رواه عبد الرزاق وغيره.

وحجة الشافعي ما [رواه][1] عن عائشة: ((كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ)).

وقال [الشافعي والحكم][2] وابن أبي ليلى وداود ومحمد بن الحسن في الحالف بالمشي إلى مكة وبصدقة أنه لا شيء عليه[3] من كفارة ولا غيرها.

قَالَ مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ[4]: لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِنَاذِرٍ طَاعَةً فيلزمه الْوَفَاءُ، وَلَا بِحَالِفٍ بِاللَّهِ فتلزمه الكَفَّارَةُ، ولم يخرج ماله مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ، وإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْحِنْثِ إن حنث، وإن لم يحنث لم يخرجه، وهذا لا يشبه النذر الذي فيه التقرب إلى الله تعالى وشكره، والحالف بغير الله ليس بحالف للنهي أن يحلف بغير الله." [5] انتهى كلام ابن عبد البر.

وهكذا رجح ابن العربي هذا المأخذ، ووجهه ظاهر، ولا خلاف في كراهته ابتداء، وإنما الخلاف في حملها على كراهة التنزيه أو التحريم، والأول هو الأرجح أنها كراهة تنزيه. وبالله التوفيق.

---

١ ـ في الأصل: "ما رُوي".

٢ ـ في الأصل: "الشَّعْبِيّ وَالْحَاكِمِ".

٣ ـ نهاية اللوحة ٣١٠ من (ح).

٤ ـ في الأصل: " وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِنَاذِرٍ طَاعَةً فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ... "، والسياق الذي أورده الشارح مشعر بأن العبارة من كلام محمد بن الحسن. والظاهر أنها من كلام ابن عبد البر.

٥ ـ ينظر: ابن عبد البر، ج٥/١٨٠ إلى ١٨٢.

٣٧١ قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ))[1]

في بعض روايات هذا الحديث: ((لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا [يُسْتَخْرَجُ بِهِ][2] مِنَ الْبَخِيلِ)). [3]

وفي أخرى أنه (ﷺ)[4]: نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ))[5]، الحديث. والروايات بذلك في الصحيحين.

قال ابن الأثير: "وقد تكرر في الأحاديث ذِكرُ النَّهي عَنْهُ. وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِيجَابِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرَ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَل، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إبطالُ حُكمِه، وإسقاطُ لُزوم الْوَفَاءِ بِهِ، إِذْ كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً، فَلَا يَلْزَمُ.

وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ [أمرٌ][6] لَا يَجُرُّ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا، وَلَا يصرِف عَنْهُمْ ضَرّاً، وَلَا يرُدّ قَضَاءً، فقال: ((لا تنذروا)) عَلَى أَنَّكُمْ قَدْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقدِّرهُ الله لَكُمْ، أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا جَرَى بِهِ القضاءُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا نَذَرتم وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا، فَاخْرُجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي [نَذَرْتُمُوهُ][7] لازِمٌ لَكُمْ." [8] اهـ

"والنذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: قيل: الوعد بخير خاصة، وقيل: التزام قربة لم تكن واجبة عينا." [9]

---

١ ـ صحيح مسلم، ج١٢٦٢/٣، حديث رقم: ٧ -(١٦٤٠). وهي نهاية اللوحة ١٥٠ من (دَ).

٢ ـ في (ب): "يخرج".

٣ ـ صحيح مسلم، ج١٢٦١/٣، حديث رقم: ٥ -(١٦٤٠).

٤ ـ نهاية اللوحة ٤١٩ من (ب).

٥ ـ صحيح مسلم، ج١٢٦١/٣، حديث رقم: ٦ -(١٦٤٠).

٦ ـ في (ب): "الأمر".

٧ ـ في (ب): "نذرتم".

٨ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٣٩/٥.

٩ ـ العزيزي، السراج المنير، ج٤٤١/١.

"يُقَالُ نَذَرَ ينذر وينذر، بِكَسْرِ الذَّالِ فِي الْمُضَارِعِ وَضَمّهَا، لُغَتَانِ." [1]

[حكم النذر]

قال النووي: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ ووُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً، فَإِنْ نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدنَا وبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وقَالَ أَحْمَدُ وطَائِفَةٌ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ." [2] اهـ

و((يقرب)): بالتشديد أي يدني ويعجل كما في الروايات الأخرى؛ وفي رواية ابن عمر ((النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ))[3]؛ والجمع بمعنى، ومعناه النذر لا يسوق إلى الناذر خيرا لم يقدره الله ولا يرد عنه شرا قضي عليه، ولكنه قد يصادف ما قدره الله في الأزل بأن يحصل ما علق النذر عليه فيخرج بذلك أي بكونه وافق القدر من مال البخيل يريد أن يخرج لبخله، فلا يأتي بهذه القربة متطوعا مبتدئا، بل في مقابلة نحو شفاء مريض أو إتيان غائب أو حصول حاجة مما علق النذر عليه، ففيه إشارة إلى ذم ذلك.

وهذا القسم من أقسام النذر هو محط النهي عن النذر في الأحاديث، وهو نهي كراهة.

قال ابن أبي جمرة في شرح البخاري: "أما قولنا هل هذا النهي على الوجوب أو على[4] الكراهة؟ فاللفظ محتمل، لكن ما جاء في الشرع بإلزام النذر لمن نذره والوفاء به يدل على أن ذلك ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراما ما لزم صاحبه الوفاء به.

وأما قولنا: هل هذا على العموم في جميع وجوه النذر أو هو على الخصوص في وجه ما من وجوهه؟

---

١ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١/٩٩.

٢ ـ شرح النووي على مسلم، ج١١/٩٦.

٣ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٢٦١، حديث رقم: ٣ -(١٦٣٩).

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٢٠ من (ب).

[أقسام النذر]

اعلم أن النذر على خمسة أوجه:

منه حرام لا يجوز فعله[1] وما لا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وقد جاء: ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ)). [2]

ونذر لا يلزم الوفاء به ولا على قائله شيء وهو نذر ما لا يملكه.

ومنه نذر مباح إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ولا شيء عليك، وهو ما نذرت من الأفعال المباحات مثل أن تنذر أن تمشي اليوم إلى السوق أو تلبس الثوب الفلاني وما في معناه.

ومنه نذر مستحب وهو أن ينذر لله طاعة وليس مقابلها شيء تطلبه من الله يفعله لك ويلزم الوفاء به.

وأما المكروه منه فهو الذي الإشارة إليه في هذا الحديث، وهو الذي ينذر النذر وهو يعتقد أنه يرد عنه شيئا يخافه أو يجلب إليه شيئا يحبه، ويعتقد أن ذلك يؤثر على زعمه، فهذا لا يرد عنه ما يكرهه ولا يقرب إليه شيء يحبه.

فأما إن كان نذره على ذلك على طريق الشكر لله وهو أن يقول: إن قدر لي بكذا وكذا–لشيء يحبه، أو يدفع عنه – لشيء يكرهه، فلله علي شكرا على هذه النعمة كذا وكذا–لشيء يسميه من أنواع البر، فذلك من قبيل الحسن." [3] اهـ

قلت: الأظهر كراهة نذر المباح؛ لما فيه من نوع الاستخفاف بمواسم الشرع.

وما جزم به من كراهة هذا القسم واستحباب النذر المطلق هو أحد القولين المشهورين عندنا في الأول، وهو قول جماهير العلماء في الثاني.

نعم، كره الإمَام النذر المكرر وما يصعب الوفاء به خوفا من التفريط فيه، وكره بعض السلف النذر مطلقا لأحاديث النهي عنه، وهو مروي عن الشافعي.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١١ من (ح).

٢ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ))، ج٣/١٢٦٢، حديث رقم: ٨ – (١٦٤١).

٣ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٢٢٤ وما بعدها.

وأجاب الجمهور عن النهي عنه بحمله على ما يظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيرا[1] كما يلوح به الخبر، فهو قربة في نذر التبرر دون غيره.

وقال البيضاوي في شرح حديث النهي عنه ما نصه: "عَادَةُ النَّاسِ تَعْلِيقُ النذر عَلَى حُصُولِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ فَنَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْبُخَلَاءِ إِذِ السَّخِيُّ إِذَا أَرَادَ أن يقرب شيئًا إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة شيء." [2] اهـ

وفي المختصر: "وإنما يلزم به ما ندب كلله عليّ أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد." [3]

قال شارحه الشيخ داود الأزهري: "نذر الطاعة قسمان: مستحب، ومكروه:

فالمستحب هو النذر المطلق الذي يوجبه الإنسان ابتداء شكرا لله تعالى على ما كان وما مضى.

والمكروه ما كان مكررا، كما لو نذر صوم كل يوم خميس ونحوه، وإنما كره نذر المكرر مخافة التفريط في الوفاء به، ولأنه قد يأتي به على حال كسل فيكون إلى عدم الطاعة أقرب.

واختلف في النذر المعلق على شرط حصول نعمة أو دفع نقمة كقوله: إن شفى الله مريضي أو نجاني من كذا فعلي صدقة كذا أو المشي إلى مكة، ونحو ذلك، هل هو مكروه أو جائز؟ في ذلك تردد." [4] اهـ

قلت: الكراهة في هذا أظهر، بل جزم القرطبي بالتحريم في بعض صوره، نقله عنه ابن الخطيب ونصه: "حمله –أي النهي– القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعله لذلك.

قال: والأول يقارب الكفر، والثاني خطأ صراح، وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها." [5] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٢١ من (ب).

٢ ـ هذه عبارة العزيزي، ينظر: السراج المنير، ج٤/٣٦٨؛ وانظر عبارة البيضاوي في: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج٢/٤٤٣، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط د، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٣ ـ مختصر خليل، ص٨٦.

٤ ـ ينظر تفصيل هذه المسألة: الشيخ خليل، التوضيح، ج٣/٣٦٢.

٥ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٤٠٤.

قلت: أنظر جزمه بكراهة هذا الأخير مع قول ابن أبي جمرة المتقدم، فأما إن كان نذره ذلك على طريق الشكر لله وهو أن يقول: إن قدر لي كذا وكذا فلله علي شكرا على هذه النعمة كذا وكذا – لشيء يسميه من أنواع[1] البر، فذلك من قبيل الحسن. اه

ولا شك أن كلامهما متخالف، ولعل سبب اختلافهما الاختلاف في تعليل النهي فما لابن أبي جمرة[2] مبني على التعليل بخوف اعتقاد الناذر أن النذر يرد المقدر، وما للقرطبي على أن من أسباب النهي أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب.

فلعل القرطبي رأى العلتين عاملتين، فإذا انتفى ما يحذر في الأُولَى نفي ما يحذر في الثانية، ولعل هذا هو الأظهر، والله أعلم.

ويوافق ما لابن أبي جمرة قول ابن الخطيب: "المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والذرائع، فالوفاء به طاعة، وهو غير منهي عنه." [3]

وسيأتي كلام الباجي وابن رشد.

قال ابن أبي جمرة: "والبخيل شرعا هو الذي يبخل بزكاته وما فرض عليه، هذا هو قول فقهاء الدين وأئمته." [4]

قلت: أي البخل المذموم المتوعد عليه في مثل قوله (ﷺ): ((لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ)). [5]

وقوله (ﷺ): ((خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ)). [6]

وقوله (ﷺ): ((السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (ﷻ) مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ)). [7]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١٢ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٢٢ من (ب).

٣ ـ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٥٣.

٤ ـ ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٤/٢٢٥.

٥ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٣٤٣، حديث رقم: ١٩٦٣.

٦ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٣٤٣، حديث رقم: ١٩٦٢.

٧ ـ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/٣٤٢، حديث رقم: ١٩٦١.

روى الثلاثة الترمذي وقال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى وفي الباب عن أبي هريرة، وفي الثالث غريب.

وقد يطلق على أعم من هذا، ولعله المراد في هذا الحديث؛ إذ الاستخراج بالنذر يحصل في غير البخيل، فهذا المعنى الخاص.

قال: والمستخرج له القدر المحتوم عليه بواسطة الشيطان وتسويله؛ لأن الله (ﷻ) قد جعله وساطة لكل شر مقدور كما جعل الرسل عليهم الصلاة والسلام الوسائط إلى كل خير مقدور وكذا أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قلت: في رواية للبخاري في هذا الحديث: ((أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ))[1]، بلفظ[2] المتكلم من المضارع.

وفي رواية له: ((فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ))[3]، وفيه دلالة على وجوب الوفاء به، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، وليس فيه[4] الخلاف ما في نذر اللجاج والغضب.

ومشهور مذهبنا وجوب الجميع، إلا أنه لا يقضى عليه بالإخراج فيما خرج على سبيل اللجاج، كان لمعين أو لغير معين، ويؤمر بذلك ويوعظ.

قال ابن رشد: "النذر المباح هو المقيد بشرط مثل أن يقول: لله علي كذا إن شفاني الله من مرضي أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله، فإن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله ويقدر على فعله وتركه مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا وإن لم أفعل كذا وكذا فعلي كذا وكذا، فليس بنذر، وإنما هو يمين مكروهة لحديث: ((مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ))[5]؛ إلا أنها لازمة عند مالك في ما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق، وإن لم يكن لله[6] طاعة فيه؛ لأن الحالف بالطلاق مطلق على صفة، ويقضى عليه به وبالعتق المعين، بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير معين والعتق الذي ليس بمعين، إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله فلله علي كذا وكذا، فلا يلزمه في الطلاق؛

---

١ . صحيح البخاري، ج٨/١٢٥، حديث رقم: ٦٦٠٩.

٢ . نهاية اللوحة ٤٢٣ من (ب).

٣ . صحيح البخاري، ج٨/١٤١، حديث رقم: ٦٦٩٤.

٤ . نهاية اللوحة ١٥١ من (دَ).

٥ . صحيح البخاري، ج٣/١٨٠، حديث رقم: ٢٦٧٩؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٢٦٧، حديث رقم: ٣ -(١٦٤٦).

٦ . نهاية اللوحة ٣١٣ من (ح).

إذ ليس فيه لله طاعة، ويلزمه في ما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقا لعينه، وإنما لم يقض عليه بالنذر وإن كان المعين لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تصح له نية فلم يكن فيه وفاء." [1] اهـ

قلت: هذا إنما هو في هذا القسم الأخير، وأما القسم الأول وهو ما إذا نذر صدقة لمعين أو عتق معين إن شفاه الله أو رده سالما أو أعانه على إتمام عمل وما أشبه هذا، فيلزم ويقضى به إذا كان لمعين وحصل المطلوب.

قال الحطاب في الالتزامات: "لا يخلو:

إما أن يقصد بالالتزام الامتناع من الفعل المعلق عليه كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك فلك ألف دينار.

وإما أن[2] يكون القصد حصول ذلك الفعل ويكون الشيء الذي التزمه شكرا لله على حصوله كقوله: إن قدمت من سفر فلفلان عليَّ ألف درهم، وإن أتممت هذه الدار وهذا الكتاب فعليَّ كذا، وهذا من باب النذر — وقد تقدم.

وأن من علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك يلزمه:

وهذا في العتق لازم ويقضى به.

وأما الهدي فإنه لازم ولا يقضى به؛ لأن الكفارات والهدايا واجبة على التراخي.

وأما الصدقة فإن كانت على وجه اليمين فتلزم ولا يقضى بها وإن كانت لمعين على المشهور؛ وإن لم تكن على وجه اليمين وإنما القصد بها القربة فهي لازمة ويقضى بها إن كان لمعين، ولا يقضى بها إن كانت غير معين على المشهور." [3]

"قال أبو عمران: إن ما كان من الهبات لمعين على وجه اليمين فإنه لا يقضى به؛ لأن الهبة التي يقضى بها لمعين إنما هي التي يقصد بها وجه البر والصلة لا معنى اليمين، وكل شيء إذا خرج عن حكمه بطل حكمه.

---

١ ـ ابن رشد، المقدمات، ج١/٤٠٥ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٢٤ من (ب).

٣ ـ الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص٤٥ وما بعدها.

وأما الذي يقول: إن شفاني الله من مرضي فلك ألف درهم، فهذا يقضى عليه بها؛ لأنها بر، وما كان على هذا الوجه يقضى به على قائله، وكذلك الذي يقول: إن قدمت من سفري فلك ألف درهم؛ لأن هذه عطية محضة غير متعلقة بيمين ولا معاوضة. انتهى ونحوه في التنبيهات." [1]

[وقال في كتاب الهبات من النوادر: "قال محمد بن عبد الحكم: ومن حلف بصدقة مال بعينه أو بغير عينه على رجل بعينه أو على المساكين أو في سبيل الله أو حلف بحبس داره أو بجعلان حليه في سبيل الله أو بإبله هدايا، ثم حنث أقر بذلك أو قامت عليه بينة فلا يقضى عليه في شيء من ذلك، إنما نأمره بذلك أمرا، فإن لم يفعل لم نكرهه على ذلك." [2]

وقال الباجي بعد أن ذكر الهبة تلزم بالقول ما نصه: إذا ثبت ذلك فإنه على ضربين: ضرب لا يقضى به، وضرب يقضى به:

فأما ما لا يقضى به فما كان من صدقة أو هبة أو حبس على وجه اليمين على معينين أو غير معينين، اتفق أصحابنا ابن القاسم وأشهب[3] وغيرهما على أنه لا يقضى عليه بذلك ولكنه يؤمر. ووجه ذلك أنه لم يقصد به البر وإنما قصد به اللجاج، وتحقيق ذلك ما نازع فيه، فيؤمر به ولا يقضى عليه، ومثله ما روي عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته: كل جارية أتسرى بها عليك فهي صدقة عليك، وإن وطئت جاريتي هذه فهي صدقة عليك، فتسرى بها أنه لا شيء عليه.

قال محمد: يريد أنه لا يقضى عليه بها، وأما ما كان من ذلك بغير يمين فإنه يجبر على إخراجها إذا كانت لمعين، وإن كانت لغير معين قال ابن القاسم: يجبر، وحكى محمد عن أشهب: لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت على معين يلي خصومته لا المساكين.][4] اهـ

وقال الحطاب: "وما حكاه عن ابن القاسم[5] هو أحد القولين الذين في المدونة، وهو خلاف ما شهره خليل في مختصره وابن عرفة." [6] انتهى وبعضه بالمعنى.

---

١ ـ المصدر نفسه، ص١٦٥وما بعدها.

٢ ـ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج١٢/٢٠٧.

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٢٥ من (ب).

٤ ـ الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٦٨وما بعدها.

٥ ـ نهاية اللوحة ٣١٤ من (ح).

٦ ـ الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٦٨.

وفي المدونة: "ومن أبتَّ بعتق عبده أو حنث بذلك في يمينه أعتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه في ذلك وأمر بعتقه." [1]

وقد تقدم قول ابن الحاجب: "ويجب بالنذر ولا يقضى إلا بالبت." [2]

فتحصل من هذا أن من قال: لله عليَّ عتق عبدي فلان أو عبيدي أو إن قدمت من سفر فلله عليَّ عتق عبدي، أنه يجب الوفاء عليه به، ولا يقضى به عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب؛ وهذا بخلاف ما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي فلان حر أو فعبيدي أحرار؛ فهذا يلزمه ويقضى عليه، بخلاف إذا حنث.

وأما في الصدقة والهبات مما خرج على معنى اليمين ونذر اللجاج فلا يقضى به كان لمعين أو لغير معين.

وما خرج على وجه البر من غير يمين يقضى به إن كان لمعين سواء علق على حصول مطلوب أو السلامة من مرهوب.

ولا يقضى به إن كان لغير معين كالفقراء. ويجب الوفاء بالجميع.

وكلام الباجي الذي كنا وعدنا به هو قوله: "لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النَّذْرِ، وَأَمّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَنْذِرَ لِمَعْنًى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِ كَذَا فَإِنِّي أَصُومُ يَوْمَيْنِ أَوْ أُصَلِّي صَلَاةً أَوْ أَتَصَدَّقُ بِكَذَا فَهَذَا الْمَكْرُوهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، [3] وَإِنَّمَا كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ذَلِكَ لِلَّهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَذْرُهُ ذلك عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ دُونَ تَعَلُّقِ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَعَرَضِهَا." [4] اهـ

قال ابن أبي جمرة: "هنا إشارة إلى أنه من كان على السنن المبارك والطريقة المرضية فلا يخرج ماله إلا في ما يرضي به ربه ويعود عليه نفعه في الدارين، ومن كان غير ممتثل لأمر ربه يخرج ماله في ما لا يرضى به أو في ما لا ينفعه حتى يكون الإنفاق بحسب الحال، يشهد لذلك حديث ((مَنْ جَمَعَ مَالاً مِنْ نَهَاوِشَ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابِرَ)). [5]

---

١ ـ البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢/٤٧٥.

٢ ـ الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٤٩.

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٢٦ من (ب).

٤ ـ هذا كلام المواق بلفظه، ولم أقف عليه عند الباجي، ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج٤/٤٩٣.

٥ ـ قال السيوطي: "قال السبكي: لا أصل له، وهو في كتب الغريب. "، ينظر: السيوطي، الدرر المنتثرة، ص١٨٢.

قال: وفي الحديث: ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا)). [1]

وفي الحديث رفع البلاء بالصدقة، والنذر صدقة أيضا ولا يرد شيئا.

فالجواب على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام لله سبحانه يجعل ما يشاء كيف يشاء، وليس ذلك لغيره، فمن جعل لشيء من الأشياء حكما من الأحكام من تلقاء نفسه أو إليه لا يصح من ذلك شيء، فشاءت الحكمة الربانية أن جعلت للصدقة هذه المنزلة المباركة ولا يلهم إليها إلا من سبقت له سابقة خير، ولم يجعل للنذر الذي هو من قبيل المكروه كما تقدم من الفائدة شيء غير استخراج من مال البخيل.

ووجه آخر من طريق النظر، وكيف يجب أن يكون أدب العبودية مع الربوبية، وهو أنه لما أمر الله (ﷻ) بالصدقة وأخبرنا أنها ترد البلاء، فجاد هذا العبد بماله الذي هو معلق بقلبه تصديقا لوعد مولاه، ورجاء فضله في دفع ما يخافه أو تيسر ما يرجوه، فجاد الله عليه بما أمله من ذلك بفضله، وجاء صاحب النذر المكروه فساء الأدب مع مولاه وقال له: إن أنت دفعت عني ما أخافه من كذا وبلغتني ما أريده من كذا — للشيء الذي يسميه — فإني أعطيك من مالك الذي خولتني وقد حبست منه الحقوق التي أمرتي بها.

فلسوء أدبه لم يُجْدِهِ نذره شيئا، وأخرج ماله عن يده، ولم ينل به ما أمله، عقابا على سوء أدبه وتعديه في منع ما أمر به.

ويترتب على هذا[2] من الفائدة أنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بما أمر به ونهى عنه وحد وشرع من الواجبات والمندوبات[3] والمستحبات[4] لا بغير ذلك." [5] انتهى وبعضه بالمعنى.

والظاهر أن فعل القربة على هذا الوجه ناقص الأجر، ولا أجر له إذا تمحضت النية لطلب الحظ المقصود، وقد نص الغزالي على كثير من هذا المعنى، فانظره.

---

١ ـ أخرجه الطبراني بلفظ: ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))، ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج١٥٢/٢، حديث رقم: ١٥٤٨.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٢٧ من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣١٥ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ١٥٢ من (دَ).

٥ ـ ينظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ج٢٢٥/٤ وما بعدها.

[الفرق بين القدر واتخاذ الأسباب]

ولا خلاف بين أهل السنة في أن الأسباب مشروعة، وأنها لا ترد المقدور والقضاء المبرم، فهي أسباب، والقدر محيط لا محيد عنه، واستعمال الأسباب المأذون فيها من السنة؛ وهي من قدر الله كما جاء في الحديث.

و(القدر) بفتح القاف والدال وقد تسكن.

قال في النهاية: "هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَضَاهُ اللَّهُ وحَكَم بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. وَهُوَ مَصْدَرُ: قَدَرَ يَقْدِر قَدَراً. وَقَدْ تُسَكَّن دالُه.

وله فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الْقادِرُ، والْمُقْتَدِر، والْقَدِيرُ.

فالقادِر: اسْمُ فَاعِلٍ، مِنْ قَدَرَ يَقْدِر.

والقَدِير: فَعيل مِنْهُ، وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ.

والمقْتَدِر: مُفْتَعِل، مِنَ اقْتَدَر، وَهُوَ أَبْلَغ." [1] اهـ

"وقَالَ الرَّاغِبُ: هُوَ التَّقْدِيرُ وَالْقَضَاءُ هُوَ التَّفْصِيلُ وَالْقَطْعُ، فَالْقَضَاءُ أَخَصُّ مِنَ الْقَدَرِ لِأَنَّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ التَّقْدِيرِ فَالْقَدَرُ كَالْأَسَاسِ، والقضاء هو التفصيل والقطع، وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل والمقتدر." [2]

وأجمع أهل الحق على أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأنه لا يكون في الكون إلا ما قدر وسبق علمه به.

"قال أهل السنة: إن الله تعالى قدر الأشياء، أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه، فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شيء إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه، وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة، وأن ذلك كله حصل لهم بتيسير الله وبقدرته وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق غيره، كما نص عليه القرآن والسنة.

---

١ ـ ابن الأثير، النهاية، ج٤/٢٢.

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٤٣؛ وينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج٤/٢٧٨، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، جـ ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م، جـ ٤، ٥: ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م، جـ ٦: ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م.

قال ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن[1] به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص به العليم الخبير وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها." [2] اهـ

"والبحث عن سره في هذه الدار ضلال، والإيمان به واجب، وتعطيل الأسباب اتكالا على سابق الحكمة بدعة مخالفة للشرع، وقد قال لهم (ﷺ) – لما قيل له: ((ألا نتكل؟ –: ((لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ)). ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [سُورَةُ اللَّيْلِ ٩٢/: ٥] الآية)). [3]

قال الخطابي (رحمه الله): قول الصحابي هو مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية، فلم يرخص له (ﷺ)؛ لأن إخبار الرسول (ﷺ) عن سابق الكتاب إخبار عن علم غيب الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم فرام أن يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل، فأعلمه (ﷺ) أن ها هنا أمرين محكمين لا يعطل أحدهما بالآخر:

باطن، وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية.

وظاهر، وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم." [4] اهـ

وفي الحديث ((إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا)) رواه الطبراني[5] من حديث ابن مسعود وابن عدي من حديث عمر وهو حديث حسن، وفيه: ((اتَّقُوا الْقَدرَ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ [النَّصْرَانِيَّةِ][6]))[7]، رواه ابن أبي عاصم والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وضعف، أي احذروا إنكاره.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٢٨ من (ب).

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٤٤.

٣ ـ صحيح البخاري، ج٦/١٧١، حديث رقم: ٤٩٤٧.

٤ ـ ينظر: شرح المشكاة للطيبي، ج٢/٥٣٨؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٣٥٢.

٥ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج٢/٩٦، حديث رقم: ١٤٢٧؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٧/٢٠٢، حديث رقم: ١١٨٥١.

٦ ـ في (ب): "النصراية".

٧ ـ الطبراني، المعجم الكبير، ج١١/٢٦٢، حديث رقم: ١١٦٨٠؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ نِزَارُ بْنُ حِبَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٧/٢٠٢، حديث رقم: ١١٨٥٢

ومما ينسب إلى الشافعي لمن سأله عن القدر[1]:

*فما شئت كان وإن لم أشأ = وما شئت إن لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ما علمـ = ـت ففي العلم يجري الفتى والمسن

على ذا مننت وهذا خذلـ = ـت وهذا أعنت وذا لم تعن[2]

فمنهم شقي ومنهم سعيد = ومنهم قبيح ومنهم حسن*

وبالله التوفيق. [3]

١ ـ ينظر: كمال الدين الدميري، شرح لامية العجم (وهو مختصر شرح الصفدي المسمى الغيث المسجم)، ص٩١، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، ط د، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣١٦ من (ح).

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٢٩ من (ب).

٣٧٢قوله (ﷺ): ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))[1]

من"للعموم، لكن خرج من هذا الصبي والمجنون للحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة...)) فذكر منهم ((الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق)). [2]

وأما العبد والسفيه البالغ فكغيرهما، إلا أن المال محجور عليهما، فإذا عتق العبد أعطاه إن لم يبطله السيد عنه، وليس المنع بإبطال، وللسيد منعه في غير المال إن أضر به في عمله إلا إن لم يضر.

" وَحَاصِلُ مَا لِابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ الرَّقِيقَ إذَا نَذَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَسَدِهِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالسَّيِّدِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ تَعْجِيلِهِ، وَإِنْ أَضَرَّ بِهِ فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ تَعْجِيلِهِ، وَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

أبو عمر: وهذا في غير المؤقت، وأما المؤقت ففي سقوطه بخروج وقته ولزوم قضائه قولان.

وَإِنْ نَذَرَ مَالًا فَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْ الْوَفَاءِ بِهِ فِي حَالِ الرِّقِّ فإذا أعتق وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ فَإِنْ رَدَّ سَيِّدُه النذر، وَأَبْطَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ خِلَافًا لِمَا فِي كِتَابِ الِاعْتِكَافِ مِنْهَا وإن لم يرده بل منعه الوفاء فقط لزمه بعد عتقه الوفاء به. ويلزم السفيه نذر غير المال فلا يلزمه وعلى وليه رده، ولا يجب عليه هو إخراجه إن رشد.

ولا تنحصر صيغة النذر في قوله: لله عليّ أو عليَّ كذا، بل يلزم بكل لفظ فيه إلزام، هذا هو الراجح. وقيل: إنما يكون بأحد اللفظين، وقيل لابد من التصريح بالنذر. "[3] اه

" قوله: ((فليطعه))، بالجزم جواب الشرط، أي نذر طاعة كَأَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا فِي أَوَّلِ الوقت أَوْ يَصُومُ نَفْلًا، أو يتصدق بمال، أو يقرأ شيئا، أو يزور وليا أو أخا حيا أو ميتا، ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية، فيف به.

---

١ . صحيح البخاري بلفظ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ))، ج١٤٢/٨، حديث رقم: ٦٦٩٦.

٢ . أخرجه الترمذي بلفظ: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ))، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٣٢/٤، حديث رقم: ١٤٢٣.

٣ . قاله الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١٦١/٣ وما بعدها.

والأَمْر في ذلك للوجوب، بإجماع من الأئمة الأربعة وجمهور السلف، فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر، ولا يجزئ غيره ولو كان أعلى منه وأفضل، فمن نذر صدقة مد شعير مثلا لم يجزه إعطاء مد بر. "[1]

وفي المختصر:" وإنما[2] يلزم به ما ندب. "[3]

" قال ابن عاشر: يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا، كالنكاح والهبة، ذكر ذلك الشريف التلمساني. "[4] اه

ومن عقد نذرا بقلبه ولم ينطق بلسانه لزمه على الظاهر؛ وقال الإِمَام إبراهيم بن هلال: مجرد النية لا يوجب شيئا ولا يعمر ذمة، وقد صرح بذلك في كتاب الاعتكاف من المدونة، فلا تجب العبادة إلا بالنذر باللسان أو بالنية مع الدخول فيها، على تفصيل في ذلك واضطراب.

فقد قال الشيخ أبو عمران (رحمه الله):" من نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى وإن دخل فيه.

قال: لأن ما قرأ منه يثاب عليه، فهو بخلاف الصوم الذي لا يتبعض. "[5]

ووقع لابن العربي ما هو كالنص على لزوم العبادات بمجرد النية العازمة. [6]

وقد احتج الأشياخ لعدم لزوم ما نوى من القرب بقوله (ﷺ): ((إن الله تجاوز لأمتي ما تحدث به أنفسها ما لم تفعل أو تتكلم))[7]. اه

---

١ .كذا في الزرقاني، وليس فيه ذكر إجماع الأئمة الأربعة وجمهور السلف، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣/٩٣؛ وينظر: شرح القسطلاني على البخاري، ج٩/٤٠٦.

٢ . نهاية اللوحة ٤٣٠ من (ب).

٣ . مختصر خليل، ص٨٦.

٤ . عليش، منح الجليل، ج٣/١٠٠.

٥ . ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٣/١٢١٥.

٦ . ينظر: ابن العربي، القبس، ص٥٣٠.

٧ . أخرجه مسلم بلفظ: ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ))، ينظر: صحيح مسلم، ج١/١١٦، حديث رقم: ٢٠١ -(١٢٧).

[النهي عن الوفاء بنذر المعصية]

" قوله: ((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))؛ صريح في النهي عن الوفاء بالنذر إذا كان في معصية، فمن نذر معصية حرم عليه الوفاء بنذره؛ لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح، وهو إنما يتحقق في الطاعات، وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر، فلا يتحقق فيها النذر، فلو نذر صوم يوم العيد مثلا لم يجب عليه.

وهل يجب على ناذر معصية كفارة يمين أو لا؟

قال الْجُمْهُورُ[1]: لَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: نَعَمْ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ. "[2]

قال العزيزي نقلا عن ابن حجر:" وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ. "[3] اهـ

قلت: لا ينعقد نذر المباح ولا يلزم حكما، وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((بَيْنَا النَّبِيُّ (ﷺ)يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ[4] يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)). [5]

قال ابن عبد البر:" فيه دليل على أن كل مَا لَيْسَ لله طاعة حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا الْكَفَّارَةُ عَنْهُ. "[6] اهـ

" وقال أحمد: ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١٧ من (ح).

٢ ـ نظر: ابن حجر، الفتح، ج١١/٥٨٧.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٣١ من (ب).

٥ ـ صحيح البخاري، ج٨/١٤٣، حديث رقم: ٦٧٠٤.

٦ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٨٤.

واحتج بما رواه أبو داود أن امرأة قالت: يا رسول الله (ﷺ)، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف؟ فقال لها (ﷺ): ((إنْ كُنْت نَذَرْت فَأَوْفِ بِنَذْرِك))، زيد في رواية: ((فَقعدَ (ﷺ) وضربت بالدف))[1].

وبالحديث الآخر: ((من نذر[2] أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر كفارة يمين))[3]؛ فقاس المباح على المحرم.

قال: بل هو أولى. "[4]

وأجيب عن هذا بأنه لم يصح.

وعن الأول بأن الفرح به (ﷺ) وإظهار السرور مندوب، وقد نصوا على أن إظهار الفرح والسرور في مولده (ﷺ) حسن إذا سلم من عارض.

" واستثنى أصحابنا من هذا من نذر نحر ولده بمقام إبراهيم، فأوجبوا عليه الهدي وإن لم يذكر المقام أو ما هو مثله من أمكنه النحر كمكة ومنى، فإن نوى الهدي لزمه الهدي، وإن لم ينو شيئا فعن مالك روايتان:

إحداهما: لا شيء عليه.

والثانية كفارة يمين.

وبهذا قال أصبغ؛ واحتجوا بآثار في ذلك عن ابن عباس وعلي وعثمان وابن عمر.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تلزمه شاة.

وقال الشافعي: لا شيء عليه. وبذلك قال أبو يوسف والطحاوي.

وقال مسروق: هذا من خطوات الشيطان، ولا شيء عليه.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا هو الصحيح، لقوله (ﷺ): ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)). "[5] اهـ

---

١ ـ صححه ابن الملقن، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٩/٦٤٥، الحَدِيث الثَّامِن عشر.

٢ ـ نهاية اللوحة ١٥٣ من (دَ).

٣ ـ أخرجه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))، قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٣، حديث رقم: ١٥٢٤.

٤ ـ ينظر: ابن قدامة الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤/٢١٣، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٥ ـ ينظر تفصيل هذه المسألة في: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٨٥ وما بعدها.

[القول في نذر المباح]

وهل يجوز نذر المباح أو يمنع؟

ظاهر الموطإ المنع، وبه صرح الباجي[1]، ونص الإمَام:

" مَعْنَى قَوْلِ رسول الله (ﷺ) ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)) أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ[2] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء من ذلك إن هو كلمه وحنث بما حلف عليه؛ لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ. "[3]

وقال أيضا بعد تخريج حديث الرجل الذي رآه النبي (ﷺ) قائما في الشمس ما نصه:

" [لَمْ يُسْمَعْ][4] أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، أَنْ يُتِمّ مَا كَانَ للهِ طَاعَةً. وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للهِ مَعْصِيَةً. "[5] اهـ

قال الباجي:" سمي القيام في الشمس والصمت معصية وإن كان مباحا في الأصل لوجهين:

أحدهما: إذا نذر كان معصية لأنه لا يحل له أن ينذر ما ليس بقربة، ولو فعل على غير وجه النذر والتقرب به لكان مباحا، وإذا فعله على وجه النذر كان معصية.

والثاني: أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والعنت كان معصية، فعل بنذر أو بغير نذر. "[6] اهـ

" ومن نذر طاعة ناقصة مثل أن ينذر صوم بعض يوم، أو طواف بعض الأشواط ما دون السبعة، أو سعيا بين الصفا والمروة دون تقدم طواف، أو اعتكاف ليلة، أو صلاة ركعة، يلزمه استكمال [تلك][7] الطاعة. قاله ابن القاسم.

وقال سحنون: لا يجب إتمامها. "[8]

---

١ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٠.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٣٢ من (ب).

٣ ـ الموطأ بتحقيق عبد الباقي، ج٢/٤٧٦.

٤ ـكذا في شرح الزرقاني على الموطأ؛ وفي جميع نسخ الموطأ التي بين يدي: [لَمْ أَسْمَعْ].

٥ ـ الموطأ بتحقيق عبد الباقي، ج٢/٤٧٥.

٦ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤١.

٧ ـ نهاية اللوحة ٣١٨ من (ح).

٨ ـ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٢/٢٧١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/٥٤٦.

" وفي جواهر ابن شاس: مَنِ الْتَزَمَ مُطْلَقَ الصَّوْمِ فَيَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ أَوْ مُطْلَقَ الصَّلَاةِ فَرَكْعَتَانِ أَوْ مُطْلَقَ الصَّدَقَةِ فَأَقَلُّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ الِاعْتِكَافَ فَلَيْلَةٌ وَيَوْمٌ. "[1] انتهى وبالله التوفيق.

١. هذه عبارة القرافي نقلا عن ابن شاس، ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٤/٧٤؛ وينظر كلام ابن شاس في: عقد الجواهر الثمينة، ج٢/٣٦٣.

٣٧٣ قوله (ﷺ) ((مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشركَ))[1]

هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي وقال:" هذا حسن، وفسر هذا الحديث بعض أهل العلم أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التغليظ. "[2] انتهى. وقال الحاكم[3]: [صحيح.][4]

" والْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ.

والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ مِثْلُ عَذَابِ مَنِ اعْتَقَدَ مَا قَالَ.

وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ كُفْرُ النِّعْمَةِ، ففعله فعل الكفار؛ إذ كانوا يحلفون بغير الله، وَكَفْرُ نِعْمَتِهِ بِتَعْظِيمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[5] تَعْظِيمُهُ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَالْحَالِفُ بِغَيْرِهِ مُعَظِّمٌ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ. "[6]

وفي هذا الحديث التشديد في اليمين بغير الله، وقد أجمع العلماء على حرمة الحلف بالأنصاب وبالملل غير ملة الإسلام، كقوله: هو يهودي أو نصراني.

[حكم الحلف بالنبي والكعبة وجبريل والكرسي والأفعال الشرعية]

واختلف في الحلف بالنبي والكعبة وجبريل والكرسي والأفعال الشرعية:

فأشهر القولين عندنا وعند الحنابلة التحريم.

والمشهور عند الشافعية أن الحلف بغير الله مكروه كراهة تنزيه.

---

١ ـ صححه الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٥٥/٥، حديث رقم: ٣٢٥١؛ ورواه الترمذي بلفظ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ))، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١١٠/٤، حديث رقم: ١٥٣٥.

٢ ـ سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج١١٠/٤، حديث رقم: ١٥٣٥.

٣ ـ أخرجه الحاكم بلفظ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ))، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، المستدرك، ج٣٣٠/٤، حديث رقم: ٧٨١٤.

٤ ـ ساقطة من (ب).

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٣٣ من (ب).

٦ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ج٩٧/٣.

ودليلنا هذا الوعيد الشديد الوارد في ذلك، ومثل قوله (ﷺ) ((مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا)) رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث بريدة[1]، وأراد بالأمانة الفرائض، أي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام، كأن يقول: وحق الصلاة، وحق الصوم. ومن ذلك: وحق الخاتم الذي على فم العباد.

قال الخطابي:" وسببه أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليس الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته. "[2]اهـ

نعم، إن نوى الأمانة التي هي من صفات ذاته تعالى فيمين.

قال العلقمي وغيره:" فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر. "[3]

قال:" وعليه يحمل الحديث، وهذا إذا لم يسبق إليه لسانه، أما إذا سبق إليه لسانه بلا قصد فلا كراهة، بل هو من لغو اليمين، فإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله أو من رسوله أو من دين الإسلام أو من الكعبة أو أنا مستحل للخمر أو الميتة، فليس بيمين لعرائه عن ذكر اسم الله أو صفته.

ثم إن قصد به تبعيد نفسه من ذلك، أو أطلق لم يكفر لكنه ارتكب محرما، أو قصد الرضى بذلك إن فعله، كفر في الحال، فإن لم يكفر استحب له أن ياتي بالشهادتين وأن يستغفر الله تعالى. ويستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله، وتجب التوبة من كل كلام محرم. "[4] اهـ

وقال الخرشي في شرح المختصر:" في حرمته الحلف بالنبي والكعبة والحجر والصلاة والكرسي من كل[5] مخلوق معظم شرعا وكراهته قولان.

قال في التوضيح: والأظهر التحريم.

وشهر الفاكهاني الكراهة، وارتضاه اللقاني بقوله: واستظهار الشيخ الحرمة من عنده، ومنقول المذهب ومشهوره الكراهة.

ومحل الخلاف إذا كان صادقا، فإن كان كاذبا فيحرم قطعا، بل ربما كان بالنبي كفر، لأنه استهزاء به، وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا، كالدماء والأنصاب ورؤوس السلاطين والأشراف، فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

---

١ ـ صحح إسناده الأرناؤوط، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج١٥٦/٥، حديث رقم: ٣٢٥٣.

٢٢ ـ ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج٤٦/٤.

٣ ـ العزيزي، السراج المنير، ج٣٩٩/١.

٤ ـ العزيزي، السراج المنير، ج٣٩٩/١.

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٣٤ من (ب).

وإن قصد بالحلف بالأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الأنبياء تعظيما فكفر.

وأما قصد تعظيم ما يعبد[1] من الأنبياء في الحلف به كعيسى وعزير فليس بكفر، إلا أن يقصد تعظيمه على أنه إله فكفر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه تعظيم خاص بالله. "[2] اهـ

انتهى كلام الخرشي.

قلت: استحب علماؤنا (رحمهم الله) لكل حالف بشيء من هذا أن يجدد إيمانه ويستغفر الله ويتصدق بشيء:

روى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) ((من حلف منكم فقال: باللات، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليتصدق))[3].

وروى النسائي عن بريدة مرفوعا: ((مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا))[4].

وروى النسائي عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ،" فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ))[5].

وروى النسائي عن سعد قال: حَلَفْت بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فقال لي أصحابي: بئس ما قلت قُلْتَ هُجْراً، فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت له فقال: ((قل لا إله إلا الله وحد لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له)). [6]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣١٩ من (ح).

٢ ـ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣/٥٣وما بعدها.

٣ ـ صحيح مسلم بلفظ: ((مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ))، ج٣/١٢٦٧، حديث رقم: ٥ -(١٦٤٧).

٤ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده قوي"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/١٦١، حديث رقم: ٣٢٥٨.

٥ ـ النسائي، السنن الكبرى، ج٤/٤٣٦، حديث رقم: ٤٦٩٦.

٦ ـ أخرجه النسائي بلفظ: ((قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ))، ينظر: النسائي، السنن الكبرى، ج٩/٣٦٣، حديث رقم: ١٠٧٦١؛ وصححه ابن حبان، ينظر: صحيح ابن حبان، ج١٠/٢٠٦ وما بعدها، حديث رقم: ٤٣٦٤ و٤٣٦٥.

وفي قواعد المؤلف[1]: "يجب توحيد الله (ﷻ) بما لم يجعله لغيره من التعظيم دون ما جعله، والصحيح أن اليمين من الأول، وتردد بعضهم في التوسل إليه بمخلوق، وأجازه آخرون." [2] اهـ

وفي الذخيرة: "تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْظِيمِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

وَاجِبٌ إجْمَاعًا كَتَوْحِيدِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْخَلْقِ وَالْإِرْزَاقِ.

وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ إجْمَاعًا كَتَوْحِيدِهِ بِالْوُجُودِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا فَيجوز أَن يتصف غَيره بِذَلِكَ إجْمَاعًا.

وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُ.

واختلف هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ غَيْرُهُ فيه؟

وإذا قلنا بالمنع، فهل يمتنع أن يقسم على الله ببعض[3] مخلوقاته، فإن القسم بها تعظيم لها، نحو قولك: بحق محمد اغفر لنا؟

وَقَدْ حَصَلَ فِيهِ تَوَقُّفٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ." [4] اهـ

[القول في التوسل بالصالحين]

قلت الصحيح جواز التوسل إليه تعالى بالصالحين من عباده، بل ربما يندب؛ وفي البخاري عن أنس أن عمر (رضي الله عنه) كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: ((اللَّهُمّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا))، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [5]

قال ابن حجر: "يستفاد منه اسْتِحْبَابُ الِاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ." [6] اهـ

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٣٥ من (ب).

٢ ـ المقري، قواعد الفقه، ص٢٧٢، قاعدة رقم: ٤٥٦.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥٤ من (دَ).

٤ ـ القرافي، الذخيرة، ج٤/٧.

٥ ـ صحيح البخاري، ج٢/٢٧، حديث رقم: ١٠١٠.

٦ ـ ينظر: ابن حجر، الفتح، ج٢/٤٩٧.

قال العياشي[1]: قال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي: أنظر هل المراد بالتوسل الإتيان للمتوسل به حيا أو ميتا وطلب الدعاء منه وتقديمه أو ما هو أعم؟ فيشمل قولنا: اللهم إنا نتوسل بفلان، وسواء كان حاضرا أو غائبا. اه

قلت: هذا الاحتمال الأخير أظهر، وهو ظاهر عمل الأكابر.

وقال السيد السَّمْهُودِيُّ في الخلاصة: "التوسل والتشفع به (ﷺ) وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسير السلف الصالح.

وصحح الحاكم حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله (ﷺ) ((لَمّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي.

فقال الله لآدم: وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ فقال: يا رب لأنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا[2] لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك...))[3]، الحديث.

وروى الترمذي – وقال: حسن[4] صحيح غريب – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: ((أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أتى النبي (ﷺ) فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قال: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

---

١ ـ "أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي: العالم المفضال الشيخ الصالح القدوة الفقيه؛ له تآليف منها منظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها وتنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية وكتاب الحكم بالعدل. توفي سنة ١٠٩٠ هـ ١٦٧٩م، مولده سنة هـ١٠٣٧. "، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١/٤٥٤ وما بعدها.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٣٦ من (ب).

٣ ـ أخرجه الحاكم بلفظ: ((لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأُحِبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ))، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ينظر: الحاكم، المستدرك، ج٢/٦٧٢، حديث رقم: ٤٢٢٨؛ قال الذهبي: "قلت: بل موضوع"، ينظر: سراج الدين ابن الملقن، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ج٢/١٠٦٩، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وآخرون، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٢٠ من (ح).

بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في))[1] وصححه البيهقي وزاد: ((فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ)). [2]

وسيأتي في قبر فاطمة بنت أسد قوله (ﷺ) في دعائه لها: ((بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي... ((الحديث، وسنده جيد. [3]

وذكر المحبوب أو المعظم قد يكون سببا في الإجابة.

وفي العادة أن من توسل بمن له قدر عند شخص أجاب إكراما له، وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه.

قال: ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه، أي التوجه به (ﷺ) في الحاجة، وقد يكون ذلك بمعنى طلب أن يدعو كما هو في حال الحياة." [4] اه

قال ابن عبد القادر الفاسي: وعلى اعتبار القياس عليه فكل من تصح شفاعته يصح التوسل به، فيدخل غيره من الأنبياء وكذلك الأولياء. اه

وفي قوله في الحديث المتقدم: ((بحق محمد)) ومثله في الحديث الذي بعده وقوله (ﷺ): ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ)) رواه ابن ماجة وابن حبان[5]؛ أي بما يستحقوا به عندك من الكرامة – دليل على جواز "بحق الأنبياء والصالحين" في الدعاء، وهو من أنواع التوسل، خلافا لمن أفتى من العلماء بمنع ذلك قائلا: إنه ليس لأحد على الله حق.

---

١ ـ أخرجه الترمذي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ))، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٥/٥٦٩، حديث رقم: ٣٥٧٨.

٢ ـ البيهقي، دلائل النبوة، ج٦/١٦٦.

٣ ـ الطبراني في الكبير، ج٢٤/٣٥١، حديث رقم: ٨٧١؛ قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. "، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٩/٢٥٧، حديث رقم: ١٥٣٩٩.

٤ ـ ينظر: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ج١/من ٤٠٧ إلى ٤١٧، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، ط د، ت د.

٥ ـ سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج١/٤٩٧، حديث رقم: ٧٧٨؛ قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد مسلسل بالضعفاء عَطِيَّة هُوَ الْعَوْفِيّ وفضيل بن مَرْزُوق وَالْفضل بن الْموقف كلهم ضعفاء لَكِن رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من طَرِيق فُضَيْل بن مَرْزُوق فَهُوَ صَحِيح عِنْده"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج١/٩٨، حديث رقم: ٢٩٥.

وهذا الذي ذكر ليس بمراد، وإنما المعنى: أتوسل إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما لمن ذكر عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى كرمك ووعدك وفضلك. [1]

[القسم على الله في الدعاء ببعض مخلوقاته]

وأما القسم على الله في الدعاء ببعض مخلوقاته، فقد سئل العز بن عبد السلام: هل يقسم على الله بمعظم من خلقه كالنبي (ﷺ) والولي والملك؟

فأجاب: "إن صح: ((اللهم إني أقسمت عليك بنبيك محمد)) يكون مقصورا عليه (ﷺ) لعلو درجته وارتفاع رتبته." [2] اهـ

وقد كان ابن عرفة يميل إلى الجواز، ويحتج بتوسل عمر بالعباس وبحكايات كثيرة. [3]

وقال بعضهم: هذا لا يدل له، بل إنما يدل لجواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير القسم بها. [4]

قال محمد بن عبد القادر الفاسي: وفيما قاله نظر؛ لأنه إذا كان لا يراد بالقسم اليمين؛ لما علم من النهي عن القسم بغير الله لم يبق لاستعماله في معنى التوسل والاستشفاع والتأكيد به وإطلاق القسم على ذلك مجاز. اهـ

فهو هذا المعنى من التوسل، وأما إن قصد القسم فلا خلاف بينهما في كراهته. وبالله التوفيق.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٣٧ من (ب).

٢ ـ ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام، ص١٢٦ وما بعدها.

٣ ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٦٥.

٤ ـ القائل هو الحطاب، ينظر: المصدر نفسه.

٣٧٤ قوله (ﷺ) ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))[١]

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس.

قال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس." [٢] اهـ

وإسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس، ورجح بعض الحفاظ وقفه على قوله: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) أي لم يسم للنذر بمعنى المنذور كأن قال: لله علي نذر، ولم يسم له مخرجا من الأعمال، فكفارته[٣] كفارة يمين.

وبه قال علماؤنا. [٤]

وللشافعية والجمهور أن الواجب بالنذر المبهم كفارة يمين.

وإن ذكر مخرجا وأطلق في قدره لزمه أقل ما يصح من ذلك:

ففي نذر الصلاة يبرأ بركعتين.

وفي الصدقة بأقل ما يصدق عليه من اسمها.

والصوم بيوم.

وحمله:

بعضهم على نذر اللجاج.

وبعضهم على نذر[٥] المعصية.

وبعضهم على كل نذر.

وكل هذا غير ظاهر لذكر الثلاثة فيه مع بيان أحكامها.

قوله: ((ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين)) أي إن كان قال: إن لم أفعل كذا – لفعل محرم، أو إن فعلت كذا – في فعل يجب عليه فعله، هذا ظاهر اللفظ.

---

١ ـ سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/٢١٢، حديث رقم: ٣٣٢٢.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٢١ من (ح).

٤ ـ المدونة للإمام مالك، ج١/٥٨٢.

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٣٨ من (ب).

ويحتمل أن يراد نذر معصية مثل أن ينذر شرب خمر أو قتل محرم أو إقامة يوم أو غير ذلك من المعاصي الصغائر أو الكبائر.

ولا كفارة عندنا في الوجهين:

وأما الأول فالواجب عندنا فيه أن يفعل المعلق ويترك المحرم المعلق عليه، ومن لا يرى وجوب الوفاء بنذر اللجاج وأن يه كفارة يمين يرى الكفارة في هذا على ما يظهر من إطلاقهم، وكذلك من يرى الكفارة على ناذر الحرام.

وأما الثاني فذهب أحمد وأبو حنيفة في بعض أقواله وجماعة من السلف إلى وجوب الكفارة عليه، وقالوا: الأحاديث في النهي عن الوفاء به لا تنفي ثبوت الكفارة الثابت في أحاديث أخرى.

قالوا: وكما أن الكفارة تكون مكفرة لليمين بالله تعظيما له، يقال: إنها هنا كفارة لنذره المعصية.

وقال مالك والشافعي والجمهور: يلزمه الترك ولا كفارة عليه.

وقوله: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))[1]، أي يعجز عنه لامتناعه عادة أو لعارض قام بالنذر.

والطوق اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه.

وهكذا قال الشافعية كما لابن الخطيب ونصه: "فأما إذا نذر نذرا مطلقا كأن قال: عليّ نذر، ولم يسم شيئا، فعليه كفارة اليمين، وكذا إن نذر شيئا لم يطقه." [2]

وفي هذا تيسير ورحمة للأمة. وهو يتناول كل نذر لا يطيق الوفاء به.

وقد يدخل في ذلك ما يشق مشقة فادحة. ويدل لذلك:

ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر أنه قال: ((نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: ((لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ)). [3]

وفي الصحيحين عن أنس أن: ((النبي (ﷺ) رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟" قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ" ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[4]))[5].

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ القسطلاني، إرشاد الساري، ج٩/٤٠٧.

٣ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٢٦٤، حديث رقم: ١١ -(١٦٤٤)؛ وصحيح البخاري، ج٣/٢٠، حديث رقم: ١٨٦٦.

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٣٩ من (ب).

٥ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٢٦٣، حديث رقم: ٩ -(١٦٤٢)؛ وصحيح البخاري، ج٣/١٩، حديث رقم: ١٨٦٥.

وفي رواية: فقال له: ((ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ))[1]، اللفظ لمسلم.

وفي أبي داود في حديث أخت عقبة: ((فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ))[2].

وقول أصحابنا في العاجز عن نذره أنه لا كفارة عليه ولا شيء، وقد أفتى المازري وغيره باستحباب تكفير ناذر الحج إن تحقق العجز، ثم إن قدر يوما لزمه أن يوفي بنذره.

وهذا عكس مقتضى الحديث من التيسير.

نعم، وهو حسن من جهة الاحتياط.

"وهذا نص فتوى المازري: سئل عن الحالفين بالمشي إلى مكة في هذا الوقت، هل يفتى لهم بكفارة اليمين لما في المشي من المخاطرة بالنفس والمال؟

فأجاب: لا تجزئه الكفارة عند مالك[3] وأصحابه، وهو المشهور عنه، والمعروف عند أهل المدينة.

وما ذكرته من الرخصة للضرورة ولا تنقض المذاهب، لكن يبقى مطلوبا إذا وجد السبيل، فإن أراد السائل التكفير حتى يجد سبيلا احتياطا لنفسه كان أولى به. اه

وللصائغ واللخمي مثل هذا، وأفتى بعضهم[4] في هذا بكفارة يمين فعورض في ذلك فقال: لا يلزمه في حقيقة مذهب مالك شيء لتعذر السفر، ومن يفتيه بالكفارة إنما[5] هو على مذهب من يرى بها فيه." [6] ذكر جميع ذلك في المعيار.

قوله: ((ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به)) أمر باللام من الوفاء كأن الناذر واعد الله وضمن له الإتيان بما التزم، فإذا أداه فقد وفى به.

يقال: وفى بالشيء وأوفى [ووفّى مشددة][7] بمعنى.

وفيه وجوب الوفاء بالنذر إذا نذر وقدر على الوفاء، وعلى هذا أجمع الأئمة الأربعة في غير نذر اللجاج والغضب.

---

١ ـ صحيح مسلم، ج٣/١٢٦٤، حديث رقم: ١٠ -(١٦٤٣).

٢ ـ قال الأرناؤوط: "حديث صحيح دون قوله: ((ولتصم ثلاثة أيام)) وهذا إسناد ضعيف"، ينظر: سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، ج٥/١٨٥، حديث رقم: ٣٢٩٣.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥٥ من (دَ).

٤ ـ في المعيار: "وأفتى ابن زرقون".

٥ ـ نهاية اللوحة ٣٢٢ من (ح).

٦. ينظر: الونشريسي، المعيار، ج٢/٦٧ وما بعدها.

٧ ـ ساقطة من (ب).

ومعروف مذهب مالك وجوب الوفاء بهما أيضا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [سورة الصف:٢-٣].

نعم، يكره نذر ذلك ابتداء لخروجه على غير وجه التبرر، كما يكره نذر ما يشق أو يتكرر طلبه كنذر صوم كل يوم خميس أو ترك الكلام فيما بين الفجر وطلوع الشمس، خوفا من عدم الوفاء بذلك أو أن يأتي به على كراهة وعدم انشراح نفس.

قال المؤلف في قواعده: "أصل مالك كراهة الدخول اختيارا في[1] عهدة يضعف عن الوفاء بها إيثارا [لتحقيق][2] السلامة على رجاء الغنيمة، قال ابن عباس: لا أعدل بالسلامة شيئا. وفي التنزيل ﴿وَرَحۡمَةَۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ ٥٧/: ٢٧] إلى قوله: ﴿رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ ٥٧/: ٢٧] فمن ثم كره نذر الطاعة في المشهور عنه." [3] اهـ

وقال الشعراني: لا شك أن الله ما أمر الناذر بالوفاء بالنذر إلا عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمته الشارع في التشريع، ولذلك ورد النهي عنه، وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه، وما مدح الله الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتدائه. فافهم.

ومن هذا الحديث أخذ أئمتنا من الصوفية (رضي الله عنهم):

وجوب التزام الأوراد المأخوذة بالعهود.

ولزوم طاعة شيخ الذي بايعه المريد.

ونظر في ذلك بعض الفقهاء، ولا تنظير في ذلك؛ إذ أصحابها لا يعطونها إلا لمن أخذوا عليها العهد على التزامها التزام الفرائض، وذلك هو حقيقة النذر؛ إذ ليست له صيغة لا يحصل إلا بها، وإنما هو إلزام المكلف نفسه قربة غير معينة عليه. وهذا هو عهدهم فهم أهل البصائر. وقد نص أئمتهم على أن تركها بعد التزمها من الكبائر، وأنه من أسباب السلب – نعوذ بالله من الخذلان – وعلى أن عصيان الشيخ أعظم من عصيان الوالد، وما عهد منهم الكذب على الله.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٤٠ من (ب).

٢ ـ في (ح): "لتحقق".

٣ ـ المقري، قواعد الفقه، ص٢٣٦، قاعدة رقم: ٣٥٤.

[أركان النذر]

وأركان النذر: صيغة ومنذور وناذر.

فالناذر هو المسلم البالغ على تفصيل تقدم.

والصيغة لفظ يشعر بالالتزام، كلله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا: كعتق وصوم وصلاة.

قال في المقدمات: "النذر: أن يقول الرجل: لله عليّ كذا وكذا نذراً، أو لا يلفظ بذكر النذر، فيقول: لله عليّ كذا وكذا. الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إن قال: لله عليَّ كذا وكذا، ولم يقل نذرا، أن ذلك لا يلزمه؛ لأنه إخبار بكذب.

وما ذهب إليه مالك هو الصحيح، وذلك أن الذي يقول: لله عليَّ كذا وكذا، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يريد بذلك: النذر.

والثاني: أن يريد بذلك: الإخبار.

[والثالث: ألَّا يكون له نية.

فإن أراد بذلك الإخبار][1] فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمه.

وإن أراد[2] بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار، ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله:" عليَّ نذر كذا وكذا "على الإخبار؛ وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية." [3] اهـ

"والمنذور كل قربة لمن تتعين نفلا كانت أو فرض[4] كفاية لم يتعين كعتق أو عيادة، فلو نذر غير القربة من معصية كشرب الخمر، أو مكروه كنفل بعد عصر أو صوم دهر عند القائل بكراهته، أو مباح كقيام وقعود، سواء نذر فعله أو تركه، لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفة كفارة.

---

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٤١ من (ب).

٣ ـ ينظر: ابن رشد، المقدمات، ج١/٤٠٥.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٢٣ من (ح).

وقال أحمد في جماعة: عليه الكفارة إلا أن يبر في المباح.

[أنواع النذر]

والنذر ضربان:

نَذْرُ لَجَاجٍ: وهو التمادي في الخصومة، ويسمى نذر اللجاج والغضب بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضب بالتزام قربة كـ: إن كلمته أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأَمْر كما قلته فعلي كذا.

ونَذْرِ التَّبَرُّرِ: بأن يلتزم قربة [بلا تعليق][1] كـ: عليَّ كذا، وكقول من شفي من مرضه: لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفاء من مرضي، أو يتعلق بحدوث نعمة، أو ذهاب نقمة كـ: إن شفى الله مريضي فعلي كذا.

وحكم الأول عند الشافعية وغيرهم وجماعة من المحققين من متأخري أصحابنا التخيير بين فعل ما التزم أو كفارة يمين.

وحكم الثاني عند المالكية والشافعية وغيرهم لزوم ما التزم حالا إن لم يعلقه، أو عند وجود الصفة إن علقه كالأول عند الحنفية وجماهير أصحابنا.

ويفترق الجواب في القضاء على الممتنع:

فما كان من الأعمال البدنية لم يقض عليه بشيء، نعم يؤمر ويوعظ.

وأما العتق والصدقة فيفترق الجواب فيهما بين المعين وغيره." [2]

قال الحطاب (رحمه الله): [يجب بنذر العتق ولا يقضـــى به ولو كان المنذور عتقه معين كقوله: لله تعالى عليَّ أن أعتق عبدي فلانا.

قال ابن الحاجب: ويجب بالنذر ولا يقضى إلا بالبت.

---

١ . في (ح): "بالتعليق".

٢ . ينظر تفصيل ذلك: النووي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢/٢٥٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ط د، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م؛ وابن حجر، الفتح، ج١١/٥٧٣؛ وشرح القسطلاني على البخاري، ج٦/١٧٦.

قال في التوضـــيح: يعني يجب العتق بالنذر ســـواء كان معلقا كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، أو لا كقوله: لله عليّ عتق رقبة، لقوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ ٥/: ١] ولقوله (ﷺ): ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) ولا يقضى إذا بتل إلا بالبت[١] إذا بتل العتق.

وهذه المسألة وقعت في أول عتق المدونة، ففيها على اختصار ابن يونس:

ومن قال: "لله علي عتق رقيقي هؤلاء" فليف بما وعدهم، وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم؛ لأن هذه عدة جعل الله من عمل البر، فيؤمر بها ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم عليه السلطان أن لو حلف بعتقهم فحنث أو أبت عتقهم بغير يمين، وأما إذا كان نذرا أو موعودا فإنه يؤمر أن يفي به ولا يجبر عليه.

وقال أشهب: إذا قال: "لله علي عتق رقيقي" فأمر بعتقهم وقال "لا أفعل" قضي عليه بعتقهم، وإن قال "أفعل" يترك، فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره.

قال ابن عبد السلام: وهو أقرب لتعلق حق الآدمي بذلك، وهو معين، ولاسيما وذلك الحق عتق، والشارع متشوف إليه. "[٢] انتهى كلام التوضيح.

وقال في مختصره:" ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين. "[٣] اه

" قال في أول كتاب العتق من المدونة: والأيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها، وَالْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ عِدَّةٌ إنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا، فمن أبت عتق عبده أو حنث بذلك في اليمين أعتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه.

وقال في سماع يحي من كتاب النذور في الرجل يقول "عليّ نذر أن أعتق عبدي فلانا" ماذا عليه؟ قال: أحب إلي الوفاء بما جعل لله، ولا أرى ذلك لازما كالحنث فيه، وإنما هو رجل نذر ليفعلن خيرا.

قال ابن رشد: [٤] ليس قوله "أحب" على ظاهره من أن ذلك مستحب، فهو تجوز في العبارة؛ لأن من نذر طاعة فالوفاء بها عليه واجب.

وقوله "ولا أرى ذلك لازما" معناه لا يحكم عليه به؛ لأن ذلك ليس بلازم له في ما بينه وبين خالقه، بل هو واجب عليه ولازم له في ما بينه وبين ربه من الحنث؛ إذ لم يختلف أهل العلم في وجوب

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٤٢ من (ب).

٢ ـ الشيخ خليل، التوضيح، ج٨/ ٣٥٠ وما بعدها.

٣ ـ مختصر خليل، ص٢٤٧.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٢٤ من (ح).

ما لله فيه طاعة بالنذر، واختلفوا في وجوب ذلك باليمين، وأشهب يرى أن يحكم بالعتق على من نذره، وهو أظهر. انتهى بالمعنى.

وقال ابن يونس: قال مالك: ومن قال لعبده "لأعتقنك إن قدمت من سفري[1]" فهو موعد وأرى أن يعتقه.

ابن يونس: لما نهي عن ذلك من خلف الموعد.

قال ابن المواز: ولا يقضى عليه به.

قال أبو محمد: ولو أراد النذر لسلامته وقدومه لزمه أن يعتقه بالفتوى في قول ابن القاسم، وبالقضاء إن امتنع في قول أشهب.

وأما إن قال: أنت حر إن قدمت من سفري، فهذا يعتق بالقضاء في قولهما.

قال مالك: ولو قال لزوجته: "إن قدمت[2] من سفري لأطلقنك" فلا شيء [عليه][3]؛ إذ ليس طلاقها لله (ﷻ) فيؤمر بها، وأما العتق فهو طاعة لله (ﷻ).][4] اهـ

"قلت: فتحصل من هذا أن من قال" لله عليّ عتق عبدي فلان أو عبيدي "أو" إن قدمت من سفري فلله علي عتق عبدي "أنه يجب عليه الوفاء به، ولا يقضى به عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب.

وهذا بخلاف ما إذا قال" إن فعلت كذا فعبدي فلان حر "أو" فعبيدي أحرار "فهذا يلزمه ويقضى عليه به إذا حنث.

وعلى هذا إن قال السيد لعبده:" التزمت أن أعتقك الآن أو بعد شهر "أو" إن فعلت كذا فقد التزمت أن أعتقك الآن أو بعد شهر "أو" إن فعلت كذا فقد التزمت عتق عبدي "ثم حنث، فيجب عليه الوفاء بذلك ولا يقضى عليه بذلك؛ لأن الالتزام كالنذر." [5] اهـ

ثم قال: "والنذر المطلق إن كان لمعين قضي به، وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور." [6]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٤٣ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٥٦ من (دَ).

٣ ـ ساقطة من (ح).

٤ ـ قاله الحطاب، ينظر: الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٥١ وما بعدها.

٥ ـ قاله الحطاب، ينظر: المصدر نفسه، ص١٥٢.

٦ ـ المصدر نفسه، ص١٤٨.

"قال في المدونة: ومن قال" داري صدقة على المساكين "أو" رجل "في يمين فحنث، لم يقض عليه بشيء.

وإن قال ذلك في غير يمين فليقض عليه إن كان لرجل بعينه." [1]

"قال المغربي: حيث قال يؤمر ولا يجبر، ليس لأنه لا يجب عليه، بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

وذكر ابن رشد أنه قال: إنما لم يقض عليه وإن كان آثما في الامتناع من الإخراج؛ لأنه لا أجر له في الحكم عليه بها." [2]

وقد تقدم تفصيل هذا فانظره. وبالله التوفيق.

---

١ ـ المصدر نفسه، ١٤٦.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣٧٥قوله (ﷺ) ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) في آخر: ((من غير حنث))[1]

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[2] والنسائي واللفظ له عن ابن عمر، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ." [3] اهـ

وهكذا رجح البيهقي وقفه فقال: "المحفوظ وقفه، وتعقب ذلك بأنه رواه غير أيوب عن ابن عمر، وصححه الحاكم[4] في مستدركه." [5]

قال ابن عبد البر: "وروى أبو هريرة عن النبي (ﷺ): ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ)).

والإجماع على ذلك إذا كان متصلا وأنه لا كفارة عليه إن حنث.

وأَجْمَعُوا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، واخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا." [6] اهـ

قلت: حديث أبو هريرة ضعفه الترمذي وقال: سألت عنه البخاري فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. [7] اهـ

---

١ ـ قال الأرناؤوط: "إسناده قوي"، ينظر: محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١٠/١٨٤، حديث رقم: ٤٣٤٢، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٤٤ من (ب).

٣ ـ وهو كما قال، ولفظ الترمذي: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ))، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٨، حديث رقم: ١٥٣١.

٤ ـ نهاية اللوحة ٣٢٥ من (ح).

٥ ـ هذه عبارة الزرقاني بتصرف يسير، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣/٩٦؛ وقال ابن حجر: "قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَتَابَعَهُ الْبَيْهَقِيّ عَلَى ذَلِكَ"، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٢/٤٥٣، الطبعة العلمية.

٦ ـ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/١٩٣؛ والتمهيد، ج١٤/٣٧٣ وما بعدها.

٧ ـ وهو كما قال، ونص الحديث: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ))، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٨، حديث رقم: ١٥٣٢.

ولفظ الرواية الثانية التي اقتصر منها المؤلف على ما ذكر: ((مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ))[1].

وإنما ساق الأُولَى بتمامها لما فيها من التصريح بصفة الاستثناء الذي ذكر في الثانية، وأشار بما ذكر من الثانية إلى أن المراد بالتخيير في الأُولَى عدم الحنث لموجب الإثم والكفارة.

قوله: ((غَيْرَ حَنِثٍ)) بكسر النون، أي حال كونه غير حانث في الترك، فهو حال من ضمير ترك.

قال في النهاية: "الحِنْثُ فِي الْيَمِينِ نَقْضُها، والنَّكْث فِيهَا. يُقَالُ: حَنِثَ فِي يَمِينِهِ بكسر النون يَحْنَثُ بفتحها، وَكَأَنَّهُ مِنَ الحِنْثِ: الإِثْم وَالْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَلَغ الغُلام الحِنْث: أَيِ المَعْصِيَة والطَّاعَة." [2] اهـ بتصرف.

وفي هذا أن من حلف واستثنى وفعل ما حلف على تركه ثم حلف أنه لم يحنث[3] لم يجب عليه شيء، وهو صريح في أن الاستثناء حل لليمين الأُولَى، وأما من حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف فكاذب خلافا لمن وهم في ذلك.

قوله: ((مَنْ حَلَفَ على يمين))، قال في النهاية: "الحَلْفُ: هُوَ الْيَمِينُ. حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا، وَأَصْلُهَا العَقْد بالعَزْم والنِّية، فَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفظين تَأْكِيدًا لعَقْده. وَإِعْلَامًا أَنَّ لَغْو الْيَمِينِ لَا يَنْعَقِدُ تَحْتَهُ." [4]

وقد حمل أصحابنا هذا على اليمين الشرعية، وهي اليمين بالله، ودخل مدخلها النذر المبهم الذي لا مخرج منه إلا بكفارتها.

وخالف [في ذلك][5] بعض العلماء، فجعل الاستثناء يحل جميع الأيمان، ونسب بعضهم ذلك إلى الجمهور.

ومن كلام المؤلف: "اليمين جملة خبرية وضعا، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها.

---

١ ـ السنن الكبرى للنسائي، ج٤/٤٤٣، حديث رقم: ٤٧١٦؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ))، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر، ج٤/١٠٨، حديث رقم: ١٥٣١.

٢ ـ ابن الأثير، النهاية، ج١/٤٤٩؛ والجوهري، الصحاح، ج١/٢٨٠.

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٤٥ من (ب).

٤ ـ ابن الأثير، النهاية، ج١/٤٢٥.

٥ ـ ساقطة من (ب).

وهذا القيد يحرز من تكرار القسم ن غير ذكر الجواب، فإطلاقها على الطلاق والعتاق والنذر مجاز؛ إذ لو حلف بها لم يلزمه شيء، وعلاقتها أنه ملتزم [لها][1] على تقدير الشرط كما الحالف للكفارة على تقدير الحنث.

قال: وكل متكلم له عرف، فإن لفظه يحمل على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات، والخاص مقدم على العام، فمن [ثم][2] خصص قوله (عليه السلام): ((مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى عَادَ كَمَنْ لم يحلف))[3] باليمين بالله، خلافا للشافعي وأبي حنيفة؛ لأنها الشرعية، فإن المراد قوله: ((إن شاء الله)) لا أن لا تبطل حكم اليمين إجماعا.

ووجه تسميته أنه مخرج من الشروط أحوال عدم الشرط كما الاستثناء مخرجا لبعض المستثنى منه."[4] انتهى كلامه وهو حسن.

والمقصود منه بيان معنى اليمين ووجه تخصيص أصحابنا الاستثناء بالمشيئة باليمين الشرعية التي هي الحلف بأسماء الله وصفاته، وكل اسم له تعالى يحلف به وتلزم اليمين وإن لم تصاحبه نية، وهي مصروفة إليه، وإن وقع الاشتراك في بعضها، خلافا للشافعية.

قال القرافي:

"قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَجُوزُ إطْلَاقُهَا عَلَيْهِ تَعَالَى وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. [5]

وَقَالَ [الشَّافِعِيّ][6] وَالْحَنَابِلَةُ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ مِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَلِفِ كَقَوْلِنَا وَاَللَّهِ وَالرَّحْمَنِ، فَهَذَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ من غَيْرِ نِيَّةٍ، وَمِنْهَا مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى كَالْحَلِيمِ وَالْعَزِيزِ وَالرَّشِيدِ وَالْقَادِرِ وَالْمُرِيدِ وَالْعَالِمِ، فَهِيَ كِنَايَاتٌ لَا تَكُونُ يَمِينًا إلَّا بِالنِّيَّةِ، لِأَجْلِ التَّرَدُّدِ [7] بَيْنَ الْمُوجِبِ وَغَيْرِ الْمُوجِبِ.

وَلَنَا عليه جَوَابٌ:

---

١ ـ في (ح): "لهما".

٢ ـ ساقطة من (ب).

٣ ـ أخرجه ابن ماجة بلفظ: ((مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ))، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ج٢٤٣/٣، حديث رقم: ٢١٠٥.

٤ ـ ينظر: المقري، قواعد الفقه، ص٢٧٣، قواعد رقم: ٤٥٧. ٤٥٨. ٤٥٩.

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٤٦ من (ب).

٦ ـ في الفروق: "الشَّافِعِيَّةُ".

٧ ـ نهاية اللوحة ٣٢٦ من (ح).

وَهُوَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُفْرَدَةَ قد تَبْقَى عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَيَنْقُلُ أَهْلُ الْعُرْفِ الْمُرَكَّبَ مِنْ الْمُفْرَدَيْنِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ ذلك الجنس، كَمَا قُلْنَا فِي لَفْظِ الرُّءُوسِ أنه يصْدُقُ عَلَى رُءُوسِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَفْظُ الْأَكْلِ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَكْلِ فِي أَيِّ مَأْكُولٍ كَانَ، وَإِذَا رَكَّبْنَا هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فَقُلْنَا: وَاَللَّهِ لَا أَكَلْت رؤوسا، لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ إلَّا رُءُوسَ الْأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا بِسَبَبِ أَنَّ نقل هذا التركيب لرؤوس خاصة دُونَ بَقِيَّةِ الرؤوس، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْعَلِيمِ وَالْقَادِرِ وَالْمُرِيدِ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ وَقَادِرٍ وَمُرِيدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ العرف قَوْلَنَا: وَحَقِّ الْعَلِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ إلَى خُصُوصِ أسمائه تعالى، فَهُوَ مِنْ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَنْقُولَةِ، لا يفهم أحد منها غير ذلك." [1]

قال: "وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْحَلِفِ بِهَا، ومَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْحَلِفِ بها كالحليم والرشيد فلا يتصور ذلك بحبسها، ولعل كثيرا من الأسماء لا يعلم كثير من الناس أنها من أسماء الله تعالى.

فإن قلت: الحلف بها يبين أنها من أسماء الله تعالى؛ لأن عادة الناس ذلك.

قلنا: وجدناهم يحلفون بغير أسماء الله، كحلفهم بنعمة السلطان وبآبائهم وحياة زيد وما أشبه ذلك؛ فإذا لم يرد استعمالهم لبعض الأسماء كثيرا بقي الحال فيها على حكم اللغة، فيكون بعضها صالحا للتقديم والحادث." [2] اهـ

وما لم يرد به سمع كالموجود والشيء يحتاج لقصد قطعا، قال ابن شاس: "لَوْ قَالَ بِالشَّيْءِ أَوْ الْمَوْجُودِ وَأَرَادَ بِهِ الله (ﷻ)[3] كان يمينا." [4]

---

١ ـ القرافي، الفروق، ج٣/٥٨.

٢ ـ ينظر: المصدر نفسه.

٣ ـ نهاية اللوحة ١٥٧ من (دَ).

٤ ـ أبو محمد جلال الدين بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢/٣٤٤، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

[التحريف الصادر عن العجمة في اليمين ونحوها]

وانظر اللحن[1] والتحريف الصادر عن العجمة، والأظهر أنه لا يضر، إذ قد رخص في القراءة له في الصلاة وخارجها، ويجوز الائتمام به، وما كان من غير عجمة كمن يسقط الهاء قام عليها، ومن يترك المد الطبيعي في الاسم الكريم عمدا استحسن بعضهم أنه كذلك.

وقال ابن عرفة في لزوم اليمين بالله: "مُرَادَةٌ بِلَفْظٍ مُبَايِنٍ لِلَفْظِهَا كالطلاق بِذَلِكَ نَظَرٌ." [2]

ثم قال: "والأظهر كاليمين بالنية، أي في الخلاف." [3]

وقال الحطاب: "سُئِلْت عَمّنْ حَلَفَ وَقَالَ:" والله "وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَاءَ، فَأَجَبْت بِأَنَّهُ يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا." [4] اهـ

قلت: الظاهر اللزوم اليوم، ولا يخفى أن الحلف كذلك آكد من النية من غير ضميمة لفظ البتة، اللهم إلا أن يقصد الحالف به التحريف إيهاما للسامع وتورية، فيكون له حكم ذلك منعا وجوازا.

وقال الشافعية: "حذف ألف الاسم الكريم لحن يبطل الصلاة لانتفاء المعنى بانتفاء بعض اللفظ الموضوع، ولا ينعقد به اليمين مطلقا لابتنائه على وجود الاسم ولم يوجد." [5]

قال الجمل المصري الشافعي: "وما أفهمه كلام القاضي من كونه كناية وجه صحيح محرر مذهبه النووي خلافه." [6] اهـ

قلت: أما بالنسبة للقراءة والإحرام، فما ذكر هو الحكم عندنا فيهما للقادر، وأما اليمين فأصول مذهبنا فيها غير أصول مذهبهم، فالمعتبر عندهم في الأيمان الألفاظ، والمعاني تابعة لها، والمعتبر عندنا المعاني والمقاصد، والألفاظ تبع.

على أن الحالف بهذا الاسم اليوم على تحريف إنما الحامل له على ذلك غلبة العجمة وانقلاب الألسنة، وقد انقطع اللسان العربي منذ أزمنة، فصار غالب الألسن عجمية، واللسان المعهود اليوم هو غير عجمية ولا عربية، كما نص على ذلك الحافظ في الاقتراح.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٤٧ من (ب).

٢ ـ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٢/٣٨١.

٣ ـ المصدر نفسه، ج٢/٣٨٢.

٤ ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٦١.

٥ ـ ينظر: المناوي، فيض القدير، ج١/٢.

٦ ـ المصدر نفسه.

والظاهر بل المتعين جواز الحلف بالعجمية لمن هو على لسانه، ويلزمه إن حنث ما يلزم الحالف بالعربية، وله الاستثناء بها.

وكذلك العربي العارف[1] بمدلول ألفاظها، وإن كره لهذا ذلك ابتداء.

"قال الْوَقَارِ في مختصره: مَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ اللُّغَاتِ وحَنِثَ فعليه[2] الْكَفَّارَةُ." [3] اه

والوقار هو... [4]

"وروى ابن القاسم عن مالك كراهة الحلف بالعجمية حتى للعجمي، وذلك لا ينفي وجوب الكفارة لمن حنث بها." [5]

"ووقع في نكت عبد الحق عن أبي عمران أن الحالف بالعجمية إذا حنث لم تجب عليه كفارة، بل تستحب. ذكره في كتاب الجنائز منها." [6]

قال بعضٌ: وهذا غريب محلا وحكما.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن مرزوق: ولغرابته وقع في محل الأموات، وأقرب ما يتأول به إن صح ذلك في حق الجاهل بذلك اللفظ إذا لقنه كقول ابن الحاجب في الطلاق: "ولا أثر للفظ يجهل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن" [7]. اه

وإلا ففي صحيح البخاري: ((اللَّهَ يَعْلَمُ [الألسن][8]كُلَّهَا))[9] قاله في الأسرى إذا لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، وقالوا: صبأنا، أنهم مسلمون.

وفي الأيمان بالطلاق من المدونة: "ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية، ويدل على صحة تأويلنا بحمله على الجاهل بالعجمية." [10]

---

١ ـ نهاية اللوحة ٣٢٧ من (ح).

٢ ـ نهاية اللوحة ٤٤٨ من (ب).

٣ ـ الحطاب، مواهب الجليل، ج٣/٢٦١.

٤ ـكذا في جميع النسخ، ولعل الشارح رام الترجمة للإمام الوقار –كما فعل مع بعض الأعلام –، ثم طرأ عليه أمر ما.

٥ ـ ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، ج١/١٦١.

٦ ـ ينظر: أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقليّ، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، ج١/٨٣، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٧ ـ أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٢٩٥.

٨ ـ في البخاري: "الأَلْسِنَةَ".

٩ ـ رواه البخاري تعليقاً عن عمر ﷺ، صحيح البخاري، ج٤/١٠١.

١٠ ـ ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، ج٢/٦٩.

قال سحنون في مدونته: "سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فقال: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْعَجَمِيَّةِ، فقال: ومَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي قَالَ أَهُوَ كَمَا قَالَ، أَيْ الَّذِي حَلَفَ بِهِ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ أَمْ لَا؟" [1]

قوله: "ما يدريه" دليل على أنه جاهل بمدلول اللفظ، وحينئذ لا تلزمه كفارة. اه

قال: ويمكن حمل ما حكاه عبد الحق إن صح على ظاهره في العالم باللغتين والجاهل بالعربية، وأما العالم بحمل الكراهة في قول مالك، وحمل نهي عمر (رضي الله عنه) عن رطانة الأعاجم على التحريم؛ إذ هو الأصل [2]فيه]، ويؤيده ما ورد في بعض الأحاديث أن من تكلم بالعجمية اختيارا انتقص من أجره، والمعاقبة على الفعل بالنقص من الأجر الثابت دليل على تحريمه، فإن ثبت التحريم وحلف العالم بما يمنع أن يحلف به لم تجب الكفارة، وأما الجاهل بالعربية فيحتمل أن لا تلزمه كفارة لاحتمال أن تكون اليمين بالعربية متعبدا بها[3] في هذه الشريعة، لقوله (ﷺ) ((مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ))[4]، وتكون [اليمين][5] بهذا اللفظ الكريم أو نحوه من الألفاظ الدالة على الذات الشريفة والصفات العلية الكاملة من ألفاظ العربية مقصود الذات، لا سيما مع ما تقرر في هذه الشريعة من أنه تعالى لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو على لسان نبيه واجتمعت الأمة عليه، فإذا كانت الأسماء توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد، [ولو لمن لا يحسن العربية][6]، وإذا لم يجز له ذلك كان حالفا بما يحرم فلا تلزمه كفارة. اه

قلت: قد علم هذا الإمَام ضعف هذين الاحتمالين خصوصا الأول منهما، ولذلك أخرهما وصدر بما هو الصواب.

ونقل القول الغريب بصيغة تمريض غير جازم بثبوته.

ولا نعلم أحدا من العلماء حرم الكلام بالعجمية لقادر على العربية، قد تكلم (ﷺ) بألفاظ من لوغ الأمم العجمية، وخاطب بعضهم بلغته، وتكلمت الصحابة الذين هم القدوة بعده بذلك، وأئمة الدين مع علمهم بالعربية وإتقانهم لها إنما يتكلمون بألسنة أقوامهم.

---

١ ـ المدونة للإمام مالك، ج١/١٦١.

٢ ـ ساقطة من (ب).

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٤٩ من (ب).

٤ ـ صحيح البخاري، ج٣/١٨٠، حديث رقم: ٢٦٧٩؛ وصحيح مسلم، ج٣/١٢٦٧، حديث رقم: ٣ – (١٦٤٦).

٥ ـ ساقطة من (ب).

٦ ـ في (ب): "ولو لم يحسن العربية".

ولم أقف على الحديث الذي ذكر، وإنما الذي وقفت عليه في ذلك حديث الحاكم في المستدرك عن ابن عمر مرفوعا: ((مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُورث النِّفَاق))، ذكره في الجامع الصغير. [1]

والممنوع عند بعض العلماء هو تسميته تعالى بأسماء لم يسم بها نفسه ولم يسمه بها نبيه، وأما التعبير عن الاسم بمرادفه من لغة أخرى فلا وجه[2] لمنعه ولا دليل عليه؛ ولا ريب عند من يعرف البربرية في أن" مسينغ "هي مرادف مولانا وأن" آمخلاك "هو الخالق، وكذلك أهل كل لسان لهم ألفاظ مثل هذه.

وقد أرسل الله الرسل بلغات أقوامهم وأنزل عليهم كتبه وعلمهم أسماءه بلغاتهم، فلو تواتر النقل من العدول بها إليهم لم يرتب أحد في جواز تسميته تعالى [بها][3]، لكن انقطع السند وجهل المعنى، فوجب التوقف [والوقوف][4] عندما علم. [5]

وأهل كل لسان يعرفون مدلول اللفظ وما [يعبرون][6] به عن الاسم الوارد في غير لغتهم أيضا، فجاز لهم التعبير وصح لهم الحلف؛ إذ مقصوده تعظيم الذات المعظمة بالقسم، وهو حاصل بذلك اللفظ، ويبعد كل البعد [منهم][7] من أن يسموا الله ويدعونه بما [لا يتضمن][8] إجلاله وتقديسه من لغتهم التي يفهمونها، والله أعلم.

---

١ ـ السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، حديث رقم: ١١٢٧٣؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج٤/٩٨، حديث رقم: ٧٠٠١؛ قال الشوكاني: "رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَفِي إِسْنَادِهِ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَذَّبَهُ ابن معين. "، ينظر: الشوكاني، الفوائد المجموعة، ٢٢١، حديث رقم: ١٥.

٢ ـ نهاية اللوحة ٣٢٨ من (ح).

٣ ـ ساقطة من (ب).

٤ ـ في (ح): "والوقف".

٥ ـ نهاية اللوحة ٤٥٠ من (ب).

٦ ـ في (ح): "يعبر".

٧ ـ في (ح): "منعهم".

٨ ـ في (ح): "يتضمن".

[الِاسْتِثْنَاءُ في اليمين]

ولا يختص الاستثناء باللفظ الثابت في هذا الحديث، بل كل لفظ أدى معناه كإلا أن يشاء الله، أو إلا أن يريد الله، أو يقضي هو مثله.

ومثل اسم الجلالة سائر الأسماء كالرحمن والمالك وغيرهما.

وفي قوله: ((فقال إن شاء الله)) إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ.

الباجي:" لَا يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ إلَّا نُطْقًا، فإن نواه من غير نطق لم ينفعه، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك.

قال عبد الوهاب: كما لو نوى أن عبده حر عن الكفارة لم يجزه إلا أن يلفظ به فكذلك الاستثناء، وهذا في الاستثناء بالله، ولا خلاف فيه بين أصحابنا.

وأما الاستثناء على غير هذا الوجه، وهو أن يريد إخراج بعض الجملة، فقال ابن المواز: الاستثناء ثلاثة:

لفظة "إن" كحلفه ليضربن فلانا إن شاء فلان.

ولفظة "إلا أن" كقوله إلا أن يشاء فلان.

فهذان لا تجزئ النية فيهما دون اللفظ.

وأما لفظة "إلا" كحلفه لا يكلم قريشا إلا فلانا أو ما أكل اليوم طعاما إلا لحما، فاختلف فيه.

فقيل: تجزئه النية كما تجزئ الحالف بالحلال عليه حرام محاشاة امرأته بنيته دون نطق. هذا مشهور المذهب.

وروى أصبغ عن أشهب أنه لا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة. "[1]

قال ابن زرقون: وهذا هو الأظهر؛ لعموم قوله الحلال عليه حرام، وإنما نووه في ذلك للاختلاف في أصل اليمين، والله أعلم.

الباجي:" فوجه التفرقة بين إلا وبين إن وإلا أن أن اليمين بإن وإلا أن مستغرقة لأعيان ما يتناوله اللفظ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالْيَمِينُ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ بإلا لم تبن على استغراق

[1] . ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٧.

ما يتناوله لفظ اليمين، بل[1] بنيت على إخراج بعض ما تناولته، فجرى عند من قال بذلك مجرى[2] التخصيص إذا لم يتعلق بذلك حق مطالب به، مثل أن يكون يمينه بطلاق.

ففي المجموعة عن ابن القاسم: أنه يصدق في الفتوى دون القضاء ". يريد إن قامت بذلك بينة، حكم عليه بالطلاق، ولم يصدق فيما يدعيه، ووجه القول بأن النية لا تنفعه في الاستثناء بإلا أن هذا الاستثناء لحل اليمين المنعقدة فلم يجز فيه النية دون النطق، كالاستثناء بمشيئة الله تعالى.

وقد تقدم الخلاف في المحاشاة في الحلال عليه حرام، فوقع الخلاف في الأصل كما وقع في الفرع، والفرق بين المسألتين في الحكم ثابت لأن من جوز له المحاشاة في الحلال عليه حرام قبل قوله فيه وإن قامت عليه بينة، ولم يقبل قوله في الاستثناء بإلا، والفرق بينهما أن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب، [3] ولذلك لو قال: الطلاق عليَّ إن فعلت كذا، لجاز أن يقول: أردت واحدة، وذلك خلاف الاستيعاب، والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب.

فإن قال" لا كلمت رجلا "لحمل على عمومه. هذا على قول ابن القاسم، وقد سوى بينهما فحمل المحلوف به والمحلوف عليه على الاستيعاب، وفرق بينهما في اليمين بالطلاق العرف والعادة.

ومن ذلك أن يحلف ألا تخبر إلا فلانا، وينوي" وفلانا "فقال ابن المواز: تنفعه نيته إلا أن تكون على يمينه بالطلاق بيّنة، لأن الاستثناء لما عدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يضيف إليه آخر بالنية في ما الحكم فيه مصروف إليه دون ما يحكم به عليه.

ومن ذلك أن يحلف" لا كلمت فلانا "ونوى شهرا.

روى أشهب عن مالك أن ذلك ينفعه في الفتيا لا في القضاء.

وقاله ابن القاسم.

فإذا قلنا: لا تجزيه النية دون اللفظ، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وغيره: إن كان الحالف غير مستحلف أجزأه أن يحرك شفتيه وإن لم يجهر به، وإن كان مستحلفا لم يجزه إلا أن يجهر به.

وقاله ابن المواز في ما كان من الأيمان بوثيقة حق أو شرط في نكاح[4] أو عقد بيع أو ما يَسْتَحْلِفُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، لا يجزيه حتى يسمع منه." [5] انتهى كلام الباجي.

---

١ ـ نهاية اللوحة ٤٥١ من (ب).

٢ ـ نهاية اللوحة ١٥٨ من (دَ).

٣ ـ نهاية اللوحة ٣٢٩ من (ح).

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٥٢ من (ب).

٥ ـ ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٧ وما بعدها.

وقال النووي: "[في][1] هذا الحديث أنه إذا حلف وقال متصلا بيمينه" إن شاء الله تعالى "لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ.

والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عياض: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ "يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا.

قال: ولَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، لَمْ يَحْنَثْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ، ولَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ.

قَالَ: واخْتَلَفُوا فِي الِاتِّصَالِ:

فَقَالَ مَالِكٌ والْأَوْزَاعِيُّ والشَّافِعِيُّ والْجُمْهُورُ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا ولَا تَضُرُّ سَكْتَةُ النَّفَسِ.

وعَنْ طاووس والْحَسَنِ وجَمَاعَةٍ مِنَ التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه.

وقال قتادة: مالم يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمْ.

وقال عطاء: قَدْرُ حَلَبَةِ نَاقَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: [بعد][2] أَرْبَعَةِ أشهر.

[وعن][3] بن عَبَّاسٍ: لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا مَتَى تَذَكَّرَهُ.

وتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَنْقُولَ عَنْ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَوْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَرُّكًا، قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ٢٤﴾ [سورة الكهف ١٨/: ٢٤] ولَمْ يُرِيدُوا بِهِ حَلَّ الْيَمِينِ ومَنْعَ الْحِنْثِ.

أَمّا إِذَا اسْتَثْنَى فِي الطَّلَاقِ والْعِتْقِ وغَيْرِ ذلك سوى اليمين بالله تعالى، فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت علي كظهر أمي، إن شاء الله تَعَالَى، أَوْ لِزَيْدٍ فِي ذِمّتِي أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ:

---

١ . ساقطة من (ب).

٢ . ساقطة من (ب).

٣ . ساقطة من (ح).

. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والْكُوفِيِّينَ وأَبِي ثَوْرٍ وغَيْرِهِمْ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ ولَا عِتْقٍ، ولَا يَنْعَقِدُ ظِهَارُهُ ولَا نَذْرُهُ ولَا إِقْرَارُهُ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمّا يَتَّصِلُ بِهِ [قَوْلُهُ][1] إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

. وقَالَ مَالِكٌ والْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى." [2] انتهى كلام النووي. [3]

قلت: قال الباجي (رحمه الله): "الاستثناء أي بمشيئة الله لا يؤثر في غير اليمين بالله تعالى، كَانَتْ الْيَمِينُ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مَشْيٍ إلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إن قال" أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ "، أو" أَنْتَ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ "أو" عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى مَكَّةَ إنْ شَاءَ اللَّهُ "، فَهَذَا يَلْزَمُهُ مَا أَوْقَعَ وَلَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاسْتِثْنَاءَ يَحِلُّ اليمين بذلك كله.

ودليلنا[4] قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة ٢/: ٢٢٩]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ أَوْ لَا يَسْتَثْنِيَ، فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ؛ ولأن اليمين بالله مشروعة مباحة، فجعل منها المخرج بالاستثناء كما جعل منها المخرج بالكفارة، قال الله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ ٦٥/: ٢] وَالْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ محظور فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا." [5] اهـ

وقال ابن يونس: "الأصل فيمن أوجب على نفسه فعل شيء بيمين من الأيمان فلم يفعله أو حلف ألا يفعله ففعله أن يلزمه ما حلف عليه ولا ينفعه الاستثناء بمشيئة الله فيه؛ إذ لا علم لنا بمشيئته تعالى، فخرج الاستثناء في اليمين بالله من ذلك وذلك بالسنة وبقي ما عداه على أصله." [6] اهـ

وتقدم ما للمؤلف في هذا.

قال الباجي: "وَهَذَا إذَا كَانَ الطَّلَاقُ مُطْلَقًا، فأما إن علق بصفة فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، فقال مالك: يلزمه الطلاق ولا ينفعه الاستثناء.

---

١ . في (ح): "قول".

٢ . ينظر: شرح النووي على مسلم، ج١١/١١٨ وما بعدها.

٣ . نهاية اللوحة ٤٥٣ من (ب).

٤ . نهاية اللوحة ٣٣٠ من (ح).

٥ . ينظر: الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٦.

٦ . ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٦/٣٤١.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إنْ رَدَّ الِاسْتِثْنَاءَ إلَى الْفِعْلِ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ نفعه، وإن رده إلى الطلاق [لم ينفعه][1].

يريد أنه لم يرد به حل اليمين وإنما أراد به إن شاء الله وقوع الفعل." [2] انتهى كلام الباجي.

وفي المواق ما نصه: "ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَا يَصِحُّ فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ الِالْتِزَامَاتِ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُعَلَّقَةً بِفِعْلٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَرُدَّ الِاسْتِثْنَاءَ إلَى الْفِعْلِ أَوْ إلَى الْيَمِينِ، فَإِنْ رَدَّهَا إلَى الْفِعْلِ فَقَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ.

ابْنُ رُشْدٍ: الْأَصَحُّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ فِي النَّظَرِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَنْفَعُ، وَعَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ دَرْكٌ عَظِيمٌ فِي قَوْلِهِ: إنَّهُ لَا يَنْفَعُ. انْتَهَى مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ.

وَلَهُ فِي الْبَيَانِ مَا نَصُّهُ: لَوْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا[3] إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَنَفَعَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إذْ قَدْ نَصَّ عَلَى رَدِّ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الْفِعْلِ بِذِكْرِهِ إيَّاهُ عَقِيبَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ انْتَهَى." [4]

قال المواق: "فَقَدْ تَضَمّنَ هَذَا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَنْفَعُ إذَا رَدَّهُ لِلْفِعْلِ." [5] اهـ

وقال الباجي: "وهذا – أي حل [الاستثناء لليمين][6] إذا قال إن شاء الله – على معنى حل يمينه، فأما إن قال ذلك سهوا أو بمعنى أن ما شاء الله أن يكون كان أو امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة الكهف ١٨/: ٢٣]

قال عبد الوهاب: أو تبركا أو تأكيدا أو سبق بذلك لسانه أو قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئا فلا يحل بذلك يمينه.

قال أشهب عن مالك في العتبية: وكذلك من قالها لهجا، وذكر له قول عمر: ((من قال إن شاء الله فقد استثنى))، فقال: إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء، يريد حل اليمين." [7] اهـ

---

١ ـ في (ح): "لم يلزمه".

٢ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٦.

٣ ـ نهاية اللوحة ٤٥٤ من (ب).

٤ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٤/٤١٠.

٥ ـ المصدر نفسه.

٦ ـ في (ح): "استثناء اليمين".

٧ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٦.

ولا يشترط في الاستثناء أن يكون منويا قبل تمام اليمين، بل لو قصد الاستثناء بعد تمام اليمين ووصله بها صح على [الأرجح]. [1].

[قال في المدونة: "قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ فِي الْيَمِينِ أَوْ بَعْدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصْمُتْ حَتَّى وَصَلَ بِهَا الِاسْتِثْنَاءَ أَجْزَأَهُ." [2]

قَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ بِالْبَتَّةِ فَيَقُولُ: "[امْرَأَتِي][3] طَالِقٌ" ثُمّ يَبْدُو لَهُ فيسكت عن تمام اليمين.

ابن يونس: يريد أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِآخِرِ الْيَمِينِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا على [أن][4] مَنْ نَسَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلٍ أَوْ الْحُكْمَ لِآخِرِ الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ. ا. هـ.][5]

قال المواق: "أُنْظُرْ كَثِيرًا مَا يُتَّفَقُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لِلْحَالِفِ:" قُلْ: إنْ شَاءَ اللَّهُ "فَيَقُولُهَا، فَعَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا تُشْتَرَطُ [فيه][6] نِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ يَمِينِهِ." [7] اهـ

قال الباجي: "وقال ابن المواز: [8] إِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِآخِرِ حَرْفٍ مِنْ يَمِينِهِ فلا ثنيا له كقوله" وَاَللَّهِ لَا دَخَلْت الدَّارَ "فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ النُّطْقِ[9] بِالرَّاءِ مِنْ الدَّارِ لَمْ يُجْزِهِ.

قال عبد الوهاب: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ." [10] اهـ

---

١ ـ في (ح): "ما رجح".

٢ ـ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢/٩٩، وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج٦/٣٤١.

٣ ـ في (ب): "امرأته".

٤ ـ ساقطة من (ب)، ومن المواق.

٥ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٤/٤١٠.

٦ ـ ساقطة من (ب)، ومن المواق.

٧ ـ المواق، التاج والإكليل، ج٤/٤١١.

٨ ـ نهاية اللوحة ٣٣١ من (ح).

٩ ـ نهاية اللوحة ١٥٩ من (دَ).

١٠ ـ الباجي، المنتقى، ج٣/٢٤٨.

قلت: نصوا على أن المحاشاة [في هذا][1] ليست كالاستثناء، فلا بد من تقدمها نية على اليمين فهي أقوى [من الاستثناء][2] في وجه وأضعف منه في وجه. [3] وبالله التوفيق. [4]

١ ـ ساقطة من (ح).

٢ ـ في (ب): "والاستثناء".

٣ ـ قال الشيخ خليل: "وحكى اللخمي وصاحب الذخيرة أنه لم يختلف أن المحاشاة تكفي فيها النية، ونقل ابن العربي في أحكامه عن أشهب أنه لا تكون المحاشاة إلا بقلبه ولفظه، كما دخلت في لفظه، قال: والصحيح الأول."، ينظر: الشيخ خليل، التوضيح، ج٣/٣٠٢.

٤ ـ نهاية اللوحة ٤٥٥ من (ب). واللوحة ٣٣٢ من (ح). واللوحة ١٦٠ من (دَ).

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	١-سورة الفاتحة		
	﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾		٦٠٢
	٢-سورة البقرة		
	﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾		٣٥٨
	﴿إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ﴾		٢٤٢
□	﴿وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾	□□	٦٢٢
	﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾		٢٥٩
	﴿تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي﴾		٦١٧
	﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾		٦٥٨
□	﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾	□□□	٨٣٢
	﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾		١٠٨
	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾		٢٥٨
	﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾		١٣٦
	﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾		٤٩٣
	﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾		٣٥٨، ٥٢٤، ٥٢٦، ٦١٠، ٦١٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾		٣٥٨
	﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾		٢٤٣
	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾		٢٤٢
	﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾		٢٤٣
	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾		١٤٧

٣-سورة آل عمران

	﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾		١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
١٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	١٩٤
	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾		١٦١
	﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾		١٣١، ١٨٦
	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ﴾		٨٢٠

٤-سورة النساء

	﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾		١٨٣
	﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾		٢٤٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾		١٥٩
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ...﴾		٢٠١
	﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾		٦٨، ٧٠
	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾		٦٨
	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾		٤٩٦
	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾		١٩١
	﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾		١٩٥، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٥
	﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ...﴾	-	١٩٦
	﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾		١٩٧
	﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ ...﴾	-	١١٢، ١٩٤، ٢٠٢
	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾		١٩٤

٥-سورة المائدة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ ...﴾		٨٢، ٧٩٩
	﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾		٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥
	﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾		٢١٦، ٢١٧
	﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ...﴾		١١٢، ١٩٥، ٢٠٣، ٤٨٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤
	﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ ...﴾		١٩٨
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ ...﴾		١٩٥
	﴿رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ﴾		٥٧٠
	﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ ...﴾	-	١١٢
	﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾		٢٠٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾		٢٠٣
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ...﴾		٢١٧

٦-سورة الأنعام

	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾		٧٧١
	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ...﴾		٦٠١
	﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾		٢٠٤، ٢١٠
٤٩	﴿ولا تسرفوا﴾	١٤١	٣٦٥
	﴿قُل لَّآ أَجِدُفِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾		٣٣٥، ٢٧١، ٣٥٠

٧-سورة الأعراف

	﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾		٦٢٨
	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾		٣٥٨، ٤٢١
	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾		١٤٤
	﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا﴾		٥٢١
	﴿بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾		٢٤٢

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٨-سورة الأنفال

	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾		١٧٩، ١٨٣
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ...﴾	-	١٦٠
٥٥	﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾	٤٦	٦١
	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾		٥٧٠، ٨٧، ٥٧٠
	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾		١٣٨

٩-سورة التوبة

	﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾		٧٦٣
	﴿وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤﴾		٥٨٩
	﴿وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾		٦١٧
	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾		٢٠٤
	﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ﴾		٥٢٤، ٥٩٦
	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾		٧٥٢، ٧٤٩، ٧٥٢

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ ...﴾		٨٤١
	﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾		٦٨٩، ٦٩٠
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾		٦١
٦٤	﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ ...﴾	١٢٨- ١٢٩	٥٩٠

١٠-سورة يونس

	﴿وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾		٥٨٩
	﴿وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٠﴾		٥٢٠
	﴿يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾		٥٢٣، ٥٩٦

١١-سورة هود

	﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ...﴾		٥٩٦
	﴿إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ...﴾		٥٩٦
	﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ ...﴾		٤٢٦
	﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾		٤٢٦
	﴿فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا﴾		٢٤٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾		١٩٤

١٢-سورة يوسف

	﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾		١٦٨
	﴿مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا﴾		٢٤٣
□□	﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾	□□□	٦٠١

١٣-سورة الرعد

	﴿وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ...﴾		٨٥٤
٧٧	﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ﴾	٣٥	٧٧٠

١٤-سورة إبراهيم

	﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصۡبِرَنَّ ...﴾		٥٩٦

١٥-سورة الحجر

	﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾		٣٦٣
	﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾		١٢٧

١٦-سورة النحل

	﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا ...﴾		١٤٥
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ﴾		٢٥٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ﴾		٢٠٤
٨٤	﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	٣٦١
	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾		١٣٥، ٤٩٣

١٧-سورة الإسراء

	﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾		٥٦٣، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١

١٨-سورة الكهف

	﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾		١٥٣
	﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾		٢٤٣

١٩-سورة مريم

٨٩	﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾	٦٢	٧٧٠
	﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾		٨٢٠

٢٠-سورة طه

	﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾		٤٥٣

٢١-سورة الأنبياء

	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ ...﴾		٥٧

٢٢-سورة الحج

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾		٥١١
	﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾		٧٩٤
	﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾		٨٠٠، ٨٠١
	﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾		٧٩٤
	﴿وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۖ﴾		٢٤٣

٢٤-سورة النور

	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾		٧٦٣
	﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا ...﴾		٤٩٠
	﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾		٩٤، ٩٩

٢٥-سورة الفرقان

	﴿نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾		٧٢٩
	﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ﴿٢٤﴾﴾		١١٦
	﴿إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾		٦٣١

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿وَكَانَ ٱلۡكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرٗا ٥٥﴾		٧٦٧

٢٦-سورة الشعراء

١٠٥	﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠﴾	٨٠	٥٨٩

٢٧-سورة النمل

	﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ...﴾		٢٩٥

٢٨-سورة القصص

١٠٧	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦﴾	٧٦	٨٥٤

٢٩-سورة العنكبوت

	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ...﴾		٦١٧
	﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ ...﴾		٥٩٦

٣٠-سورة الروم

١٠٩	﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾	٣٠	٦٣٩

٣٣-سورة الأحزاب

٣٥-سورة فاطر

١١٠	﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ ...﴾	٢	٥٩٦
	﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾		٥٧٠

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾		٧٢٥
	﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾		١٥١

٣٦-سورة يس

١١٤	﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ﴾	١٨	١١٧، ٦١٣
	﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾		١١٧، ٦١٣

٣٧-سورة الصافات

	﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾		٢٧٥

٣٨-سورة ص

	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ...﴾	-	٦٧
	﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ٣٢﴾		٤٥٣

٣٩-سورة الزمر

	﴿ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٣٨﴾		٥٩٦
	﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ ...﴾		٢٠١، ٧٢٨

٤٠-سورة غافر

	﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ ...﴾		٤٨
١٢٢	﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾	٦٤	٧٠٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٤١-سورة فصلت

٤٢-سورة الشورى

	﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾		٥٩١

٤٦-سورة الأحقاف

	﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾		٢٤٢
	﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ﴾		٦٠١

٤٩-سورة الحجرات

	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾		٧٥٢، ٧٤٩، ٧٥٢
	﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾		٧٥٢

٥٣-سورة النجم

	﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾		٧٤٥

٥٧-سورة الحديد

	﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا ...﴾		١٠٠، ٥٦٩

٥٨-سورة المجادلة

	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ ...﴾		٥١٤
	﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾		٢٥٨، ٤٨٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٥٩-سورة الحشر

١٣١	﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا﴾	٢١	٥٩٠

٦٠-سورة الممتحنة

	﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾		١٩٤
	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم ...﴾		٢٠١
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ﴾		٢٠٢

٦١-سورة الصف

١٣٥	﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢﴾	٢	٣٠٢
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ...﴾	-	٢٠٧
	﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾		٢٠٧
	﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾		٢٠٨
	﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾		٢٠٧

٦٢-سورة الجمعة

	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ ...﴾		٧٩٩

٦٣-سورة المنافقون

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ ...﴾		١٩٧

٦٤-سورة التغابن

	﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ ...﴾		١٩٨

٧٢-سورة الجن

	﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ﴾		٧٢٩
	﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ...﴾	-	١٢٧

٧٤-سورة المدثر

	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾		٤١٥

٧٩-سورة النازعات

	﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا﴾		٦٠١

٩٦-سورة العلق

	﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾		٢٤٢

٩٩-سورة الزلزلة

	﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾		١٧٣، ٣٧٥

١١١-سورة المسد

	﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١﴾		٤٨٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

١١٢-سورة الإخلاص

	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾		٥٩٠

٠٢-فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	(((ثلاثة) بالنصب خبر كان، و(يتناجى) بالياء والألف المقصورة وتسقط في ..))	٥٢٢
٢	((إِذَا] أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ))	١٥٨
٣	((أَمَا إِنَّهُ] لَوْ سمي لَكَفَاكُمْ))	٣٠٠
٤	((تكون]بعدي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ولاَ يَسْتَنُّونَ بسنتي وسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ ..))	٧٧
٥	((رهن] بعقِيقته))	٨٢٦
٦	((سَمّ اللَّهَ] وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ))	٢٩٧
٧	((كان رجل يأكل]فَلَمْ يُسَمّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ..))	٧٧٧
٨	((لَكُمْ] كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا [يَكُونُ] لَحْمًا))	٢٩٤
٩	((ليس عبد إلا يدخل]قَلْبَهُ طِيرَةٌ، فَإِذَا أَحَسَّ [ذلك] فَلْيَقُلْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ..))	١١٧
١٠	((أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ))	٣١٧
١١	((أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ))	٧٦٤
١٢	((ابدأ بالشق الأيمن))	٤٥١
١٣	((ابْنُ مَنْ))	٧٣٩
١٤	((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى ..))	٤٤٠
١٥	((أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ	١٨٧
١٦	((أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ وخَالِفُوا الْمَجُوسَ))	٣١٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧	((أترعوا))	٨٥٠
١٨	((أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا))	٢٦٤
١٩	((اتَّقُوا الْقَدرَ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ [النَّصْرَانِيَّةِ]))	٩٠٥
٢٠	((اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وكُلُوهَا صَالِحَةً))	١٥١
٢١	((اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ))	١٢٨
٢٢	((أتيت النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا. فقال النبي ﷺ أنا أنا. كأنه كره ذلك))	٤٩٦
٢٣	((أتيت النبي ﷺولي شعر طويل فقال ذبان. فظننت أنه يعنيني، فذهبت [فجززته]..))	٧١٤
٢٤	((اجتنبوا كل مسكر))	٣٣٢
٢٥	((أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ))	٦٤٤
٢٦	((اجْلِسْ))	٧٣٩
٢٧	((اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ))	٨٥٠
٢٨	((أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ))	٨٤٣
٢٩	((أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن))	٧٣٥
٣٠	((أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له))	٧٣٦
٣١	((أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) الْخُضْرَةُ))	٧٦٩
٣٢	((أحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب))	٤٢٠
٣٣	((الاحتباء حيطان العرب))	٤٤٨
٣٤	((احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل))	٥٦٠
٣٥	((احْتَجِمُوا لِخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ لِتِسعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدى وعِشْرِينَ لَا ..))	٥٦١
٣٦	((أَحَدُ أَبَوَيْ بِلْقِيسَ كَانَ جِنِّيّاً))	٢٩٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٧	((احْفُوا الشَّوَارِبِ وَاعْفُوا اللِّحَى وَانْتِفُوا الشعر الذي في الآناف))	٦٥٥
٣٨	((احفوا الشوارب واعفوا اللحى))	٦٥٤، ٦٥٩
٣٩	((احفوا الشوارب واعفوا اللحي))	٦٥٧
٤٠	((احْلُبْ))	٧٣٩
٤١	((احْلِفُوا بِاللهِ وَبِرُّوا وَاصْدُقُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ))	٨٦٥
٤٢	((احلفوا))	٨٦٥
٤٣	((احلقوه كله أو اتركوه كله))	٧١٠
٤٤	((أخبر أمتي أنه من استنجى بكذا أو فعل كذا فأنا منه بريء))	١٩١
٤٥	((اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم))	٧٠١
٤٦	((اختصم عند رسول الله ﷺ المسلمون والمشركون، فأسكن المسلمين القرى والجبال..))	٦٤٠
٤٧	((أخذ النبي -ﷺ- حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال ..))	٣٨٤
٤٨	((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ((هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ ..))	٨٥٦
٤٩	((أخذنا فألك من فيك))	١١٩
٥٠	((أخذها داء غزة فقيل إن بها قرحة فقال وإن. فمرت بغزة فأصابها الطاعون فماتت))	٢٩٣
٥١	((آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر))	١٠٩
٥٢	((الآخرة))	٧٤٦
٥٣	((أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ))	١٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٤	((اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج))	٧٠٥
٥٥	((أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَوَاءٍ وأَلْفَ نُورٍ وأَلْفَ يَقِينٍ وأَلْفَ بَرَكَةٍ وأَلْفَ رَحْمَةٍ، ونَزَعَتْ ..))	٥٩٩
٥٦	((أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا . فكان كما قال عمر. فيحق على الوالد والولي أن ..))	٧٣٩
٥٧	((أدركت ثلاثة عشر من أصحاب النبي (ﷺ) كانوا يلبسون الخز))	٧٢٦
٥٨	((ادعهم))	١٣٨
٥٩	((أُدُمَانِ فِي إِنَاءٍ لَا آكُلُهُ، ولَا أُحَرِّمُهُ))	٣٢٨
٦٠	((ادْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهَ...))	٢٩٧
٦١	((أَدُّوا الْخَائِطَ، والْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نار وشنار))	١٣٣
٦٢	((إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وجْهِهِ، ولَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، ..))	٤٩٣
٦٣	((إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِمّا يَلِيهِ وإذا أُتِيَ بِالتَّمْرِ جَالَتْ يَدُهُ))	٣٠٢
٦٤	((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الشِّفَاءَ فَلْيَكْتُبْ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله في صحيفة، ولْيَغْسِلْهَا ..))	٥٦٧
٦٥	((إذا أرَادَ الله بِقَوْمٍ نَماءً رَزَقَهُمُ السَّماحَةَ وَالعَفافَ وَإذا أرَادَ بِقَوْمٍ اقْتِطاعاً فَتَحَ ..))	٦٧١
٦٦	((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وإِنْ ..))	٢٠٦
٦٧	((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ ..))	٢١٣
٦٨	((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل قلت وإن أكل منه يا رسول الله قال ..))	٢١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٩	((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن قتل))	٢١٩
٧٠	((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ))	٢٠٩
٧١	((إِذَا أرسلتم إِلَيَّ رَسُولا))	١٢٠
٧٢	((إذا استغسلتم فاغسلوا))	٦١٣
٧٣	((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ ..))	٦٦٧
٧٤	((إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده))	٦٩٩
٧٥	((إِذَا أَصَابَ المعراض بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقِيذٌ))	٢٣٤
٧٦	((إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ))	٢٣٤
٧٧	((إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده))	١٨١
٧٨	((إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ))	١٨٩
٧٩	((إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ))	١٧٥
٨٠	((إذا أكلَ أحَدُكم طعاماً فلا يَأكُلْ مِن أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكُل مِن أسْفَلِها؛ ..))	٧١٦
٨١	((إذا أكل أحدكم طعاما فليأكل بِيَمِينِهِ وليشرب بِيَمِينِهِ وليأخذ بِيَمِينِهِ وليعط ..))	٢٩٢
٨٢	((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي ..))	٧٧٥
٨٣	((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاما فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ))	٣٠٥
٨٤	((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا))	٣٠٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٥	((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ..))	٢٩٢
٨٦	((إِذَا أكلْتم فرَازِمُوا))	٢٩٩
٨٧	((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))	٧٠٠
٨٨	((إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وحَمِدَا اللَّهَ (ﷻ) واسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا))	٧٥٦
٨٩	((إذا التقى المسلمان كَانَ أحبهما إِلَى الله أحسنهما بشرا لصَاحبه فَإِذا تصافحا ..))	٧٥٦
٩٠	((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، ولْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، ..))	٤٥٠
٩١	((إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وإِلَّا فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ ..))	٥٢٠
٩٢	((إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ ..))	٧٤٦
٩٣	((إذا أنعم الله على عبده أحب أن يرى أثر ذلك عليه))	٦٦٤
٩٤	((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ..))	٨٤
٩٥	((إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه))	٤٤٦
٩٦	((إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولا، فَاجعلوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ))	١٢٠
٩٧	((إِذَا بُويعَ [لِخَلِيفَتَيْنِ] فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا))	٥٩
٩٨	((إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلَا يَرْفَعْ بِهِمَا الصَّوْتَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ ..))	٥٠٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٩	((إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمّتِي بِالْخِفَافِ ذَاتِ الْمَنَاقِبِ – الرِّجَالُ والنِّسَاءُ – وخَصَفُوا نِعَالَهُمْ ..))	٤٥٤
١٠	((إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا))	١١٧
١٠	((إذا تغولت الغليان فنادوا بالأذان))	٦٢٦
١٠	((إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي ..))	٥٥٣
١٠	((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))	٨٦٨
١٠	((إذا دبغ الإهاب فقد طهر وذكاة الأديم دباغه))	٧٢٨
١٠	((إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بيتَه، فذكَرَ الله (ﷻ) عند دخوله وعندَ طَعامِهِ قال الشيطان لا ..))	٧٧٦
١٠	((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ولَا مِنْ أَظْفَارِهِ))	٧٩٨
١٠	((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، ولَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا))	٢٧٦
١٠	((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وبَشَرِهِ شَيْئًا))	٢٧٦
١٠	((إذا دَخَلتَ على مريضٍ، فمُرْهُ يَدعُو لكَ، فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكةِ))	٥٥٥
١١	((إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ويُطَيِّبُ نَفْسَهُ))	٥٥٤
١١	((إذا دعي أحدُكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسولِ، فإنَّ ذلك لهُ إذنٌ))	٧٦٤
١١	((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))	٨٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١١	((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ))	٨٤٨
١١	((إذا دُعِيَ أحدُكمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ وإِنْ كانَ صائِماً))	٨٤٨
١١	((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مفطرا فليأكل وإن كان صائما دعا بالبركة))	٨٤٢
١١	((إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ))	٢٦٤
١١	((إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا))	٩٠٥
١١	((إذا رأيتُم منهنَّ شيئاً في مساكِنِكُم فقولوا أَنشُدُكُنَّ العَهْدَ الذي أخَذَ عليكنَّ نوحٌ..))	٦٣٢
١١	((إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ [عَنْ] ..))	٢٧٦
١٢	((إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ))	٤٣٥
١٢	((إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ))	٢٣٤
١٢	((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا ..))	٢٢٥
١٢	((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ [فَكُلْهُ]، مَا لَمْ يُنْتِنْ))	٢٢٦
١٢	((إذا زَخْرَفْتُمْ مَساجِدَكُمْ وحَلَّيْتُمْ مَصاحِفَكُمْ فالدَّمارُ عَلَيْكُم))	٤٠٧
١٢	((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْض، وإذا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ..))	١٤٥
١٢	((إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ))	١٦٠
١٢	((إذا سألتم الله فسلوه العافية))	١٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢	((إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ولْيَأْكُلْهَا، ولَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ))	٣٠٨
١٢	((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ))	٤٨٩
١٣	((إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مباركة))	٤٢٧
١٣	((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه))	٥٣٥
١٣	((إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا))	٧٣٧
١٣	((إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ ولَا تَحْرِمُوهُ))	٤٨١
١٣	((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ))	٨٥٣
١٣	((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنْ الْعَبِّ))	٨٥٣
١٣	((إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَلَا تَشْرَبُوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكُبَادَ))	٨٥٤
١٣	((إِذَا شَرِبْتُمْ[فاشربوه] مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا))	٨٥٣
١٣	((إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَلَكُمْ، [فإنّ كل] شَيْءٍ أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ سَبَلِكُمْ فَهُوَ ..))	٧٨٥
١٣	((إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ ..))	٦٣١
١٤	((إذا عادَ أحدُكُمْ مَرِيضاً فَلَا يَأكُلْ عِنْدَهُ شَيْئاً فإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيادَتِهِ))	٥٥٤
١٤	((إذا عسر على امرأة ولادتها أخذ إناء نظيفا وكتب فيه ﴿ئۇ ئې ئې ..))	٦٠٨
١٤	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ [اللهَ]، فَلَا تُشَمِّتُوهُ))	٥٠١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٠	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ))	٥٤٦
١٤	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ ..))	٥٠٤
١٤٠	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ ولَا يُشَمَّتُ ..))	٥١٢
١٤٠	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ولْيَقُلْ (لَهُ) مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ..))	٥٤٨
١٤٠	((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو ..))	٥٠٢
١٤٠	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ولْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُك اللَّهُ..))	٥٤٨
١٤٠	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))	٥٠٤
١٥	((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الحَمْدُ لِلَّهِ، ولْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا ..))	٥٤٨
١٥٠	((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه يرحمك الله، فإذا قال يرحمك الله..))	٥٠٣
١٥٠	((إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وعِقَابِهِ ..))	٦٠١
١٥٠	((إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ))	١٣٦
١٥	((إذا قَتَلَهُ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ))	٢١٦
١٥٠	((إِذَا كَانَ الْفَرَسُ [حروناً]فَهُوَ مَشْئُومٌ وإذا حَنَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى بَعْلِهَا الْأَوَّلِ فَهِيَ ..))	١١٠
١٥٠	((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا [يَتَنَاجَى]اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ ..))	٥٢٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٦	((إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، [فَإِنْ] حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ ..))	٤٣١
١٥٧	((إذا لقيته فسلم عليه))	٥٤٢
١٥٨	((إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ [لَهُ]، وإذا ..))	٥٤٢
١٥٩	((إذا مال قراؤكم إلى أمرائكم رفع الله عنهم البركة وأنزل بهم الفاقة))	٦٧٠
١٦٠	((إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم))	٨٦٥
١٦١	((إذا نزل الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه))	٥٣٩
١٦٢	((إِذَا وجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ))	١٣٤
١٦٣	((إِذَا وقَعَ [في الطَّعَامِ]))	٤١١
١٦٤	((إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ ..))	٤١١
١٦٥	((إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه))	٥٣٣
١٦٦	((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا ..))	٣٠٦
١٦٧	((إذا ينكشف عنها))	٧٨٦
١٦٨	((إذن تنكشف))	٧٨٦
١٦٩	((أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ))	٦٠٤
١٧٠	((أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ ..))	٥٥٣
١٧١	((اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ))	٧٨٤
١٧٢	((اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ))	٧٣١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧	((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمّى بِيَعْلَى، وبِبَرَكَةَ، وبِأَفْلَحَ، وبِيَسَارٍ، ..))	٤٧٨
١٧	((أرادوك))	١٤٢
١٧	((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والْعَرْجَاءُ ..))	٧٩٠
١٧	((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ))	٧٩٠
١٧	((أربعة لا تجزئ في الأضاحي))	٧٩٠
١٧	((ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ))	٦٨٤
١٨	((ارجع))	١١٢
١٨	((ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ))	١١١
١٨	((أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم))	٥٢٧
١٨	((أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً الْعَلَمَ ..))	٣٩٥
١٨	((ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى))	٨٥٦
١٨	((ارقيها بكتاب الله))	٥٨٢
١٨	((ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ))	٩٢١
١٨	((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وما ..))	٨٥٥
١٨	((اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ))	١٥٧
١٨	((الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه ..))	٧٨١
١٩	((الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، والْقَمِيصِ، والْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ..))	٤١٥
١٩	((اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا))	٤٩٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	((اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً))	٤٩٥
١٩	((اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ))	١٥٧
١٩	((أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ))	٨٩٩
١٩	((استشفوا بما حمد الله تعالى به نفسه قبل أن يحمد خلقه وبما مدح الله تعالى به ..))	٦٠٧
١٩	((استعن بالله))	١٤٤
١٩	((استفرهوا ضحاياكم فان مطاياكم على الصراط))	٨٠٠
١٩	((استقبله بريدة في طريق الهجرة فقال ما اسمك قال بريدة. فالتفت إلى أبي بكر ..))	١١٩
١٩	((اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ))	٤٥٤
٢٠	((الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَالْأُولَى تُسْمِعُونَ، والثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ، والثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ))	٤٩٤
٢٠	((الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ الاستئذان هو	٤٩٣
٢٠	((أسفل))	٨٥٨
٢٠	((اسْقِهِ عَسَلًا))	٥٦٨
٢٠	((أَسْلِمْ))	٥٥٠
٢٠	((اسمع وأطع وإن كان عبدا))	٦٥
٢٠	((اسْمَعُوا وأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ))	٧٧
٢٠	((الأسوكة ثلاثة أراك فإن لم يكن فعَتَمٌ أَوْ بُطْم))	٦٦٦
٢٠	((اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ..))	٧٩٣
٢٠	((أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ))	١٥٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	((اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا))	٢٦٤
٢١	((أطعه في طاعة الله...))	٨١
٢١	((اطليت يوما ثم تخلقت بزعفران فأتيت النبي فناولته يدي فقلت يا رسول الله ..))	٦٨٧
٢١	((اعتبروا الأَرْض بأسمائها))	٧٣٨
٢١	((أَعِدْ نُسُكًا))	٢٨٢
٢١	((أعدوا للبلاء الدعاء))	٥٤٠
٢١	((اعرضوا علي رقاكم. فلما عرضوها قال لا أرى بها بأسا))	٥٨٤
٢١	((اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه))	٨١٣
٢١	((أعطوهم حقهم))	٥٨
٢١	((اعطوهم حقوقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم))	٥٦
٢٢	((أعطوهم حقوقهم))	٥٧
٢٢	((أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخَفُّهَا))	٥٥٢
٢٢	((أعف الناس قتلة أهل الإيمان))	١٣٦
٢٢	((اعفوا اللحى))	٦٥٨
٢٢	((اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْض لِلَّهِ ورَسُولِهِ، وأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْض، فَمَنْ ..))	١٧٣
٢٢	((الاعمال بالنيات))	٨٠٠
٢٢	((أَغَارَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ..))	١٤١
٢٢	((أغبوا في العيادة وأربعوا))	٥٥٠
٢٢	((اغتسل له. فغسل وجهه ويده ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره))	٦١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢	..))	١٣١
٢٣	((أغزوا باسم الله))	١٣٢
٢٣	((اغزوا باسم الله...))	١٣٢
٢٣	((اغلاها ثمنا))	٨٠٠
٢٣	((أفضل العبادة أحمزها))	٦٤٤
٢٣	((أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وأُمّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى [لَكَ] أَمْ لاَ))	١٨٦
٢٣	((أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))	٨٦٢
٢٣	((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صَغِيرَهَا وكَبِيرَهَا وأَسْوَدَهَا وأَبْيَضَهَا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا كَانَتْ لَهُ فِدَاءً ..))	٧٧١
٢٣	((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّة))	٧٧١
٢٣	((اقْتُلُوا الْحَيَّات كلهَا إِلَّا الجان الَّذِي كَأَنَّهُ مِيلٌ فَإِنَّهُ جِنُّهَا، ولا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ كَافِرًا ..))	٧٧١
٢٣	((اقتلوا الحيات كلها))	٦٣٠
٢٤	((اقتُلُوا الحيّاتِ كُلَّهنَّ، فمن خَافَ ثأرَهُن فليس منّي))	٧٧٠
٢٤	((اقتلوا الحيات))	٦٣٠
٢٤	((اقْتُلُوا الْوَزَغَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ))	٦٤٢
٢٤	((أقرب الدعاء إلى الله إجابة دعوة المضطر))	٥٥٥
٢٤	((أقلُّ مَا يُوجَدُ فِي أُمّتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ دِرْهَمٌ حَلالٌ وأَخٌ يُوثَقُ بِهِ))	٦٢٦
٢٤	((الأقلف لا تأكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته))	٧٠١
٢٤	((اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وهُوَ صَائِمٌ))	٧٦٨
٢٤	((اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ))	٧٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤	((أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمّتِي بِالنَّفْسِ بعد كِتَابه وقضائه))	٦١٠
٢٤	((أَكْرِمُوا الْخُبْزَ [فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ]، فَمَنْ أَكْرَمَ الْخُبْزَ أَكْرَمَهُ اللهُ))	٣١١
٢٥	((أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ لأنه بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ [..))	٣٨٦
٢٥	((أكرهه لهم كما أكرهه للرجال))	٣٨٧
٢٥	((أَكْلُ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ حَرامٌ))	٢٦٩
٢٥	((ألا أستحي ممن استحيت منه الملائكة))	٦٩٠
٢٥	((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ))	٨٨
٢٥	((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، ومِثْلَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ ..))	٢٦٩
٢٥	((إلا رقما في ثوب))	٤٤٣
٢٥	((أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا))	١٩١
٢٥	((إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ))	٤٠٩
٢٥	((إلا ما كان رقما في ثوب))	٤٤٢
٢٦	((إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ))	٣٩٧
٢٦	((ألا نتكل -((لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ))	٩٠٥
٢٦	((أما أحدهما [فأوى إلى الله فآواه]، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، ..))	٥٢٢
٢٦	((أما السن فعظم))	٢٤٥
٢٦	((أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ))	٤٩٩
٢٦	((أَمَا كُنْتَ تَدْعُو أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ))	١٥٨
٢٦	((أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ))	٨٥٦
٢٦	((أما لك في أسوة))	٨٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦٠	((الأمانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر))	٦٧١
٢٦١	((أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ))	٧٦٨
٢٧	((أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام))	٦٤٢
٢٧	((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ))	٢٦٤
٢٧١	((أمر علينا قيس بن سعد))	٢٢٦
٢٧٢	((أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم يخضب كفه في دمه، ..))	٥٢٨
٢٧	((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني ..))	٢٠٠
٢٧٤	((أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عز وجل لِهَذِهِ الْأُمَّةِ))	٢٧٩
٢٧٥	((أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عز وجل))	٢٤٥
٢٧٦	((أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ..))	٧٩٣
٢٧٧	((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ، ..))	٧٩٩
٢٧٨	((أمرنا رسول الله ﷺ))	٥٠٧
٢٨	((أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ))	٨٣٢
٢٨	((امشوا حفاة))	٤٥٣
٢٨١	((املأوا الطسوس ولا تشبهوا بالمجوس))	٨٥٠
٢٨٢	((املأوا الطسوس))	٨٥٠
٢٨	((أَمِيرَانِ وليْسَا بأميرَينِ، المرأة تَحجُّ مَعَ القومِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أن تَطوفَ (بالبيتِ)..))	٥٥٨
٢٨٤	((أميري من الملائكة جبريل))	٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٨٦	((أن أبا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا ..))	٨٥٧
٢٨٧	((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ..))	٨١٨
٢٨٨	((إِنَّ أَحْسَنَ مَا احْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وأَهْيَبُ لَكُمْ فِي ..))	٧٣٣
٢٨٩	((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))	٥٨٨
٢٩٠	((إن أخنع اسم عند الله (ﷻ) رجل يسمى ملك الملوك، ولا مالك إلا الله))	٧٤١
٢٩١	((أَنَّ الأَرْض لِلَّهِ ورَسُولِهِ))	١٧٣
٢٩٢	((إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الذي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ ..))	٨٤
٢٩٣	((أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ...))	٤٠٤
٢٩٤	((إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قُلٍّ ولا بركة في مال خالطه ربا))	٦٧٠
٢٩٥	((إِنّ الرَّجُلَ لَيُوضَعُ الطّعامُ بَيْنَ يَديْهِ فَمَا يُرْفَعُ حَتّى يُغْفَرَ لهُ يقُول بِسْم اللَّهِ إِذا ..))	٧٧٩
٢٩٦	((إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ))	٥٨١
٢٩٧	((إن السقط ليظل [محنطا] على باب الجنة يقال له ادخل الجنة. فيقول لا أدخل ..))	٨٤٠
٢٩٨	((إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ))	٥٤٣
٢٩٩	((إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وفِي يَدِهِ رِيحُ ..))	٣١٨
٣٠٠	((إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ))	٧٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٠	((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، ..))	٣٠٨
٣٠	((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ ..))	٣٠٠
٣٠	((إِنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ))	٦٧١
٣٠	((إن الضبع صيد يؤكل. قيل له سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ قال نعم))	٢٧٢
٣٠	((إن الله (عَزَّ وَجَلَّ) أمرني أنْ أعلِّمكُم ما علَّمني، وأن أؤدّبَكُم، إذَا قُمتُم عَلى ..))	٧٧٦
٣٠	((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ يَا رَبِّ ..))	٥٥١
٣٠	((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))	٥٧٤
٣٠	((إن الله تجاوز لأمتي ما تحدث به أنفسها ما لم تفعل أو تتكلم))	٩٠٨
٣٠	((أن الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام))	٤٨٤
٣١	((إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمد الله عليها))	٧٧٩
٣١	((إن الله جميل يحب الجمال))	٦٦٤
٣١	((إن الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والإنس، ثم جعل ..))	٦٣٤
٣١	((إن الله رفيق يحب الرفق))	١٤٥
٣١	((إن الله غفر لبغيٍّ بسقي كلب وعذب امرأة في هرة حبستها حتى ماتت ..))	٢٥٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٣١	((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ ..))	٢٥٨
٣١	((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ والطِّينَ))	٣٩٣
٣١	((إن الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها))	٣٤٤
٣١	((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))	٣٧٤، ٥٧٨
٣١	((إن الله نظيف يحب النظافة))	٦٦٣
٣٢	((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))	٤٨
٣٢	((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخَاءَ ولَوْ بِفَلْقِ تَمْرَةٍ ويُحِبُّ الشَّجَاعَةَ ولَوْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ والْعَقْرَبِ))	٧٧٣
٣٢	((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا ..))	٥٤٨
٣٢	((إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ))	٨٥٩
٣٢	((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع))	٥٥١
٣٢	((إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا))	٤١٥
٣٢	((إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))	٥٥٧
٣٢	((إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ))	٢٣٠
٣٢	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ يَا نَجِيحُ يَا رَاشِدُ))	١١٨
٣٢	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا عَطَسَ غَطَّى وجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ))	٥٠٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٣	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إذا بَعَثَ [غلاماً] سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، ..))	١١٩
٣٣	((أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها))	٦٦٠
٣٣	((أن النبي ﷺ مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات))	٦١٧
٣٣	((أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما النبي ..))	٤٥٥
٣٣	((إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا))	٩٠٢
٣٣	((إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ..))	٨٩٤
٣٣	((إِنَّ الْهَوَامّ مِنَ الْجِنّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ ..))	٦٣٢
٣٣	((أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده ﷺرجاء لأن يقول يرحمكم الله فكان يقول ..))	٥١١
٣٣	((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ..))	٢٨١
٣٣	((إِنَّ أولى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام))	٤٢٥
٣٤	((إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم ..))	٦٢٩
٣٤	((إن بالمدينة جنا قد أسلموا))	٦٢٨
٣٤	((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ..))	٦٢٧
٣٤	((إن بالمدينة جِنًّا...))	٦٢٧
٣٤	((أن تسمي الله وتلعق أصابعك))	٧٧٨
٣٤	((أن تسمّي وتعيد يدك))	٧٧٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٤٦	((أن خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، ..))	٢٧٤
٣٤٧	((إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ ويَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ ويَوْمَ إِحْدَى وعِشْرِينَ))	٥٦٠
٣٤٨	((إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ))	٥٦٠
٣٤٩	((إِنَّ خيرأَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، ويَجْلُو الْبَصَرَ))	٧٦٦
٣٥٠	((إن دين الله وضع على القصد، فدخل الشيطان فيه بالإفراط والتقصير، فهما ..))	٣١٣
٣٥١	((إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب، وقال لا تقتل امرأة ولا ..))	١٣٧
٣٥٢	((أن رجلا اطلع في بيت رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه ..))	٤٩٨
٣٥٣	((أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ((..))	٦٨٤
٣٥٤	((أن رجلا سأل رسول الله (ﷺ) أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبئنك ..))	٨٦٣
٣٥٥	((أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أتى النبي (ﷺ)فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قال إِنْ ..))	٩١٦
٣٥٦	((أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ..))	٥٠٤
٣٥٧	((أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل في بني إسرائيل	٥٢٧
٣٥٨	((أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ))	٤٣٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٥	((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ..))	١٣٣
٣٦	((أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الثاني، فقيل له ..))	٥٠٢
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَ وَتَصَدَّقَ ..))	٨٣٩
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ..))	٨٣٧
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)(وما رواه الترمذي ..))	٨٣١
٣٦	((أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قطع الخبز بالسكين))	٧١٨
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه))	٤٤٨
٣٦	((أن رسول الله ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل ..))	٥٠٤
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ويَنْفُثُ))	٦٠٤
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وسْطَ الْحَلْقَةِ))	٥٢٠
٣٦	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى ..))	٤٣٠
٣٧	((أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا))	٣٢٣
٣٧	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنِ القَزَعِ))	٧٠٩
٣٧	((إن شاء الله))	٩٣٠
٣٧	((إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))	٧٢٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٧	((أن شعره ﷺ كان دون الجمة وفوق الوفرة))	٧١٣
٣٧	((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ف ففتَّشنا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ ..))	١٣٣
٣٧	((إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمّوا نَافِعًا، وأَفْلَحَ، وبَرَكَةَ))	٤٧٩
٣٧	((إن عيسى لا أب له))	٤٨٧
٣٧	((إن فرقت عقيقته فرقها وإلا تركها))	٧٠٩
٣٧	((إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ))	١٦٥
٣٨	((إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَعفُّ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ عَنِ الْكَذِبَ))	١٦٦
٣٨	((أن قدحه (ﷺ) الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه))	٤٠٦
٣٨	((إن كان ففي المرأة والفرس والدار))	٦٢٣
٣٨	((إن كان))	٦٢٣
٣٨	((إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، والْمَرْأَةِ، والْمَسْكَنِ))	١٠٠
٣٨	((إن كل ما فري الأوداج غير مبرد ولا تردد فهو مذكٍّ))	٢٤٨
٣٨	((إِنْ كُنْت نَذَرْت فَأَوْفِ بِنَذْرِك))	٩٠٩
٣٨	((إن له ضراوة كضراوة الخمر))	٣٤٩
٣٨	((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا نَدَّ عَلَيْكم مِنْهَا شَيْءٌ فَافعلوا بِهِ هَكَذَا))	٢٥٣
٣٨	((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ...))	٢٥٣
٣٩	((إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرِّجوا عليها ثلاثا))	٦٣٢
٣٩	((إن لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم ..))	٤٨٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٩١	((إن لي عند ربي عشرة أسماء –فذكر الخمسة المذكورة في حديث جبير– وأنا ..))	٤٨٢
٣٩٢	((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا [تَعُودُوهُمْ] وإِنْ مَاتُوا ..))	٤٣٤
٣٩٣	((إن من أمتي لَمَنْ يُساقُ إلى الجنة بالسلاسل، وهم أهل المصائب في الدنيا))	٥٣٠
٣٩٤	((أَنَّ نَاساً قَالُوا لَهُ إِنَّا بَيْن الجِبَال لَا نُهِلُّ الهِلالَ إذا أَهَلَّه الناسُ))	٢٧٥
٣٩٥	((إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمّ ..))	٦٣١
٣٩٦	((أن يتعاهد البراجم إذا توضأ فإن الوسخ إليها سريع))	٦٨٣
٣٩٧	((أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، ويُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، [وأن يشكر] فَلَا يُكَفَرُ))	١٥٩
٣٩٨	((أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ))	٥٦٣
٤٠٠	((أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي))	٤٤
٤٠١	((أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين))	١٩٧
٤٠٢	((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ))	١٩١
٤٠٣	((إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ثُمّ قَعَدَ (بعد) مَنْ أَكَلَ ولَمْ يُسَمّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ ..))	٣٠٠
٤٠٤	((أنا شديد الوجع))	٥٥٣
٤٠٥	((أَنَا عِنْدَ ظَنّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شاء))	١١٩
٤٠٦	((أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمّ ..))	٢٧٧
٤٠٧	((أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ))	٢٧٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٠	((إنا كنا نهيناكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها فإنها عبرة ونهيناكم عن لحمان ..))	٣٣٢
٤٠	((إنا وأنتم أهل كتاب وإن لأهل الكتاب النصر على أهل الكتاب فإما قاتلتم ..))	١١١
٤١	((أناس من حلي أذني))	٧٠٦
٤١	((أَنْتِ جَمِيلَةُ))	٧٤٠
٤١	((أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ))	٥٧٥
٤١	((انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ))	٣٣٠
٤١	((انتهى))	٧٤٦
٤١	((انزل أبا وهب))	٤٩١
٤١	((إنضح بماء فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه))	٦٩٥
٤١	((أنضح))	٦٩٤
٤١	((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ..))	١٤٤
٤١	((إنك لست ممن يفعله خيلاء))	٧٨٢
٤٢	((إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ، ..))	٩١٤
٤٢	((إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ))	٢٠٩
٤٢	((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))	٧١
٤٢	((إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، والنَّصَارَى، ولَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ))	١٧٧
٤٢	((إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ))	٣٨١
٤٢	((إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ..))	٣٩٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٢٠	((إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ))	٣٨٥
٤٢١	((إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ))	٣٩٥
٤٢٢	((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة))	٧٢٦
٤٢٣	((إِنَّنَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ))	١٨١
٤٢٤	((إنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن))	١٢١
٤٢٥	((إِنَّهُ أَذًى))	٦١٦
٤٢٦	((أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ ..))	٤٩٤
٤٢٧	((إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمّةِ وهي جَمِيعٌ ..))	٦٠
٤٢٨	((أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ ..))	٥٢٩
٤٢٩	((إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ))	٧٨٤
٤٣٠	((إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ))	٨٩٤
٤٣١	((إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ))	٢٦١
٤٣٢	((إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ومَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ ..))	٧٨
٤٣٣	((إِنَّهَا سَتَكُونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا))	٧٨
٤٤٠	((إنها شفاء من اثنين وسبعين داء))	٥٦٥
٤٤١	((أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ))	٧٢٦
٤٤٢	((أنها لما سمعت أن ابن عمر اشترى عمامة لها علم [من حرير] فدعا بالجلمين ..))	٣٩٩
٤٤٣	((إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا المحل))	٧٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	((أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والْمُقَيَّرِ والْحَنْتَمُ والْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، ولَكِنِ اشْرَبْ ..))	٣٣٠
٤٤	((انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ))	٧١٧
٤٤	((إني أجدني أعافه كلوه فإنه حلال))	٣٦٥
٤٤	((إني كنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله ..))	٨٠٢
٤٤	((إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ))	٣٢٨
٤٤	((إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وأَنَا مُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهَا حَتْمٌ عَلَيَّ))	٧٩٨
٤٥	((إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا ..))	٢٨٩
٤٥	((أهنأ))	٨٥٤
٤٥	((أو كية بنار))	٥٧٠
٤٥	((أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ))	٥٧٠
٤٥	((أو ليخلعهما))	٤٥٢
٤٥	((أو من كان قبلكم))	٥٢٨
٤٥	((أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر، فتوضأ، فأوحى إليه أن تطهر فاختتن، فصار ..))	٧٠١
٤٥	((أوشربة عسل))	٥٦٦
٤٥	((أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ) لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ))	٧٢٣
٤٥	((أوفوا ببيعة الأول فالأول))	٥٥
٤٦	((أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ ..))	٢٨٤
٤٦	((أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ))	٤٢٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٦٦	((أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير قال((إيمان بالله ورسوله))	٢٠٩
٤٦٦	((أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ))	١٥٧
٤٦	((إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ ..))	١٥٠
٤٦	((إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ ..))	٩٣
٤٦	((أيام أكل وشرب وذكر الله))	٨١٠
٤٦	((أيام التشريق أيام اكل...))	٨٠٩
٤٦	((أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ))	٨٢
٤٦	((أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية))	٩٥
٤٧	((أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به))	٦٦٢
٤٧	((إيمان بالله ورسوله))	٢٠٩
٤٧	((أَيْنَ مَسْكَنُكَ))	٧٣٩
٤٧	((باسم الله اللهم بارك لنا فيه وارزقنا))	٣٠٣
٤٧	((باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه))	٥٣٢
٤٧	((بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم))	٥٤٥
٤٧	((بِأَيِّهَا))	٧٣٩
٤٧	((بحق محمد))	٩١٧
٤٧	((بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي...))	٩١٧
٤٧	((بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، ولَمْ يَعُدْ سَقِيمًا))	٤٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٨	((البذاذة من الإيمان))	٦٦٣
٤٨	((بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ))	٣١٦
٤٨	((بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ))	٥٧٧
٤٨	((بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ))	٦١٧
٤٨	((بطرا))	٨٥٩
٤٨	((بعثني ابن عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي لَهُ بِهِمَا لَحْمًا وقَالَ من لقيت فقل هذه أضحية ..))	٧٩٨
٤٨	((بعد الوضوء))	٦٩٤
٤٨	((بكنوتي))	٤٨٥
٤٨	((بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا))	١٣٣
٤٨	((بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ فِي طَسْتٍ، ثُمّ يَأْمُرُ بِهَا [فَتُهْرَاقُ] وإِنَّ هَذَا مِنْ زيّ ..))	٣١٩
٤٩	((بما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه))	٦٠٥
٤٩	((بين أظهر المشركين))	١٩٢
٤٩	((بَيْنَا النَّبِيُّ (ﷺ)يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ ..))	٩٠٩
٤٩	((بينما أنا أمشي بالمدينة إذ أنا بإنسان خلفي يقول((ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى))	٨٥٦
٤٩	((تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور))	٧٦٢
٤٩	((تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نظافةٌ، والنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، والْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ))	٣١٩
٤٩	((تدخل الحمام وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول ..))	٦٨٦
٤٩	((تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى))	٨٣٦
٤٩	((تذبح عنه يوم سابعه))	٨٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٩	((تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))	٤٨
٥٠	((تَسْمَعُ وتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وأَطِعْ))	٧٧
٥٠	((تَسَمّوْا بأسَماءِ الأنبياء، وأحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدَقُها ..))	٧٣٤
٥٠	((تَسَمّوْا بِاسْمِي ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي))	٤٨٠
٥٠	((تُسَمّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمّدًا ثُمّ تَلْعَنُونَهُمْ))	٤٨١
٥٠	((تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ))	٨١٨
٥٠	((تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء))	٧٥٧
٥٠	((تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ))	٤٣٢
٥٠	((تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ فَإِنَّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))	٩٠
٥٠	((تَعْرُونَ بِهِ السَّارِقَ، وزِينَتُهُ في جَوْفِهِ))	٤٠٧
٥٠	((تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ فقال((نعم، تقبل الله منا ومنك))	٨٢٤
٥١	((تلعق أصابعك))	٧٧٨
٥١	((تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ (أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ) فَيَسْأَلُهُ ..))	٥٥٣
٥١	((تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ-أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ-فَيَسْأَلُهُ ..))	٧٥٥
٥١	((التنور في كل شهر))	٦٨٧
٥١	((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ))	٧٨
٥١	((تؤذينا))	٦٣١
٥١	((توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه))	٦٩٥
٥١	((تؤمن بالله ورسوله))	١١١

م	طرف الحديث	الصفحة
٥١	((التي نقص من خلقها))	٧٩٤
٥١	((ثلاثَةٌ لا تَقْربُهُم الملائِكةُ جيفةُ الكافرِ، والمتضمّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ))	٩٨
٥٢	((ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ الطِّيَرَةُ والظَّنُّ والْحَسَدُ فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ وإذا ..))	١١٦
٥٢	((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولَا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمُسْبِلُ..))	٧٨٤
٥٢	((ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل والضرس))	٥٥١
٥٢	((ثم حج مبرور))	٢٠٩
٥٢	((ثم ليطرحه))	٤١٢
٥٢	((ثُمّ لِيَنْتَزِعْهُ))	٤١٢
٥٢	((ثُمّ لِيَنْزِعْهُ))	٤١٢
٥٢	((جَاءَ [حَبَشٌ]يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ (ﷺ)، فَوَضَعْتُ ..))	٨١٨
٥٢	((جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي (ﷺ) فَقَالَ السَّلَام عَلَيْك [يَا رَسُول الله]فَقَالَ وعَلَيْك ورَحْمَة ..))	٧٥٠
٥٢	((جاء رجُلٌ إلى النبيَّ-ﷺ -، فقال السلامُ عليكُم، فردَّ [عليه]، ثم جلَسَ، ..))	٤٢٦
٥٣	((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ ..))	٥١٩
٥٣	((جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وقال ..))	٥١٩
٥٣	((جاءه أعرابي فقال له أنت خليفة رسول الله ﷺ فقال لا. قال فما أنت قال ..))	٥٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٣٢	((الجان من الْحَيَّات الَّتِي نهى رَسُول الله (ﷺ) عَن قَتلهَا هِيَ الَّتِي تمشي ولَا تلتوي..))	٧٧١
٥٣	((جائني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح))	٦٩٤
٥٣٤	((الجرس مزامير الشيطان))	٩٤
٥٣٥	((الْجِنُّ [عَلَى]ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وصِنْفٌ حَيَّاتٌ..))	٦٣٨
٥٣٦	((الجن ولد الجان، وليسوا شياطين، ومنهم المؤمن والكافر، والشياطين ولد إبليس ..))	٦٣٩
٥٣٧	((الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ))	١٦٢
٥٣٨	((جِهَاد الْكَبِير والصَّغِير والضعيف، والْمَرْأَة الْحَج والْعمْرَة))	٢٠٨
٥٤	((الجهاد سنام العمل))	٢٠٩
٥٤	((جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..))	٧٣١
٥٤١	((حتى تستحد المغيبة))	٦٨٦
٥٤٢	((الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ، أَمْثَلُ وفِيهِ شِفَاءٌ، وبَرَكَةٌ، وتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وفِي الْحِفْظِ، ..))	٥٦١
٥٤	((الحجامة في الرأس تنفع من سبع الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ..))	٥٦٥
٥٤٤	((حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ ..))	٥٦٠
٥٤٥	((الْحَرْبَ خَدْعَةٌ))	١٦٤
٥٤٦	((حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، ومَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ ..))	٨٧
٥٤٧	((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ))	٥٠٧
٥٤٨	((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ))	٥٤٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٥	((حقها))	١٤٥
٥٥	((حِلَاقُ الرَّأْسِ ليس بواجب عَلَى مَنْ ضَحَّى))	٢٧٩
٥٥	((الحَلاَلُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ))	٣٥٥
٥٥	((الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ))	٨٦٥
٥٥	((الحَمْدُ لِلَّهِ [حمداً] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ ولاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا))	٧٧٩
٥٥	((الحمدُ لله الذي أطعَمَ وسَقَى وسَوَّغهُ وجَعَلَ له مَخْرَجاً))	٧٧٩
٥٥	((الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا وجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ))	٧٧٩
٥٥	((الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ))	٥٥٠
٥٥	((الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس))	٦٦٤
٥٥	((الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))	٥٠٤
٥٦	((خَالِفُوا الْمَجُوسَ))	٦٤٩
٥٦	((الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء))	٧٠٢
٥٦	((الختان))	٦٤٥، ٧٠٠
٥٦	((ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام))	٧٠٣
٥٦	((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))	١٧٠
٥٦	((خَسَفَتِ الشَّمْسُ ونَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ))	٤١٨
٥٦	((خسفت الشمس ونحن عند النبي (ﷺ)فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد))	٧٨٢
٥٦	((خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ))	٨٩٨
٥٦	((الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا))	٥٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٦	((خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيّات وعقارب وخشاش الأَرْض، وصنف ..))	٦٣٨
٥٧	((خمس تجب على كل مسلم للمسلم))	٥٠٧
٥٧	((خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ))	٥٤٢
٥٧	((خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ))	٦٢٨
٥٧	((خمس كلها في الرأس))	٧٠٧
٥٧	((خمس من الفطرة))	٦٤٦، ٦٥١
٥٧	((خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ التَّحِيَّةِ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وشُهُودُ الْجِنَازَةِ، ..))	٥٤٢
٥٧	((خمس يقتلن في الحل والحرم))	٦٣٠
٥٧	((خِيَارُ أَئِمّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ وتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ويُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وشِرَارُ ..))	٧٧
٥٧	((الخيانة تجر الفقر))	٦٧٠
٥٧	((خَيْرُ الأَسْمَاءِ ما حُمّد وعُبّدَ))	٧٣٧
٥٨	((خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ))	٦٠٦، ٦٠٧
٥٨	((خَيْرُهَا الْفَأْلُ ولَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمّ لَا يَأْتِي ..))	١١٧
٥٨	((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة))	١٠٢
٥٨	((الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ))	٨٣
٥٨	((دَخَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمّ أَكَلَهَا، وقَالَ ..))	٣١٠
٥٨	((دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى ..))	٦٩٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٨٦	((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)يَوْمَ الْفَتْحِ وعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ))	٤٠٨
٥٨٧	((دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ ..))	٨١٨
٥٨٨	((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فأُتِيَ بعَصافِيرَ فذُبحَتْ بِلِيطةٍ))	٢٤٧
٥٨٩	((دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ((أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ ..))	٧٦٤
٥٩٠	((دَعْ أُذُنَهَا، وخُذْ بِسَالِفَتِهَا))	٢٦٤
٥٩١	((دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، ..))	٦٣
٥٩٢	((دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه))	٧٨
٥٩٣	((دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ))	٥٣٨
٥٩٤	((دَعُوهَا ذَمِيمَةً))	١٠١
٥٩٥	((دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين))	٨٠٠
٥٩٦	((دُونَ صَاحِبِهِمَا))	٥٢٢
٥٩٧	((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))	٥٤٤
٥٩٨	((ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ضَحِيَّتَهُ ثُمّ قَالَ يَا ثَوْبَانَ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ فَلَمْ ..))	٨٠٦
٥٩٩	((ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ سمي أو لَمْ يُسَمّ مَا لَمْ يَتَعَمّدْ والصَّيْدُ كَذَلِكَ))	٢٠٩
٦٠٠	((ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم))	٦٥٣
٦٠١	((ذَلِكَ أُرِيدُ))	١٧٣
٦٠٢	((ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا))	١٧٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٠	((ذِمّةُ [المؤمنين] واحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ))	١٣٤
٦٠	((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))	٤٠٤
٦٠	((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْض يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))	١٥١
٦٠	((الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه))	٨٥٧
٦٠	((الراكب على الماشي))	٤٢٢
٦٠	((رآني النبي (ﷺ) أسبلت إزاري فقال يا ابن عمر، كل شيء لمس الأَرْض من ..))	٨٥٨
٦٠	((رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله، وهذا صريح في ..))	٧١٣
٦١	((رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ ومَا يضحيان))	٧٩٨
٦١	((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ [مِنْ] حَوَالَيِ القَصْعَةِ))	٣٠١
٦١	((رأيت النبي ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس))	٦٧٧
٦١	((رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاءَ، عليه عِمَامَةُ خَزٍّ سوداءُ، فقال كَسَانِيها ..))	٧٢٥
٦١	((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هكذا))	٤٤٨
٦١	((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ))	٣٢٨
٦١	((رأيت رسول الله ﷺ يأكل بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ بِالْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا والْوُسْطَى ثُمّ ..))	٣١٤
٦١	((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه))	٦٩٥
٦١	((رأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي يساره رُطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة))	٣٠١
٦١	((رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنَ الْجَبَلِ))	٢٩٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٢	((رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى في نَعْلٍ واحد))	٤٤٦
٦٢	((ربما مشى في نعل واحدة))	٤٤٥
٦٢	((رِجْسٌ سُلِّطَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ))	٥٢٧
٦٢	((رخص رسول الله ص لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا))	٧٨٨
٦٢	((رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ))	٧٦٤
٦٢	((رسول الله (ﷺ) أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بآبائه فقال (ﷺ) إن ..))	٨٥٩
٦٢	((رسول الله (ﷺ) بعثه وأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ..))	٨٠٩
٦٢	((رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ))	٦٣٠
٦٢	((رفع القلم عن ثلاثة...))	٩٠٧
٦٢	((رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ))	٥٧٢
٦٣	((رهينة))	٨٢٥
٦٣	((الزاني لا يموت حتى يفتقر))	٦٧٠
٦٣	((الزنا يقطع الرزق))	٦٧٠
٦٣	((الزنا يورث الفقر))	٦٧١
٦٣	((سَأَلْتَ اللَّهَ البَلَاءَ فَسَلْهُ العَافِيَةَ))	١٥٧
٦٣	((سألت رسول الله (ﷺ) فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا..))	٧٢٤
٦٣	((سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ اللَّهُمّ آتِنَا في ..))	١٥٨
٦٣	((سبق محمد الباذق فقال كل مسكر حرام))	٣٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٣	((سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ))	٨٨
٦٣	((سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقْطَعُ [عليهم]فِيهَا بُعُوثٌ ..))	٨٦
٦٤	((سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْض أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، ويَبْقَى ..))	١٩٣
٦٤	((السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ ..))	٨٩٨
٦٤	((سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ))	١٥٨
٦٤	((سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ))	١٥٧
٦٤	((السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة))	٤٣٣
٦٤	((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))	٤٢٦
٦٤	((السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ))	٤٨٥
٦٤	((السلام عليكم))	٧٤٩
٦٤	((سلام عليكم))	٧٤٩
٦٤	((السلام عليكم، قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال كيف أصبحتم قالوا ..))	٤٢٨
٦٥	((السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ))	٤٢٨
٦٥	((السلام من أسماء الله وضعه في الأَرْض فأفشوه بينكم))	٤٣٣
٦٥	((السلطان ظل الله يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى ..))	٦٧
٦٥	((سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين))	٤٩٠
٦٥	((سلوا الله اليقين والعافية فإن الناس لم يعطوا شيئا خيرا من اليقين والعافية))	١٥٧
٦٥	((سموا المولود يوم سابعه))	٨٤٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٥	((سموها زينب))	٧٤٠
٦٥	((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))	١٤٠
٦٥	((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال((لا أحب العقوق))	٨٢٨
٦٥	((سئل رسول الله ﷺ عن الغيلان قال هم سحرة الجن))	٦٣٦
٦٦	((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺعن النُشْرَةِ، فقالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ))	٥٩٥
٦٦	((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال((لا يحب الله العقوق))	٨٢٨
٦٦	((سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ))	٧١٢
٦٦	((سيماهم التسبيد))	٧١١
٦٦	((شبرا))	٧٨٨
٦٦	((شراب))	٤١١
٦٦	((الشَّرْبَةُ لَكَ وإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا))	٥١٩
٦٦	((شرك))	٥٨١
٦٦	((الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي ..))	٥٥٩
٦٦	((الشفاء في ثلاثة))	٥٧١
٦٧	((الشؤم في الدار والفرس والمرأة))	١٠٠
٦٧	((الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ والْفَرَسِ والدَّارِ))	٩٩
٦٧	((الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام))	٦٦٢
٦٧	((الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق))	٩٠٧
٦٧	((صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ))	٥٦٨
٦٧	((صرف من اسمه حرب ومرة عن حلب الناقة))	١٢٣
٦٧	((الصغير على الكبير))	٤٢٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧٦	((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))	١٣٣
٦٧٧	((صلى الله عليه وسلم أتي بعبيد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها ..))	٨٤٠
٦٧٨	((صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله))	٦٨٦
٦٧٩	((صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه))	٦٨٦
٦٨٠	((صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ ..))	٨٠٩
٦٨١	((صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها))	٦٥٧
٦٨٢	((صلى الله عليه وسلم كان ياكل مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ))	٨٠٩
٦٨٣	((صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل الصلاة))	٢٨١
٦٨٤	((ضح به))	٧٩٣
٦٨٥	((ضحى رسول الله (ﷺ) بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى ..))	٨٠٠
٦٨٦	((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ ..))	٦٠٤
٦٨٧	((الطاعة في معروف))	٧٢
٦٨٨	((الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل – أو على من كان قبلكم – فإذا سمعتم به ..))	٥٢٥
٦٨٩	((الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))	٥٢٩
٦٩٠	((الطَّاعُونُ وخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وهُوَ لَكُمْ شَهَادَةٌ))	٥٢٦
٦٩١	((طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها))	٢٧٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٩٠	((الطيرة شرك))	١١٥
٦٩	((الطيرة على من تطير))	١٠٦
٦٩٠	((الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، ومَا مِنَّا إِلَّا، ولَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ))	١١٦
٦٩٠	((الظلم يدع الديار بلاقع))	٦٧٠
٦٩٠	((عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني))	٥٥١
٦٩٠	((الْعَالِمُ والْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ))	٨٤
٦٩٠	((عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ (و)جَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ، ولَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ ..))	٥٥٥
٧٠	((عُرْسًا كَانَ أو غيره))	٨٤٣
٧٠	((عشرٌ من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، ..))	٦٤٥
٧٠	((عشر من الفطرة))	٦٤٥
٧٠	((عشرٌ))	٤٢٦
٧٠	((عِشْرونَ))	٤٢٦
٧٠	((عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَمْدُ لله فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ..))	٥٠٥
٧٠	((عطس رجل عند النبي ﷺ فقال السلام عليكم. فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك..))	٥٠٤
٧٠	((عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد فقال رسول لله ﷺ يرحمك الله. ..))	٥١١
٧٠	((عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي ..))	٨٣١
٧٠	((عَقَّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ))	٨٣٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٧١	((عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث بالنبوة))	٨٣٥
٧١	((عق عن الحسن بشاة))	٨٣٢
٧١	((عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلا بَرَّكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ))	٦١١
٧١	((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل))	٤٧، ٤٩
٧١	((علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء))	٦٩٤
٧١	((عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ والرَّمْيَ، والْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ))	٨٩
٧١	((على اسم الله))	٢٨١
٧١	((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ ..))	٧١
٧١	((عَلَى كُلِّ شَيْءٍ))	٢٥٩
٧١	((على كل شيء))	٢٥٩
٧٢	((عليكَ السلامُ يا رسولَ الله (ﷺ) -))	٤٢٦
٧٢	((عليكم السلام))	٧٤٩
٧٢	((عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام))	٥٦٧
٧٢	((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ الْعَسَلِ والْقُرْآنِ))	٥٦٨
٧٢	((عليكم))	٧٤٩
٧٢	((عليه بينة))	١٦٩
٧٢	((عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل))	٤١٤
٧٢	((عُمّوا بِالسَّلاَمِ وعمّوا بِالتَّشْمِيتِ))	٥٠٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٢	((عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تَأْكُلُوا بِهَاتَيْنِ وأَشَارَ بالابهام ..))	٣١٣
٧٢	((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا))	٨٣٢
٧٣	((عن الغلام شاتان مكافئتان ومع الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا))	٨٢٥
٧٣	((عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ))	٨٣٢
٧٣	((عن الغلام شاتان))	٨٣٣
٧٣	((عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وهُمْ وقُوفٌ عَلَى [دوابهم]ورَوَاحِلَ، فَقَالَ ..))	١٤٩
٧٣	((الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا))	٧٩١
٧٣	((العوراء))	٧٩١
٧٣	((الْعِيَافَةُ، والطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ))	١٢٦
٧٣	((الْعَيْنُ حَقٌّ وأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ))	١١٨
٧٣	((الْعَيْنُ حَقٌّ، ولَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا))	٦١١
٧٣	((غُدَّةٌ كغُدَّة البعير تصيب في المراق))	٥٢٦
٧٤	((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ [الْإِبِلِ]، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، والْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ))	٥٣٥
٧٤	((غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، ومَا فِيهَا))	٢٠٩
٧٤	((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه))	٨٣٠
٧٤	((الغلام مرتهن بعقيقته))	٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٥
٧٤	((غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقَالَ((أَنْتِ جَمِيلَةٌ))	٧٤٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٤	((غَيْرَ حَنِثٍ))	٩٢٩
٧٤	((غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ))	٧٣١
٧٤	((فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ))	٦٠٦
٧٤	((فَأَتَيْتُهُ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ))	٥٢٤
٧٤	((فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ [عَنْهُ] فَلْيَفْعَلْ))	٨٣٠
٧٥	((فأحسنوا الذبح))	٢٦٢
٧٥	((فأخبرنا بذلك رسول الله ﷺ فقال لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح لأحببنا أن ..))	٢٢٦
٧٥	((فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه))	٥٣١
٧٥	((فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))	١٦١
٧٥	((فإذا لقيتموهم))	١٦١
٧٥	((فَإِذَا نَحْنُ بِأَعْظَمِ حُوتٍ فحملنا مِنْهُ مَا شِئْنَا))	٢٢٦
٧٥	((فاذكروا اسم الله))	٢٠٩
٧٥	((فآذنوه ثلاثة أيام))	٦٣١
٧٥	((الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ))	٥٣٤
٧٥	((فارجع...))	١١١
٧٦	((فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى))	٨٢٦
٧٦	((فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا))	٤٩٥
٧٦	((فاصبروا))	١٦١
٧٦	((فاضربوا عنق الآخر))	٥٥
٧٦	((فَافعلوا بِهِ هَكَذَا))	٢٥٣
٧٦	((فاقتلوا الآخر منهما))	٦٠
٧٦	((فاقتلوه))	٦٣٢
٧٦	((الفأل مُرْسل والعطاس شَاهد عدل))	١١٩
٧٦	((الفأل مرسل))	١١٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٦	((فَإِمّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ))	٤٤٠
٧٧	((فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم))	١٣٩
٧٧	((فإن أكل فلا تأكل))	٢١٥
٧٧	((فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله))	٢٩٢
٧٧	((فإن الله سائلهم عما استرعاهم))	٥٨
٧٧	((فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ))	٢١١
٧٧	((فإن بدا لكم...))	٦٣٢
٧٧	((فإنّ ذكاته أخذه))	٢١٣
٧٧	((فإن في أحد جناحيه داء))	٤١٢
٧٧	((فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ))	٤١٤
٧٧	((فإن قال باسم الله... إلخ كان حسنا))	٢٩٨
٧٨	((فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ))	٨٤٦
٧٨	((فإن كان مفطرا فليأكل))	٨٤٦
٧٨	((فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ والفَوْزَ مِنَ النَّارِ))	١٥٧
٧٨	((فإن نسي))	٧٧٦
٧٨	((فإن هم أبوا فسلهم الجزية...))	١٤٠
٧٨	((فإنك تقول أثمّ هو فيقول لا))	٤٧٨
٧٨	((فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك))	٢٢٩
٧٨	((فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ))	٣٠٨
٧٨	((فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ))	٢٢٠
٧٨	((فإنما هو شيطان))	٦٣٣
٧٩	((فإنما هو كافر))	٦٢٩
٧٩	((فإنه شيطان))	٦٣٣
٧٩	((فإنه كافر))	٦٣٣
٧٩	((فإنه وقيذ))	٢٣٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٩	((فإنه يجلو البصر))	٧٦٧
٧٩	((فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))	٤١٠
٧٩	((فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى))	٨٣٨
٧٩	((فتكبر))	٥٣
٧٩	((فجعل يجمع بزاقه ويتفل))	٦٠٥
٧٩	((فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى))	٣٥٢
٨٠	((فجعلت المرأة تلقي خرصها))	٧٠٦
٨٠	((فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته))	٥٠٧
٨٠	((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))	٦١٦
٨٠	((فِرَّ مِن المجذوم كما تفرّ من الأسد))	٥٣٢
٨٠	((فرارا منه))	٥٣٧
٨٠	((فرأى خيرا منها))	٨٦٨
٨٠	((فرزقناه رزقا))	١٨٨
٨٠	((فرقوها فرق الله هومكم))	٦٧٦
٨٠	((فَسَمّانِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ))	٧٤٠
٨٠	((فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف ..))	٦١٤
٨١	((ففي))	٦٢٣
٨١	((فقال المجيب مثله))	٧٤٩
٨١	((فقال إن شاء الله))	٩٣٦
٨١	((فقال ذلك فعل أهل الكتابين.))	٨٢٤
٨١	((فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن))	٧٨٥
٨١	((فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ))	٤٩٩
٨١	((فقام رجل اسمه يعيش فقال له رسول الله ﷺ إحلبها))	١٢٢
٨١	((فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ))	٩١٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٨١	((فقد عصى الله ورسوله))	٨٦٢
٨١	((فَقعدَ (ﷺ) وضربت بالدف))	٩٠٩
٨٢	((فكل))	٢٤١
٨٢	((فكلوا وادخروا))	٨٠٣
٨٢	((فكلوه))	٢٤١
٨٢	((فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ))	٨٤٣
٨٢	((فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ))	٥٢٢
٨٢	((فلا يمس من شعره وبشره شيئا))	٢٧٦
٨٢	((فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ))	٩٢١
٨٢	((فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ))	٢٢٩
٨٢	((فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ))	٨٧١
٨٢	((فليحلف بالله))	٨٦٤
٨٣	((فليذبح باسم الله))	٢٨١
٨٣	((فليذبح شاة مكانها))	٢٨١
٨٣	((فليذبح))	٢٨١
٨٣	((فليس منا))	٧٧٢، ٧٧٣
٨٣	((فليست الأُوْلَى بأحق من الثانية))	٧٤٦
٨٣	((فليسلم))	٧٤٦
٨٣	((فليسم الله))	٧٧٥
٨٣	((فليطعه))	٩٠٧
٨٣	((فليغمسه))	٤١٢
٨٣	((فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))	٥٠٣
٨٤	((فليقل باسم الله في أوله واخره))	٧٧٧
٨٤	((فليقل باسم الله))	٧٧٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٤٤	((فليكفرها وليأت الذي هو خير))	٨٧١
٨٤٥	((فما سيركم في هذه الساعة فَلَا تَسِيرُوا ولَا خَطْوَةً))	١٤٦
٨٤٦	((فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وهي جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ))	٦٠
٨٤٧	((فمن خاف ثأرهن فليس [مني]))	٧٧٢
٨٤٨	((فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والْمُزَفَّتِ والْحَنْتَمِ))	٣٣٠
٨٤٩	((فوا ببيعة الأول))	٥٨
٨٥٠	((فوا))	٥٤
٨٥١	((فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء الله ثم إنها غضبت عليها ذات يوم ..))	٧٠٢
٨٥٢	((في الدَّارِ، والْمَرْأَةِ، والْفَرَسِ))	١٠٠
٨٥٣	((في النار))	٨٥٨
٨٥٤	((في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ))	٧٧٧
٨٥٥	((في أيتهن البركة))	٣٠٦
٨٥٦	((في سبيل الله))	١٣٢
٨٥٧	((فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ))	٦٠٦
٨٥٨	((فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه))	٧٨١
٨٥٩	((فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ))	٨٩٩
٨٦٠	((فيكثرون))	٥٣
٨٦١	((فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن))	٢٢٦
٨٦٢	((فيه ساعة لا يرقأ فيه الدم))	٥٦٢
٨٦٣	((فيها شفاء من خمسة أدواء))	٥٦٥
٨٦٤	((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِرَجُلٍ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ . قَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا ..))	٤٢٩
٨٦٥	((قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه))	٧٨٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٦	((قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة))	٧٠٠
٨٦	((قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ) الحديث بطوله وفيه (فقبلوا يده) ..))	٧٥٩
٨٦	((قالوا فماذا تأمرنا))	٥٤
٨٦	((قد سهل لكم أمركم))	١٢٢
٨٦	((قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ))	٦٧٦
٨٦	((قَدْ عَصَى))	٨٨
٨٧	((قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، ورَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) في بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ ..))	٧٥٧
٨٧	((قدم علينا رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر أي ضفائر))	٧١٠
٨٧	((قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا))	٢٦٤
٨٧	((قص الشارب))	٦٤٨
٨٧	((قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس ..))	٦٧٦
٨٧	((قصوا [أظافركم] وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم))	٦٨٣
٨٧	((قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطَّعَام وتسننوا ..))	٦٨١
٨٧	((قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود))	٦٥٤
٨٧	((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ))	٦٠٧
٨٧	((قل لا إله إلا الله وحد لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء ..))	٩١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٨	((قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ نَعَمْ))	٧٥٥
٨٨	((قلت يا رسول الله فما الطاعون قال((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ [الْإِبِلِ]، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ..))	٥٣٥
٨٨	((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمّ ..))	٨٦٩
٨٨	((قلقطا سلام على نوح في العالمين. فقال رسول الله ﷺ لا بأس بها إنما هي ..))	٥٨٣
٨٨	((قلنا يا رسول الله أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون فقال تخففوا وانتعلوا وخالفوا ..))	٤٥٤
٨٨	((قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ لَا قُلْنَا أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ ..))	٧٥٧
٨٨	((قلنا يا رسول الله فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال النبي -ﷺ ..))	٦٥٣
٨٨	((قَلِيلًا ونَاقَتُهُ تُقَادُ))	١٤٨
٨٨	((قُمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)فَقَبَّلْنَا يَدَهُ))	٧٥٨
٨٨	((قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطئ عني وأنتم لا تستنون ..))	٦٨٣
٨٩	((قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ))	١٤٧
٨٩	((كَانَ -ﷺ - إذا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ))	٢٩٨
٨٩	((كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه))	٤٤٨
٨٩	((كان ﷺ يجيء من الليل إلى المسجد فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان))	٤٢٧
٨٩	((كان ﷺ يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة))	٦٧٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٩٤	((كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس ..))	٧٠١
٨٩٥	((كان ابن عمر يأخذ هذين – يعني بين الشارب واللحية))	٦٦٠
٨٩٦	((كان أبو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد))	٤٨٤
٨٩٧	((كان اخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مست النار))	٨٠٣
٨٩٨	((كَانَ إذا اشْتَكَى [تَقَمّحَ] كَفًّا مِنْ شُونِيزٍ، ويَشْرَبُ عَلَيْهِ مَاءً وعَسَلًا))	٥٧٠
٩٠	((كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بدنه بِيَدِهِ))	٦٠٤
٩٠	((كَانَ إذا أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسٍ))	٣١٢
٩٠	((كَانَ إذا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ))	٣٠٥
٩٠	((كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا))	٦٩٤
٩٠	((كَانَ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ))	٦٠٢
٩٠	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، ..))	٣٠٠
٩٠	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ))	٤٢٩
٩٠	((كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ))	٦٠٤
٩٠	((كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ..))	١٣٢
٩٠	((كان رسول الله ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئا قال اللهم بارك فيه ولا تضره))	٦١٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٩١	((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ في السَّفَرِ مَشَى))	١٤٨
٩١	((كان رسول الله ﷺ شعره إلى شحمة أذنه))	٧١٣
٩١	((كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه ..))	٦٦٢
٩١	((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمّا ..))	٦٠٦
٩١	((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ))	٦٧٥
٩١	((كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة))	٦٧٤
٩١	((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، واللَّيْلَةَ ..))	٣٢٢
٩١	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ..))	٦٩٦
٩١	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح))	٦٩٤
٩١	((كان شعر رسول الله يضرب منكبيه))	٧١٣
٩٢	((كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ((هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي))	٨٥٦
٩٢	((كان عند رسول الله ﷺ يتيم مريض فسأل عنه يوما فقالوا إنه لمثبت يا رسول الله..))	٦١٠
٩٢	((كان قميص رسول الله (ﷺ) إلى الرسغ))	٨٦١
٩٢	((كَانَ قَمِيصُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَكَانَ كُمّهُ مَعَ الْأَصَابِعِ))	٨٦١
٩٢	((كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ))	١٣٠
٩٢	((كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ))	١٣٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٢	((كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ويَلْعَقُهُنَّ))	٣٠٥
٩٢	((كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ويَسْتَعِينُ بِالرَّابِعَةِ))	٣١٣
٩٢	((كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَارِ))	٦٨١
٩٢	((كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والحيضة والسن ..))	٦٨١
٩٣	((كان يتنور في كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوما))	٦٨٧
٩٣	((كان يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ والْعَسَلَ))	٣٢٧
٩٣	((كَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْرَ))	٣٢٧
٩٣	((كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من أهرق من هذه الدماء فلا يضره ..))	٥٦٠
٩٣	((كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتكبير))	٨١٧
٩٣	((كان يخصف نعله، وأنه يلبس الصوف وانتعل المخصوف))	٤٥٤
٩٣	((كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله ﷺ يحب ..))	٧٠٨
٩٣	((كانَ يَسْدِلُ شعرَهُ، وكانَ المشركونَ يَفْرُقونَ رؤوسَهُم))	٧١٣
٩٣	((كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله فإذا أخره حمد الله ..))	٨٥٣
٩٣	((كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي (ﷺ) والاخر عن نفسه فقيل له فقال ..))	٨٠١
٩٤	((كان يعجبه التيامن في شأنه كله))	٦٧٣
٩٤	((كانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الخُضْرَةِ والمَاءِ الجَارِي))	٧٦٩
٩٤	((كان يغسل مقعدته ثلاثا))	٦٩٩
٩٤	((كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة))	٦٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٤	((كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ))	٦٧٥
٩٤	((كَانَ يَكْتَحِلُ وهُوَ صَائِمٌ))	٧٦٨
٩٤	((كان يكره أن يشرب بنَفَس واحد وكان يأمر أن يأخذ من باطن اللحية))	٦٦٠
٩٤	((كان يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثلاثا))	٣٠٥
٩٤	((كَانَ يلعق أَصَابِعه حَتَّى تحمر))	٣١٥
٩٤	((كان ينوره الرجل فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك))	٦٨٦
٩٥	((كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَإِمّا قَالَ..))	٨١٨
٩٥	((كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهم الأنبياءُ. كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ. وإنه لا نبيَّ ..))	٤٢
٩٥	((كَانَتْ بِيَدِ [النبيّ](ﷺ) [قَوْسٌ]عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ((مَا ..))	٩١
٩٥	((كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ..))	٣٢٢
٩٥	((كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ))	٧٤٠
٩٥	((كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ فِضَّةٍ))	٤٠٨
٩٥	((كانوا إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا))	٧٥٨
٩٥	((كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا))	٨١٦
٩٥	((كحواصل الحمام))	٧٣٠
٩٥	((الْكَسِيرَةُ))	٧٩٠
٩٦	((كف عنهم))	١٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٦	((كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	٨٩١
٩٦	((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))	٨٩١
٩٦	((كل اسم فيه إيل فهو معبد لله))	٤٢
٩٦	((كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة هم نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط ..))	٤٦
٩٦	((كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ))	٣٣٢
٩٦	((كُلْ بِيَمِينِكَ))	٢٩٣
٩٦	((كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ))	٢٦٩
٩٦	((كُل شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ لَغْوٌ وسَهْوٌ إِلَّا أَرْبَع خِصَالٍ؛ مَشْيُ الرَّجُلِ ..))	٨٩
٩٦	((كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فإنما هو داء ولا بركة فيه وكفارة ذلك إن ..))	٧٧٧
٩٧	((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ [سابعه]، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمّى))	٨٢٥
٩٧	((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ))	٨٢٥
٩٧	((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى))	٨٣٨
٩٧	((كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ))	٥٨٨
٩٧	((كل ما أصميت ودع ما أنميت))	٢٢٦
٩٧	((كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ..))	٨٩
٩٧	((كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ..))	٧٢٣
٩٧	((كل مسكر حرام وكل مسكر خمر))	٧١٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٧	((كل مسكر حرام وما أسكر....))	٧١٩
٩٧	((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))	٣٣٥
٩٨	((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))	٣٣٥
٩٨	((كلْ من سمين مالك))	٢٧١
٩٨	((كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ ولَا عِتْقٌ فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	٨٩٣
٩٨	((كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا))	٣٣٣
٩٨	((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ))	٦٣٣
٩٨	((كلبك))	٢٠٨
٩٨	((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))	٦٧
٩٨	((كَلِّمِ المَجْذُومَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ))	٦١٦
٩٨	((كلهن))	٧٧٠
٩٨	((كلوا وادخروا))	٨٠٥
٩٩	((كُلُوا واشْرَبُوا والبَسُوا وتَصَدَّقُوا، في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولاَ مَخِيلَةٍ))	٤١٩
٩٩	((كلوا وتصدقوا وادخروا))	٨٠٧
٩٩	((كلوا...))	٨٠٤
٩٩	((كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةَ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا))	٧٨٦
٩٩	((كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..))	٢٩٩
٩٩	((كُنَّا إذا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ))	١٥٠
٩٩	((كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يوما فقرب طعام فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا ..))	٣٠٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٩٧	((كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء ..))	٨٣٩
٩٩٨	((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ))	٢٥٣
٩٩٩	((كُنَّا نُخَبِّئُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ))	٨٠٧
١٠٠٠	((كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة))	٦٥٣
١٠٠١	((كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ ولَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً..))	٣٢٢
١٠٠٢	((كنت أرجّل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض))	٦٦٣
١٠٠٣	((كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال ..))	٢٩٧
١٠٠٤	((كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم))	٣٣٤
١٠٠٥	((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ))	٣٣٤
١٠٠٦	((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا ..))	٣٣٠
١٠٠٧	((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ..))	٨٠٢
١٠٠٨	((كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ ولَا السَّبْطِ ..))	٧١٣
١٠٠٩	((لا أحب العقوق))	٨٢٨
١٠١٠	((لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وإِنْ كَانَ خُبْزًا، وإِنْ كَانَ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))	٣٤٣
١٠١١	((لَا اسْتَطَعْتَ))	٢٩٣
١٠١٢	((لاَ آكُلُ وأَنَا مُتَّكِئٌ))	٣٨١
١٠١٣	((لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ))	٥٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠١	((لا بأس بالرقى))	٥٨١
١٠١	((لا بأس بها إنما هو دواء أشبه بقية الأدوية))	٥٨٠
١٠١	((لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))	٥٥٣
١٠١	((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا))	٧٦٢
١٠١	((لَا تبدأوا بِالْكلَام قبل السَّلَام ومن بَدَأَكُمْ بِالْكلَام قبل السَّلَام فَلَا تجيبوه))	٤٢٨
١٠١	((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه ..))	٤٨٩
١٠١	((لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا))	٥٣٦
١٠١	((لا تتمنوا لقاء العدو))	٥٣٧
١٠١	((لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ ..))	١٥٤
١٠١	((لَا تُجزئ صَلَاة لَا يقْرَأ فِيهَا الرجل بِأم الْقُرْآن))	٧٩٠
١٠١	((لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))	٧٩٠
١٠١	((لا تجزئ))	٧٩٠
١٠١	((لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْمَجْذُوعَةِ ثُلُثِ الْأُذُنِ ومِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا ولَا تَجُوزُ ..))	٧٩٤
١٠١	((لا تجوز))	٧٩١
١٠١	((لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه جَرَسٌ))	٩٥
١٠١	((لا تَدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ))	٩٧
١٠٢	((لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولاَ صُورَةٌ))	٤٣٨
١٠٢	((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ ..))	٤٣٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٢	((لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ))	٤٢٨
١٠٢	((لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ))	٦١٦
١٠٢	((لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا))	١٩١
١٠٢	((لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ..))	١٤٦
١٠٢	((لا تركبُوا الخَزَّ، ولا النِّمارَ))	٧٢٥
١٠٢	((لا تريقوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم))	٣١٨
١٠٢	((لا تريقوا الطسوس حَتَّى تطُفَّ، اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ))	٨٥٠
١٠٢	((لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًاوَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وأَنْتَ مُنْبَسِطٌ ..))	٧٨٤
١٠٤	((لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ))	٣٩٣
١٠٤	((لَا تَسْتَطِيعُونَهُ))	٢٠٩
١٠٤	((لَا تُسَلِّمُوا عَلَى مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ولا تَعُودُوهُمْ إذا مَرِضُوا ولا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إذا مَاتُوا))	٤٣٤
١٠٤	((لا تسموا بأسماء الملائكة))	٧٤٣
١٠٤	((لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحًا))	٧٤٢
١٠٤	((لا تسمينَّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحاولا أفلح، فإنك تقول أثمّ هو فلا ..))	٤٧٨
١٠٤	((لَا تَشْرَبُوا وَاحِدَةً كَمَا يَشْرَبُ الْبَعِيرُ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ))	٨٥٣
١٠٤	((لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رِفْقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ))	٩٧، ٧٢٧
١٠٤	((لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ولَا جَرَسٌ))	٩٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٤	((لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، ..))	٢٠٩
١٠٥	((لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ))	٧١٧
١٠٥	((لا تقطعوا اللحم بالسكين))	٧١٧
١٠٥	((لا تَقُل عليكَ السَّلامُ، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى))	٤٢٦، ٧٤٩
١٠٥	((لا تقل هكذا فإن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض ولكن قل اللهم اغننا عن ..))	١٦٠
١٠٥	((لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ))	٧٦٩
١٠٥	((لا تكن للشيطان عونا على أخيك))	٤٤٥
١٠٥	((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ولا تأكلوا ..))	٣٨٤
١٠٥	((لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ [واحدة]، ولَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ واحد))	٤٤٥
١٠٥	((لا تمش في نعل واحد))	٤٤٥
١٠٥	((لَا تمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ عَسَى أَنْ تبتلوا بهم))	١٥٥
١٠٦	((لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة))	٦٦٢
١٠٦	((لا تنذروا))	٨٩٤
١٠٦	((لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا [يُسْتَخْرَجُ بِهِ] مِنَ الْبَخِيلِ))	٨٩٤
١٠٦	((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..))	١٩٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٦	((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)، رواه أبو داود وقال ..))	٧٠٥
١٠٦	((لا حاجة لنا فيهم))	١١١
١٠٦	((لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ [يَرْقَأُ]))	٦١٠
١٠٦	((لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ))	٦١٠
١٠٦	((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))	٨٦٠
١٠٦	((لَا طِيَرَةَ وخَيْرُهَا الْفَأْلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ومَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ ..))	١١٥
١٠١	((لا طيرة))	١٠٥، ١٠٧، ٦٧٩
١٠١	((لَا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ))	١٠٧
١٠١	((لَا عدوى ولَا طِيَرَةَ ولَا صَفَرَ ولَا هَامَةَ))	٦١٩
١٠١	((لا عدوى ولا طيرة))	١٠١
١٠١	((لا عدوى))	١٠١، ٦٢٠، ٦٢٥
١٠١	((لاَ عدوي ولاَ طِيَرَةَ))	١٠٠
١٠١	((لا عدوي))	٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠
١٠١	((لَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))	٨٨٩
١٠١	((لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ ولي عَلَيْهِ والٍ فَرَآهُ يأتي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ..))	٧٨
١٠١	((لاَ مَا صَلَّوْا))	٧٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠/	((لا نبي بعدي))	٤٩
١٠/	((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ))	٨٨٧
١٠/	((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	٨٨٨
١٠/	((لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ))	١٨٣
١٠/	((لَا نَفَلَ فِي غَنِيمة حَتَّى تُقْسم جُفَّةً كلُّها))	١٨٤
١٠/	((لا هامة))	٦٢٢
١٠/	((لا ودع الله له))	٦٠١
١٠/	((لَا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ))	٣٣٣
١٠/	((لَا وَفَاء لنذر فِي مَعْصِيّة))	٨٨٨
١٠/	((لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))	٨٨٧
١٠٩	((لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ))	٨٦٤
١٠٩	((لا يتلعب به سحرة بني آدم))	٦٨١
١٠٩	((لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ))	١٦٧
١٠٩	((لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ ..))	٧٩٠
١٠٩	((لا يحب الله العقوق))	٨٢٨
١٠٩	((لا يحج البيت حتى يختتن))	٧٠١
١٠٩	((لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي))	٢٧١
١٠٩	((لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ [تحديث] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، والكَذِبُ فِي الحَرْبِ..))	١٦٥
١٠٩	((لا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء))	٦١٨
١٠٩	((لا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء))	٥٣٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٠	((لاَ يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ. ولْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ))	٦١٦
١١٠	((لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا))	٥٢٠
١١٠	((لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ..))	٤٣٧
١١٠	((لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))	١٨٠
١١٠	((لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ))	٨٩٨
١١٠	((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ))	١٧٦
١١٠	((لا يدخل الجنة مدمن خمر))	٧٢٣
١١٠	((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ))	٤٢٠
١١٠	((لا يريحون رائحة الجنة))	٧٣٠
١١٠	((لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه حتى ..))	٥٥٥
١١١	((لَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ وإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ))	٨٣٠
١١١	((لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ))	٥٥٠
١١١	((لا يقيمنّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا))	٥١٥
١١١	((لا يمش أحدكم في النعل الواحد))	٤٤٥
١١١	((لا يمين ولا نذر في ما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا قطيعة رحم ومن ..))	٨٧٠
١١١	((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا))	٨٥٩
١١١	((لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))	٦١٦
١١١	((لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ))	٩٠٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١١١	((لا، ولَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وأَظْفَارَكَ، وتَقُصُّ شَارِبَكَ، وتحلِقُ عانَتَك، فتلك ..))	٢٧٩
١١١	((لاَ، ولَكِنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ))	٢٧٤
١١١	((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا))	١٦٧
١١١	((لاطيرة والطيرة على من تطير))	١٠٦
١١١	((لاطيرة))	١١٥
١١١	((لاعدوى))	٦١٩
١١١	((لاغول ولكن السعالي))	٦٢٦
١١١	((لاغول))	٦٢٦
١١١	((لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا))	٨٦٢
١١١	((لَأَنْ أُعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ))	١٥٥
١١١	((لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ ..))	٨٦٩
١١١	((لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ))	٥٣٨
١١٢	((اللديغ شهيد وصاحب الهدم...))	٥٣٩
١١٢	((لَسْتَ مِمّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ))	٤١٨، ٨٥٧
١١٢	((لست منهم))	٤١٨
١١٢	((لعلك تسب الريح))	٦٦٩
١١٢	((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ))	١٧٨
١١٢	((لَقِيتُ وَاثِلَةَ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ. فَقَالَ نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ.))	٨٢٣
١١٢	((لقيه فاعتنقه وقبله))	٧٥٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٢	((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ (عَزَّوَجَلَّ))	٥٧٣
١١٢	((لِلإِمَامِ والمُؤَذِّنِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُمَا))	٨٤
١١٢	((لِلَّهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ولِأَئِمّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامّتِهِمْ))	٥٤٤
١١٤	((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي ..))	٥٣١
١١٤	((لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ))	٨١١
١١٤	((لم يشوه أحدكُم نَفسه))	٦٦٣
١١٤	((لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى ..))	٦٤٢
١١٤	((لَمّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لي. فقال الله ..))	٩١٦
١١٤	((لما خلق الله آدم عطس، فألهمه ربه أن قال الحمد لله. فقال له ربه يرحمك ربك))	٥٠٨
١١٤	((لَمّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ونَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ ..))	٥٤٦
١١٤	((لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خُلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى ..))	٦٣٥
١١٤	((لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جعلت له مائدة فأكل منها ..))	٦٨٧
١١٤	((لَمّا قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ..))	١٥٠
١١٥	((لَمّا قَدِمَ جَعْفَرُ بن أبي طالبِ من الحبشة، اعتَنَقَهُ النبيُّ (ﷺ) وقَبلَ بين عَيْنَيْهِ))	٧٥٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٥	((لما ولد النبي ﷺ عقّ عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحارث ما ..))	٤٨٤
١١٥	((لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))	٧٤٨
١١٥	((الله طبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها))	٥٧٥
١١٥	((له عليه بينة))	١٦٩
١١٥	((اللَّهَ يَعْلَمُ [الألسن] كُلَّهَا))	٩٣٣
١١٥	((اللَّهُمّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمّتِي قَتْلًا في سَبِيلِكَ، بِالطَّعْنِ، والطَّاعُونِ))	٥٣٩
١١٥	((اللَّهُمّ احْمِلْ عَلَيْهَا في سَبِيلِكَ فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيّ والضَّعِيفِ، والرَّطَبِ والْيَابِسِ ..))	١٥٢
١١٥	((اللَّهُمّ اشْفِ سَعْدًا، وأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ))	٥٥٤
١١٥	((اللَّهُمّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمّ نَبِيّنَا فَاسْقِنَا))	٩١٥
١١٦	((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ))	٩١٧
١١٦	((اللهم إني أعوذ بك أن أموت لديغا))	٥٣٩
١١٦	((اللهم إني أعوذ من التردي والحرق والغرق والهدم))	٥٤٠
١١٦	((اللهم إني أقسمت عليك بنبيك محمد))	٩١٨
١١٦	((اللهم لا تغفر له))	١٩٢
١١٦	((اللَّهُمّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ))	١٤٤
١١٦	((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ))	٨٥٩
١١٦	((لو أن رجلا موقنا قرأ بها على جبل لزال))	٦٠٧
١١٦	((لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ))	٨٤٢
١١٦	((لو تقدمت إليك لعاقبتك.))	٨٦٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١١١	((لو سمي لكفاهم))	٣٠٠
١١١	((لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ))	٢٥٢
١١١	((لو كان مسلما ما دخل على أمهات المؤمنين))	٦٢٨
١١١	((لو لَمْ تَعُلَّ أُمّتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوٌّ أَبَدًا))	١٣٣
١١١	((لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمّدٌ، وأَحْمَدُ وأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وأَنَا ..))	٤٨٢
١١١	((لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ))	٨٢
١١١	((لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ))	٢٤٣
١١١	((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ))	١٧٧
١١١	((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ ولَا عَلَيْهَنَّ سَلَامٌ))	٤٣٠
١١١	((لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ))	٢٤٤
١١٢	((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ ..))	٤٢٧
١١٢	((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ولاَ مَنْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحِّرَ له))	١٢٥
١١٢	((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى أَوِ اخْتَصَى، وَلَكِنْ صُمْ وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ))	٦٩٠
١١٢	((ليس منا من فعل كذا))	١٩١
١١٢	((ليكونَنَ من أُمّتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحَرِيرَ يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ ..))	٧٢٥
١١٢	((لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمّى رَبَاحٌ، ونَجِيحٌ، وأَفْلَحُ، ونَافِعٌ، ويَسَارٌ))	٤٧٩
١١٢	((لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا والأَجْرُ بَيْنَهُمَا))	٨٢
١١٢	((لينبعث...))	٨٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٨	((لينعلهما))	٤٥٢
١١٨	((مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا، وتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ))	٣٢٨
١١٩	((مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ التي سمي))	٨٥
١١٩	((مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ العبد الصالح ﴿فصبرجميل﴾))	١٧٣
١١٩	((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))	٦٧١
١١٩	((مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ))	٥٨١
١١٩	((ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار))	٨٥٧
١١٩	((ما أسفل من ذلك ففي النار))	٨٥٨
١١٩	((ما أسكر كثيره فقليله حرام))	٣٤٥
١١٩	((ما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام))	٧١٩
١١٩	((مَا اسْمُكَ))	٧٣٩
١١٩	((ما اسمك قال حزن. قال أنت سهل. قال لا، السهل يوطأ ويمتهن))	٧٤٠
١٢٠	((مَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ومَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذي لَيْسَ ..))	٢٢١
١٢٠	((ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر))	٨٣
١٢٠	((مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ))	٢٨٠
١٢٠	((مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ))	٢١٥
١٢٠	((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله من جهله، فتداووا عباد الله))	٥٨٠
١٢٠	((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))	٥٧٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٠	((مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّة..))	١٧٣
١٢٠	((مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ))	٧٩٩
١٢٠	((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ))	٢٤٨
١٢٠	((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه))	٢٣٩
١٢١	((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ))	٢٤١
١٢١	((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ))	٢٥٠
١٢١	((ما تحت الكعبين في النار))	٨٦١
١٢١	((مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ))	٨٥٨
١٢١	((مَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ مُؤْمِنٌ وَلاَ اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ))	٨٦٠
١٢١	((ما خالطت الصدقة مالا إلا أهتكته))	٦٧١
١٢١	((مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ))	٧٦٨
١٢١	((ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس الماء))	٦٩٦
١٢١	((مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ (ﷻ) اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِه))	٧٧٧
١٢١	((ما زلنا ننبذ))	٣٢٣
١٢١	((مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ خاف ثأرهن فليس منا))	٦٢٨
١٢١	((مَا شرابك فَقَالَ مَاء وعسل أَو لبن وعسل قَالَ فَوَضعه وقَالَ أما إِنِّي لَا أحرمهُ ..))	٣٢٨
١٢١	((مَا ضَاقَ مَجْلِسٌ بِمُتَحَابَّيْنِ))	٥٢١
١٢١	((ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة))	٤٨١
١٢١	((مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمّ أَرْسَلْتَهُ وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ))	٢١٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢١	((مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إذا أَلَحَّ بِهِ هَمّهُ أَنْ يَتَقَّلدَ قَوْسَهُ، فَيَنْفِي [بها] هَمّهُ))	٩٠
١٢١	((مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إنها لتأتي ..))	٧٩٩
١٢١	((ما قاله رسول الله ﷺ قط، وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه))	١٠٠
١٢١	((مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ..))	٨١٩
١٢١	((ما كان عيبا عند الناس فهو عيب))	١٠٣
١٢٢	((ما كانت هذه تقاتل إلحق خالدا فقل له لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفا))	١٣٧
١٢٢	((ما كانت هذه تقاتل))	١٣٨
١٢٢	((ما لم يكن فيه))	٥٨١
١٢٢	((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ ..))	٢٨٠
١٢٢	((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ ..))	٥٥٣
١٢٢	((مَا مِنْ مَائِدَةٍ وضِعَتْ فَحَضَرَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمّدٌ أَوْ أَحْمَدُ [إِلَّا قدس الله ..))	٤٨١
١٢٢	((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، ..))	٥٥١
١٢٢	((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا))	٧٥٦
١٢٢	((ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء))	٧٩٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٢	((مَا هَذِهِ أَلْقِهَا، وعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وأَشْبَاهِهَا، ورِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا ..))	٩١
١٢٤	((ما))	٢٤١، ٢٤٢
١٢٤	((المَاشِي عَلَى القَاعِدِ))	٤٢٢
١٢٤	((مَالِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -(ﷺ)-))	٨١٩
١٢٤	((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ القَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ ولَا صِيَامٍ، ..))	٢٠٩
١٢٤	((مثل نصف أجر الخارج))	٨٢
١٢٤	((مدمن الخمر كعابد وثن))	٧٢٣
١٢٤	((مر بجبلين فسأل عن اسمهما فقيل أحدهما اسمه فاضح والآخر فاجر. ..))	٧٣٨
١٢٤	((مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها..))	٢٦٣
١٢٤	((مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا))	٤٣٠
١٢٤	((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله))	٦٩٦
١٢٥	((مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ))	٩٠٩
١٢٥	((الْمُسْبِلُ [إِزَارَهُ] فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللهِ (ﷻ) فِي حِلٍّ، وَلَا حَرَامٍ))	٧٨٥
١٢٥	((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ))	٥٤٦
١٢٥	((المطعون شهيد))	٥٢٩
١٢٥	((مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ [فَأَرِيقُوا] عَنْهُ دَمًا وأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى))	٨٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٥	((مع الغلام عقيقته))	٨٣٥
١٢٥	((مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ))	٩٥
١٢٥	((مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وسَطَ الْحَلْقَةِ))	٥٢٠
١٢٥	((ملعون من لعب بالشطرنج والنظر إليها كأكل لحم الخنزير))	٨٦٥
١٢٥	((ملعون))	٩٠
١٢٦	((مِمّنْ))	٧٣٩
١٢٦	((مَنْ أَتَاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ واحد يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرّقَ ..))	٦٠
١٢٦	((من اتخذ شعرا فليحسن إليه أو ليحلقه)نقله أحمد بابا. وقال القرطبي لا خلاف ..))	٧١٢
١٢٦	((مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ))	١٨٧
١٢٦	((من اتقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه))	٧٢٦
١٢٦	((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ ﷺ))	١٢٥
١٢٦	((مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً))	١٢٤
١٢٦	((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا ..))	١٢٥
١٢٦	((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امرأة حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ ..))	١٢٦
١٢٦	((مَنْ أحبَّ أنْ يَتمثَّل له الرجالُ قِياماً فلْيتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ مِنَ النارِ))	٧٦٢
١٢٧	((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إذا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وإذا رُفِعَ))	٣١٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢١	((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وعن الجارية شاة))	٨٢٨
١٢١	((مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وإِحْدَى وعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ))	٥٦٠
١٢١	((مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبعَاءِ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى فِي جَسَدِهِ وَضَحاً فَلاَ يَلُومَنَّ ..))	٦٧٩
١٢١	((من احتجم يوم الثلاثاء [لسبع عشرة كان ذلك دواء لداء سنة))	٥٦٣
١٢١	((من احتجم يوم الخميس فحم مات في ذلك المرض))	٥٦٤
١٢١	((مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الخَمِيسِ فَمَرِضَ فِيهِ مَاتَ فِيهِ))	٥٦٣
١٢١	((مَن احتجمَ يومَ السبتِ والأربعاءِ فأصابَه وضَحٌ فلايلومَنَّ إلا نفسَه))	٥٦٣
١٢١	((من احتجم يوم السبت))	٥٦٣
١٢١	((مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ))	٦٧١
١٢٠	((مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُورث النِّفَاق))	٩٣٥
١٢٠	((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))	١٧٠
١٢٠	((مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً أَوْ كِسْرَةً مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ والْبَوْلِ، [فَأَخَذَهَا] فَأَمَاطَ عَنْهَا ..))	٣١٠
١٢٠	((مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وعِشْرِينَ، ..))	٥٦١
١٢٠	((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الْفَقْرَ وَشِكَايَةَ الْعَمَى وَالْبَرَصَ وَالْجُنُونَ فَلْيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ يَوْمَ ..))	٦٧٦
١٢٠	((من استرقى أو اكتوى برئ من التوكل))	٥٧٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٨	((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ))	١٨٦
١٢٨	((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ ..))	١٨٦
١٢٨	((من استعملناه))	١٨٧
١٢٨	((من استن يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب))	٦٧٥
١٢٩	((من استنجى من الريح فليس منا))	٦٩٧
١٢٩	((مَنِ اشْتَكَى ضِرْسَهُ فَلْيَضَعْ أُصْبُعَهُ عَلَيْهِ، وَلْيَقْرَأْ ﴿**ثز ثم ثن ثى ..**))	٦٠٨
١٢٩	((مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، ..))	٥٥٤
١٢٩	((مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ [فِي] الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ [رَكْعَتَيْنِ]، وأَنْ لَا يُسَلِّمَ ..))	٤٣٣
١٢٩	((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ومَنْ عصاني فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي ..))	٦٩
١٢٩	((من أطاعني فقد أطاع الله))	٦٩
١٢٩	((مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ [وأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، ومَنْ سَقَاهُ ..))	٣٠٠
١٢٩	((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص))	٤٩٨
١٢٩	((من اطّلع في بيت قوم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه))	٤٩٨
١٢٩	((من اغتسل يوم الجمعة وقلّم أظفاره فقد أوجب))	٦٧٥
١٣٠	((مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ))	١٢٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٠	((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))	٨٨٤
١٣٠	((من اقتنى كلبا نقص من عمله قيراطان))	٩٣
١٣٠	((مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمّ قَالَ الحَمْدُ للَّه الذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ ..))	٧٧٩
١٣٠	((من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة))	٣٠٩
١٣٠	((مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمّ لحَسَهَا، تَقُولُ لَهُ القَصْعَةُ أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي ..))	٣٠٩
١٣٠	((مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ أَوِ الْقَصْعَةِ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ والْبَرَصِ والْجُذَامِ، ..))	٣٠٩
١٣٠	((مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ خَرَجَ ولَدُهُ صِبَاحَ الْوُجُوهِ، ونُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ))	٣٠٩
١٣٠	((من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضَره لا يؤذي من حذاءه))	٣١٨
١٣٠	((مَنْ الْتَقَطَ فُتَاتًا مِنْ الْأَرْضِ وَأَكَلَه كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً))	٣١٠
١٣١	((من الخيلاء ما يحبه الله))	٤١٦
١٣١	((من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار))	٦٤٧
١٣١	((من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف ..))	٧٠٧
١٣١	((مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ))	٦٩
١٣١	((من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم))	٥٨٧
١٣١	((مَنْ بَادَرَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ عُوفِيَ مِنْ وجَعِ الْخَاصِرَةِ ولَمْ يَشْكُ ضِرْسَهُ أَبَدًا))	٥٠٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣١	((من بَادر الْعَاطِس بِالْحَمْد لم يضرّهُ شَيْء من دَاء الْبَطن))	٥١٠
١٣١	((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ))	٨٠٨
١٣١	((مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ [حلي ولَدَهُ] مِثْلَ خَرْبَصِيصَةٍ [لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ]))	٣٨٧
١٣١	((من تخلل بالقصب أورثه الأكلة في أسنانه))	٦٦٦
١٣١	((من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي))	٤٨٦
١٣١	((مَنْ تُسَمّى بِاسْمِي يَرْجُو بَرَكَتِي، غَدَتْ عَلَيْهِ الْبَرَكَةُ وَرَاحَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))	٤٨٠
١٣١	((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))	٩٠
١٣١	((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ))	٦٠١
١٣١	((مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي))	٨٩
١٣١	((من تمنى الشهادة أناله الله ثواب الشهادة وإن مات على فراشه))	١٥٥
١٣١	((من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني))	٦٩١
١٣١	((من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله))	٦٧٢
١٣١	((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ (الْوُضُوءَ)، وعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ، ..))	٥٥٢
١٣١	((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ))	٢٠٦
١٣٢	((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ))	١٩٣
١٣٢	((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))	٤١٨
١٣٢	((مَنْ جَمَعَ مَالاً مِنْ نَهَاوِشَ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابِرَ))	٩٠٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٢	((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا))	٨٢
١٣٢	((من جهز غازيا))	٨٣
١٣٢	((مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ))	٢٦١
١٣٢	((مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ إِذَا ولِدَ، ويُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ ..))	٧٣٩
١٣٢	((مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ ..))	٨٤٠
١٣٢	((مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا))	٩١٣
١٣٢	((مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ ..))	٨٦١
١٣٤	((مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك))	٩١٢
١٣٤	((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ))	٨٥٩
١٣٤	((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))	٩٢٨
١٣٤	((من حلف على يمين))	٨٦٧
١٣٤	((من حلف علي يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير))	٨٦٧
١٣٤	((مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ))	٩٢٩
١٣٤	((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ))	٩٢٨
١٣٤	((مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمّ عَلَى ذَلِكَ))	٨٧٠
١٣٤	((من حلف منكم فقال باللات، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك..))	٩١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٤	((مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى عَادَ كَمَنْ لم يحلف))	٩٣٠
١٣٥	((مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّهُ وجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))	٧٣٠
١٣٥	((من داوم على ذلك لم يزل في سعة))	٣١٠
١٣٥	((مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ ..))	٨٥٠
١٣٥	((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))	٨٥
١٣٥	((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ))	٢٨١
١٣٥	((من ذبح قبل الصلاة فليعد))	٢٨٣
١٣٥	((من ذبح))	٢٨١
١٣٥	((من رأى أي شيء فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره))	٦١٠
١٣٥	((مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ))	٢٧٨
١٣٥	((من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك))	١١٦
١٣٦	((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ))	١١٨
١٣٦	((من ساكنهم أو جامعهم فهو منهم))	٢٠٢
١٣٦	((مَن سَبَق العاَطِسَ بالحَمْد أمِنَ من الشَّوْصَ واللَّوْصَ والْعِلَّوْصَ))	٥٠٩
١٣٦	((مَنْ سَكَنَ البادية جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصيَّد غَفَلَ))	٢٤٠
١٣٦	((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا))	٨٤
١٣٦	((من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس ..))	٧٧
١٣٦	((مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وأحاذر مِنْ وَجَعِي هَذَا))	٦٠٤
١٣٦	((مَنْ شَرِبَ [النَّبِيذَ مِنْكُمْ] فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا))	٣٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٠	((مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي ..))	٤٠٤
١٣٠	((من صبح يوم عرفة إلى اخر ايام منى))	٨١٥
١٣١	((من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته منه شيء))	٨٠٢
١٣١	((مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الطِّيَرَةِ شَيْءٌ فَلْيَقُلِ اللَّهُمّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، ولَا خَيْرَ ..))	١١٧
١٣١	((من علق ودعة فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا تمم الله له))	٦٠١
١٣١	((مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا))	٨٨
١٣١	((مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى))	٨٥
١٣١	((من غير حنث))	٩٢٨
١٣١	((مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، ومَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا ..))	١٥٧
١٣١	((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا))	٨٤
١٣١	((من قال إن شاء الله فقد استثنى))	٩٤١
١٣١	((مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ..))	٩١٤
١٣٢	((مَنْ قَالَ عِنْدَ عَطْسَةٍ سَمِعَهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَجِدْ ..))	٥٠٥
١٣٢	((مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))	٥١٤
١٣٢	((مَنْ قَتَلَ [وزغة] فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وفِي ..))	٦٤١
١٣٢	((مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ))	٧٧٣
١٣٢	((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))	٧٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣/	((مَنْ قَتَلَ زُنْبُورًا اكْتَسَبَ ثَلَاثَ حَسَنَاتٍ))	٦٤٢
١٣/	((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغير حق سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))	٦٤٢
١٣/	((من قتل عصفورا بغير حقه عذب به يوم القيامة قيل وما حقه يا رسول الله قال ..))	٢٦٢
١٣/	((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ))	١٧٠
١٣/	((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))	١٦٩
١٣٩	((من قتل قتيلا))	١٧١
١٣٩	((من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات))	٦٤١
١٣٩	((من قتل وزغة فَكَأَنَّمَا قتل كَافِرًا))	٦٤١
١٣٩	((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ كَانَتْ (لَهُ مَنْفَعَةُ حِجَامَتِهِ)))	٥٦٥
١٣٩	((من قص أظفاره مخالفا عوفي من الرمد) ولا أصل له، والكيفية الأُولَى أولى وإن ..))	٦٧٤
١٣٩	((من قص أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر))	٦٧٦
١٣٩	((من قلم أظافره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم ..))	٦٧٧
١٣٩	((مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ))	٦٧٦
١٣٩	((مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا))	٦٧٥
١٣٩	((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))	٨٦٣
١٤٠	((من كان حالفا فليحلف بالله))	٨٥٩
١٤٠	((مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ))	٨٩٩، ٩٣٤
١٤٠	((مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ))	٨٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٠	((مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، [..))	١٨٧
١٤٠	((مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ولاَ ..))	٢٧٥
١٤٠	((من كان له سعة ولم يضح فلا يشهد صلاتنا))	٧٩٨
١٤٠	((مَنْ كَتَمَ عَلَى غَال فَهُوَ مِثْلُهُ))	١٣٣
١٤٠	((من كتم مصيبة أربعين يوما يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه))	٦٦٤
١٤٠	((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ [يخرج] مِنَ ..))	٧٦
١٤٠	((من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد ..))	٤٩٩
١٤١	((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ))	٣٨٤
١٤١	((مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ))	٣٨٤
١٤١	((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا))	٤٢١
١٤١	((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وضَعَهُ))	٤٢١
١٤١	((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))	٨٦٢
١٤١	((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ))	٨٦٢
١٤١	((مَنْ لَعَقَ الصحفة، ولَعَقَ أَصَابِعَهُ أَشْبَعَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ))	٣٠٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤١	((مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ))	٥٦٧
١٤١	((من لم يأخذ من شاربه فليس منا))	٦٥٠
١٤١	((مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ))	٨٤٤
١٤١	((من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويَجُزَّ شاربه فليس منا))	٦٥٢
١٤١	((من لم يعق عنه أجزأته أضحيته))	٨٣٥
١٤١	((مَنْ مَاتَ هَمّازًا، لَمّازًا، مُلَقِّبًا لِلنَّاسِ، كَانَ عَلَامَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسِمَهُ اللَّهُ ..))	٤٨٨
١٤١	((مَن مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ كَان لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ))	٩٠
١٤١	((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))	٩٠٧
١٤١	((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ))	٨٩٠
١٤١	((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر كفارة يمين))	٩١٠
١٤١	((مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ))	٩١٠، ٩١١
١٤١	((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	٩٢٠
١٤١	((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	٩١٩
١٤٢	((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ ..))	٩١٩
١٤٢	((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ ..))	١٥٣
١٤٢	((من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم))	٢٨٣
١٤٢	((من هذه))	٤٩٦
١٤٢	((مَنْ وجَدَ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً فَلْيَكْتُبْ يس [وَالْقُرْآنِ] فِي جَامٍ بِزَعْفَرَانٍ، ثُمّ يَشْرَبُهُ))	٥٩٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٢	((مَنْ ولِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَلَمْ يُسَمّ أَحَدَهُمْ مُحَمّدًا فَقَدْ جَهِلَ))	٤٨٠
١٤٢	((من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه))	٨٣٥
١٤٢	((مَنْ ولِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمّاهُ مُحَمّدًا تَبَرُّكًا كَانَ هُوَ ومَوْلُودُهُ فِي الْجَنَّةِ))	٤٨١
١٤٢	((مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ))	٨٢٨
١٤٢	((مَنْ يَحْلُبُ [هَذِهِ]))	٧٣٩
١٤٤	((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ))	٥٥٥
١٤٤	((من يمنعني حتى أبلغ رسالات ربي))	٥٧٧
١٤٤	((من))	٩٠٧
١٤٤	((منع الخمير يورث الفقر))	٦٧٠
١٤٤	((مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة))	٥٦٥
١٤٤	((ناب))	٢٧٠
١٤٤	((نام على راحلته))	١٤٩
١٤٤	((نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام))	٦٥٥
١٤٤	((نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))	٨٣٨
١٤٤	((النبي (ﷺ) رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، ..))	٩٢٠
١٤٥	((نتف الإبط وحلق العانة))	٦٨٥
١٤٥	((النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ))	٨٩٥
١٤٥	((نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ..))	٩٢٠
١٤٥	((نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ، والْكَاهِلِ))	٥٦٠
١٤٥	((نزلت الحديد يوم الثلاثاء]وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، ونهى رسول الله ﷺ ..))	٥٦٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٥	((نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ﴾ [ڑ e))	٦٩٦
١٤٥	((نسألك))	٦٣١
١٤٥	((نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ))	٦٩٤
١٤٥	((النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ يُزِيدُ فِي الْبَصَرِ وكذلك النظر إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي))	٧٦٩
١٤٥	((نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأسدِيُّ لولا طُولُ جُمّته، وإسبَالُ إزاره. قال فبلغ ذلك خريما ..))	٧١١
١٤٦	((نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ، ويَجْلُو عَنِ البَصَرِ))	٥٦٠
١٤٦	((نَعَمْ))	٤٩٥
١٤٦	((نعم، تقبل الله منا ومنك))	٨٢٤
١٤٦	((نَنْبُذُ فيهِ))	٣٢٢
١٤٦	((نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ))	٨٠٢
١٤٦	((نهانا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ))	٣٨٥
١٤٦	((نهى (ﷺ) عن قتل الجنان إلا ذا الطفتين والأبتر))	٧٧٢
١٤٦	((نَهَى ﷺ أَنْ يُسَمّى كَلْباً أَوْ كُلَيْباً))	٤٧٩
١٤٦	((نهى ﷺعَنْ قَتْلِ الضّفْدَعِ لِلدَّوَاءِ))	٦٤٣
١٤٦	((نهى النبي (ﷺ) عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه))	٧٢٨
١٤٧	((نهى النبي (ﷺ) عن الميثرة وعن جلود السباع))	٧٢٨
١٤٧	((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّهْوِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ، ولْيُنْبَذْ كُلُّ واحد ..))	٣٢٣
١٤٧	((نهى أن [تفرس] قبل أن تموت))	٢٦٤
١٤٧	((نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ))	٨٠٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤١	((نَهَى أَنْ يُسَمّى الرَّجُلُ حَرْبًا أَوْ وليدًا أَوْ مُرَّةَ أَوِ الْحَكَمَ أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَفْلَحَ أَوْ ..))	٤٧٩
١٤١	((نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما))	٦٧٢
١٤١	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ ثُمّ رَخَّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ))	٤٠٥
١٤١	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ))	٦٤٣
١٤١	((نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ)عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ))	٨٠٢
١٤١	((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرُ))	٣٩٤
١٤٢	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا))	٤٥٥
١٤٢	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وهُوَ قَائِمٌ))	٤٥٥
١٤٢	((نهى رسول الله ﷺ عن البول في القزع وقال إنه مساكن الجن))	٦٤٠
١٤٢	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ))	٣٣٨
١٤٢	((نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ))	٢٦٩
١٤٢	((نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ))	٣٩٧
١٤٢	((نهى عن الركوب على جلود السباع))	٧٢٨
١٤٢	((نَهَى عَنِ الْكَيِّ))	٥٧٢
١٤٢	((نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وخَاتَمِ الْحَدِيدِ))	٣٤٠
١٤٢	((نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه))	٧٢٥
١٤٩	((نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ويَوْمِ الْفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى ..))	٣٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٩	((نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ))	٦٤٣
١٤٩	((نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والْأَبْتَرَ، ..))	٦٢٨
١٤٩	((نهى عن قتل الحيات التي في البيوت))	٦٢٩
١٤٩	((نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ))	٦٤٣
١٤٩	((نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ والرُّكُوبِ عَلَيْهَا))	٧٢٧
١٤٩	((نهى في الضحايا عن أعضب القرن والأذن))	٧٩٤
١٤٩	((نَهَى نَبِيُّ اللهِ (ﷺ) عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ...))	٣٩٧
١٤٩	((النهي عن صيام هذه الايام ويوم العيدين بان القوم زاروا الله وهم في ضيافته في ..))	٨١٢
١٤٩	((نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ [الأضاحي] بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا))	٨٠٣
١٥٠	((نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ))	٢٢٣
١٥٠	((النورة ترقق الجلد))	٦٨٧
١٥٠	((هذا أحسن))	٧١٤
١٥٠	((هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ))	٥٤٧
١٥٠	((هذا لكم وهذا أهدي لي))	١٨٧
١٥٠	((هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ))	٨٥٦
١٥٠	((هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي))	٨٥٦
١٥٠	((هَكَذَا))	٢٥٣
١٥٠	((هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)- يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ قَالَ مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ ..))	٧٥٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٠	((هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا [منه]فخبطت بيدي في ..))	٣٠٢
١٥١	((هلا سألته العفو والعافية))	١٥٦
١٥١	((هو أخنع الأسماء عند الله))	٨٤١
١٥١	((هو إذنه))	٧٦٤
١٥١	((هي خير نسيكتيك))	٨٠١
١٥١	((هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، ولَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))	٢٨٢
١٥١	((هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))	٤٠٤
١٥١	((و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه))	١٤٢
١٥١	((وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ))	٨٦٣
١٥١	((وأحسنوا القتلة))	٢٦٣
١٥١	((وَأَحْذُ الشَّارِبِ))	٦٥٠
١٥١	((وإذا أراد أن يقوم فليسلم))	٧٤٦
١٥١	((وإذا استنصحك فانصح له))	٥٤٣
١٥١	((وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ))	٢٣٤
١٥١	((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على ..))	١٤٣
١٥١	((وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ))	٢٦٢
١٥١	((وإذا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ...))	١٥٣
١٥١	((وإذا عطس فحمد الله فشمته))	٥٤٦
١٥١	((وإذا مات فاتبعه))	٥٥٧
١٥١	((وَأَسْأَلك الْعَافِيَة من كل بلية وأَسْأَلك تَمام الْعَافِيَة وأَسْأَلك دوَام الْعَافِيَة ..))	١٦٠
١٥١	((وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ))	١٧٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٢	((واستنشاق الماء))	٦٦٧
١٥٢	((وأصدقها حارث وهمام))	٧٣٨
١٥٢	((وإعفاء اللحية))	٦٥٦
١٥٢	((واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف))	١٦١
١٥٢	((وأقبحها حرب ومرة))	٧٣٨
١٥٢	((والأجر بينهما))	٨٢، ٨٣
١٥٢	((والسواك))	٦٦٥
١٥٢	((والْعَجْفَاءُ))	٧٩٠
١٥٢	((والعرجاء البين ضلعها))	٧٩١
١٥٢	((والعرجاء البين ظلعها))	٧٩٢
١٥٤	((والقليل على الكثير))	٤٢٣
١٥٤	((والكسير التي لا تنقي))	٧٩٢
١٥٤	((والله إني لأراكم من خلفي))	٨٦٤
١٥٤	((وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ))	٧٢٢
١٥٤	((والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا))	٨٦٤
١٥٤	((والمريضة البين مرضها))	٧٩١
١٥٤	((وإن أكل يا رسول الله قال وإن أكل))	٢١٤
١٥٤	((وإن كان صائما دعا بالبركة))	٨٤٦
١٥٤	((وأن هذه الأيام))	٨٠٩
١٥٤	((وَإِنْ وجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ وقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تدري أَيُّهُمَا قَتَلَهُ))	٢٢٠
١٥٥	((وَإِنْ وجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ))	٢٢٩
١٥٥	((وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ ..))	١٨٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٥	((وانتفوا الشعر الذي على النف))	٦٥٥
١٥٥	((وانتقاص الماء))	٦٩٣
١٥٥	((وإنه لا نبي بعدي))	٤٩
١٥٥	((وأنهى أمتي عن الكي))	٥٧٢
١٥٥	((وإِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ))	١٩١
١٥٥	((وتصدقوا))	٨٠٥، ٨٠٦
١٥٥	((وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ))	٦٥٠
١٥٥	((وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ))	٦٦٧
١٥٦	((وحلق العانة))	٦٨٥
١٥٦	((وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ))	٤٣٧
١٥٦	((وخز أعدائكم من الجن))	٥٢٦
١٥٦	((وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها ..))	٥٣٥
١٥٦	((وخيرها الفأل))	١١٧، ١١٨
١٥٦	((وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه))	٢٤١
١٥٦	((وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ))	٢٤١
١٥٦	((وذكر الله))	٨١٠
١٥٦	((وذكرت اسم الله عليه))	٢٢٥
١٥٦	((ورحمة الله أيضا وبركاته))	٧٤٩
١٥٧	((ورحمة الله وبركاته))	٧٤٩
١٥٧	((وَزَنَت فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ..))	٨٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥١	((وَسَأُحَدِّثُكَم عَن ذلكَ أَمّا السِنُّ فَعَظْمٌ وأَمّا الظُّفُرُ فمدى الْحَبَشَةِ))	٢٤١
١٥١	((وسلوا الله العافية))	١٥٥
١٥١	((الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر))	٣١٧
١٥١	((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم))	٣١٧
١٥١	((وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ))	٥٤٣
١٥١	((وَعَلَيْكَ وعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ))	٤٣١
١٥١	((وعليكم السلام))	٧٤٩
١٥١	((وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ لِلَّهِ ﷻ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلِينَ، يَطْوُونَ الأَرْض لِلْمُسَافِرِ كَمَا ..))	١٤٧
١٥١	((وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الأَرْض تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ))	١٤٦
١٥١	((وعليكم))	٧٤٩
١٥١	((وغسل البراجم))	٦٨٢
١٥١	((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته))	٦٨٣
١٥١	((وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ..))	٦٩٠
١٥١	((وقد يقال...))	٦٩٠
١٥١	((وقص الأظافر))	٦٦٧
١٥١	((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إذا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ))	٥١٨
١٥١	((وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رجل بسهم فحبسه الله وقَالَ ..))	٢٥٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٨	((وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	٨٨٨، ٨٨٩
١٥٩	((وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))	٢٨٠
١٥٩	((ولا تجزئ عن أحد بعدك))	٧٩٨
١٥٩	((ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما))	٤٠١
١٥٩	((وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ))	١٤٥
١٥٩	((ولا تقتلوا وليدا))	١٣٧
١٥٩	((ولا صفر))	٦٢٠
١٥٩	((ولا غول))	٦٢٥
١٥٩	((ولا ننازع الأمر أهله))	٦٥
١٥٩	((ولا نوء ولا غول))	٦١٩
١٥٩	((ولا هامة))	٦٢١
١٦٠	((وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ))	٣٠٨
١٦٠	((وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ))	٧٣٤
١٦٠	((ولم يأكل منه))	٢١٣
١٦٠	((وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))	٧٤٨
١٦٠	((ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))	٢٦٢
١٦٠	((وليرح ذبيحته))	٢٦٣
١٦٠	((وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ))	٨٠٣
١٦٠	((وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ))	٨٢٠
١٦٠	((وليقل له صاحبه يرحمك الله))	٥٠٨
١٦٠	((وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ))	٥٧٢
١٦١	((ومَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ...))	٢٢٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦١	((وَمَا لَكَ))	١٨٦
١٦١	((وما لي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألني أحدكم عن خبر السماء ..))	٦٦٨
١٦١	((ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير...))	٦٩
١٦١	((وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، ومَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))	٣٢٠
١٦١	((وَمِنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ))	٩٠
١٦١	((ومن لعب بالنردشير فكأنما غامس يده في لحم خنزير))	٨٦٦
١٦١	((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))	٩٠٩
١٦١	((وَمن نذر أَن يَعْصِي الله))	٨٨٩
١٦١	((ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به))	٩٢١
١٦١	((ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين))	٩١٩
١٦١	((ونتف الإبط))	٦٨٤
١٦١	((ونتف الضبع))	٦٨٤
١٦١	((ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة))	٧٠٠
١٦١	((ونصب ركبتيه))	٤٤٨
١٦١	((ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام))	٣٣١
١٦١	((وهل ترك لنا عقيل من دار))	٢٠٠
١٦١	((وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))	٥٤٢
١٦١	((وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمّى))	٨٣٨
١٦١	((ويحلق رأسه))	٨٣٧
١٦٢	((ويدمى))	٨٣٨
١٦٢	((ويسمى))	٨٣٩
١٦٢	((وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ))	٨٣٩
١٦٢	((وينبت الشعر))	٧٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٢	((وَيَنْصَحُ لَهُ إذا غَابَ أَوْ شَهِدَ))	٥٤٢
١٦٢	((يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر))	٤٨٧
١٦٢	((يا أبا مذكر، ما رقيتك هذه أعرضها عليّ))	٥٨٣
١٦٢	((يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلَا أَدُلُّكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ..))	٦٠٧
١٦٢	((يا أيها الناس اتقوا الله ربكم ولا تكذبوا فو الله ما اطلى نبي قط.))	٦٨٨
١٦٢	((يا بني لا تدع أحدًا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه لأنه باغٍ، والله قد ..))	١٥٥
١٦٤	((يا رب إني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ، فأيما أحد من أمتي سببته ..))	٤٧٦
١٦٤	((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..))	٢٥٢
١٦٤	((يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال((إنك لست ممن ..))	٧٨٢
١٦٤	((يا رسول الله ائْذَنْ لِي أن أقبل رَأْسَكَ ورجليك. فَأَذِنَ لَهُ))	٧٥٩
١٦٤	((يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد ..))	٦٦١
١٦٤	((يا صاحب القوس إلقها عنك فإنها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذه القسي ..))	٩٠
١٦٤	((يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ قَالَتْ قُلْتُ وعَلَيْهِ السَّلاَمُ ورَحْمَةُ اللَّهِ))	٤٣١
١٦٤	((يَا عَبَّاسُ يَا عَمّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ، العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ))	١٥٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٤	((يَا فَاطِمَة قومِي فاشهدي أضحيتك فَإِنَّهُ يغْفر لَك بِأول قَطْرَة تقطر من دَمهَا ..))	٢٨٩
١٦٤	((يَا لَبَّيْكَ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ))	١٢٠
١٦٥	((يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ ..))	٦٩٦
١٦٥	((يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور وإن الله يذهب بها ..))	٦٨٦
١٦٥	((يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا))	١٧٣
١٦٥	((يا هذا هل دعوت الله بشيء))	١٥٦
١٦٥	((يتكلف أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطرثم اقض يوما مكانه))	٨٤٧
١٦٥	((يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً، وتَكْبِيرَةً، وتَحْمِيدَةً، ويَتَنَحْنَحُ، ويُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ))	٤٩٤
١٦٥	((يُجْزِئُ [عَنِ] الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ))	٧٤٨
١٦٥	((يخرج))	٦٩٤
١٦٥	((يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ))	٧٣٢
١٦٥	((يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا))	٦٤٢
١٦٦	((يرخين شبرا))	٧٨١، ٧٨٦
١٦٦	((يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير [ويسلم] ..))	٤٢٣
١٦٦	((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي))	٤٢٣
١٦٦	((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ))	٤٢٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٦	((يسلم الصغير على الكبير))	٤٢٣
١٦٦	((يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، والمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ))	٤٢٢
١٦٦	((يسلم الماشي على القائم))	٤٢٢
١٦٦	((يُشَمّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمّتْهُ وإِنْ شِئْتَ فَلَا))	٥١٢
١٦٦	((يصمت))	٨٦٣
١٦٦	((يضع يده عليه ويقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت))	٥٥٣
١٦٧	((يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ))	٨٣٩
١٦٧	((يعق عنه من الإبل والبقر والغنم))	٨٣٣
١٦٧	((يقرب))	٨٩٥
١٦٧	((يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ))	٤٥٤
١٦٧	((يَكْسُو اللَّهُ الْعَبْدَ فِي وجْهِهِ النُّورَ، ثُمّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ))	٧٣١
١٦٧	((يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّة))	٧٣٠
١٦٧	((يلعق أصابعه الثلاث))	٣١٤
١٦٧	((يلعق أصابعه ثلاثا))	٣١٤
١٦٧	((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))	٨٨٣
١٦٧	((يميني لوجهي ويساري لما تحت إزاري))	٦٩٧
١٦٨	((ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن))	٥٧
١٦٨	((يَنْهَاكُمْ))	٨٥٩
١٦٨	((يُوقف عَبْدَانِ بَين يَدي الله ﷻ يَوْم الْقِيَامَة فيأمر بهما إِلَى الْجنَّة فَيَقُولَانِ يَا رَبنَا ..))	٤٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٨	((يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، [عندنا] أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وهِيَ أَيَّامُ ..))	٨١٠

٠٣-فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم – عليه السلام –	٥٨٨، ٦٩٠، ٦٩٦، ٨٢٧
٢	إبراهيم النخعي	٤٠٦، ٧١٨
٣	إبراهيم بن محمد	٢٩٨، ٦٧٠
٤	إبراهيم بن موسى الشاطبي	١٧٢
٥	إبليس	٩٤، ٣٦٣، ٣٦٩، ٥٨٥، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٦١، ٧٦٢
٦	ابن أبي حاتم	٤٢٨، ٤٧٩، ٥١٩، ٥٥٨، ٨٥١
٧	ابن أبي زيد القيرواني	١١٠، ٢٦٥، ٣١٠، ٣٩٠، ٤٢٣، ٦١٩، ٦٥٠، ٧٠٦، ٨٤٤، ٨٧٦
٨	ابن أبي ليلى	٢٨٦، ٤٩٥، ٧٢١، ٨٩١
٩	ابن إسحاق	٢٦٥، ٥٨٢

م	العلم	الصفحة
١٠	ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد	٢٦، ٥٤، ٥٩، ٧٩، ٨٠، ٩٧، ١١٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٨، ٤٦٢، ٤٦٩، ٥٠٠، ٥٢٩، ٥٣٥، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٤٠، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٨٢، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧٦٩، ٧٨٠، ٧٩٨، ٨١٤،

م	العلم	الصفحة
		٨٤٠، ٨٤١، ٨٨٥، ٨٩٢، ٩٠٢، ٩٢٧
١١	ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد راجع العلم	٦٣٠
١٢	ابن الأعرابي	٥١٧
١٣	ابن الجوزي = جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي	١٥٨، ٢٢٧، ٣١٤، ٣٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٥١١، ٥١٧، ٥٤٣، ٥٨٥، ٧١٩، ٧٢١، ٧٥٧
١٤	ابن الحاج	٤٨، ٤٩، ٦٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣١١، ٣٣٥، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٢،

م	العلم	الصفحة
		٥٧٠، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٧٠، ٦٩٦، ٧٣٠، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٧١، ٨٢٨، ٨٦٤، ٨٧٣، ٨٨٤، ٨٨٨، ٩٠٠، ٩٢٢، ٩٣١
١٥	ابن الحاجب	٦٣، ٢١٢، ٢٢٢، ٣٣٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٢، ٥٧٠، ٨٧٣، ٨٨٤، ٨٨٨، ٩٠٠، ٩٢٢، ٩٣١
١٦	ابن الزبير	٧٨، ٩٣، ١٠٢، ٥٢٠
١٧	ابن السني =أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري	٤٣١، ٥٠٣، ٥٥٦، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٧، ٨٣٩
١٨	ابن الصلاح	٩٥، ٤٦١، ٦٣٨، ٧١٧، ٧١٨

م	العلم	الصفحة
١٩	ابن العربي	١٦، ٦٥، ٦٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٦، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٣٨، ٦٤٣، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠١، ٧١٦، ٧٨٨، ٧٩٤، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٣٢، ٨٤٥، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٣، ٨٩١، ٩٠٦، ٩٤٠

م	العلم	الصفحة
٢٠	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب	٥٣١
٢١	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب راجع العلم	٤١٤، ٥٣١، ٧٢٥
٢٢	ابن المبارك	٢١٣، ٤٠٦، ٥١١، ٦٢١، ٧٥٦، ٧٨٩، ٨٧٠
٢٣	ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد	١٣١، ٢٠٢، ٢٦١، ٤٠٦، ٦٣٣، ٦٦٢، ٧٤٧، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٦، ٩٠٧، ٩١٤
٢٤	ابن المنذر	٤٦، ٧٦، ١٣٧، ١٦٧، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٥، ٢٨٢، ٤٤٨، ٧٩٩، ٨٠٣
٢٥	ابن المنكدر	٦٩٣
٢٦	ابن الوردي =أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر المعري الكندي	١٨
٢٧	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	٦٦٧
٢٨	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم راجع العلم	١٤، ١٩٧، ٧١٠

م	العلم	الصفحة
٢٩	ابن جرير الطبري	٤٢، ١٦٥، ١٦٧، ٤٢٣، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥١٩، ٦٥٥، ٧٢١، ٨٤٦
٣٠	ابن جزي	١٥، ١٠٢، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٥، ٦٠٩، ٨٤٥
٣١	ابن جني = أبو الفتح عثمان بن جني	٧٧٥، ٨٦٣
٣٢	ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد	٨٢، ٨٣، ٨٩، ١٠٥، ١١٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٤٨، ٢٦٨، ٢٩٥، ٤١١، ٤١٣، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٦٩، ٦٤٤، ٦٨٣، ٦٨٥، ٧٠٧، ٧٣١، ٨٤١، ٩١٢، ٩١٥، ٩٢٦
٣٣	ابن حجر	١٧، ٢٥، ٤٨، ٥٣، ٦٢، ٦٨،

م	العلم	الصفحة
		٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٨، ١٣٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦،

م	العلم	الصفحة
		٤١٨، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٤،

م	العلم	الصفحة
		٥٧٤، ٥٧٦، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٨، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٩١، ٧٩٧، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨١٣، ٨٢٠،

م	العلم	الصفحة
		٨٢١، ٨٢٦، ٨٣٥، ٨٣٩، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٨، ٨٨٥، ٨٨٦، ٩٠٧، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٢٦
٣٤	ابن حجر العسقلاني =أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الكناني	٥٣، ٣٤٥
٣٥	ابن حجر الهيتمي	١٠٦، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٤٧، ٥٥٦، ٦٣١، ٦٩٨، ٧٥٥، ٧٦٤
٣٦	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	١٧، ١٠٦، ١٢٤، ١٧٢، ٢٢١، ٣١٥، ٣٨٥، ٤٥٩، ٦٠٨، ٦٤٠،

م	العلم	الصفحة
		٦٤٣، ٦٥٣، ٨٥١، ٩٣١
٣٧	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة	٨٢، ١٤٧، ١٨٠، ٤١٢، ٥١٨، ٥٢٥
٣٨	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد	١٥
٣٩	ابن دريد =أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	٣١٨
٤٠	ابن دقيق العيد =أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	٢٣٤، ٣٠٧، ٣٤٥، ٥٢٧، ٥٤٠، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٦٣، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٧، ٧١١، ٧٢٤
٤١	ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد	٦٦٥، ٦٦٦
٤٢	ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد	ب، ٢٦، ٧٢، ٧٣، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤،

م	العلم	الصفحة
		٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٣٥,٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤٠،

م	العلم	الصفحة
		٥٥٤، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٩٠، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٦٩، ٦٨١، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٣١، ٧٣٨، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٤، ٨٠١، ٨١١، ٨٢٠، ٨٢٤، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٣، ٨٤٠، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٦٥، ٨٧١، ٨٨٢، ٨٩٦، ٨٩٧،

م	العلم	الصفحة
		٨٩٨، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٥
٤٣	ابن زيد	١٦٤، ٤٨٨
٤٤	ابن سيده	٤١٥، ٥٧٢
٤٥	ابن سيده =أبو الحسن علي بن إسماعيل	٤١٥، ٥٧٢
٤٦	ابن سيرين	٢٠٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٥٩، ٧١٧، ٧١٨، ٨٥١، ٨٧٠، ٨٧٢
٤٧	ابن سينا	٢٢٧، ٥١٦، ٥٣١، ٥٥٦
٤٨	ابن شهاب	١٦٢، ٢١٣، ٢٧١، ٦٠٤، ٧٨٢
٤٩	ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله بن محمد	ب، ٢٦، ٦٣، ٧٧، ٨٤، ١٠١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٠٩،

م	العلم	الصفحة
		٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٨٥، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٧٤، ٥٩٦،

م	العلم	الصفحة
		٦٠٢، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٩٢، ٧٠٢، ٧٣٦، ٧٧٢، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٣٣، ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩٠،

م	العلم	الصفحة
		٨٩١، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٢٦
٥٠	ابن عبد الله =عبيدالله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي	٧٢٣، ٧٥٨
٥١	ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي	٩١، ٩٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٨٥، ٢٧٨، ٤١٥، ٤٤٠، ٦٣٧، ٦٤٢، ٧٠٨، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٦٠، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٩٢، ٨٢٧، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٨٦
٥٢	ابن عدي	١١٤، ١٦٠، ١٦١، ٣٣٣، ٤٣٤، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٦٠١، ٦١٧، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٦، ٦٦١، ٦٩٠،

م	العلم	الصفحة
		٧١٢، ٧٢٧، ٧٦٠، ٧٨٧، ٨١٢، ٩٠٣
٥٣	ابن عرفة = محمد بن محمد ابن عرفة	٥٦، ٦٠، ٧١، ٧٣، ٧٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٣، ٢١٢، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٦٦، ٥٠٥، ٥٨٠، ٦٤٩، ٦٥٩، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٢، ٨٢٨، ٨٣٣، ٨٧٥، ٨٩٩، ٩١٦، ٩٣٠
٥٤	ابن عطية	٥٤، ١١١، ١١٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٦٧٠
٥٥	ابن عيينة	٧٤٥
٥٦	ابن فارس	١٧٠
٥٧	ابن قتيبة	١٠٢

م	العلم	الصفحة
٥٨	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد	١٢٣، ٨٥١، ٨٦٩، ٨٨٩، ٩٠٨
٥٩	ابن قيم الجوزية	١٤، ٣٨١، ٤١٤، ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٣١، ٥٥٦، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٧٦، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٧٠، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٨
٦٠	ابن كثير = إسماعيل بن عمر	٤٢، ٤٣، ٥٥، ٨١، ٥٥٨
٦١	ابن ماجة=أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	٥٥، ٧٥، ٨٢، ٨٩، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٩٨، ٤١١، ٤١٥،

م	العلم	الصفحة
		٤١٦، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٨٥، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٦، ٦٨٣، ٦٨٤,٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠١، ٧١٢، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٥٦، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٦، ٧٧٨،

م	العلم	الصفحة
		٧٧٩، ٧٨٧، ٨٠٧، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٤، ٨٦٨، ٨٦٩، ٩١٥، ٩١٧، ٩٢٦، ٩٢٨
٦٢	ابن مالك	١٨، ١٩، ٤٧، ١٤٦، ٢٤٢، ٢٦١، ٧٧٤
٦٣	ابن مردويه	١٠٧، ٢٩٥، ٤٧٣، ٧٨٨
٦٤	ابن مفلح = محمد بن مفلح	٥٦٤
٦٥	ابن منده = محمد بن إسحاق بن محمد	٦٣٦، ٦٥٦، ٧٢٦
٦٦	ابن منظور	٢٢٥، ٦٠٧، ٧٠٥
٦٧	ابن هشام	٧٧٤، ٨١٣
٦٨	ابن وهب	٢١٦، ٢١٩، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٨، ٤٨٠،

م	العلم	الصفحة
		٤٨٧، ٥١١، ٥٧٣، ٥٨٥، ٦١٢، ٦٢١، ٧٤٥، ٧٨١، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٤٧، ٨٨٢
٦٩	أبو الدرداء	٨٨، ١٥١، ٢٤٤، ٤٠٦، ٥٤٤، ٥٦٤، ٦٢٩، ٧١٢، ٧١٩، ٧٧٤، ٨٧٠
٧٠	أبو الزبير	٦٤٤
٧١	أبو السعادات = مبارك بن محمد بن الأثير	٦٥٦
٧٢	أبو العالية	٤٣
٧٣	أبو العتاهية=إسماعيل بن القاسم	٤١٣
٧٤	أبو الوليد الباجي	٣٩٥، ٧٧٩، ٧٨٠، ٨٢٣
٧٥	أبو بكر الصديق – ﷺ –	٦٤، ١١٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ٤١٨، ٥٧٤
٧٦	أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي	٢٣٢، ٣٨٦، ٤٩٨، ٥٢٢، ٦٩٠، ٨١٩

م	العلم	الصفحة
٧٧	أبو تمام	٢٤٩
٧٨	أبو ثور	١٣٧، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢٥٦، ٢٨٦، ٧٨٥، ٧٨٧، ٨٢٠، ٨٩٠
٧٩	أبو جعفر الباقر	٦٦٤، ٦٦٥
٨٠	أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر	٦٨٤
٨١	أبو حامد الغزالي	١٧٣، ١٨٤
٨٢	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	١٠٦، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٢٤،

م	العلم	الصفحة
		٣٢٥، ٣٣٢، ٣٤١، ٤٠٢، ٤٤١، ٤٨٨، ٦٤١، ٦٥٦، ٧٧١، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٢، ٨١٧، ٨١٩، ٨٦٠، ٨٧٠، ٨٧٤، ٨٨٠، ٨٨٦، ٨٩٠، ٩٠٨، ٩١٨، ٩٢٨، ٩٣٤
٨٣	أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي	١٤، ٤٣
٨٤	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٠،

م	العلم	الصفحة
		١٧٢، ١٧٧، ١٨١، ١٨٧، ١٩١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٣،

م	العلم	الصفحة
		٥٥٤، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٨، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٦، ٧٥٨،

م	العلم	الصفحة
		٧٥٩، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨١٣، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٦٩، ٨٨٥، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٦
٨٥	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	١٥٦، ٤٢١، ٤٥٩، ٤٩٠، ٧٤٥، ٧٨٤
٨٦	أبو زرعة	٤٢٨
٨٧	أبو سعيد الخدري	٤٤٨، ٦٦٥
٨٨	أبو سعيد بن الأعرابي	٥١٧
٨٩	أبو سفيان	١٠٩
٩٠	أبو سلمة	٢٩٧، ٦٥١، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٧٣، ٨٧٢

م	العلم	الصفحة
٩١	أبو سليمان الخطابي	٦٨، ١٢٧
٩٢	أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل	٦٣٨، ٦٧٨
٩٣	أبو عبيد القاسم بن سلام	٧٢١
٩٤	أبو عبيدة بن الجراح	٥٢٠
٩٥	أبو مالك	٤٩٥، ٥٢١، ٧١٤
٩٦	أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –	٥٢٦
٩٧	أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني	١٤٣، ٢٦٣، ٣١٩، ٤٣٠، ٤٥٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥١١، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦٣١، ٦٥٦، ٦٦١، ٧١٢، ٧٢٦، ٧٤٧، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٣٩، ٨٦٥
٩٨	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ﷺ	١١٧، ١٤٦
٩٩	أبو وائل	٢٨٦
١٠	أبو جعفر	٤٣، ١٠٩، ٤١٥، ٤٩٦،

م	العلم	الصفحة
		٥٧١، ٥٨٩، ٦٦٤، ٦٦٥
١٠	الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله	٨٥١
١٠	أحمد بابا التنبكتي	١٥، ٥٣، ١٧٣، ٨٣٢
١٠	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري	٨١
١٠	أحمد بن الأزهر	١٨٦
١٠	أحمد بن حنبل	٢٦١، ٢٧٧، ٤٥٤، ٤٥٧، ٥٥٣، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٧١، ٧٣٥، ٧٩٩، ٨١٤، ٨٧٦
١٠	أحمد بن شعيب النسائي	٤٣١، ٦٨٣، ٧٠٠
١٠	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٤٨
١٠	أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس	٦٨١
١٠	أحمد بن محمد بن حنبل	٤٥٤، ٦٤٣
١١	أحمد بن يحيى	٧٢، ١٨٨
١١	أحمد شاكر	٤٢، ٦٨٥
١١	أحمد محمد شاكر	٤٢، ٤١٥، ٧٦٩
١١	آدم – عليه السلام –	٥٠١، ٧٦١
١١	الأرناؤوط	٧٥، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ١٠٩،

م	العلم	الصفحة
		١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ٢١٣، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٧٤، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠,٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٣،

م	العلم	الصفحة
		٥١٠، ٥١١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٤، ٦٩٤، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٤، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٧٣، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٧، ٧٩٠، ٨٠٧، ٨١٣،

م	العلم	الصفحة
		٨١٤، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٦، ٨٣٠، ٨٣٧، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٤، ٨٦٩، ٨٨٢، ٨٨٥، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٥، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٦، ٩٢٨
١١٠	الأزهري	١٨٦، ٢٦٥، ٣١٠، ٤٢٣، ٥١٢، ٧٠٦، ٨٤٤، ٨٩٥
١١١	إسحاق بن راهويه	٢٨٢
١١٢	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
١١٤	أسماء بنت يزيد	١٦٠، ٤٢٩
١١٥	إسماعيل بن أبي خالد	١٨٥
١٢٠	إسماعيل بن أمية	١١٣
١٢١	إسماعيل بن حماد الجوهري	٢٢٥، ٧٠٥
١٢٢	إسماعيل بن عمر بن كثير	٨١، ٥٥٨
١٢٣	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٥٥٨
١٢٤	الأشعري	٤٩٥، ٥٢٦

م	العلم	الصفحة
١٢	الأصمعي= أبو سعيد عبد الملك بن قريب	١١٢، ٧٥٨، ٨١٦
١٢	الألباني	٤٩، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٩، ١١٣، ١١٥، ١٢٢، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨١، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٣٩، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١١،

م	العلم	الصفحة
		٦١٧، ٦٣٣، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٧١، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩٤، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٨٧، ٨٣٩، ٨٤٢، ٨٦٥
١٢٠	الألباني = محمد ناصر الدين الألباني	٤٩، ٢٧٧، ٤٢٤، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٧١، ٦٨٣، ٧٠٥، ٧١١، ٧٦٩
١٢١	أم سلمة –رضي الله عنها– هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها	٧٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣٣٨،

م	العلم	الصفحة
		٣٧٤، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٩٦، ٥٦٩، ٦٧٦، ٧٠٧، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٥، ٨٤٣، ٨٩١
١٢	أم شريك	٦٣٣
١٣	أم عطية	٤٠٣، ٦٩٤
١٣	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	١١٠، ١٣٠، ١٣٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٩، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٤١، ٤٨٠، ٤٩٢، ٥٨٦، ٨٧٠، ٨٩٠
١٣	إياس بن سلمة	٥٠٢
١٣	أيوب السختياني	٥٢٠
١٣	الباجي	٢٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٣، ١٦٤،

م	العلم	الصفحة
		١٦٦، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٤٥، ٧٣٠، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٢،

م	العلم	الصفحة
		٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٠، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٥٠، ٨٦٢، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٦، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠٩، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩
١٣	البخاري	٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠،

م	العلم	الصفحة
		٨٢، ٩١، ٩٧، ٩٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧٣,٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧،

م	العلم	الصفحة
		٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥،

م	العلم	الصفحة
		٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٩٠، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٥٢، ٧٦٧،

م	العلم	الصفحة
		٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٧، ٧٩٠، ٨٠٦، ٨١٢، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٤٣، ٨٥١، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٢٦، ٩٣١، ٩٣٢
١٣٠	البدر الدماميني =محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي	٢٤١
١٣١	البراء بن عازب	٤٩، ٧٤٤
١٣٢	البراء بن عازب – رضي الله عنه –	٤٩، ٧٤٤
١٣٣	برهم	٨٣٢
١٣٤	بريدة بن الحصيب	٤٩
١٣٥	البغدادي	٢٢٣، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٧٤، ٥٩٨،

م	العلم	الصفحة
		٦٣٠، ٦٦٠، ٦٨٦، ٧٧٨
١٤٠	البغوي = الحسين بن مسعود	٥٩، ٨٤، ١٧١، ٢٧٩، ٤٢١، ٤٤٨، ٤٦١، ٥٨٦، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٤٦، ٨٠١، ٨٤٦، ٨٧٨، ٨٨٠
١٤١	البقاعي = إبراهيم بن عمر	٥٩١
١٤٢	بقية بن الوليد	٤٨٤
١٤٣	البهوتي	٨٦٧
١٤٤	البوصيري = محمد بن سعيد الصنهاجي	٨١، ٢٩٢، ٣٤٣، ٣٨٣، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٨٥، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٦١، ٧١٢، ٧٢٢، ٨٠٧، ٩١٥

م	العلم	الصفحة
١٤٧	البيضاوي	١٩٨، ٤٣٨، ٦١٧، ٦٣٨، ٨٩٥
١٤٨	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	٤٦، ٤٨، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ١١٤، ١٤٢، ١٤٤، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١١، ٥٢١، ٥٤١، ٥٥٤، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٤٦، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٨٣، ٦٨٤،

م	العلم	الصفحة
		٦٩٠، ٦٩٦، ٧٢٧، ٧٥٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩١، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٠، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٣٤، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٣، ٨٨٥، ٩١٥، ٩٢٦
١٤	الترمذي =أبو عيسى محمد بن عيسى	٥٩، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨٢، ٨٧، ٩١، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٢، ١٨١، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٩،

م	العلم	الصفحة
		٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٧٤، ٥٨٩، ٥٩٢،

م	العلم	الصفحة
		٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٠٠، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٦٩،

م	العلم	الصفحة
		٧٧٨، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨١٣، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٥، ٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٧، ٨٥٩، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠٥، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٦، ٩٢٧
١٥	الترمذي الحكيم = محمد بن علي بن الحسن	٥٧٤
١٥	تميم الداري	٥٣٥
١٥	التنوخي =أبو عبد الله زين الدين محمد بن محمد	٢٢١، ٢٦٣، ٣٩٠، ٦٥٩
١٥	الثعالبي =أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل	ج، ١٧، ٧٧، ٣٢٧، ٥٦٤
١٥	الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	٢٢٣
١٥	الثقفي =أبو الصلت طريح بن إسماعيل بن عبيد الثقفي	٥٩٥، ٦٧٦، ٦٨٣، ٧٢٦

م	العلم	الصفحة
١٥	الثوري	٨٤، ١٣٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٣١، ٤٤١، ٤٨٨، ٦٦٦، ٦٦٨، ٧٦٠، ٧٨١، ٨٧٠، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٩٠
١٥	جابر الجعفي	٣٨٣، ٧٨١
١٥	جابر بن زيد	٨٧٠، ٨٧٢
١٥	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري	٨٧٠، ٨٧٢
١٦	جبريل عليه السلام	٥٦٧
١٦	جبير بن مطعم	١٧٦، ٤٧٣
١٦	الجرجاني = علي بن محمد بن علي	٤٥٤، ٥٦٦
١٦	جريج	٢٢٩
١٦	جرير بن عبد الله	٧٢١
١٦	الجصاص	٣٣٣
١٦	جلال الدين السيوطي	٤٦، ٦٩، ١٥٠، ٣١٨،

م	العلم	الصفحة
		٣٨١، ٤٥٨، ٥٠٠، ٥٨٦، ٥٩٧، ٦١٧، ٦٩٨، ٨١٢
١٦	جندب بن عبد الله البجلي	٢٨٠
١٦	الجهم	٢٨٦
١٦	الجوهري	٨٦، ١٣٢، ٢٢٥، ٢٦١، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١١، ٥١٨، ٧٠٥، ٧٣٦، ٩٢٧
١٧	الحاكم	٤٨، ٢٩٥، ٤٧٢، ٦٦٢، ٦٨٣، ٧٩٦، ٩٣٣
١٧	الحاكم محمد بن عبد الله	٥١٧
١٧	الحجاج بن أرطأة	٧٢١
١٧	الحريري= أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري	١٨
١٧	الحسن البصري	١٣٧، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٥٦، ٣١٣، ٤٢٣، ٥٨٦، ٦٣٠، ٦٤٩، ٦٥٥، ٧١٧

م	العلم	الصفحة
		٨١٨، ٨٥١، ٨٧٢
١٧٤	الحسين بن عبد الله بن سينا	٢٢٧
١٧٥	الحكم بن عتيبة	٥٧١
١٧٦	الحليمي	٤٩٣، ٥٦٤، ٥٦٦
١٧٧	حماد بن سلمة	٢٤٤
١٧٨	حواء عليها السلام	٧٦١
١٧٩	خالد بن إلياس	٦٥٤
١٨٠	خالد بن سنان	٤٤
١٨١	خالد بن معدان	٦٨١، ٨١٢
١٨٢	الخرشي	٢٤٩، ٢٩٩، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٩، ٤١٩، ٧٦٣، ٨٧٥، ٨٨٢، ٨٨٨، ٩٠٩، ٩١١، ٩١٢
١٨٣	الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	٢٦، ٦٨، ٧١، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٢٧، ١٣١، ١٦١، ١٧١، ٢٣٤، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٠،

م	العلم	الصفحة
		٤١٣، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٣٥، ٥٦٣، ٥٧٣، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٣٩، ٧٠٥، ٨٠٧، ٨١٤، ٨٤٤، ٩٠٣، ٩١١
١٨٤	الخطيب البغدادي =أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت	٦٦٠، ٦٨٦
١٨٥	الخفاجي	٣٧٦، ٣٩٢
١٨٦	خلاد	٤٤٨
١٨٧	الخليل بن أحمد الفراهيدي	٢٢٥
١٨٨	خليل بن إسحاق	٣٣٥
١٨٩	خليل بن إسحاق	٥٨١
١٩٠	خليل XE "خليل" بن إسحاق	١١٨، ٢٢٢، ٤٠٣
١٩١	الخوارزمي	١٨٢
١٩٢	خولة بنت حكيم	١٤٩
١٩٣	الدارقطني = أبو الحسن علي بن عمر راجع العلم	٣٣٣، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٨٥، ٥٩٩، ٦٣٦، ٧٧٨، ٧٨٧، ٨١٢
١٩٤	الدارمي	٨٢، ٨٣، ٧٥٦

م	العلم	الصفحة
١٩	داود – عليه السلام –	٥٧٤
١٩	داود الظاهري	٤٠١، ٨١٥
١٩	دحية الكلبي – رضي الله عنه –	٦٢٧
١٩	الديلمي=شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي	٣٠٩، ٣١٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٧، ٥١٢، ٥٤٥، ٥٥٦، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٦، ٦٨٦، ٨٤٠
٢٠	الرازي	٤٢، ٤٣، ٣٣٣، ٤٣٨، ٥٥٨، ٦٥١، ٦٨٤، ٧٩٣، ٨٨٠
٢٠	رافع بن خديج الأنصاري	٢٥٣
٢٠	الرافعي	٨٤، ٤٤٣، ٥٣٠، ٧٠٨، ٧٤٠، ٨٥١، ٨٦٨
٢٠	الربيع	٧٥٩
٢٠	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٧٠٢
٢٠	الرهوني = محمد بن أحمد ابن محمد	٢١٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٨٦،

م	العلم	الصفحة
		٣٩٧، ٣٩٩، ٥٨٢
٢٠	الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق	١٤، ٢٤٨، ٤١٣، ٧٢١
٢٠	الزبير	٣٨٨، ٧٩٩
٢٠	الزبير بن العوام- رضي الله عنه -	٣٨٨، ٧٩٩
٢٠	الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٤٥، ٤٧، ٢٤٣، ٣٤٥، ٥٨٦، ٦٤٥، ٧١٠، ٧١١، ٧٤٠، ٧٩٣
٢١	الزركلي = خير الدين بن محمود بن محمد	٤٦، ٥٠، ٢٣٦، ٨٥٠
٢١	زروق	٢٦، ٧١، ١٢٤، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٧٣، ٣٩٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٩٦، ٥١٧، ٥٣١، ٥٤٧، ٥٦٩

م	العلم	الصفحة
		٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥، ٦٢٣، ٦٤٦، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٨٠، ٦٩٦، ٧٠١، ٧٥٥، ٨٦٤، ٨٧٩
٢١	زغلول	٣١٣، ٦٦١
٢١	زكريا الأنصاري	٨٤، ١٩٧، ٨٦٤
٢١	زكريا بن محمد بن أحمد	٨٦٤
٢١	الزمخشري =أبو القاسم جار الله محمود بن عمر	٤٣، ٣٢٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٦٢٥، ٦٧٠، ٨٦٧
٢١	الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	٩٨، ١١٠، ٢٦٣، ٤٤٢، ٦٠٤، ٦٤١، ٧٢١
٢١	زهير	٤٢، ٢٧٩، ٤٤٨، ٦٥٢، ٦٧١، ٦٩٣، ٧٢٦
٢١	زهير بن محمد	٦٩٣
٢١	زيد بن أرقم	٤٩، ٥٤١

م	العلم	الصفحة
٢٢	زيد بن أسلم	٦٤١
٢٢	زيد بن ثابت– رضي الله عنه –	١٧، ٢٣٠
٢٢	زيد بن حارثة	٦٨٤
٢٢	زيد بن خالد الجهني	٨٢
٢٢	زين الدين العراقي	٣٧٤
٢٢	زين العابدين	٤٥، ٣٩٣، ٨٥٠
٢٢	زينب بنت أبي سلمة	٧٢٩
٢٢	السبكي	٤٤، ٥٢، ١٦٨، ٥٣١، ٦٥٥، ٧٤٠، ٧٩٣، ٨١٥، ٩٠٠
٢٢	سبيعة الأسلمية	٢٩٣
٢٢	السجستاني	٢٥١
٢٣	السجلماسي = أحمد بن مبارك	١٩٩، ٩١٤
٢٣	سحنون=عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي سحنون راجع العلم	٦٢، ٧٣، ٧٧، ١١٠، ١٣٩، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٨، ٣١١، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٩٦، ٨٧٤، ٨٨١، ٨٨٢، ٩٠٩، ٩٣٢

م	العلم	الصفحة
٢٣	السخاوي = محمد بن عبد الرحمن	٥٣، ٣٠٩، ٤٤٨، ٥٠٠، ٥٤١، ٦٦٦، ٦٦٧
٢٣	سعد بن أبي وقاص	٧٢١
٢٣	سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه –	٢١٣، ٥٤٤، ٧٢١
٢٣	سعد بن معاذ	١٣٩
٢٣	السعدي	٣٠٦، ٣٢٠، ٣٦٢، ٣٩٥
٢٣	سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (الملك)	٤٧، ٧٢٦
٢٣	سعيد المقبري	٦٤١
٢٣	سعيد بن المسيب	٥٦٩، ٨٥٠
٢٤	سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي	٢٥٦، ٥٦٩، ٨٥٠
٢٤	سعيد بن جبير	٦٣، ٢١٣، ٤٦٥، ٥١٩، ٦٨٤، ٧٢٠، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٩
٢٤	سعيد بن عبد العزيز	١٦٦
٢٤	سعيد بن منصور	١٥٠، ٦٦٥
٢٤	السفاريني	٦٤٤
٢٤	سفيان الثوري	٤٨٨، ٦٦٦
٢٤	سفيان بن عيينة	٧٤٥

م	العلم	الصفحة
٢٤	السكسكي = عباس بن منصور	٨٩
٢٤	سلمان الفارسي – رضي الله عنه –	٢١٣، ٧٢٣
٢٤	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	٢٩٣، ٧٩٠، ٨٤٢
٢٥	سلمة بن يزيد	٧٥
٢٥	سليمان عليه السلام	١٢٤، ٥٠١، ٥٨٣
٢٥	سليمان بن موسى	١٦٦
٢٥	سليمان بن يسار	٢١٣، ٧٨٢
٢٥	سَمُرَةَ بن جُنْدُب – رضي الله عنه –	١٨٧، ٨١٣
٢٥	السمرقندي	٩٤، ٤٩١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٦١، ٧١٥، ٧١٨، ٧٢٨، ٧٣٣، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦
٢٥	السمعاني	٩٠٣
٢٥	السمين الحلبي	٤٣
٢٥	سهل بن حنيف – رضي الله عنه –	٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٥
٢٥	السهيلي	٢٩٥، ٨٣١
٢٦	سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري أبو بشر راجع العلم	١١٤، ٢٤٤، ٧٧٤، ٨٥٩

م	العلم	الصفحة
٢٦	السيوطي = عبد الرحمن بن محمد	١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٨٢، ٨٣، ١١٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٨٨، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٧٤، ٣٨١، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٧٢، ٥٠٠، ٥٨٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٦، ٦٨٢، ٦٩٨، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٣٨، ٧٤٠،

م	العلم	الصفحة
		٧٩٧، ٨١١، ٨١٢، ٨٨٦، ٩٠٠، ٩٣٣
٢٦	الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد	١٥، ١٧٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٣٦٢، ٥٧٩
٢٦	الشافعي	٧٢، ٨٤، ١٠٦، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٧

م	العلم	الصفحة
		٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٧٣، ٦٢٦، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٢،

م	العلم	الصفحة
		٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٠٥، ٧٢٠، ٧٥٦، ٧٧١، ٧٨١، ٧٨٥، ٧٩١، ٧٩٥، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٤، ٨٣٥، ٨٤٠، ٨٤٥، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٠٨، ٩١٨، ٩٢٨، ٩٣٠، ٩٣٤
٢٦	الشبلي	٢٩٥، ٥١٨، ٦٣١
٢٦	شداد بن أوس	٦٩١
٢٦	شريح	١٠١، ١٠٢

م	العلم	الصفحة
٢٦٩	الشعبي	٢١٣، ٢١٥، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٦، ٧١٩، ٨٥١، ٨٧٦
٢٦٨	الشعراني = عبد الوهاب بن أحمد	٥٠، ١٢٤، ٥١٠، ٥٩٣، ٦٢٨، ٨٠١، ٩٢٠
٢٦٧	شقيق بن سلمة	٨٥١
٢٧٠	الشنقيطي	٣٦٨، ٣٧٦
٢٧١	شهر بن حوشب	٣٣٨، ٣٧٤، ٧١٢
٢٧٢	الشوكاني = محمد بن علي	١٨٦، ٦٦٠، ٧٥١، ٩٣٣
٢٧٣	شيث	٤٦، ٧٢٤
٢٧٤	الشيرازي	٤٣٨، ٦١٧، ٦٣٨، ٧١٠، ٧٢٥، ٧٢٦
٢٧٥	الصاوي	٢٤٩، ٣١٠، ٥٧٥، ٧٣٧
٢٧٦	الصفدي = صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله	٩٠٤
٢٧٧	صفوان بن أمية	١٠٩
٢٧٨	صلاح الدين	٥٧، ١٣٨، ٣٧٢
٢٧٩	الصنعاني = محمد بن إسماعيل	٢٦٣

م	العلم	الصفحة
٢٨	الضحاك	٩١، ٦٣٠، ٦٩٤
٢٨	طاووس	٢٧١، ٦٥٠، ٩٣٦
٢٨	الطبراني =أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير	٤٦، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ٢٦٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٨،

م	العلم	الصفحة
		٥٣٠، ٥٣١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٩، ٥٧٤، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧١، ٦٨٠، ٦٩٤، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٨، ٧٤٦، ٧٥٧، ٧٧٢، ٧٧٣، ٨١١، ٨١٦، ٨٢١، ٨٢٦، ٨٣٩، ٨٤٤، ٩٠١، ٩٠٣، ٩١٥
٢٨١	الطبري = محمد بن جرير	٤٢، ١٥٩، ١٧٦، ٤١٥، ٤٣٨، ٤٦٣،

م	العلم	الصفحة
		٤٩٦، ٥٠١، ٥١٨، ٥١٩، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٩، ٦٥١، ٨٢٠
٢٨	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	١٠٩، ١١٠، ٣٢٥، ٥٣٩، ٦٦١، ٧٠٣، ٨٧٠، ٩٠٨
٢٨	الطرطوشي = محمد بن الوليد بن خلف	٧٧، ١١٩
٢٨	طلق بن حبيب	٦٣٦
٢٨	الطوسي = عبد الله بن علي السراج	٣٣٣
٢٨	الطوفي	٨٦٣
٢٨	الطيالسي =أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي	٣٣٩، ٤١٩
٢٩	الطيبي	١٨، ٥٥، ٩٥، ٩٧، ١١٥، ١٣٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٧٩٨، ٨١٥، ٩٠٣
٢٩	العاقب	٤٧٣
٢٩	عائشة – رضي الله عنها –	٩٣، ٣١٠، ٣٢٢، ٤٣١، ٤٤٥، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٨، ٦٧١، ٦٨٥

م	العلم	الصفحة
٢٩٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	٤٤٥
٢٩	عبادة بن الصامت– رضي الله عنه –	٦٣، ٨٣، ٤٩٧، ٦٦١، ٨١٢
٢٩٤	العباس بن عبد المطلب	٤٢٨، ٩١٣
٢٩٦	العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه –	١٥٣، ٤٢٨، ٩١٣
٢٩٧	العباس بن مرداس	١٠٢
٢٩٨	عبد الجبار	٥٢
٢٩٩	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي	٥٠٠، ٥٨٦
٣٠٠	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٥٢٠
٣٠١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٦٠٨
٣٠٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٧٥٨
٣٠٣	عبد الرحمن بن عوف	٣٨٨
٣٠٤	عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –	٣٨٨
٣٠٥	عبد العزيز بن سرايا =الصفي الحلي	٦١٧
٣٠٦	عبد الله ابن عمر	٨٠٢
٣٠٧	عبد الله بن أُبَيّ	٢٦، ٤٨، ٤٩، ٣١١، ٥٦٣، ٦٥١، ٨٣٩
٣٠٨	عبد الله بن أبي زيد القيرواني	٣١١
٣٠٩	عبد الله بن الزبير	٣٨٤، ٦٣٦
٣١٠	عبد الله بن المبارك	٥١١
٣١١	عبد الله بن المغفل	٣٣٢
٣١٢	عبد الله بن بريدة	٣٣٢

م	العلم	الصفحة
٣١	عبد الله بن جعفر	٣٠١، ٧٢١
٣١	عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –	٤٥، ٧٢٣، ٧٢٩
٣١	عبد الله بن طاهر	٣٥٦
٣١	عبد الله بن طاوس	٧٤٦
٣١	عبد الله بن عباس	٤٩
٣١	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٤٩، ٧٢١
٣١	عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله	٧٧٣
٣٢	عبد الله بن عبد المحسن التركي	٤٥٤، ٦٤٣
٣٢	عبد الله بن علي	٥٩٢
٣٢	عبد الله بن عمر البيضاوي	٨٩٥
٣٢	عبد الله بن عمرو	٦٧، ٤٧٤، ٥٩١، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧١٢، ٧٧٣
٣٢	عبد الله بن لهيعة	٧٢٠
٣٢	عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –	٧٥٨
٣٢	عبد الله بن نافع	٨٧٤
٣٢	عبد الله بن وهب	٥١١
٣٢	عبد الله بن وهب بن مسلم	٥١١
٣٢	عبد الملك بن عبد الله =الجويني راجع العلم	٨١
٣٣	عبد بن حميد	٢٠٩
٣٣	عبيد الله بن الحسن	٨٣٠
٣٣	عبيد الله بن عمر	٧٣٣
٣٣	عبيد بن عمير	٨٧٠

م	العلم	الصفحة
٣٣	عثمان بن أبي العاص	٥٩٥
٣٣	عثمان بن عفان – رضي الله عنه –	٤٩٧، ٧١١، ٧٢١
٣٣	عثمان بن مظعون – رضي الله عنه –	٦٨٠
٣٣	عروة بن الزبير	٧١٥، ٧١٧
٣٣	عز الدين بن عبد السلام	٣٦١، ٤٠٨، ٧٤٩
٣٣	العز بن عبد السلام	٤٠٨، ٥٩١، ٩١٦
٣٤	عزير	٩١٢
٣٤	عطاء الخراساني	٧٤٥
٣٤	عطاء الخرساني	٤٣٠
٣٤	عطاء بن أبي رباح	٨٣٩، ٨٤٠
٣٤	عقبة بن عامر	٨٦، ٨٧، ٢٩٣، ٤٥٩، ٥٩٢، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٦٥، ٧٩٨، ٩١٨
٣٤	عكرمة	٢١٣، ٦٢٥، ٧٥٥، ٧٨٦، ٨١٩، ٨٢٠
٣٤	علقمة	٤٨٠، ٧٥٩
٣٤	علي الخواص	٥٠
٣٤	علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	٦٥٤
٣٤	علي بن أبي طالب – ﷺ –	٤٩

م	العلم	الصفحة
٣٥	علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –	٤٩، ٨٨، ١٣٨، ٢٨٧، ٥٤٣، ٧٠٢، ٧١٧، ٧٢٠، ٨٤٧
٣٥	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٣٣٣
٣٥	علي بن زيد	٤٢٤، ٤٧٥
٣٥	عمار بن ياسر – ﷺ –	٩٦، ٦٩٧، ٧١٨
٣٥	عمر أحمد	٥٧٩
٣٥	عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –	٩٣، ١٦٢، ١٨٤، ٣٤٩، ٣٨٨، ٤٠٤، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٤٥، ٦٤١، ٦٧٣، ٨٥١، ٨٦٥، ٩١٤
٣٥	عمر بن عبد العزيز	٦٢، ١٣٤، ٣١٩، ٦٥١، ٧٥٠، ٨٤٠
٣٥	عمران بن حصين	١٢٢، ١٦٠، ٤٢٦، ٥٦٣، ٦٠١، ٦٥٤، ٨٨٦

م	العلم	الصفحة
٣٥	عمرو بن العاص	٤٣٢، ٥٢٥، ٧٢١
٣٥	عمرو بن شعيب	٤١٩، ٤٢٧، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٣، ٨١٦، ٨٦٩
٣٦	عوف بن مالك	٧٥، ٨٦٨
٣٦	عياض	٢٥، ٥٣، ٦٣، ٧٠، ٩٠، ٩١، ١٠٣، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٧، ١٧٣، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢١، ٣٣١، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٦،

م	العلم	الصفحة
		٤٨٠، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٧٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٦، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣٧، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧١٨، ٧٣٠، ٧٧١، ٧٩١، ٨٢٨، ٨٣١، ٨٤٣، ٨٤٥، ٩٣٦
٣٦	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل	٢٥، ٥٣، ٦٣، ٧٠، ٩٠، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، ١٤٧، ١٧٣، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٣١، ٣٨٠،

م	العلم	الصفحة
		٣٨٥، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥٧٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٦، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١١، ٦٢١، ٦٤٧، ٦٨٩، ٧١٨، ٧٣٠، ٧٧١، ٧٩١
٣٦١	عيسى ابن مريم – عليه السلام –	٤٤، ٥٢، ٥٢٣
٣٦٢	الفارابي = محمد بن محمد بن طرخان	٢٢٥، ٥١٨، ٧٠٥
٣٦٣	الفخر الرازي = محمد بن عمر	٤٣٨، ٨٨٠
٣٦٤	الفخر الرازي =أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن	٤٢
٣٦٥	فرعون	١١٣، ٥١٩
٣٦٦	الفيروزآبادي	١١٣، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١١، ٤٥٣، ٧٥٩، ٩٠٢
٣٦٧	القاسم بن سلام	٢٢٥، ٧٢١

م	العلم	الصفحة
٣٧	القاضي عياض	٢٥، ٥٨٦، ٦١١، ٦٢١
٣٧	قتادة	٤٣، ١٦٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢٧١، ٣٢٣، ٣٩٦، ٤٨٧، ٦٤٩، ٧٥٢، ٧٨٢، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٢٦، ٨٨٠، ٨٩٠، ٩٣٦
٣٧	القرافي= أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	١٠٥، ١١٨، ١١٩، ١٧٧، ١٨٤، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٢، ٤٢٠، ٤٦٥، ٥٦٨، ٥٩٠، ٦١٥،

م	العلم	الصفحة
		٦١٦، ٦٢٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧٤٩، ٨٥٠، ٩٠٩، ٩١٣، ٩٢٨، ٩٢٩
٣٧	القرطبي	٥٣، ٥٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٦، ٢٥٨، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٦٥، ٤٣٩، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٣٦، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦٠٥، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٣٠، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٨، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٩،

م	العلم	الصفحة
		٦٩٨، ٧٠٢، ٧٢١، ٧٢٤، ٨٤٥، ٨٦١، ٨٧٩، ٨٩٥، ٨٩٦
٣٧	القرظي	٤٥
٣٧	القشيري= عبد الكريم بن هوازن	٥٨٧، ٦٤٠
٣٧	القفال	٦٩٢، ٦٩٣
٣٧	القونوي = محمد بن إسحق بن محمد	١٤
٣٧	قيس بن أبي حازم	١٨٥
٣٧	القيسي	١٠٦، ٥٦٢، ٧٨٨
٣٨	الكتاني	٥٠
٣٨	الكسائي	٢٤٢، ٤٠١، ٧٠٥، ٨٥٩
٣٨	كعب الأحبار	٤٥، ١٠٧
٣٨	كعب بن عجرة	٣١٤
٣٨	كعب بن مالك	٧٩٧
٣٨	الكلبي	٢٠٢، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٩٢، ٦٢٧
٣٨	الليث	٨٤، ٩٤، ١٣٧، ١٦٤، ١٦٥، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٩،

م	العلم	الصفحة
		٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٢، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٩١، ٧٨١، ٨١٥، ٨٣٤، ٨٥٢، ٨٧٠، ٨٧٦، ٨٩٠
٣٨٧	الليث بن سعد	٤٦٣، ٨١٥
٣٨٨	المازري = محمد بن علي بن عمر	٥٥، ١٠٠، ١٣٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٤٧، ٣٥٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٢٤، ٥٥٩، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٨، ٦٦٣، ٩١٩

م	العلم	الصفحة
٣٨	مالك بن أنس	٨٤، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٣١، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٣٥، ٥٠٢، ٦١٢، ٦٥٣، ٦٩٩، ٧١٥، ٧١٦، ٧٣٢، ٧٧٨، ٨٠٣، ٩١٧، ٩٣١، ٩٣٢
٣٩	الماوردي	٥٤، ٥٦، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٤٢٤، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٦٣٠، ٦٣٨، ٧٩٣
٣٩	محمد – صلى الله عليه وسلم –	٤٦
٣٩	محمد ابن علي	٥٧١، ٨٢٧
٣٩	محمد أبو الأجفان	٤٠٦

م	العلم	الصفحة
٣٩	محمد الغزالي= محمد بن محمد الغزالي راجع العلم	٣٣٣، ٦٥١، ٦٨١
٣٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٤٤٨
٣٩	محمد بن أحمد = الجلال المحلي	٣٣٥
٣٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٥٦٧
٣٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي	٣١٥
٣٩	محمد بن إدريس الشافعي	١٨١، ٢٩٩، ٧٠٥، ٨٤٠
٤٠	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٤١٢
٤٠	محمد بن إسماعيل	٤٨، ١٣٠، ٤٢٧، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧٥، ٦٤٨، ٦٨١، ٦٨٣، ٨٦٥
٤٠	محمد بن إسماعيل البخاري	١٣٠
٤٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	٤٢٧، ٤٧٥
٤٠	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر	٢٦١، ٧٥٨
٤٠	محمد بن المنكدر	٧١٣
٤٠	محمد بن جرير الطبري	٤٢
٤٠	محمد بن حبان	٦٨٣، ٩٢٦
٤٠	محمد بن عباد	١٥
٤٠	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٦٦٦
٤١	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	٥٨٦

م	العلم	الصفحة
٤١	محمد بن عبد الهادي السندي	٩٨، ٤٢١، ٦٣٧
٤١	محمد بن علي الداوودي	٩٤
٤١	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٦٦٠
٤١	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	١٨٦، ٧٥١
٤١	محمد بن عيسى الترمذي	٢٩٧، ٧٦٩
٤١	محمد بن محمد بن مصطفى	٨٤٠
٤١	محمد بن مفلح بن محمد	٣٥٤
٤١	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي	٩٠٢
٤١	محمد صلى الله عليه وسلم	٤٦
٤٢	محمد محيي الدين عبد الحميد	٧٠٠
٤٢	محمد مخلوف	١٥
٤٢	المرداوي	٧٤٠
٤٢	مرعي الحنبلي	٣٦٣، ٣٦٧
٤٢	مروان بن الحكم	٤٧٧
٤٢	مريم	٤٤، ٥٣، ٤٣١، ٤٩٧، ٧٦٥
٤٢	المزني	٢٥٦، ٨٢٦
٤٢	المستورد بن شداد	١٨١، ١٨٣
٤٢	مسلم ابن الحجاج	٤٨
٤٢	مسلمة بن مخلد	٨٧٠
٤٣	معاذ بن جبل	٥٢٠
٤٣	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى	١٥٣، ١٨٤، ٥٢٠

م	العلم	الصفحة
٤٣٠	معاوية بن قرة	٦٦٦
٤٣١	معقل بن يسار	٥٥٤
٤٣٢	المغيرة بن شعبة	٥٢٦، ٧٢١
٤٣٣	المغيرة بن شعبة– رضي الله عنه –	٥٢٦، ٧٢١، ٧٢٣
٤٣٤	مقاتل بن حيان	٣٢٢
٤٣٥	المقري	د، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ١٦٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٣، ٢٧٩، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٨٢، ٥٦١، ٧١٠، ٧٨٤، ٨٨٤، ٩١٣، ٩٢٠، ٩٢٨
٤٣٦	مكحول	١٦٧، ٢٧٢، ٦٦٦، ٨٠٢، ٨٧٢
٤٣٧	المناوي = محمد عبد الرؤوف	٥٠، ١٨١، ٢٠٠، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٦٣،

م	العلم	الصفحة
		٣٦٧، ٣٧٤، ٣٩٣، ٤١٢، ٥١٢، ٥٤٥، ٥٤٨، ٦٢٩، ٦٤٦، ٦٩٨، ٧٠٥، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٣٤، ٧٦٢، ٨٤٠، ٩٣٠
٤٤	المهدي	٥٥٥، ٨٢٨
٤٤	موسى – عليه السلام –	٥٨٨
٤٤	الناظم	١٠٢، ٥٠٠
٤٤	نافع مولى عبد الله بن عمر	١٣٧، ١٦٦
٤٤	النجاشي	٤٥٥
٤٤	النخعي	١٧٩، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٤٠٦، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٨٦، ٧١٨، ٧٥٨، ٨٧٢
٤٤	نزار	٩٥، ٩٧، ٣٦٢، ٣٩٥، ٥٥٨، ٦٨٤، ٨١٥

م	العلم	الصفحة
٤٤٧	النسائي	٨٣، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٣٠، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٦٨، ٢٧٨، ٣٤٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٤٥، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٥٢، ٦٦٢، ٦٧٤، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٥، ٧٠٠، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٩، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٩٢،

م	العلم	الصفحة
		٧٩٥،٨١٢، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٢٥، ٨٣٩، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٨٧، ٩١٢، ٩٢٦، ٩٢٧
٤٤٨	نفيع بن رافع الصائغ	٧٥٢
٤٤٩	النووي = يحيي بن شرف بن مري	٢٥، ٢٦، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٦٠، ٦٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠٢، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦،

م	العلم	الصفحة
		١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٤،

م	العلم	الصفحة
		٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،

م	العلم	الصفحة
		٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٦، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥،

م	العلم	الصفحة
		٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧١٠، ٧١١، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٤،

م	العلم	الصفحة
		٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٦٣، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٨٥، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٦، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٣٠، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٣، ٩٢٢، ٩٣٠، ٩٣٦، ٩٣٧
٤٥	هارون الرشيد	٧١٦

م	العلم	الصفحة
٤٥	الهروي = عبد الله بن محمد بن علي	١٥٤، ١٨٦، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٨١، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٧٨، ٥٥٢، ٦٣٥، ٦٥١، ٦٦٩، ٦٩٨، ٧٥٥، ٧٨٤، ٨٤٢، ٨٤٧
٤٥	هشام بن عروة	٧٠٢، ٧٠٦
٤٥	هند بنت أبي أمية	٧٧٣
٤٥	واثلة بن الأسقع	٦٧٦
٤٥	وائل بن حجر	٦٧١، ٧٠٣
٤٥	الوليد بن مسلم	٦٩٣
٤٥	وهب بن مُنَبِّه الأبناوي الصنعاني الذماري أبو عبد الله	٢٩٤، ٧٦١
٤٥	يحيى بن إبراهيم	٤٩٧
٤٥	يحيى بن شرف النووي	٢٦، ٩٥، ١٧٤، ٥١٠، ٥١٦
٤٦	يحيى بن شرف بن مري	٤٨
٤٦	يحيى بن معين	٥٥٣، ٧٥٦

م	العلم	الصفحة
٤٦٦	يحيى بن يحيى	٤٩٨، ٥٦٩، ٨٧٤
٤٦٧	يزيد بن هارون	٧٥٨
٤٦٨	يعقوب – عليه السلام –	٤٤
٤٦٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٣١٦
٤٧٠	يونس بن عبد الأعلى	٦٧٤
٤٧١	يونس بن عبيد	٤٢٤

٠٤-فهرس الفرق والطوائف والقبائل

م	الفرقة	الصفحة
١	الأشرار	٣٥٦
٢	الأشراف	٥٢٠، ٨٦١، ٩١١
٣	أصحاب الحديث	٤٤٣
٤	أصحاب الرس	٧٣٠
٥	أصحاب النبي ﷺ	٧١٥
٦	أصحاب رسول الله ﷺ	١٩٠، ٣٢٤، ٦٦٥
٧	الأعداء	٧٠٩
٨	الأعراب	١٣٩، ١٧٥، ٦٥٨
٩	الإفرنج	١١١، ١٣٨
١٠	الأكثرون	٤٣، ٦٥، ٩٠، ١٣٢، ١٤٩، ٣٤٧، ٤٤٣، ٤٦٣، ٥٢٥، ٦١٠، ٦٧٠، ٦٨٤، ٧١٤
١١	أمة محمد ﷺ	٤٩
١٢	الأنبياء عليهم السلام	٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٧، ١٠٦، ١١٧، ١٢٤، ١٤٣،

م	الفرقة	الصفحة
		١٥٥، ٢٥٩، ٤٥٣، ٦٢٥، ٦٣٠، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٣١، ٨٦٠، ٩١٢، ٩١٥
١٣	الإنس	٧٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٩٦، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٠
١٤	الأنصار رضي الله عنهم	١٠٩، ١١٠، ٤٧٧، ٦٨٦، ٧١٧
١٥	أهل الأرض	١٣٢
١٦	أهل الإسلام	١٧٧، ١٨٧، ٢٠١، ٤٣٤، ٥٧٨، ٨٥٣
١٧	أهل الأهواء	١٩٤، ٤٣٤، ٦٥٠
١٨	أهل الإيمان	٦٧، ١٣٢، ١٧١
١٩	أهل البدع	٥٤١، ٦٠٠
٢٠	أهل التوفيق	٦١٤

م	الفرقة	الصفحة
٢١	أهل الجنة	٤٥، ٤٣٣، ٤٥٠
٢٢	أهل الحديث	٦٣، ١٦٤، ٧٧٩
٢٣	أهل الحق	٧٧، ٦٠٠، ٧١٩، ٩٠٢
٢٤	أهل الحقائق	٦٠٠
٢٥	أهل الذمة	١٨٨، ٦٩٤
٢٦	أهل السعادة	٤٥٠
٢٧	أهل السنة	٦٣، ٧٧، ٧٨، ١٩٥، ٣٥٧، ٥٢٣، ٦٠٣، ٦٣٠، ٩٠٢
٢٨	أهل السنة والجماعة	١٩٥
٢٩	أهل الشرك	١١٣، ١٩٣، ٥٧٢، ٥٩٢
٣٠	أهل الظاهر	٤٤٥، ٤٧٧، ٤٩٧، ٤٩٨، ٨١٨، ٨٣٠
٣١	أهل العلم	٤٤، ٧٦، ١٣٧، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٢٥، ٣٥٣، ٤٤٦، ٦١٣،

م	الفرقة	الصفحة
		٦٤١، ٦٨٥، ٧٠١، ٧١٥، ٧٢٠، ٧٥٦، ٧٧٨، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٢٧، ٨٨٩، ٩١٠، ٩٢١، ٩٢٣
٣٢	أهل القبلة	١٩٠
٣٣	أهل الكبائر	١٩٦
٣٤	أهل الكتاب	٤٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١٣٦، ١٨٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧، ٤٥٤، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٤٤، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٢٤، ٧٢٦، ٨١٢
٣٥	أهل الكلام	٦٣٠
٣٦	أهل اللغة	١١٥، ١٤٩، ١٧٨، ١٨٦، ٣٢١، ٣٣٨، ٤٥٢، ٥١٤، ٦٣٢، ٦٤٠، ٦٧٣، ٦٧٧

م	الفرقة	الصفحة
٣٧	أهل المشرق	١٣٢، ٤٧٨، ٨٢٨
٣٨	أهل الملل	٥٣٤
٣٩	أهل النار	٤١٤، ٧١٢
٤٠	أهل اليمن	٢٩٦
٤١	أهل مكة	٤٧٣
٤٢	الأولون	٥٢، ١٧٦، ٤٤٠
٤٣	الأولياء	٥٠، ١٢٤، ٢٦٣، ٤٣٠، ٤٩٧، ٥٧٠، ٥٧٩، ٦٢٩، ٦٦١، ٦٧٠، ٧١٢، ٩١٥
٤٤	الأئمة	٤٥، ٤٧، ٥٣، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٥، ٢٦٨، ٢٨٥، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٧٦، ٤٤٨، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٦٩، ٥٧٥، ٦٦٧،

م	الفرقة	الصفحة
		٦٦٨، ٦٧٠، ٧١٦، ٧٥٠، ٧٨١، ٨٤٨، ٩٠٦، ٩١٩
٤٥	الأئمة الأربعة	٩٠٦، ٩١٩
٤٦	الأئمة الأعلام	٦٦٨
٤٧	أئمة الدين	٧٤٩، ٩٣٢
٤٨	الباطنية	٤٧
٤٩	البربر	٨٤٩
٥٠	البصريون	٧٨، ٧٧٥
٥١	بعض الحكماء	١٨٣، ٨٢٩
٥٢	بعض المتأخرين	٥٥، ١٠٥، ١٣٥، ١٩٤، ٥٠٧، ٥٨١، ٦٤٢، ٦٨٠، ٧٠٠، ٧٧١، ٧٨٤، ٨١٦، ٨٦٠، ٨٧٥
٥٣	بعض المغاربة	٦٤٤
٥٤	البغاة	١١٠
٥٥	البغداديون	٢٤٩
٥٦	البلغاء	٣٥١
٥٧	بنو آدم	٤٩، ٩٠، ٥٧٦، ٦٢٦

م	الفرقة	الصفحة
		٦٢٩، ٦٤٩، ٦٧١، ٧٦٢
٥٨	بنو إسرائيل	٢١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٠٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩
٥٩	بنو أمية	٧٨
٦٠	بنو تميم	٤٣١
٦١	بنو ضمرة	٨١٦
٦٢	بنو قريظة	٦١٨
٦٣	بنو مخزوم	٨٧٤
٦٤	بنو هاشم	١٧٦
٦٥	بنو يعقوب	٤٣، ٤٥
٦٦	التابعون	٦٣، ٧٨، ١٠٦، ٢٢٩، ٢٦٣، ٣٤٢، ٣٩٣، ٤٤١، ٤٥٧، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٩٦، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٧٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٧، ٧٢١،

م	الفرقة	الصفحة
		٧٢٦، ٨١٥، ٨٥١، ٩٣٦
٦٧	التتار	٨١٥
٦٨	تغلب	٦٥
٦٩	الجبابرة	٤١٤، ٧٣٠، ٧٤٨، ٧٤٩
٧٠	الجبرية	٥٢٣
٧١	جماهير العلماء	٥٥، ٢٠٨، ٢٩٤، ٣٢٤، ٣٣١، ٤٤١، ٥١٤، ٥٣٤، ٦٠٢، ٦٣٩، ٧٠٨، ٨٩٤
٧٢	الجمهور	٤٣، ٥٦، ٧٨، ٩٠، ١١٠، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٦٤، ١٧٩، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧،

م	الفرقة	الصفحة
		٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٤، ٦١٣، ٦١٥، ٦٣٠، ٦٤٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٦,٦٩٢، ٦٩٣، ٧٠١، ٧٠٨، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٢، ٧٨٨، ٧٩٥، ٨١٥، ٨١٧، ٨٢١، ٨٦٠، ٨٦٩، ٨٨٩، ٨٩٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٧
٧٣	جمهور أهل السنة	٦٣

م	الفرقة	الصفحة
٧٤	الجن	١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ٢٥٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٧٥٩
٧٥	الحكماء	١٨٣، ٥٢٩، ٥٨٣، ٨٢٩
٧٦	الحنابلة	٢٩٣، ٣٤٥، ٣٦٤، ٤٩٨، ٧١٠، ٨٦٠، ٨٦٢، ٩١٠
٧٧	الحنفية	٨٤، ١٨٢، ٢٥٢، ٣٤٢، ٣٦٤، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٤٨، ٥٦٩، ٦١٤،

م	الفرقة	الصفحة
		٦٥٧، ٦٩٣، ٧٠٨، ٧٣٣، ٧٥٥، ٨٣٤، ٩٢٢
٧٨	الحنيفية	٨١٠
٧٩	خزيمة	٨٢، ١٤٧، ١٨٠، ٢٦٩، ٤١٢، ٥١٨، ٥٢٥، ٧١٥
٨٠	الخلفاء	٤٢، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ١٥٤، ١٧٦، ٤٦٧
٨١	الخلفاء الراشدون	١٧٦
٨٢	الخوارج	٧٧، ١١٠، ٧٠١، ٧٠٢
٨٣	الرسل عليهم السلام	٤٤، ١٨٠، ٤٣٨، ٨٩٧، ٩٣٣
٨٤	الرواة	٣٩٦، ٥١٨
٨٥	الروم	١٣٨
٨٦	السابقون	١٧١، ٤١٦، ٧١٩
٨٧	سلف الأمة	٦٦
٨٨	السلف الصالح	١٠٦، ٦٥٩، ٩١٤

م	الفرقة	الصفحة
٨٩	الشافعية	٨٤، ١٠٥، ١٣٠، ١٤٢، ١٧٨، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٣، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٦٩، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٦٤، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٩٢، ٧١٠، ٧١٦، ٧٢٠،

م	الفرقة	الصفحة
		٧٣٤، ٧٣٩، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٨٠٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٠، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٧٠، ٨٨٧، ٩١٠، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٢٨، ٩٣٠
٩٠	الشاميون	٩٧، ١٧٩، ٦٦١، ٧١٩
٩١	الشياطين	٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٤٤١، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦١٦، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٧٣١، ٧٣٢، ٨٦٠
٩٢	الصالحون	١٥٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٤٠٨،

م	الفرقة	الصفحة
		٤٨٠، ٥٤٧، ٥٧٩، ٥٩٦، ٦٥١، ٩١٣، ٩١٥
٩٣	الصحابة رضي الله عنهم	٥٣، ٥٤، ٦٣، ١٣٦، ١٥٥، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٧١، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٤١٧، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٧١، ٤٧٥، ٥١١، ٥٢٦، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٢٥، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٧٦، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧١٤، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٣، ٨١٥، ٨٢٩، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٨٩، ٩٣٢

م	الفرقة	الصفحة
٩٤	صغار التابعين	٥١٨
٩٥	الصوفية	١٤، ٤٧، ٥٧، ٣٠٧، ٤٢٥، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٧٥، ٩٢٠
٩٦	الطبائعيون	٦٠٢، ٦١٣
٩٧	الظاهرية	٤٧، ٥٣٩، ٨٦٢
٩٨	العجم	٨٨، ٨٩، ٣١٩، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤٨٢، ٥١٩، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧٣٠، ٧٣٣، ٩٠٤
٩٩	العرب	٤٥، ٤٧، ٦٨، ٩٧، ١٠١، ١٢١، ١٣٦، ١٥٨، ١٦٢، ٢٢٥، ٢٦١، ٣٢٠، ٤١٩، ٤٤٧، ٥١٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٥٠، ٥٦١،

م	الفرقة	الصفحة
		٥٧٣، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٦، ٦٧٢، ٦٨٢، ٦٩٨، ٧٠٥، ٧٥٨، ٧٧٢، ٧٧٥
١٠	العصاة	١٨٨، ٦٢٩
١٠	العقلاء	١٩٢، ٣٦٠، ٤٣٨، ٥٢٨
١٠		
١٠	الفساق	٢٠٢
١٠	الفضلية	٥٣١
١٠	الفقهاء	١٤، ٤٧، ٥٤، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٨، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٠٩،

م	الفرقة	الصفحة
		٥٧٥، ٦٢٩، ٧١٠، ٧٨١، ٨٠٩، ٨٢٣، ٨٧١، ٩٢٠
١٠٦	الفلاسفة	٦٢٥
١٠٧	القبط	١٣٨، ٥١٩
١٠٨	قبيلة قريش	٦٨
١٠٩	القدرية	٥٢٣
١١٠	قريظة	١٣٤، ٦١٨
١١١	القعدة	٢١٢، ٢٣٦
١١٢	قوم عاد	١٠٤
١١٣	قوم فرعون	١١٣، ٥١٩
١١٤	الكافرون	١٠٧
١١٥	الكفار	٦٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٤٦، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٨٠،

م	الفرقة	الصفحة
		٥٦٨، ٥٧٤، ٦٨٩، ٧٠٤، ٨٠٧، ٨٧٧، ٩١٠
١١٦	كنانة	٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٨١١، ٨٧١
١١٧	الكوفيون	٨٤، ١٣٦، ٤٣٠، ٦٤٠، ٨٥٠
١١٨	المالكية	أ، ١٣، ٢٧، ٤٥، ١٣٠، ١٤٢، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٦٤، ٤١٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٥، ٦٤٥، ٦٦٤، ٦٨٥، ٧١٠، ٧٨٤، ٨٨٤، ٩٢٢، ٩٣٤

م	الفرقة	الصفحة
١١	المبتدعة	٦٠٢، ٦٨٧
١٢	المبتدعون	٤٠٨، ٤٢٠
١٢	المتأخرون	١٣، ٤٨، ٥٥، ٧٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٥، ١٩٤، ٢٣٥، ٣٥٠، ٥٠٧، ٥٨١، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٨٠، ٧٠٠، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٨٤، ٨٠١، ٨١٦، ٨٦٠، ٨٧٥
١٢	المتصوفة	٣٦٠
١٢	المتصوفون	٥٠
١٢	المتقدمون	١٠٦، ١٩١، ٣٣٩
١٢	المتقون	٦٦٨
١٢	المتكلمون	٦٤، ٦٥، ٧٨، ٢٩٤، ٣٧٦
١٢	المجتهدون	٣٣٧
١٢	المجوس	١١٠، ١٣٦، ٦٤٤، ٦٥٠، ٧٦٠، ٨٣٧

م	الفرقة	الصفحة
١٢	المحدثون	٧٨، ٢٩٤، ٤٨٩، ٥٥٥، ٥٧٥، ٦٤٦، ٦٨٣
١٣	المحققون	٤٣، ٤٧، ٦٥، ١٩٥، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٧٩، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١١، ٤٤٧، ٤٨٤، ٥٠٥، ٥٨٢، ٥٨٤، ٦٧٠، ٧٠٨، ٧٥٠، ٧٨٥، ٩٢٠، ٩٢٢
١٣	المحمدية	٥١، ٥٢، ٢٣٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٥٩٣
١٣	المذنبون	٧٤٧

م	الفرقة	الصفحة
١٣٢	المذهب الشافعي	٣٤٩، ٣٥٠
١٣٣	المرسلون عليهم السلام	٢٣، ٥٢، ١٠٦، ١١٣، ٩١٤
١٣٤	المسلمون	٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٤، ٧٨، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٦١، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣٤٠،

م	الفرقة	الصفحة
		٣٦٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٨١، ٥٣٤، ٥٧٣، ٥٨١، ٦٠٥، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٧٦، ٦٩٤، ٧٣٦، ٧٥٠، ٨٠٠، ٨٤٦
١٣	المشركون	١٠٩، ١١٠، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦، ٤٠٨، ٤٨١، ٦٣١، ٦٤٩، ٦٩٧
١٣	المصريون	٣٧٨، ٨٧٩
١٣	المعتزلة	٧٧، ٧٨، ٢٥٧، ٣٥٧، ٦٢٥
١٣	المفسرون	٤٢، ٧٠، ٨٦، ٩٤، ١٩٧، ٢٩٥، ٨٤٥، ٨٤٦
١٤	المكلفون	٤٩٩

م	الفرقة	الصفحة
١٤	الملاحدة	١٠٢
١٤	الملائكة	٥٠، ٧٩، ٩٠، ٩٢، ٢٥٩، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٠٠، ٥٣٣، ٥٨٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٧٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٦١، ٧٦٢، ٨٦٠
١٤	ملائكة الرحمة	٩٠
١٤	الملحدون	١٠٦، ١٩٣، ٥٥٩
١٤	الملوك	٥٩، ٧٧، ١٢٤، ١٧٢، ٣١٣، ٧٣٠، ٧٤٩، ٨٦٠
١٤	المنافقون	٦٢، ١٩٦، ١٩٧، ٤٣٤، ٥١٤
١٤	المنجمون	١٢١

م	الفرقة	الصفحة
١٤	المهاجرون	١٣٥، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ٥٢٥
١٤	المؤمنون	٥٤، ٥٩، ٧٩، ١٣١، ١٣٨، ١٥٢، ١٦٢، ١٩٦، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٣، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٧٦، ٥١٤، ٥٢١، ٥٥٥، ٥٩٤، ٦١٤، ٦١٩، ٦٣٩، ٦٥٤، ٧٦٠، ٧٧٣، ٧٧٦، ٨١٠، ٨٤٧
١٥	الناصبة	٧٧٤
١٥	النبيون عليهم السلام	٤٥، ٤٩، ٥٢، ٤٧٣
١٥	النحاة	٧٣٨
١٥	النصارى	١٠٦، ١١١، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٨، ٤٥٨، ٤٨٠، ٤٨٢،

م	الفرقة	الصفحة
		٦٤٥، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٥٠
١٥	النصرانية	١٩٣
١٥	النضير	١٠٩
١٥	النظّار	١٣، ١٤، ١٥، ١٩٤، ١٩٩، ٢٣٨، ٣٩٠
١٥	النظامية	٦٣٨
١٥	هذيل	٨٠، ٣٠٩
١٥	الوزراء	٧٤٩
١٦	اليهود	٤٤، ٤٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٣٩، ١٦٢، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٨٠، ٥٠٢، ٦٤٥، ٦٩١، ٧٥٠
١٦	اليهودية	٢١٧، ٥٧٣

٥٠-فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	الأردن	٤٣٥
٢	الإسكندرية	٥٢، ٧٧
٣	إشبيلية	٢٥٢
٤	أصبهان	٣١٩، ٥٥٥
٥	إفريقيا	٥٢
٦	إفريقية	٧٢، ٨٧٥
٧	أم القرى	٦٩، ٣١٨، ٦١٧
٨	الأندلس	١٦، ٥٠، ٧٢، ١٠٢، ١٥٥، ١٩٤، ١٩٨، ٥٧٩
٩	أوطاس	١٧٥
١٠	البصرة	٦٤، ٥٢٠
١١	بغداد	٦٦٠
١٢	البقيع	٧٧٣
١٣	البلد الحرام	٧٥٨
١٤	البيت الحرام=مكة	٣٧٩، ٨٩٠
١٥	بيروت	١٣، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٧، ٧١، ٧٩، ٨١، ٨٧،

م	المكان	الصفحة
		٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١١١، ١١٧، ١٢٥، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٤،

م	المكان	الصفحة
		٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٧٠٠، ٧٠٥، ٧١٢، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٨، ٧٨٥، ٨٣١،

م	المكان	الصفحة
		٨٤٠، ٨٥١، ٨٦٤، ٨٦٧، ٨٧٤، ٨٨٠، ٨٨٨، ٩٢٦، ٩٢٩
١٦	تبوك	١٤٨، ٤٣٥
١٧	تونس	١٤، ٣٣٥، ٤٠٦، ٦٧٠
١٨	ثلا	٩٠٧
١٩	جزيرة العرب	١٦٢
٢٠	الحجاز	٥٣١
٢١	حماة	١٩٣
٢٢	خيبر	١٣٨، ١٦٢، ٦٧٦
٢٣	الدار البيضاء	٦٠
٢٤	دار الندوة	٦٢٦
٢٥	دمشْق	١٧، ٤٥، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ١٥٦، ٢٢٧، ٢٧٩، ٣١٠، ٤٤٨، ٥٣٦، ٥٥٤، ٦١٧، ٦٦١، ٦٨٦، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٦٦، ٧٧٤،

م	المكان	الصفحة
		٨٠٧، ٨١٢، ٨١٤، ٨٢٩، ٨٤٧، ٨٦٠
٢٦	رامة	٥٠، ١٤٣، ٣١٧
٢٧	زمْزمْ	٢٩٩
٢٨	سبته	٣٣٧
٢٩	سجلماسة	٢٣٦، ٣٧٦
٣٠	السماوة	١٦٢
٣١	السودان	٦٢، ١٩٨، ٧٦٠
٣٢	شاذلة	٥٢
٣٣	الشام	٩٢، ١٤٨، ١٦٦، ٢٠٠، ٥٢٠، ٥٢٩
٣٤	شيراز	٨١٥
٣٥	صنعاء	٧٥١
٣٦	طابة	٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩
٣٧	طرابلس	١٣
٣٨	العراق	٦٣، ٥٢٩، ٧٣٠، ٨٧٢
٣٩	عرفة	٥٦، ٦٠، ٧١، ٧٣، ٧٧، ١٤٥، ١٧٣،

م	المكان	الصفحة
		١٧٤، ١٩٣، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٨٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٧١، ٥٠٥، ٥٨٠، ٦٤٩، ٦٥٩، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٢، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٢٨، ٨٣٣، ٨٧٥، ٨٩٩، ٩١٦، ٩٣٠
٤٠	عمان	١٣٨، ٤٣٥
٤١	عمواس	٥٢٠
٤٢	عين شمس	٧٥٤
٤٣	غرناطة	١٣
٤٤	غزة	٢٩٣، ٤٣٥
٤٥	فاس	١٣، ١٦، ١٧، ١١٨، ٢٣٦، ٣٧٦، ٥٥٦، ٨٣١
٤٦	فدك	١٦٢

م	المكان	الصفحة
٤٧	قاسيون	٥٠
٤٨	قرطبة	٧٤٠، ٨٢٦
٤٩	القيروان	١٧، ٣٩٠، ٨٧٥
٥٠	الكعبة	٦٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٤٨، ٧١٧، ٧٢٦، ٨٦٢، ٩١٠، ٩١١
٥١	الكوفة	٦٤، ٤٦٩، ٨٥٠
٥٢	لبنان	٤٣، ٤٥، ٥٦، ٧٩، ٨١، ١٠٢، ١٢٥، ١٥٤، ١٧٤، ١٨٣، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩٧، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٦٢،

م	المكان	الصفحة
		٥٨٥، ٦٣٠، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٨، ٧٨٥، ٨٨٨، ٩٢٩
٥٣	ليبيا	١٣
٥٤	المدينة النبوية	٤٤٨، ٤٥٨، ٥٩٨، ٦٦٥
٥٥	مراكش	٢٣٨، ٣٣٧
٥٦	مرسية	٥٠
٥٧	مقام إبراهيم عليه السلام	٩٠٨
٥٨	مكة المكرمة	١٤، ٦٩، ٨١، ٩٥، ٩٧، ١٤١، ١٩١، ٢٠٠، ٢٩٧، ٣١٨، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٩٦، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٤٤، ٧٠٠، ٧٨٨، ٨٩٠،

م	المكان	الصفحة
		٨٩١، ٨٩٥، ٩٠٨، ٩١٩
٥٩	المملكة العربية السعودية	٢٧٤، ٣١٦، ٣٥٩، ٤٨٤، ٥١٧، ٥٤٣، ٥٥٨، ٦٦٢، ٦٨٤، ٧٠٥، ٧٧٧، ٩١٤
٦٠	نجران	١٦٢
٦١	اليمامة	٤٢٢

٦-فهرس المصطلحات العقدية

م	المصطلح العقدي	الصفحة
١	الأزل	٨٩٣
٢	الإيمان	٤٦، ٦٧، ٨١، ٨٢، ٨٧، ١١٠، ١٣٢، ١٧١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٩٩، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٦٥٣، ٧٦٠، ٧٨٧، ٨٣٠، ٨٣٧، ٨٤٧
٣	البدعة	٧٨، ٣٦٧، ٦٩٥
٤	التأويل	٤٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١١٠، ١٢٢، ٢١٤، ٤٣٨،

م	المصطلح العقدي	الصفحة
		٥٥٩، ٦٧٠، ٨٧٤
٥	التشبيه	٤٧، ٢٤٢، ٦١٥، ٦٢٤
٦	التوحيد	٧١، ١٩٩، ٥٦٥، ٥٩٩
٧	الشرك	١١٣، ١٩٣، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٩٢
٨	صفات الله	٨٢٨
٩	العارف	١٥، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٧١، ٢٨٥، ٣٤٨، ٤٣٤، ٩٣١
١٠	الفسق	٧٨
١١	الفلسفة	٦١٣
١٢	الفيض	٥١٢، ٥٤٨
١٣	الكافر	٦٣، ٧٨، ١١٠، ١٦٢، ١٩٩، ٢٦٠، ٤٣٤، ٤٨١، ٥٠٢، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٩٤، ٧٤١

م	المصطلح العقدي	الصفحة
١٤	الكرامة	١٤٣، ٢٩٢، ٩١٥
١٥	الكفر	٧٢، ٧٨، ١١١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٠٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٥٤٧، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦١٤، ٨٩٥
١٦	المبتدع	٧٨
١٧	المحال	٣٤٢، ٣٩٧
١٨	المشرك	١٣٣، ١٨٦، ١٩٩

٧-فهرس المصطلحات الأصولية

م	المصطلح الأصولي	الصفحة
١	الإجماع	٤٦، ٦٠، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ١٤٦، ١٨٢، ١٩٧، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٢١، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٥٢، ٤٧٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٧٤، ٥٨٠، ٦٣٠، ٦٩٢، ٦٩٦، ٧٠٨، ٧١١، ٧٢٣، ٧٥٥، ٧٩٤، ٨٤٣، ٨٤٨، ٨٩٠
٢	الاستحسان	٥٠٩
٣	العام	١٧، ٢١٧، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٧٥، ٥١٦، ٥٣٠،

م	المصطلح الأصولي	الصفحة
		٥٩٢، ٦٠٨، ٩٢٨، ٩٣٥
٤	القياس	٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٩، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٦٩، ٥٨٠، ٨٣٧، ٨٦٣، ٩٠٣، ٩١٥
٥	المطلق	٢٦٨، ٨٧٨، ٨٨٧، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٢٤
٦	المقتضي	٥٠٩
٧	المقدمات	١٩١، ٢١٥، ٢٣١، ٣٠١، ٣١٦، ٤٤٥، ٥٧٥، ٦١٩، ٦٢٠، ٧٣٨، ٨٢٠، ٨٣٢، ٨٩٨، ٩٢١
٨	المقيد	٨٧٨، ٨٩٧

٨-فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر
١	الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، تأليف/ محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي المالكي (المتوفى/ ١٣٨٠هـ) الناشر/ مطبعة السعادة بمصر
٢	الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، تأليف، محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي المالكي (المتوفى ١٣٨٠هـ) الناشر، مطبعة السعادة بمصر
٣	الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لشمس الدين السخاوي، ط، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، تحقيق، محمد إسحاق.
٤	أحسن ما سمعت، تأليف، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى ٤٢٩هـ) وضع حواشيه، خليل عمران المنصور الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٥	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف/ ابن دقيق العيد الناشر/ مطبعة السنة المحمدية الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ
٦	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف، ابن دقيق العيد الناشر، مطبعة السنة المحمدية الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ

م	المصدر
٧	الأحكام السلطانية، تأليف، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) الناشر، دار الحديث – القاهرة
٨	إحياء علوم الدين، تأليف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى/ ٥٠٥هـ) الناشر/ دار المعرفة – بيروت
٩	إحياء علوم الدين، تأليف، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ) الناشر، دار المعرفة – بيروت
١٠	الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى/ ٧٦٣هـ) الناشر/ عالم الكتب
١١	الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ) الناشر، عالم الكتب
١٢	آداب الصحبة، تأليف، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى ٤١٢هـ)، تحقيق، مجدي فتحي السيد الناشر، دار الصحابة للتراث – طنطا – مصر الطبعة، الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠
١٣	الأدب المفرد، تأليف/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى/ ٢٥٦هـ)،

م	المصدر
	تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشر/ دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة/ الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩
١٤	الأدب المفرد، تأليف، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى ٢٥٦هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة، الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩
١٥	الأذكار ، للإمام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
١٦	إرشاد الساري. لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة ٧. ١٣٠٤هـ.
١٧	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. لأبي السعود العمادي، نشر دار إحياء التراث ببيروت.
١٨	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-أبوالسعود بن محمد العمادي-تحقيٌ، عبدالقادر أحمد عطا-دار الفكر-بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
١٩	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري،، تحقيق، سالم محمد عطا،محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٠	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملا علي القاري، تحقيق ، محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢.

م	المصدر
٢١	أسماء الله الحسنى ،لعبدا لله بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، دار الوطن، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٢	الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لأبي عبدالله القرطبي، ط، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا، ط ١، ٢٠٠١م، تحقيق، صالح الحطماني.
٢٣	الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى-محمد بن أحمد القرطبي-دار الصحابة للتراث-مصر-ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٤	الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق ، د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.
٢٥	الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٦	الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تأليف، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى بعد ١٣٤٧هـ) الناشر، مطبعة النهضة، تونس الطبعة، الأولى، ١٩٢٨م
٢٧	أصول الدين، لأبي منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٨	أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط ١، ١٤٢٣هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

م	المصدر
٢٩	الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي طبع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).
٣٠	آكام المرجان في أحكام الجان، تأليف/ محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى/ ٧٦٩هـ)المحقق/ إبراهيم محمد الجمل الناشر/ مكتبة القرآن – مصر – القاهرة
٣١	آكام المرجان في أحكام الجان، تأليف، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى ٧٦٩هـ)المحقق، إبراهيم محمد الجمل الناشر، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة
٣٢	إكمال إكمال المعلم، تأليف محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٣٣	ألفية ابن مالك، تأليف، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى ٦٧٢هـ) الناشر، دار التعاون
٣٤	أم القرى، تأليف/ عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبِي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى/ ١٣٢٠هـ) الناشر/ دار الرائد العربي – لبنان، بيروت الطبعة/ الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م
٣٥	أم القرى، تأليف، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبِي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى ١٣٢٠هـ) الناشر، دار الرائد العربي – لبنان، بيروت الطبعة، الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

م	المصدر
٣٦	إنباء الغمر بأبناء العمر – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٧	إنباء الغمر بأبناء العمر ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى = ١٣٩٥هـ.
٣٨	أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، طبع دار الفكر ببيروت (١٤١٠هـ ١٩٨٩م).
٣٩	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨ هـ)، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
٤٠	إيضاح شواهد الإيضاح، تأليف، أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى ق ٦هـ) دراسة وتحقيق، الدكتور محمد بن حمود الدعجاني الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م
٤١	البحر الزخار، المعروف بمسند البزَّار،لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

م	المصدر
٤٢	البحر المحيط (تفسير أبي حيان). أبو حيان محمد ابن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٤٣	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٤	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق عبد الحليم بن محمد بن عبد الحليم، وعبد الرحمن محمود (ت ٥٩٥هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ١٩٩٢).
٤٥	بداية المجتهد،لابن رشد،تحقيق عبد الحليم عبد الحليم،دار زمزم،ط الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٦	البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ،، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت.
٤٧	البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر، دار المعرفة – بيروت.
٤٨	البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.
٤٩	البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، د. ط، د. ت.

م	المصدر
٥٠	البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق،محمد أبو الفضل إبراهيم. دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٥١	البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٢٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٥٢	البرهان في علوم القرآن،للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت، ٧٩٤هـ)، تحقيق، د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، جمال حمدي الذهبي، إبراهيم عبد الله الكردي، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٣	بستان العارفين، تأليف/ أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (٣٧٣ هـ) الناشر/ مؤسسة الكتب الثقافية [طبع مع كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي] الطبعة/ الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٥٤	بستان العارفين، تأليف، أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (٣٧٣ هـ) الناشر، مؤسسة الكتب الثقافية [طبع مع كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي] الطبعة، الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٥٥	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، تحقيق، عبد العليم الطحاوي، القاهرة، ١٣٩٠ هـ.

م	المصدر
٥٦	بصائر ذوي التمييز، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦.
٥٧	بغية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق، سهيل زكار، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.
٥٨	بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف/ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى/ ٦٦٠هـ)، تحقيق/ د. سهيل زكار الناشر/ دار الفكر ٢
٥٩	بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى ٦٦٠هـ)، تحقيق، د. سهيل زكار الناشر، دار الفكر ٢
٦٠	بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ
٦١	بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ
٦٢	تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي ، ط١ ، ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر.
٦٣	تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

م	المصدر
٦٤	تاج العروس من جواهر القاموس لأبى الفيض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدى، المطبعة الأميرية، مصر، بدون تاريخ.
٦٥	تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ)، تحقيق، مصطفى حجازي، طبعة حكومة الكويت، ١٣٩٤ هـ.
٦٦	تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى، الحسين الزبيدي، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٦٧	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، ط١، ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية، مصر.
٦٨	تاج العروس من جواهرالقاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ١، دار الفكر، تحقيق ، علي شيري ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، تحقيق، عبدالستار أحمد فراج.
٦٩	تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٧٠	تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من، تحقيقين، دار الهداية، ٠
٧١	تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط،الرابعة١٩٩٠م.
٧٢	التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،

م	المصدر
	أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى/ ٨٩٧هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة/ الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٧٣	التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ) الناشر، دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٧٤	التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط،١٣٩٨هـ.
٧٥	تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تأليف، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى ٤٣٠هـ)، تحقيق، سيد كسروي حسن الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة، الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م
٧٦	التاريخ الصغير، تأليف / محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق / محمود ابراهيم زايد فهرس أحاديثه / يوسف المرعشي الناشر / دار المعرفة بيروت - لبنان
٧٧	التاريخ الكبير ؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٨	تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٧٩	تاريخ دمشق، تأليف/ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى/ ٥٧١هـ)، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي الناشر/ دار الفكر

م	المصدر
	للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٨٠	تاريخ دمشق، تأليف، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ)، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروي الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٨١	التبصرة والتذكرة، لمحمد بن عبدالله الصَّيمري، تحقيق/ د. فتحي أحمد مصطفى، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامية جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.
٨٢	التبصرة والتذكرة، لمحمد بن عبدالله الصَّيمري، تحقيق، د. فتحي أحمد مصطفى، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامية جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٨٣	تبليس إبليس لابن الجوزي، تحقيق، السيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٤	تحفة المودود بأحكام المولود، للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق محمد أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة.
٨٥	تحفة المودود، ابن القيم، دار الباز، مكة.
٨٦	تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)، زين الدين عبدالرحيم العراقي، دار القلم، بيروت، ط الأولى (بذيل إحياء علوم الدين).

م	المصدر
٨٧	تخريج الإحياء، العراقي، دار الكتاب العربي،
٨٨	تذكرة الحفا. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، دت.
٨٩	تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩٠	تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٩١	تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، تصحيح الشيخ، عبد الرحمن المعلّمي ط دار الفكر العربي.
٩٢	الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٩٣	التسهيل لعلوم التنزيل للإمام ابن جزي الكلبي، ضبط، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٤	التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
٩٥	تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ)، تحقيق، الدكتور سيد عبدالعزيز والدكتور عبدالله ربيع، نشر مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

م	المصدر
٩٦	تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق، الحسيني بن عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٩٧	تغليق التعليق. ابن حجر العسقلاني؛، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.، ط١.، بيروت، لبنان/ المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٩٨	تفسير ابن جزي، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط، الدار العربية للكتاب.
٩٩	تفسير ابن جزي، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٠٠	تفسير ابن عرفة، تأليف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى ٨٠٣هـ)، تحقيق، جلال الأسيوطي الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة، الأولى، ٢٠٠٨ م
١٠١	تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ل أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية. المجلس العلمي بفاس، ١-١٣٩٥هـ
١٠٢	تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تعليق عبداللطيف عبدالرحمن، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣	تفسير الإمام ابن عرفة، تأليف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى ٨٠٣هـ)، تحقيق، د. حسن المناعي الناشر، مركز

م	المصدر
	البحوث بالكلية الزيتونية – تونس الطبعة، الأولى، ١٩٨٦ م
١٠٤	تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت، ٥١٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٠٥	تفسير البغوي، معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق، محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة و آخرون، ط٣، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.
١٠٦	
١٠٧	تفسير البيضاوي المسمى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ)، دار الجيل.
١٠٨	تفسير البيضاوي. البيضاوي (ت٧٩١)، تحقيق عبدالقادرعرفات، العشا حسونة.، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٥ أجزاء.
١٠٩	تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ، تحقيق، محمد الفاضلي، طبع المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١١٠	تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١١١	تفسير الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

م	المصدر
١١٢	تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، ط٢، ١٣٧٥هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١١٣	تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل). لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٥هـ.
١١٤	تفسير الخازن (لباب التاويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
١١٥	تفسير الرازي (التفسير الكبير) ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط١ ، ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.
١١٦	تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
١١٧	تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق، ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، ط الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر – الرياض.
١١٨	تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق،غنيم بن عباس بن غنيم.
١١٩	تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٨٩م).

م	المصدر
١٢	تفسير القرآن، لعبدالرزاق الصنعاني، ط، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق، مصطفى مسلم.
١٢	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق، د. محمد الحفناوي، محمد عثمان، طبع دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٢	التفسير الكبير (تفسير الرازي) لفخر الدين محمد بن عمر البكري الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
١٢	تفسير الماوردي (النكت والعيون). لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تعليق / السيد بن عبدالمقصود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دط، دت.
١٢	تلبيس إبليس لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
١٢	تلبيس إبليس للإمام جمال الدين عبدالرحمن ابن الجوزي، دار القلم، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٢	تلبيس إبليس، تأليف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ) الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان الطبعة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
١٢	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق، السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

م	المصدر
١٢٨	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصنيف أبي الفصل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة عام ١٣٨٤.
١٢٩	التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط،الأولى١٩٩٧م.
١٣٠	التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النميري، تحقيق ، مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٣١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، ط١٣٨٧هـ ، وزارة شؤون الأوقاف ، المغرب.
١٣٢	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق، مصطفى العلوي ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
١٣٣	تنبيه الغافلين، لنصر بن محمد السمرقندي، إخراج محمد السعيد، دار الفجر القاهرة.
١٣٤	تنقيح الفصول.، تأليف، شهاب الدين القرافي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٩٣م.

م	المصدر
١٣٥	تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحي ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م.
١٣٦	تهذيب الأسماء، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن خرام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٦م.
١٣٧	تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ،، تحقيق إبراهيم الابياري ، ط ١٩٦٧هـ ، دار الكاتب العربي.
١٣٨	تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ، تحقيق إبراهيم الابياري ، ط ١٩٦٧هـ ، دار الكاتب العربي.
١٣٩	تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق، محمد عبدالمنعم خفاجي، أ. محمود فرج العقدة، أ. علي محمد البجادي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٤٠	تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٤١	تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، مراجعة محمد علي البخاري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة(١٣٨٤هـ١٩٦٤م).
١٤٢	الثقات ، محمد بن حبان البستي، تحقيق ، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط الأولى، ١٣٩٥هـ

م	المصدر
١٤٢	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى ١٣٣٥هـ) الناشر، المكتبة الثقافية – بيروت
١٤٤	جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر بن جرير الطبربي، دار المعارف القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،، تحقيق/أحمد ومحمود ابني محمد شاكر
١٤٥	جامع البيان، تأليف ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط ٣. مكتب ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٤٦	جامع الترمذي (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار السلام للنَّشر والتوزيع،الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤٧	جامع الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة ، صالح آل الشيخ، دار السلام،الرياض،السعودية،ط الثانية، ١٤٢١ هـ.
١٤٨	جامع الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. طبعة أخرى لدار النشر نفسها مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٤٩	جامع الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. طبعة أخرى لدار النشر نفسها مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٥٠	الجامع الصغير للسيوطي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

م	المصدر
١٥١	الجامع الصغير، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طائر العلم، جدة، ط١.
١٥٢	الجامع الكبير – سنن الترمذي، تأليف/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى/ ٢٧٩هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف الناشر/ دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر/ ١٩٩٨ م
١٥٣	الجامع الكبير – سنن الترمذي، تأليف، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف الناشر، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر، ١٩٩٨ م
١٥٤	جامع المسانيد، تأليف، أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (٦٦٥ هـ) الناشر، دار الكتب العلمية
١٥٥	الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
١٥٦	جمع الجوامع ، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي مع شرح المحلو حاشية الآيات البينات، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات مكتبة التراث للنشر والتوزيع المدينة المنورة ط٢، ١٤١٣هـ
١٥٧	جمع الوسائل في شرح الشمائل، تأليف ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى ، ١٠١٤هـ) الناشر ، المطبعة الشرفية

م	المصدر
	– مصر ، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته
١٥٨	جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، مكتبة المثني، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.
١٥٩	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي–بيروت
١٦٠	الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر، بيروت.
١٦١	الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق ، محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الأولى، ١٣٧٦ هـ.
١٦٢	الخصائص الكبرى، تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى/ ٩١١هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروتسنة النشر/
١٦٣	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
١٦٤	الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي، تحقيق، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٦٥	الدر المنثور، تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى/ ٩١١هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت

م	المصدر
١٦٦	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى / ٨٥٢هـ)، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر / دار المعرفة – بيروت
١٦٧	الدعاء ، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٦٨	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٦٩	الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٠	روح البيان، تأليف/ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى/ ١١٢٧هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت
١٧١	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، البغدادي، (ت، ١١٢٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
١٧١	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، مراجعة محمد حسين العرب، ط المكتبة التجارية دار الفكر ببيروت(١٤١٧هـ).
١٧٢	روح المعاني، تأليف / أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، تعليق علي عطية ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
١٧٤	روضة الطالبين ، للإمام محي الدين النووي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

م	المصدر
١٧٥	روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شريف النووي، تحقيق ، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٧٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة، الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ٢
١٧٧	روضة الطالبين-يحي بن شرف النووي-تحقيق، عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض-دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
١٧٨	زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ، نشر، مؤسسة الرسالة — بيروت.
١٧٩	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثلاثون، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، حققه وخرج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط وزميله.
١٨٠	زاد المعاد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت٧٥١هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٤هـ.

م	المصدر
١٨٠	زاد المعاد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت٧٥١هـ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٤هـ.
١٨١	الزهد والرقائق، ابن المبارك، دار الكتب العلميه،بيروت لبنان، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي
١٨٢	الزهد، لأحمد بن حنبل، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق، محمد زغلول.
١٨٣	الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى/ ٩٧٤هـ) الناشر/ دار الفكر الطبعة/ الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
١٨٤	الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ) الناشر، دار الفكر الطبعة، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
١٨٥	سراج الملوك، تأليف/ أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى/ ٥٢٠هـ) الناشر/ من أوائل المطبوعات العربية - مصر تاريخ النشر/ ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م
١٨٦	سراج الملوك، تأليف، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى ٥٢٠هـ)

م	المصدر
	الناشر، من أوائل المطبوعات العربية – مصر تاريخ النشر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م
١٨٨	السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ) الناشر، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر، ١٢٨٥ هـ
١٨٩	السراج المنير، الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ط، الأولى.
١٩٠	السراج المنير، الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م ط، الأولى.
١٩١	سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.
١٩٢	سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.
١٩٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
١٩٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصرالدين الألباني، دار المعارف، ط الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٩٥	سلسلة الأحاديث الضعيفة. ل محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت، ٥– ١٤٠٥ هـ.

م	المصدر
١٩٦	سنن االترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩٧	سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤٢١هـ.
١٩٨	سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
١٩٩	سنن ابن ماجه ؛ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٢٠٠	سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، مطبوع ضمن (موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة)، بإشراف، الشيخ صالح آل الشيخ، ط٣، ١٤٢١هـ، دار السلام الرياض.
٢٠١	سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، طبع على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، الناشر، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، دت.
٢٠٢	سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٠٣	سنن ابن ماجه، تأليف/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى/ ٢٧٣هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشر/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

م	المصدر
٢٠٤	سنن ابن ماجه، تأليف، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى ٢٧٣هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٠٥	سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ط، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، عليها أحكام الشيخ الألباني.
٢٠٦	سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٠٧	سنن ابن ماجه–محمد بن يزيد القزويني–تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي–دار الحديث–القاهرة–١٤١٤هـ.
٢٠٨	سنن أبو داود، لأبي داود سلمان بن الأشعث (ت٢٧٩هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
٢٠٩	سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ،، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
٢١٠	سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة ، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤٢١هـ.
٢١١	سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
٢١٢	سنن أبي داود السجستاني؛ تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد.، بيروت، دار الكتب العلمية.

م	المصدر
٢١٢	سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، ط١، ١٣٨٨هـ.
٢١٤	سنن أبي داود لسليمان بن داود بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، طبع على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، الناشر، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، دت.
٢١٥	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عليها أحكام الشيخ الألباني.
٢١٦	سنن أبي داود-سليمان بن الأشعث السجستاني- مكتبة الرياض الحديثة.
٢١٧	سنن الإمام النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.
٢١٨	سنن البيهقي السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢١٩	سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عب القادر عطا ، ١٤١٤هـ مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.
٢٢٠	سنن الترمذي
٢٢١	سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى الترمذي.تحقيق، أحمد شاكر وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

م	المصدر
٢٢١	سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح)، للإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، ط، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عليها أحكام الشيخ الألباني.
٢٢١	سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ،، تحقيق أحمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث بيروت.
٢٢٤	سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث بيروت.
٢٢٥	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، .
٢٢٦	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، طبع على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، الناشر، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، دت.
٢٢٧	سنن الترمذي لأحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٨	سنن الترمذي، (الجامع الصحيح). محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.تحقيق أحمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض.طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢٩	سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

م	المصدر
٢٣	سنن الترمذي؛، تحقيق وشرح أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربي.
٢٣	سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ،١٣٨٦ ، دار المعرفة بيروت.
٢٣	سنن الدارقطني، للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر، ط، فالكن، لاهور، ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني.
٢٣	سنن الدارقطني-علي بن عمر الدارقطني-عالم الكتب-بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٣	سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق ، فواز أحمد زمرلي وآخرون، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٣	سنن الدارمي. عبد الله بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت دط، دت.
٢٣	سنن الدارمي، وتسمى أيضاً ب مسند الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ط، دار المغني، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق، حسين سليم أسد.
٢٣	سنن الدارمي-عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي-تحقيق، د. مصطفى ديب البغا-دار القلم-دمشق-ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٣	السنن الصغرى. لأحمد بن الحسين البيهقي،، تحقيق/ محمد الأعظمي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

م	المصدر
٢٣٩	السنن الصغرى. لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق، محمد الأعظمي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٢٤٠	السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٤١	السنن الكبرى ، للنسائي، تحقيق ، عبد الغفار البنداري وسيد حسن ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ
٢٤٢	السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين، ط، حيدر آباد الهند، دائرة المعارف العثمانية، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٣	السنن الكبرى للنسائي. ل أحمد بن شعيب النسائي. ت / عبد الغفور البنداري. دار الكتب العلمية، ١- ١٤١١هـ.
٢٤٤	السنن الكبرى للنسائي. ل أحمد بن شعيب النسائي. ت ، عبد الغفور البنداري. دار الكتب العلمية، ١- ١٤١١هـ.
٢٤٥	السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق، حسن شلبي، ط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٤٦	السنن الكبرى، تأليف/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى/ ٣٠٣هـ)، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

م	المصدر
٢٤٧	السنن الكبرى، تأليف، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ)، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي الناشر، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٢٤٨	السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٤٩	السنن الكبرى–أحمد بن شعيب النسائي–تحقيق، د. عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن–دار الكتب العلمية–١٤١١هـ.
٢٥٠	السنن الكبري، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبى بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت، محمد عبد القادر عطا.
٢٥١	سنن النسائي (السنن الكبرى)، تأليف ، أحمد بن شعيب أبو عبدالله النسائي، تحقيق ، د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروى حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢٥٢	سنن النسائي (المجتبى)، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.
٢٥٣	سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٥٤	سنن النسائي (المجتبى)، للنسائي أحمد بن علي بن شعيب، ط، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عليها أحكام الشيخ الألباني.

م	المصدر
٢٥٥	سنن النسائي ، للإمام النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٢٥٦	سنن النسائي ؛ أحمد بن شعيب نشر المكتبة العلمية، بيروت مصورة عن طبعة المطبعة المصرية.
٢٥٧	سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، ط١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٥٨	سنن النسائي عبدالرحمن بن أحمد الخراساني النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، عناية ، عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٥٩	سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٦٠	سنن النسائي(المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.
٢٦١	سنن النسائي-أحمد بن شعيب النسائي-دار البشائر الإسلامية-بيروت، لبنان-ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٦٢	سنن سعيد بن منصور، تأليف، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى ٢٢٧هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي الناشر، الدار السلفية - الهند الطبعة، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م *١

م	المصدر
٢٦١	سنن سعيد ين منصور، ت. الدكتور سعد بن عبد الله الحميّد، ط ١. دار الصميعي الرياض، السعودية، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٦٤	سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الحادية عشرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٦٥	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٩هـ.
٢٦٦	شرح أسماء الله الحسنى للرازي وهو الكتاب المسمى لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات لفخر الدين محمد الرازي. بعناية طه سعد. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٦٧	شرح الأربعين النووية، تأليف/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى/ ١٤٢١هـ) الناشر/ دار الثريا للنشر
٢٦٨	شرح الأربعين النووية، تأليف، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ) الناشر، دار الثريا للنشر
٢٦٩	شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٧٠	شرح السنة، تأليف/ أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى/ ٣٢٩هـ)
٢٧١	شرح الشفا، تأليف، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ) الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة، الأولى، ١٤٢١ هـ

م	المصدر
٢٧٠	شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى/ ٩١١هـ)المحقق/ عبد المجيد طعمة حلبي الناشر/ دار المعرفة – لبنان الطبعة/ الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٢٧١	شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، تأليف، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)المحقق، عبد المجيد طعمة حلبي الناشر، دار المعرفة – لبنان الطبعة، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٢٧٢	الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدرديري، مطبوع مع بلغة السالك، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ
٢٧٣	الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق ، د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٢٧٤	الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق، د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٢٧٥	شرح الهداية، لأبي العباس أحمد المهدوي، تحقيق د، حازم سعيد حيدر، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط، ١، ١٤١٦ هـ.
٢٧٦	شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٧٧	شرح تنقيح الفصول، تأليف، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد

م	المصدر
	الناشر، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة، الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٢٨	شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق ، د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.
٢٨	شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.
٢٨	شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩هـ)، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٠
٢٨	شرح صحيح البخاري لابن بطال من أول الكتاب إلى نهاية باب
٢٨	شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب التوحدي، دراسة وتحقيق – رسالة لنيل درجة الماجستير، إعداد، أسماء بنت سليمان السويلم، ١٤١٧هـ.
٢٨	شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف، علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٨	شرح صحيح مسلم، ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة – بيروت - ٤-١٤١٨هـ

م	المصدر
٢٨٧	شرح صحيح مسلم-يحي بن شرف النووي- دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
٢٨٨	شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى/ ١١٠١هـ) الناشر/ دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٨٩	شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى ١١٠١هـ) الناشر، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٩٠	شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت، .
٢٩١	شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٩٢	شرح مسلم، لشرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩٣	شرح مشكل الآثار، تأليف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط الناشر، مؤسسة الرسالة الطبعة، الأولى - ١٤١٥ هـ
٢٩٤	شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق، د، عبدالله التركي، نشر، مؤسسة الرسالة (ط، ١) ١٤٢١هـ.
٢٩٥	شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق ، محمد بسيوني زغلول ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤١٠هـ.

م	المصدر
٢٩٦	شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق، محمد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٩٧	شفاء الصدور، تفسير أبي بكر النقاش، مخطوط في شستربيتي برقم (٣٣٨٩) في (٢٠٥) لوحة تمثل الجزء الأول، ومنه صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود.
٢٩٨	شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تأليف/ أحمد بن عبد الفتاح زواوى الناشر/ دار القمة – الإسكندرية الطبعة/ –
٢٩٩	الشمائل المحمدية، تأليف/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى/ ٢٧٩هـ) الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة/ –
٣٠٠	الشمائل المحمدية، تأليف، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ) الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة، –
٣٠١	الشمائل المحمدية–محمد بن سورة الترمذي–دار العلم للطباعة والنشر–جدة ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠٢	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر.
٣٠٣	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

م	المصدر
٣٠٤	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٠٥	صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ت، شعيب الأرناؤوط.
٣٠٦	صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة (٣١١ هـ)، تحقيق، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠ م.
٣٠٧	صحيح ابن خزيمة، تأليف/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى/ ٣١١هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت
٣٠٨	صحيح أبي داود – الأم، تأليف/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى/ ١٤٢٠هـ) الناشر/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة/ الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٣٠٩	صحيح أبي داود – الأم، تأليف، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) الناشر، مؤسسة

م	المصدر
	غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣١	صحيح الأدب المفرد للألباني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الصديق، الجبيل.
٣١	صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري يليه ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ط، الثانية.
٣١	صحيح الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٧.
٣١	صحيح البخاري
٣١	صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت.
٣١	صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري، ط دار إحياء التراث العربي.
٣١	صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١	صحيح البخاري للإمام البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٣١	صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل البخاري-دار الفكر-١٤١٤هـ.

م	المصدر
٣١٩	صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م.
٣٢٠	صحيح الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٢١	صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٣٢٢	صحيح الجامع الصغير وزياداته ، للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م
٣٢٣	صحيح الجامع الصغير وزياداته ، للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني،أشرف على طبعه زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م
٣٢٤	صحيح الجامع الصغير، تأليف ، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه ، زهير الشاويش، ط ٢. المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٣٢٥	صحيح مسلم ، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت.

م	المصدر
٣٢٠	صحيح مسلم ، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث ، بيروت.
٣٢١	صحيح مسلم بن الحجاج، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٢٨	صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، دار الصميعي، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٢٩	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٣٠	صحيح مسلم للإمام مسلم، ط دار العربية ببيروت.
٣٣١	صحيح مسلم-مسلم بن الحجاج النيسابوري-تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي-نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة الربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
٣٣٢	صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٣٣٣	صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
٣٣٤	صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، إشراف ، زهير الشاويش.

م	المصدر
٣٣٥	صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
٣٣٦	صريح السنة، تأليف، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، تحقيق، بدر يوسف المعتوق الناشر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت الطبعة، الأولى، ١٤٠٥
٣٣٧	ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٣٨	ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٣٩	ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.
٣٤٠	ضعيف سنن الترمذي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت.
٣٤١	ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٣٤٢	ضعيف سنن الترمذي-محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف-الرياض-ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٤٣	طبقات المحدثين بأصبهان، أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري، ت، عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية١٩٩٢م

م	المصدر
٣٤٤	طبقات المفسري، لجلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، تحقيق، علي محمد عمر.
٣٤٥	طبقات المفسرين – أحمد محمد الأدنه وي، تحقيق د. سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٤٦	طرح التثريب في شرح التقريب. لعبدالرحيم بن الحسيني، المعروف بالحافظ العراقي،، تحقيق، عبدالقادر محمد علي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٣٤٧	طرح التثريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق، عبد القادر محمد علي.
٣٤٨	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، ط، دار إحيار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٤٩	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي–أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي–دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان.
٣٥٠	العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي ،، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي ، ط٣، ١٤١٣هـ.
٣٥١	العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق، أحمد المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

م	المصدر
٣٥١	العدة في أصول الفقهز. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق ، الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٥١	العز بن عبد السلام. حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، للدكتور، عبدالله بن إبراهيم الوهيبي، المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٥٤	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي، ط، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٥٥	علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق ، محمد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٥٦	العلل الكبير للإمام الترمذي، تحقيق، حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٥٧	علم القراءات (نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية)، د. نبيل بن محمد آل إسماعيل، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٥٨	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى/ ٨٥٥هـ) الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت٥ ١٢
٣٥٩	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

م	المصدر
	الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى، ٨٥٥هـ) الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت٥ ١٢
٣٦	عمدة القاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٦	عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن محمد بن إسحاق السني، تحقيق ، كوثر البرني، دار القبلة للثقافة، جدة، بيروت.
٣٦	عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت،
٣٦	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى/ ٩٢٦هـ) الناشر/ المطبعة الميمنية الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٦	غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ، د. حسين محمد محمد شرف، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ.
٣٦	الفتاوى الحديثية، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى/ ٩٧٤هـ)المحقق/ لا يوجد الناشر/ دار الفكر – لا يوجد الطبعة/ لا يوجد، لا يوجد
٣٦	فتح الباري ، لأحمد بن علي ين حجر العسقلاني ،، تحقيق محب الدين الخطيب ،دار المعرفة ، بيروت.
٣٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ، الشيخ عبد العزيز بن عبد

م	المصدر
	الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٦٨	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى/ ١٢٩٩هـ) الناشر/ دار المعرفة الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٦٩	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، ٠
٣٧٠	فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الطيبي، دراسة وتحقيق من بداية سورة الأنبياء إلى نهاية سورة الشعراء، رسالة ماجستير، إعداد ، عبد القدوس راجي موسى،
٣٧١	فتوح مصر والمغرب، تأليف/ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (المتوفى/ ٢٥٧هـ) الناشر/ مكتبة الثقافة الدينية عام النشر/ ١٤١٥ هـ
٣٧٢	الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي، تحقيق ، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٣٧٣	الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ،، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف ، الكويت.
٣٧٤	فضائل الأعمال، تأليف/ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى/ ٦٤٣هـ) الناشر/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

م	المصدر
٣٧٥	فقه اللغة، لعلي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة.
٣٧٦	الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧٧	فهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢.
٣٧٨	الفواكه الدواني. لأحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥هـ.
٣٧٩	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق ، عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨٠	الفوائد المجموعة، الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق ، عبدالرحمن المعلمي.
٣٨١	في علوم القرآن. لسليمان المعرفي، نشر مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٣م.
٣٨٢	فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.
٣٨٣	القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٨٤	القانون في الطب، تأليف/ الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك/ الفيلسوف الرئيس (المتوفى/ ٤٢٨هـ)المحقق/ وضع حواشيه محمد أمين الضناوي

م	المصدر
٣٨٥	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق، أيمن الأزهري وعلاء الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت (ط، ١) ١٤١٩هـ.
٣٨٦	القرآن العظيم، هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين. محمد صادق عرجون.
٣٨٧	قلائد العقيان، تأليف/ الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد (المتوفى/ ٢٤٧هـ) طبعة/ مصر عام النشر/ ١٢٨٤هـ - ١٨٦٦م
٣٨٨	قواعد الفقه، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر/ الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة/ الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
٣٨٩	القواعد الفقهية. ل علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق، ٣- ١٤١٤ هـ.
٣٩٠	القوانين الفقهية، تأليف/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى/ ٧٤١هـ)
٣٩١	الكافي في فقه الإمام أحمد ، لعبد الله بن قدامة المقدسي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت.
٣٩٢	الكامل في الضعفاء. لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٩٣	الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ،، تحقيق يحي مختار غزاوي ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ،دار الفكر بيروت.

م	المصدر
٣٩٤	كتاب الإيمان، تأليف/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى/ ٢٣٥هـ)، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة/ الثانية، ١٩٨٣م
٣٩٥	كتاب السماع، تأليف/ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى/ ٥٠٧هـ)المحقق/ أبو الوفا المراغي الناشر/ وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، مصر
٣٩٦	كتاب العين، تأليف/ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى/ ١٧٠هـ)، تحقيق/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر/ دار ومكتبة الهلال
٣٩٧	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى/ ٥٣٨هـ) الناشر/ دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة/ الثالثة – ١٤٠٧ هـ
٣٩٨	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني، تحقيق أحمد القلاش.، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٣٩٩	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

م	المصدر
٤٠٥	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
٤٠٦	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجلوني، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٠٧	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق ، أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة،١٤٠٥هـ.
٤٠٨	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية.
٤٠٩	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤١٠	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق، أحمد القلاش.
٤١١	كشف الخفاء. إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٥١هـ.
٤١٢	كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. ل أحمد بابا التنبكتي، ضبط النص وعلَّق عليه، أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، ط.١، سنة ١٤٢٢هـ.

م	المصدر
٤٠٨	اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٠٩	لباب التأويل، علاء الدين علي الخازن، ط، دار الفكر، بهامشه تفسير النسفي.
٤١٠	لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط١ ، دار صادر ، بيروت.
٤١١	اللسان العرب، محمد بن مكرم بن منصور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤١٢	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان،١٣٧٤هـ ط، الأولى.
٤١٣	لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق ، (دائرة المعارف النظامية، الهند)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٤١٤	ليلة النصف من شعبان، تأليف/ ابن الدبيثي (٦٣٧ هـ)، تحقيق/ عمرو عبد المنعم سليم الناشر/ مؤسسة قرطبة الطبعة/ الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٤١٥	متن الرسالة، تأليف/ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى/ ٣٨٦هـ) الناشر/ دار الفكر
٤١٦	المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ط، الثانية، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة.

م	المصدر
٤١٦	المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد حبان البستي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠.
٤١٧	مجمع الزوائد ، لعلي الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٤١٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ١٤٠٧هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة.
٤١٩	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للمديني، تحقيق، عبدالكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ط، ١) ١٤٠٦هـ.
٤٢٠	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى/ ٦٧٦هـ) الناشر/ دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
٤٢١	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، لابن عطية أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق، عبدالله الأنصاري والسدي عبدالعال إبراهيم، ط، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٤٢٢	المحرر الوجيز. لابن عطية.، ط١.، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٤٢٣	محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٧هـ.
٤٢٤	مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ط ١٩٨٦هـ ،، مكتبة لبنان.

م	المصدر
٤٢٦	مختصر الشمائل المحمدية، تأليف/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى/ ٢٧٩هـ) الناشر/ المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، تحقيق/ اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني
٤٢٧	مختصر خليل. لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق، أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥هـ.
٤٢٨	مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث االعلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤٢٩	المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس الأصبحي ، نشر دار صادر ، بيروت.
٤٣٠	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف/ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى/ ١٠١٤هـ) الناشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة/ الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٤٣١	مرقاة المفاتيح. الملاّ علي قاري.، القاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ.
٤٣٢	المسائل الفقهية، تأليف/ أبو علي عمر بن قداح الهواري (المتوفى/ ٧٣٤هـ)المحقق/ محمد بن الهادي أبو الأجفان الناشر/ مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) – مالطا الطبعة/ بلا، ١٩٩٦م

م	المصدر
٤٣٣	المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤٣٤	مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي التميمي، تحقيق ، حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ.
٤٣٥	مسند أبي يعلى الموصلي. ل أحمد بن علي بن المثنى التميمي. ت ، حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية. دمشق. بيروت، ٢- ١٤١٢هـ.
٤٣٦	مسند أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
٤٣٧	مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط، د. ت.
٤٣٨	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة،مصر، ١٩٨٥م.
٤٣٩	مسند الإمام أحمد. لأحمد بن حنبل الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.
٤٤٠	مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق ، د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٤٤١	مسند الشاميين، تأليف/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى/ ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد

م	المصدر
	السلفي الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤
٤٤١	مسند الشهاب، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى/ ٤٥٤هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة/ الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦
٤٤٢	مشارق الأنوار ، القاضي أبو الفضل عياض، المكتبة العتيقة.
٤٤٣	مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى/ ٥٤٤هـ) دار النشر/ المكتبة العتيقة ودار التراث
٤٤٤	مشكاة الأنوار، تأليف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى/ ٥٠٥هـ) حققها وقدم لها/ الدكتور أبو العلا عفيفي الناشر/ الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة
٤٤٥	مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٤٤٦	مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت، شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية١٩٩٤م.

م	المصدر
٤٤٨	مصباح الزجاجة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنائي ،، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، دار العربية بيروت.
٤٤٩	المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط ١٩٨٧ ، مكتبة لبنان ط ١٤٢٥هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت.
٤٥٠	مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى،١٤٠٩ هـ.
٤٥١	مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٤٥٢	المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩،٢٣٥)، تحقيق كمال يوسف الحوت.، ط١.، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ٧ أجزاء.
٤٥٣	المصنف.، تأليف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق، حبيب الله الأعظمي، دن، دب، ط١، ١٣٩٠هـ.
٤٥٤	معالم السنن ، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط، ١٩٣٢،١م.
٤٥٥	معاني الآثار
٤٥٦	المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق، طارق عوض والحسيني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

م	المصدر
٤٥٧	المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، ت، محمد شكور وآخرون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الأولى١٤٠٥هـ.
٤٥٨	معجم الطبراني الأوسط، تحقيق طارق عوض محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
٤٥٩	المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ،، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ١٤١٥هـ ، دار الحرمين ، القاهرة.
٤٦٠	المعجم الكبير للطبراني، تحقيق، حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
٤٦١	معرفة الصحابة، تأليف/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى/ ٤٣٠هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي الناشر/ دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة/ الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٤٦٢	المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريني، د. محمد حجي، ١٤٠١هـ، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٤٦٣	المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرِّزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٦٤	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق ، د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله و سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط الثانية.

م	المصدر
٤٦٥	مغني اللبيب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق، د.مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
٤٦٦	المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، تأليف ، أبي الفضل الحافظ العراقي، ت. أشرف عبد المقصود، ن.مكتبة طبرية، الرياض، السعودية، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٤٦٧	المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، أشر ف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
٤٦٨	مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤٦٩	المقاصد الحسنة. السخاوي، تحقيق د. محمد عثمان الخشتى.، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م.
٤٧٠	المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.
٤٧١	المقدمات الممهدات، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى/ ٥٢٠هـ) الناشر/ دار الغرب الإسلامي الطبعة/ الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٧٢	المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٧٣	المكتبة الإسلامية، تأليف/ عماد علي جمعة الناشر/ سلسلة التراث العربي الإسلامي الطبعة/ الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

م	المصدر
٤٧٤	المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٧٥	مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٧٦	المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط١ ، ١٣٤١هـ ، مطبعة السعادة ، مصر.
٤٧٧	منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى/ ١٢٩٩هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت الطبعة/ بدون طبعة تاريخ النشر/ ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م
٤٧٨	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لمحيي الدين النووي، تحقيق ، خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٧٩	المنهاج في شعب الإيمان ، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق ، حليمي محمد فوده، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٨٠	موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي شهرته / الهيثمي، تحقيق / حسين سليم أسد دار النشر / دار الثقافة العربية البلد / دمشق الطبعة / الأولى سنة الطبع / ١٩٩٠م
٤٨١	مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٨٢	موطأ الإمام مالك، تأليف/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى/ ١٧٩هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف – محمود خليل الناشر/ مؤسسة الرسالة سنة النشر/ ١٤١٢ هـ
٤٨٣	موطأ مالك ، لمالك بن أنس الأصبحي ،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث ، مصر.

م	المصدر
٤٨٤	المولد النبوي ... هل نحتفل؟، تأليف/ شحاتة محمد صقر الناشر/ دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية (مصر)
٤٨٥	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ،، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٨٦	ميزان الاعتدال، تأليف ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق ، علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٤٨٧	نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي؛، تحقيق محمد يوسف البنوري.، مصر/ دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
٤٨٨	نصب الراية، تأليف / عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق / محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٤٨٩	نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، تأليف/ رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي (المتوفى/ ١٢٩٠هـ) الناشر/ دار الذخائر – القاهرة الطبعة/ الأولى – ١٤١٩ هـ
٤٩٠	النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ((ابن الأثير))، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي دار الفكر ، بيروت.

م	المصدر
٤٩٠	النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير؛، تحقيق طاهر أحمد الزاوي. ومحمود محمد الطناحي.، القاهرة/ دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٤٩١	نوادر الأصول في أحاديث الرسول. الحكيم الترمذي.، بيروت/ دار صادر، بدون تاريخ.
٤٩٢	النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت،عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط،الأولى١٩٩٩م.
٤٩٣	النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف/ محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى/ ١٠٣٨هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٠٥
٤٩٤	نيل الابتهاج بتطريز الديباج. لأحمد بابا التنبكتي بهامش الديباج المذهب.، بيروت، لبنان/ دار الكتب العلمية.
	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن جزي، تحقيق صفوان عدنان داوودي.، ط١.، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ، ٢ج.
٤٩٥	وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تأليف/ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النَّبْهَاني (المتوفى/ ١٣٥٠هـ) الناشر/ دار المنهاج – جدة الطبعة/ الثانية – ١٤٢٥ هـ
٤٩٦	الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م،

م	المصدر
	الناشر، مكتبة الخانجي – مصر، ومكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء.

١٥-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
القسم الأول	١٢
الفصل الأول ترجمة المصنف والشارح.	١٣
المبحث الأول ترجمة الإمام المقري.	١٣
المبحث الثاني ترجمة الإمام محمد باي الكنتي	١٧
الفصل الثاني دراسة المخطوط	٢١
المبحث الأول وصف نسخ المخطوط	٢١
المبحث الثاني مضمون المخطوط ومنهج الشارح	٢٥
صور النسخ الأربع	٢٩
القسم الثاني	٤٠
الفصل الأول	٤١
كتاب الجهاد	٤٢
٢٧٦ قوله ﷺ: ((كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهم الأنبياءُ))	٤٢
[القول في إلهامات الأولياء]	٥٠
٢٧٧ قوله ﷺ ((إِذَا بُويعَ [خَلِيفَتَيْنِ] فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا))	٥٩

الموضوع	الصفحة
[أجوبة الإمام المغيلي على أسئلة الأمير أسكيا التكروري]	٦١
[أوجه انعقاد الإمامة]	٦٤
[ما يلزم الخليفة من أمور الأمة]	٦٦
٢٧٨ قوله ﷺ ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ومَنْ عصاني فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ...))	٦٨
٢٧٩ قوله ﷺ ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ...))	٧٠
[حكم طاعة الأمراء]	٧٠
٢٨٠ قوله ﷺ ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ...))	٧٤
[حكم الخروج على الحاكم]	٧٤
٢٨١قوله ﷺ ((لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا والأَجْرُ بَيْنَهُمَا))	٨٠
[الترغيب في إخلاف الغازي في أهله بخير]	٨٠
((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا))	٨٢
تنبيه	٨٥
[القول في الرماية]	٨٦

الموضوع	الصفحة
٢٨٢قوله ﷺ ((سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ))	٨٦
[من تصحب الملائكة]	٩٠
٢٨٣قوله ﷺ ((لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ولَا جَرَسٌ))	٩٠
[ترجمة الإمام الوقار]	٩٤
تنبيه	٩٥
تنبيه ثان	٩٥
[القول في الشؤم]	٩٧
٢٨٤قوله ﷺ ((الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ والْفَرَسِ والدَّارِ))	٩٧
[هل تردُّ الدار والفرس لمن تشاءم بها]	١٠١
[ترجمة الإمام ابن الحاج المري]	١٠٢
[ترجمة الإمام ابن بكَّر]	١٠٢
[حكم التشاؤم ببعض الأيام والساعات والنجوم والصنائع ونحوها]	١٠٤
[القول في الاستعانة بغير المسلمين]	١٠٩
٢٨٥قوله ﷺ ((ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ))	١٠٩
[الكلام في الطيرة]	١١٢

الموضوع	الصفحة
٢٨٦قوله ﷺ ((لَا طِيَرَةَ وخَيْرُهَا الْفَأْلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ومَا الْفَأْلُ ...))	١١٢
[القول فيمن أتى عرافا]	١٢١
٢٨٧قوله ﷺ ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً))	١٢١
[معنى قوله (ﷺ) ((كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ))]	١٢٧
[القول في الغزو في سبيل الله]	١٢٨
٢٨٨قوله ﷺ ((اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ...))	١٢٨
[بيان النهي عن الغلول]	١٢٩
[بيان النهي عن الغدر]	١٣١
[بيان النهي عن المثلة]	١٣٢
[بيان النهي عن قتل الصبيان ونحوهم]	١٣٣
[دعوة المشركين إلى ثلاث خصال قبل القتال]	١٣٤
[ممن تؤخذ الجزية]	١٣٦
[حكم الدعوة إلى الدين قبل القتال]	١٣٧
[استحباب وصية الإمَام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى]	١٤٠

الموضوع	الصفحة
[الحث على الرفق بالدواب]	١٤١
٢٨٩قوله ﷺ ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْض ...))	١٤١
[حكم النوم على الدواب ونحوه]	١٤٤
فائدة	١٤٨
[من آداب السير والنزول]	١٤٩
[الأمر بسؤال العافية]	١٥٠
٢٩٠ قوله ﷺ ((لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ))	١٥٠
[سؤال العافية لا يعارض وقوع البلاء]	١٥٤
تنبيه	١٥٤
[حكم سؤال العصمة والغنى عن الناس]	١٥٤
[الحث على الصبر في القتال]	١٥٦
[معنى الجنة تحت ظلال السيوف]	١٥٧
٢٩١ قوله ﷺ ((الحَرْبَ خَدْعَةٌ))	١٥٩
[أقسام الكذب]	١٥٩

الموضوع	الصفحة
٢٩٢قوله ﷺ ((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا))	١٦٢
٢٩٣قوله ﷺ ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))	١٦٤
[مذاهب العلماء في تصرفات النبي ﷺ.]	١٦٤
[حكم تخميس السلب]	١٦٦
٢٩٤قوله ﷺ ((أَنَّ الأَرْض لِلَّهِ ورَسُولِهِ))	١٦٨
٢٩٥ قوله ﷺ ((إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ))	١٧٠
[حكم المكس]	١٧١
٢٩٦قوله ﷺ ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ))	١٧١
[حكم الغنائم]	١٧٥
٢٩٧ قوله ﷺ ((لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))	١٧٥
٢٩٨ قوله ﷺ ((لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ))	١٧٨
[فصل في الغلول]	١٨٠
٢٩٩ قوله ﷺ ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ))	١٨٠
[جواز الارتزاق على أعمال البر]	١٨٢

الموضوع	الصفحة
٣٠٠قوله ﷺ ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ))	١٨٥
[فتوى الونشريسي في حكم مساكنة غير المسلمين]	١٨٨
[أقسام معاشرة الكفار]	١٩٦
[فصل في كون الحج والعمرة جهاد]	٢٠٢
٣٠١ قوله ﷺ ((جِهَاد الْكَبِير والصَّغِير والضعيف، والْمَرْأَة الْحَج والْعمْرَة))	٢٠٢
الفصل الثاني	٢٠٥
[كتاب الصيد والذبائح]	٢٠٦
٣٠٢قوله ﷺ ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا...))	٢٠٦
[هل التسمية شرط في صحة أكل المصيد]	٢٠٩
[حكم ذكاة المدرك حياً]	٢١١
[حكم طعام أهل الكتاب]	٢١٦
[حكم جرح الكلب للصيد]	٢١٨
[حكم الاشتراك في الاصطياد]	٢١٩
٣٠٣ قوله ﷺ ((مَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ...))	٢٢١

الموضوع	الصفحة
٣٠٤ قوله ﷺ ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ...))	٢٢٥
[حياة الحيوان حال ذبحه]	٢٣٠
٣٠٥قوله ﷺ ((إِذَا أَصَابَ المعراض بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقِيذٌ))	٢٣٤
[اختلاف المتأخرين في المصيد ببندقة البارود]	٢٣٥
[حكم الصيد للهو]	٢٣٩
٣٠٦ قوله ﷺ ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ))	٢٤١
[الأدوات التي تحصل بها الذكاة]	٢٤٥
٣٠٧ قوله ﷺ ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ...))	٢٥٣
[جواز حبس النادِّ بما يثخنه ويثبته]	٢٥٤
٣٠٨قوله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ...))	٢٥٧
[من يتولى أمر الذكاة]	٢٦٦
٣٠٩ قوله ﷺ ((كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)).	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
[اختلاف العلماء في المراد من كل ذي ناب؛ وهل النهي للتحريم أو للندب؟]	٢٦٩
[القول في الأضاحي]	٢٧٤
٣١٠قوله ﷺ ((مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذي الْحِجَّةِ ...))	٢٧٤
[فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي]	٢٧٦
[مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَة]	٢٨٠
٣١١ قوله ﷺ ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ...))	٢٨٠
[زمن ذبح الأضحية]	٢٨١
[هل الإِمَام المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة؟]	٢٨٥
[حكم التسمية على الأضحية]	٢٨٦
الفصل الثالث	٢٩٠
[كتاب آداب الأكل والشرب]	٢٩٢
٣١٢قوله ﷺ ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ))	٢٩٢
٣١٣ قوله ﷺ ((سَمِّ اللَّهَ] وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمّا يَلِيكَ))	٢٩٧
[ثلاثٌ من سنن الأكل]	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
٣١٤ قوله ﷺ ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاما فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ))	٣٠٥
فوائد مهمة	٣٠٨
[من سنن الأكل]	٣٠٨
[ما جاء في إكرام الطعام، والنهي عن إهانته]	٣١٠
[من السنة الأكل بثلاثة أصابع الإبهام والمسبّحة والوسطى]	٣١٢
[حكم لعق الأصابع]	٣١٣
[حكم غسل اليدين عند الطعام]	٣١٥
[تخليل ما بين الأسنان بعد المضمضة]	٣١٩
[حكم الأكل بالملعقة]	٣٢٠
٣١٥قوله ﷺ ((مَنْ شَرِبَ [النَّبِيذَ مِنْكُمْ] فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا))	٣٢١
[الإجماع على جواز شرب النبيذ ما لم يشتدّ]	٣٢١
[حكم انتباذ الخليطين]	٣٢٣
[حكم الجمع بين الأطعمة]	٣٢٧
٣١٦ قوله ﷺ ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ...))	٣٣٠

الموضوع	الصفحة
[أحكام النسخ]	٣٣٢
٣١٧قوله ﷺ ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))	٣٣٥
[حد المفتر]	٣٣٧
[حكم أكل بعض المرقدات أو المخدرات عند الضرورة شديدة]	٣٤٠
[حكم من تناول لبنا حامضا ونحوه، فسكر به]	٣٤٢
[حكم الحشيشة]	٣٤٤
[حكم تناول القهوة]	٣٤٧
[حكم شرب الدخان]	٣٥٤
٣١٨قوله ﷺ ((لاَ آكُلُ وأَنَا مُتَّكِئٌ))	٣٨٠
٣١٩ قوله ﷺ ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ...))	٣٨٣
[حكم لبس الحرير لصغار الذكور]	٣٨٥
[حكم لبس الحرير في الحرب]	٣٨٨
[حكم تكفين الرجل والمرأة في الحرير]	٣٨٩
[حكم جلوس الزوج على الفراش من حرير تبعا لزوجته]	٣٨٩
[حكم اتخاذ الحرير ستورا ونحوها، من غير مسه]	٣٩١

الموضوع	الصفحة
[الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في إناء ذهب أو فضة]	٤٠٠
[حكم اتخاذ الخاتم للذكور من خالص الفضة إذا لم يجاوز مثقالا]	٤٠٧
الفصل الرابع	٤١٠
[كتاب الرقى والطب]	٤١١
٣٢٠ قوله (ﷺ) ((إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ...))	٤١١
٣٢١ قوله (ﷺ) ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))	٤١٥
[حكم لباس الحسن من الثياب]	٤١٩
٣٢٢ قوله ﷺ ((يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، والمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ))	٤٢٢
[حكم رفع الصوت والإشارة في السلام]	٤٢٧
[حكم السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ]	٤٢٨
[حكم السلام على الصبيان، وعلى جماعة النساء إذا لم يخف على نفسه أو عليهن فتنة]	٤٢٩
[مشروعية إرسال السلام]	٤٣١
[حكم السلام على غير المسلم أو الفاسق ونحوهما]	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
[حكم السلام على من في الحمّام ونحوه]	٤٣٥
[حكم السلام على المصلي والمؤذن ونحوهما]	٤٣٦
٣٢٣ قوله ﷺ ((لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولاَ صُورَةٌ))	٤٣٨
[سبب امتناع الملائكة من دخول البيوت]	٤٤١
[حكم اتخاذ الصور]	٤٤٣
٣٢٤ قوله ﷺ ((لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ [واحدة]، ولَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ واحد))	٤٤٥
٣٢٥ قوله ﷺ ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ...))	٤٥٠
٣٢٦ قوله ﷺ ((إِنَّ اليَهُودَ، والنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ))	٤٥٧
[حكم الخُضاب وجنسه]	٤٥٧
٣٢٧ قوله ﷺ ((لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ))	٤٦٢
تنبيهات	٤٦٧
[هل اللعن المتقدم تعللي أو تعبدي؟]	٤٦٨
٣٢٩ قوله ﷺ ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي))	٤٧١
[من أسمائه (ﷺ)]	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
[حكم التكني بأبي القاسم]	٤٧٦
[استحباب تكنية أهل الفضل]	٤٧٨
٣٣٠ قوله ﷺ ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بسلام ...))	٤٨٠
[البر المأذون فيه مع غيرالمسلمين]	٤٨١
٣٣١ قوله ﷺ ((الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ))	٤٨٤
[حكم ترك الاستئذان بغير إذن لعذر]	٤٨٨
٣٣٢ قوله ﷺ ((من اطّلع في بيت قوم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه))	٤٨٩
٣٣٣ قوله ﷺ ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ [اللهَ]، فَلَا تُشَمِّتُوهُ))	٤٩٢
[صفة حمد الله تعالى إذا عطس العبد]	٤٩٤
"وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله.	٤٩٦
قال النووي وهذا هو الصحيح."	٤٩٦
[استجباب تغطية الوجه وخفض الصوت للعاطس]	٤٩٧
[حكم تشميت العاطس]	٤٩٧
[المستثنى من التشميت]	٥٠١

الموضوع	الصفحة
٣٣٤ قوله ﷺ ((مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))	٥٠٥
٣٣٥ قوله ﷺ ((لا يقيمنّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا))	٥٠٦
[أقسام الارتفاق]	٥٠٧
٣٣٦ قوله ﷺ ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا [يَتَنَاجَى] اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ...))	٥١٣
٣٣٧ قوله ﷺ ((الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل ...))	٥١٦
[الطواعن المشهورة في الإسلام]	٥١٩
٣٣٨قوله ﷺ ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ))	٥٣٣
[تشميت العاطس وأحكامه]	٥٣٧
[أحكام عيادة المريض وفضلها]	٥٤٠
[من أحكام تشييع الجنازة]	٥٤٨
٣٣٩قوله ﷺ ((الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ...))	٥٥٠
[من أحكام الحجامة]	٥٥٠
[القول في التداوي بالعسل]	٥٥٧

الموضوع	الصفحة
[القول في التداوي بالكي]	٥٦١
[التداوي لا ينافي التوكل]	٥٦٤
[حكم التداوي بالمحرم]	٥٦٩
[التداوي بكشف العورة ونحوه]	٥٦٩
٣٤٠ قوله ﷺ ((لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ))	٥٧٢
[أقسام الرقية عند القرطبي]	٥٧٥
تنبيهات	٥٧٧
[حكم الرقية بالنجاسات وتقليب حروف القرآن وتعكيسها]	٥٧٧
[حكم أخذ الأجرة على الرقية]	٥٧٨
[حكم العزائم والطلسمات]	٥٨٣
[حكم النشرة]	٥٨٥
[آيات الشفاء الست]	٥٨٧
[حكم تعليق التمائم]	٥٩٠
[ما يستحب في الرقى]	٥٩٤
[حكم النفت والتفل في الرقية]	٥٩٥
[آيات مخصوصة للشفاء]	٥٩٧

الموضوع	الصفحة
[الرقية من العين]	٦٠١
٣٤١ قوله ﷺ ((لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))	٦٠٧
٣٤٢ قوله ﷺ ((لَا عدوى ولَا طِيَرَةَ ولَا صَفَرَ ولَا هَامَةَ))	٦١٠
[معنى ولا صفر]	٦١١
[معنى ولا هامة]	٦١٢
[بيان أقسام الخوف]	٦١٥
[معنى الغول]	٦١٦
٣٤٣ قوله ﷺ ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...))	٦١٨
[معنى فآذنوه ثلاثة أيام]	٦٢١
[صفة الإيذان]	٦٢٢
[إثبات وجود الجن]	٦٢٤
[صفة الجن]	٦٢٥
[أصل الجن]	٦٣٠
٣٤٤ قوله ﷺ ((مَنْ قَتَلَ [وزَغة] فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ...))	٦٣٢

الموضوع	الصفحة
٣٤٥ قوله ﷺ ((عشرٌ من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية ...))	٦٣٦
[معنى الفطرة]	٦٣٧
[القول في قص الشارب]	٦٣٩
[القول في إعفاء اللحية]	٦٤٧
[القول في السواك]	٦٥٥
[القول في استنشاق الماء]	٦٥٧
[القول في قص الأظافر]	٦٥٧
[من أسباب الفقر]	٦٦٠
وفي الشهاب للقضاعي مرفوعا ((الأمانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر))	٦٦٢
[صفة قص الأظافر]	٦٦٣
[الزمن المختار في تعاهد خصال الفطرة]	٦٦٤
[ترجمة الإمام ابن بزيزة]	٦٦٩
[ترجمة الإمام البلفيقي]	٦٧٠
[استحباب دفن القلامة ونحوها]	٦٧٠
[القول في غسل البراجم]	٦٧٢
[القول في نتف الإبط]	٦٧٤

الموضوع	الصفحة
[القول في حلق العانة]	٦٧٥
[القول في انتقاص الماء]	٦٨٢
[القول في الخصلة العاشرة]	٦٨٩
[القول في تعاهد شعر الرأس]	٦٩٧
٣٤٦ قوله (ﷺ) ((إذا أكلَ أحَدُكم طعاماً فلا يَأكُلْ مِن أعلى الصَّحْفة ...))	٧٠٥
٣٤٧ قوله (ﷺ) ((ما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام))	٧٠٨
٣٤٨ قوله (ﷺ) ((لا تركبُوا الخَزَّ، ولا النِّمارَ))	٧١٤
٣٤٩ قوله (ﷺ) ((يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّة))	٧١٩
٣٥٠ قوله (ﷺ) ((تَسَمّوْا بأسَماءِ الأنبياء، وأحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبدُ الله وعبدُ الرحمن ...))	٧٢٣
[أحب الأسماء إلى الله]	٧٢٤
[أصدق الأسماء]	٧٢٧
[أقبح الأسماء]	٧٢٧
[استحباب تغيير الاسم القبيح]	٧٢٨
تنبيهات	٧٣٢

الموضوع	الصفحة
٣٥١ قوله (ﷺ) ((إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ ...))	٧٣٤
٣٥٢ قوله (ﷺ) ((يُجْزِئُ [عَنِ] الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ...))	٧٣٦
[هل يؤجر من لم يردّ السلام من الجماعة؟]	٧٣٩
تنبيهات	٧٤٠
[القول في المصافحة والمعانقة]	٧٤٣
[القول في تقبيل اليد]	٧٤٦
[حكم القيام للقادم]	٧٤٨
٣٥٣ قوله (ﷺ) ((رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ))	٧٥٢
٣٥٤ قوله (ﷺ) ((إِنَّ خيرأَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، ويَجْلُو الْبَصَرَ))	٧٥٤
٣٥٥ قوله (ﷺ) ((اقتُلُوا الحيّاتِ كُلَّهنَّ، فمن خَافَ ثأرَهُن فليس منّي)).	٧٥٨
٣٥٦ قوله (ﷺ) ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ...))	٧٦٣
[فائدة التسمية على الطعام]	٧٦٤
[استحباب حمد الله تعالى لمن فرغ من أكل أو شرب]	٧٦٦

الموضوع	الصفحة
٣٥٧ قوله (ﷺ) ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))	٧٦٩
[حكم تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ]	٧٧٠
[ترجمة أم المؤمنين أم سلمة]	٧٧٣
[كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةَ مِنْ ذَيْلِهَا؟]	٧٧٣
٣٥٨ قوله (ﷺ) ((يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ))	٧٧٧
٣٥٩ قوله (ﷺ) ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ))	٧٧٨
وفي طريق ((والْعَجْفَاءُ)) بدل ((الْكَسِيرَةُ))	٧٧٨
[ما يتقى من الضحايا]	٧٨٢
[ترجمة الإمام الباجي]	٧٨٤
[حكم التضحية بالخنثى]	٧٨٥
[من أحكام الأضحية]	٧٨٥
٣٦٠ قوله (ﷺ) ((إني كنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ...))	٧٩٠
[معنى أيام أكل وشرب وذكر الله]	٧٩٨
[اختلاف العلماء في التكبير]	٨٠٢
[اللعب المباح في العيد]	٨٠٥
خاتمة	٨١٠

الموضوع	الصفحة
[حكم قول الرجل لأخيه إذا انصرف من العيد تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك؛ ونحوه]	٨١١
٣٦١ قوله (ﷺ) ((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ [سابعه]، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمّى))	٨١٣
[معنى رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ]	٨١٤
[معنى العقيقة، وشيء من أحكامها]	٨١٥
٣٦٢ قوله (ﷺ) ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مفطرا فليأكل وإن كان صائما دعا بالبركة))	٨٢٩
٣٦٣ قوله (ﷺ) ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأ))	٨٣٩
٣٦٤قوله (ﷺ) ((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْن ...))	٨٤١
٣٦٥قوله (ﷺ) ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))	٨٤٨
[حكم اللعب بالشطرنج ونحوها]	٨٤٩
الفصل الخامس	٨٥٤
[كتاب الأيمان والنذور]	٨٥٥
٣٦٦ قوله (ﷺ) ((إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ...))	٨٥٩

الموضوع	الصفحة
٣٦٧ قوله (ﷺ) ((من حلف علي يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير))	٨٦٦
[معنى قوله (ﷺ) فرأى خيرا منها]	٨٦٧
[وجوب الكفارة على الحانث في يمين المعصية]	٨٦٩
[هل التكفير قبل الحنث أو بعده]	٨٦٩
[أنواع كفارة اليمين]	٨٧١
[اختلاف العلماء في قدر ما يطعم لكل مسكين]	٨٧١
[الكفارة بالكسوة]	٨٧٦
[الكفارة بالعتق]	٨٧٨
[الكفارة بالصوم]	٨٧٩
٣٦٨ قوله (ﷺ) ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))	٨٨١
٣٦٩ قوله (ﷺ) ((لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))	٨٨٥
٣٧٠ قوله صلى الله عليه وسلم ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))	٨٨٩
[اختلاف العلماء في الحالف بالمشي إلى بيت الله]	٨٩٠
٣٧١ قوله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا ...))	٨٩٢

الموضوع	الصفحة
[حكم النذر]	٨٩٣
[أقسام النذر]	٨٩٤
[الفرق بين القدر واتخاذ الأسباب]	٩٠٢
٣٧٢قوله (ﷺ) ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))	٩٠٥
[النهي عن الوفاء بنذر المعصية]	٩٠٦
[القول في نذر المباح]	٩٠٨
٣٧٣ قوله (ﷺ) ((مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشركَ))	٩١٠
[حكم الحلف بالنبي والكعبة وجبريل والكرسي والأفعال الشرعية]	٩١٠
[القول في التوسل بالصالحين]	٩١٣
[القسم على الله في الدعاء ببعض مخلوقاته]	٩١٦
٣٧٤ قوله (ﷺ) ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ...))	٩١٧
[أركان النذر]	٩٢١
[أنواع النذر]	٩٢٢
٣٧٥قوله (ﷺ) ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ...))	٩٢٦

الموضوع	الصفحة
[التحريف الصادر عن العجمة في اليمين ونحوها]	٩٢٩
[الِاسْتِثْنَاءُ في اليمين]	٩٣٣
الفهارس العامة	٩٣٨
١. فهرس الآيات	٩٣٩
٠٢ فهرس الأحاديث	٩٥٥
٠٣ فهرس الأعلام	١٠٥٢
٠٤ فهرس الفرق والطوائف والقبائل	١١٤٣
٠٥ فهرس الأماكن والبلدان	١١٦١
٦ فهرس المصطلحات العقدية	١١٧٧
٧ فهرس المصطلحات الأصولية	١١٨٠
٨. ثبت المصادر والمراجع	١١٨٢
٩. فهرس الموضوعات	١٢٤٦

Abstract:

The text of the book is an explanation of the book: “ Aamal man Tabb liman Habb”of' Almaqari, which is a compilation of a number of the Ahaadeeth of the judgments; It has been explained by Muhammad Bay bin Omar al-Konti, in a book he called: 'Sanan Mubin'.

Through the section that I worked on: (From the book of jihad to the book of oaths and vows), I found that the book is a scientific encyclopedia and a variety of: (jurisprudence, doctrine, language and medicine ...), which is similar to those known books, such as: Muslim annotations by Alqadi Ayyad, Al-Nawawi and Al-obbi, and the explanation of Al-Bukhari by Daoudi, Ibn Hajar, Qastalani and others. I tried to serve this book using the available possibilities, so I numbered the verses, and I gave the ranks of the Ahaadeeth, and the documentation of the texts; and concluded the work with a variety of different indexes, enabling the viewer to stand up to the rich heritage of the book.

Keywords : Islamic Jurisprudence and its Fundamentals. The Scholars of the Place ,Sharia Provisions ,Reasons For differences Among Juristic ,Biographies , Language , Medicine .

ملخص البحث

متن الكتاب: عبارة عن شرح: لـ "الأحاديث النبوية"، وهي القسم الأول من كتاب: 'عمل من طب لمن حب' للإمام المقري، وهو تجميع لجملة من أحاديث الأحكام؛ وقد قام بشرحه الإمام محمد باي بن عمر الكنتي، في كتاب سماه: 'السنن المبين'.

ومن خلال القسم الذي اشتغلت على تحقيقه: (من كتاب الجهاد إلى كتاب الأيمان والنذور)، تبين لي أن الكتاب عبارة عن موسوعة علمية ومعرفية متنوعة: (فقه، عقيدة، لغة وطب ...)، وهو بذلك يضاهي تلك المطولات المعروفة، على غرار شروح مسلم للقاضي عياض والنووي والأبيّ، وشروح البخاري للداودي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم.

وقد حاولت خدمة هذا السفر حسب الإمكانات المتاحة، فقمت بترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النصوص؛ وختمته بجملة من الفهارس المتنوعة، تمكن الناظر فيه من الوقوف على التراث الغزير الذي ينتظمه الكتاب.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي وأصوله، فقهاء الأمصار، الأحكام الشرعية، أسباب إختلاف الفقهاء ، التراجم ، اللغة ، الرقى والطب.